

الموسوعة الفقهية المقارنة

البيِّنَات

للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري

(٣٦٤ - ٤٤٨ هـ)

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ. د. علي جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة الأزهر

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ ورئيس قسم الشريعة بحوزة الحقوق جامعة الإسكندرية

المجلد الرابع

دار السبيل

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تنويه

لقد أرتأ الكرم حدث خطأ غير مقصود في اسم الكتاب عند بداية الكتب الفقهية حيث جاء اسم الكتاب : موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد : وصوابه [الموسوعة الفقهية المقارنة : التجريد] للكريم تصويب نسختك ومن جهتا ستقوم بتصحيح الخطأ في الطبعة القادمة إن شاء الله

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

K E P

١٣٨

A 96

2004

١٤

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مراز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريبي - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (+ ٢٠٢) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)

المكتب : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢ (+ ٢٠٢)

المكتب : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (+ ٢٠٢)

المكتب : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطي بجوار جمعية الشبان المسيحي

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٢)

بريدنا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م. ٢٠٢

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩ م ، ٢٠٠٠ م ،

٢٠٠١ م هي عشر الجائزة ترونها لعقد

ثالث مضي في صناعة النشر

مَوْسُوعَةٌ
الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ لِلْمُقَابَلَةِ
السَّنَاءُ
الْبَحْرِيَّةُ

مكتاب الحج (١)

(١) ولد في (ع) : [بسم الله الرحمن الرحيم] قبل قوله [كتاب الحج] .

الزمن المعسر لا يجب عليه الحج ببذل غيره له الطاعة

٧١١٨ - قال أصحابنا : الزمن المعسر لا يجب عليه الحج ببذل ^(١) غيره له طاعة ^(٢) .

٧١١٩ - وقال الشافعي : إذا قدر على من يطيعه إذا أمره ، وجب عليه الحج .

٧١٢٠ - قالوا : ولا يعتبر البذل ^(٣) [وإنما يعتبر علمه أنه يطيعه] ^(٤) وإن لم يبذل ^(٥) .

٧١٢١ - ويعتبر المطيع أن يكون واجدًا ^(٦) للزاد والراحلة ، وقد حج عن نفسه وهو على صفة لو ^(٧) لم يحج ، وجب عليه الحج ، وأن يكون ثقة فيما يلتزمه ، ومتى بذل ^(٨) له المال فيه وجهان :

٧١٢٢ - واختلفوا في البازل هو الآخر فمنهم من قال : يختص الأولاد ، ومنهم من قال : الابن والأجنبي سواء . وللبازل ^(٩) أن يمتنع ، وإذا أحرم لم يجز له الامتناع .

٧١٢٣ - ولا يجزئ الحج حتى يأذن فيه ، فإذا امتنع أحدهم من الإذن ^(١٠) لم يقم السلطان مقامه في الإذن في الصحيح من المذهب .

(١) في (ص) ، (م) : [يبذل] . بذله بذلاً : سمح به وأعطاه ، وبذله أباحه عن طيب نفس . انظر : المصباح المنير ببذل (٢٤/١) .

(٢) اختلف الأحناف في هذه المسألة على قولين : فروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى والمقعد والزمن أن عليهم الحج بأنفسهم . أما أبو يوسف ومحمد فقالا : يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زلماً وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته ، ولا يجب على الزمن والمقعد . انظر تفصيل المسألة في : بدائع الصنائع (١٢١/٢ ، ١٢٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر كتاب الحج (٢٦٠/١ ، ٢٦١) .

(٣) في (ع) : [فلا يعتبر] ، وفي (ص) ، (م) : [البذل] .

(٤) في (ص) : [وإنما لغير علمه] ، وفي (ع) : [وإنما لغير علمه أنه] مكان المثبت ، وما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (ص) ، (م) : [لم يبذل] .

(٦) في (ع) : [واحد] .

(٧) المثبت من (م) ، (ع) .

(٨) في (ص) ، (م) : [وللبادل] .

(٩) في (ص) ، (م) : [البذل] .

(١٠) زيادة من (م) ، (ع) .

- ٧١٢٤ - ومنهم من قال : يقوم إذن السلطان مقام إذنه ^(١) .
- ٧١٢٥ - لنا قوله تعالى ﴿ وَبَلَّغْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) .
- ٧١٢٦ - وقال عليه الصلاة والسلام : « الاستطاعة الزاد والراحلة » ^(٣) ، ظاهر الآية يقتضي تعلق الوجوب بذلك .
- ٧١٢٧ - فإن قيل : إن كان ممن يؤمر قيل له مستطيع ، ألا ترى أن الإنسان يقول : أنا أستطيع أن أبني دارًا ^(٤) ، يعني : أنه يبني مثلها .

(١) خلاصة آراء الفقهاء في المسألة أن المستطيع بغيره اثنان (أحدهما) من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبير ، وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج ؛ لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج . (والثاني) من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال ولكن له ولد يطعمه إذا أمره بالحج ، فينظر فيه : فإن كان الولد مستطيعًا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لأنه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه . وإن لم يكن للولد مال ففيه قولان : (أحدهما) يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته . (الثاني) لا يلزمه ؛ لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة فالمرضى أولى أن لا يلزمه . وإن كان الذي يطعمه غير الولد ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الحج بطاعته لأن الولد إنما وجب عليه لأنه بضعة منه ، نفسه كنفسه وماله كماله في النفقة وغيرها ، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته (الثاني) يلزمه وهو ظاهر النص لأنه واجد من يطعمه فأشبه الولد . وإن كان من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان : (أحدهما) أن الحاكم ينوب عنه في الأذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة . (الثاني) لا ينوب عنه كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه . وإن بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان : (أحدهما) أنه لا يجوز لأنه لما لم يجهز للمبذول أن يرد لم يجهز للباذل أن يرجع . (الثاني) أنه يجوز وهو الصحيح لأنه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل . وأما إذا بذل له مالاً يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان : (أحدهما) أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة . (الثاني) لا يلزمه وهو الصحيح لأنه لإيجاب كسب لإيجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة . انظر المسألة في المجموع شرح المذهب (٩٣/٧ ، ١٠٢) الأم (١١٣/٢ ، ١٢١) ، مختصر المزني كتاب الحج (ص ٦٢) ، حلية العلماء كتاب الحج (٢٠٢/٣ ، ٢٠٣) ، المغني كتاب الحج (٢٢٠/٣) ، الكافي لابن قدامة كتاب الحج (٣٨٠/١) . وانظر : المتقى في الحج عن يحج عنه (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) ، بداية المجتهد (٣٣١/١) ، الإفصاح (٢٦٥/١) ، المغني (٢٢٠/٣) ، الكافي لابن قدامة (٣٨٠/١) .

- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب المناسک ، في باب السيل الزاد والراحلة (٤٤٢/١) ، والشافعي في المسند في كتاب الحج الباب الأول (٢٨٤/١) ، والترمذي في السنن في كتاب الحج (١٦٨/٣) ، والدارقطني في السنن في كتاب الحج (٢١٥/٢ ، ٢١٨) .
- (٤) في (م) : [دار] وهو خطأ .

٧١٢٨ - قلنا : إنا نقول ذلك إذا كان يأمر من يجب عليه أن يفعل ، فأما إذا قدر على أمر من لا يجب عليه العمل ، قيل : إنه مستطيع للأمر لا للبناء ^(١) . وعندهم للأمر أن يرجع بما بذل ما لم يدخل في المأمور ^(٢) ، وكيف يكون الأمر مستطيماً للحج والمأمور لا يجب عليه فعله ؛ ولأن ما كان الغالب أن الإنسان يفعله بنفسه لا يقال : إنه مستطيع إلا أن يقدر على فعله .

٧١٢٩ - وما كان الغالب فيه ^(٣) الاستنابة ، قيل : إنه مستطيع بمعنى أنه يقدر أن يأمر به ؛ ولأن البذل وجد ممن لا يلزمه أن يحج عنه ، فلم يلزمه الحج ، كما لو بذل الضرورة ^(٤) ؛ ولأنه معنى لا يملك به الزاد والراحلة فلا يجب فيه الحج على الزمن كبذل المال قبل القبول ، أو فلا يصير الزمن به مستطيماً ؛ ولأنها عبادة تجب ^(٥) بوجود المال ، فلا يجب بالطاعة ، كالعق في الكفارة والزكاة .

٧١٣٠ - فإن قيل : بطل كالوضوء ^(٦) .

٧١٣١ - قلنا : لا يجب بالطاعة ، وكما يجب عليه طلب الماء من المستطيع ، فإن بذله وجب الوضوء بالبذل .

٧١٣٢ - فإن قيل : العتق وجب بملك الرقبة وبالبذل لا يصير مالاً .

٧١٣٣ - قلنا : وكذلك الزمن يلزمه الحج إذا وجد ما لا يحصل له ثوابه بإنفاقه ^(٧) ، وهذا المعنى لا يوجد إذا بذل للطاعة .

٧١٣٤ - فإن قيل : لا يجب عليه أن يتسبب إلى تحصيل الرقبة ليعتقها بدلالة أنه لا يلزمه أن يستوهب ويستدين .

٧١٣٥ - قلنا : ولا يلزمه أن يكتسب ^(٨) مالاً يحج به ، ويلزمه أن يتسبب إلى تحصيل الرقبة إذا كان له مال بأن يتاعها .

٧١٣٦ - قالوا : المكفر الفقير شرطه الصوم ؛ فلو أوجبنا العتق بالبذل نقلناه من فرض

(١) في (م) ، (ع) : [للأمر لا للبناء وعندهم للأمر لا للبناء] .

(٢) ساقطة من (م) ، (ع) . (٣) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) : [بدل الدورة] . (٥) في (م) : [يجب] .

(٦) في (م) ، (ع) : [إن قبل بطل الوضوء] .

(٧) في (م) : [باتفاقه] ، وفي (ع) : [باتفاق] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يكسب] .

إلى فرض .

٧١٣٧ - قلنا : إذا جاز أن ينقل بالبذل من حالة عدم الوجوب إلى الوجوب ، فأولى أن يُنقل من الصوم إلى بدله ؛ ولأنه معضوب ^(١) معسر ، فلم يلزمه حجة الإسلام ، كما لو لم يجد من يطيعه ؛ ولأنها أحد العبادات الخمس ، فلا يؤثر فيها بذل الطاعة كالصوم .

٧١٣٨ - فإن قيل : الصوم لا تصح النيابة فيه .

٧١٣٩ - قلنا : الزكاة تصح النيابة فيها ، ولا تجب بالبذل ، والحج عندنا لا تصح النيابة فيه ^(٢) فلا فرق بينهما .

٧١٤٠ - فإن قيل : الصوم لا يجب بوجود مال بسبب يدفعه ^(٣) إلى من يفعله عنه .

٧١٤١ - قلنا : فالحج يجب بوجود مال يستعين به على من يحج ، فيحصل له ثواب ذلك المال ، وهذا المعنى لا يوجد في الطاعة .

٧١٤٢ - احتجوا : بحديث الخثعمية أنها قالت للنبي ﷺ : إن فريضة الله على عباده الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً ^(٤) لا يستطيع الثبوت على الرحلة أفأحج عنه ؟ ^(٥) ، فذكرت الطاعة ، ففرض الحج يدل أن الوجوب تعلق بالبذل .

٧١٤٣ - والجواب : أن الخثعمية ذكرت فرضاً يسند لها ، فالظاهر : أنه فرض تعلق بالأمر الظاهر في الشرع ، وهو وجود المال ، وبذل ^(٦) الفعل حصل بعد ذلك ، فلم يكن فيه دليل ؛ ولأن الخثعمية لم تعلم أن النيابة في الحج تجوز ^(٧) ، فكيف تعلم ^(٨) أن بذل النيابة يجب الحج ؟ .

٧١٤٤ - ولا يقال : إن الأصل : عدم المال ؛ لأن الأصل أن وجوب الحج يتعلق بالمال ، وهذا هو الأمر الظاهر فحمل أمرها - عليه الصلاة والسلام - عليه ^(٩) ولأننا لا

(١) في (م) ، (ع) : [مضموب] وهو تصحيف .

(٢) من قوله : [عندنا] إلى قوله : [فلا فرق] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [تسبب فيه] .

(٤) ساقط من (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله (٢٦٤/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت (٩٧٣/٢ ، ٩٧٤) .

(٦) في (م) : [بدل] .

(٧) في (م) : [يجوز] .

(٨) وفي (م) ، (ع) : [يعلم] .

(٩) ساقطة من (ع) .

نعلم بذل الطاعة منها فيما سبق ، وكيف نحمل الأمر على أن الوجوب تعلق بذلك ، وأقل الأحوال أن يكون الأمر محتملاً ، ويجوز أن يكون الفريضة أدركته بالمال ، ويجوز أن يكون بالطاعة فلا يصح التعلق به مع الاحتمال .

٧١٤٥ - فإن قيل : قوله « حجي عن أبيك » يقتضي الوجوب عليها بالبذل .

٧١٤٦ - قلنا : فهي مخيرة عندكم وإن بذلت . فكيف نحمل الأمر على الوجوب ؟ ولأنها سألت عن جواز (١) الأداء ، فبين لها ما سألت عنه ، ولو بدا لم يسأل (٢) عن مال الأب ، وعن أمره لها بالحج .

٧١٤٧ - قالوا : إذا كان له مال وجب الحج ؛ لأنه يحصل به من يحج عنه ، فإذا حصلت الطاعة حصل المبتغى بالمال فوجب الحج ، ألا ترى : أن الصحيح يجب عليه الحج بوجود المال ، فإذا حصل بمكة لم يحتج إليه ؛ لأنه حصل له ما يطلب به .

٧١٤٨ - قالوا : ولأن وجود الطاعة أبلغ من وجود المال وأبلغ من وجود ثمنه ، ووجود الرقبة أبلغ من ثمنها ، فإذا وجب الحج بالمال صار طاعة .

٧١٤٩ - وإن قلنا : لا نسلم أنه يحصل بالطاعة ما يتغني بالمال ؛ لأن هذه عبادة مالية عندنا ، فإذا بذل له المال حصل له (٣) ثوابه ، وإذا لم يحصل لم يوجد ذلك ، فلم نسلم لهم أن المطلوب (٤) بالمال يحصل بالطاعة ؛ ولأن بملك المال يحصل من يجب عليه النيابة ، وبالطاعة يحصل له من يجوز له النيابة ، وهو بالخيار إن شاء وفي بها ، وإن شاء انتفع ، فكيف يقال : حصل له بأحد الأمرين ما يحصل بالآخر ؟ فأما المال والرقبة فالفرض يتعلق بهما ، فوجودهما أبلغ من وجود ثمنهما ، والفرض ههنا عنده هو دفع المال ليحصل الثواب بإنفاقه في سفر الحج ، وبالطاعة لا يحصل هذا ، فكيف تكون الطاعة أبلغ من المال ؟ ولأن الصحيح يجب عليه الحج بوجود الزاد والراحلة ليتوصل (٥) بهما إلى مكة ، فإذا وجد طاعة الجمال (٦) لم يجب عليه الحج ، ولم يكن وجود ذلك كوجود الزاد والراحلة ، كذلك ههنا .

(١) في (ص) : [وجوب] ، مكان جواز . (٢) في (م) : [لم سئل] .

(٣) ساقط من (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (ص) : [المط] مكان [المطلوب] . (٥) في (م) : [لتوصل] .

(٦) في (م) ، (ع) : [الجمالي] ، والمثبت هو الصحيح ، والمعنى أن طاعة الجمال لا توجب الحج إلا لم يتحقق ملك الزاد والراحلة .

٧١٥٠ - قالوا : عبادة يجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يجب على العضوب
المعسر كالصوم .

٧١٥١ - قلنا : نقلب فنقول : فوجود المطيع لا يوجبها عليه ليس له تأثير في أداء
الصوم ، والصحيح والمعسوب ^(١) سواء ، ولما كان القُضْب يمنع من وجوب الحج مع
الفقير ^(٢) لم تؤثر ^(٣) الطاعة لإيجابه كما لا تؤثر في الإيجاب على الشيخ الهرم الفقير .

•••

(١) في سائر النسخ : [والصحيح المعسوب] . (٢) ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (ص) ، (م) : [لم يؤثر] .



إذا كان المريض لا يقدر على أداء الحج فأحج عن نفسه جاز

٧١٥٢ - قال أصحابنا : إذا كان المريض لا يقدر على أداء الحج فأحج عن نفسه جاز ، فإن صح لزمه الأداء بنفسه ، وإن مات على حالة العجز أجزأه ^(١) .

٧١٥٣ - وقال الشافعي إن كان المرض يرجى زواله لم يجز أن يحج عن نفسه ، فإن خالف وأحج ثم مات على تلك الحال فقيه قولان ، الصحيح أنه لا يجزيه ، وقال في قول آخر : إنه يجزيه ^(٢) .

٧١٥٤ - لنا : أنه غير قادر على أداء الحج بنفسه ، فإذا أحج ^(٣) جاز ، كالمرض الذي لا يرجى برؤه ؛ ولأن ما أشبه ^(٤) المرض في تغير صفة وجوبه استوى فيه المرض الذي يرجى زواله والذي لا يرجى كالصلاة ؛ ولأنه عجز يجوز أن يزول ، ويجوز أن لا يزول فصار كالعضب ؛ ولأنه أحج عن نفسه لعجزه أن يحج بنفسه ، فإذا مات على حال العجز ^(٥) من غير برء أجزأه كالمعضوب .

٧١٥٥ - احتجوا : بأنه غير ميثوس ^(٦) ، من الحج بنفسه ، فلا يجوز أن يحج عنه

(١) يشترط في صحة الحج عن الغير الموت ، أي موت المهجوج عنه أو العجز الدائم إلى الموت ، وإذا كان العجز يرجى زواله غالبًا كالمرض والحبس وغيرهما فأحج ؛ فإن استمر العجز إلى الموت سقط الفرض عنه ، ولو زال عجزه صار ما أدى تطوعًا للآمر وعليه الحج ، وعند أبي يوسف : إن زال العجز بعد فراغ الأمور عن الحج يقع عن الفرض ، وإن زال قبله فننفل كما في المحيط . وإن كان لا يرجى زواله كالمس والرمانة سقط عنه الفرض ويجب عليه الإحجاج سواء استمر ذلك العذر أو لا . انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٠٧/١ ، ٣٠٨) ، بدائع الصنائع (٢١٣/٢) ، والمفني لابن قدامة (٢٢٨/٣) .

(٢) يرى الشافعية أن الزمن والزمانة التي لا يرجى البرء منها والهزم في هذا المعنى ، ثم يفارقهم المريض فلا يلزمه أن يموت أحدًا يحج عنه ، ويلزم الهزم والزمن أن يموتا من يحج عنهما ؛ فإن بعث المريض من يحج عنه ثم لم يبرأ حتى مات فقيه قولان : أحدهما : أن ذلك لا يجزيه عنه لأنه قد بعث في الحال التي ليس له أن يموت فيها وهذا أصح القولين في المذهب . والثاني : أنها مجزية عنه لأنه قد حج عن حر بالغ وهو لا يطبق ثم لم يبرأ إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره فبحج عن نفسه . انظر : الأم (١٠٤/٢ ، ١٠٥) ، المجموع شرح المهذب ٧/١١٢ - ١١٦ .

(٣) في (م) ، (ع) : [حج] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولا ما أشبه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [الحج] .

(٦) في سائر النسخ : [مأيوس] وما أثبتناه أصح .

غيره ^(١) كالصحيح .

٧١٥٦ - ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى هلك ماله ، قلنا : الصحيح لزمه الحج بنفسه فلم يجز له أن يستتبع ^(٢) في أدائه ، والمريض لا يلزمه الحج بنفسه ، فأما من هلك ماله بعد وجوب الحج وهو صحيح البدن ؛ فالفرض متعلق ببدنه فلا يجوز ^(٣) ، وهي مسألتنا ^(٤) .

٧١٥٧ - وقاسوا على المحبوس وهو غير مسلم ^(٥) ؛ لأنه إن أحج ^(٦) عن نفسه جاز .

•••

(١) في (ص) ، (م) : [أن يحج غيره عنه] بالتقديم والتأخير .

(٢) في (م) ، (ع) : [يتسبب] .

(٣) في (م) ، (ع) : [يبدله] مكان [يبدنه] ، ومن قوله فلا يجوز إلى آخر النقطة ساقط من (م) ، (ع) ،

ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش . (٤) في (م) ، (ع) : [وهي مسألتنا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [غير المسلم] . (٦) في (ع) : [حج] .



إذا حج المعضوب عن نفسه أو الصحيح حجة نافلة أو أوصى بذلك جاز

٧١٥٨ - قال أصحابنا : إذا أحج المعضوب ^(١) عن نفسه ، أو الصحيح حجة نافلة ، أو أوصى بذلك جاز ، ولزم الوصي إخراج ما أوصى به ^(٢) .

٧١٥٩ - وقال الشافعي : لا يجوز للصحيح أن يستنيب في حجة التطوع ^(٣) قولاً واحداً ، وأما المعضوب والميت فيه قولان ^(٤) .

٧١٦٠ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة » ^(٥) ، ولم يفصل ؛ ولأنها عبادة تجوز ^(٦) النيابة في فرضها ، فجاز في نقلها بكل حال كالصدقة والعق .

٧١٦١ - فإن قيل : المعنى فيه أن النيابة تجوز فيه مع القدرة .

٧١٦٢ - قلنا : حكم الحج ^(٧) في حق العاجز في جواز النيابة كحكم الجواز في حق القادر ؛ ولأنها حجة لا يلزمه فعلها بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها كالفرض في حق

(١) في (م) ، (ع) : [حج] وفي سائر النسخ : [المعضوب] والصواب ما أثبتناه .

(٢) الحج التطوع جائز عن الصحيح بمعنى أن صحيح البدن إذا أحج رجلاً بماله على سبيل التطوع عنه فهو جائز لأن هذا إنفاق المال في طريق الحج ولو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة . (انظر : المبسوط ١٥٢/٤ ، الهداية ١٤٤/١ ، البناء على شرح الهداية ٤٢٨/٤) .

(٣) في (م) ، (ع) : [الوداع] مكان [التطوع] .

(٤) في حج التطوع في مذاهب العلماء قولان : أحدهما : لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستئابة فيه ، فلم تجز الاستئابة فيه كالصحيح . والثاني : أنه يجوز وهو الصحيح . فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الرحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج ؛ لأن الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة . انظر تفصيل المسألة في : المجموع شرح المذهب (١١٢/٧) ، الأم (١٢٢/٢) حلية العلماء (٢٠٦ ، ٢٠٥/٣) . وانظر أيضاً : المنتقى (٢٧١/٢) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٣) ، المغني لابن قدامة (٢٣٠/٣) ، الكافي لابن قدامة (٣٨١/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره (٤٥٨/١) ، وابن ماجه في السنن في كتاب المناسك باب الحج عن الميت (٩٦٩/٢) ، وابن الجارود في المنتقى في باب المناسك (ص ١٣٢) .

(٦) في (م) : [ويجوز] بالمعطف . (٧) في (ص) : [حكم الحكم] .

المعسوب ؛ ولأنه أحد نوعي الحج ، فجاز النيابة فيه كالفرض ؛ ولأنها عبادة يلزمه إخراج فرضها بعد الموت فجاز [أداء نفلها] ^(١) بالوصية كالصدقات .

٧١٦٣ - احتجوا : بأن الحج عبادة بدنية ، وإنما جازت النيابة فيها للحاجة ، بدلالة أن الصحيح لا يستتبع فيها ، ولا حاجة إلى الاستنابة في التطوع ، فلم يجز النيابة فيه .

٧١٦٤ - والجواب : أن النيابة إنما جازت / لأن فعلها بنفسه غير واجب ، فجاز أن ينتقل إلى المال ، وهذا المعنى موجود في النفل ؛ ولأننا لا نسلم أنه لا حاجة إلى النفل ؛ لأن الإنسان به حاجة إلى فعل الطاعات عنه بعد موته ، كما أن به حاجة إلى إسقاط الفرض ؛ ولأن ما قالوه ينكر بصلاة ^(٢) النافلة قائماً ، ومع هذا إذا فعلها جاز .

٧١٦٥ - قالوا : لم يئأس من قضاء ^(٣) الحج بنفسه ، فلم يجز أن يحج عن غيره ، [وحجه للتطوع] ^(٤) ، كالصحيح في الواجب .

٧١٦٦ - قلنا : هناك يجب [أن يحج بنفسه] ^(٥) فلم يجز أن يحج عنه غيره ، وحجة التطوع لا يلزمه بنفسه ، فصارت كفرض المعسوب والميت ^(٦) .

(١) في (م) ، (ع) : [إذا نفلها] .

(٢) في هامش (ص) : [أداء] .

(٣) زيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (ع) : [بنفسه أن يحج] .

(٥) ساقطة من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش .

لا يجب الحج على الأعمى بنفسه

٧١٦٧ - قال أبو حنيفة: لا يجب الحج على الأعمى بنفسه، وروى الحسن عنه: أنه يجب عليه إذا وجد قائداً (١).

٧١٦٨ - وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي (٢).

٧١٦٩ - لنا: أن كل من لا يلزمه أداء الحج بنفسه لوجود الزاد والراحلة بحال (٣) لا يلزمه وإن وجد غيرهما، كالزَّيْمِ، ولا يلزم المرأة؛ لأن الحج يلزمها (٤)، بوجود الزاد (٥)، والراحلة بمكة من غير محرم.

٧١٧٠ - ولأنه لا يتوصل إلى أداء الحج بنفسه بوجود الزاد والراحلة إلا بثالث، كالزَّيْمِ.

٧١٧١ - ولأنها عبادة [لا تجب على المعضوب بنفسه، فلا تجب على الأعمى بنفسه كالجهاد، وعكسه الصلاة، ولا يلزمه الهجرة؛ ولأنها] (٦) لا تجب (٧) على المعضوب والأعمى.

٧١٧٢ - فإن قيل: المقصود بالجهاد القتال (٨)، وهذا المعنى لا يوجد من الأعمى.

٧١٧٣ - قلنا: والمقصود من الحج أداء المناسك، وهذا لا يوجد من الأعمى إلا بمشقة؛ ولأن القتال قد يجب بحضوره على من لا يقاتل (٩)، للقيام بمنفعة المقاتلين

(١) ذكر محمد بن الحسن في الأصل عن أبي حنيفة أنه لا حج على الأعمى بنفسه، وإن وجد زادا وراحلة وقائداً، وإنما يجب في ماله إذا كان له مال. وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى والمقعد والزَّيْمِ أن عليهم الحج بأنفسهم، وقال أبو يوسف ومحمد يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره، ولا يجب على الزَّيْمِ والمقعد والمقطوع. انظر المسألة في: بدائع الصنائع (١٢١/٢)، (١٢٢)، المبسوط (١٥٤/٤)، مختصر الطحاوي (ص ٥٩)، تحفة الفقهاء (٣٨٤/١، ٣٨٥).
(٢) وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد؛ لأن الأعمى من غير قائد كالزَّيْمِ ومع القائد كالصَّيْر. انظر المسألة في: المجموع شرح المهذب (٨٥/٧)، فتح العزيز بذييل المجموع كتاب الحج (٢٧/٧). وانظر أيضاً: المنتقى (٢٧٠/٢)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٢).

(٤) مكرر في (ص).

(٣) في (م)، (ع): [محال].

(٦) ما بين المكوّنين ساقط من (م)، (ع).

(٥) في (ص): [للزاد].

(٨) في (م)، (ع): [والقتال].

(٧) في (م): [لا يجب].

(٩) في (م)، (ع): [ولا يقال].

كالنساء^(١) ومع ذلك لا يجب على الأعمى . ولأنه عضو يلحقه لفقدته مشقة في أداء الحج زائدة على المعتاد كعقد الرجلين^(٢) .

٧١٧٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٣) .

٧١٧٥ - قال ابن عمر : قام رجل فقال : ما السبيل ، قال : الزاد والراحلة^(٤) ، ولم يفصل .

٧١٧٦ - والجواب : أن الأعمى لم يدخل في هذه الجملة ، بدلالة : أن استطاعته لا تكون لوجود الزاد والراحلة حتى يجد قائداً ، فدل أن الآية لم تتناوله .

٧١٧٧ - قالوا : كل من لا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون على الراحلة ، جاز أن يلزمه الحج بنفسه كالبصير .

٧١٧٨ - قلنا : لا نسلم هذا ، فإنه يلحقه^(٥) مشقة زائدة على المعتاد في الركوب والنزول والانتقال ، والمعنى في^(٦) البصير : أن الحج يجب عليه لوجود الزاد والراحلة ، ولما لم يجب على الأعمى الحج بوجود الزاد والراحلة بحال ، لم يجب عليه بوجود ثالث أيضاً .

٧١٧٩ - قالوا : الأعمى لم يفقد^(٧) أكثر من هداية الطريق فصار كالصحيح الضال .

٧١٨٠ - قلنا : الضال يباشر أداء المناسك بنفسه والأعمى لا يتمكن من مباشرة أداؤها بنفسه ، فصار كالزَّيْمِ .

٧١٨١ - قالوا : عبادة يجب في إفسادها الكفارة ، فوجب أن يجب على الأعمى كالصيام .

٧١٨٢ - قلنا : لا يفتقر في أدائه إلى شرط^(٨) يخالف شرط الصحيح فتساويا ، ولما لم يجب الحج على الأعمى بالشرط الذي يجب على البصير بحال لم يجب عليه بنفسه كالزَّيْمِ .

• • •

(٢) في (م) ، (ع) : [الرجلين] .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة ٤٠٨ .

(٦) في (ص) : [من] .

(٨) في (م) ، (ع) : [الشرط] .

(١) ساقطة من (ع) .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٥) في (ع) : [يلزمه] .

(٧) في (م) : [لم يفقد] .

الحج يسقط بالموت

٧١٨٣ - قال أصحابنا : الحج يسقط بالموت ، وإن أوصى به لزم الورثة إخراجهم من الثلث ، وإن لم يوص به لم يلزمهم (١) .

٧١٨٤ - وقال الشافعي : يجب عليهم إخراج حجة من الميقات ، أوصى بها أو لم يوص (٢) .

٧١٨٥ - لنا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣) وهذا يمنع سقوط فرض عبادة بغير فعله ولا أمره .

٧١٨٦ - يدل عليه : ما روى في حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تمنعه (٤) حجة ظاهرة ، أو مرض حابس أو سلطان جائر ، فليمت على حاله إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا » (٥) ، ولو كان الفرض يسقط عنه بعد موته ويستدرك هذا التفريط له ، لم يستحق هذا الوعيد ؛ ولأن تشبيهه باليهودي يمنع من (٦) صحة أداء الحج عنه ؛ لأن الكفر يمنع الأداء .

(١) وأما إذا مات الرجل فأوصى بأن يحج عنه فعلى الوصي أن يحج بماله لأن بموته تحقق المعجز عن الأداء بالبدن والوصي قائم مقامه ، فكما أنه بعد وقوع اليأس يحج بماله في حياته فكذا وصيته تقوم مقامه بعد موته . انظر المسألة في : المبسوط (١٥٤/٤ ، ١٥٥) ، بدائع الصنائع (٢٢١/٢ ، ٢٢٢) ، مختصر الطحاوي (ص٥٩) ، تحفة الفقهاء (٤٢٦/١ ، ٤٢٧) .

(٢) من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ففيه تفصيل آراء الفقهاء إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ولم يجب القضاء . والدليل على أنه يسقط : أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض ، كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة . وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته . انظر المسألة في : الأم (١٠٧/٢ ، ١٠٨) ، مختصر المغزبي (ص٦٢) ، حلية العلماء (٢٠٥/٣) ، المجموع شرح المذهب (١٠٩/٧ ، ١١٢ ، ٢٢٢) . وانظر أيضًا : المدونة (٣٦٠/١) ، المنتقى (٢٧١/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٣٥٧/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٣ ، الكافي لابن قدامة (٣٨٥/١ ، ٣٨٦) ، المغني (٢٤٢/٣ ، ٢٤٣) .

(٤) في (م) : [لم يمنعه] .

(٣) سورة النجم : الآية ٣٩ .

(٥) أخرجه الترمذي في السنن في كتاب الحج ، باب ما جاء في التخليط في ترك الحج (١٦٧/٣) ، الحديث (٨١٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر (٣١٢/٤) .

(٦) ساقطة من صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش .

٧١٨٧ - وروى أن النبي ﷺ قال (١) : «إذا مات المرء المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث» (٢) ، ولم يذكر الحج ؛ ولأن أداء الحج عنه بغير أمره لا يسقط ما لزمه كحاله حياته ؛ ولأن من لا يجوز له النيابة في الحج حال الحياة بغير أمره لا يجوز له أن يؤديه بعده بغير إذنه كالأجنبي ، وعكسه أداء الدين ؛ ولأن كل عبادة وجبت عليه قبل موته لا يلزم الغير أداؤها عنه بعد موته كالصلاة والصوم ، ولا يلزم المعسر ؛ لأنه يسقط بالموت في إحدى الروايتين ، وعلى الرواية الأخرى وجوبه .

٧١٨٨ - ألا ترى : أنه يجب ولا يتعبد ولا يلزم إذا استشهد جنباً ؛ لأن الغسل لا يفعل عنه ، لكن وجبت الصلاة عليه ، ومن شرطها طهارته .

٧١٨٩ - فإن قيل : المعنى في الصلاة : أن النيابة لا تصح فيها حال الحياة .

٧١٩٠ - قلنا : والنيابة في الحج بغير أمر المحجوج عنه لا تصح في حال الحياة ، [ولأن

النيابة تصح في مال المكتوبة في حال الحياة] (٣) ، وإن كان يسقط بالموت عنهم .

٧١٩١ - فإن قيل : المعنى في الصلاة : أنه لو أوصى بها لم تصح .

٧١٩٢ - قلنا : لا نسلم بصحة (٤) أن يوصى بالصلاة ويطعم وليه عنه لكل صلاة

مسكيناً . ولأنها عبادة بدنية يعتبر في وجوبها المال ، فسقطت بالموت كالجهاد .

٧١٩٣ - فإن قيل : الجهاد لا تصح النيابة فيه .

٧١٩٤ - قلنا : لا فرق بينه وبين الحج ؛ لأن من لا يقدر على الجهاد بنفسه لا يلزمه

بجهة النيابة (٥) ، أن يجهز بماله ، كما لا يلزم المعضوب الإنفاق على من يحج .

٧١٩٥ - فإن قيل : [لو بقى] (٦) وجوب الجهاد بعد الموت ، وجب بذل المال

لكف عادية المشركين ، فإن كانت شوكتهم باقية فعلة الوجوب باقية لم تنزل ، فلما

سقط الوجوب علم أن المسقط له هو الموت ؛ ولأنه حج عنه بغير أمره فلم يقع عن حجة

الإسلام ، كما لو لم يوص فيحج عنه وليه ؛ ولأنها أحد أركان الشريعة فلا يفعل عنه

(١) ساقطة من صلب (ص) واستتركها الناسخ في الهامش

(٢) قوله : [إلا من ثلاث] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستتركها المصنف في الهامش .

وراجع تخريج الحديث في مسألة ٢٧١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) . ومن صلب (ص) ، واستتركها المصنف في الهامش .

(٤) في (ص) ، (م) : [لصحة] . (٥) في (م) ، (ع) : [النيابة فيه قلنا] .

(٦) في (م) : [لو نفى] .

بعد موته كالصوم والصلاة .

ولأن الحج عبادة بدنية ، وإنما يحتاج إلى المال ليتوصل به إلى عمل البر ، وهذا المعنى قد سقط بالموت ، وإنما يجب عند مخالفتنا عبادة مالية ، وهذا عين الواجب الأول فقد ثبت سقوط الحج - الذي كان واجبا عليه - بموته باتفاق .

٧١٩٦ - احتجاجوا : بحديث الخثعمية ^(١) ولا دليل فيه ؛ لأنه يقتضي جواز الأداء عنه ، وعندنا إذا حج الوارث كان الحج عنه ووصل ثوابه إلى الميت والكلام في الوجوب .

٧١٩٧ - فإن قيل : قوله ^(٢) : « حجي عن أهلك » أمر فيفيد الوجوب .

٧١٩٨ - قلنا : لو أراد الوجوب لسأل عن أمره إن ^(٣) كان حيا ، وعن تركه إن ^(٤) كان ميتا ، فكيف يكون على الوجوب وليس على الوارث أن يحج بنفسه ؟

٧١٩٩ - قالوا : شبه - عليه الصلاة والسلام - ذلك بالدين ، فقال : رأيت لو كان عليه دين فقضيته ^(٥) .

٧٢٠٠ - قالوا : ومعلوم أن منفعة الدين براءة الذمة منه ، وزوال الإثم سقوطه ^(٦) .

٧٢٠١ - قلنا : الشبه لا يقتضي ^(٧) تساوي الشئين [من كل وجه ، والحج عنه يشبه الدين من حيث الانتفاع بأدائه ، ألا ترى أنها قالت : « وهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم » كما لو كان عليه دين ، فهذا يقتضي التساوي في انتفاع الميت ، وليس يقتضي التساوي] ^(٨) في كيفية الانتفاع .

٧٢٠٢ - احتجاجوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن امرأة سألته أن يسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج ، أيجزئ أن تحج عنها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لو كان على أمها دين فقضته ، أما كان يجزئ ، فلتحج عن أمها » ^(٩) .

٧٢٠٣ - قالوا : والمسألة وقعت عن الجواز ، فجوز لها ولم يسأل هل قضت أم لا ،

(١) تقدم تخريجه في المسألة (٤٠٨) .

(٢) ساقط من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش

(٣) في (م) ، (ع) : [وان] .

(٤) في (م) ، (ع) : [وان] .

(٥) في (ص) : [فقضيته] .

(٦) في (م) : [سقطه] .

(٧) ما بين المكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج في الحج عن الميت الذي لم يحج (١١٦/٥) .

وشبهه بالدين وأمرها بالفعل .

٧٢٠٤ - قلنا : قوله : إن أمي ماتت ولم تحج أفيجزئ^(١) أن أحج^(٢) عنها ، يقتضي جواز حجها عنها ، ولم يقل : هل يجوز^(٣) عن حجة الإسلام ، والجواز مسلم ، لكنه عما وجب لها غير مسلم ، فأما تشبيهه بالدين وأمرها بالحج فقد أجبنا عنه .

٧٢٠٥ - قالوا : روى في حديث ابن عباس : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن^(٤) أختي نذرت أن تحج ، وأنها ماتت ولم تحج ، فقال : لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ، قال : نعم ، قال : فاقض^(٥) دين الله ، فهو أحق بالقضاء »^(٦) .

٧٢٠٦ - قالوا : فأمر بالقضاء ، والأمر يدل على الوجوب ، وشبهه بالدين الذي^(٧) يجب قضاؤه .

٧٢٠٧ - وقوله : فهو^(٨) يدل على أنه مقدم في القضاء على الدين .

٧٢٠٨ - قلنا : الوجوب عندهم لا يكون إلا في تركة ، ولم يسأل النبي ﷺ عن تركته ، فعلم أنه أراد الجواز وشبهه بالدين في الجواز ؛ لأن الشبه لا يقتضي^(٩) الاشتراك من كل الصفات .

٧٢٠٩ - وقوله : فالله أحق [أن تقضوه معناه : الله]^(١٠) أحق بقبول ما تقضونه لعفوه وكرمه ، ألا ترى : أنه إذا لم يعلم أن الميت ترك مالا ، فليس الدين أولى من الحج ، ولا الحج أولى من الدين ، بل الدين أولى بالقضاء ؛ لأن الآدمي أشح^(١١) بحقوقه وأحوج إليها ، والله تعالى غني عنها مأمول العفو عن التفريط فيها .

٧٢١٠ - قالوا من طريق المعنى : حق يدخله النيابة استقر عليه في حال حياته ، [فوجب أن]^(١٢) لا يسقط عنه بوفاته كالدين .

(١) في (ع) : [أفجزئ] .

(٢) في (م) ، (ع) : [حج] .

(٣) في (ع) : [تجوز] .

(٤) في (م) ، (ع) : [فاقضوا] .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر (١٥٩/٤) ، وأحمد في المسند (٣٤٥/١) ، وابن الجارود في المتقى في باب المناسك (ص ١٣٣) .

(٧) في (م) ، (ع) : [الذي هو] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فهل] .

(٩) في (م) ، (ع) : [لا يقتضي] .

(١٠) ما بين المكوفين ساقطة من (م) ، (ع) .

(١١) غير واضحة في (م) ، والشح حرص النفس على ما ملكت وبخلها به . انظر مختار الصحاح ص ٣٣١ مادة ش ح ح .

(١٢) قوله : [فوجب أن] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

٧٢١١ - قلنا : قولكم : استقر عليه ويدخله النيابة غير مسلم ؛ لأن الحج عندنا يقع عن فاعله ، والحكم لا يصح ؛ لأن الحق الذي استقر عليه كان حق بدنه (١) ، فسقط ذلك بالموت بالإجماع .

٧٢١٢ - ثم المعنى في الدين : أنه يجب لحق الآدمي فاجتمع حقان : أحدهما : وجب على وجه المعاوضة ، والآخر وجب بغير المعاوضة ، فكان تقديم ما وجب بالمعاوضة أولى ؛ فالحج يجب لحق الله تعالى / ، فإذا اجتمع في المال مع حق الوارث قدم حق الوارث ؛ لأن حق لله تعالى وحق الآدمي إذا تعلقا بعين واحدة قدم حق الآدمي ، لافتقاره إلى حقه ، كالقتل قصاصًا ، ورد ما في حق شخص واحد فقطع اليد في السرقة والقصاص ؛ ولأن الدين يبقى على الوجه الذي وجب فلم يؤثر الموت فيه ، والحج لو أبقيناه بقي على غير الوجه الذي وجب ، ألا ترى أنه وجب عبادة بدنية فصارت عبادة مالية ، فلما تغير عما وجب عليه بالموت وجب أن يسقط ؛ ولأن الدين في حال الحياة يليه عنه غيره بإذنه ، كالوكيل والضامن والمحال عليه وبغير أمره كالمتبرع ويسقط عنه ، فجاز بعد الموت أيضًا ، كذلك الحج لا يجوز أن يؤدي عنه في حال الحياة بغير إذنه ، ولا يؤديه الكفيل والوكيل والمحال عليه ، وكذلك بعد الموت لا يؤديه الوارث بغير أمره .

٧٢١٣ - قالوا : حق واجب تصح الوصية به (٢) ، فوجب أن لا يسقط (٣) قضاؤه بموته ، أصله دين الآدمي .

٧٢١٤ - قلنا : الحق الواجب لا تصح الوصية به ، وإنما يوصي بأن يفعل ما كان لا يسقط الفرض في حال الحياة ، وكيف يقال : تصح الوصية به (٤) ؟

٧٢١٥ - وقولهم : لا يسقط قضاؤه بموته ، لا يصح لأن قضاء الواجب يسقط بالموت بالإجماع ، ألا ترى : أن قضاء الواجب كان أن يفعله بنفسه ، وقد تعذر ذلك ؟ والمعنى في الدين (٥) ما قلناه .

٧٢١٦ - قالوا : القادر على الحج لا يجوز النيابة عنه بأمره ولا بغير أمره ؛ لأنه قادر على الفعل والأمر ، والعاجز عن فعله برده (٦) إذا قدر على الأمر ، لا يجوز أن يحج عنه

(٢) ساقط من (ع) .

(١) في (م) ، (ع) : [بدن] .

(٣) في (م) : [أن لا سقط] .

(٤) في (م) ، (ع) : [تصح الوصية به وإنما يوصي] .

(٦) في (م) ، (ع) : [مردته] .

(٥) في (ص) : [المدين] .

بغير أمره ؛ لأنه قادر على الأمر غير قادر على الفعل ، والميت عاجز عن الأمر والفعل ، فجازت النيابة عنه بغير أمره .

٧٢١٧ - قلنا : يطل هذا ^(١) بالجهاد ؛ لأنه يفعله بنفسه إن قدر ويحرض الشخص إن عجز ، وإذا مات تعذر ^(٢) الأمر والفعل ، ثم لم يجب واحد من الأمرين . ولأن القادر على الأمر العاجز عن الفعل لا يسقط العبادة عنه ؛ لأن سعيه فيها ممكن ، والفوت يحصل للإنسان بسعيه ، فإذا عجز عن الأمر فلا سعي له ، فلم يجز أن يؤدي العبادة عنه ، كما لا يؤدي الحج عن المجنون وإن عجز عن الأمر به بعد وجوبه عليه .

٧٢١٨ - قالوا : كل مسلم لا بد من أن يقدم على فعل الحج بنفسه إن قدر وبغيره إن عجز ، فإذا أدى عنه بعد موته فكأنه أمر به .

٧٢١٩ - قلنا : قد يعتقد المسلم أن لا يحج أبدًا مع وجوب الحج ، فلا بأس به اعتمادًا على عفو الله ولا يخرج بذلك من الإسلام . ثم لو صح ما قالوا لوجب إذا عجز عنه أجنبي أن يجوز لأنه ينوي أن يحج عن نفسه من ينوب ^(٣) وليس يختص ذلك بوارثه ، وكان يجب أن يكون نيابة الأجنبي كأنها ^(٤) وقعت بإذنه .

(٢) في (م) : [بغير] .
(٤) في (م) ، (ع) : [فكأنها] .

(١) في (ص) : [يطل] .
(٣) غير واضح في (م) ، (ع) .



إذا كان البحر بينه وبين مكة والغالب عليه السلامة فعليه الحج

٧٢٢٠ - قال أصحابنا : إذا كان البحر بينه وبين مكة ، والغالب عليه السلامة فعليه الحج ^(١) .

٧٢٢١ - وقال الشافعي : كلاً ما محتملاً اختلف أصحابه ^(٢) في تأويله ، فمنهم من قال : إذا كان الغالب السلامة وجب ، وإلا لم يجب ، ومنهم من قال : إذا كان الغالب السلامة فعلى قولين ^(٣) .

٧٢٢٢ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر ، أو غاز » ^(٤) .

٧٢٢٣ - ولأنه طريق الغالب عليه السلامة فصار كالبر ؛ ولأنه طريق يجوز سلوكه للتجارة ، فوجب سلوكه للحج كالبر .

٧٢٢٤ - ولأنه أحد الركبين فجاز وجوب الحج بالقدرة عليه كالإبل .

٧٢٢٥ - احتجوا ^(٥) : بأن الغالب على البحر الخطر ^(٦) ؛ لأنه لا يخلو من هيب

(١) رجحان السلامة في الطريق هو المعنى الذي يدور عليه الحكم ؛ فلو كان الطريق بحراً لا تؤمن السلامة في ركوبه لا يجب الحج ، ولو كان نهراً كسيحون والفرات يجب ، وقال الكرماني إن كان الغالب في البحر السلامة في موضع جرت العادة بركوبه يجب . راجع المسألة في : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر كتاب الحج (٢٦٢/١) ، شرح القدير مع الهداية (٤١٨/٢) ، البناء (١٥/٤) .

(٢) في (م) ، (ع) : [أصحابنا] .

(٣) إن لم يكن إلا في البحر فقد قال في الأم : لا يجب عليه ، وقال في الإملاء : إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه . فمن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما : يجب لأنه طريق فأنشبه البر ، والثاني لا يجب لأن فيه تفريراً بالنفس والمال . راجع المسألة في : المجموع شرح المهذب (٨٣/٧ - ٨٥) ، حلية

العلماء (١٩٩/٣) ، ٢٠٠ ، فتح العزيز بذييل المجموع كتاب الحج (١٧/٧ - ١٩) ، المنتقى (٢٧٠/٢) ،

قوانين الاحكام الشرعية (ص ١٢٢) ، المنقح (٢١٩/٣) الكافي لابن قدامة (٣٨٠/١ ، ٣٨١) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب ركوب البحر في الغزو ، (٦/٢) ، والبيهقي في

الكبرى ، كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ، (٣٣٤/٤) .

(٥) في (م) ، (ع) : [احتجا] . (٦) في (م) ، (ع) : [الخلط] .

الرياح والعواض .

٧٢٢٦ - قلنا : إنما يشترط في الوجوب أن يغلب السلامة ، وما يعرض غير غالب لا يعتد به ، كالبر .

٧٢٢٧ - قالوا : عواض البر من جهة الأدمي ممكن دفعها ، وأعراض البحر من جهة الله تعالى ، ولهذا قال الله تعالى ، ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِّ دَعَوْا اللَّهَ تَخْلِصِينَ ﴾ ^(١) الآية .

٧٢٢٨ - قلنا : قد يتفق في ^(٢) البر عواض من جهة الله ، كالعطش والحر والبرد ^(٣) والسُّموم .

(١) سورة الضكيات : الآية ٦٥ .

(٢) في (م) ، (ع) : [من] .

(٣) في (ص) : [البرد والحر] ، وقوله : [الحر] ساقط من صلب (ص) واستلزمه الناسخ في الهامش .

الحاج إذا حج عن غيره يقع الحج عن نفسه

- ٧٢٢٩ - قال محمد : الحاج إذا حج عن غيره يقع الحج عن نفسه ، ويلحق المحجوج عنه أجر (١) النفة ، وهو ظاهر الأصل ، والصحيح أن يقع عن المحجوج عنه (٢) .
- ٧٢٣٠ - وهو قول الشافعي (٣) .
- ٧٢٣١ - والدليل على الطريقة الأولى : أن الحاج يلزمه أداء موجب التحريم . فكانت الحجة له ، كالضرورة (٤) إذا حج عن غيره .
- ٧٢٣٢ - [فإن قيل : يلزمه بالأمر ، وإن كان الحج عن غيره] (٥) ، كما يلزم الذباح أن يذبح وإن كان الهدى عن غيره .
- ٧٢٣٣ - قلنا : هناك ما وجب عليه أن يفعل ذلك بنفسه ، وإنما خير (٦) ، والنائب (٧) فعل ما وجب ، وها هنا الوجوب تعلق في الأصل بفعله ، فإذا فعل غيره لم يكن فاعلاً لما وجب وإنما سقط (٨) الواجب بفعله (٩) . ولأن هذا الدخول لو فعله للضرورة وقع الحج عنه ، فإذا فعله من حج عن نفسه وقع عنه كالدخول بنية مطلقة .

(١) في (م) : [أجزاء] .

- (٢) هذه المسألة تدل على أن الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن الأصل الحج يكون عن المحجوج عنه ، وأن إنفاق الحاج من مال المحجوج عنه كإنفاق المحجوج عنه من مال نفسه أن لو قدر على الخروج بنفسه . انظر المسألة في المبسوط (١٤٧/٤ ، ١٤٨) ، فتح العزيم مع الهداية (١٤٤/٣ ، ١٤٦) ، بدائع الصنائع (٢١٢/٢) ، البناء مع الهداية وبذيله العناية (١٤٤/٣ - ١٤٦) .
- (٣) انظر المسألة في : حلية العلماء كتاب الحج (٢١٠/٣ ، ٢٠٢) ، المضي لابن قدامة كتاب الحج (٣٤٥/٣) ، الكافي لابن قدامة (٣٨٧/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [الضرورة] وهو تصحيف ، وتصويبه بالصاد المهملة والضرورة الرجل الذي لم يحج قط كما سيأتي . وقال ابن الأثير : قال أبو عبيد : هو في الحديث التبتل وترك النكاح والضرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر ، الحبس والمنع . راجع في النهاية « باب الصاد مع الرء » (٢٢/٣) ، المغرب ، مادة « الصر » ص ٢٦٦ ، المصباح المنير مادة « الصر » (٣١٨/١) .

- (٥) ما بين المعكوفين سقط من (م) ، (ع) . (٦) في (م) ، (ع) : [حر] .
- (٧) في (ص) : [الثابت] .
- (٨) في (م) ، (ع) : [يسقط] .
- (٩) في (ص) ، (م) : [لفعله] .

٧٢٣٤ - ولأنها عبادة لو أداها العبد عن غيره وقعت عن نفسه ، كذلك الخبر ؛ أصله : الجهاد وعكسه الزكاة .

٧٢٣٥ - ولأن الكفارات بالطيب وارتكاب المحظورات تجب في ماله فكان الحج^(١) واقعًا عن نفسه ، كالحاج عن نفسه .

٧٢٣٦ - فإن قيل : إنما وجبت عليه ؛ لأنها وجبت بجنايته ، ولهذا نقول إن دم الإحصار يجب في مال المحجوج عنه ؛ لأنه لا جناية للتائب فيه .

٧٢٣٧ - قلنا : لو لم يكن الإحرام عنه لا يلزمه الكفارة وإن كان جانبًا ، كاللحلال إذا طيب محرّمًا لم يلزمه الكفارة ؛ ولأن من يلزمه القضاء يفسد الإحرام ، فكذلك وجب أن يقع الإحرام عنه كالعبد .

٧٢٣٨ - فإن قيل : إذا أفسد بينا^(٢) إن أراد الإحرام وقع عنه ؛ لأنه لم يأمره بإحرام^(٣) فاسد ، فهو كالوكيل إذا خالف لزم العقد .

٧٢٣٩ - قلنا الإحرام في الابتداء وقع بغير مخالفة ، فوقع عن المحجوج عنه عندكم ، فلا ينقلب فيصير عن غيره ، وإن خالف . وأما المشتري فإنه ينتقل إلى الوكيل ثم ينتقل إلى الموكل بالأمر ، فإذا خالف يقر على ما يوجبه العقد . وعندكم الإحرام وقع عن المحجوج عنه فلا ينقلب مخالفة عقد الإحرام كما لا يتعين مخالفة العقد بعد انعقاده .

٧٢٤٠ - ولأن البيع يلزم الوكيل متى خالف العقد . فأما المخالفة بعد الإحرام فلا تغيره عما وقع عليه .

٧٢٤١ - احتجوا : بالأخبار^(٤) التي فيها الأمر بالحج عن المعين ، ولا دلالة فيها .

٧٢٤٢ - لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالحج عنه ؛ فالحج في الحقيقة فعل الحاج^(٥) وإنما يكون عنه بمعنى أن ثوابه يلحقه ، وعندنا يلحقه الثواب وأفعال الحاج عن غيره ، فكما يلحقه ثواب الجهاد بدفع المال إلى الشخص وإن كان الجهاد له ، وأمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء عنه أمر بإسقاط ما لزمه .

٧٢٤٣ - واللازم عندنا مع العجز أن يأمر بالفعل فيحصل له ثواب الأمر إذا تحصل

(١) قوله : [فكان الحج] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) ساقطة من صلب (ص) ، واستدركها الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [لاخراج] . (٤) في (ص) : [بأن الأخبار] .

(٥) في (م) : [الخارج] .

ذلك بقصد ^(١) وارثه ، وما صح فيه الاستنابة [صح فيه النيابة ؛ أصله القضاء .
٧٢٤٤ - قالوا : وما صح فيه الاستنابة] ^(٢) ، فإذا فعله المستناب وقع عن المستناب
أصله : ما ذكر .

٧٢٤٥ - والجواب : أن هذا بعد تسليم المسألة منا في الوصف ؛ لأننا إذا قلنا : لم
تصح ^(٣) النيابة : قلنا : لا تصح ^(٤) الاستنابة فكيف طلبوا أنا نقول : جازت ^(٥)
الاستنابة ، ولم تجز ^(٦) النيابة ؟ وإنما يجوز عندنا أن يأمره بالحج بما يدفعه إليه ، فيكون
مستثنياً ^(٧) ، له في الإنفاق في أداء الحج الذي يقع عن الحاج ، ويعود إلى المحجوج عنه
ثواب الأمر والمال ، كما يقول في القاعد يقدر إذا جهز الشخص ، فإذا الاستنابة لا
نسلم إلا على هذا التفسير . ثم المعنى في الأصل : أن صفات المؤدى غير معتبرة ؛ ألا
ترى : يجوز ^(٨) أن يستناب في تفرقة ^(٩) الزكاة من ليس من أهلها ، كالعبد ، والكافر ،
والمكاتب ؛ فدل أنها تقع ^(١٠) عن غيره ، والحج ^(١١) يعتبر فيه صفات المؤدى ؛ فعلم أن
الحج يقع عنه ، فوجب أن يقع على المنوي كما لو حج عن نفسه .

٧٢٤٦ - قلنا : لو لم ينو عنه لم يستحق ، وإنما ينصرف إليه الثواب بالنية عنه ،
لتكون النفقة من ماله ، ومتى لم ينو عنه وقع مطلق الحج عن الفاعل بكل وجه ، فضمن
النفقة ، ولا يجوز أن يستحق الدافع ثوابها مع وجوب عوضها ^(١٢) .

٧٢٤٧ - قالوا : إذا أمرتموه بأن ينوي عن غيره ويلبي عن غيره والحج عنه ، كان
ذلك ^(١٣) أمراً بالكذب عن غيره ضرورة .

٧٢٤٨ - قلنا : ليس بكذب ؛ لأنه ينوي عنه ويلبي عنه ليستحق ^(١٤) ثواب ما بذل
من المال ، فأما أن يقع الحج عنه فمحال أن يكون فعل الإنسان فعل غيره ، وإنما يستحق
ثوابه عندهم ، وعندنا يستحق ثواب النفقة التي يتوصل بها كما جاز عندهم أن يلبي عن

(١) في (ص) : [يقصد] .
(٢) ما بين المكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستلركه الناسخ في الهامش .
(٣) في (م) ، (ع) : [لم يصح] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يصح] .
(٥) في (ص) : [جاز] .
(٦) في (ص) ، (م) : [لم يجز] .
(٧) في (ص) : [مستثنياً] .
(٨) ساقط من (م) ، (ع) .
(٩) في (م) : [يقع] .
(١٠) في (م) : [يقع] .
(١١) في (م) ، (ع) : [فالحج] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [عرضها] .
(١٣) ساقط من (م) ، (ع) .
(١٤) في (م) ، (ع) : [يستحق] .

غيره ، والأفعال أفعاله كذلك ، يلبي عن غيره وإن كان أحكام الأفعال له (١) .
٧٢٤٩ - فإن قيل : لو وقعت الحجّة عن الحاج سقط بها فرضه .
٧٢٥٠ - قلنا : الفرض لا يسقط عندنا إلا بنية / معينة ، أو (٢) بنية مطلقة ، ولم
يوجد أحد الأمرين .

(١) في (ع) : [وإن كان أفعاله الأحكام له] .
(٢) ساقطة من (م) ، (ع) .



يجوز حج الصرورة^(١) عن غيره ومن حج أولاً

- ٧٢٥١ - قال أصحابنا : يجوز حج الصرورة^(٢) عن غيره ، ومن حج أولاً^(٣) .
 ٧٢٥٢ - وقال الشافعي : من عليه فرض الحج أو نذر الحج لا يجوز حجه عن غيره^(٤) .
 ٧٢٥٣ - لنا : ما روى عن أبي رزين^(٥) قال : قلت يا رسول الله إن أبي^(٦) شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظمن^(٧) قال : « حج عن أبيك واعتمر »^(٨) .
 ٧٢٥٤ - وروى عن عبد الله بن الزبير قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال^(٩) : إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : وأنت أكبر ولده ؟ قال نعم ، قال [لو كان

(١) الرجل الصرورة هو الذي لم يحج ، ومثله رجل صرور ، وصرارة ، وصرورة ، وصرور ، وصروري ، وصروراء ، بمعنى أنه لم يسبق له الحج . انظر باب الرأء فصل الصاد في القاموس المحيط .

(٢) في (م) ، (ع) : [الصرورة] .

(٣) إذا أراد الرجل أن يحج عن نفسه فقد استحسّن جمهور الأحناف أن يحج رجلاً قد حج عن نفسه ، لأنه أهدى عن اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى ؛ ولأنه أهدى في إقامة أعمال الحج لصيرورتها معهودة عنده ، فإن أحج صرورة عن نفسه يجوز عندنا . انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣٠٨/١) ، المبسوط (١٥١/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٩/١) ، بدائع الصنائع (٢١٣/٢) .

(٤) رأى الشافعية لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه ، ولا يجوز أن يحتمر عن غيره من لم يحتمر عن نفسه قياساً على الحج ، ولا ينتقل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولا يحج ويحتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام . انظر المسألة في : المجموع شرح المهذب (١١٧/٧ ، ١١٩) ، الأم (١٠٥/٢ ، ١٠٦) ، مختصر المزني (ص ٦٢) ، فتح العزيز (٣٣/٧ ، ٣٤) ، حلية العلماء (٢٠٨/٣) . وانظر أيضاً : المدونة (٢٦٠/١) ، الكافي لابن عبد البر (٣٥٧/١) ، بداية المجتهد (٣٣٢/١) ، المنتقى (٢٧١/٢) ، المسائل الفقهية (٢٧٤ ، ٢٧٣/١) .

(٥) في (ص) : [ابن رزين] وما أثبتاه من كتب الحديث .

(٦) في (ع) : [إني] ، مكان [إن أبي] وهو تصحيف .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولا الظمن] وهو تصحيف والظمن : السر .

(٨) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسك (٤٥٨/١) ، والترمذي في السنن في كتاب المناسك (٢٦٠/٣ ، ٢٦١) ، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج (١١١/٥) ، وابن ماجه في السنن

في كتاب المناسك (٩٧٠/٢) ، وأحمد في المسند (١٠/٤ ، ١١ ، ١٢) .

(٩) في (ع) : [قال] .

- على أيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ؟ قال نعم ، قال [فحج عنه ^(١)] .
- ٧٢٥٥ - ويدل عليه حديث الخثعمية ، رواه الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن علي ، ورواه مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم « وذلك في حجة الوداع » ^(٢) .
- ٧٢٥٦ - ووجه الدليل من هذه الأخبار : أن النبي ﷺ أجاز الحج عن الغير ^(٣) .
- ٧٢٥٧ - والثاني أنه شبه جواز الحج عن الغير بقضاء الدين ، ثم لا فرق أن يكون قاضي الدين عن غيره قضى الدين عن نفسه أو لم يقض .
- ٧٢٥٨ - فإن قيل : الخثعمية لقيت النبي ﷺ منصرفاً من المزدلفة ، والظاهر : أن من حج هناك فقد حج ؛ ولأنها كانت محرمة ^(٤) بدلالة : أنه لوى عنق الفضل [حتى لا ينظر إليها ، ولولا ذلك لأمرها بتغطية وجهها ولم يلو عنق الفضل] ^(٥) .
- ٧٢٥٩ - والجواب : أن العرب تحضر ^(٦) المزدلفة للحج وتحضر ^(٧) لغيره ؛ لأن ذلك الموضع ^(٨) مساكنها ومياهاها ، فليس الظاهر ممن ^(٩) كان منهم هناك أنه حج .
- ٧٢٦٠ - وأما كشف ^(١٠) الوجه : فقد يكون لإحرام الحج وقد يكون لإحرام العمرة ، وقد يكون لغير إحرام ، ولم يأمرها بتغطية الوجه ؛ لأنه لم يكن معها ما تغطي به وجهها ، ألا ترى أنها لو كانت كشفت وجهها للإحرام لأمرها أن تسدل الثوب على وجهها للإحرام وتجاهيه ^(١١) كما كانت عائشة رضيها تفعل .

(١) ما بين المكونتين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش . والحديث أخرجه النسائي بمعناه في السنن كتاب مناسك الحج ، في تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١١٧/٥) ، (١١٨) الدلومي في السنن في كتاب المناسك باب الحج عن الميت (٤١/٢) ، أحمد في المسند (٥/٤) .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة (٤٠٨) .

(٣) في (ص) : [عن غيره] .

(٤) في (م) ، (ع) : [حرمة] .

(٥) ما بين المكونتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) : [يحضر] .

(٧) في (م) : [يحضر] .

(٨) في (م) ، (ع) : [المواضع] .

(٩) في (ص) : [فمن] ..

(١٠) في (م) ، (ع) : [بكشفه] .

(١١) في (م) ، (ع) : [بجأه] .

٧٢٦١ - ولأنه لم يأمرها بتغطية وجهها لأنه ينظر إلى عينها ، ولوى وجهه حتى لا ينظر إلى شيء منها ؛ ولأنها نظرت إليه ونظر (١) إليها ، فإذا لوى عنقه انقطعت الفتحة عنهما (٢) ، وإذا سترت وجهها نظرت إليه فلوى عنقه حتى يأمن (٣) النظر من الجهتين ، ثم لو ثبت أنها حجبت عن نفسها جاز أن يكون عليها حجة مندورة ، ولا يجوز أن تتعج عن أيها ولم يسألها عن ذلك ، ثم لم يشهد قضاء الدين ، فوجب اعتبار ذلك لعموم جزاء (٤) قضاء الدين وإن كان السبب خاصاً .

٧٢٦٢ - فإن قيل : شبه قضاء الحج عن أيها بقضاء الدين ، فوجب أن يثبت هذا حتى يشبه الدين .

٧٢٦٣ - قلنا : أمرنا بالحج أمراً عاماً ، فعموم الحج يقتضي : أنه في كل أحواله يشبه الدين .

٧٢٦٤ - فإن قالوا : لم يثبت أن هذا قضاء الحج .

٧٢٦٥ - قلنا : ثبت لعموم اللفظ ، ومن (٥) جهة المعنى أن ما صحت النيابة فيه إذا سقط (٦) فرضه بنفسه صحت النيابة وإن بقي عليه ، كالزكاة وذبح الهدايا وعكسه الصلاة .

٧٢٦٦ - ولأن من يصح إحرامه (٧) ، عن نفسه يصح إحرامه عن غيره ؛ أصله : من حج نفسه .

٧٢٦٧ - ولأنه مسلم مكلف أحرم عن غيره بأمره فصح إحرامه ، أصله ما ذكرناه .

٧٢٦٨ - ولأن ما جاز (٨) للحر النيابة فيه عن غيره ، جاز للبعد النيابة فيه ، أصله ما ذكرناه وأداء الزكاة .

٧٢٦٩ - فإن قيل : المعنى في الزكاة : أن النيابة تصح فيها (٩) مع القدرة على

(١) في (م) : [ينظر] .

(٢) في (م) : [عنها] .

(٣) في (ص) : [يؤمن] .

(٤) في (م) ، (ع) : [جزء] .

(٥) في (م) ، (ع) : [وسقطت] مكان [سقط] .

(٦) لفظ [فيه] ساقط من (م) ، (ع) ، [وسقطت] مكان [سقط] .

(٧) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [ولما جز] بدل من [ولأن ما جاز] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يصح ، ولفظ [فيها] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه

الناسخ في الهامش .

أدائها، فهذا لم يعتبر في أدائها صفة المؤدى عنه، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يجوز النيابة في أدائها مع القدرة على فعلها؛ فجاز أن يعتبر صفات المؤدى.

٧٢٧٠ - قلنا: لا فرق لنتيها؛ لأن النيابة تصح عندنا في الحج^(١) مع القدرة، إلا أن الإحرام ينعقد فعلاً، فقد تساوى في جواز النيابة فيهما مع القدرة، وإن اختلفا في صفة ما يؤديه بالنيابة، وإنما اختلفا لأن الزكاة عبادة مالية، فالنيابة فيها مع العجز والقدرة على وجه واحد، وأما فرض الحج: فهو مع القدرة عبادة بدنية، وعندنا النيابة مالية، فلم يجز فيها، فإذا عجز صارت العبادة مالية، فجازت^(٢) النيابة فيها، كالزكاة.

٧٢٧١ - فإن قيل: لما جازت النيابة في أداء الزكاة إذا بقى عليه بعض فرضها، جاز مع بقاء جميعه، ولما لم تجز النيابة [في الحج]^(٣) إذا بقى عليه بعض فرضه جاز وهو الطواف كذلك إذا بقى كله.

٧٢٧٢ - قلنا: لو أحرم عن العبد بالحج وعليه طواف الزيارة عن نفسه انعقد إحرامه فلسنا نسلم هذا.

٧٢٧٣ - فإن قلنا^(٤): تجوز النيابة في الزكاة مع بقاء ذلك النقص عليه.

٧٢٧٤ - قلنا^(٥): وكذلك الحج، فإن الصُّرورة ينعقد إحرامه عن غيره وعليه جميع الحج وأبعاضه، والطواف واجب عليه كجميع الأركان، ويجوز أن يؤدي الطواف عن غيره.

٧٢٧٥ - فإن قيل: كيف عللتم جواز النيابة، وقد منعت منها.

٧٢٧٦ - قلنا^(٦): قد ذكرنا أن ظاهر المذهب جوازها، وإنما نصرنا^(٧) ما ذكر محمد.

٧٢٧٧ - احتجوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شيرمة، فقال: من شيرمة؟ فقال: أخ لي أو قريب، وفي بعض الأخبار أو نسيب، فقال أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة،

(١) في (ع): [في الحج عندنا] بالتقديم والتأخير.

(٢) في (م): [فجازة]. (٣) زيادة من (م)، (ع).

(٤) في سائر النسخ: [فإن قلنا]، ولعل الصواب: [فإن قيل].

(٥) في (م)، (ع): [يجوز النيابة في الزكاة] مكان [قلنا].

(٦) في (م)، (ع): [قلنا إنما]. بزيادة [إنما].

(٧) في (م): [ليس]، مكان: [إنما نصرنا].

وفي بعض الأخبار « هذه عنك ثم حج عن شبرمة » ، وفي بعضها : « لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة » وفي بعضها : « إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه » وفي بعضها : « وإلا فلب عنه » (١) .

٧٢٧٨ - قالوا : فرتب النبي ﷺ حججه حججة الغير على حجة نفسه ، وأمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه ثم يحج عن غيره .

٧٢٧٩ - والجواب : أن هذا خير مضطرب عند أصحاب الحديث رواه مسنداً عنه (٢) ابن سليمان الكلابي ، عن قتادة عن عذرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ورواه ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة (٣) حدثه عن سعيد بن جبير ، أنه حدثه أن عبد الله بن عباس مر برجل يهمل فقال : ليك بحجة عن شبرمة ، وذكر الحديث ، رواه حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة ، أن ابن عباس سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة . رواه خالد عن أبي قلابة ، وإذا أوقف الخبر جماعة وأسنده واحد كان الصواب إلى قول الجماعة أقرب .

٧٢٨٠ - وقال يحيى بن معين رفعه عبد الله وحده ، ثم معلوم أنه مستحيل في العادة أن يتفق للنبي (٤) ﷺ رجل يلبي عن رجل اسمه شبرمة ، وهو قريبه أو نسيبه ، ولم يحج عن نفسه ، ويتفق لابن عباس فعل (٥) ذلك ، واتفق اسم المحجوج عنه وصفة الحاج ، فدل ذلك أن أحد الأمرين غلط ، وأن الصحيح إما الإسناد أو الوقف ، فإثبات الوقف وهو الاتفاق أولى .

٧٢٨١ - فإن قيل : قد روته عائشة رضي الله عنها مسنداً (٦) ، وذلك جائز .

٧٢٨٢ - قلنا : أما حديث عائشة فرواه ابن أبي ليلي (٧) عن عطاء عن عائشة ، وهو

(١) تقدم تخرجه في مسألة (٤٠٦) .

(٢) في سائر النسخ : [عنده] ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في (ع) : [قتادة بن دمامة] هو تصحيف . هو : أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة

ثبت مات سنة بضع وعشرة . راجع تقريب التهذيب ١٢٣/٢ ، الترجمة ٨١ .

(٤) في (م) : [للنبي] .

(٥) لفظ : [فعل] ، وفي (ص) : غير واضح .

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب باب المواقيت (٢٧٠/٢) الحديث (١٥٦) .

(٧) ابن أبي ليلي هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي ، قال المجلي عنه : صدوق ثقة ، وكان فقيهاً ، صاحب سنة ، قارئاً للقرآن عالماً به ، وقال ابن حبان كان رديه الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ ، مات =

معروف بفساد الحفظ .

٧٢٨٣ - قال شعبة ما رأيت أسوأ حفظاً منه ، وقد ذكره الدارقطني عن أبي الزبير .
 عن جابر ^(١) عن النبي ﷺ بإسناد مجهول ^(٢) ذكر فيه ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير ^(٣)
 لا يعرف ^(٤) ثم قد ^(٥) عارض هذا الخبر ما رواه الحسن بن عماره عن عبد الملك بن
 ميسرة ، عن طاووس ^(٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن نبيشة ^(٧) ،
 فقال : أيها الملبى عن نبيشة ، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك ^(٨) ، قال الدارقطني :
 تفرد به الحسن بن عماره ، وهو ضعيف ، وهذا غلط ؛ لأن الحسن عدله أصحابنا .
 ٧٢٨٤ - وروى عنه ، إنما قال شعبة : أفادني عن الحكم أحاديث مقلوبة ، ويجوز أن
 يغلط فيما رواه عن الحكم ولا يغلط عن غيره ^(٩) .

٧٢٨٥ - ثم ذكر الدارقطني : أن الحسن بن عماره روى حديث شبرمة ، وقال : قد
 قيل : إنه وهم ثم رجع إلى الصحيح ، وليس إذا روى الحسن الخبرين دل أنه وهم في
 أحدهما .

٧٢٨٦ - ثم لسنا نمنع أن يكون هذا الحديث ليس بالقوي ، وحديث شبرمة من
 الوجه الذي بيناه .

- = كُتِبَتْ سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر : تاريخ الثقات (ص ٤٠٧ - ٤٠٩) ، المجرحين (٢٤٣/٢ - ٢٤٥) ،
 الجرح والتعديل (٣٢٢/٧ ، ٣٢٣) ، ميزان الاعتدال (٦١٣/٣ - ٦١٦) ، تقريب التهذيب (١٨٤/٢) .
 (١) قوله : [عن جابر] ساقطة من (م) ، (ع) .
 (٢) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الحج باب المواقيت (٢٦٩/٢ ، ٢٧٠) ، الحديث (١٥٥) .
 (٣) في جميع النسخ : [ثمامة بن عبيدة بن الزبير] ، والصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني .
 (٤) هو ثمامة بن عبيدة العبدي البصري أبو خليفة ، قال الرازي : روى عن أبي الزبير ، وثابت ، وروى عنه :
 زيد بن حباب ، والحسن بن الربيع ، وأحمد بن عبدة ، ومحمد بن سلمة الطوري ، ضعفه علي بن المديني
 ونسبه إلى الكذب ، وهو منكر الحديث . انظر : الجرح والتعديل (٤٦٧/٢) ، المغني (١٢٣/١) .
 (٥) لفظ : [قد] : ساقط من (م) ، (ع) .
 (٦) زيادة من سنن الدارقطني ، وسنن البيهقي .
 (٧) في (م) ، (ع) : [نفسه] وهو خطأ .
 (٨) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الحج باب المواقيت (٢٨٦/٢) ، الأحاديث (١٤٥ - ١٤٧)
 والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٧/٤) .
 (٩) الحسن بن عماره ، أبو محمد الكوفي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . انظر : الكامل (٢٨٣/٢) ،
 (٢٩٥) ، المغني (١٦٥/١) ، تقريب التهذيب (١٦٩/١) .

٧٢٨٧ - ثم إن متن هذا الحديث مختلف ، وإن كان في (١) أصل الحديث : « افعل هذه عنك » / فهذا يدل أنها لم تقع عنه لاستحالة أن يأمره بفعل ما قد وقع ، فدل على أن الإحرام انعقد عن شبرمة ، فأمره رسول الله ﷺ بفسخه ؛ لأن ذلك العام كان يجوز فسخ الحج ، فأمره بفسخ ما وقع على وجه مكروه ، وبفعل الحج الذي لا يكره .

٧٢٨٨ - فإن قيل : قوله اجعل (٢) هذه : يعني التلبية ؛ لأن الكناية ترجع إلى المذكور .

٧٢٨٩ - قلنا : هذا غلط ؛ لأن في الخبر : « أنه سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، قال : فهل حججت قط ، قال : لا ، قال : اجعل هذه عنك ، والكناية ترجع إلى الأقرب ، يبين ذلك : أن قوله : « اجعلها » أمر فيحمل على الوجوب .

٧٢٩٠ - وعندهم التلبية غير واجبة ، وعلى أنا نردُّ الكناية إلى جميع ما تقدم ، وقد تقدم ذكر التلبية وذكر الحج .

٧٢٩١ - فإن قيل : لا نسلم لكم جواز الفسخ .

٧٢٩٢ - قال الشافعي : كان القوم قد أحرموا إحراماً مطلقاً ، وانتظر النبي ﷺ (٣) القضاء ، فنزل جبريل عليه السلام وهو بين الصفا والمروة ، وأمره بأن من ساق الهدى فليجعله حجاً ، ومن لم يسق الهدى فليجعله عمرة (٤) .

٧٢٩٣ - قلنا : هذا غلط ، وروى ربيعة عن [الحارث بن بلال] (٥) بن الحارث عن أبيه قال : قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لنا (٦) وعن أبي ذر

(١) ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يفعل] ، مكان : [اجعل] .

(٣) في (م) ، (ع) : [] .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى في كتاب الحج باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرَمَ إحراماً مطلقاً بتظر القضاء (٦/٥) ، الشافعي في المسند في كتاب الحج الباب السابع في الأفراد والقران والتمتع (٣٧٢/١) الحديث (٩٦٠) .

(٥) في (ع) : [الحارث بن هلال] . وفي جميع النسخ شعبة بدل ربيعة والتصويب من كتب الحديث .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (٤٥٧/١) ، والنسائي

في السنن في كتاب مناسك الحج ، في إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدى (١٧٩/٥) ، وابن ماجه في

السنن في كتاب المناسك ، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٩٩٤/٢) والحديث (٢٩٨٤) ، المدارقني

في السنن في كتاب الحج باب المواقيت (٢٤١/٢) ، الحديث (٢٤) ، وأحمد في المسند (٤٦٩/٣) .

قال : « والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصة أصحاب محمد ﷺ وليست لسائر الناس إلا المحصر » (١) ، وهذا النص في (٢) الفسخ ، وكيف يكون الأمر كما قال الشافعي ؟ والنبي ﷺ يقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت (٤) الهدي ولجعلتها عمرة » (٥) ، فلو كان أحرم إحرامًا مطلقًا لجاز أن يجعلها عمرة بكل حال .

٧٢٩٤ - فإن قيل : إنما أمرهم بفسخ الحج بعمرة ؛ لأن العرب في الجاهلية كانت تعتقد (٦) أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج ، فأما فسخ حج بحج فلم ينقل .

٧٢٩٥ - قلنا : إذا ثبت جواز فسخ الإحرام بعمرة للتخفيف والتسهيل ، ومخالفة المشركين ، جاز فسخه بحجة أخرى (٧) ليقع الفعل مستحقًا عن مكروه .

٧٢٩٦ - ألا ترى : أن فسخ الصلاة [إذا] جاز بنقل جاز بفريضة (٨) فهذا من حيث الاستدلال ، وأما (٩) من حيث النقل (١٠) ، فهذا الخبر قد اقتصر على فسخ الحج بحج والخبر الآخر اقتضى فسخه بعمرة ، فبيننا (١١) جميعًا بالنقل (١٢) وكذلك قوله : « حج عن نفسك » كما يقال للمصلي : صلِّ بمعنى انو على صلاتك .

٧٢٩٧ - قلنا : هذا مجاز ، وحقيقة الكلام يتناول الابتداء ، ويمنع لتناول الأمر بالفعل الموجود .

٧٢٩٨ - فإن قيل : فعلام تحملون (١٣) بقية الألفاظ ؟

٧٢٩٩ - قلنا : لم يتكلم عليه الصلاة والسلام بجميعها وإنما تكلم بأحدها ، فإذا لم يكن في بعضها دليل توقفنا (١٤) حتى نعلم أصل الخبر ، والظاهر : أن أصل الخبر قوله :

(١) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج ، باب جواز التمتع (٨٩٧/٢) ، الحديث (١٢٢٤/١٦٠) ، بلفظ : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ، والدارقطني في السنن في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٤١/٢) الحديث (٢٣) .

(٢) في (م) ، (ع) : [من] .

(٣) في (م) : [الفسخ] .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢) ، الحديث (١٢١٨/١٤٧) ،

وأبو داود في السنن في كتاب المناسك باب صفة حج النبي ﷺ (١٠٢٣/٢) ، والحديث (٣٠٧٤) .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) في (م) : [يعتقد] .

(٧) ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [يفرضه] .

(٩) في (م) ، (ع) : [فبيننا] .

(١٠) في (ط) : [النقل] .

(١١) ساقط من (ع) ، وفي (م) ، (ع) : [يحملون] .

(١٢) ساقطة من (ع) .

(١٣) في (م) : [فوقنا] ، وفي (ع) : [فوقنا] .

يجوز حج الصرورة عن غيره ومن حج أولاً ١٦٦١/٤

« حج عن نفسك » ؛ لأنه لفظ ، فصلح للابتداء حقيقة ، وللمضي ^(١) مجازاً ، والخبر العام قد ينقله الراوي خاصاً .

٧٣٠٠ - ومن أصحابنا من قال : الإحرام لا ينعقد بالتلبية حتى ينضم إليها النية ، فيحتمل أن يكون الرجل [لبي بغير نية ، وعرض] ^(٢) ذلك على رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بتقديم الحج عن نفسه ؛ ولأن خبر الخثعمية أصح ^(٣) إسناداً ؛ لأنه لم يختلف في إسناده واتصاله ^(٤) ولا في لفظه ، فالرجوع إليه أولى .

٧٣٠١ - قالوا : الخبر يقتضي وجوب تقديم الحج عن نفسه .

٧٣٠٢ - قلنا ^(٥) كذلك نقول ، إلا إذا أحرم عن غيره انعقد ، وإن ترك واجباً .

٧٣٠٣ - فإن قيل : فإذا ثبت لكم أن الخبر موقوف على ابن عباس فألا قلدتموه .

٧٣٠٤ - قلنا : روى عن علي ، وابن مسعود جواز حج الصرورة ^(٦) علي ^(٧) أنا قد

بيننا أن تقليد الصحابة عندنا لا يلزم إذا روى عن النبي ﷺ ما يخالف قوله .

٧٣٠٥ - قالوا : من طريق المعنى لم يحج عن نفسه ، فلم يجز حجه عن غيره ،

كالصبي .

٧٣٠٦ - قلنا : لا فرق في الصبي أن يحج عن نفسه أو لا يحج في امتناع حجه ^(٨)

عن غيره .

٧٣٠٧ - والمعنى في الصبي أنه لا يصح أن يؤدي حجاً واجباً عن نفسه ، فلم يؤد

واجباً عن غيره ، والبالغ بخلافه ، ولا يلزم العبد ؛ لأنه لا يؤدي حجاً واجباً عن نفسه ،

أو نقول : إن الصبي ليس من أهل الوجوب ، بدلالة أنه لو نوى الواجب عن نفسه لم

يقع ، والبالغ بخلافه .

(١) في (م) : [للموصي] ، وفي (ع) : [للوصي] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لبي بغير نية بتقديم الحج عن نفسه ؛ ولأن خبر الخثعمية فرض] وهو سهو .

(٣) في (ع) : [أصبح] . (٤) في (ص) : [إصالة] .

(٥) ساقطة من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [الضرورة] وهو خطأ ، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ،

في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط (٢٧٢/٤) ، الأثر (٤) .

(٧) في (ص) : [على بدون العطف] . وهو الأنسب وقد أثبتناه في المتن .

(٨) ساقطة من (ع) .

٧٣٠٨ - فإن قيل : من حج عن نفسه لا يجوز ^(١) أن ينوي واجبًا عن غيره .
 ٧٣٠٩ - قلنا : الفرق وقع بين حالتي البلوغ وما قبلها ، والبالغ في الجملة ممن يصح أن ينوي الواجب ، ومن حج عن نفسه يجوز أن ينوي الواجب ، بأن يوجهه على نفسه في الحال .

٧٣١٠ - قالوا : ركن من أركان الحج ، فلم يجز أن يفعله عن الغير وعليه فرضه ، كالطواف ، أو نسك لا يتم الحج إلا به .

٧٣١١ - قلنا : لا نسلم الحكم في الأصل ؛ لأن الضرورة عليه فرض جميع الأحكام والأركان ، فإذا حج عن غيره [فهو يكون عن غيره] ^(٢) ، وفرض الطواف عليه ؛ ولأن الطواف بغير فرضه في الوقت حتى لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيرها ، فوقع عن مستحقه ، وهذا المعنى لا يوجد فيما قبل الدخول ؛ ولأنه إذا دخل في الحج ترتب فعل النفل بالتحريم حتى لا يصح أن يقع عن غيره ، ألا ترى : أن طواف القدوم يتعين حتى لو طاف عن غيره وقع عنه ، فلما جاز أن يتعين بالدخول نفل العبادة حتى يصير مستحقا ، جاز أن يتعين فرضها ^(٣) ، وقبل الدخول لا يتعين فعل الحج بالحج بالفعل ، وكذلك لا يتعين فرضه ، على أن من أصحابنا من قال : « إن الحاج إذا أحرط طواف الزيارة حتى أحرم عن غيره صح إحرامه ، فإن لم يطف حتى وقف للحجة الثانية ثم طاف لها جاز ، وإن كان عليه طواف الحج عن نفسه .

٧٣١٢ - قالوا ^(٤) : عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فلم يجز أن يفعلها ^(٥) عن الغير وعليه فرضها ، كالجهاد .

٧٣١٣ - قلنا : الجهاد لما لم يجز أن يفعل عن غيره بعد أداء فرضه ، كذلك لا يجوز قبل الأداء ، وفي مسألتنا بخلافه .

٧٣١٤ - فإن قيل : الجهاد كلما حضر تعين عليه .

(١) في (م) ، (ع) ، (يصح) والمثبت من (ص) .

(٢) ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [فرضًا] .

(٤) توجد في (ص) : بعد قوله : [عن نفسه] عبارة مطموسة ولن نستطيع إثباتها وهي في (م) ، (ع) :

[عن نفسه] ، قلنا : صوابه قالوا : لأنه ذكر الجواب بعده بقوله قلنا : وفيها قلنا مكان قالوا .

(٥) في (م) : [أن يفصلها] .

يجوز حج الصرورة عن غيره ومن حج أولاً ١٦٦٣/٤

٧٣١٥ - قلنا : ليس كذلك ؛ لأن فرض الجهاد على الكفاية ، فإذا حضر الوقعة ، وبالمسلمين عنه غنى لم يتعين ^(١) الوجوب عليه ، ولا تجوز ^(٢) له النيابة عن غيره ، وإنما تصح ^(٣) النيابة إذا دفع ^(٤) المال إلى الشخص ليجاهد وهذا يجوز أن يسقط المجاهد فرضه أو لم يسقط ، مثل مسألتنا .

• • •

(١) في (م) ، (ع) : [لم يتعين ليجاهد وهذا يجوز أن يسقط المجاهد فرضه أو لم يسقط] بزيادة جد لم يتعين .
(٢) في (م) ، (ع) : [لا يجوز] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يصح] .
(٤) في (م) : [وقع] .



إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجة الإسلام وقع إحرامه عن النفل

٧٣١٦ - قال أصحابنا : إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجة الإسلام ، وقع إحرامه عن النفل .

٧٣١٧ - وروى ابن أبي مالك ^(١) ، عن أبي يوسف ، أنه يقع على الفرض ^(٢) .

٧٣١٨ - وبه قال الشافعي ^(٣) .

٧٣١٩ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام ^(٤) : « ولكل امرئ ما نوى » ^(٥) .

٧٣٢٠ - قالوا : معناه أن يصير العمل قرينة بالنية .

٧٣٢١ - قلنا : ومعناه العمل متعين [بما نواه] ^(٦) ، بدلالة الصلاة .

(١) هو : الحسن بن أبي مالك ، تفقه على أبي يوسف وبرع ، وتفقه على محمد بن شجاع الثلجي ، قال القرشي : قال الصيمري ثقة في روايته ، غزير العلم ، واسع الرواية ، كان أبو يوسف يشبهه بجمل حمل أكثر مما يطيق ، توفي ^(٧) في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد سنة أربع ومائتين . انظر : الجواهر البهية (٩٠/٢ ، ٩١) ، الفوائد البهية (ص ٦٠) .

(٢) قال الكاساني : قال أصحابنا : إن الضرورة إذا حج بنية النفل أنه يقع على النفل ؛ لأن الوقت لم يتعين للفرض بل يقبل الفرض والنفل ، فإذا عينه للنفل تعين له انظر : بدائع الصنائع (٢١٣/٢) ، المبسوط (١٥١/٤ ، ١٥٢) تحفة الفقهاء (٤٢٩/١) .

(٣) قال الشافعي ^(٨) : أحب أن ينوي الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما ، كما أحب له في كل واجب عليه غيرهما . فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام ينوي أن يكون تطوعاً أو ينوي أن يكون عن غيره ، أو أحرم فقال : إحرامه كإحرام فلان ، لرجل غائب عنه ، كان في هذا كله حاجتاً ، وأجزأ عنه من حجة الإسلام انظر : الأم (١٠٨/٢) ، مختصر المزني (ص ٦٢) ، حلية العلماء (٢٠٩/٣) ، المجموع مع المذهب (١١٧/٧ - ١١٩) . وانظر : الكافي لابن عبد البر (٣٥٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٨٧/١) ، المغني (٢٤٦/٣ ، ٢٤٧) ، العدة مع العمدة (ص ١٦٤) .

(٤) ساقط من (م) .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ^(٩) (٥/١ ، ٦) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الإمارة ، باب قوله ^(١٠) إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الفرر وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣ ، ١٥١٦) .

(٦) في (م) : [بما قواه] .

إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجة الإسلام .. ١٦٦٥/٤

٧٣٢٢ - ولأن من انعقد إحرامه بعمره ، جاز أن ينعقد إحرامه نفلًا ، كمن حج عن نفسه .

٧٣٢٣ - أو نقول ^(١) : وقت يصلح لإحرام العمرة ، فإذا نوى نفل الحج لم ينعقد إحرامه عن فرضه كمن نوى الحج قبل الأشهر .

٧٣٢٤ - ولأن الوقت يصلح للنفل من المكلفين ، ألا ترى : أن غيره ممن حج عن نفسه يحرم فيه النفل ، فجاز أن ينعقد إحرامه نفلًا فيه وفرضًا ، كوقت الصلاة .

٧٣٢٥ - ولأنها عبادة يتنفل بجنسها ، فجاز التنفل بها ^(٢) مع بقاء فرضها في الذمة ، كالصلاة والصوم . ولا يلزم التنفل في رمضان ؛ لأنه فرضه ليس فيه الذمة ، وإنما يصير في الذمة بعد فواته ^(٣) ، ويجوز له أن يتنفل .

٧٣٢٦ - ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل ^(٤) ، فإذا نوى به التنفل لم يقع عن الفرض ، كالصلاة .

٧٣٢٧ - احتجوا : بأنه ركن من أركان الحج ، فلم يجوز أن يتنفل ^(٥) به وعليه فرضه كالطواف .

٧٣٢٨ - قلنا : يبطل بمن طاف قبل الإحرام ، وأنه متنفل بالطواف وعليه فرضه ؛ لأن من عليه الحج فعليه فرض أركانه ، وكذلك من أحرم بالحج صح طواف القدوم فيه ^(٦) ، وهو نفل وطواف الفرض عليه ، وأما إذا وقف فالتحرمة اقتضت تقديم طوافها على غيره ، فوقع طوافه عما اقتضت التحريم لا لوجوبه ، بدلالة أن بعد الإحرام لو تنفل بالطواف لم يجوز ووقع عن طواف القدوم ؛ لأن التحريم اقتضت ترتيبه وتقديمه على غيره .

٧٣٢٩ - يبين ذلك : أنه لو افتتح صلاة التطوع في وقت الفرض جاز ، ولو افتتح الفرض فأراد أن يأتي بركوع نافلة وقع عما اقتضت التحريم ، كذا ^(٧) ههنا .

٧٣٣٠ - قالوا : عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فلم يجوز أن يتنفل بها في وقت

(١) في (م) : [يقول] .

(٢) في (م) ، (ع) : [بما] .

(٣) في (م) ، (ع) : [وفاته] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لها تحليل وتحريم] بالتقديم والتأخير .

(٥) في (م) ، (ع) : [أن يتنفل] .

(٦) ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ع) .

فرضها كالصوم .

٧٣٣١ - قلنا : وقت الصلاة مع وجوب الصوم لا يحتمل ما أحرم ، فلم ينعقد عن النفل ووقت الحج لنسك من جنس الحج وهو العمرة ، فلذلك جاز أن ينعقد فيه النفل .

٧٣٣٢ - قالوا : الصوم وقته محصور ^(١) لا يتسع لفعل صومين ، كما أن وقت الحج لا يتسع لنسكين ، فلما ثبت أنه لا يجوز أن يتنفل ^(٢) بالصوم في وقت الصوم وعليه فرضه كذلك في الحج مثله .

٧٣٣٣ - قلنا : سائر أيام السنة لا يتسع لصومين ، ثم كل يوم ينعقد فيه / صوم النفل ، كذلك وقت الإحرام وإن لم يتسع لنسكين جاز أن يحرم فيه بالنفل ؛ ولأن وقت الصوم في حق كُلفه لم يصح لصوم آخر ، فلم يصح للنفل ، ووقت الحج يصلح لنفل آخر وهو العمرة فصلح أيضًا للنفل ، كوقت الصلاة .

٧٣٣٤ - قالوا : الأصول مبنية على أن ^(٣) الدخول في العبادة بنية [النفل تجري مجرى الدخول فيها] ^(٤) بنية مطلقة ، فوجب أن يكون الدخول في الحج بنية النفل ، كالدخول فيها بنية مطلقة فيقع عن الفرض ويجزيه ، فإن من كان عليه فرض الحج فنوى نافلة فقد أحرم بالحج وعليه فرضه فانصرف إحرامه إلى الواجب ، كما لو أحرم بنية مطلقة .

٧٣٣٥ - قلنا : روى الحسن عن أبي حنيفة : أنه إذا نوى بنية مطلقة وأطلق النية ، وقع عن النفل ، فعلى هذه الرواية يسقط ^(٥) كلامهم .

٧٣٣٦ - وأما على رواية الأصل وهو الاستحسان : فإنه يحمل مطلق الإحرام على الفرض بالعبادة ؛ لأنه لم يجز العبادة بأن ينفق الإنسان ماله ويتكلف السفر ويتنفل بالحج ويترك الفرض في ذمته ، فإذا عين الفعل حمل على ما عينه ، كمن سعى في العقد غير نقد البلد فإننا ^(٦) نحمل إطلاق الثمن على نقد البلد تصحيحًا للعقد ، وإذا عين هنا حمل على ما عينه ، كذلك هذا .

(١) في (م) ، (ع) : [الصوم وقت محظور] ، وفي (ص) : [الصوم وقت] والكلمة الثانية غير واضحة لعل الصواب ما أثبتناه .
 (٢) في (م) : [أن يتنفل] .
 (٣) ساقط من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٥) في (ع) : [سقط] .
 (٦) في (م) ، (ع) : [إنا] .

٧٣٣٧ - فإن قيل : لم تجز (١) العادة بأن يتطوع الإنسان قبل الغروب ، ومع ذلك لو صلى قبلها بنية مطلقة لم يحمل على الواجب .

٧٣٣٨ - قلنا : قد اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قال : يستحب التنفل قبلها ، فلم يحمل ما يفعله على الفرض ؛ لجواز أن يكون (٢) اعتقد ذلك المذهب ؛ ولأنه لم يتكلف الفرض مشقة حتى يحمل مطلقه على الفرض لحسن ظنه ؛ ولأن الصلاة يصح أن تنعقد ابتداءً نفلًا ، ويجوز أن تنعقد فرضًا وتنقلب نفلًا ، فيغلب حكم النفل فيها ، فانصرف مطلقها إلى الغالب ، والحج يصح (٣) [فيه] ابتداء الإحرام للفرض والنفل ولا ينقلب فرضه نفلًا (٤) فلم ينقل النفل فيه على الفرض .

(٢) في (م) : [أن تكون] .
(٤) ساقطة من (م) ، (ع) .

(١) في (م) : [لم يجز] .
(٣) زيادة من (م) ، (ع) .



الحج يجب على الفور

- ٧٣٣٩ - روى عن أبي يوسف ما يدل على وجوب الحج على الفور (١) .
- ٧٣٤٠ - وعلى ظاهر قول أبي حنيفة وقول الشافعي : إن شاء قدم ، وإن شاء أخر ، والتقديم أفضل ، وإن مات قبل أن يحج أثم . ، ومتى يَأْتُمْ ؟ من أصحابه (٢) من قال : بتأخيره عن السنة الأولى ، ومنهم من قال بتأخيره عن السنة الأخيرة (٣) .
- ٧٣٤١ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « من كُفِّرَ أو عَزَّجَ فقد حلَّ وعليه الحج من قابل » (٤) .
- ٧٣٤٢ - وقال - عليه الصلاة والسلام - للمجامع في الحج : « اقضيا نسككما ، واحججا من قابل » (٥) ، فأوجب القضاء في الخبرين على الفور .

(١) ذكر أبو سهل الزجاجي الخلاف في المسألة بين أبي يوسف ، ومحمد فقال : في قول أبي يوسف : يجب على الفور ، وفي قول محمد : على التراخي ، وروى عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ، وروى عنه مثل قول محمد ، قال العيني في البناية : إن أصح الروايتين عن أبي حنيفة : أنه على الفور . انظر : المبسوط (١٦٣/٤ - ١٦٥) ، بدائع الصنائع (١١٩/٢ ، ١٢٠) ، البناية (٨-٦/٤) ، فتح القدير مع الهداية (٤١٣/٢ ، ٤١٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٥٩/١ ، ٢٦٠) ، حاشية ابن عابدين (١٤٤/٢) .

(٢) في (ص) : [أصحابنا] .

(٣) في (م) ، (ع) : [الأخيرة] . قال النووي : والمستحب لمن وجب عليه الحج - بنفسه ، أو بغيره - أن يقدمه ، لقوله تعالى ﴿ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ ﴾ ؛ ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة ؛ لأن فريضة الحج نزلت سنة ست وأخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر ، فلولا لم يجز التأخير لما أخره . انظر : المجموع شرح المذهب (١٠٢/٧ - ١٠٩) ، الأم (١٠٠/٢) ، فتح العزيز بذييل المجموع (٣١٢٣/٧) . وانظر : المتقى (٢٨٦/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٣٥٨/١) ، المقدمات الممهديات (٣٨٢٩٣٨١/١) ، بداية المجتهد (٣٣٤٩٣٣٣/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٢) ، الكافي لابن قدامة (٣٨٢٩٣٨١/١) ، المغني (٢٤٢٩٢٤١/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب الإحصار (٤٦٩/١) ، والترمذي في السنن كتاب المناسك باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يمرج (٢٨٦/٣) ، وابن ماجه في السنن كتاب المناسك ، باب المحصر (١٠٢٨/٢) .

(٥) رواه أبو داود بلفظ قريب في باب ما جاء في الحج ص ١٨ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج (١٦٧/٥) .

٧٣٤٣ - كل عبادة لا يضيق أداؤها لا يتضيق قضاؤها (١) ، فلما تعين القضاء دل على أن الأداء أسبق (٢) .

٧٣٤٤ - وروى أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « من وجد زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولا يحج : فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا » .

٧٣٤٥ - وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) ، وكذا رواه الترمذي من حديث علي عليه السلام (٤) .

٧٣٤٦ - فإن قيل : إذا أخره حتى مات أثم بالانفاق .

٧٣٤٧ - قلنا : لو كان له التأخير لم يَأْثُم بالموت إذا جاءه من غير أمانة ولا غلبة ظن والخبر يقتضي أنه أثم بكل حال .

٧٣٤٨ - ويدل عليه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من أراد الحج فليتعجل » (٥) .

٧٣٤٩ - فإن قيل : علقه بإرادته .

٧٣٥٠ - قلنا : هذه الإرادة هي التي تخرجه من حيز الساهي إلى حيز (٦) القاصد ، فأما إرادة التخير : فلا يتعلق الأمر بها ، وهذا كقوله - عليه الصلاة والسلام - : « من أراد الجمعة فليغتسل » (٧) ، وكقولنا : من أراد الصلاة فليتوضأ ؛ ولأنها عبادة بدنية مؤداة ، فيضيق فعلها بوقت وجوبها ، كالصلاة ؛ ولأنها عبادة تجب (٨) بإفسادها الكفارة ، فكان وجوبها بابتداء الشرع على الفور .

٧٣٥١ - دليله : الصوم ، أو لأنها عبادة بدنية لا تفعل في الحول إلا مرة ، ودليله ما يشاه .

(١) قاعدة : كل عبادة لا يضيق أداؤها لا يتضيق قضاؤها .

(٢) في (ع) : [سبق] .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب المناسك ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (١٦٧/٣) ، الحديث ٨١٢ . وانظر : تخرجه في مسألة ٤١٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب بعد باب التجارة في الحج (٤٣٨/١) ، وابن ماجه في

السنن في كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الحج (٩٦٢/٢) .

(٦) في (م) : [يخرج من خير الساهي إلى خير] وليس صحيحًا .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (١٥٧/١) ، وفي باب

هل على من لم يشهد الجمعة غسل (١٦٠/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الجمعة (٥٧٩/٢ ، ٥٨٠) ،

(٨) في (م) : [يجب] .

الحديث (١ ، ٢ ، ٨٤٤) .

٧٣٥٢ - فإن قيل : المعنى في الصوم أنه لا يجوز تأخير الدخول فيه عن حال الإمكان ، فلم يجز تأخير جوازه ، والحج وقت الدخول فيه موسم يجوز تقديمه وتأخيرها ، فجاز تأخير ^(١) جملة .

٧٣٥٣ - قلنا : الصوم لا يجوز تأخيرها عن أول أحوال الإمكان إذا وجب ، بدلالة أن المسافر والمريض يجوز لهما التأخير ، والحج عندنا بأول الأشهر لم يجب ، فجاز تأخيرها فإذا وجب فهو كالصوم لا يجوز تأخير الدخول فيه ، وعلّة الفرع تبطل بالنية التي يخاف الفوات فيها ؛ فإن الدخول فيه موسم ^(٢) ، ولا يجوز تأخيرها عن جميع الوقت .

٧٣٥٤ - ولأنه فرض لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، فلم يجز تأخيرها عن وقت وجوبه ، كالإيمان .

٧٣٥٥ - واحتج أبو الحسن الكرخي ، فقال : لا يخلو إما أن يجب تقديم الحج ^(٣) ، أو تأخيرها ، ليس لأحد أن يقول : يجب تقديمه ، ولا يجوز أن يكون مخيراً ؛ لأنه ^(٤) إن أخره حتى مات : لم يخل من أن يَأْتِمَ أو لا يَأْتِمَ ، فإن لم يَأْتِمَ خرج من أن يكون واجباً ، ولكن أتم دل على أنه ليس له التأخير .

٧٣٥٦ - فإن قيل : يجوز التأخير [إذا غلب على ظنه] ^(٥) أنه لا يعجز ، كما يجوز ضرب الزوجة والابن ضرباً يغلب على الظن أنه لا يموت .

٧٣٥٧ - قلنا : إذا مات من لا أمانة لموته ولا هرم ، إن قلت : إنه يَأْتِمَ بطل [اعتبار أمانة] ^(٦) العجز ، وإن قلت : لا يَأْتِمَ ، خرج الحج من الوجوب ، فأما ^(٧) الضرب : فيضربها عندنا بألة [لا تقتل] ^(٨) في الغالب على غير مقاتلها فيباح ذلك ولا يعتبر غالب الظن فيه .

٧٣٥٨ - وقد قالوا : إنه يَأْتِمَ إذا مات بتأخير الحج عن السنة الأولى ، وكيف يَأْتِمَ بالتأخير عنها ؟ وقد أباح الله - تعالى - له ^(٩) التأخير .

(١) في (ص) : [تقديم] ، مكان [تأخير] .

(٢) في (م) : [فإن الدخول فيه وعلّة الفرع موسم] ، وفي (ع) : [فإن علة الدخول فيه وعلّة الفرع موسم] .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) في (ع) : [إلا] بدل [لأنه] .

(٥) في (م) ن (ع) : [إذا غلب ظنه] .

(٦) في (ص) : [أمانة اعتبار] .

(٧) في (ع) : [أما] .

(٨) في (م) : [لا يقتل] .

(٩) ساقطة من (ع) .

٧٣٥٩ - ومنهم من قال : يَأْتَمُّ بِتَأْخِيرِهِ ، وهذا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَأْتَمُّ بِتَأْخِيرِهِ الْعِبَادَةَ عَنْ وَقْتٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَطَّلِعْ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ ، وهذا تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يَطَاقُ .

٧٣٦٠ - وقد التزم أبو الحسن على هذه الطريقة ^(١) أن الزكاة ، والندور ، والكفارات وقضاء رمضان مؤقت ، ولزوم الوصية في ابتداء الإسلام .

٧٣٦١ - والجواب عنها : أن وجوبها كان على الفور ، وكان على ^(٢) الإنسان أن يوصي عاجلاً ، كما يوجبها عند حضور الموت ، [فأما أن تقف الوصية على حضور الموت] ^(٣) فلا ، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْتِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ » ^(٤) .

٧٣٦٢ - وقيل : إن قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ^(٥) ، يعني بسبب الموت الذي هو المرض ، وهذا تعليق العبادة ^(٦) بشرط معلوم .

٧٣٦٣ - احتجوا : بما روى أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة ، فأخر النبي ﷺ وأزواجه ، ومياسير أصحابه الحج إلى سنة عشر ^(٧) من الهجرة ^(٨) ولو كان على الفور ما أخره بعد ^(٩) وجوبه ، ولا أقر على التأخير .

٧٣٦٤ - قالوا : والوجوب نزل سنة ^(١٠) ست ؛ لأن النبي ﷺ خرج معتمراً ، فَصُدُّوا ^(١١) ، فنزلت الآية .

(١) ساقطة من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش .

(٢) ساقطة من صلب (ص) ، واستدركها الناسخ في الهامش .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ع) ، (م) ومن صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الوصايا ، باب الوصايا (١٢٤/٢) ، وأبو داود في السنن في

أول كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (١١١/٢) ، وأحمد في المسند (٨٠/٢) .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٠ . (٦) في (م) ، (ع) : [العبادات] .

(٧) ساقطة من صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش . وفي (م) ، (ع) : [ست] .

(٨) أجمع العلماء على أن النبي ﷺ حج في السنة العاشرة من الهجرة ، واختلفوا في وقت فريضة الحج :

ف قيل : سنة خمس ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة تسع . انظر : تفسير القرطبي (١٤٤/٤) ، كتاب

المغازي للواقدي حجة الوداع (١٠٨٨/٣ ، ١٠٨٩) ، البداية والنهاية (١٠٩/٥ ، ١١٢) ، شذرات

الذهب (١١/١ ، ١٣ ، ١٤) .

(٩) في (ع) : [عند] .

(١٠) ساقطة من صلب (ص) ، واستدركها الناسخ في الهامش .

(١١) في (م) [قصد] .

٧٣٦٥ - والجواب عنه : أن وجوب الحج نزل ^(١) بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ^(٢) ، وهذه الآية قيل : إنها نزلت في ^(٣) سنة تسع ، فيجوز أن يكون نزولها في وقت ^(٤) جاز فيه القصد والتوجه .

٧٣٦٦ - وإن كان نزولها في سنة عشر ، فلم يؤخر النبي ^(٥) ﷺ الأداء .

٧٣٦٧ - فأما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ^(٦) الْحَجَّ وَالْمُرَّةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٧) ، فحقيقة الإتمام فعل بقية شيء تلبس به ، وليس ^(٨) إذا وجب المعنى وجب ^(٩) الابتداء فلم تدل ^(١٠) الآية على ابتداء الوجوب .

٧٣٦٨ - فإن قيل : القوم كانوا محرمين ، فأمرهم بإتمام الحج على الابتداء .

٧٣٦٩ - قلنا : الأمر بإتمام العبادة يدل ^(١١) على وجوب المضي فيها إذا ^(١٢) فعلها الإنسان ، وإن لم يكن تلبس بها كما تقول : إذا دخلت في حجة التطوع فتمها .

٧٣٧٠ - فإن قيل : روى عن عمر ، وعليّ أنهما قالا : لإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله ^(١٣) ، فهذا يدل على أن المراد بالآية الابتداء وحقيقتها لا تدل ^(١٤) على ذلك ، وعلى ما قالوه لا يجوز أن يعدلوا عن الحقيقة إلا بتوقيف .

٧٣٧١ - قلنا : الإحرام من دويرة ^(١٥) الأهل مستحب ، فكأنهما حملا الأمر على الاستحباب دون الوجوب ، وهذا ترك الظاهر فلم يعلم إلا بتوقيف ؛ فصار هذا دليلا على مخالفنا .

-
- (١) في (ص) : [دخل] .
 (٢) زيادة من (م) ، (ع) .
 (٣) ساقطة من (ص) ، واستدركها الناسخ في الهامش .
 (٤) في (م) ، (ع) : [رسول الله] .
 (٥) في (٦) (ع) : [فأتّموا] .
 (٦) البقرة : ١٩٦ .
 (٧) غير واضح في (ص) .
 (٨) في (٩) من (ع) ، (م) .
 (٩) ساقطة من (م) ، (ع) .
 (١٠) في (١١) من (ص) : [تدل] ، وفي (ع) : [تجب] .
 (١١) في (١٢) من (ص) : [فإذا] وفي (م) ، (ع) : [إذا] . وهو الأنسب وقد أثبتناه في المتن .
 (١٢) في (١٣) من (م) ، (ع) : [دورة أهله] . أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير (٢٧٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله (٣٠/٥) ، ابن أبي شيبة ، في المصنف كتاب الحج ، في تمجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعد (١٩٥/٤) .
 (١٤) في (١٥) من (م) ، (ع) : [لا يدل] .
 (١٥) في (١٥) من (ع) : [دورة] .

٧٣٧٢ - فإن قيل : روى أن ضمام بن ثعلبة قال : يا رسول الله هل فرض علينا أن نحج هذا البيت ؟ ، قال : نعم ^(١) ، وهذا في سنة ست .

٧٣٧٣ - قلنا : ذكر ابن جريج أن ضمامًا وفد على رسول الله ﷺ في سنة تسع ، فقال ذلك ، ولو ثبت ما قالوه : احتمال أن يكون النبي ﷺ مأمورًا بشريعة إبراهيم ^(٢) .

٧٣٧٤ - فإن قيل : فقد أخره .

٧٣٧٥ - قلنا : لا نعلم أنه وجب في شريعة إبراهيم عليه السلام على الفور .

٧٣٧٦ - على أنه - عليه الصلاة والسلام - حج قبل الهجرة حجتين ، فلم يوجب ذلك ، ولو ثبت أنه أخر فعل الحج : احتمال أن يكون أخره لعذر ؛ لأنه لا يترك الأفضل إلا لعذر ، ولسنا نحتاج إلى تعيين العذر ، بل عليهم أن يثبتوا ^(٣) عدم الأعذار .

٧٣٧٧ - فإن قيل : أخره عندنا ليين ^(٤) جواز التأخير .

٧٣٧٨ - قلنا : كان يكفي أن يؤخره سنة واحدة ، ليحصل البيان .

٧٣٧٩ - قالوا : في قراءة ابن مسعود وأقيموا الحج والعمرة .

٧٣٨٠ - قلنا : / الإقامة تحتل ^(٥) الابتداء ، وتحتل الأمر بعد الدخول ، وترتب

على ما لا تحتل من القراءة الأخرى ، ثم إذا وجب في سنة ست فلو جوبه شرائط لا نعلم أنها حصلت له ، ألا ترى : أن الحج يحتاج في وجوبه إلى الزاد والراحلة ونفقة الأهل وأمن الطريق ويحتاج إلى أصحاب يكفونه عذر الطريق ، فيجوز أن تكون هذه الشرائط التي بها ^(٦) يحصل الاستطاعة لم تكمل ^(٧) في سنة ست ولا بد ^(٨) أن تكون له الشرائط التي ذكرتم وكان معه عام الحديدية سبعون بدنة ، وفي سنة ثمان أو تسع من سبي هوازن حتى قال صفوان بن أمية حين أعطاه : هذا عطاء من لا يخاف الفقر ، وفي سنة ثمان فتح مكة وفرغ من هوازن والطائف ، ولم يبق له مانع يجوز أن يكون هنا .

٧٣٨١ - فإن قالوا : إذا كان من شرط الوجوب عليه حصول ^(٩) الاستطاعة لمن

(١) أخرجه البخاري مطولاً في الصحيح في كتاب العلم باب ما جاء في العلم (٢٢/١) ، وأحمد في المسند

(٢) في (٢) : (ص) : [أن بينوا] . (٢٦٤/١) .

(٣) في (٢) : [ليين] ، وفي (ع) : [ليين] .

(٤) زيادة في (٢) ، (ع) .

(٥) في (٢) : [يحتمل] .

(٦) في (٢) : [لم يكمل] .

(٧) في (٢) : [لا يدل] .

(٨) ساقطة من (٢) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش .

يسير معه لم يكن دعوى ذلك .

٧٣٨٢ - قلنا : يجوز أن تكون الاستطاعة تحصل ^(١) له في وقت العمرة ، وتزول في وقت الحج ؛ لأن ^(٢) قريشاً صالحوه في عمرة القضاء على العمرة ، ولسنا نعلم أنهم مكثوه ^(٣) من الحج وقد كانوا صالحوه على ثلاثة أيام فأراد أن يقيم بها ... ^(٤) ، لهم فمنعوه ، فيجوز أن تكون شرائط الاستطاعة لم توجد ^(٥) بعد ذلك .

٧٣٨٣ - فإن قيل : فقد كان في أصحابه أغنياء .

٧٣٨٤ - قلنا : شرط الاستطاعة ليس هو مجرد الغناء ، بل يحتاج إلى ما ذكرنا من

الشروط .

٧٣٨٥ - وقد قيل : إنما أخر ^(٦) بعد الوجوب لأنهم كانوا يؤخرون الحج تارة ، ويقدمونه تارة أخرى ، فيقع في غير وقته ، فأراد - عليه الصلاة والسلام - أن يحج في وقت الحج ، قال رسول الله ﷺ : « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله ^(٧) السموات والأرض » ^(٨) ، ولهذا فعل العمرة دون الحج ^(٩) ؛ لأن وقتها لا يتخصص .

٧٣٨٦ - فإن قيل : أمر أبا بكر بالحج في سنة ^(١٠) تسع .

٧٣٨٧ - قلنا : من حج على ما كانوا عليه كان يسقط فرضه إلا أن النبي ﷺ أراد أن يحج ^(١١) على وجه يقع في الآخر ، أو يكون في المستقبل إماماً في الاقتداء .

٧٣٨٨ - وقد قيل : إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، ويظهرون الكفر في التلبية ، فيقولون : « لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك » ^(١٢) . فلما بعث النبي ﷺ أبا بكر في سنة تسع ونبذ إلى المشركين عهدهم ، ونادى : « ألا لا يطوف

(١) في (م) : [يحصل] .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولأن] .

(٣) في (ع) : [أنها مكتوبة] .

(٤) في سائر النسخ يياض مكان النقط ، والعبارة ناقصة .

(٥) في (م) : [لم يوجد] .

(٦) في (م) : [أخرا] .

(٧) لفظ : [الجلالة] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) أخرجه البخاري مطولاً في كتاب التفسير في سورة براءة (١٣٥/٣) ، ومسلم في الصحيح في كتاب

القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣) .

(٩) في صلب (ص) : [فعل الحج دون العمرة] .

(١٠) في (م) : [ست] .

(١١) في (م) ، (ع) : [أن الحج] .

(١٢) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٣/٢) .

- باليبيت مشرك ولا عريان « (١) ، وحج من قابل (٢) .
- ٧٣٨٩ - فإن قيل : كيف يأمر أبا بكر بالحج ؟ .
- ٧٣٩٠ - قلنا : لأن حرمة لا تضاهي (٣) حرمة رسول الله ﷺ فلم يتساوبا في هذا المعنى .
- ٧٣٩١ - وقد قيل : أخر حتى أمن (٤) كيد الأعداء .
- ٧٣٩٢ - فإن قيل : كيف اعتمر؟
- ٧٣٩٣ - قلنا : لما اعتمر أدخلوا له مكة .
- ٧٣٩٤ - احتجوا : بما روى أن النبي ﷺ أمر من الصحابة من لا هدى معه أن يتحلل (٥) من الحج بعمرة (٦) ، فلو كان على الفور : لم يجز التحلل منه .
- ٧٣٩٥ - قالوا : روى أنه قال : من « أراد الحج فليقم معنا » وروى أنه قال : « ومن شاء فليصرف » .
- ٧٣٩٦ - قلنا : إنه أمرهم بالحج قبل التروية ، فإذا ثبت ما قالوه : احتمال أن يكون قاله لمن حج .
- ٧٣٩٧ - قالوا : كل عبادة كان وقت الدخول فيها موسقا : كان يفعل فيها موسقا كالصلاة .
- ٧٣٩٨ - قلنا : ينتقض بالحج في السنة التي يغلب على ظنه العجز بعدها ، ونقله فنقول : فيتضيق فعلها بوقت وجوبها ، كالصلاة ، أو : فلا يجوز تأخيرها عن آخر وقتها ، كالصلاة ؛ ولأن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسقا على قول ابن شجاع ، ويتضيق بآخره ويتضيق فعل وقتها ما لم يتضيق فالحج مثله .
- ٧٣٩٩ - قالوا : لو أخر الحج إلى السنة الثانية لم يكن قاضيا ولم يضيق وجوبه ،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة ، باب ما يستر العورة ، في كتاب الحج ، باب لا يحج مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ويان يوم الحج الأكبر (٩٨٢/٢) ، وأحمد في المسند (٣/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [حج من قابل] . (٣) في (م) : [لا يضاهي] .

(٤) في (م) ، (ع) : [أمر] . (٥) في (ص) : [أن يحلل] .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (٢٧١/١) ، (٢٧٢) و باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (٧٢٧/١) ، ومسلم في الصحيح : كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام (٢/٨٧٦ ، ٨٨١ ، ٨٨٢) ، وأبو داود في السنن في كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ (٤٧٩/١) وابن ماجه في السنن في كتاب المناسك ، باب فسح الحج (٩٩٣/٢) .

فالسنة الأولى كان بتأخيرها عن وقته قاضيًا ، وتحريمه : كل من أدى حجًا كان مؤدبًا ،
وجب أن يكون بتأخيرها إلى وقت أدائه ، كالعام الأول .

٧٤٠٠ - قلنا : هذا يبطل بمن غلب على ظنه أن يعجزه ؛ فإنه بالتأخير عنه لا يصير
قاضيًا ، ويأثم بالتأخير ولأنه إذا أخر سقط ما اقتضاه الأمر الأول ، وفعله في السنة الثانية
يقتضي أمرًا آخر .

٧٤٠١ - فقد قلنا بمعنى القضاء ، وأثنا لا نسميه قضاء ؛ لأن هذه تسمية شرعية ،
فتستعمل حيث أطلقت الشريعة .

٧٤٠٢ - ولأن الزكاة عند مخالفتها مضيقه الوجوب ، وإن أخرها أثم ، ولم يسم
قاضيًا إلا أن يهلك المال ، وقد سمي ما يفعل بعد الوقت أداء ، وإن كان قضاء . قال
النبي ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » ، « فليؤدها إذا ذكرها » ^(١) وسمى ما يفعل في
الوقت قضاء ، كقوله « ما فاتكم فاقضوا » ^(٢) .

٧٤٠٣ - فدل على أن تسمية الأداء والقضاء لا يستدل بها على الوقت ؛ فإن القضاء
إنما يقال في عبادة مؤقتة يشترك في وجوبها عند وقتها غلبة الناس ، فإذا أخر الفعل عنها
سمى قاضيًا ، أثم بالتأخير أو لم يأثم ، ألا ترى : أن تأخير المريض والمسافر الصوم لا يأثم
فيه ويسمى المفعول قضاء ، والحائض لا يصح لها فعل الصوم ، ولا تكون عاصية ^(٣) ،
وما تفعله في الثاني يكون قضاء ، فأما الحج فوجوبه في هذا الوقت يختلف فيه الناس
باختلاف حصول الشرط ، فالسنة الثانية وقت الأداء في حق من وجد شرطه فيه ، فلذلك
لم يسم ما يفعله قضاء كالزكاة ، لما كان وجوبها يقف على وجود الحول كالقضاء ^(٤)
وبذلك يختلف فيه الناس ثم بتأخير الأداء إلى وقت ثان يكون قاضيًا ^(٥) .

٧٤٠٤ - قالوا : لو وجب على الفور لأدى إلى خراب البلاد ، وهلاك الحرث .

٧٤٠٥ - قلنا : لا يؤدي إلى ذلك ؛ لأن شرائط الوجوب لا تحمل لجميع الناس في سنة
واحدة ، ومن يتفق له شرائط الوجوب قد يعتبر من ذوى الأعذار ، وإنما يحج من وجب
عليه مع وجود الشرائط ، ولا عذر له دون غيره ، ويقوم بمصالح الدنيا من لا يحج .

•••

(٢) تقدم تخريجه الحديث في مسألة (١٤٢) .

(٤) في (ص) : [غير واضحة] .

(١) تقدم تخريجه في مسألة (١٣٢) .

(٣) في (ص) : [غير واضحة] .

(٥) في (ص) : [يأتي قاضيًا] .

إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة

٧٤٠٦ - قال أصحابنا : إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة ، وإن أمن موافقة المحظورات لم يكره (١) .

٧٤٠٧ - وقال الشافعي : ينعقد إحرامه عمرة (٢) .

٧٤٠٨ - لنا : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ قُلْ مِنْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٣) فجعل جنس الفعل لأمرين (٤) ، ومتى يضاف إلى الزمان لا يتضيق عنه ، كأنه كله يكون وقتاً له ، كما لو قلت : أصله (٥) أجل الديون كان جميعاً أجلاً لكل دين على الانفراد .

٧٤٠٩ - فإن قالوا : إضافة الأمرين إلى الأشهر تقتضي انقساماً بينهما .

٧٤١٠ - قلنا : هذا يكون فيما يتضايق كقولنا : جاء زيد وعمر فأما (٦) ما لا

يتضايق : فكل واحد يضاف إلى الجميع ، ولو اقتضى الانقسام لتساويا في الإضافة ،

(١) قال المرغيناني : فإن قدم الإحرام بالحج على أشهر الحج جاز إحرامه وانعقد حجاً . انظر : فتح القدير على الهداية (١٩/٣) ، المبسوط (٦٠/٤ ، ٦١) ، مجمع الأنهر كتاب الحج (٢٦٤/١ ، ٢٦٥) .

(٢) قال النووي : إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجاً بلا خلاف ، وفي انعقاده عمرة ثلاثة طرق الصحيح : أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام ، وهو نص الشافعي في القديم ، والثاني : أنه يتحلل بأفصال

عمرة ، ولا يحسب عمرة كمن فاته الحج ، والثالث : أنه ينعقد إحرامه بها ، فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة والالتحلل بعمل عمرة ، ولا يحسب عمرة . انظر : المجموع شرح المهذب كتاب الحج (١٤٠/٧ -

١٧٣) ، الأم كتاب الحج ، باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة (١١٥/٢ ، ١١٦) ، مختصر المنزي كتاب الحج ص ٦٣ ، حلية العلماء كتاب الحج ص ٩٧ . وانظر : المدونة (٢٩٦/١) ، الكافي لابن عبد البر

(٣٥٨ ، ٣٥٧/١) ، بداية المجتهد (٣٣٨/١) ، شرح الزرقاني (٢٤٩/٢) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٧٨٢/٢) ، المغني (٢٧١/٣) ، الكافي لابن قدامة (٣٩١/١) .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٩ .

(٤) في (ص) : [فجعله جنس الفعل لأمرين] .

(٥) في (ص) : [ومتى يضيف إلى الزمان لا تطبق عنه كأنه كله وقتاً له كما لو تلت أهله] ، وهو غير

واضح ، ولعل تصويبه كما أثبتناه .

(٦) المثبت من هامش نسخة (ص) .

- فصار لكل واحد منهما نصف الشهور ، فدل على جواز الإحرام قبل الوقت .
- ٧٤١١ - فإن قيل : بين ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ ﴾ (١) .
- ٧٤١٢ - قلنا : هذا نتكلم عليه في دلائلكم .
- ٧٤١٣ - قالوا : الله تعالى جعل الأهلة للحج وهو الأفعال ، وأنتم تجعلونها وقتاً للأفعال وليس للحج .
- ٧٤١٤ - قلنا : إذا قلنا جميع الأشهر لا تصلح للأفعال : لم يبق إلا أن نحمل (٢)
- الآية على الإحرام بالحج ، أو نقول : ظاهر الآية يقتضي الأفعال ، والإحرام الذي لا تتم الأفعال إلا به ، فنحملها على جميع [الأفعال] (٣) .
- ٧٤١٥ - فإن قيل : حمله على الإحرام مجاز ، ونحن نحمله على العمرة ، وهي الحجة الصغرى ، فلماذا حملها على المجاز ونحمله على الطواف وهو ركن منه .
- ٧٤١٦ - قلنا : نحن نحمل الآية على أفعال الحج ، وإحرامه ، والعمرة ، وجميع ذلك يتناول اسم الحج ، ومن حمل على جميع ما يتناوله الاسم كان أولى من حمله على بعضها (٤) .
- ٧٤١٧ - قالوا : إذا شرع الله تعالى التوقيت : اقتضى الجواز ، أو الإباحة ، فأما الكراهة : فلا ، وعندكم يكره الإحرام في غير أشهر الحج ... (٥) .
- ٧٤١٨ - قلنا : لا يكره عندنا إذا أمن واقعة المحذور ، [فإن لم يأمن كره له ذلك ، كما يكره الإحرام في أول الشهر إذا لم يؤمن واقعة المحذور] (٦) .
- ٧٤١٩ - فيدل عليه قوله - عليه الصلاة والسلام - : « من أراد الحج فليتعجل » (٧) .
- ٧٤٢٠ - روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنها قالوا : « إتمامهما أن تحرم بهما » (٨)

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

(٢) في (ص) : [قلت] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) غير واضحة في (ص) ولعل ما أثبتناه صحيح .

(٤) من قوله [على جميع] ، إلى قوله [على بعضها] غير واضحة في (ص) .

(٥) في (ص) : [وعندكم الإحرام يكره في غير أشهر حج يليه] ، ومن قوله : [قلنا : أنه أمرهم] في المسألة

السابقة إلى قوله : [حج يليه] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) ما بين المكوفين ساقطة من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش .

(٧) تقدم تخريجه في المسألة (٤١٧) .

(٨) في (م) ، (ع) : [بحر] ، ولفظ [بهما] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه

الناسخ في الهامش .

إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة ١٦٧٩/٤

من دوية (١) أهلك » ، ومن بُعد عن مكة لم يمكنه الإحرام (٢) من أهله إلا قبل الأشهر ، وقال للخشعية : « حجي عن أهلك » (٣) ، ولم يقل في الأشهر ، وقال : « هن لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة » (٤) .

٧٤٢١ - ولأنها أحد نسكي [القرآن : فجاز] (٥) الإحرام به قبل الأشهر كالعمرة .

٧٤٢٢ - ولأنه أحد نوعي الإحرام : فجاز أن ينعقد قبل الأشهر كالعمرة .

٧٤٢٣ - قالوا : المعنى في العمرة : أن أركانها لا تتأقت (٦) فلم يتأقت إحرامها ، ولما تأقت أركان الحج تأقت إحرامه .

٧٤٢٤ - قلنا : في أركان الحج ما يتأقت منها (٧) ، ولم يعتبر من المؤقت .

٧٤٢٥ - ولأننا لا نسلم أن أركان العمرة لا تتوقت (٨) ؛ لأن عندنا يمنع من فعلها في خمسة أيام من السنة (٩) .

٧٤٢٦ - ولأنه وقت لركن (١٠) يقع في الحج [فكان وقتا لإحرامه ، كأشهر الحج .

٧٤٢٧ - ولأنه ركن لأحد طرفي الحج] (١١) فجاز في غير الأشهر كالطواف .

٧٤٢٨ - ولا يلزم الوقوف ؛ لأنه يجوز عندنا في يوم النحر عند الاشتباه ، ويوم

النحر ليس من الأشهر عندنا (١٢) على ما روى عن أبي يوسف .

٧٤٢٩ - ولأن كل وقت يصح الإحرام فيه بالعمرة يصح الإحرام فيه (١٣) ، بالحج ،

كأشهر الحج .

(١) في (م) ، (ع) : [دورة] ، مكان [دوية] . تقدم تخريجه في المسألة (٤١٧) .

(٢) في (م) ، (ع) : [لم يملكه الإحرام] . (٣) تقدم تخريجه في مسألة (٤٠٨) .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة (٥١٢) .

(٥) ساقطة من صلب (ص) واستدرکها الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) : [لا يتأقت] .

(٧) في سائر النسخ : [ما يتأقت منهما] ولعل الصواب : [في أركان الحج يعتبر ما يتأقت منها] . وقد أثبتناه

في المتن . (٨) في (م) : [لا يتوقت] .

(٩) يعني : يكره الإحرام في خمسة أيام وهي : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، راجع المسألة

(١٠) في (ع) : [ولأنه ركن] . (٤٢٠) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرکها الناسخ في الهامش .

(١٢) ساقط من (م) ، (ع) .

(١٣) في (م) ، (ع) : [يصح فيه الإحرام] .

٧٤٣٠ - فإن قيل : المعنى في أشهر الحج : أنه زمان للتمتع ^(١) فلذلك انعقد الإحرام فيه بالحج وليس كذلك غيرها ؛ لأنه ليس بزمان للتمتع قبل الأشهر ثم يصير به متمتعا ، وهذا لا تعلق له بإحرام الحج .

٧٤٣١ - ولأن التمتع هو الجمع بين العبادتين ، وليس إذا لم يصلح الوقت للجمع لم يصلح للإفراد كوقت الصلاة ؛ لأن الإحرام يختص ^(٢) بمكان وزمان ، فإذا جاز تقديمه على المكان المؤقت كذلك يجوز تقديمه على الزمان المؤقت له .

٧٤٣٢ - فإن قيل : لما جاز تقديم الإحرام على المكان لم يجز تأخيره ، ولما جاز تأخير الإحرام [على المكان ^(٣)] لم يجز تأخيره ، ولما جاز تأخير الإحرام [^(٤)] ، عن أول الشهر لم يجز تقديمه .

٧٤٣٣ - قلنا : لا فرق بينهما ، أنه يجوز تقديم الإحرام على الميقات وتأخيره عن أول حدود الميقات إلى آخره ، ولا يجوز تأخيره عن جميع ^(٥) حدوده ، وكذلك يجوز تقديمه على الأشهر وتأخيره عن أولها ، ولا يجوز أن يتأخر لهذه السنة عن أولها ؛ ولأن الأفعال يجوز أن تؤدي ^(٦) متراخية عنه ، فجاز أن تتقدم ^(٧) على وقتها كالطهارة لما جاز أن تؤدي ^(٨) بها الصلاة متراخية جاز تقديم الطهارة على الوقت .

٧٤٣٤ - والدليل على أن الصلاة مؤداة بالطهارة : لا بد من ^(٩) بقاء الطهارة إلى وقت أداء الصلاة كما لا بد من ^(١٠) بقاء الإحرام إلى حين الأداء .

٧٤٣٥ - ويفارق طهارة خطبة الجمعة ؛ لأنها ^(١١) شرط فيها وليست مؤداة بها ، بدلالة أنه ^(١٢) لا يعتبر بقاؤها إلى حين أداء الجمعة .

٧٤٣٦ - قالوا : والدليل على أن إحرامه لا ينعقد عمرة : قوله عليه الصلاة والسلام : « وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١٣) ، فهذا لم ينو العمرة .

(١) في (م) ، (ع) : [للمنع] .

(٢) في (ع) : [لا يختص] .

(٣) ساقطة من صلب (ص) ، واستدركها الناسخ في الهامش .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

(٥) في (م) : [جمع] .

(٦) في (م) : [يؤدي] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يتقدم] وفي (ص) بدون نقط .

(٨) في (م) : [يؤدي] .

(٩) في (م) ، (ع) : [في] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [في] .

(١١) في (م) ، (ع) : [في] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [في] .

(١٣) تقدم تخرجه في مسألة (١٣) .

إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة ١٦٨١/٤

٧٤٣٧ - ولأنه لإحرام^(١) بنية الحج انعقد ، فلم يكن عمرة ، كما لو انعقد في الأشهر ؛ ولأنه أحد نوعي الإحرام ، فإذا دخل فيه لم ينعقد كالعمرة .

٧٤٣٨ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾^(٢) ، والحج أفعال ، والزمان لا يكون تبعاً للأفعال فلا بد من إضمار ، قال الفراء^(٣) : الحج من أشهره ، وقال غيره : وقت الحج أشهر معلومات^(٤) . فعلى قول الفراء معناه : أفعال الحج في أشهر ، ومعلوم^(٥) أن الأفعال تقع من جهة الأيام ، يعني^(٦) أن من يريد الإحرام في أشهر تبين أنه أراد به الإحرام .

٧٤٣٩ - وقوله : ﴿ فَمَنْ رَضَ فِيهِمْ اَلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي اَلْحَجِّ ﴾^(٧) .

٧٤٤٠ - وعلى قول من قال : وقت أشهر ، قال : فالوقت [المحدود للعبادة وقت لإحرامها ، كوقت الصلاة ، فمن زعم أنه يقع قبلها ، أخرج الوقت]^(٨) من أن يكون وقتاً .

٧٤٤١ - والجواب : أنه متروك بالإجماع ، على ما يرى أن الزمان لا يكون وقتاً للأفعال . فقال الفراء : « الحج أشهر » معناه : أن الوقت معتبر لا يدور كما كانت العرب تفعل^(٩) من السر ، وليس إذا كانت الأفعال تقع^(١٠) في بعضها لم يجز أن تضاف إلى جميعها لما كان من الأفعال ما يفعل في جميعها ، وهو السعي عقيب طواف القدوم ، فإذا كان جميع^(١١) الأشهر تصلح لهذا الفعل ، فلذلك أضاف الحج إلى جميعها .

٧٤٤٢ - وقيل : معنى الآية : ﴿ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ ﴾ معناه : أن الحج المقصود المأمور به هو ما يقع في هذه الأشهر كما يقال : القتال قتال العرب ، ولا ينفي ذلك وجوب القتال في غيرهم .

(١) في (م) ، (ع) : [أحرم] .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

(٣) هو : العلامة أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي ، الكوفي ، النحوي ، صاحب الكسائي مات سنة ١١٨١ هـ .

(٤) سابع ومائتين عن ثلاث وستين سنة . انظر : الأنساب (٣٥٢/٤) ، سير أعلام النبلاء ١٠/١١٨ - ١٢١) .

(٥) في (م) ، (ع) : [ومعناه] .

(٦) في (م) ، (ع) : [من جهة أيام بقى] . وفي (ص) ، بدون نقط .

(٧) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) في (م) : [يفعل] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يقع] .

(١١) في (ع) : [جمع] .

٧٤٤٣ - ويمكن أن تستعمل الآية من غير حذف ، ويكون قوله : « الحج أشهر ، كقولهم : الشعر زهير ، معناه : أنه ^(١) أفضل الشعر وأحسنه ، ولا ينفي ذلك شعر غيره ، [ومن استعمل الآية من غير تقدير حذف أولى] ^(٢) .

٧٤٤٤ - ومن أصحابنا من قال ^(٣) : إن المراد بالآية وقت الحج أشهر ، إلا أن الحج هو الأفعال فقد جعل الله تعالى جميع الأشهر وقتاً للأفعال ، ولا تصح الأفعال إلا بتقديم الإحرام عليها ، فاقضت الآية جواز تقديمه على الأشهر حتى يكون جميعها وقتاً للأفعال ، وإلا صار بعضها وقتاً له ، وهذا خلاف الظاهر .

٧٤٤٥ - ومن أصحابنا من قال : إن الله ذكر التمتع بقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَعَ بِالْقَمَرِ إِلَى الْحَجِّ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٤) ثم قال بعد ذلك : ﴿ أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ يعني الحج الذي يكون به التمتع ، وعندنا أن إحرام الحج لا يكون به متمتاً ما وقع في الأشهر ، وإنما وقع بعده .
٧٤٤٦ - فإن قيل : قوله تعالى ﴿ أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ مستقل بنفسه ، فلم يحمل على ما تقدمه .

٧٤٤٧ - قلنا : ذَكَرَ الحج المعروف ، والواجب صرفه إلى ما تقدم ذكره حتى يصح التعريف .

٧٤٤٨ - قالوا : روي عن ابن عباس أنه قال : « لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج ^(٥) في أشهر الحج » ^(٦) .

١٩٤

٧٤٤٩ - وقول الصحابة : / السنة كذا يقتضي سنة النبي ﷺ .

٧٤٥٠ - قلنا : ليس كذلك ؛ لأنهم يذكرون السنة ويريدون بها سنة الأئمة ، أو سنة بعضهم ممن يقتدون به .

(١) يعني : أن شعر زهير أفضل الشعر وأحسنه بلاغة وفصاحة .

(٢) قوله : [ومن استعمل الآية من غير تقدير حذف أولى] هذه العبارة ناقصة .

(٣) في (ص) : [من قال لكم] . (٤) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٥) في سائر النسخ : [به] والمثبت من كتب الحديث .

(٦) أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح كتاب الحج ، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات (٢٧١/١) ، ابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك ، باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج (١٦٢/٤) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج (٣٤٣/٤) ، والحاكم في المستدرک كتاب المناسك في لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج (٤٤٨/١) ، وابن أبي شيبه في المصنف في كتاب الحج في كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج (٤٤١/٤) .

إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة ١٦٨٣/٤

٧٤٥١ - قالوا : روى هذا عن ابن عباس . وعن جابر رضي الله عنه أنه سئل : أبهل بالحج قبل أشهر الحج ^(١) ؟ قال : لا .

٧٤٥٢ - قلنا : روى علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك ^(٢) ، ومن بُعِدَ عن مكة لا يحرم من ديرة ^(٣) أهله في الأشهر .

٧٤٥٣ - قالوا : روي عن عثمان أنه أنكر على عبد الله بن عامر تجريد الإحرام من مسكنه ^(٤) .

٧٤٥٤ - قلنا : إنما كان لأنه أحرم بالعمرة ، وهذه القصة ^(٥) مشهورة ، فلا نقبل القصة إلى الحج .

٧٤٥٥ - قالوا : عبادة يلحقها الفوات ، فوجب أن يكون وقت الإحرام بها كالجمعة .

٧٤٥٦ - قلنا : نقبل فنقول : فجاز أن تؤدي بشرط يختصها فيقدم على وقتها كالجمعة ولأن تحريمه الجمعة يفصل أفعالها بها ، ولا يتراخى عنها ، فلم يجز أن يتقدم على وقت الأفعال ، وأفعال الحج موضوعها أن يتأخر عن الإحرام فجاز أن تُقَلَّ متقدمة على الوقت كالطهارة .

٧٤٥٧ - فإن قيل : أفعال الحج سبعة منها ^(٦) الإحرام ، وهو وجوب تجنب المحظورات .

٧٤٥٨ - قلنا : معنى قولنا : أفعال الإحرام ليس هو ^(٧) ما يتجنبه ويجب تجنبه ^(٨) ، وإنما هو ما يسقط الوجوب بإيقاعه ، وفرض الحج لا يسقط بتجنب المحظورات .

(١) أخرجه الدار قطني في السنن كتاب الحج الأثر (٧٨) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج (٣٤٣/٤) ، وابن أبي شيبه في المصنف كتاب الحج في من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج الأثر (٣٢٢) .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة (٤١٧) .

(٣) في (ع) : [في المكانين دورة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [قصة] .

(٥) لم نثر على هذه القصة .

(٦) أثبتنا الزيادة لمقتضى السياق ، لعل مراد المصنف أفعال الحج السبعة هي : الإحرام ، النية ، الوقوف برفة الطواف ، والسعي ، ورمي الجمار ، والحلق فعند الشافعية : الخمس الأول أركانه ، والأخيران واجبان ، فبالجملة تكون هذه السبعة من أفعال الحج . انظر : الأم للإمام الشافعي ، في باب الوقت الذي يجوز فيه الحج

(٧) ساقطة من (م) ، (ع) .

والعمرة (١٥٠/٢ ، ١٥١ ، ١٥٢) .

(٨) في (م) ، (ع) : [مجنبه] .

٧٤٥٩ - فإن قيل : أفعال الصلاة تتراخى أيضًا ؛ لأنه إذا كبر لم يجز أن يسجد .

٧٤٦٠ - قلنا : لا بد أن يتعقب ^(١) الإحرام فعل يسقط الفرض ، والإحرام بالحج يقع

فلا يتعقبه فعل الفرض .

٧٤٦١ - قالوا : يوم النحر وقت لفوات العبادة ، فلم يتعذر فيه كالجمعة في وقت العصر .

٧٤٦٢ - قلنا : لأن الجمعة لا يجوز أن تبقى بقاء ^(٢) أركانها إلى وقت العصر ، فلم

ينعقد إحرامها فيه ، والحج موضوع ركنه أن يفعل يوم النحر ، فكذلك انعقد الإحرام فيه .

٧٤٦٣ - قالوا : نسك لا يتم الحج إلا به ، وكان وقته محدودًا ، كالوقوف

والطواف .

٧٤٦٤ - قلنا : الوقوف لما اختص بمكان لا يجوز التقدم عليه [كذلك يختص

بوقت لا يجوز التقدم عليه] ^(٣) ، وإنما شرع الإحرام في مكان يجوز التقدم عليه : جاز

أن يتقدم على وقته أيضًا .

٧٤٦٥ - قالوا : لو أنه أحرم بالعمرة وفرغ منها قبل الأشهر : لم يلزمه دم التمتع .

فلو كان جميع السنة وقتًا للحج جاز أن يتمتع في جميعها .

٧٤٦٦ - قلنا : التمتع هو الجمع بين العبادتين في زمان أحدهما ، ووقت أفعال الحج

الأشهر خاصة ، فلم يصح التمتع قبلها ؛ لأنه ليس بوقت لأفعال الحج .

٧٤٦٧ - قالوا : عبادة لا يتأقت أركانها : فوجب أن يتأقت إحرامها كالصلاة ،

وعكسه العمرة .

٧٤٦٨ - قلنا : نقلب فنقول : فجاز إحرامها في وقت جواز ركنها كالصلاة ^(٤) ؛

ولأن الصلاة يراد إحرامها لإيقاع إحرامها ^(٥) متصلة به : فلم يتأقت بوقت الأفعال فيه ،

والإحرام يراد لإيجاب ^(٦) الأفعال وتصحيحها دون إيقاعها فيه : فلم يتأقت بوقت

الأفعال كالنذر .

(١) في (ص) ، (م) : [يتعقبه] .

(٢) في (ص) : [لا تجوزان نفا] مكان المبت والزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٥) ساقطة من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش .

(٦) في سائر النسخ : [وللإحرام] وفي (ع) : [الإيجاب] .

إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة ١٦٨٥/٤

٧٤٦٩ - قالوا : عبادة لا تفعل ^(١) في السنة إلا مرة واحدة : فكان وقت التلبس بها محدودًا كالصوم .

٧٤٧٠ - قلنا : فجاز أن ينعقد قضاؤها في وقت فواتها كالصوم ؛ ولأن الصوم لا يتراخى أفعاله عن وقت الدخول ، فلم يجز التلبس به إلا في وقت فعله .

٧٤٧١ - والإحرام يتأخر أفعاله عن الدخول فيه ، فلم يختص بوقت فعله ، وصار كنية الصوم .

٧٤٧٢ - قلنا : إنه لما لم يقارن ^(٢) التلبس به : جازت في غير وقت الفعل ، وكذلك الإحرام مثله .

٧٤٧٣ - قالوا : الأشهر جعلت وقتًا للحج ، والتوقيت يضرب حتى لا يتقدم عليه ، وحتى لا يتأخر عنه ، فلما جاز أن يتأخر الإحرام عن أول الشهر : لم يجز التقدم ، وإلا لم يكن للتوقيت فائدة .

٧٤٧٤ - قلنا : وهذا وقت محدّد لأفعال ؛ لأنها لا تتعقبه ، فيصير كنية الصوم ، والوضوء للصلاة ، والنذر للعبادات ؛ ولأن الإحرام يتقدم على الأشهر ، ولا يجوز أن يتأخر عنها لهذه السنة فهذا فائدة التوقيت ، وهذا كميقات المكان يجوز التقدم عليه والتأخر عن أوله ولا يجوز التأخير عن جميعه .

٧٤٧٥ - فإن قيل : لو أحرم وأتخر أفعاله لم يجز أن يؤدي بهذا الإحرام الحج في السنة الثانية ، وما ذاك إلا أنه قدمه على الأشهر فيها .

٧٤٧٦ - قلنا : لأنه أوجب أركانًا تؤدي في هذه السنة ، فلو أدى به أركانًا في سنة ثانية : كان قاضيًا للأركان ، وما لا يصح التنفل بجنسه لا يقضي ^(٣) كالجمعة ، ولهذا جاز قضاء الحج ؛ لأن التنفل به جائز ؛ ويصح قضاء الطواف ؛ لأنه يتنفل .

• • •

(١) في (ع) : [لا تفعل] ، وهو الصواب وقد أثبتناه في المتن وهي في (ص) : [بفعل] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لنا] وفي (ع) : [لم يقارنه] .

(٣) في (م) : [لا يقضي] .



شهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة

٧٤٧٧ - ذكر الطحاوي في مختصره أن أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة .

٧٤٧٨ - وأوما أبو بكر الرازي في أحكام القرآن إلى أن ^(١) يوم النحر منها ، وكذلك كان يقول الشيخ أبو عبد الله الجرجاني .

٧٤٧٩ - وقال أبو يوسف في الجوامع : عشر ليال وتسعة أيام من ذي الحجة ^(٢) .

٧٤٨٠ - وقال الشافعي رحمته الله : يوم النحر ليس من الأشهر ^(٣) .

٧٤٨١ - لنا : قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ ^(٤) قال ابن عباس : يوم النحر ^(٥) ، فدل أنه من الأشهر .

٧٤٨٢ - وروى عن العبادلة ^(٦) : أنهم قالوا في أشهر الحج : عشر ليال من ذي

(١) ساقطة من (م) ، (ع) : ومن صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش .

(٢) وأشهر أي أشهر الحج التي لا يصح شيء من أفعاله إلا فيها شوال وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرٌ مَّمْلُؤَاتٍ ﴾ وهو مروى عن العبادلة وعبد الله بن الزبير . انظر : مجمع الأنهر كتاب الحج (٢٦٤/١) ، المبسوط باب الخروج إلى منى (٦٠/٤ ، ٦١) ، فتح القدير مع الهداية (١٧/٣ ، ١٨) ، مختصر الطحاوي باب ذكر الحج والعمرة (ص ٦١) ، أحكام القرآن للجصاص في ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم التمتع ثم وجد الهدي (٢٩٩/١) .

(٣) أشهر الحج عند الشافعية هي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يتركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاتة الحج . انظر : مختصر المزني باب وقت الحج والعمرة (٤٦/٢) ، المجموع شرح المهذب (١٤٠/٧ - ١٤٦) ، حلية العلماء (٢١١/٣) . وانظر : المتقى فيما جاء في التمتع (٣٥٧/١) ، المقدمات الممهدة كتاب الحج (٣٨٤/١) ، بداية المجتهد في القول في ميقات الزمان (٣٣٨/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٣١/١ ، ١٣٢) ، تفسير القرطبي (٢١٣/٢) ، الكافي لابن قدامة باب المواقيت (٣٩٠/١ ، ٣٩١) ، المفتي لابن قدامة باب ذكر الإحرام (٢٩٥/٣ ، المحلى كتاب الحج (٥١/٥) .

(٤) سورة التوبة : الآية ٣ .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٨٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة (٣٥٢/٤) ، ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحج في يوم الحج الأكبر (٤٧٠/٤) ، الأثر (١٠) .

(٦) العبادلة قال العيني : العبادلة عند الفقهاء ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن

أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ١٦٨٧/٤

الحجة .

٧٤٨٣ - وذكر أحد العددین علی الجميع یفید دخول ما یزائمه من العدد بدلالة قول
اللہ تعالیٰ : ﴿ تَلَنَّثَ لَیَالِ سَوِيًّا ﴾ (١) .

٧٤٨٤ - ولأنه يوم ليلته من الشهر فكان منها كما قلته ؛ ولأنه أول وقت وركن من
أركان الحج ، كيوم عرفة .

٧٤٨٥ - ولأن أركان العبادة لا تتوقف بما بعد وقتها ، كأول الصلاة فلما توقت
ابتداء الطواف يوم النحر ، دل على أنه من وقت العبادة ولا يتوقف إلا بخروج الوقت .

٧٤٨٦ - قلنا : إنه يفوت الوقت بفوات العبادة ؛ لأنها لم تصح به ، وأما [أن تفوت
بخروج] (٢) الوقت فلا .

= عباس رحمهم الله ، وفي اصطلاح المحدثين أربعة : فأخرجوا عبد الله بن مسعود وأدخلوا عبد الله بن عمرو بن
العاص وزادوا عبد الله بن الزبير ، قاله الإمام أحمد وغيره : وغلظه الجمهوري إذ أدخل ابن مسعود وأخرج ابن
العاص . انظر : النباية في شرح الهداية (٢٣٠٢٢٢٩/٤) . وحديث ابن مسعود أخرجه : الدارقطني في
السنن في كتاب الحج (٢٢٦/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ، في قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَّكْتُومَاتٌ ﴾ (٣٠٣/٤) . وحديث ابن عمر أخرجه : الحاكم في المستدرک كتاب التفسير في الحج
أشهر معلومات (٢٧٦/٢) ، الدارقطني في السنن (٤٦ ، ٤٥/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٤) .

(١) سورة مريم : الآية ١٠ .

(٢) ما بين المكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدرکه الناسخ في الهامش .



يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق

- ٧٤٨٧ - قال أصحابنا : يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ^(١) .
- ٧٤٨٨ - وقال الشافعي ^(٢) : لا يكره .
- ٧٤٨٩ - واختلف أصحابه في إدخال ^(٣) العمرة على الحج في هذه ^(٤) الأيام . فمنهم : من كره ذلك ، ومنهم من قال : لا يكره ما لم يأخذ في الرمي ^(٥) .
- ٧٤٩٠ - لنا قوله تعالى ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ^(٦) قال ابن عباس : يوم النحر ^(٧) .
- ٧٤٩١ - وقيل : يوم عرفة ^(٨) ، ولو كان لا يكره غير الحج من جنسه فيه : لم يكن لتخصيصه بالحج معنى .
- ٧٤٩٢ - وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « تتم العمرة في السنة كلها إلا

- (١) المنصوص عليه عند الأحناف أن جميع السنة وقت عمرة عندنا ، ولكن يكره أداؤها في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . انظر : المبسوط (١٧٨/٤) ، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢) ، فتح القدير مع الهداية (١٣٦/٣ ، ١٣٩) .
- (٢) زيادة من (ع) .
- (٣) في (م) ، (ع) : [أفعال] .
- (٤) في (م) ، (ع) : [وهذه] .
- (٥) قال الشافعي رحمته الله : « يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها ، ويوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة ، إذا لم يكن حاجا ولم يطعم بإدراك الحج ، وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة ، أو حج مع عمرة ، وإن لم يفعل واعتمر جازت العمرة وأجزأت عمرة الإسلام . انظر : الأم باب هل تجب العمرة وجوب الحج (١١٥/٢) ، المجموع شرح المهذب كتاب الحج (١٤٩٩١٤٧/٧) مختصر الزني ص ٦٣ ، حلية العلماء (٢١٢/٣ ، ٢١٣) . وانظر : المدونة في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود (٣٠٥/١) ، المنتقى في قطع التلبية (٢١٨/٢) ، الكافي لابن عبد البر باب العمرة (٤١٦/١) ، بداية المجتهد (٣٣٨/١) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب التاسع في العمرة (١٣٦) ، شرح الزرقاني (٢٥٠/٢) ، الإفصاح باب العمرة (٢٧٤/١ ، ٢٧٥) ، الكافي لابن قدامة (٣٩١/١) ، المحلى كتاب الحج (٤٥/٥) ، ٤٨ ، ٥٠) مسألة (٨١٩) .
- (٦) سورة التوبة : الآية ٣ .
- (٧) تقدم تخريج الأثر في المسألة ٤١٩ .
- (٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٨٠/٣) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٨٩٨/٢) وتفسير القرطبي (٧٠ ، ٦٩/٨) .

يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق ===== ١٦٨٩/٤

خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ^(١) وتخصيص العبادات بوقت لا يعلم إلا من جهة التوقيف .

٧٤٩٣ - وروى هذا الخبر بإسناد عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها وذكر عن قتادة ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة ، وذكرت فيه ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده ^(٢) .

٧٤٩٤ - فإن قيل : نحمله ^(٣) على الحاج .

٧٤٩٥ - قلنا : ظاهر النهي أنه يعود إلى الوقت ، وهذا التأويل يجعل النهي آخر الوقت ولأنه تخصيص بغير دليل .

٧٤٩٦ - فإن قيل : معناه إن فِعَلَ الحج فيها أفضل .

٧٤٩٧ - قلنا : ظاهر الخبر يقتضي المنع منهما ، وكون غيرها أفضل منها لا يوجب النهي عنها .

٧٤٩٨ - قالوا : فظاهر الخبر يقتضي المنع بكل حال ، وعندكم يكره ، فقد تركم الظاهر .

٧٤٩٩ - قلنا : الخبر اقتضى النهي عن فعلها ، وكذلك ^(٤) نحن ، إلا أن مقارنة النهي للإحرام لا يمنع انعقاده .

٧٥٠٠ - ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل ، فكان لها وقت يكره فعلها فيه في حق الكافة كالصلاة فنقلب فنقول : فاستوى فعلها في هذه الأيام ، وفي غيرها كالصلاة .

٧٥٠١ - قلنا : تبطل بصلاة العيد ، وبالحج ، وأنه يجوز الإحرام به يوم عرفة ، ولا يجوز في غيرها .

٧٥٠٢ - قالوا : الصلاة يختص بعض أفعالها بوقت ، وكذلك ^(٥) الشروع فيها .

٧٥٠٣ - قلنا : الطواف بعض أفعال الحج ، وهو غير مخصوص بوقت ، وإذا كان الدخول فيه يختص بوقت ؛ ولأنه أحد نوعي النسك ، وأحد نوعي القران ، فكان له وقت يمنع الكافة عن الإحرام به .

(١) انظر : البيهقي في الكبرى كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج (٣٤٦/٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ، في العمرة من قال في كل شهر ومن قال متى شئت .

(٣) في (م) : [فحمله] .

(٤) الأثر (١) .

(٥) في (ص) : [ولذلك] .

(٤) في (ص) : [ولذلك] .

٧٥٠٤ - أصله : الحج ؛ ولأنها عبادة مقصودة ^(١) يتنفل بها ، فكان لها وقت يمنع الكافة فعلها منه كالصوم والصلاة ، ولا يلزم الزكاة ؛ لأنها مالية ، ولا الطهارة ؛ لأنها ليست بمقصودة ، ولا الإيمان ؛ لأنه لا يتنفل بها .

٧٥٠٥ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٢) .

٧٥٠٦ - قلنا : هذا يقتضي ما بعد الدخول ، وعندنا إذا دخل فيها جاز إتمامها ، والكلام في الابتداء .

٧٥٠٧ - وأما قراءة ابن مسعود : « وأقيموا الحج » ، فقد بينا أنه محمول على الإتمام ، حتى يوافق القراءة الأخرى ؛ ولأن الحج والعمرة اسم للأفعال دون الإحرام ، والخلاف في أفعالها .

٧٥٠٨ - وقول علي : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ^(٣) بيان لفعل العمرة ^(٤) .

٧٥٠٩ - قلنا : الطواف ركن من هذه العبادة ، وقد يصلح الوقت لركن ، ولا يصلح للإحرام ^(٥) ، كيوم النحر عندهم لا يجوز الإحرام بالحج فيه ، وعندنا يكره ؛ لأن سائر الأوقات لا يختص بأفعال الحج ، ولا يكره العمرة فيها ، وفي مسألتنا بخلافها .

٧٥١٠ - قالوا : كل وقت صلح لجميع العبادة ، صلح للإحرام بها قياساً على آخر وقت الصلاة .

٧٥١١ - قلنا : لا نسلم الوصف ؛ لأن عندنا القارن ممنوع من الطواف والسعي إذا زالت الشمس يوم عرفة .

٧٥١٢ - قالوا : زمان لا يكره الإحرام بالحج فيه ، فلا يكره الإحرام بالعمرة فيه ، قياساً على ما سوى هذه الأيام .

٧٥١٣ - قلنا : إذا لم يكره الإحرام بالعبادة في وقتها المختص بأفعالها فليس ينتفى ألا يكره ^(٦) الإحرام بالعبادة في غير وقتها المختص بأفعالها ^(٧) .

(١) في (م) : [مقصود] . (٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الحج ، باب العمرة ، الحديث (٤٣٧ / ١٣٤٩) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢) ، الحديث (٢٦٣/٣) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج في فضل الحج المبرور (١١٢/٥) ، وفي فضل العمرة (١١٥/٥) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة (٩٦٤/٢) . (٤) في (م) ، (ع) : [بيان الفعل والعمرة] .

(٥) في (م) ، (ع) : [الإحرام] . (٦) في (م) ، (ع) : [ينبغي أن يكره] .

(٧) في سائر النسخ جميعها جريان العبارة على هذا النحو : « قلنا : ليس إذا لم يكره الإحرام بالعبادة في وقتها المختص بأفعالها ينتفى ألا يكره الإحرام بالعبادة في وقتها المختص بأفعالها ينتفى ألا يكره فعل غيرها فيه » ، وهو اضطراب واضح ولعل الأقرب للصواب هو ما أثبتناه في المتن .

يجوز إدخال العمرة على الحج ويكره

- ٧٥١٤ - قال أصحابنا : يجوز إدخال العمرة على الحج ، ويكره (١) .
- ٧٥١٥ - وهو قول الشافعي في / القديم ، وقال في الجديد : لا يجوز (٢) .
- ٧٥١٦ - لنا : أنه أحد الإحرامين فجاز إدخاله على الآخر (٣) ، كما يجوز إدخال الحج على العمرة ؛ ولأن ما جاز إدخال الحج عليه جاز إدخاله على الحج كالاغتكاف .
- ٧٥١٧ - وهذه المسألة مبنية على أن القارن يطوف طوافه ، فهو مستقل بالعمرة وعمل نسك لم يكن ، فصار كإدخال الحج على العمرة .
- ٧٥١٨ - احتجوا : بأن الحج أقوى من العمرة ، بدلالة افتقاره إلى الوقوف والرمي ، والأقوى يدخل على الأضعف كنكاح الحرة على الأمة . ولا يدخل الأضعف على الأقوى ، كما لا يدخل نكاح الأمة على الحرة .
- ٧٥١٩ - قلنا : نكاح الأمة والحرة لو جمع بينهما لم يصح ، فإذا أدخل الأضعف على الأقوى لم يصح ، والعمرة والحج يصح أن يجمعهما في الدخول ، فجاز أن يدخل كل واحد منهما على الآخر .

- (١) من أضاف العمرة إلى الحج كان فعله مخالفاً للسنة فكان مسيقاً من هذا الوجه ، ولكن مع هذا هو قارن ، فإن القارن هو الجمع بين العمرة والحج ، وهو جامع بينهما على كل حال . انظر : المسوط باب الجمع بين الإحرامين (١٨٠/٤) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣٠٤/١) ، فتح القدير مع الهداية (١٢٠/٣) ، مختصر الطحاوي (ص ١٦) ، بدائع الصنائع كتاب الحج فصل وأما بيان ما يحرم به (٤١١/١) .
- (٢) لا وجه لأن ينهي أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالي منى إلا أن يكون حاجاً فلا يُدخِل العمرة على الحج ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله ، فإن اعتمر وهو في بقية من إحرام حجه أو خارجه من إحرام حجه وهو مقيم على عمل من عمل حجه فلا عمرة له ، ولا فدية عليه . انظر : الأم (١١٥/٢) ، المجموع شرح المهذب كتاب الحج (١٧١ ، ١٧٠/٧) ، حلية العلماء كتاب الحج (٢١٩/٣) . وانظر : المدونة (٢٩٩/١ - ٣٠٢) ، المتقى في أفراد الحج (٢١٢/٢) ، الكافي لابن عبد البر باب الأفراد والتمتع والقران (٣٨٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٥/٢) ، المغني باب صفة الحج (٤٨٤/٣) ، الكافي لابن قدامة باب الإحرام (٣٩٥/١) ، العدة مع العمدة باب الإحرام (ص ١٦٩) .
- (٣) في (م) ، (ع) : [الإحرام] .



العمرة سنة

- ٧٥٢٠ - قال أصحابنا : العمرة سنة (١) .
- ٧٥٢١ - وقال الشافعي : واجبة بوجود الزاد والراحلة ، كالحج (٢) .
- ٧٥٢٢ - لنا : أن العمرة لو وجبت كوجوب الحج : كان بيان النبي ﷺ لأحدهما كبيانه (٣) للآخر ، لتساويهما (٤) في الوجوب ، وفي الحاجة إليهما .
- ٧٥٢٣ - فلما بين النبي ﷺ وجوب الحج حتى العلم به ، ولم ينقل في وجوب العمرة ما يقارنه ، دل على اختلاف حكمها .
- ٧٥٢٤ - ويدل عليه : حديث ثابت عن أنس قال : « جاء رجل ، فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم (٥) أن الله تعالى أرسلك ؟ قال (٦) صدق ، قال : وزعم أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ، قال : صدق ، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا ، قال : صدق ، قال : وزعم أن علينا صوم رمضان في سنتنا ؟ قال :
-
- (١) اختلف فيها ، فقال الأحناف : إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الإطلاق لا ينافي الوجوب . انظر : بدائع الصنائع فصل وأما العمرة (٢٢٦/٢) ، فتح القدير مع الهداية (١٣٩/٣ - ١٤١) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر كتاب الحج (٢٦٥/١) ، مختصر الطحاوي باب وجوب الحج ص ٥٩ أحكام القرآن للجصاص باب العمرة ، فرض أم تطوع (٢٦٤/١ - ٢٦٨) ، تحفة الفقهاء كتاب المناسك (٣٩١/١ ، ٣٩٢) ، البنائة باب الفوات (٤١٧/٤ ، ٤٢١) ، حاشية ابن عابدين مطلب أحكام العمرة (١٥٥/٢٢) .
- (٢) في العمرة قولان عن الشافعي : قال في الجديد : هي فرض ، ثم في القديم : ليست بفرض . انظر : الأم (١١٣/٢) . قال النووي في المجموع : إن الصحيح من مذهبنا أنها فرض . انظر : المجموع شرح المهذب (٣/٧) ، (٧ ، ٤) ، الأم باب هل تجب العمرة وجوب الحج (١١٣/٢) ، المهذب (٣/٧ ، ٤ ، ٧) . وانظر : الموطأ في جامع ما جاء في العمرة (٢٥٢/١ ، ٢٥٣) ، المتقى في جامع ما جاء في العمرة (٢٣٥/٢) الرسالة الفقهية باب الحج مع العمرة ص ١٨٢ ، الكافي لابن عبد البر باب العمرة (٤١٦/١) ، بداية المجتهد كتاب الحج في الجنس الأول (٣٣٤/١ ، ٣٣٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١١٨/١ ، ١١٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٥/٢ ، ٣٤٧) ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٦ ، شرح الزرقاني (٢٣٠/٢) ، الإفصاح (٢٧٤/١) المغني لابن قدامة كتاب الحج (٢٢٣/٣ ، ٢٢٤) ، والمحلى بالآثار كتاب الحج (٣/٥ - ١٣) .
- (٣) في (ع) : [كيان] .
- (٤) في (م) : [لتساويهما] .
- (٥) في (م) : [تزعم أنك تزعم] .
- (٦) ساقطة من (م) .

صدق ، قال ^(١) : وزعم أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : صدق ، قال : فولذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ^(٢) شيئاً ، ولا أنقص منهن شيئاً ، فقال ^(٣) رسول الله ﷺ : والله لئن صدق ليدخلن الجنة ^(٤) ، وهذا ينفي وجوب العمرة .
٧٥٢٥ - وروى طلحة بن ^(٥) عبيد الله ، وعبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » ، ورواه أبو صالح عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ^(٦) .

٧٥٢٦ - قالوا : كيف يشبه الحج بالجهاد ، والحج من فرائض الأعيان والجهاد من فرائض الكفاية ، فعلم مع التشبيه أن الحج شاق ^(٧) كالجهاد ، والعمرة سهلة ^(٨) كالتطوع .

٧٥٢٧ - قلنا : قد يكون أشق من الفريضة ، وقد يكون مثلها ، فكيف يكون أنه ^(٩) أخف من الفرض ؟ .

٧٥٢٨ - قلنا : قوله : « الحج جهاد » معناه ^(١٠) : أنه واجب ، فأجراه مجرى الجهاد في الوجوب ، وإن ^(١١) اختلفا في كيفية الوجوب ، [كما سمي النبي ﷺ المصلى مجاهدًا وإن فارقت الصلاة الجهاد في كيفية الوجوب] ^(١٢) .

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في جميع النسخ : [عليهم] والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) في (م) ، (ع) : [وقال] .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام (٤١/١ ، ٤٢) ، والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٥/٣ ، ٦) ، والنسائي في كتاب الصيام باب وجوب الصيام (١٢١/٤ ، ١٢٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [أن] .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج (٣٠٤/٤) ، وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٠/١١) ، ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب العمرة (٩٩٥/٢) ، الحصاص في أحكام القرآن (٢٦٦/١) والمسند كتاب الحج ، الباب الأول فيما جاء في شرط الحج ووجوبه (٢٨١/١) ، والشافعي في الأم (١٣٢/١) .

(٧) في (ص) : [ميثاق] ، وفي (م) : [مشاق] .

(٨) في (ص) : [مستهلة] ، وفي (م) : [سهلة] .

(٩) ساقطة من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش .

(١٠) في (م) ، (ع) : [فمعناه] . (١١) في (م) ، (ع) : [وإذا] .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقطة من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

٧٥٢٩ - وروى محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة ، والزكاة ، والحج أو واجب هو ، قال : نعم ، فسأله عن العمرة أو واجبة هي ؟ قال : لا ، وإن اعتمر خير له » (١) .

٧٥٣٠ - قالوا : رواه الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر عن جابر .

٧٥٣١ - قلنا : الحجاج ثقة ، وروى عنه أبو يوسف ، واحتج بقوله ، وأكثر (١) ما قيل فيه : إنه مدلس (٢) ، والتدليس ليس (٤) بكذب ، ولا يجرح (٥) الراوي .

٧٥٣٢ - وقد رواه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة (٦) ، عن ابن الزبير عن جابر قال : قلت يا رسول الله العمرة واجبة ، فريضتها كفريضة الحج ؟ قال : لا ، وأن تعتمر (٧) خير لك » (٨) .

٧٥٣٣ - فإن قيل : السائل سأله عن حكم نفسه ، فيجوز أن يكون النبي ﷺ ظن (٩) أنه اعتمر ، فقال : لا ، ثم ين له حكم نفسه فقال : « وأن تعتمر خير لك » .

٧٥٣٤ - قلنا : السؤال وقع عن جنس العبادة وحكمها ، لا (١٠) عن حال السائل ، واللفظ الآخر : قال جابر : قلت : العمرة واجبة في وقتها كفريضة الحج ؟ قال : لا ، وهذه مسألة عن حال العمرة ، وعن نفسها ، وعن وجوبها بأصل الشرع .

٧٥٣٥ - ويدل عليه : ما روى عمرو بن حزم أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣١٦) ، والترمذي في السنن كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة أو واجبة هي أم لا ؟ (٣/٢٦١) ، وابن خزيمة في كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن العمرة فرض (٤/٣٥٦ ، ٣٥٧) ، والدارقطني في السنن في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢/٢٨٥ ، ٢٨٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤/٤٣٩) .
(٢) في (م) ، (ع) : [أكبر] .

(٣) هو : الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ، المتوفى سنة خمس وأربعين قال أبو زرعة : صدوق مدلس ، وقال عنه ابن معين صدوق ليس بالقوي . انظر : تاريخ الثقات ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، الجرح والتعديل (٣/١٥٤ ، ١٥٦) ، تقريب التهذيب (١/١٥٢) .
(٤) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) : [لا يخرج] .

(٦) في سائر النسخ : [عبيد الله بن المغيرة] الميث من سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي .

(٧) في (م) : [أن يعتمر] .

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الحج باب المواقيت (٢/٢٨٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤/٤٣٩) .

(٩) ساقطة من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(١٠) في (م) : [لا] .

معه كتابًا في أهل اليمن وفيه : « أن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر »^(١) ، وإذا ثبت أنها تسمى الحج الأصغر : ثبت ما قلناه .

٧٥٣٦ - وقد ذكر أبو داود عن ابن عباس : « أن الأقرع بن حابس أتى رسول الله ﷺ ، فقال : الحج في كل سنة^(٢) ، أو مرة واحدة ؟ ، فقال : بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع »^(٣) فانتهي بذلك وجوب العمرة [لأنها لا تسمى حجًا]^(٤) .

٧٥٣٧ - ولا يقال : إن الاسم يتناولها مقيدًا ، إلا أن النفي يتناول المطلق والمقيد ؛ لأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ سماها الحججة الصغرى ، دل على أنها ليست بواجبة ، ألا ترى : أنها لو ساءت [الحج في]^(٥) الوقوف [لم تسم]^(٦) صغرى ، لنقصان أفعالها ، كما لا يقال للفجر : صلاة المغرب ، وإن كانت أقل عددًا من الظهر والعصر .

٧٥٣٨ - ولأنه نسك غير مؤقت مفرد بنفسه : فلم يكن واجبًا بأصل الشرع كالطواف .

٧٥٣٩ - ولا يلزم طواف الصدر ؛ لأنه لا ينفرد بنفسه ، وإنما هو من توابع الحج .

٧٥٤٠ - قالوا : المعنى في الطواف أن مثله على صورته واجب بأصل الشرع وهو طواف الزيارة ، ولهذا لم يكن واجبًا في نفسه منفردًا ، والعمرة نسك ليس مثلها على صورتها ما هو واجب بأصل الشرع [وهو طواف الحج]^(٧) ، فلهذا كانت واجبة في نفسها .

٧٥٤١ - قلنا : وبمثل العمرة على صورتها واجب بأصل الشرع []^(٨) ، وهو طواف

الحج والسعي وقد تقدمه إحرام ، فإن جاز أن يقال : إن طواف الحج لما وجب الحج ، منع

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٥/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة (٣٥٢/٤) .

(٢) في (م) ، (ع) : [كل مرة سنة] .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسك ، باب فرض الحج (٤٣٦/١) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب فرض الحج (٩٦٣/٢) الحديث (٢٨٨٦) ، وأحمد في المسند (٣٥٢/١) ، والحاكم في المستدرک ، في أول كتاب المناسك ، والدارقطني في السنن في كتاب الحج والمواقيت (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) الحديث (١٩٨ - ٢٠٠) .

(٤) في (م) ، (ع) : [لأنها تسمى حجًا] ، بزيادة [لأنها] وحذف [لا] .

(٥) لفظ : [أن] ساقط من (م) .

(٦) ساقط من صلب (ص) واستدرکه المصنف في الهامش .

(٧) قوله : [الحج في] ساقط من صلب (ص) واستدرکه المصنف في الهامش وفي (ص) ، (م) : [لم

تسمى] وهو خطأ . (٩) الزيادة من (م) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

من وجوب طواف ، كذلك طواف الحج وسعيه وقد تقدمه لإحرام واجب بأصل الشرع ،
فمنع من وجوب مثله مثل وجوب الشيء لا يدل على إسقاط وجوب طواف الصدر إن
كان مثله وعلى صفته ، كذلك وجوب طواف الزيارة لا يمنع من وجوب طواف مفرد .
٧٥٤٢ - ولأن ما شرع تقدمه على الفرض في وقته من جنسه فهو سنة كناقلة الصلاة .
٧٥٤٣ - ولأن بعض أفعال الحج لا يفرد بأصل حج^(١) أوجبه الشرع منفردًا عن
الوقوف في الزمن .

٧٥٤٤ - ولأن السعي والطواف يتحلل بهما من الإحرام .
٧٥٤٥ - قال : وما وقع^(٢) به التحلل من الإحرام ، لم يكن فرضًا بنفسه بأصل
الشرع وإن انضم إليه إحرام ، كالرمي عندهم ، والذي عندنا وعندهم في المحصر .
٧٥٤٦ - ولأنها عبادة بدنية يصح أداؤها بنية غيرها مع اتساع الوقت ، كالصلاة
النافلة .

٧٥٤٧ - ومعنى هذا : إن فاتت الحج يتحلل عنها بالطواف والسعي ، كما أن من
فعل صلاته يظنها عليه كانت نفلًا مؤداة بنية الفرض .

٧٥٤٨ - قالوا : عندكم لا يتحلل بعمره ، وإنما هو عمل غيره .

٧٥٤٩ - قلنا : تعليقًا للطواف والسعي مع الإحرام .

٧٥٥٠ - فإن قيل : الصلاة عندنا لا تؤدي بنية غيرها ، وإنما تؤدي بنية نوى ؛ لأنه نوى
صلاة الفرض ، وإن لغى ذكر الفرض ، وصار مؤديا بنية صلاة أدى بعضها ، وإنما تؤدي
تلك النية بعض ما اقتضته من طريق الحكم ، وهذا معنى قولنا : إنما تؤدي بنية^(٣) ،
يبين هذا : أن من سلم في ركعتي الظهر عامدًا كان ما فعل^(٤) نفلًا .

٧٥٥١ - ولا يصح أن يقال إنه أداه بنية الصلاة خاصة ، بل أداه بنية الفرض ، ولهذا
لو تم كان فرضًا .

٧٥٥٢ - ولأن ما وجب بأصل الشرع ، لم يجوز أن يضم إلى واجب آخر ،
فيؤديان^(٥) بتحريمه ، كالظهر والمصر .

(١) ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [ما وقع] .

(٣) في (م) ، (ع) : [تؤدي لعين بينهما] . (٤) في (ص) ، (م) : [ما فعل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [يؤديان] .

٧٥٥٣ - قلنا لما صح ضم (١) العمرة إلى الحج في الإحرام ، علم أن أحدهما غير واجب .

٧٥٥٤ - ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة ، فلم يجب بأصل الشرع بعضها مضافاً إليها كصوم رمضان .

٧٥٥٥ - ولأن الحج يجب بوجود الزاد والراحلة ، والعبادة إذا شرط في وجوبها المال لم يجب بوجوده عبادتان من جنس واحد ، كالنصاب في الزكاة ، ومعلوم أن الحج وجب بوجود الزاد والراحلة ، فلا يجب بوجودهما العمرة (٢) .

٧٥٥٦ - احتجوا (٣) بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٤) .

٧٥٥٧ - قلنا : قد بينا أن حقيقة الإتمام (٥) يتناول ما بعد الدخول ، وهذا لا يدل على وجوب الابتداء .

٧٥٥٨ - وقول عليّ عليه السلام (٦) : « إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك » (٧) ، لا يدل على ما قالوا ؛ لأن هذا المعنى إذا لم يكن واجباً ، فكأنه قال : الإتمام المراد بالآية هو استحباب فعل الإحرام على وجه كذا ، والإتمام قد يكون بصفة مستحبة ، فكيف يحمل هذا على وجوب الابتداء ؟

٧٥٥٩ - فإن قيل : في قراءة ابن مسعود : ﴿ وَأَقِمُّوا الْحَجَّ ﴾ .

٧٥٦٠ - قلنا : قرأ الشعبي فيها : ﴿ وَالْعُمْرَةَ يَقُّوا ﴾ بالرفع فالحج مفعول ، والعمرة مبتدأ ، وخبر المبتدأ لا تعلق له بالأمر الأول .

٧٥٦١ - قالوا : روى ابن سيرين عن عمران بن حطان (٨) ، عن عائشة قالت : « قلت يا رسول الله : هل على النساء جهاد ؟ قال نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج ،

(١) أثبتنا الزيادة لمقتضى السياق ؛ لأن المعنى لا يستقيم بدون هذه الزيادة .

(٢) في (م) ، (ع) [بوجود العمرة] ، وهو خطأ . (٣) في (م) ، (ع) : [واحتجوا] بالمطف .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٦ . (٥) في (م) ، (ع) : [أن الإتمام] .

(٦) زيادة من (م) ، (ع) . (٧) تقدم تخرجه في مسألة (٤١٧) .

(٨) في (م) ، (ع) : [حطل] ، مكان : [حطان] ، وهو تصحيف . وهو عمران بن حطان - بكسر الحاء

وتشديد الطاء المهملتين - السدوسي ، صدوق ، أنه كان على مذهب الخوارج ، يقال : رجع عن ذلك ، مات سنة

أربع وثمانين . سمع عائشة ، وابن عباس ، وروى عنه محمد بن سيرين ، ويحيى بن كثير ، وصالح بن سرح .

انظر ترجمته في المحرر والتعديل (٢٩٦/٦) ، الترجمة (١٦٤٣) ، تقريب التهذيب (٨٢/٢ ، ٨٣) ،

الترجمة (٧٢٢) .

والعمرة (١) .

٧٥٦٢ - قلنا : ذكره (٢) الدارقطني في رسالة تكلم فيها على من أخرجه البخاري في الصحيح ، وكان يجب أن لا يخرج عمران بن حطان (٣) وقال : لا يجوز إخراجهم في الصحيح ، لسبه (٤) السلف .

٧٥٦٣ - وعند مخالفنا قول الدارقطني حجة معتمدة.

٧٥٦٤ - ولأن عليهن الحج والعمرة عندنا ، إلا أننا اختلفنا في العمرة المعروفة ، فعندهم أنها عمرة الإسلام ، وعندنا في الشريعة عمرة معروفة ، إلا أن العمرة التي تكون على المحصر فاحتاجوا أن يبينوا (٥) أن ههنا / عمرة أخرى معروفة (٦) ينصرف اللفظ إليها .

٧٥٦٥ - قالوا : روى ابن سيرين عن زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ قال : « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت » (٧) .

٧٥٦٦ - قالوا : هذا الخبر رواه إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن مسلم ، عن محمد بن سيرين (٨) ، ورواه هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج قال : هي صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت (٩) وهشام بن حسان (١٠) أوثق وأضبط . والصحيح ما رواه ، والعجب أن مخالفنا يرد في هذه المسألة رواية الحجاج ويعتمد رواية إسماعيل بن مسلم ، والحجاج أوثق منه ، ولو ثبت لاقتضى وجوب عمرة معروفة ، وقد بينا أن العمرة المعروفة (١١) عندنا هي عمرة المحصر دون غيرها .

(١) أخرجه البخاري في كتاب جهاد النساء (١٤٩/٢) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الدليل على جهاد النساء (٩٦٨/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة (٣٥٩/٤) والدارقطني في السنن في كتاب الحج باب المواقيت (٢٨٤/٢) .

(٢) في (ع) : [روى] . (٣) في (م) ، (ع) : [عمر بن خطل] وليس صحيحاً .

(٤) في (م) ، (ع) : [لسنة] . (٥) في (م) ، (ع) : [يشترط] .

(٦) ساقطة من (م) ، (ع) ، وفي (ص) : [معرفة] .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب المناسك في الحج والعمرة فريضتان (٤٧١/١) ، الدارقطني في السنن (٢٨٤/٢) ، الحديث (٢١٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣٥٠/٤) .

(٨) تقدم تخريجه .

(٩) أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢) ، الحاكم (٤٧١/١) .

(١٠) هو : هشام بن حسان أبو عبد الله الفردوسي البصري ثقة ، ذكر أنه من أثبت الناس في ابن سيرين ، ومي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . انظر : تقريب التهذيب (٣١٨/٢) .

(١١) في (م) : [معرفة] .

٧٥٦٧ - قالوا : روى ابن (١) عمر ، عن عثمان ، عن عمر بن الخطاب ؓ (٢) أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فسأله عن الإسلام ، فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعمر وتكمل الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال (٣) : فإذا فعلت هذا فأنا مسلم ، قال : نعم (٤) . »

٧٥٦٨ - قلنا : المشهور من هذا الخبر ذكر الحج دون العمرة وهو الصحيح ؛ لأنه يوافق الخبر المشهور ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « بني الإسلام على الفرائض والسنن » (٥) كما قال عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضع وسبعون خصلة أداها إمطة الأذى عن الطريق » (٦) يبين ذلك : أنه ذكر فيها كمال الوضوء ، وليس ذلك بفرض ، وليس إذا قرنها بالفرائض اقتضى أن يكون مثلها ؛ لأن الله تعالى قد قرن بين شيئين مختلفين فقال : ﴿ فَلَا رَفَثَ ^(٧) وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٨) فسوى بين هذه الأشياء ومنها : ما بعد الحج ، ومنها : ما لا يأتي بعده ، وقال النبي ﷺ في خبر « لا يستام (٩) الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تناجشوا ولا تدابروا (١٠) وكونوا عباد الله إخواناً » (١١) ، وهذه أمور مختلفة ، منها (١٢) واجبة ، ومنها محرمة ، ومنها : نذب ، وأن الحج اسم

(١) ساقطة من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) .

(٢) زيادة من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح كتاب الإيمان (١٠/١) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام (٤ ، ٣/١) ، والدارقطني (٢٨٢/٢ ، ٢٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٤ ، ٣٥٠) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الإيمان والرؤيا (٢٢٩/٧) ، وذكره البخاري تعليقاً في الصحيح كتاب الإيمان (١٠/١) .

(٦) تقدم تخريجه في المسألة (٢٦٦) .

(٨) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

(٩) في (ص) : [رث] .

(١٠) في (ع) : [لا يسام] .

(١١) في (ع) : [ولا تفاحشوا] ، مكان : [ولا تناجشوا] ، وفي سائر النسخ [ولا تدانسوا] ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٠٣٣/٢) بلفظ : لا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ، والنسائي في السنن (٢٥٧/٧) ، وأحمد في المسند (٤٨٩/٢) .

(١٣) ساقطة من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرکها النسخ في الهامش .

للوقوف قال النبي ﷺ : « الحج عرفة »^(١) ، والعمرة اسم للزيادة فقوله : « وأن تحج^(٢) وتعتمر » . معناه : يقف ويطوف ويسعى .

٧٥٦٩ - فان قيل : [هذا فهم من قوله : وتحج]^(٣) .

٧٥٧٠ - قلنا : لا يمتنع^(٤) أن يذكره في جملة الحج ، ثم يفرده ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَلَائِكَتُهُ وَرَسُولُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَالُ ﴾^(٥) ، وكقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٦) .

٧٥٧١ - قالوا : روى جابر بن عبد الله ، عن سراقه بن مالك ، قال : « قلت : يا رسول الله [^(٧) عمرتنا هذه لعامنا] هذا [^(٨) أم للأبد ، قال : بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى القيامة »^(٩) .

٧٥٧٢ - قالوا : وهذا يفيد الوجوب ؛ لأن الاستحباب لا يختص بذلك العام .

٧٥٧٣ - قلنا : إنما أراد بهذه العمرة التي فسحوا بها الحج ، والمشهور : « أمتعنا هذه

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسك ، باب من لا يدرك عرفة (٤١/١) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٢٢٨/٣) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج في فرض الوقوف بعرفة (٢٥٦/٥) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) .

(٢) ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركها الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [هذا قد فهم بقوله ويحج] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يمتنع] .

(٥) لا توجد آية قرآنية بهذا اللفظ ، لعل الناسخ قد اشتبه عليه لفظ الآيتين ، فجمع في آية واحدة ، الآية

الصحيحة : قوله تعالى ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

(سورة البقرة : ٩٨) . ولفظ : [كتبه] ، اشتبه عليه من آيات أخرى ، منها قوله تعالى : ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا

أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَقْرَأُ بَيْنَ أَكْفَرٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ . (سورة

البقرة : ٢٨٥) .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٧) ساقط من (ع) .

(٨) الزيادة من (ع) .

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (٨٨٣/٢ ، ٨٨٤) ، والنسائي في

كتاب مناسك الحج ، في إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يستق الهدى (١٧٩/٥) ، وابن ماجه في كتاب

المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٩٩١/٢) الحديث (٢٩٧٧) ، والدارقطني (٢٨٣/٢) الحديث

(٢٠٨) ، والطيالسي في المسند في ما أسند جابر بن عبد الله الأنصاري (٢٣٢ ، ٢٣٣) الحديث

(١٦٦٨) ، وأحمد في المسند (٣٢٠/٣) ، والطحاوي في المعاني في كتاب مناسك الحج ، باب من أحرم

بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة (١٩٠/٢ ، ١٩١) .

لعامنا أم للأبد ؟ ^(١) بين هذا سياق الخبر .

٧٥٧٤ - قال جابر : « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا ، لا يخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون ^(٢) من ذي الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل ، قال : لولا هديي لأحللت ، فقام سراقا ، وقال : يا رسول الله أرأيت متعتنا ^(٣) هذه لعامنا أم للأبد ؟ ، فقال : بل للأبد ^(٤) .

٧٥٧٥ - هكذا ذكره أبو داود وقوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، معناه : دخل ^(٥) وجوبها في وجوب الحج ، ويحتمل أن يكون دخل وقتها في وقت الحج ؛ لأن قريشًا كانت تعتقد ^(٦) أن العمرة لا تجوز ^(٧) في أشهر الحج .

٧٥٧٦ - قالوا : روى عن أبي رزين : أنه سأل النبي ﷺ فقال : « إن أبي شيخ كبير ، أدرك ^(٨) الإسلام لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال : حج عن أبيك واعتمر ^(٩) .

٧٥٧٧ - قالوا : والأمر يقتضي الوجوب .

٧٥٧٨ - قلنا : بين ^(١٠) له النبي ﷺ ما يستحب ^(١١) له فعله عن أبيه ، وتجوز ^(١٢) النيابة فيه ، ولم يبين ^(١٣) له الوجوب ، ألا ترى : أنه لم يدرك استطاعة أبيه ، ولا أمره له بالحج ، ولا تدل ^(١٤) الطاعة على قولهم : إن الخير ورد يفيد بيان ^(١٥) ما يجوز [أن ينوب فيه عن أبيه لا ما لا يجب عليه] ^(١٦) .

٧٥٧٩ - قالوا : من طريق المعنى أخذ نسك القِرَانِ ، فكان واجبًا بأصل الشرع ، أو

(١) في (م) : [أمتعتنا] .

(٢) في (م) : [متعتا] .

(٣) أخرجه مسلم بمعناه في (٢/٨٨٣ ، ٨٨٤) ، الحديث (١٤١/١٢١٦) ، أبو داود بهذا اللفظ ، في السنن ،

في كتاب المناسك ، باب في أفراد الحج (١/٤٥٢) ، وابن ماجه بالفاظ متقاربة ، في كتاب المناسك ، باب فسح

الحج (٢/٩٩٢) ، الحديث (٢٩٨٠) ، وعزاه الشوكاني إلى البخاري ، في نيل الأوطار (٤/٣٢٤) .

(٤) في (م) ، (ع) : وحل .

(٥) في (م) : [لا يجوز] .

(٦) في (م) : [فأدرك] .

(٧) تقدم تخريجه في مسألة (٤١٥) .

(٨) في (م) : [استحب] ، وهو غير واضح في (م) .

(٩) في (م) ، (ع) : [يجوز] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لا بدل] .

(١١) في (م) ، (ع) : [أن ينوب عن أبيه ما لا يجب عليه] .

(١٢) في (م) : [لم ينين] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [لا بدل] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [أن ينوب عن أبيه ما لا يجب عليه] .

نوع عبادة من شرطها الطواف ، فكان منها ما وجب بأصل الشرع ، كالحج .
٧٥٨٠ - قلنا : الحج دلالة لنا ؛ لأنه لما كان نسكاً مؤقتاً : وجب من جنسه
بالشرع ، ولما كانت العمرة نسكاً غير مؤقت حل محل الطواف .

٧٥٨١ - ولأن الحج نسك يتضمن الوقوف ، والعمرة نسك على البدن لا يتضمن
الوقوف فلم يجب بأصل الشرع .

٧٥٨٢ - ولأن المعنى في الحج : أنه أدى بنية غيره : فكان فرضاً ، كالظهر والعصر .
ولما جاز أن تؤدي (١) العمرة بنية غيرها مع اتساع الوقت وعدم تعلقها بغير دليل دلّ على
أنها ليست بواجبة .

٧٥٨٣ - ولأن (٢) الحج عبادةً بدنيةً تختص (٣) بوقتٍ ، فكان فيها ما هو واجب .
كالصوم والصلاة .

٧٥٨٤ - ولما كانت العمرة عبادة شرعية بدنية يصح أداؤها في عموم الأوقات لم
تكن (٤) واجبة ، كصلاة التطوع .

٧٥٨٥ - قالوا : عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فوجب أن تتنوع (٥) نفلاً وفرضاً ،
دليله : الصوم والصلاة ، والحج .

٧٥٨٦ - قلنا : نحن نقول بموجبه ؛ لأن من جنس العمرة ما هو فرض ، وهو العمرة
التي يجب على المحصر .

٧٥٨٧ - والمعنى في الصوم والصلاة : أن كل واحدة منهما لا يجوز أداؤها بنية غيرها
مع اتساع وقتها ، أو أنها عبادة بدنية اختصت بوقت بعينه ، وفي مسألتنا بخلافه .

٧٥٨٨ - قالوا : موضوع الأصول ، أن كل من نذر نذرًا سقط فرض (٦) نذره بأقل
ما وجب بأصل الشرع من جنسه ، بدلالة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ، فلما ثبت أنه
نذر نسكاً سقط فرض نذره بالعمرة ، ثبت أنها أصل ما وجب بالشرع من جنسه .

٧٥٨٩ - قلنا (٧) : الواجب على الإنسان بالنذر المطلق أقل ما يصح التقرب به من
ذلك الجنس ، والعمرة أقل ما يتقرب بها من النسك ؛ فخرج بها من مطلق النذر كما

(١) في (م) ، (ع) : [يؤدي] .
(٢) في (م) : [يختص] .
(٣) في (م) : [لم يكن] .
(٤) في (م) ، (ع) : [عن فرض] .
(٥) ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [قالوا] .

يخرج من نذر الصوم يوم واحد ، وكذلك لو نذر الاعتكاف خرج من النذر بأقل ما يصح أن يأتي به من الاعتكاف ، وإن لم يكن الاعتكاف واجباً بأصل الشرع ، وكذلك من نذر صدقة خرج من نذره بأقل ما يتناوله الاسم ، ولم يشرع ما يتناوله الاسم .

• • •



القرآن أفضل من التمتع والإفراد

- ٧٥٩٠ - قال أصحابنا : القرآن أفضل من التمتع والإفراد ، وذكر الطحاوي : أن التمتع أفضل من الإفراد . وأصحابنا يقولون : هذا مذهبه خاصة ^(١) .
- ٧٥٩١ - وقال الشافعي : الإفراد والتمتع ، فقال في عامة كتبه : الإفراد أفضل ، وقال في اختلاف الحديث : التمتع أفضل .
- ٧٥٩٢ - والقرآن أفضل من حجة مفردة ، وأما إفراد الحج أو العمرة : بأن يأتي بالحج ثم يعتمر بعد الأشهر فذلك أفضل من القرآن ^(٢) . والكلام في هذا ^(٣) يقع في فصول :
٧٥٩٣ - أولها : أن القرآن أفضل .
- ٧٥٩٤ - والثاني : أن النبي ﷺ حج حجة الإسلام التمام ^(٤) قارئاً .
- ٧٥٩٥ - والثالث : أن دم القرآن دم النسك .
- ٧٥٩٦ - فأما الدليل في نفس المسألة : فما روى الأوزاعي ، وعلي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن عمر قال : سمعت رسول الله ^(٥) ﷺ وهو بالعقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقال : قل : لبيك بعمرة في حجة » ^(٦) فأقل أحوال الأمر : أنه ^(٧) يحمل على الفضيلة .
- (١) أما بيان أفضل أنواع ما يحرم به . فظاهر الرواية في المذهب الحنفي أن القرآن أفضل ثم التمتع ثم الإفراد . وروى عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع . راجع المسألة في : بدائع الصنائع فصل (١٧٥٩١٧٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية باب القرآن (٥١٨/٢ - ٥٢٥) ، المبسوط باب القرآن (٢٧-٢٥/٤) .
- (٢) أما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة (الصحيح) منها الإفراد ثم التمتع ثم القرآن هذا هو المنصوص للشافعي ^{تلفه} تعالى في عامة كتبه والمشهور من مذهبه . راجع المسألة في : المجموع شرح المذهب كتاب الحج (١٥٠/٧ - ١٦٠) ، مختصر المزني باب إفراد الحج عن العمرة وغير ذلك بهامش الأم (٥٢/٢) .
- (٣) في (ص) : في هنا . (٤) لفظ : التمام ساقط من (م) . (ع) .
- (٥) في (م) ، (ع) : النبي ، مكان : رسول الله .
- (٦) أخرجه البخاري ، في الصحيح في كتاب الحج ، باب قول النبي ﷺ بالعقيق واد مبارك (٢٦٧/١) ، وأبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب في القرآن (٤٥٥/١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٩٩١/٢) ، الحديث (٢٩٧٦) .
- (٧) في (م) : [أن] .

- ٧٥٩٧ - فإن قيل : ذكر هذا البخاري في الصحيح وفيه : قال : عمرة في حجة ، (١) .
- ٧٥٩٨ - قلنا : ذكر أبو داود اللفظين جميعًا ، وذكرهما الطحاوي من الطرفين اللذين (٢) ذكرناهما ، وفيه قل (٣) .
- ٧٥٩٩ - ولأن قوله : وقال ، (٤) اختصار الحديث ، وإلا فالملك لا يلبي ، وإنما يعلم التلبية فأصل الخبر فقال : قل .
- ٧٦٠٠ - ولأنه زائد ، والزائد من الخبر أولى .
- ٧٦٠١ - وروت أم سلمة ، قالت (٥) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أجهلوا بأهل محمد بعمره في حجة ، (٦) وهذا أمر .
- ٧٦٠٢ - ويدل عليه : قول علي عليه السلام : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، (٧) ، والإحرام بهما هو القران ، وقد جعل ذلك من صفة التمام ، فهي أفضل من غيرها .
- ٧٦٠٣ - ولأن كل عبادتين أبيض الجمع بينهما ، فإفراد كل واحد منهما لا يكون أفضل من جمعهما ، كالصوم ، والاعتكاف ، والحرس في سبيل الله مع الصلاة ، ودفع الصدقة في الصلاة .
- ٧٦٠٤ - ولأن كل من أبيض له القران ، فالأصل له القران ، أصله : من أحرم بشيء ثم نسيه .
- ٧٦٠٥ - ولأن من نذر القران لم يسقط نذره بالإفراد ، ولو كان أفضل ، سقط به فرض النذر ، كمن نذر أن يصلي قاعدًا فصلى قائمًا ، فإن أوجب نوع نسك ، فلا يسقط (٨) فرضه بما لا يتناوله اسمه ، كمن نذر حجة فأتى بعمره .
- ٧٦٠٦ - ولا يلزم على هذا : من نذر حجة وعمره فأتى بالقران ، لأن القران حج وعمره ، ولأنه إذا ثبت القران ، فقد أوجب الحج والعمره والدم ، فإذا أفرد فعل الحج والعمره دون الدم لم يحرم .

(١) تقدم تخريجه من صحيح البخاري بالفظ لل .

(٢) في (م) ، (ع) : [الذي] .

(٣) في (م) ، (ع) : [قال] .

(٤) في (م) ، (ع) : [قال] .

(٥) في (م) ، (ع) : [قال] .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٧/٦ ، ٢٩٨) ، وابن أبي شيبة ، في المصنف في كتاب الحج ، فيمن فرغ من الحج والعمره (٣٧٥/٤) الحديث (٦) ، والطحاوي في المعاني (١٥٤/٢) .

(٧) تقدم تخريجه في مسألة (٤١٧) .

(٨) في (ع) : [لم يسقط] .

٧٦٠٧ - فأما الدليل على أن النبي ﷺ كان في حجة التمام قارئاً : فما روى حميد عن أنس ، عن النبي ﷺ « أنه أتى بعمره وحجة ، وقال : ليك بعمره وحجة » (١) .

٧٦٠٨ - وروى أبو قلابة عن أنس : « أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما » (٢) . /

٧٦٠٩ - وروى أبو قلابة وحميد بن هلال عن أنس قال : « كنت ردف أبي طلحة (٣) ، وكانت ركبتني تمس (٤) ركبة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة » (٥) .

٧٦١٠ - قالوا : ذكر قول أنس لابن عمر ، فقال ابن عمر : « إن أنسا كان (٦) يلج على النساء وهن مكشفات ، وكنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها » (٧) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب المغازي ، فيبحث علي بن أبي طالب ﷺ وخالد بن الوليد ﷺ إلى من قبل حجة الوداع (٧٤/٣) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الحج ، باب الأفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢) ، الحديث (١٢٣٢/١٨٥) ، وأبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب في الإقران (٤٥٤/١) ، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج ، في القران (١٥٠/٥) ، والترمذي في السنن كتاب الحج ، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (١٧٥/٣) ، الحديث (٨٢١) ، وابن ماجه في السنن في كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (٩٨٩/٢) ، الحديث (٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩) ، وأحمد في المسند (٩٩/٣) والبيهقي في الكبرى (٩/٥) ، والطحاوي (١٥٢/٢ ، ١٥٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في من قرن بين الحج والعمرة (٣٧٥/٤ ، ٣٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الحج ، باب التعميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (٢٦٩/١ ، ٢٧٠) ، وأبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب في الإقران (٤٥٤/١) ، كما أخرجه النسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في البيداء ، وفي كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى (١٢٧/٥ ، ٢٢٥) ، الطحاوي بهذا اللفظ في المعاني (١٥٣/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ابن طلحة] . (٤) في (م) : يمس .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد ، باب الارتداف في الغزو والحج (١٦٧/٢) ، ولفظ سمعهم يصرخون بهما جميعاً ، في كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال (٢٦٩/١) ، وفي الجهاد ، باب الخروج بعد الظهر (١٦٢/٢) ، والطحاوي في المعاني في كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع (١٥٣/٢) .

(٦) في (م) ، (ع) : [أنس] ، وهو خطأ ، والزيادة من (ع) .

(٧) أخرجه البيهقي بلفظ أن رجلاً أتى ابن عمر ﷺ ، فقال : بم أهل رسول الله ﷺ ، قال ابن عمر : أهل بالحج فانصرف ثم أتاه من العام المقبل ، فقال : بم أهل رسول الله ﷺ ، قال : ألم تأتني عام أول ؟ قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك يزعم : أنه قرن . قال ابن عمر : إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء ، وهن مكشفات الرؤس ، وأني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسي لعابها ، اسمه بلي بالحج . في الكبرى كتاب الحج ، باب من اختار القران (٩/٥) .

- ٧٦١١ - قلنا : قد ذكر لأنس قول ابن عمر فقال : ما يعدونا إلا صبياناً (١) ، بل سمعت النبي ﷺ يقول : لبيك بحجة وعمرة معا (٢) .
- ٧٦١٢ - وعن علي (٣) : أن سن أنس وابن عمر (٤) بمتفاوت حتى يقدح في روايته لصغره وإنما بينهما ثلاث سنين ، وقد دخل النبي ﷺ المدينة (٥) ولأنس عشر سنين ، فكيف يكون في حجة الوداع يلج على النساء ؟ .
- ٧٦١٣ - وذكر أبو الحسن بأسانيده عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي طلحة (٦) ، وابن عباس ، وعائشة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وعبد الله بن أبي أوفى (٧) ، وذكر أبو داود حديث أنس وعمران بن الحصين ، أن النبي ﷺ كان قارناً (٨) .
- ٧٦١٤ - وذكر الطحاوي القران عن سراقه بن مالك (٩) .

- (١) في (م) ، (ع) : [صنبا] .
- (٢) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج ، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢) ، الحديث (١٢٣٢/١٨٥) ، بلفظ : سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لي بالحج وحده ، فلقيت أنسا ، فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً ، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج ، في القران (١٥٠/٥) ، والطحاوي (١٥٢/٢) .
- (٣) في (ع) : [على] بدون العطف . وما أثبتناه في المتن ؛ لأنه الأنسب .
- (٤) ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
- (٥) في (ص) ، (م) : [بالمدينة] . وأضفنا ﷺ للتوفير .
- (٦) في (م) ، (ع) [وابن طلحة] ، وهو خطأ .
- (٧) أخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (٩٩٠/٢) ، الحديث (٢٩٧١) أحمد في المسند (٢٨/٤) ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة ، والطبراني في الكبير (٩٤/٥) ، الحديث (٤٦٩٤٩٤٦٩٣) ، والطحاوي (١٥٤/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ، في من قرن بين الحج والعمرة (٣٧٤/٤) . وحديث الهرماس أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣) .
- (٨) سبق تخريج حديث أنس ﷺ من هذه المسألة . وحديث عمران بن الحصين : قد أخرجه مسلم بلفظ : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات في الصحيح في كتاب الحج ، باب جواز التمتع (٨٩٩/٢) ، الحديث (١٦٧-١٦٩/١٦٩) وأحمد في المسند (٤٢٧/٤ ، ٤٢٨) ، وابن أبي شيبة (٣٧٥/٤) ، والطبراني في الكبير (١١٧-١١٩/١٢٣) ، الحديث (٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦) ، (٢٤٨) ، والدارقطني في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٦٤/٢ ، ٢٦٥) ، الحديث (١٣٣ ، ١٣٤) .
- (٩) أخرجه أحمد في المسند (١٧٥/٤) ، والطحاوي في المعاني (١٥٤/٢) .

٧٦١٥ - وذكر الدارقطني عن ابن مسعود وأبي سعيد وابن عمر ، وأبي قتادة ، وقال أبو قتادة : « إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها » (١) .

٧٦١٦ - ويدل عليه : حديث البراء بن عازب ، قال : « كنت مع علي [عليه السلام] (٢) حين أمره رسول الله ﷺ (٣) ، فأصبت معه أوقى ، فلما قدم على رسول الله ﷺ قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها (٤) قد لبست ثيابا صبيغاً (٥) ، وقد نضحت البيت بنضوح . قال : فقالت (٦) : مالك ، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فأحلوا ، قال (٧) : قلت لها : إني أهلت ياهلال النبي ﷺ فأتيت النبي ﷺ فقال لي : كيف صنعت ؟ قلت : أهلت ياهلال النبي ﷺ قال : فإني سقت الهدى وقرنت (٨) ، فقال لي : انحر من البدن تسقاً وستين ، أو ستا وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين » (٩) .

٧٦١٧ - فإن قيل : روى ابن خزيمة في هذا الحديث « أما [أنا فسقت] (١٠) الهدى وأفردت » (١١) .

٧٦١٨ - قلنا : الصحيح من الخبر ما ذكرناه ، وهو مذهب علي عليه السلام ، وهكذا رواه أبو داود وغيره ، ولعل ما ذكره تصحيف (١٢) على القارئ من كتاب ابن خزيمة .

٧٦١٩ - ولو كان لهذا (١٣) أصل صحيح ، أو فاسد ، لم يتركه الدارقطني مع تبعه

(١) في (م) ، (ع) : [بخارج] ، مكان [بحاج] . والحديث أخرجه الدارقطني (٢٦١/٢) ، الحديث (١١٩) . وأما حديث ابن عمر : فأخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج ، في طواف القارن (٢٢٥/٥ ، ٢٢٦) ، والدارقطني (٢٦١/٢) ، الحديث (١١٥) .

(٢) زيادة من (م) ، (ع) . (٣) الزيادة الأولى من كتب الحديث .

(٤) زيادة من (م) ، (ع) . (٥) في (م) ، (ع) : [صنعا] .

(٦) في سائر النسخ : [فقال] ، الصواب ما أثبتنا من كتب الحديث .

(٧) في (ص) : [فقال] . (٨) في (م) ، (ع) : [قرنت] .

(٩) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في السنن في كتاب المناسك ، باب في الإفران (٤٥٤/١) ، والنسائي مختصراً في السنن في كتاب مناسك الحج ، في القرآن (١٤٩/٥) ، وفي الحج بغير نية بقصد الحرم (١٥٧/٥ ، ١٥٨) والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من اختار القرآن (١٥/٥) .

(١٠) في (م) : [إني سقت] ، مكان : [أنا فسقت] .

(١١) الزيادة من (م) ، (ع) . (١٢) في (م) ، (ع) : [تصحيف] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [هذا] .

لما يقوي مذهب مخالفنا صحيحًا أو فاسدًا ، معروفًا أو شاذًا .

٧٦٢٠ - ويدل عليه : ما روى ابن عباس قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الجُحفة ^(١) ، وعمرته من العام المقبل ، وعمرته بالجمرة ، وعمرته مع حجته ، وحج حجة واحدة » ^(٢) . ذكره الطحاوي ^(٣) .

٧٦٢١ - وذكر أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ^(٤) قالت : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر سوى عمرته التي قرنها بحجة الوداع » ^(٥) .

٧٦٢٢ - ويدل عليه ما روى : أن حفصة قالت للنبي ﷺ « ما شأن الناس حلوا ولم تحمل أنت من عمرتك ؟ ، فقال : إني قلّدت ^(٦) هديي ^(٧) ، وأبذت ^(٨) رأسي ، فلا أحل حتى أنحر » ^(٩) .

(١) الجُحفة : موضع بين مكة والمدينة ، وهي ميقات أهل الشام ، وكان اسمها (مَهَيْغَة) فأجحف السبل بأهلها فسميت جحفة. مختار الصحاح ص ٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في الصحيح في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية (٤٢/٣) ، ومسلم في الصحيح كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهم (٩١٦/٢) الحديث (١٢٥٣/٢١٧) (تحقيق عبد الباقي) ، وأبو داود بلفظ : اعتمر رسول الله ﷺ أربعة عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطئ على عمرة من قابل ، والثالثة : من الجمرة ، والرابعة : التي قرن مع حجته . في السنن في كتاب المناسك باب العمرة (٥٠٠/١) ، والترمذي في السنن في كتاب الحج ، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ (١٧١/٣) ، الحديث (٨١٦) ، وابن ماجه في السنن في كتاب المناسك ، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٩٩٩/٢) ، الحديث (٣٠٠٣) ، وأخرجه الطحاوي في المعاني في كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرما في حجة الوداع (١٥٠/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [وذكر الطحاوي] . (٤) زيادة من (م) ، (ع) .

(٥) ساقط من (م) ، (ع) . وحديث عائشة هذا : أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب العمرة

(١/٤٩٩) ، وأحمد في المسند ، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٧٠/٢) .

(٦) قال الرازي في مختار الصحاح ص ٤٥٨ : تقليد البدنة أن يُتَلَق في عنقها شيء ، ليظلم أنها هدى اه .

(٧) في (م) : [هدي] .

(٨) التليد : أن يجعل الحرم في رأسه شعثا من صَفْع ، ليتلبد شعره بثقبا عليه لتلا يَشْفَتْ في الإحرام . مختار

الصحاح ص ٥٨٩ .

(٩) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصحيح في كتاب الحج ، باب التمتع والإفراد بالحج (٢٧٣/١) ،

وفي باب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق (٢٩٨/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب بيان أن

القران لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٩٠٣ ، ٩٠٢/٢) ، الحديث (١٢٢٩/١٧٩) ، وأبو

داود في السنن في كتاب المناسك ، باب في الإقران (٤٥٧/١) ، وابن ماجه ، في كتاب المناسك ، باب من لبس

رأسه (١٠١٢/٢ ، ١٠١٣) ، الحديث (٣٠٤٦) .

٧٦٢٣ - وروى عنه ^(١) : أنه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وحللت كما حلوا » ^(٢) .

٧٦٢٤ - ومعلوم أنه إذا كان مفردًا ، فهديه ^(٣) تطوع ، وذلك لا يمنع التحلل عند أحد ، وهدى المتعة والقران عندنا يمنع التحلل ، وحمل خبير النبي ﷺ على وجه قال به أهل العلم أولى من حملة على ما يخالف إجماعهم ، وإذا ثبت أنه كان قارنا وهو لا يختار من القرب إلا أفضلها إذا لم يكن له ^(٤) عذر ، ولا عذر له في ترك الأفراد ، لا سيما وقد حج معه مائة ألف .

٧٦٢٥ - وقال : « خذوا عني مناسككم » ^(٥) وعلم أنها حجة حجها ، وكيف يترك ^(٦) الأفضل ، ويعدل إلى الأنقص من غير عذر ؟ .

٧٦٢٦ - وأما الدليل على أن دم القران دم نسك : فإنه دم وجب لا ^(٧) لارتكاب محذور ، كالأضحية المذكورة ولا يلزم الدم الذي يجب بحلق الرأس من أدنى ؛ لأن الحلق في الجملة محذور ، وإن رخص فيه للعذر. ولأنه دم يراد لا لارتكاب محذور ، ولا لفعل حظره للإحرام ، كدم الأضحية .

٧٦٢٧ - ولأنه مؤقت ، بدلالة أنه لا يجوز إلا بعد دخول أشهر الحج ووجود الإحرامين ، فكان ^(٨) دم نسك ، كالأضحية .

٧٦٢٨ - ولأن سبب ^(٩) هذا الدم أبيض لغير عذر ، كدم النذر ، وعكسه سائر الدماء في الحج ، وإذا ثبت أنه دم نسك ، ثبت أن القران أفضل ؛ لأن أحدا لم يفصل بينهما .

٧٦٢٩ - ولأنه يأتي بالإحرامين مع دم نسك ، وزيادة النسك أولى .

(١) لفظ : [عنه] ساقط من (م) ، (ع) . (٢) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٤١٥) .

(٣) في (م) ، (ع) : [فهديته] .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) أخرجه مسلم ، في الصحيح في كتاب الحج ، باب استحباب جمره العقبة يوم النحر (٩٤٣/٢) ،

الحديث (١٢٩٧) ، أبو داود في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (٤٩٥/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [ترك] .

(٧) في سائر النسخ : [وانه] ، الصواب ما أثبتناه ، وحرف : [لا] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [وكان] .

(٩) في (م) ، (ع) : [ولا سبب] .

- ٧٦٣٠ - ولأن النبي ﷺ قال : « أفضل الحج المعج والتج » (١) .
- ٧٦٣١ - فدل على أن الإحرام الذي ينضم إليه إراقة الدم أفضل وأولى بالفعل .
- ٧٦٣٢ - احتجوا بما روى عبد الرحمن بن القاسم (٢) ، عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » (٣) .
- ٧٦٣٣ - قلنا : قد روى ابن شهاب ، قال : أخبره ابن عروة ، عن عائشة ، أخبرته : « أنها كانت مع رسول الله ﷺ - في تمتعه بالحج إلى العمرة ، وتمتع الناس معه » (٤) .

(١) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، في المصنف ، في كتاب الحج ، في من كان يرفع صوته بالتلبية (٤٦٤/٤) ، الحديث (١٢) ، وأخرجه الترمذي ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٨٠/٣) من حديث أبي بكر الصديق ، بلفظ : أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل ، قال : المعج والتج ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : المعج والتج في السنن ، في كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢) ، الحديث (٢٩٢٤) ، وابن خزيمة ، في الصحيح . في كتاب المناسك (١٧٥/٣) الحديث (٢٦٣١) ، الحاكم في المستدرک كتاب المناسك (٤٥١/١) ، قال الترمذي بعد أن أخرجه : « حديث أبي بكر حديث غريب » ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه اهـ . انظر : التلخيص الحبير (٢٣٩/٢ ، ٢٤٠) ، الحديث (١٠٠٣) ، نصب الراية (٣٣/٣ - ٣٥) ، مصابيح السنة (٢٢٩/٢ ، ٢٣٠) الحديث (١٨٢٢) .

- (٢) في سائر النسخ : عبد الله بن القاسم ، الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث . وعبد الرحمن بن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، روى عن أبيه ، ونافع . روى عنه سماك بن حرب ، وهشام بن عروة والثوري ، وشعبة ، ومالك بن أنس . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٧٨/٥ ، ٢٧٩) ، الترجمة رقم (١٣٢٤) .
- (٣) حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : رواه البخاري ، في الصحيح ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج (٢٧٢/١) مطولا ، وفيه : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، وفي رواية : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، مسلم في الصحيح في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٥/٢) الحديث (١٢١١/١٢٢) ، وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في إفراد الحج (٤٤٨/١) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في إفراد الحج (١٧٤/٣) ، الحديث (٨٢٠) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، في إفراد الحج (١٤٥/٥) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الإفراد بالحج (٩٨٨/٢) ، الحديث (٢٩٦٤) ، والشافعي في المسند في كتاب الحج ، الباب السابع في الإفراد والقران والتمتع (٣٧٦/١) ، الحديث (٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩) ، والدارمي في السنن كتاب المناسك ، باب في إفراد الحج (٣٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب من اختار الإفراد ورآه أفضل (٣/٥) .
- (٤) حديث عروة ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أخرجه البخاري تعليقا ، في الصحيح ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه (٢٩٤/١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على التمتع (٩٠٢/٢) الحديث (١٢٢٨/١٧٥) ، (تحقيق عبد الباقي) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج (١٨ ، ١٧/٥) ، وأحمد في المسند ، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٤٠/٢) =

٧٦٣٤ - وهذا يدل على أنه كان متمتعا بخلاف ما روى عنها القاسم بن محمد .
وروى مجاهد ، قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : مرتين ،
فقال عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوي عمرته التي قرن
بها حجه (١) .

٧٦٣٥ - وقد (٢) اختلفت الرواية عن عائشة ، فروى عنها الأفراد والتمتع والقران ،
وخبر أنس ومن روي عنه لم يتعارض ، فكان أولى .

٧٦٣٦ - قالوا : ذكر أبو داود عن جابر : أنه قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج
خالصا لا يخالطه شيء (٣) .

٧٦٣٧ - قلنا : ذكر الثوري ، عن جعفر بن محمد ، حكايته عن جابر ، « أن النبي
ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر ، وحج بعد الهجرة حجة ، قرن بها عمرة » (٤) .

٧٦٣٨ - وروى أبو نضرة (٥) عن جابر ، قال : « متعتان فعلناهما على عهد رسول
الله ﷺ فهانا عنهما عمر ، فلم نعد إليهما » (٦) .

٧٦٣٩ - قالوا : روي عن ابن عمر أنه قال : « أهللنا مع رسول الله ﷺ (٧) بالحج

= والطحاوي (١٤٢/٢) ، كلهم بنحو لفظ حديث سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، الذي سيأتي
تخرجه في من هذه المسألة . (١) تقدم تخرجه في هذه المسألة .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) . (٣) تقدم تخرجه في مسألة (٤٢٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : عمرة قرن بها عمرة . حديث جابر ﷺ : أخرجه الترمذي ، في كتاب الحج ، باب ما
جاءكم حج النبي ﷺ ؟ (١٦٩/٣ ، ١٧٠) ، الحديث (٨١٥) ، وابن ماجه ، في كتاب المناسك ، باب
حجة رسول الله ﷺ (١٠٧٢/٢) ، الحديث (٣٠٧٦) ، وابن خزيمة ، في صحيحه ، في كتاب المناسك ،
باب ذكر عدد حجج النبي ﷺ (٣٥٢/٤) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢ /
٢٧٨) ، الحديث (١٩٥) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب المناسك (٤٧٠/١) ، والبيهقي في الكبرى ،
كتاب الحج ، باب من اختار القران (١٢/٥) . قال الترمذي بعد أن أخرجه : هذا حديث غريب ، ثم قال :
وسألت محمداً أي الإمام البخاري عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثوري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ،
عن النبي ﷺ ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً وقال : إنما يروى عن الثوري . عن أبي إسحق عن مجاهد
مرسلاً ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) في جميع النسخ : أبو النصره بالصاد المهملة ، لعل الصواب ما أثبتناه بالضاد المعجمة ، من معاني الآثار .
(٦) أخرجه الطحاوي في المعاني في كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع
(١٤٤/٢) .

(٧) في (ص) : [النبي] ، مكان : [رسول الله] .

٧٦٤٠ - قلنا : روى الزهري ، عن سالم ، قال : « إني لجالس مع ابن عمر في المسجد ، إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأله (٢) عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : حسن جميل ، فقال : إن أباك ينهى عن ذلك ، فقال : ويلك ! فإن كان أبي (٣) نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به (٤) ، فقال : بأبي نأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ ، قال : بأمر رسول الله ﷺ ، قال : فقم عني » (٥) .

٧٦٤١ - وروى ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : « تمتع رسول الله ﷺ من حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وسار رسول الله ﷺ وأهل العمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج » (٦) .

٧٦٤٢ - وروى سفيان عن صدقة بن يسار « أنه سمع ابن عمر يقول : عمرة (٧) في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من عمرة في العشر البواقي » (٨) .

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه مسلم ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب في الأفراد والقرآن بالحج والعمرة (٩٠٤/٢ ، ٩٠٥) ، الحديث (١٨٤ ، ١٢٣١) ، (تحقيق عبد الباقي) ، بهذا اللفظ ، وبلغف : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا وأخرجه الترمذي ، في السنن كتاب الحج ، باب ما جاء في أفراد الحج (١٧٤/٣) ، ضمن الحديث (٨٢٠) بلفظ : أن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر ، وعثمان وعزة الزبلي في نصب الراية أيضًا إلى البخاري ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من اختار الأفراد ورآه أفضل (٤/٥) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٣٨/٢) ، الحديث (١٣) وأحمد بلفظه ، في المسند ، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٩٧/٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : [في المجلس إذ جاءه رجل من الشام يسأله] ، مكان المثبت ، وقوله : [إذ جاءه] : ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) في (ص) : إن كان ولفظ : [أبي] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) ، مكانه : [أي] .

(٤) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه بمعناه ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع (١٧٦/٣ ، ١٧٧) ، الحديث (٨٢٤) ، البيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب كراهية القرآن والتمتع ، الطحاوي من هذا الوجه بهذا اللفظ ، في المعاني في كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع (١٤٢/٢) .

(٥) أخرجه البخاري ، في الصحيح في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه (٢٩٣/١) .

(٦) لفظ : [عمرة] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٧) حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه الطحاوي في كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع (١٤٨/٢) ، وأخرجه محمد ، في كتاب الحج ، باب القرآن بين الحج والعمرة (٣٦/٢ ، ٣٧) من

٧٦٤٣ - وروى عطاء بن السائب ، عن كثير بن جهمان ، قال : « حججنا وفيها رجل أعجمي ^(١) يلبي بالعمرة والحج ، فعبنا ^(٢) ذلك عليه ، فسألنا ابن عمر ، فقلنا : إن رجلا يلبي بالعمرة والحج ، فما كفارته ؟ قال : يرجع بأجرين ، وترجعون أنتم بأجر واحد » ^(٣) .

٧٦٤٤ - فهذا ابن عمر يروى عن النبي ﷺ ويقيم بفضيلة القران .

٧٦٤٥ - قالوا : روى نافع ، عن ابن عمر ، « أن النبي ﷺ استعمل عتّاب بن أسيد ^(٤) على الحج ، فأمره ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع وأفرد ، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر ، فأفرد الحج ، ثم توفي ^(٥) رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر ، فبعث عمر وأفرد الحج ، ثم أنه حج فأفرد الحج ، وتوفي أبو بكر ، واستخلف عمر ، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ، ثم حج عمر سنه كلها ^(٦) وأفرد الحج ثم توفي عمر ، واستخلف عثمان ، فأفرد الحج ، ثم حصر ^(٧) عثمان ، فأقام عبد الله بن عباس بالناس ، فأفرد بالحج ^(٨) .

٧٦٤٦ - قلنا : روى عن ابن عباس أنه قال ^(٩) تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ،

= طريق سفيان ، بلفظ عمرة في الحج أحب إلي من عمرة في العشرين البواقي ، ومن طريق مالك بنحو لفظ الطحاوي ، في موطنه ، باب الرجل يعتمر في أشهر الحج الحديث (٤٤٨) .

(١) في سائر النسخ : [أعمى] ، والمثبت من معاني الآثار .

(٢) في (م) ، (ع) : [فعينا] .

(٣) حديث كثير بن جهمان : أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في المصنف ، في كتاب الحج ، فيمن قرن بين الحج والعمرة (٣٧٦/٤) ، الحديث (١٣) ، والطحاوي من طريق عطاء بن السائب ، بهذا اللفظ في المعاني (١٤٨/٢) .

(٤) في (م) : [أسد] ، مكان : [أسيد] وهو تصحيف .

(٥) في سائر النسخ : [جمع] ، مكان : [حج] ، الصواب ما أثبتناه .

(٦) في (م) ، (ع) : [سنة له كلها] .

(٧) في (م) ، (ع) : [حضر] ، بالضاد المعجمة ، وهو تصحيف .

(٨) الزيادة من سنن الدارقطني . وقد أثبتناه عبارة قلنا : روى عن ابن عباس أنه ليستقيم المعنى . هذا الحديث : أخرجه الترمذي ، في السنن ، باب ما جاء في إفراد الحج (١٧٤/٣) بلفظ : أن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والدارقطني في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٣٩/٢) ، الحديث (١٤) ، من طريق عبد الله بن نافع ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بهذا اللفظ .

(٩) واضح أن العبارة هنا ناقصة ، سقطت من سائر النسخ مع الزيادة التي أثبتناها في حديث ابن عمر ، عبارة أخرى ، لعلها : قلنا : روى عن ابن عباس أنه ؛ لأن العبارة لا تستقيم بدون هذه الزيادة ، كما أن قوله : تمتع رسول الله ﷺ إلى آخره ، ليس جزءا من حديث ابن عمر ، بل هو جزء من حديث ابن عباس .

وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ^(١) ، وأول ما نهى عنها معاوية ^(٢) .
 ٧٦٤٧ - قالوا : روى جابر قال : خرج رسول الله ﷺ لم يسم حجًا ولا عمرة ،
 حتى كان بين الصفا والمروة ، ونزل عليه عبد الرحمن ، فأهل بالحج ، ^(٣) .
 ٧٦٤٨ - قلنا : روي عن عائشة ، أنها قالت : إنه أفرد بالحج ، ^(٤) .
 ٧٦٤٩ - وروي عن ابن عمر : « أنه أفرد بالحج » ^(٥) .
 ٧٦٥٠ - وروينا عن علي ، وأنس ، والجماعة : « أنه قرن » ، فعارض ^(٦) هذا ما
 رواه جابر .

٧٦٥١ - قالوا : روى جابر أن النبي ﷺ قال : « لو استقبلت من أمري ما
 استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » ^(٧) ، ثبت أنه كان محرماً بالحج ، إذ لو
 كان محرماً بالحج والعمرة لقال : ولجعلتها عمرة .

٧٦٥٢ - قالوا : دخل مكة ففضى العمرة ، ثم قال : « لو استقبلت من أمري ما
 استدبرت لجعلت الحجة عمرة » بالفسخ ، وأما العمرة فقد قضاهما ، فلذلك ^(٨) لم
 يكرهها . وإذ قد تعارضت / الأخبار فأخبارنا أولى ؛ لأن روايتها أكثر ؛ ولأننا روينا عن
 جماعة لم تختلف ^(٩) الرواية عنهم ، [فكان من روى ولم تختلف الرواية عنهم] ^(١٠)
 أولى .

٧٦٥٣ - ولأننا نجتمع بين الأخبار ونستعمل جميعها ، فنقول : يجوز أن يكون النبي
 ﷺ أحرم ابتداءً بالعمرة ، فسمعه قوم ^(١١) يحرم بها ، ثم أدخل الحج عليها ، فمن
 قال : أفرد الحج ، سمعه يحرم بالحج ، ولم يكن عرف تقدم إحرامه بالعمرة ، ومن قال :

(١) قوله : وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ساقط من (م) ، (ع) .
 (٢) هذا الحديث : أخرجه الطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة
 الوداع (١٤١/٢) من طريق ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؓ بهذا اللفظ وزاد فيه : وعثمان حتى مات .
 (٣) لم نثر على هذا الحديث من وجه جابر ؓ ، وقد تقدم تخريجه من حديث طاووس مرسلًا ، بلفظ آخر
 في مسألة (٤١٥) .
 (٤) تقدم تخريجه .
 (٥) تقدم تخريجه .
 (٦) في (م) ، (ع) ، [يعارض] .
 (٧) في (م) ، (ع) ، [فكذلك] .
 (٨) في (م) ، (ع) ، [فكذلك] .
 (٩) تقدم تخريجه في مسألة (٤١٥) .
 (١٠) في (م) : [لم يختلف] .
 (١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستتركه الناسخ في الهامش .
 (١٢) في (م) : [يوم] ، مكان : [قوم] .

تمتع ، سمع إحرامه ابتداءً بالعمرة ، ثم رآه يُلبّي بالحج ، فقال : تمتع ، ومن قال : قرن ، عرف أنه أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل الطواف ، فقال : قرن .

فتحمل رواية الجماعة على وجه صحيح ، ولهذا روت عائشة رضي الله عنها أنه أفرد الحج ، وروت : « أنه قرن » ؛ بمعنى : أفرد الحج حين أحرم بهما وقولها ^(١) : « قرن ، لأن من أهل بعمرة ^(٢) ، ثم أدخل الحج على عمرته قبل الطواف كان قارناً .

٧٦٥٤ - وتأويل آخر : وهو الإحرام يستدل عليه بالتلبية ، والقارن يجوز أن يلبّي بهما ، ويجوز أن يقول : لبيك بحجة ويسكت ^(٣) عن العمرة ، ويجوز أن يقول : لبيك بعمرة ويسكت ^(٤) عن الحج ، كما يجوز ^(٥) أن يقول : لبيك ويسكت ^(٦) عنهما .

٧٦٥٥ - فمن روى : أنه أفرد الحج ، سمع رسول الله ﷺ يقول : لبيك بحجة ، [ومن روى القرآن سمعه يقول : « لبيك بهما » ومن روى التمتع سمعه يقول : لبيك بعمرة ، ثم سمعه يقول : لبيك بحجة] ^(٧) فقد تأولنا جميع الروايات ، ولا يمكنهم تأويل رواية من روى ، ومن قال : سمعه يقول : لبيك بعمرة في حجة ، فكان من أمكنه تأويل جميع الأخبار أولى .

٧٦٥٦ - قالوا : قال الشافعي : تأويل رواية عائشة أولى ، لحفظها وعلمها وقربها من رسول الله ﷺ ، وابن عباس من الأهل ، وابن عمر أنكروا على أنس ، وجابر نقل الحج من أوله إلى آخره ، وساق القصة ، فكان أولى .

٧٦٥٧ - قلنا : فهؤلاء رووا تمتعاً وقراناً وإفراداً ^(٨) ، فقد بينا تعارض الروايات عنهم ، وقد روينا عن من لم تعارض الرواية عنه . فأما إنكار ابن عمر رواية أنس فقد أنكروا

(١) في (م) ، (ع) : [قولهما] .

(٢) زيادة [ثم أهل بعمرة] ، وفي (ع) وهامش (م) ولا وجه لها .

(٣) ، (٤) في (م) : [نسكت] .

(٥) في (م) ، (ع) : [نقول] ، مكان : [يجوز] .

(٦) في (م) : [نسكت] .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (ص) : [تمتعاً] بدون نقطة في أوله وفي (م) ، (ع) : [تمتعاً] ، كلمة : [فهؤلاء] سقطت

كما سقطت كلمة : [تمتعاً] لعل تصريب العبار يكون هكذا [فهؤلاء] . رووا تمتعاً ، وقراناً ، [وإفراداً] ؛

لأن المعنى لا يستقيم بدون هذه الزيادة بدلالة السياق . وقد أثبتناها في المتن ليستقيم السياق .

رد ابن عمر ، وأقام على روايته إلى أن مات ، وقال : « من باهلني باهلتني » .

٧٦٥٨ - قالوا : فقد تساونا في نقل الفعل ، وانفردنا بالقول ، وهذا ما روت عائشة (١) قالت : « كان رسول الله ﷺ بذوي الخليفة ، قال : من أحب أن يهمل بالحج فليفعل (٢) ، ومن أحب أن يهمل بهما ، فليفعل وإنما أهل بالحج » (٣) .

٧٦٥٩ - قلنا : قوله : إنما أهل بالحج « يجوز أن يكون قبل أن يؤمر من جهة الله تعالى بالقرآن ، ثم القول معنا ؛ لأن في الحديث : أن النبي ﷺ قال : « أما أني سقت الهدى وقرنت » (٤) ، وهذا أولى ؛ لأنه إخبار عما فعل ، وذلك إخبار عما سيفعل ويجوز أن يغير الله تعالى .

٧٦٦٠ - قالوا : لم يُنقل عن أحد من السلف كراهة الأفراد ، وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقرآن .

٧٦٦١ - وأما التمتع فأنكره عمر ، وقال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما » (٥) ، وأنكر ذلك عثمان (٦) .

٧٦٦٢ - وأما القرآن : فأنكره سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان (٧) ؛ قال

(١) لفظ : [عائشة] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) حديث عائشة ؓ : متفق عليه . أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الحج ، باب التمتع والإفراد والإفراد بالحج (٢٧٢/١) من طريق مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، بلفظ : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، ومسلم في الصحيح في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٣ ، ٨٧١/٢٢) الحديث (١١٤) ، (١١٨ ، ١٢١١) ، من طريق مالك ، بنحو لفظ البخاري ، ومن طريق سفيان ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، بلفظ : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهمل بحج وعمره ، فليفعل . ومن أراد أن يهمل بحج ، فليهل . ومن أراد أن يهمل بعمره فليهل ، فأهل رسول الله ﷺ بحج (تحقيق عبد الباقي) . انظر تخريجه أيضا في الهداية ، في تخريج أحاديث البداية (٣٣٧/٥) ، الحديث (٩١٠) .

(٤) في (ع) : [قربت] . هذا جزء من حديث البراء بن عازب ، الذي تقدم تخريجه في هذه المسألة .

(٥) أثر عمر ؓ : أخرجه الطحاوي ، في المعاني (١٤٦/٢) ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بهذا اللفظ ، وزاد فيه : وأعاقب عليهما متعة النساء ، ومتعة الحج ، وعزاه الضمري في الهداية في تخريج البداية (٣٣٤/٥ - ٣٣٦) إلى سعيد بن منصور في سننه ، من طريق آخر .

(٦) سيأتي تخريج حديث عثمان في هذه المسألة .

(٧) في (م) ، (ع) . [سالم بن ربيعة وزيد بن صوحان] .

الصبي^(١) بن معبد : ه كنت رجلاً أعرايا نصرانيا فأسلمت ، فأتيت رجلا من عشيرتي ، يقال له : هذيم^(٢) بن عبد الله ، فقلت : يا هذيم^(٣) ! إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فكيف لي أن أجمعهما ؟ فقال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فأهللت^(٤) بهما ، فلما أتيت العذيب^(٥) لقبني سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، وأنا أهل^(٦) بهما ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره .

٧٦٦٣ - قال : فكأتما ألقى عليّ جبل ، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصصت عليه القصة ، فقال عمر^(٧) هديت لسنة نبيك ﷺ «^(٨) .

٧٦٦٤ - قلنا : القران عندنا وعندكم جائز غير مكروه ، وإنكار من أنكر خطأ ، وكيف ترجحون بما لا يصح بالاتفاق .

٧٦٦٥ - فأما إنكار غير المتمتع : فإتما نهى عن المتعة التي فسخ بها الحجة وحجة الوداع ، فأما أن تظن به أنه نهى عن متعة دل القرآن عليها ، وفعلها وجوه أصحاب النبي ﷺ ؛ فلا .

(١) وهو صبي بن معبد التغلبي الكوفي روى عن : عمر بن الخطاب في الجمع بين الحج والعمرة ، وروى عنه : إبراهيم النخعي ، وغيره . ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . انظر : تهذيب الكمال (١١٤/١٣) .
(٢) في سائر النسخ : مريم ، مكان : هذيم ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من سنن أبي داود ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وتقريب التهذيب ، وفي سنن النسائي : هريم . قال ابن حجر : هو هذيم بن عبد الله التغلبي . ويقال : أبوه ثرملة ، بضم المثلة والميم بينهما راء ساكنة ، وربما قيل له : أذيم ، تبدل الهاء همزة ، مخضرم ، مقبول .
(٣) في (م) ، (ع) : [يا أخي] . (٤) في (م) ، (ع) : [وأهللت] .
(٥) الزيادة من كتب الحديث .

(٦) في (م) ، (ع) : [سليمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، وأنا أهلل] .

(٧) لفظ : [عمر] ساقط من (ع) .

(٨) الزيادة من سنن أبي داود . حديث الصبي بن معبد : أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، في السنن كتاب المناسك ، باب في الإقران (٤٥٥/١) والبيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب القارن بهريق دما (٣٥٤/٤) ، وأخرجه النسائي بهذا اللفظ باختلاف يسير في السنن كتاب مناسك الحج ، في القران (١٤٦/٥ - ١٤٨) ، وابن ماجه في السنن كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (٩٨٩/٢ ، ٩٩٠) ، الحديث (٢٩٧٠) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك ، باب ذكر البيان : أن العمرة فرض (٣٥٧/٤) ، الحديث (٣٠٦٩) ، والطحاوي في المعاني كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرما في حجة الوداع (١٤٥/٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرا في المصنف كتاب الحج ، فمن قرن بين الحج والعمرة (٣٧٥/٤) =

٧٦٦٦ - وقد روى طاووس ، عن ابن عباس قال : يقولون ^(١) : إن عمر نهى عن المتعة ، قال عمر : لو اعتمرت في عام مرتين ، ثم حججت لجلعتكما مع حجتي ^(٢) .
٧٦٦٧ - وأما إنكار سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان - صحابيين ^(٣) - فقد رد عليهما عمر بن الخطاب [ر] ^(٤) .

٧٦٦٨ - ذكر الطحاوي بإسناده عن الصبي بن معبد ، قال : قدمت على عمر فقصصت عليه ، فقال : إنهما لم يقولا شيئاً ، هديت لسنة نبيك [ر] ^(٥) .
٧٦٦٩ - والذي روى عن عمر ، أنه قال : فافردوا الحج ^(٦) ، وإنما أراد أن ينكر قصة الناسي الموسم في أشهر الحج ، وغيرها فحلوا مكة من قاصد ^(٧) ، وليس هذا المعنى يعود إلى النسك .

٧٦٧٠ - والذي روى عن ^(٨) عثمان ، أنه نهى عن المتعة ، فقد روى عن مروان بن الحكم ، قال : كنا نسير مع عثمان ، فإذا رجل يليي بالحج والعمرة ، فقال عثمان : من

= ومحمد في كتاب الحج ، كتاب المناسك ، باب القران بين الحج والعمرة (١٧/٢ - ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣) ، والخصاص في أحكام القرآن ، في باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٨٦/١) . قال الزيلعي نقلاً عن الدارقطني : وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح ، وأصح إسناده حديث منصور ، عن الأعشى ، عن أبي وائل ، عن الصبي ، عن عمر . في نصب الراية ، باب القران (١٠٩/٣ ، ١١٠) .

(١) في سائر النسخ : [يقول] ، المثبت من معاني الآثار .
(٢) في سائر النسخ : [مع عمرة] ، المثبت من المتن من معاني الآثار . أخرجه الطحاوي في المعاني ، الباب السابق (١٤٧/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [سليمان بن ربيعة] ، وزيد بن صوخان قلنا : [صحابيين] ، والصواب [وهما صحابيان] .
(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٥) الزيادة من معاني الآثار . قال الطحاوي بعد أن أخرجه بهذا اللفظ : فدل قوله : هديت لسنة نبيك بعد قوله : أيهما يقولا شيئاً ، أن ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء ، في المصدر السابق (١٤٦/٢) .
(٦) أثر ابن عمر ر] أخرجه الطحاوي من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد ، بلفظ : سمعت عمر ر يقول أفردوا بالحج ، في المصدر السابق (١٤٧/٢) .

(٧) هذه العبارة غامضة ، وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أثر عمر : ليس ذلك عندنا على كراهته ، ما سوى الأفراد من التمتع والقران ، ولكنه لإرادته معنى آخر سوى الأفراد ، قد يهتد به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ثم أخرج حديث ابن عمر عن أبيه ، بلفظ : افصلوا بين حجكم وعمركم ، فإنه تم الحج أحدكم ، وأتم لعمركه أن يهتد في غير أشهر الحج ، في نفس المصدر (١٤٧/٢) .

(٨) حرف : [عن] ساقطة من (م) .

هذا ؟ ، فقالوا : علي ، فاتاه ، فقال : ألم تعلم أنني نهيت عن هذا ، فقال : بلى ، ولكني لم أدع قول النبي ﷺ بقولك ^(١) ، فهذا علي قد رد ذلك ^(٢) ، وروى خلافه . علي أن نهى عثمان محمول على ما قدمناه من قصد تكرار دخول مكة .

٧٦٧١ - فإن قيل : يحمل قول من روى « أن النبي ﷺ قرن » : على قرآن من ترادف ومتابعة ، وهو واحد بعد الآخر ، ولم يُرد قرآن الضم . كما روى : « أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين » ^(٣) .

٧٦٧٢ - قلنا : القرآن شُمع ^(٤) في الشرع قد استقر لنسك ^(٥) معلوم ، وفعل الحج بعد العمرة لا يتناول هذا الاسم ، فلا يجوز العدول عن الاسم الشرعي إلى غيره .

٧٦٧٣ - علي أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ اعتمر بعد التحلل من الحج ، فكيف يتأول ذلك على أمر لم يثبت وجوبه ؟

٧٦٧٤ - وعلي أن هذا التأويل لا يصح ، وقد روى أنس : أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : « لبيك بعمرة في حجة » ^(٦) .

٧٦٧٥ - فإن قيل : يحتمل أن يكون « قرن » بمعنى : أنه أمر بذلك ، كما روى : أنه رجم ماعزًا .

٧٦٧٦ - قلنا : حقيقة الإضافة تقتضي فعله الشيء بنفسه ، فمن حمله على الأمر ،

(١) حديث مروان بن الحكم أخرجه البخاري ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والافراد بالحج (٢٧٢/١ ، ٢٧٣) بلفظ : شهدت عثمان وعلي ﷺ وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما فلما رأى علياً ، أهل بهما لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد ، والنسائي بنحو لفظ البخاري ، في كتاب مناسك الحج ، في القرآن (١٤٨/٥) ، وابن أبي شيبة نحوه في المصنف في كتاب الحج ، فيمن قرن بين الحج والعمرة (٣٧٤/٤ ، ٣٧٥) ، الحديث (٢) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب كراهية من كره القرآن والتمتع (٢٢/٥) ، الطحاوي بهذا اللفظ ، في المصدر السابق (١٤٩/٢) ، وأحمد في المسند ، في مسند علي بن أبي طالب ﷺ (١٣٦/١) ، والطيالسي في المسند ، في أحاديث علي بن أبي طالب ﷺ ص ٦ .

(٢) في (م) ، (ع) : [قدره] .

(٣) حديث الجمع بين الصلاتين : أخرجه البخاري ، في الصحيح ، في التقصير ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١٩٤/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٨/٢) ، (تحقيق عبد الباقي) . انظر تخريجه أيضاً في نصب الراية ، باب صلاة المسافر (١٩٢/١ ، ١٩٣) .

(٤) في (م) ، (ع) : [اسمع] .

(٥) في (م) ، (ع) : [كنسك] . (٦) تقدم تخريج هذا الحديث في هذه السلسلة .

فقد عدل عن الحقيقة إلى المجاز .

٧٦٧٧ - وهذا لا يصح مع قول الراوي : « أنه أتى بهما » ؛ ولأن مثل هذا التأويل يمكن فيما روى : « أنه أفرد » بمعنى : أنه أمر بذلك .

٧٦٧٨ - فإن قيل : قول أنس : « سمعه يلبي ويقول : عمرة في حجة » يحتمل أنه سئل عن القرآن ، فعلم السائل كيف التلية ، فظن أنس : أنه يلبي بذلك لنفسه .

٧٦٧٩ - قالوا : ويحتمل أن يكون سمعه مرة ^(١) يلبي بالحج ، ومرة يلبي بالعمرة .

٧٦٨٠ - قلنا : هذا غلط ؛ لأن أنسا قال : « فلما استوى النبي ﷺ على البيداء جمع بينهما » ^(٢) .

٧٦٨١ - وروى في حديثه ، قال : « كنت رديف أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ فما زالوا يصرخون بهما » ^(٣) ، يعني : النبي ﷺ وأبا طلحة ^(٤) ، وهذا يقتضي مداومة ، وإجماع التلية لهما في وقت واحد .

٧٦٨٢ - احتجوا في نفس المسألة : بأن المُفْرَدَ يأتي بإحرامين وتلبيتين ، وقطع مسافة ^(٥) وحَلَقَيْنِ ، فإذا قرن : اقتصر ^(٦) من كل واحد من هذا على واحد ، وكان ما كثر ^(٧) عمله ، أكثر ثوابًا وأعظم ^(٨) أجرًا .

٧٦٨٣ - قلنا : إذا اعتبر ^(٩) الإحرامين والتلبيتين : أنه إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ^(١٠) . وقد أتى بإحرامين وتلبيتين ، ومع هذا الإفراد عندهم أفضل منه ^(١١) .

٧٦٨٤ - وأما السفرين ^(١٢) : فلا يعتبرونه ؛ لأن عندهم إذا فرغ من الحج واعتمر ، فهو أفضل من القرآن ، والسفر واحد .

٧٦٨٥ - وأما الحلق : فعندهم ليس بنسك ، فلا معنى للترجيح به .

(١) لفظ : [مرة] ساقط من (م) ، (ع) . (٢) تقدم تخريج هذا الحديث في هذه المسألة .

(٣) تقدم تخريجه في هذه المسألة . (٤) في (م) ، (ع) : [وأبي طلحة] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ساقطة] . (٦) في (م) ، (ع) : [اقتضى] .

(٧) في (م) ، (ع) : [بأكثر] ، مكان : [ما أكثر] .

(٨) في (م) : [وعظم] . (٩) لفظ : [اعتبار] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) في (م) : [الحاج] .

(١١) لفظ : [منه] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(١٢) لفظ : [السفرين] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

٧٦٨٦ - وعلى أصلنا : وإن كان نسكا (١) ، فليس بمقصود لنفسه ، وإنما يراد ليخرج من العبادة ، ويصح أن يخرج من العبادتين بمعنى واحد ، كما يخرج من الاعتكاف والصوم بالجماع .

٧٦٨٧ - وقالوا : إذا أفرد ، أتى بكل واحد من النسكين في وقته ، فإذا أقرن بالعمرة في أشهر الحج وهو لها وقت رخصة ، والقوم ما كانوا يعتمرون في أشهر الحج حتى رخص النبي ﷺ في ذلك ، والعزيمة أولى من الرخصة .

٧٦٨٨ - قلنا : هذا غلط ؛ لأن فعل العمرة في أشهر الحج [ليس برخصة ، وإنما أمرهم مخالفة للمشركين .

٧٦٨٩ - قال ابن عباس : « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من » (٢) أفجر الفجور ، وكانوا يسمون المُخَرَّم صَفْرًا (٣) ويقولون : « إذا برأ (٤) الدبر ، وعفى الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر » ، وقال ابن عباس (٥) : « فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة ، وهم مُلَبَّون (٦) بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » (٨) .

فهذا يدل : أن النبي صلى الله تعالى عليه (٩) وسلم أمر بذلك مخالفة للمشركين ، وكلما فعله في المناسك مخالفة لهم : فهو واجب أو فضيلة ؛ لأنه خصه بدليل الدفع من

(١) في (م) : [نسك] .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [صفر] . (٤) في (م) ، (ع) : [إذا أبر] .

(٥) في (ص) : [قال] بدون العطف ، قوله : [وقال ابن عباس] زيادة من المصنف .

(٦) في (ص) ، (م) : [قدم] وفي (ع) : [وقدم] وفي سائر النسخ [، النبي] ، مكان : [رسول الله] ، المثبت من معاني الآثار .

(٧) في سائر النسخ : [يقولون] ، مكان : [ملبون] ، المثبت من معاني الآثار .

(٨) هذا الحديث : أخرجه البخاري باختلاف يسير في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢ ، ٩١٠) ، بالحج (٢٧٣/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢ ، ٩١٠) ، الحديث (١٢٤٠/١٩٨) ، والنسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (١٨٠/٥ ، ١٨١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب العمرة في أشهر الحج (٣٤٥/٤) ، وأحمد في المسند ، في مسند عبد الله بن عباس (٢٥٢/١) ، الطحاوي في المصدر السابق (١٥٨/٢) بهذا اللفظ ، وزاد فيه : [قالوا : يا رسول الله أي حل نحل ، قال : الحل كله] . انظر تخريجه أيضًا في : نصب الراية ، باب القرآن (١٠٣/٣) .

(٩) الزيادة من (م) ، (ع) ، وما بين المعكوفين : ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

المكي إذا خرج للاحتطاب وغيره ثم عاد : لم يلزمه إحرام ؛ لأنه لم يكن حرمة عليهم لكونه من أهله ، وأجري (١) من بعد المواقيت في ذلك مجراهم ، وإن حصل لهم بالدخول التحريم بحرمة الحرم ، كما يحصل لأهل آفاق .

٧٦٩٨ - فإن قيل : فالمكي عندكم لا تمتع (٢) له ، وإن كان يأتي بالعمرة من الحل والحج من الحرم .

٧٦٩٩ - قلنا : إذا لم يصح قرانه يلاً قدمنا لم يصح تمتعه ؛ لأن حكم أحد الأمرين حكم الآخر (٣) .

٧٧٠٠ - وفرق آخر وهو : أن القرآن والتمتع سقط بكل واحد منهما أحد الميقاتين ؛ لأن المتمتع يُحرم بالحج من مكة ، والقارن يجوز له ذلك أيضا قبل الطواف ، فلو صح تمتع المكي وقرانه : لم يسقط بذلك حكم أحد الوقتين في حقه ، بل يلزمه في حكم الوقتين ، فلم يلزمه (٤) حال الأفراد ، فكذلك لم يصح لهم التمتع والقران ، وكذلك من بعد المواقيت لا يسقط (٥) حكم الوقت في ضمهم بالقران ؛ لأنهم لو أفردوا بالحج المفرد من مكة : جاز ، فصاروا في ذلك (٦) كأهل مكة .

٧٧٠١ - قالوا : الدليل على أن دم (٧) التمتع دم جبران : أنه دم له بدل هو الصوم (٨) : فكان دم جبران ، كالدم الواجب بالحلوق والطيب .

٧٧٠٢ - قلنا : لا نسلم الحكم في الأصل ؛ لأنه إن حلق بغير عذر : فلا بدل للهدى ، وإن حلق بعذر : فالصوم ليس يبذل ، وإنما يخير بينه وبين الصوم .

٧٧٠٣ - والمعنى (٩) فيه : أنه تعلق سنة لا يباح من غير عذر ، ودم القرآن بخلافه .

٧٧٠٤ - قالوا : [دم له تعلق بالإحرام ، فكان نقضاً بالفدية إلا دين .

٧٧٠٥ - قلنا] (١٠) : تعلق الشيء بالإحرام لا يخرج أن يكون نسكاً ؛ لأن

(١) في (م) : [واحرين] ، وفي (ع) : [واحرسي] .

(٢) في (م) ، (ع) : [عندهم لا يمنع] . (٣) في (م) ، (ع) : [حكم آخر] .

(٤) لفظ : [ظم] ، غير واضح في (ص) ، وفي (م) ، (ع) : [فلم يلزم] بدون الهاء .

(٥) في (ع) : [لم يسقط] . (٦) في (م) ، (ع) : [هنا] ، مكان : [ذلك] .

(٧) لفظ : [دم] : ساقط من (م) ، (ع) . (٨) في (م) ، (ع) : [هو صوم] .

(٩) في (م) ، (ع) : [المضي] بدون المطف .

(١٠) ما بين المكوفين ساقط من (م) ، (ع) .

موضوع المناسك أن يتعلق بالإحرام ، والمعنى في كفارة الأذى ما قدمناه
٧٧.٦ - قالوا : لا خلاف أن المتمتع إذا أحرم بالحج من جوف مكة : يلزمه دم
التمتع .

٧٧.٧ - فإن حمل على نفسه وأتى الميقات ^(١) ، فأحرم بالحج من الميقات : فهو
متمتع وعليه دم للجمع بين النسكين في الأشهر .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [بالميقات] بزيادة : [الباء] .



إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إمام بأهله ، فهو متمتع

- ٧٧٠٨ - قال أصحابنا : إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إمام بأهله : فهو متمتع ^(١) .
- ٧٧٠٩ - وقال الشافعي في القديم ، والإملاء : إذا أحرم قبل الأشهر ، وطاف في الأشهر : فهو متمتع ، وعليه دم .
- ٧٧١٠ - وقال في الجديد : إذا أحرم بالعمرة قبل الأشهر : فليس بمتمتع ^(٢) .
- ٧٧١١ - لنا : أنه جمع بين أكثر طواف العمرة ، وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إمام بأهله : فصار كما لو أحرم بها فيها ، ولا يلزم إذا رجع إلى أهله ؛ لأننا عللنا التسوية ، ولأنه ركن في أحد طرفي التمتع ، ولا يختص بالأشهر كطواف الحج .
- ٧٧١٢ - فإن قيل : المعنى فيه : أنه لا يصح في الأشهر ، لم نسلم ؛ لأنه يصح في يوم النحر ، ومن هو في الأشهر عندنا .
- ٧٧١٣ - وأما الكلام على قوله القديم ؛ لأنه لا يتعين فعل جميع ^(٣) الطواف في الأشهر ، فهو مبني على : أن الركن أكثر أشواط الطواف ، فإذا حصل الركن في الأشهر ، فكأنه طاف جميعه .
- ٧٧١٤ - ولأنه أحد طوافي التمتع ، فلم يكن من شرطه التمتع وفرع جميعه في الأشهر ، أصله : طواف الحج .
- ٧٧١٥ - احتجوا : بأنه نسك لا يتم العمرة إلا به ، فوجب أن يكون فعله في

(١) [صورة التمتع وهو أن يعتزم في أشهر الحج ويحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله بين النسكين إماماً صحيحاً]. راجع المسألة في المبسوط (٣٠/٤ ، ٣١) ، بدائع الصنائع (١٦٨/٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٩٠/١ ، ٢٩١) .

(٢) [وإذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهره فالأصح عندنا : أنه ليس عليه دم تمتع] . راجع المسألة في المجموع مع المذهب (١٤٧/٧ ، ١٧٦ ، ١٨٢) .

(٣) لفظ : [فعل] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش وفي (م) ، (ع) : [جمع] ، مكان : [جميع] .

إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج .. ١٧٢٧/٤

الأشهر شرطاً في وجوب التمتع ؛ أصله : الطواف والسعي .

٧٧١٦ - قلنا : المعنى في الطواف : أنه إذا تقدم صحت العمرة في غير وقت الحج .

ومعنى التمتع : الجمع بينهما في وقت أحدهما .

٧٧١٧ - وإذا صحت في غير الوقت ، لم يكن جامعاً ، وليس كذلك الإحرام ؛ لأن

بفعله لا تصح العمرة ، وإنما تصح ^(١) في أشهر الحج ، وكان بهما جامعاً بين القران .

بيانهما أن مخالفنا لو أحرم بالعمرة ولم يطف ^(٢) حتى بلغ وأعتق : أجزاء عن

الواجب ، ولو طاف ثم بلغ : لم يجزئه عن الواجب ، فدل على الفرق بين الموضعين .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يصح] .

(٢) في (ع) : [ولم يطف قط] [بزيادة : قط] .



إذا فرغ من العمرة ثم خرج ، فأهل من الميقات بالحج كان متمتعا

- ٧٧١٨ - قال أصحابنا : إذا فرغ من العمرة ، ثم خرج فأهل من الميقات بالحج : كان متمتعا ، ولم يذكر في الأصل خلافاً .
- ٧٧١٩ - ومن أصحابنا من قال : هذا قول أبي حنيفة ، فأما على قولهما : فمتى رجع إلى موضع إهلاله التمتع أو القرآن : لم يكن متمتعا^(١) .
- ٧٧٢٠ - وقال الشافعي : يسقط عنه دم التمتع^(٢) .
- ٧٧٢١ - لنا : ما روي عن يزيد العقبة قال : « دخلنا مكة عطارا ، ثم زرنا قبر النبي ﷺ وحججنا من عامنا ، فسألنا ابن عباس ، فقال : أنتم متمتون^(٣) ، ولا مخالف له .
- ٧٧٢٢ - ولأنه جمع بين أكثر طواف العمرة ، وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إمام ، فصار كما لو أحرم بالحج من الحرم .
- ٧٧٢٣ - ولأنه لم ينقض سفره بالعود إلى الميقات ، فصار كما لو أحرم (بالحج) من الحرم^(٤) .
- ٧٧٢٤ - احتجوا : بأن ميقاته ما بين بلده والميقات ، فإذا حصل في الميقات محرماً ، فكأنه عاد إلى بلده .
- ٧٧٢٥ - قلنا : إذا عاد إلى بلده قطع سفره الإحرام ، وحصل له التفرقة ، وعوده إلى

(١) إذا جاوز الميقات بعد الفراغ من العمرة فأتى بلدة أخرى غير بلده بأن يكون كوفياً فأتى البصرة ثم عاد وحج من عامه ذلك كان متمتعا في قول أبي حنيفة ~~كذلك~~ ولم يكن متمتعا في قولهما . راجع المسألة في المبسوط (٣١/٤) ، بدائع الصنائع (١٧١/٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٩١/١) .

(٢) إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم في مذهب الشافعية . راجع المسألة في المهذب مع المجموع ، كتاب الحج (١٧٤/٧ ، ١٨٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في المصنف ، في من قال : هو متمتع وإن رجع (٢٣١/٤) ، الحديث (٢) من طريق سفيان ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن عبد الكريم ، عن يزيد القمير ، بلفظ : أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ، ثم خرجوا إلى المدينة ، فأقبلوا منها بحج ، فسألوا ابن عباس ، فقال : إنهم متمتون .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) وفيهما بعد قوله : [من الحرم] هذه العبارة : [ولأنه لم ينقض سفره من الحرم] .

إذا فرغ من العمرة ثم خرج ، فأهل من الميقات بالحج كان متمتعاً ١٧٢٩/٤
غير بلده لا يقطع سفره ، ولا يحصل له التفرقة .

٧٧٢٦ - قالوا : بلده موضع لا يستحق منه الإحرام بالشرع ، فلم يسقط دم التمتع بالعود إليه ، أصله : سائر البلاد .

٧٧٢٧ - قلنا : هذا الكلام في غير المسألة ؛ لأن الخلاف أن في عوده إلى الميقات ، ثم بلده ^(١) لا يستحق الإحرام [والميقات لا يستحق الإحرام] ^(٢) منه ، وإنما يستحق الإحرام من الميقات إذا لم يحرم قبله ، كما يستحق الإحرام من بلده إذا لم يرد أن يحرم مما بعده ، والمعنى في سائر البلاد : أن سفره لا ينقطع بالعود إليها ، وفي بلده بخلافه .
٧٧٢٨ - قالوا : المتمتع إنما يلزمه الدم ؛ لأنه ترك ^(٣) ميقات الحج ، فإذا عاد إلى الوقت فأحرم بالحج لم يجب الدم .

٧٧٢٩ - قلنا : القارن يجب عليه الدم ، فلم يترك ^(٤) وقتاً آخر لإحرامين . ولأن المستحق لحرمة الميقات إحرام واحد ، وقد أتى به ، فصار بدخوله مكة في حكم أهلها ، فلما أحرم بالحج منها لم يزل الوقت .

٧٧٣٠ - قالوا : لما حصل في الميقات في أشهر الحج التي حصلت وقتاً للحج ، ثم عدل عن الإحرام المتعلق ^(٥) بالوقت إلى غيره : لزمه الدم ، كذلك ههنا .
٧٧٣١ - قلنا : من حج حجة الإسلام يتعين عليه بحضور الأشهر إحرام الحج ، ومع هذا عليه دم التمتع .

٧٧٣٢ - ولأن حرمة الشرع توجب ^(٦) إحرام الحج بحسب حال المحرم ، فإذا كان هذا في حال الإحرام في حكم أهل مكة ؛ لأنه لم يترك حرمة الوقت ، فقد فعل المستحق عليه في الأشهر ، فلا يجوز أن يلزمه دم لترك وقت لم يستحق عليه .

• • •

(١) في (م) ، (ع) : [بلد] بدون الضمير .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
(٣) في (م) : [نزل] ، مكان : [ترك] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يزل] ، مكان : [يترك] .
(٥) في (م) ، (ع) : [التعلق] ، مكان : [المتعلق] .
(٦) في هامش (ص) : [الأشهر] ، مكان : [الشرع] وفي (م) ، (ع) : [فوجب] .



حاضر المسجد الحرام أهل المواقيت

٧٧٣٣ - قال أصحابنا : حاضر المسجد الحرام أهل المواقيت ، وَمَنْ وراءها إلى مكة (١) .

٧٧٣٤ - وقال الشافعي : أهل مكة ومن حولها ، على مسافة لا تقصر (٢) فيها الصلاة (٣) .

٧٧٣٥ - لنا : أنه من أهل أحد المواقيت ، فصار كالميقات الذي بينه وبين مكة أقل من ليلتين وهم أهل قرن .

٧٧٣٦ - ولأن كل من له دخول مكة بغير (٤) إحرام ، كان من حاضري المسجد الحرام (٥) ، كأهل السيارة .

٧٧٣٧ - ولأن من بينه وبين مكة إحدى المواقيت ليس من حاضري المسجد ، كأهل المدينة .

٧٧٣٨ - ولأنه لو أراد الحج ، لم يجز له الدخول إلا بإحرام ، كأهل الكوفة .

٧٧٣٩ - احتجوا : بأنه من الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة ، فصار كمن بُئد ، وفي الميقات القريب (٦) ؛ لأن بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، كمن في المواقيت .

٧٧٤٠ - قلنا : اعتبرنا جواز دخول مكة بغير إحرام ، واعتبرتم حكم القصر ، وأحكام الإحرام متعلقة بالمناسك ، والقصر والإتمام لا تعلق له بالمناسك : فكان ما اعتبرناه أولى .

(١) حاضر المسجد الحرام هم أهل مكة ، وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة . راجع المسألة في بدائع الصنائع (١٦٩/٢) ، المبسوط ، باب المواقيت (١٦٩/٤) ، العناية بهذيل فتح القدير ، باب التمتع (١٣/٣) .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا يقضي] ، يمكن : [لا تقصر] ، وهو تصحيف .

(٣) حاضر المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة . راجع المسألة في المجموع مع المذهب ، كتاب الحج (١٧٤/٧ ، ١٨٢) .

(٤) في (ع) : [من غير] . (٥) الزيادة من (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [القربه] ، مكان : [القريب] .

- ٧٧٤١ - فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِئَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي السُّجُودِ الْحَرَامِ ﴾ (١) والحاضر ضد المسافر .
- ٧٧٤٢ - قلنا : الحاضر ضد الغائب ، فحقيقة الآية تقتضي (٢) سكان الحرام ، وقد أجمعنا أن الظاهر متروك ، فليس ما يقولونه من بعد بأولى من قول مخالفهم (٣) .

(٢) في (م) : [يقتضي] .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٣) في (ص) : [مخالفنا] .



ليس لأهل مكة وأهل المواقيت تمتع ولا قران

٧٧٤٣ - قال أصحابنا : ليس لأهل مكة ، وَمَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ فِي ^(١) الْمَوَاقِيْتِ تَمْتَعُ وَلَا قِرَانَ ^(٢) .

٧٧٤٤ - وقال الشافعي : لهم ذلك ؛ لأنه لا دم عليه ^(٣) .

٧٧٤٥ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِةِ إِلَى ^(٤) الْحَجِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٥) .

٧٧٤٦ - وقوله : « ذلك » إشارة ، فيرجع إلى جميع ما تقدم ؛ لأن الإشارة بذلك تصلح لما بعد .

٧٧٤٧ - قال المفضل بن سلمة ^(٦) في « ضياء القلوب » : تقديره : ذلك التمتع ^(٧) لمن لم يكن ، وقد دل على المصدر ^(٨) الفعل في قوله : « فمن تمتع » .

٧٧٤٨ - وقيل : إن ذلك عبارة إلى المشار إليه ، والمشار إليه إما أن يكون حاضرا ، أو مذكورا في حكم الحاضر ، والمذكور هو التمتع وأحكامه فذلك عبارة عنه .

٧٧٤٩ - قالوا : قيل : قوله : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ ﴾ شرط ، وقوله : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

(١) حرف الجر ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) « ولا تمتع ولا قران لأهل مكة » لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . راجع المسألة في مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٩٠/١) المسوط (١٦٩/٤) ، بدائع الصنائع (١٦٩/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (١٠/٢ - ١٤) .

(٣) مذهب الشافعية أن المكى لا يكره له التمتع والقران ، وإن تمتع لم يلزمه دم . راجع المسألة في المجموع ، كتاب الحج (١٦٩/٧ ، ١٧٠) ، الحاوى الكبير (٧٩/٥) .

(٤) حرف الجر : ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٦) في (م) ، (ع) : [وقال ابن سلمة] ، وهو خطأ . هو الأديب اللغوي ، أبو طالب ، انفضل بن سلمة بن عاصم قال الذهبي : له تصانيف في معاني القرآن والآداب ، أخذ عن ابن الأعرابي ، وغيره من مشاهير العلماء ، أخذ عنه الصولي وغيره ، ومات بعد التسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء (٣٦٢/١٤) ، الترجمة (٢١٢) .

(٧) في (م) : [التمتع] ولفظ : [ذلك] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٨) في (ص) : [المصدر على] بالتقديم والتأخير .

ليس لأهل مكة وأهل المواقيت تمتع ولا قران ١٧٣٣/٤

جزاء، وقوله: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ﴾ استثناء، فيرجع إلى الجزاء دون الشرط، كقوله: من دخل داري فعليه كذا، إلا بني^(١) فلان / .

٧٧٥٠ - قلنا: « ذلك » إشارة وليس باستثناء، وقوله: « فمن تمتع » إباحة للمتمتع فوزانه^(٢) أن يقول: أبحث دخول^(٣) داري، فمن دخلها فعليه درهم، ذلك لمن لم يكن من أهل مكة. فينصرف ذلك إلى إباحة الدخول. يبين^(٤) ذلك: أنه لو رجع إلى الهدى حاضرًا، لقال ذلك على من لم يكن.

٧٧٥١ - وقولهم: إن هذه مقام بعضها، فيقام لبعض، لقوله تعالى: « لمن » لا يجوز أن يكون خبرًا؛ لقوله^(٥): ﴿فَاَسْتَبَسَّرَ مِنَ الْمُؤَدِّيِّ﴾، وإنما جمع بينهما كل خير بجنس أن يكون خبرًا له عند الانفراد.

٧٧٥٢ - قلنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَنَّعَ بِالْمُؤْمَرَةِ إِلَى الْمَحْجِّ﴾ شرط، فما لم يوجد الجزاء لا يتم^(٦) الكلام، فلا يصح أن يأتي بالخبر، فإذا صح وتم الكلام^(٧) من الجزاء وأول الشرط^(٨) انصرفت الإشارة إليهما.

٧٧٥٣ - ويدل عليه^(٩): ما روي عن عمر أنه قال^(١٠): « ليس لأهل مكة تمتع ولا قران^(١١) »، وتخصيص العبادات بقبيل من الناس لا يعلم إلا من طريق التوقيف.

٧٧٥٤ - ولأنه لا يلزمه دم المتمتع: فلم يكن^(١٢) متمتعًا، كالصبي والمجنون.

٧٧٥٥ - فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يصح منهما الأفراد.

٧٧٥٦ - قلنا: إنما لا يصح إفراده؛ لأن موجهه لا يلزمه، فوزانه^(١٣) المكّي إذا صح

(١) في (م): [لا بني]، مكان [إلا بني] . (٢) في (م): [لو أنه] وهو تصحيف .

(٣) الزيادة من (م)، (ع) . (٤) في (م)، (ع): [تبين] .

(٥) في (م)، (م): [كقوله] . (٦) في (م): [الجزء إلا يتم] .

(٧) في (م)، (ع): [فإذا تم الكلام]، مكان المبتدأ .

(٨) في (ص): [الجز أول الشرط] وفي (م): [الجز]، مكان [الجزاء] .

(٩) لفظ: [عليه] ساقط من (م)، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) لفظ: [قال] ساقط من (م)، (ع) .

(١١) لم نهند إلى أثر عمر رضي الله عنه في كتب الحديث بعد، وقد ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، الفصل

السابق (١٦٩/٢)، وابن الهمام في فتح القدير، الباب السابق (١١/٣) .

(١٢) في (م)، (ع): [فكان]، مكان: [فلم يكن] .

(١٣) في (م)، (ع): [إنما التمتع بوزانه]، مكان: [إنما لا يصح فوزانه]، وما بين المكوّنين ساقط =

منه الإفراء صح ذلك منه ، ولما لم يصح منه موجب التمتع : لم يصح منه التمتع .
٧٧٥٧ - ولأنه حصل له إمام صحيح بأهله بين الإحرامين : فلم يكن متمتقا ، كما
لو أحرم بعمره قبل الأشهر وطاف يومًا ثلاثة أشواط ثم تمها في الأشهر وحج من عامه
ذلك .

٧٧٥٨ - ولا يلزمه ^(١) إذا ساق الهدي ^(٢) ، ثم أَلَمَ بأهله ؛ لأن إمامه لا لم يصح ^(٣)
بدلالة أنه يجب العود عليه ؛ ولأن ^(٤) ميقات المكي في الحج والعمره مختلف ، فإذا
أحرم فقد ترك أحد الميقاتين ، فلزمه دم الجبران ، كما لو أحرم بعمره لله .

٧٧٥٩ - قلنا : لم يتناول أهل مكة ؛ لأنه قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْفَلُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾ ^(٥)
حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدْيَةَ مَجْلَمٌ ﴿٦﴾ فدل : أن الآية تناولت ^(٧) مَنْ ليس هو في محل الهدي .

٧٧٦٠ - قالوا : كل نسك جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة ، أصله : الإفراء .

٧٧٦١ - قلنا : طواف الصدر نسك يجوز لأهل الآفاق ، ولا يجوز للمكي ؛ لأنه لا

يتصور منه .

٧٧٦٢ - والمعنى في الإفراء : أنهم يساؤون أهل الآفاق في موجهه ، فساووه في
صحته . ولما خالفوا أهل الآفاق في موجب المتعة والقران ، كذلك في الموجب لهم أيضًا .

٧٧٦٣ - قالوا : من جاز أن يفرد : جاز أن يتمتع ويقرن دليله غير ^(٨) أهل مكة .

٧٧٦٤ - قلنا : إن كان التعليل للشخص : فيجوز عندنا للمكي إذا استوطن بلدا

آخر ، وإن كان التعليل للفقه : لم يجز ؛ لأن المسافر يجوز له القران من بلده ، والمكي
لا يجوز له ذلك ؛ لأنه يترك أحد الميقاتين .

٧٧٦٥ - قالوا : ما لا يكره لغير أهل مكة ، لا يكره لأهل مكة ، كسائر الطاعات .

٧٧٦٦ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأنه يكره الوقت ؛ ولأنه لا يكره لغير أهل مكة

= من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش . ويقصد بوازنه المكي ، أي يحاذيه .

(١) في (م) ، (ع) [لا يلزمه] بدون العطف . (٢) لفظ : [الهدي] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ما لم يصح] . (٤) في (م) ، (ع) [ولا] ، مكان : [ولأن] .

(٥) لفظ : [رؤوسكم] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٩٦ . (٧) في (م) ، (ع) : [تناول] .

(٨) قوله : [ويقرن] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه في الهامش وفي (م) ، (ع)

[عن] ، مكان : [غير] .

ليس لأهل مكة وأهل المواقيت تمتع ولا قران ١٧٣٥/٤

اصطياد صيدهم ، واحتشاش حشيشهم ، ويكره ذلك لأهل مكة ، وقد يكره لغير المكي ما لا يكره للمكي ، كترك طواف الصدر .

٧٧٦٧ - قالوا : ما كان طاعة لأهل الآفاق ينالون به رضا الله تعالى ويستحقون ثوابه ، فهو لأهل مكة أولى ؛ لأنهم سكان حرم الله تعالى وحاضرو مسجده .

٧٧٦٨ - قلنا : إنما يكون التمتع لأهل الآفاق طاعة إذا لم يتخلل بينهما إمام صحيح ، وإذا أُلوا بطل معنى التمتع منهم ، وهذا المعنى يحصل لأهل مكة لجمعهم التمتع .

٧٧٦٩ - وأما القران : فهو قرابة لجميع الناس ؛ لأنهم لا يتركون به الوقت ، والمكي يترك [بالقران] ^(١) حرمة أحد الميقاتين ، فإن خرج إلى موضع لأهله ^(٢) التمتع والقران : فقد صح قرانه ؛ لأنه لم يترك الوقت .

٧٧٧٠ - قالوا : اعتبار الإمام لم يدل عليه نص ولا قياس .

٧٧٧١ - قلنا : غلط ؛ لأن الجمع بين الإحرامين جُوز لأهل الآفاق ؛ ليستدركوا فضيلة الحج والعمرة ، ويسقط عنهم سفر أحدهما ، فإذا أُلوا إمامًا صحيحًا بينهما ، فقد زال المعنى الذي به جاز الجمع .

٧٧٧٢ - وأهل مكة يستدركون المعنى إلى أي وقت ^(٣) شاءوا ، فلم يفتقروا إلى الجمع ، فلم يثبت حكمه في حقهم مع تخلف معناه .

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [فإن خر أحد الميقاتين لأهله] ، مكان التبت .

(٣) في (ع) : [المضي إلى وقت] .



لا يجزئه دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر

- ٧٧٧٣ - قال أصحابنا : لا يجزيه دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر ^(١) .
- ٧٧٧٤ - وقال الشافعي : إذا أحرم بالحج : جاز الدم قولاً واحداً ، وقبل الفراغ من العمرة : لا يجوز قولاً واحداً ، وإذا فرغ من العمرة ولم يحرم بالحج : فيه قولان ^(٢) .
- ٧٧٧٥ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجِئْتَ جَنَّاتِكُمْ مَكْنُوعًا ﴾ ^(٣) . ﴿ وَتَلْمِضُوا آلَآيسَ الْفَقِيرِ ﴾ ، ﴿ ثُمَّ لَيَقْبَسُوا نَفْسَهُمْ ﴾ ^(٤) . فرتب الحلق على الذبيح ، فدل على أن وقت النحر ^(٥) وقت الحلق .
- ٧٧٧٦ - ويدل عليه : حديث حذيفة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إنني لبدت رأسي وقلدت الهدى ، فلا أحلُّ حتى أنحر ^(٦) ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » ^(٧) .
- ٧٧٧٧ - ولو كان يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر لذبحه ، وصار كمن لا هدي معه .

(١) [لا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر] . جاء في الأصل : يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر ، وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح راجع المسألة في شرح فتح القدير (١٦٢/٣) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣١٠/١) .

(٢) إذا ساق المتنع الهدى معه أو القارن لمتعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر فهو الأفضل في المذهب الشافعي ، وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه . راجع المسألة في : الأم (١٨٣/٢) ، المجموع شرح المهذب (١٨٣/٧ ، ١٨٤) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول الحنفية ، لا يجوز ذبح هدي المتعة والقران قبل يوم النحر . قال ابن قدامة في المغني : وقال أبو طالب : سمعت أحمد قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي ، قال : ينحر بمكة ، وإن قدم قبل العشر نحره : لا يضيع أو يموت أو يسرق . راجع المسألة في المتقى ، العنوان السابق (٢٢٩/٢ ، ٢٣٠) ، بداية المجتهد ، في القول في الهدى (٣٩٤/١) ، المغني ، الباب السابق (٤٧٥/٣ ، ٤٧٦) ، الكافي لابن قدامة ، باب الإحرام (٣٩٨/١) . وقال ابن حزم مثل قول الشافعي : يجوز الهدى إذا أحرم ، المحلى بالآثار ، كتاب الحج (١٥٨/٥ ، ١٥٩) .

(٣) في (ص) : [منهما] ، وهو خطأ . سورة الحج ، الآية (٣٦) .

(٤) سورة الحج : الآية ٢٨ ، ٢٩ .

(٥) قوله : وقت النحر مكرر في (م) .

(٦) تقدم تخريج حديث حفصة في مسألة (٤٢٣) .

(٧) تقدم تخريجه في مسألة (٤١١) .

٧٧٧٨ - فإن قيل : النبي ﷺ كان مفردًا ، والهدي تطوع ، فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر .

٧٧٧٩ - قلنا : هذا تطوع ، لا تأثير ^(١) له في المنع من التحلل بالاتفاق .

٧٧٨٠ - فإن قيل : عندكم كان قارنًا ، فكيف يتحلل من العمرة بالذبح ؟

٧٧٨١ - قلنا : كان الفسخ في تلك السنة جائزًا ، ولو جاز ذبح الهدي فسخ الحج وتحلل ، وإن كان وقت لا يجوز فيه طواف الزيارة .

٧٧٨٢ - ولا يجوز ذبح الهدي للمتعة . أصله : قبل الفراغ من العمرة يجوز الذبح فيه عندنا لمن فرغ من العمرة .

٧٧٨٣ - قلنا : قياسًا على الذبح في حق من لم يفرغ ؛ ولأنه وقت لا يجوز تقديم ذبح الأضحية عليه : فلم يجز ذبح هدي المتعة فيه ، كما قبل الفراغ من الفراغ .

٧٧٨٤ - قالوا : المعنى فيه أنه بقي ^(٢) لوجوبه أكثر من سبب واحد ، وهو التحلل من العمرة ، وإحرام الحج بعد الفراغ بقي سبب واحد ، فجاز تقديمه عليه ، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ، وكفارة القتل على الموت .

٧٧٨٥ - قلنا : لا نسلم أن التحلل من العمرة بسببه ؛ لأنه لو لم يتحلل من العمرة حتى أحرم بالحج ، وجب الهدي .

٧٧٨٦ - ففي الموضعين لم يبق إلا سبب واحد ، وأن الزكاة صدقة والكفارة عتق أو صوم ^(٣) ، وجميع ذلك يكون قرابة في جميع الأوقات ، فإذا وجد سببه ، جاز تقديمه .

٧٧٨٧ - وأما الهدي : فهو إراقة دم ، وذلك موضوعه يختص بأوقات لا [يجوز] ^(٤) تقديمه عليها ، كالأضحية .

٧٧٨٨ - وعليه الذبح يبطل ^(٥) بمن قال : إن شفى الله مريضى فله عليّ أن أضحي ، فوجد الشرط ، فقد نفى الوجوب سبب واحد لا يُجوزُ الذبح .

٧٧٨٩ - ولأنه دم ليس حصر ولا جنابة ، ولا أوجه بنزله ، فلم يجز ذبحه قبل يوم

(١) في (م) ، (ع) : [ما لا تأثير] بزيادة : [ما] .

(٢) في (ع) [بقي] .

(٣) في (م) ، (ع) : [وصوم] ، مكان : [أو صوم] .

(٤) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [وعليه الذبح يبطل] . وهو الأنسب وقد أئتمناه في المتن .

النحر ، كالأضحية .

٧٧٩٠ - فإن قيل : المعنى فيه : أنه لا يجوز تأخيره : فلم يجز تقديمها ، وهدي المنعة يجوز ^(١) تأخيره عن الأيام : فجاز أن تتقدم عليه .

٧٧٩١ - قلنا : يبطل بالرمي ، وأنه يجوز تأخيره عن الأيام الثلاثة ، ولا يجوز تقديمه عليها ، وكذلك ^(٢) الطواف .

٧٧٩٢ - ولأن الهدي سبب على الرمي ، فإذا جاز تأخير الرمي جاز ^(٣) تأخير ما ترتب عليه ، والأضحية لا يترتب عليها ما لا يجوز تأخيره ، فلذلك لم يجز [تأخيرها .

٧٧٩٣ - فإن قيل : الرمي لا يفعل بعد أيامه ويجوز فعل الهدي .

٧٧٩٤ - قلنا : الرمي يفوت [^(٤) بمضي الأيام ، فيقوم الدم مقامه ، فلو اعتبر الهدي ففات ، فقام ^(٥) الهدي مقامه ، فلا معنى لمقام هدي ، فكذلك ^(٦) فارق الرمي .

٧٧٩٥ - ولأن هدي التطوع يختص بيوم النحر ، فالواجب من جنس ما يقع به التحلل ، بدلالة المحصر .

٧٧٩٦ - فإذا تعلق وجوبه بعقد الإحرام : لم يجز أن يتقدم على يوم النحر ، كالرمي ، والطواف والحلق .

٧٧٩٧ - ولا يتعلق بلزوم دم الجنائيات ؛ لأن وجوبه لا يتعلق بالإحرام ما لم يوجد فعل منه .

٧٧٩٨ - فأما دم القران : فتعلق بنفس الإحرام من غير أن ينضم إليه معنى آخر .

٧٧٩٩ - ولأنه حكم يتعلق ^(٧) بالتمتع ، فإذا صح بعد يوم النحر ، لم يجز قبله ، كصوم السبعة .

٧٨٠٠ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَرَّةِ إِلَىٰ لَفْحٍ فَآسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٨) .

٧٨٠١ - قالوا : وقد قيل في تقديرها : « فعليكم ما استيسر » وهذا نص في جواز

الذبح .

(١) في (م) : [تجوز] . (٢) في (ص) : [ولذلك] .

(٣) لفظ : [جاز] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) في (ع) : [مقام] بدل : [فقام] . (٦) في (ص) : [فلذلك] .

(٧) في (م) ، (ع) : [تعلق] . (٨) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

لا يحزته دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر ١٧٣٩/٤

٧٨٠٢ - قلنا : الحج عبارة عن الأفعال ، فقد جعل الغاية ^(١) وجود أفعال الحج ، وذلك لا يكون قبل الوقوف والرمي .

٧٨٠٣ - ولأن الآية تحتمل ، فعليه ما استيسر ، وتحتمل ^(٢) : [وليذبح ما استيسر ، ويحتمله] ^(٣) وليعتد ما استيسر .

٧٨٠٤ - وعندنا : إذا عين : جاز التعيين ، وتعلق به حكم التمتع ، ويحتمل : فليتحلل بما استيسر من الهدى ، فيقف على وقت التحلل .

٧٨٠٥ - ولأن قوله : ﴿ فَاَسْتَيْسَرَ ﴾ إذا كان المراد به الوجوب والأفعال المختصة بالإحرام يقف على أوقات مخصوصة ، مثل ^(٤) : الوقوف ، والطواف : لم يدل وجوب هذا على جواز الفعل ، ولم يمتنع أن يختص بوقت يبين ^(٥) ذلك إلا أن الآية يذكر فيها الزمان ولا يذكر فيها ^(٦) المكان ، ثم وقف على مكان مخصوص ، كذلك يجوز أن يقف على زمان مخصوص .

٧٨٠٦ - قالوا : روى في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع الناس على عهد رسول الله ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » ^(٧) .

٧٨٠٧ - قلنا : إن ثبت هذا اللفظ ، فمعناه : من كان معه هدي ، فإذا أهل فليعين الهدى بوجه . يبين ^(٨) ذلك قوله ، فليس معناه : فليذبح ، وإنما معناه : السوق والحمل .

٧٨٠٨ - قالوا : عبادتان مؤدتان ، فوجب أن يتأخر وقت جواز فعلها عن وقت البدل ، أصله : العتق في كفارة القتل ؛ ولأنه حيوان له بدل صوم ، فجاز إخراجه في وقت جواز فعل الصوم والوقت في الطهارة / .

٧٨٠٩ - قلنا : وقت البدل والمبدل قد يتفقان وقد يختلفان ، بدلالة أن الصوم

(١) في (م) (ع) : [فقد حصل القاتن] ، مكان المثبت .

(٢) في (م) : [يحتمل فعليه استيسر ويحتمل] .

(٣) ما بين المكوفتين : ساقط من (م) (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [قبل] ، مكان : [مثل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [تبين] . (٦) لفظ : [فيها] ساقط من (م) .

(٧) وهذا جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود مطولا ، تقدم تخريجه في

مسألة (٤٢٣) .

(٨) في (م) (ع) : [تبين] .

يختص بالنهار^(١) ، ويجوز العتق ليلا ، فعلم أن وقت أحدهما يجوز أن يفارق وقت الآخر .

٧٨١٠ - وقولهم : إنما لا يجوز الصوم بالليل ؛ لأنه لا يحتمل الصوم ، فكذلك نقول^(٢) . وما قبل يوم النحر [وقت]^(٣) لا يحتمل الذبح الذي هو نسك .

٧٨١١ - ولأن العتق والصوم يرادان^(٤) للتحلل يوم النحر ، والصوم لا يصح الذي هو المقصود فقدم عليه ، والذبح يصح فيه ، فلم يتقدم عليه .

٧٨١٢ - قالوا : كل وقت صلح لجنس البدل ، والمبدل وصح فيه البدل يصح فيه المبدل ، أصله : الوضوء والتيمم .

٧٨١٣ - قلنا : لا نسلم أن ما^(٥) قبل يوم النحر وقت الهدى الذي هو نسك ، وهذا جنس غير الهدى عندنا .

٧٨١٤ - والمعنى في الوضوء ، والعتق : أن فعل^(٦) كل واحد منهما لا يختص^(٧) بوقت [وواجهما لا يختص بوقت ، ونقل^(٨) الهدى يختص بوقت ، فالواجب منه يجوز أن^(٩) يختص بوقت .

(١) في (م) ، (ع) : [يتخصص النهار] مكان المبتدئ .

(٢) في (ص) : [فلذلك] ولفظ : [نقول] ساقط من (ع) .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يرادان] وهو تصحيف .

(٥) حرف : [ما] ساقطة من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه النسخ في الهامش .

(٦) في (ص) : [نفل] ، مكان : [فعل] .

(٧) في (ص) : [لا تختص] .

(٨) ما بين المكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه النسخ في الهامش .

(٩) قوله : [يجوز أن] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه النسخ في الهامش .



إذا أحرم بالعمرة ، جاز أن يصوم للمتعة وإن لم يحرم بالحج

٧٨١٥ - قال أصحابنا : إذا أحرم بالعمرة ، جاز أن يصوم للمتعة وإن لم يحرم بالحج^(١) .

٧٨١٦ - وقال الشافعي : لا يجوز ما لم يحرم بالحج^(٢) .

٧٨١٧ - لنا : أن النبي ﷺ « أمر أصحابه أن يحرموا بالحج يوم التروية ، وقد كانوا فسخوا الحج بعمرة^(٣) .

٧٨١٨ - ولا يخلو أن يكون فيهم من لا هدي له ، فلا بد أن يكون صام من لا هدي معه قبل إحرام الحج .

٧٨١٩ - ولا يقال : لا نعلم فيهم من لا هدي معه ؛ لأننا نقطع أن العدد العظيم لا بد فيهم من لا يجد ومن يقدر على الثمن ولا يتمكن من الاتباع .

٧٨٢٠ - فإن قيل : يجوز أن يصوموا بعد يوم النحر .

٧٨٢١ - قلنا : ذاك قضاء عندكم ، فكان يجب أن يبين جواز فعله ؛ لأنه يشبه ويختلف فيه . ولأنه أحد ركني التمتع ، فجاز أداء الصوم عقب الثلاثة ، كإحرام الحج .

٧٨٢٢ - ولا يلزم على هذا إذا أحرم بالعمرة قبل الأشهر ؛ لأن التعليل للجواز .

٧٨٢٣ - ولا يلزم إذا قدم إحرام الحج ، ومن يلزمه أن يتمتع ؛ لأنه روي عن أبي

(١) هل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج ؟ قال الأحناف : يجوز سواء طاف لعمرة أو لم يطف بعد أن أحرم بالعمرة . راجع المسألة في : بدائع الصنائع (١٧٣/٢) ، المبسوط (١٨١/٤) ، فتح القدير مع الهداية (٦/٣ ، ٧) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٨٩/١) .

(٢) التمتع العادم للهدي يلزمه صوم عشرة أيام بنص القرآن ويجعلها قسمين ثلاثة وسبعة ، أما الثلاثة فنصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على الإحرام . راجع المسألة في : فتح العزيز بذيل المجموع (١٧١/٧) ، (١٧٢) ، المجموع شرح المذهب (١٨٥/٧ - ١٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج (٢٧٤ ، ٢٧٣/١) بهذا المعنى مطولا ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام (٨٨٤/٢) ، الحديث (١٢١٦/١٤٣) ، (تحقيق عبد الباقي) .

يوسف : أنه يجوز الصوم ؛ ولأن كل صوم ^(١) جار في إحرام الحج : حار في إحرام العمرة وحده ، أصله : سائر أنواع الصيام .

٧٨٢٤ - ولأن الإحرام ركن من أركان الحج ، فلا يجوز صوم الثلاثة ^(٢) فيه ، كالوقوف .

٧٨٢٥ - ولأنه عبادة تتعلق بشيئين ^(٣) لا يتنافيان ، وكل وقت لو وجد الهان ، حار أداؤها ، فإذا وجد أحد الشيئين ، وجب أن يجوز أداؤها قياساً على التكفير ^(٤) بعد الجرح ^(٥) قبل الموت .

٧٨٢٦ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ صَبِيحًا تَلْتَمِذًا أَمَّارًا فِي الْحَجِّ ﴾ ^(٦) .

٧٨٢٧ - فأمر بالصوم بشرطين : التمتع ^(٧) ، ووجوب الحج .

٧٨٢٨ - قلنا : من أصحابنا من أجاب عن الآية بأن المراد منها : فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فتمين ما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام في الحج ، بمعنى وقت الحج ؛ لأن الحج هو ^(٨) الأفعال ، وذلك لا يكون ^(٩) طرفة للصرم ، فلم يبق إلا أن يحمل على الوقت .

٧٨٢٩ - فإن قالوا : نحمله على حال الحج .

٧٨٣٠ - قلنا : هذا عبارة عن وقت بصفة ، وإضمار الوقت أولى من إضماره وزيادة عليه .

٧٨٣١ - قالوا : إذا ^(١٠) أضمرتم وقت الحج احتجتم إلى تخصيصه بما بعد إحرام العمرة ، وإذا حملت الآية على حال الحج لم يحتج إلى التخصيص .

٧٨٣٢ - قلنا : الذي هو ^(١١) يريد التمتع بالعمرة ، هو الذي فعلها ناولها بضم الحج

(١) في (م) ، (ع) [ولا كل من صوم] مكان [ولأن كل صوم] .

(٢) في (م) ، (ع) : [الفلية] . (٣) في (س) : [بسين] .

(٤) في (م) ، (ع) : [التكفير] . (٥) في (م) : [الجرح] .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٩٦ . (٧) في (س) : [التمتع] .

(٨) في (م) ، (ع) : [بعض] مكان [هو] . (٩) في (م) ، (ع) : [لا يجوز] .

(١٠) لفظ : [إذا] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (س) واستدركه الناسخ في الهامش

(١١) لفظ : [هو] ساقط من (م) ، (ع) .

إذا أحرمت بالعمرة ، جاز أن يصوم للمتعة وإن لم يحرم بالحج ١٧٤٣/٤

إليها ، فلا يحتاج في إضمارها إلى تخصيص . ومن أصحابنا من قال : الآية نفي وجوب الصوم والكلام في الجواز .

٧٨٣٣ - ومنهم من أجاب فقال : التمتع هو أن يسقط سفر الحج ، وهذا المعنى يحصل بإحرامها ، فقد صار متمتعاً بالعمرة إلى الحج بنفس الإحرام ، فيجوز له الصوم في الأشهر .

٧٨٣٤ - قالوا : الهدى عبادات بدل ، فلا يبقى ^(١) وقت البدل وقت المبدل ^(٢) . أصله : الكفارات .

٧٨٣٥ - قلنا : الصوم ليس يبدل عن الذبح ، ألا ترى أن عندنا وقت الذبح يوم النحر ، فإن تعذر فلا طريق إلى الصوم ، فكيف يجوز بدلا عنه ؟ وإنما هو بدل عن الهدى ، وذلك يجوز عندنا إذا ^(٣) أحرمت بالعمرة ، وذلك بدلالة .

٧٨٣٦ - بين ^(٤) ذلك : أنه يهدي ، فيكون مراعى إلى حين الذبح ، ويصوم فيكون صومه مراعى إلى حين النحر ، فدل : أن الإهداء والصوم حكمهما ^(٥) واحد .

٧٨٣٧ - ولأن الصوم والذبح يختلفان في الوقت ، ألا ترى : أن عندهم على أحد القولين : يجوز الذبح قبل إحرام الحج ، ولا يجوز الصوم . وعندنا : يجوز الصوم قبل يوم النحر ، ولا يجوز الذبح قبله .

٧٨٣٨ - وبالاتفاق : يستحب تقديم الصوم ، ويستحب ^(٦) تأخير الذبح ، فبان بهذا اختلافهما في الوقت .

٧٨٣٩ - فأما الصوم في الكفارة : فهو بدل العتق ، فلا يسبق وقت العتق . وفي مسألتنا : بدل ^(٧) الإهداء ، فلا يسبق وقت الإهداء .

٧٨٤٠ - قالوا : جبران التمتع ، فلا يجوز الإتيان به قبل الإحرام بالحج ، كالهدي .

٧٨٤١ - قلنا : الوصف غير مسلم ؛ لأنه ليس بجبران ، والمعنى في الذبح : أنه يقع التحلل ، فأحصر وقت التحلل ، والصوم لا يفعل للتحلل ، فجاز فرعه وقت التحلل .

(١) في سائر النسخ : [عبادات] تصويبه [عبادة] وفي (م) ، (ع) : [فلا يبقى] .

(٢) قوله : [وقت المبدل] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (ص) : [وإذا] بالمطف . (٤) في (م) ، (ع) : [تبين] .

(٥) في (م) ، (ع) : [حكمهما] . (٦) في (م) : [مستحب] .

(٧) في (م) ، (ع) : [نقل] بدون نقطه ، مكان : [بدل] .

- ٧٨٤٢ - قالوا : صوم واجب ، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه ، أصله : صوم رمضان .
- ٧٨٤٣ - قلنا : المعنى في صوم رمضان : أن لا يوجد سببه قبل وقته ، فلم يجز تقديمه عليه ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن سببه يوجد ، فجاز تقديمه عند سببه .
- ٧٨٤٤ - قالوا : وقد احتج الطحاوي في المنع من تقديم الصوم بما روي ^(١) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : « أن الصيام لمن تمتع ^(٢) بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هدماً ^(٣) ، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ^(٤) .
- ٧٨٤٥ - قلنا : قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ما بين الهلال إلى يوم عرفة ^(٥) فإن أراد هلال شوال ، وهلال ذي الحجة ، اقتضى ذلك جوازه وإن لم يكن محرماً .
- ٧٨٤٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال : « يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ^(٦) . ولم يشترط إحرام الحج فيه ^(٧) .
- ٧٨٤٧ - وقال عطاء : وقد قيل له : لم جعل الصوم من عشر ^(٨) ذي الحجة ؟ قال : ربما يتيسر له الهدي ، فقيل له : أيصومهن ^(٩) حراماً أحب إليك أم يصومهن ^(١٠) حلالاً بعدما اعتمر ^(١١) ، وهذا يدل : أن تأخير الصوم استحباب ^(١٢) .

•••

- (١) في (م) ، (ع) : [صوم فما روي] . (٢) في (م) ، (ع) : [لم يمتع] .
- (٣) في (م) ، (ع) : [لم يوجد هدماً] .
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج في صيام التمتع (٢٩٤/١) بهذا اللفظ ، وزاد فيه : [فإن لم يصم ، صام أيام منى] .
- (٥) لم نشر على أثر ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٦) أثر علي رضي الله عنه : أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب الإعراف من هدي التمتع ووقت الصوم (٢٥/٥) من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، بهذا اللفظ ، وابن أبي شبة ، في المصنف ، في كتاب الحج ، في قوله تعالى : فصيام ثلاثة أيام في الحج (٤٧٥/٤) .
- (٧) لفظ : [فيه] ، [عشر] ساقطان من (م) ، (ع) .
- (٨) لفظ : [فيه] ، [عشر] ساقطان من (م) ، (ع) .
- (٩) في (م) ، (ع) : [تصومهن] مكان : [يصومهن] .
- (١٠) في (م) ، (ع) : [تصومهن] مكان : [يصومهن] .
- (١١) قوله عطاء : ذكره الجصاص في أحكام القرآن ، في باب صوم التمتع (٢٩٣/١) .
- (١٢) في سائر النسخ : [استحبابها] بالنصب وهو خطأ الصواب : رضه ، كما أثبتنا ؛ لأنه وقع خبر [أن] .



صوم السبعة ليس يبذل عن الهدى

- ٧٨٤٨ - قال شيخنا أبو عبد الله الجرجاني (١) : صوم (٢) السبعة ليس يبذل عن الهدى ، والثلاثة هي البذل ، ووجه السبعة ليكمل بها الثواب .
- ٧٨٤٩ - وذكر الشيخ أبو بكر الرازي (٣) في أحكام القرآن أنها بدل (٤) .
- ٧٨٥٠ - وقال الشافعي : صوم السبعة بدل (٥) .
- ٧٨٥١ - لنا : أن الله تعالى فرق بين الصومين في وقتها ، إذا كانا بدلاً لمبدل واحد : لم يختلف وقته ، كالبدل (٦) في سائر الكفارات .
- ٧٨٥٢ - ولأنه صوم لا يبطل بوجود الهدى : فلم يكن بدلاً عنه ، كصوم النذر وكفارة الأذى .

- ٧٨٥٣ - ولأنه صوم يجوز فعله بعد التحلل ، كالصوم في فدية الأذى .
- ٧٨٥٤ - ولأن وجوب الهدى لا يمنع ابتداءه ، فلم يكن بدلاً عنه ، أصله : ما ذكرنا ، وعكسه : صوم الثلاثة .

٧٨٥٥ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَيْلٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ يَتْلُوكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ﴾ (٧) فشرط عدم الهدى بينهما ، وَعَطَفَ أَحدهما على الآخر ، وحكم العطف حكم المعطوف عليه ، ثم قال تعالى : ﴿ يَتْلُوكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ﴾ فجعلهما شيئاً واحداً .

- (١) تقدمت ترجمته في مسأله (٤١٩) .
- (٢) في (م) ، (ع) : [يوم صام] مكان : [صوم] وهو تصحيف وفي (ص) : [صوم يوم] بزيادة : [يوم] ، [إلا أن لفظ : [يوم] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، الصواب كما أثبتناه بحذف [يوم] ، أو بتبديله بالأيام فتكون العبارة : [صوم الأيام السبعة] .
- (٣) تقدمت ترجمته في مسألة (٢٠٦) .
- (٤) [وأما صوم السبعة ليس يبذل فيما هو المقصود وهو التحلل] راجع المسألة في البسوط (١٨١/٤) ، (١٨٢) بدائع الصنائع (١٧٤/٢) .
- (٥) [فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابلاً فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله] . راجع المسألة في : الأم (١٤١/٢) ، والمجموع شرح المهذب (١٨٥/٧-١٩٠) .
- (٦) في (م) ، (ع) : [كالبدل] . (٧) سورة البقرة : الآية ١٩٦

٧٨٥٦ - قلنا : قد شرط في صحة الشرط ، أو في وجوبه عدم ^(١) غيره ، ولا يكون بدلاً عنه ، كما شرط عدة ^(٢) الأمة في جواز نكاح الحرة ، وكما شرط مخالفتنا عدم الطول ، فعطف أحدهما على الآخر ، فقد دل على وجوبهما وعلى تعلقهما بشرط واحد ، وليس من شرط العطف أن يكون مثل المعطوف في كل حال ، يبين ^(٣) ذلك : أنهما اختلفا في وقت فعلهما ، وإن عطف أحدهما على الآخر .

٧٨٥٧ - فأما قوله : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فيدل على أن بالسبعة يكمل ثواب الصوم ، لأن البديل يقضي عن ثواب المبدل ، فكمّل الله الثواب بضم صوم السبعة إلى الثلاثة .

(١) في (ص) : [عند عدم] بزيادة [عند] .

(٢) في (ص) : [عند] وفي (م) ، (ع) : [عدة] ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في (م) ، (ع) : [تبين] .

سقوط صوم الثلاثة إذا وجد الهدي ولزوم الهدي متى وجده

- ٧٨٥٨ - قال أصحابنا : إذا وجد الهدي في صوم الثلاثة : لزمه الهدي ، وسقط عنه الصوم .
- ٧٨٥٩ - وإن وجد الهدي بعد الفراغ من الثلاثة قبل يوم النحر : لزمه الهدي ^(١) .
- ٧٨٦٠ - وقال الشافعي : يجوز الصوم ، فإن أهدى : فحسن ، وإن وجد الهدي قبل الدخول فيه : ففيه قولان ^(٢) .
- ٧٨٦١ - لنا : قوله تعالى ^(٣) : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(٤) ، وهذا يدل على أنه لا يجوز الصوم ابتداء مع وجود الهدي .
- ٧٨٦٢ - ولأن ما شرط فرعه الصوم في اليوم الأول ، كان شرطاً في الثاني ^(٥) ، أصله : النية وترك ^(٦) الأكل .
- ٧٨٦٣ - فإن قيل : لا نسلم ذلك في اليوم الأول .
- ٧٨٦٤ - قلنا : إذا أحرم بالحج قبل طلوع الفجر ، ونوى الصوم ، من شرطه عدم الهدي فلا خلاف ؛ لأنها حالة الوجوب .
- ٧٨٦٥ - ولأن المقصود من الصوم والهدي التحلل بهما ، بدلالة حديث حفصة ^(٧) أنها قالت : « ما بال الناس قد حلوا وأنت لم تحل ؟ فقال رسول الله ﷺ : إني قلت
-
- (١) عند الأحناف أنه لو وجد الهدي بعد صوم يومين من الثلاثة كان عليه الهدي . راجع المسألة في المبسوط (١٨١/٤) ، شرح فتح القدير (٥٣٠/٢) ، بدائع الصنائع (١٧٤/٢) .
- (٢) عند الشافعية إنه دخل في الصوم ثم وجد الهدي فالأفضل أن يهدي ولا يلزمه . راجع المسألة في : المجموع شرح المذهب (١٩٠/٧) ، فتح العزيز بذييل المجموع (١٧٣/٧ ، ١٧٤) .
- (٣) الزيادة من (م) ، (ع) .
- (٤) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
- (٥) قوله : [في الثاني] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٦) في (ص) : [يدل] مكان : [ترك] .
- (٧) في (م) : [صفة] وفي (ع) : [صفة] مكان : [حفصة] .

هدي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر وأحل منهما جميعاً (١) ؛ فدل [على أن الهدى للإحلال . وإذا ثبت هذا ، قلنا : قدر] (٢) المبدل قبل حصول المقصود بالبذل ، فصار كالتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة .

٧٨٦٦ - احتجوا : بأنه صوم تلبس به لعدم الهدى ، فوجب أن لا يطل بوجوهه ، أصله : صوم السبعة الأيام .

٧٨٦٧ - قلنا : الحكم ضد الوصف ؛ لأن ما تلبس به للمعدم يدل على تأثير الوجود فيه ، فلم تصح هذه العلة .

٧٨٦٨ - ولأن صوم السبعة تقدر فيه على الهدى ، والمقصود بالبذل قد حصل / فصار كوجود الماء [بعد الفراغ من الصلاة ، وفي مسألتنا : قد وجده قبل حصول المقصود فصار كوجود الماء] (٣) قبل فعل الصلاة .

٧٨٦٩ - فإن قيل : التيمم ليس بمقصود في نفسه .

٧٨٧٠ - قلنا : وصوم التمتع ليس مقصوداً لنفسه ، وإنما يقصد به غيره وهو التحلل على ما بيناه .

٧٨٧١ - قالوا : ينقل إلى الصوم ، للعجز عن أصله . فإذا وجده بعد الفراغ من الصوم : لم يطل الصوم ، كالصوم في كفارة القتل والظهار إذا وجد الرقبة بعد الفراغ منه .

٧٨٧٢ - قلنا : صوم الكفارة يفعل لمعنى تقدمه ، فإذا فرغ منه تم المعنى بالصوم ، فوجود البذل لا يؤثر فيه ، وفي مسألتنا : الصوم يراد لمعنى يتأخر عنه وهو التحلل ، فوجب اعتبار الحالة المقصودة دون ما تقدمها .

٧٨٧٣ - ولأن هذا لا يصح على أصلهم ؛ لأن صوم العشرة كلها بدل ، فإذا وجد الهدى بعد الثلاثة (٤) ، فقد وجد قبل الفراغ من الصوم .

•••

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٣) .

(٢) ما بين المعكوفين مكرر في (م) ، (ع) ولفظ : [قلنا] ساقط منهما وكذلك من صلب (م) واستدركه في الهامش .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [فله] .



إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر ، عاد فرضه إلى الهدى

- ٧٨٧٤ - قال أصحابنا : إذا لم يصم حتى حضره ^(١) يوم النحر : عاد فرضه إلى الهدى ، وثبت في ذمته إلى حين القدرة ^(٢) .
- ٧٨٧٥ - وقال الشافعي : إذا فات وقت الصوم : لم يسقط ، فيصومه في أيام التشريق ، على أحد القولين ، ويصومها بعد ذلك قولاً واحداً ^(٣) .
- ٧٨٧٦ - لنا : قوله تعالى : ﴿ قَا أَتَيْتَرَّ مِنْ أَهْدِي ﴾ ^(٤) ، وهذا يقتضي وجوب الهدى ، ثم نقلنا عنه إلى الصوم في وقت الحج ، فإذا فات : عاد إلى فرض الأصل .
- ٧٨٧٧ - ولأن الله تعالى ^(٥) أوجب هذا الصوم ابتداء مع السفر ، وأسقط صوم رمضان عن المسافر إلى القضاء ، فلو جاز القضاء في هذا الصوم : لم يوجبه ابتداء مع مشقة السفر .
- ٧٨٧٨ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « المتمتع يصوم قبل يوم النحر ، فإذا لم يصم ^(٦) إلى يوم النحر فعليه الهدى » ^(٧) .
- ٧٨٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه : « أن رجلاً أتاه وهو متمتع يوم النحر ، ولم يصم ^(٨) ،
-
- (١) في (ص) : [لم تصح] وفي (م) ، (ع) : [لم يصح] و [حضره] بالصاد المهمله ، الصواب ما أثبتناه .
- (٢) مذهب الأحناف أنه إن لم يصم حتى جاء يوم النحر تعين عليه الهدى عندنا . راجع المسألة في : المبسوط (١٨١/٤) ، فتح القدير مع الهداية (٥٣٠/٢ - ٥٣٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٨٨/١ ، ٢٨٩) .
- (٣) مذهب الشافعية أنه إذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه . وخرجه ابن سريج وأبو إسحاق المروزي قولاً : أنه يسقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته . حكاه الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون عن أبي إسحاق ، وحكاه المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج ، وحكاه صاحب البيان وآخرون عنهما والمذهب الأول . راجع المسألة في : المجموع شرح المذهب (١٨٦/٧ - ١٨٩) .
- (٤) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
- (٥) قوله : [ولأن الله تعالى] غير واضح في (ص) .
- (٦) في سائر النسخ : [لم يصح] ، والصواب ما أثبتناه .
- (٧) لم نثر على أثر ابن عباس رضي الله عنه بهذا اللفظ . وقد أخرجه ابن أبي شيبة ، في المصنف ، في كتاب الحج ، في المتمتع إذا فات الصوم (٢٨٨/٤) . من طريق إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن ابن عباس قال : إذا لم يصم المتمتع إذا فات الصوم (٢٨٨/٤) . من طريق إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن ابن عباس قال : إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدى .
- (٨) في سائر النسخ : [لم يصح] .

فقال : له ابن عمر : اذبح شاة ، فقال : (١) لا أجد ، فقال : سل قومك ، فقال : ليس ههنا أحد (٢) من قومي ، فأعطاه ابن عمر شاة (٣) ، ولو جاز الصوم لبيته .

٧٨٨٠ - وذكر أبو الحسن عن ابن عمر ، وابن جعفر - محمد بن علي - مثل قولنا ، وهذا التخصيص إنما يعلم من طريق التوقيف ، فكأنهم روه عن النبي ﷺ (٤) .

٧٨٨١ - ولأنه وقت يصح فيه ذبح هدي التمتع : فلا يجوز صوم الثلاثة ، أصله : يوم النحر ورمضان .

٧٨٨٢ - ولأنه (٥) صوم هو بدل : فلا يقضى كالبدل في الكفارات .

٧٨٨٣ - ولأنه وقت لأحد صومي التمتع : فلا يجوز صومه لآخر فيه ، كما لا يجوز صوم السبعة قبل يوم النحر .

٧٨٨٤ - احتجوا بحديث ابن عمر ، قال : « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق » (٦) .

٧٨٨٥ - هذا الخبر رواه (٧) عبد الغفار ، عن الزهري وغلط في إسناده ، والصحيح وقوفه على ابن عمر ، وقد روينا عنه خلاف ذلك .

٧٨٨٦ - قالوا : صوم يختص بوقت : فجاز أن يؤدي ويقضى ، كصوم رمضان ، فصوم رمضان موضوع على القضاء ، بدلالة أنه يجب (٨) على المسافر ابتداء ، وإنما أسقط إلى القضاء ، وهذا الصوم لما أوجب مع وجود السعي ولم يوجد إلى القضاء : دل على أنه موضوع على الأداء دون القضاء .

(١) لفظ : [فقال] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (ص) : [أحدا] .

(٣) لم نهند إلى هذا الأثر من وجه ابن عمر رضي الله عنه بعد ، وقد أخرجه محمد في الحجة ، الباب السابق (٣٩٠/١) ، (٣٩١) ، وابن أبي شيبة نحوه ، في المصدر السابق (٢٢٨/٤) .

(٤) قال الكاساني بعد أن ذكر أثر ابن عمر رضي الله عنه : والظاهر أنه قال ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ ؛ لأن مثل ذلك لا يعرف رأياً واجتهاداً .

(٥) في (م) ، (ع) : [لأنه] بدون العطف .

(٦) هذا الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق (٣٤١/١) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم (١٨٦/٢) ، الحديث (٢٩ ، ٣١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [يروه] .

(٨) في (م) ، (ع) : [لم يجب] بزيادة : [لم] .

إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر ، عاد فرضه إلى الهدي ١٧٥١/٤

٧٨٨٧ - ولأن صوم رمضان موضوع ^(١) بنفسه في وقت ، فإذا فات جاز أن يقضي ، وهذا الصوم أقيم مقام فرض آخر ، وجعل له وقت ، فإذا فات عاد إلى الأصل ، ولم يصح فيه القضاء كالجمعة .

٧٨٨٨ - قالوا : صوم تعلق بشرط فجاز فعله بعد وجود الشرط ، كصوم الظهر ، وإذا وطئ ^(٢) قبله .

٧٨٨٩ - قلنا : عدم اللمس شرط في الأصل والبدل ، فإذا مسها فقد الشرط المأمور به فيهما .

٧٨٩٠ - فلو قلنا : يعود إلى العتق . ولو أذاه مع فقد الشرط في الصوم عاد إلى الهدي ، فلم يفت شرطه ، فلذلك لزمه العود إليه ؛ ولأنه شرط في كفارة الظهر أن يتقدم الشرط على المسيس ولا يتخلله مسيس ، فإذا قرنها قدر على الإتيان بأحد الشرطين ، وهو صوم لا مسيس فيه ، وفي مسألتنا : شرط للتوقف بالحج ، فإذا فات لم يقدر على إتيانه بشرط فيه ولذلك ^(٣) سقط .

٧٨٩١ - قالوا : صوم لزمه بإعواز الهدي : فجاز فعله بعد النحر ، كصوم السبعة .

٧٨٩٢ - قلنا : فنقول : فلا يجوز ^(٤) فعله في وقت القسم الآخر منه ، كصوم

السبعة .

• • •

(١) في (م) ، (ع) : [فرضه] ، مكان : [موضوع] .

(٢) في (م) ، (ع) : [وصي] ، مكان : [وطئ] .

(٣) في (م) ، (ع) : [إتيان لشرط فيه ، وكذلك] .

(٤) في (ع) : [لا يجوز] بدون الفاء .



إذا فرغ من أفعال الحج ، كان له صوم السبعة بمكة

٧٨٩٣ - قال أصحابنا : إذا فرغ من أفعال الحج ، كان له صوم السبعة بمكة ، وفي الطريق ، وإذا رجع إلى وطنه ^(١) .

٧٨٩٤ - وقال الشافعي في أحد قوله : لا يجوز حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينوي الإقامة بمكة .

٧٨٩٥ - وفي القول الآخر : يجوز إذا خرج من مكة متوجها إلى وطنه ^(٢) .

٧٨٩٦ - لنا : قوله تعالى ^(٣) : ﴿ وَسَبِّحْهُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ ظَهْرِكَ وَعَتَمْتَ ﴾ ، ^(٤) ، يحتمل :

(١) راجع المسألة في المبسوط ، الباب السابق (١٨١/٤ ، ١٨٢) ، تحفة الفقهاء ، باب الإحرام (٤١٢/١) ، بدائع الصنائع (١٧٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص ، في ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم المنعة ثم وجد الهدى (٢٩٨/١ ، ٢٩٩) ، فتح القدير مع الهداية ، (٥٣٠/٢) ، البناية مع الهداية (٢٠٠/٣) ، (٢٠١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٨٨/١) .

(٢) قال القفال في الحلية : وأما صوم السبعة ففي وقته قولان ، أصحهما : أن وقته إذا رجع إلى أهله ، وهو قول سفيان وأحمد . والثاني : نص عليه في الإملاء : أنه يجوز فعله قبل الرجوع إلى أهله ، فعلى هذا في وقت جوازه وجهان ، أحدهما : يجوز إذا أخذ في السير خارجا من مكة ، فعلى هذا لا يجوز صوم السبعة ، وهو بمكة ، وهو قول مالك . والثاني : يجوز إذا فرغ من الحج سواء كان مقيما ، أو أخذ في السير . راجع المسألة في حلية العلماء ، كتاب الحج (٢٢٥/٣) ، المجموع مع المذهب ، كتاب الحج (١٨٥/٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨) . وقال المالكية : مثل الخنفية ، يجوز صوم السبعة قبل الرجوع إلى أهله ، بمكة أو في الطريق . وفي المدونة : قال مالك : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَسَبِّحْهُ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ ، فإذا رجع من منى ، فلا بأس أن يصوم . قال ابن القاسم : يريد أقام بمكة أو لم يتم . راجع المسألة في المدونة ، في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف (٣٢٢/١) ، المنتقى ، في ما جاء في التمتع (٢٣٠/٢٢ ، ٢٣١) ، الكافي لابن عبد البر (٣٨٣/١) ، بداية المجتهد (٣٨٥/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٣١/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٨/٢ ، ٣٧٩) قال ابن قدامة في المغني بعد أن بين وقت اختيار الصوم السبعة . وأما وقت الجواز : فمنذ أيام التشريق ، قال الأثرم : سئل أحمد هل يصوم في الطريق أو بمكة ، قال : كيف شاء . وقال بهاء الدين في العدة : وأما وقت الجواز : فظاهر كلام أحمد : أنه إذا رجع من مكة ، ويكون معنى الآية : إذا رجعت من الحج . راجع المسألة في الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٣٩٨/١) ، المغني ، الباب السابق (٤٧٧/٣ ، ٤٧٨) ، العدة ، باب ما يفعله بعد الحل ص ٢٠٢ .

(٣) قوله : [تعالى] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

إذا فرغ من أفعال الحج ، كان له صوم السبعة بمكة ١٧٥٣/٤

إن فرغتم^(١) من أفعال الحج ، ويحتمل : رجعتم إلى الوطن ولا يجوز أن يكون المراد به : الرجوع إلى وطنه ؛ لأن الوطن لم يجر له ذكر ، والحج تقدم له ذكر ، فحفل على ما جرى له ذكر الرجوع أولى .

٧٨٩٧ - فإن قيل : لا يقال للصائم : إذا غربت الشمس رجع عن الصوم .

٧٨٩٨ - قلنا : يقال لمن أفطر : رجع إلى الفطر ؛ ولأن الصوم ، والزكاة لا يختصان^(٢) بمكان ، فلا يقال لمن فعلهما : رجع ، والحج يفعل في أماكن مخصوصة ، فيجوز أن يقال لمن فرغ منه وانتقل عنها : رجع .

٧٨٩٩ - ولا يصح أن يقال لمن فرغ من الحج : رجع إلى الإحلال ، وكل متلبس قام إذا فرغ منه إلى ما كان عليه قبل التلبس .

٧٩٠٠ - بين^(٣) ذلك : أن أفعال الحج تقدم ذكرها ، والسفر والخروج من الوطن لم يجر له ذكر حتى يحمل الرجوع عليه^(٤) .

٧٩٠١ - فإن قيل : كيف يقال : رجع إلى حالته الأولى من الإحلال ، وإن كان في مكان النسك ، فإذا ثبت أن الإحلال رجوع ، والعود إلى الأصل رجوع ، تعلق جواز الصوم بأولهما^(٥) .

٧٩٠٢ - ولأن الرجوع إلى الإحلال مراد بالاتفاق ؛ ولأنه لو رجع إلى وطنه ولم يطف^(٦) : لم يجز الصوم ، ولابد من اعتبار الرجوع الذي نقوله ، ويضمون إليه الرجوع إلى الأهل ، فما ذكرناه متفق على^(٧) اعتباره ، فحمل الآية عليه ، والعود إلى أهله كقضاء رمضان .

٧٩٠٣ - ولأنه أحد صومي التمتع ، فجاز بمكة قبل العودة والإقامة ، كصوم الثلاثة .

٧٩٠٤ - احتجوا : بحديث جابر أن النبي ﷺ قال : « لو استقبلت من أمري ما

(١) في سائر النسخ : [أن يعتمر] ، لعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في سائر النسخ : [لا يختص] ، الصواب ما أثبتناه .

(٣) في (م) ، (ع) : [التلبس تبين] . (٤) في (ع) : [إليه] .

(٥) في (م) : [الصلوم بأولهما] وفي (ع) : [الصلاة بأولها] .

(٦) في سائر النسخ : [لم يطف] ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في (م) ، (ع) : [عليه] ، مكان : [على] ، وهو تصحيف .

استدبرت ، ما سقت ^(١) الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن ساق الهدى فليذبح ، ومن لم يسق فليصم ثلاثة أيام ^(٢) ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ^(٣) .

٧٩٠٥ - قلنا : النبي ﷺ في حجة الوداع منع أن يقيموا بمكة أكثر من ثلاثة أيام ^(١) .

٧٩٠٦ - وكيف يأمرهم بصوم سبعة أيام بهذا ^(٥) الصوم ، ولم يأمرهم بفعله في الطريق ؛ لأن المسافر يخفف عنه الصوم ، وقد اختار لهم في تلك السنة الأسهل دون الأثقل ، والأشق .

٧٩٠٧ - قالوا : فليس الصوم للسبعة قد خصوا له موضع استيطانه ^(٦) فلم يصح ، كما لو تلبس بها ^(٧) قبل الفراغ من أفعال الحج .

٧٩٠٨ - قلنا : ما قبل الفراغ لو استوطن أو رجع إلى الوطن لم يجز الصوم ، فكذلك قبل أن يستوطن .

٧٩٠٩ - قالوا : جعل الله السفر عدتها في تأخير صوم واجب محتوم ، فلم يجزم أن يجعله سبباً في ابتداء إيجاب صوم .

٧٩١٠ - قلنا : ليس السفر هو السبب ، وإنما السبب يوجد فيه ، وهذا غير ممتنع ، كصوم الثلاثة .

(١) في (م) : [ما سقت] بزيادة الباء ، وهو تصحيف .

(٢) قوله : [أيام] ساقط من (ع) .

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما الجزء الأول ، من حديث جابر ، وقد سبق تخريجه في مسألة (٤١١) ، وتكرر ذكره في مسألة (٤٢٣) . والجزء الثاني : أخرجه الشيخان أيضا من حديث ابن عمر مطولا ، وفيه هذا اللفظ . راجع الحديث بطوله في المراجع التي تقدمت في مسألة (٤٢٣) .

(٤) والدليل على ذلك : ما أخرجه الشيخان من حديث العلاء بن الحضرمي ، بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة . أخرجه البخاري في الصحيح ، في مناقب الأنصار ، في باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٣٩/٢) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة (٩٨٥/٢ ، ٩٨٦) ، الحديث (٤٤١ - ١٣٥٢/٤٤٤) ، والترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا (٢٧٥/٣) ، الحديث (٩٤٩) .

(٥) في (م) ، (ع) : [فلهذا] .

(٦) في (ص) ، (م) : [استنابة] .

(٧) من قوله : [فليس يصوم] ، أو [فليس يصوم] ، بالياء بدل الباء إلى قوله : [كما لو تلبس بها] ، ليس بمفهوم لعل المراد من هذه العبارة هو : لا يصح أن يصوم السبعة قبل أن يرجع إلى وطنه ، كما لا يصح أن يصوم بها قبل الفراغ من أفعال الحج .

الأفضل للمتمتع تقديم الإحرام على يوم التروية

- ٧٩١١ - قال أصحابنا : الأفضل للمتمتع تقديم الإحرام على يوم التروية (١) .
- ٧٩١٢ - وقال الشافعي : لمن كان معه هدي ، فالمستحب أن يحرم يوم التروية بعد الزوال .
- ٧٩١٣ - فإن لم يجد الهدي ، فالمستحب أن يحرم ليلة السادس من ذي الحجة ، والمستحب للمكي أن يحرم إذا توجه (٢) .
- ٧٩١٤ - لنا : ما روي أن عمر [رضي الله عنه] (٣) ، قال : « يا أهل مكة إذا أهل ذو الحجة فأهلوا (٤) بالحج ، فلا يحسن أن نجد الناس (٥) يلبون وأنتم سكوت » (٦) .
- ٧٩١٥ - وقال عليه الصلاة والسلام : « من أراد الحج فليتعجل » (٧) .
- ٧٩١٦ - ولأنه إحرام بالحج في وقته : فكل ما قدم كان أفضل ، كغير المتمتع .

(١) راجع المبسوط ، باب القِران (٣٢/٤) ، تحفة الفقهاء (٤١١/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان سنن الحج إلخ (١٥٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، باب التمتع (٩/٣ ، ١٠) ، البناء مع الهداية ، باب التمتع (٢٢٣/٤ ، ٢٢٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٨٩/١) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في المجموع ، كتاب الحج (١٨١/٧ ، ١٨٢ ، ١٨٦) . وقال مالك : الأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج من أول ذي الحجة . راجع المسألة في المدونة ، في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود (٣٠٦/١) . وقال أحمد وأصحابه : الأفضل أن يحرم يوم التروية حين يتوجه إلى منى . وهو قول ابن حزم . راجع المسألة في الإفصاح ، باب العمرة (٢٨١/١) ، المغني (٤٠٤/١ ، ٤٠٥) ، العدة ، باب صفة الحج ص ١٨٩ . انظر رأي الظاهرية و آراء الفقهاء ، في المحلى بالآثار ، كتاب الحج (١١٩/٥ ، ١٢٠) .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [الحر الناس] وفي (م) : [ان نحر الناس وفي (ع) : كما أثبتناه ، ولا يستقيم المعنى بآتياء لفظ :

الحر ، أو نحر أو نجر ولعل الصواب (نجد) أن الناس يلبون بإسقاط اللفظ الذي بعد أن أو بآتياء لفظ آخر مكانه .

(٦) لم نثر على هذا الأثر بهذا اللفظ بعد . وقد أخرجه ابن أبي شيبة ، من طريق عبد الرحمن ابن القاسم ،

عن أبيه ، بلفظ : قال عمر : يا أهل مكة ما لي أراكم مدهنين ، والحاج شعنا غيرا ، إذا رأيتم هلال ذي

الحجة ، فأهلوا . في المصنف ، في كتاب الحج ، في الرجل المقيم بمكة متى يهل (٤٥٩/٤) ، الأثر (٣) .

ومالك ، في الموطأ ، كتاب الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم (٣٣٩/١) ، الأثر (٤٩) .

(٧) تقدم تخريجه في مسألة (٤١٧) .

٧٩١٧ - ولأنه وقت يستحب لغير المتمتع تقديم الإحرام عليه ، فيستحب للمتمتع ذلك ، أصله : غروب الشمس .

٧٩١٨ - أو لأنه وقت يستحب تقديم الإحرام عليه لمن لا يجد الهدى ، فيستحب لمن وجدته . احتجوا بحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توجهتم إلى منى رايحين ، فأهلوا بالحج ^(١) » .

٧٩١٩ - قلنا لهم ^(٢) : اختار لهم في تلك السنة الأخف والأسهل ، ولهذا أمرهم بالتحلل ، والأسهل أن يؤخر وقت الإحرام ، وجواز التعجيل قد بينه لهم بقوله : « من أراد الحج فليتعجل » .

٧٩٢٠ - قالوا : إذا أهل رايحا فليس بإعمال الأعمال عقيب إحرامه : فكان أفضل ، ولهذا يستحب لغير المتمتع التقديم ؛ لأنه يطوف عقيب الإحرام .

٧٩٢١ - قلنا : إذا أحرم من ديرة أهله ، كان ^(٣) أفضل ، ولا يتعقد إحرامه .

٧٩٢٢ - فإن قيل : يتعقبه التوجه .

٧٩٢٣ - قلنا : التوجه لا يسقط به موجبات الإحرام ، فلا يقال : إنه من أعماله ،

ومثل هذا عندنا يتعقب الإحرام ، وهو اجتناب المحرمات .

•••

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام (٨٨٢/٢) ، الحديث (١٣٩ / ١٢١٤) ، بلفظ : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب المناسك ، باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة (٢٤٥/٤) ، وأحمد في المسند ، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٣٧٨ ، ٣١٨/٣) ، الشافعي في المسند ، في كتاب الحج الباب الثاني في موافقت النج والصرمة الزمانية والمكانية (٢٩٤/١) ، الحديث (٧٦٨) . انظر تخريجه أيضا في تلخيص المحرر باب وجوه الإحرام وأدائه وسننه (٢٣٤/٢) .

(٢) في (ص) : [قلناهم] .

(٣) في (م) ، (ع) : [فهو] ، مكان : [كان] ، وكذا في هامش (ص) .



يستحب للمتمتع أن يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة

٧٩٢٤ - قال أصحابنا : يستحب للمتمتع أن يصوم قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة (١) .

٧٩٢٥ - وقال الشافعي : المستحب أن يكون آخر الصيام يوم التروية (٢) .

٧٩٢٦ - لنا : أن يوم عرفة لا يكره للحاج صيامه ، بدلالة حديث قتادة أن النبي ﷺ / قال : « صيام يوم عرفة كفارة السنة التي تليها » (٣) .

(١) راجع المسألة في المبسوط ، في باب الجمع بين الإحرامين (١٨١/٤) ، أحكام القرآن ، باب صوم المتمتع (٢٩٣/١) ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤١٢/١) ، بدائع الصنائع فصل : وأما بيان ما يجب على المتمتع والقارن (١٧٣/٢) ، الهداية باب القران (١٢٠/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، الباب السابق (٢٨٨/١) .

(٢) راجع المسألة في المجموع مع المهدب ، كتاب الحج (١٨٥/٧ ، ١٨٦) . اختار مالك تقديم الصيام في أول الإحرام بالحج . قال الباجي في المنتقى : ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج إلى آخر أيام التشريق . والاختيار تقديمه في أول الإحرام ، رواه الشيخ أبو القاسم . راجع المنتقى (٢٣٠/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٢٨٣/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٠/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٧ ، ٣٧٦/٢) . وقال أحمد : مثل قول الحنفية ، الأفضل أن يكون آخر الصيام يوم عرفة . قال بهاء الدين المقدسي في العدة : فأما وقت الصيام : فالاختيار في الثلاثة : أن يصومها في ثامن الإحرام بالحج ويوم النحر ، لقوله سبحانه : ﴿ قِيَامًا تَلْتَمِزُ أَيَّامَ فِي لَلْحَجِّ ﴾ . وكان ابن عمر وعائشة وأحمد يقولون : يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة ، فإن لم يحرم إلا يوم التروية صام ثلاثة أيام ، آخرها يوم عرفة ، ثم قال : وذكر القاضي في المجموع : أنه يكون آخرها يوم التروية ، والمنصوص عن أحمد فيما وقفت عليه من نصوصه : أن يكون آخرها يوم عرفة ، ولا خلاف في جواز ذلك ، وإنما الخلاف في استحبابه . راجع المسألة في المغني ، الباب السابق (٤٧٦/٣) ، (٤٧٧) ، الكافي لابن قدامة (٣٩٨/١) ، العدة ، باب ما يفعله بعد الحل ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٣) في (م) : [يليها] . وحديث قتادة أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٨١٨/٢ ، ٨١٩) ، الحديث (١١٦٢/١٩٦) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعاً (٦١٣/١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (١١٥/٣) ، الحديث (٧٤٩) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة (٥٥١/١) ، الحديث (١٧٣٠ ، ١٧٣١) .

٧٩٢٧ - ولأنه زمان لا يكره لغير الحاج الصوم فيه ، فلم يكره للحاج ، كيوم التروية^(١) ، وإذا ثبت هذا فيوم عرفة أفضل ، ولم ينه عن الصوم فيه ، فكان أدأؤه فيه أولى .

٧٩٢٨ - ولأن يوم السادس لايسن الخروج إلى منى فيما يليه ، فلم يستحب فيه ابتداء الصوم الثلاثة ؛ أصله : ما قبله .

المتمتع إذا ساق الهدى ، لم يتحلل من العمرة إلى يوم النحر

٧٩٢٩ - قال أصحابنا : المتمتع إذا ساق الهدى ، لم يتحلل من العمرة إلى يوم النحر (١) .

٧٩٣٠ - وقال الشافعي : إذا فرغ من العمرة ، تحلل (٢) .

٧٩٣١ - لنا : ما روي في حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ساق منكم الهدى ، فليتحلل معنا يوم النحر » (٣) .

(١) لفظ : [يوم] ساقط من (م) ، (ع) . راجع المسألة في مختصر الطحاوي ، باب حكم المتمتع في سياقه الهدى عند إحرامه وفي ترك سياقه ص ٧٤ ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤١١/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يحرم به (١٦٨/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، باب التمتع (٩/٣ ، ١٠) ، البناية مع الهداية باب التمتع (٢٢٢/٤ ، ٢٢٣) ، الاختيار باب التمتع (١٥٩/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، الباب السابق (٢٩٠/١) .

(٢) راجع المسألة في النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٣ ، أ ، ب) ، حلية العلماء ، كتاب الحج (٣/٢٢٦ ، ٢٢٧) ، المجموع ، كتاب الحج (١٨٠/٧ ، ١٨١) . وقال مالك : مثل قول الشافعي ، إذا فرغ التمتع من أفعال العمرة تحلل ، ساق الهدى أو لم يسق . راجع المدونة ، العنوان السابق (٣٠٦/١) ، المنتقى ، العنوان السابق (٢٢٩/٢) . وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات : إحداها : مثل قول الحنفية ، المتمتع الذي ساق الهدى لا يحل قبل يوم النحر . والثانية : يحل بقدر التقصير فقط . والثالثة : إن قدم قبل العشر حل ، وإن قدم في العشر لم يحل . قال ابن قدامة في المغني : والرواية الأولى أولى ، لما فيها من الحديث الصحيح الصريح ، وهو أولى بالاتباع . راجع تفصيل المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٣٠٥/١ ، ٣٠٦) ، مسألة (٥١) ، المغني ، باب ذكر الحج ودخول مكة (٣٩١/٣ ، ٣٩٢) ، الكافي لابن قدامة ، باب دخول مكة وصفة العمرة (٤٣٩/١) ، العدة مع العمدة ، باب دخول مكة ١٨٧ .

(٣) لم نثر على حديث أبي موسى رضي الله عنه ، وله شواهد ، منها : ما أخرجه مسلم ، في الصحيح في كتاب الحج ، باب ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٩٠٧/٢) ، الحديث (١٢٣٦/١٩١) وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، بلفظ : قالت : خرجنا محرمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي ، فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحلل ، فلم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل ، ومنها : ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك ، باب مقام القارن والمفرد بالحج والإحرام إلى يوم النحر (٢٤٣/٤ ، ٢٤٤) عن عائشة رضي الله عنها ، بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، في صحيحه ، كتاب المناسك ، باب مقام القارن والمفرد بالحج والإحرام إلى يوم النحر (٢٤٣/٤ ، ٢٤٤) ، الحديث (٢٧٨٩) .

٧٩٣٢ - وفي حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إني قلدت هديي ^(١) ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر » ^(٢) .

٧٩٣٣ - وهذا يدل على أن الهدي يمنع التحلل ، وقولهم : إن النبي ﷺ كان إحرامه إحراما مبهما فجعله حجة لا يصح ؛ لأننا روينا : أنه كان قارنا ، وروي : أنه كان متمتا ^(٣) .

٧٩٣٤ - ولأن المفرد لا يمنعه الهدي من ^(٤) التحلل بالإجماع .

٧٩٣٥ - ولأنه أحد نوعي الجمع بين الإحرامين ، فجاز أن يقف المتحلل منه على يوم النحر ، كالقران .

٧٩٣٦ - فإن قيل : ذكر الجواز في الأقل لا معني له .

٧٩٣٧ - قلنا : بل له معني ؛ لأنه يجوز أن يتحلل قبل يوم النحر بالإحصار .

٧٩٣٨ - ولأنه تحلل من عمرته قبل فوات وقت الوقوف مع القدرة على المضي ، فلم يجز ذلك مع سوق الهدي ، كما لو طاف لها أكثر الطواف .

٧٩٣٩ - [احتجوا : بأنه مفرد بالعمرة ، وإذا فرغ من أعمالها ، جاز له التحلل ، كمن ليس له هدي] ^(٥) .

٧٩٤٠ - قلنا : إذا لم يكن له هدي ، لم يوجد الجمع .

٧٩٤١ - ولأنه موجب الجمع فإذا لم يبق له عمل تحلل ، وفي مسألتنا : قد وجد موجب الجمع ، فصار وجوده كوجود الجمع . فإذا لم يبق له تحلل فيمنع التحلل مع الموجب .

٧٩٤٢ - فإن قيل : هذا يبطل به إذا صام للعمرة بعد إحرامها ، وكان له التحلل إذا فرغ منها وإن كان وجد الصوم الموجب للجمع .

٧٩٤٣ - قلنا : الصوم بعض موجب الجمع ويصير وجوده كوجود الجمع ؛ ولأنه إذا ساق الهدي فقد بقى عليه نسك يجب فعله في إحرام الحج .

• • •

(١) في (م) : [هدي] . (٢) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٣) .

(٣) تقدم تخريج الروايات التي تدل على صفة حج النبي ﷺ في مسألة (٤٢٣) .

(٤) في (م) ، (ع) : [مع] ، مكان : [من] .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

إذا قدم الإحرام على الميقات كان أفضل

- ٧٩٤٤ - قال أصحابنا : إذا قَدِمَ الإحرام على الميقات ، كان أفضل (١) .
- ٧٩٤٥ - وهو قول الشافعي : في الإملاء ، وفي مختصر الحج الكبير : استحب أن لا يحرم إلا من الميقات (٢) .
- ٧٩٤٦ - لنا : حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة : غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجبت له الجنة » (٣) .
- (١) قال الكاساني في بدائع الصنائع : وروي عن أبي حنيفة ، أن ذلك أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعه ما يمنع منه الإحرام . راجع المسألة في كتاب الآثار ، باب الإحرام والتلبية ص ٦٧ ، حديث (٣٢٨) ، كتاب الحجة باب القرآن بين الحج والعمرة (١/٢ ، ٢ ، ٩-١٤) ، المبسوط ، باب المواقيت (١٦٧ ، ١٦٦/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان مكان الإحرام (١٦٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، كتاب الحج (٤٢٧/٢ ، ٤٢٨) ، البنائة مع الهداية ، كتاب الحج (٣٣/٤ ، ٣٤) .
- (٢) قال النووي في المجموع : واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين ، فصححت طائفة : الإحرام من ديرة أهله ، ومن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد ، والرويانى في البحر ، والغزالي والرافعي في كتابيهما . وصحح الأكترون والمحققون : تفضيل الإحرام من الميقات ، ثم قال : والأصح على الجملة : أن الإحرام من الميقات أفضل . راجع المسألة في : النكت ، في مسائل الإحرام ، ورقة (١٠٣ ب) اختلاف العلماء ، باب الحج ص ٨٣ ، ٨٤ ، حلية العلماء ، باب المواقيت (٢٣٠/٣) ، المجموع مع المذهب باب المواقيت (١٩٩/٧ - ٢٠٢) ، فتح العزيز مع الوجيز ، كتاب الحج ، بذييل المجموع (٨٩/٧ ، ٩٣-٩٦) . وقال مالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي : الأفضل أن يحرم من الميقات . قال ابن عبد البر في الكافي : ولا يحب مالك لأحد أن يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل لزمه ، وكره ذلك له ، وغيره من أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يكرهه . راجع المسألة في المدونة ، في ما يجوز للمحرم لبسه (٢٩٦/١) ، المنتقى ، في مواقيت الإهلال (٢٢٠٥/٢) ، الكافي لابن عبد البر باب المواقيت في الحج وحكمها (٣٨٠/١) . بداية المجتهد ، في القول في شروط الإحرام (٣٣٧/١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٤ ، ٣٤٣/٢) . والإفصاح ، كتاب الحج (٢٦٨/١) ، الكافي لابن قدامة ، باب المواقيت (٣٩٠/١) ، المنذرى ، باب ذكر المواقيت (٢٦٦-٢٦٤/٣) ، العدة مع العمدة ، باب المواقيت ص ١٦٦ . وقال ابن حزم : لا يحل لأحد أن يحرم قبل الميقات . راجع المحلى ، كتاب الحج (٥٢/٥ ، ٥٨ - ٦٣) ، مسألة (٨٢٢) .
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت (٤٤٠/١) ، ابن ماجه في كتاب المناسك باب من أهل بعمره من بيت القدس (٩٩٩/٢) ، الحديث (٣٠٠٢ ، ٣٠٠١) ، الدارقطني في =

٧٩٤٧ - فإن قيل : هذا لا يدل على أنه أفضل من غيره ، كما لم يدل على أن إحرامه منه أفضل مما تقدم .

٧٩٤٨ - قلنا : إذا أحرم مما تقدم ، فقد حصل الإحرام منه وزيادة ، وقولهم : لا يدل على الفضيلة ، غلط ؛ لأن هذه المبالغة هي غاية ، وإنما يذكر المبالغة على طريق ما هو أولى من غيره للحث عليه .

٧٩٤٩ - ويدل عليه : ما روي عن علي ، وعمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم في تأويل قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) .

٧٩٥٠ - قالوا : إتمامهما « أن تحرم بهما ^(٢) من دويرة أهلك » ^(٣) ، ويستحيل أن يكلف زيادة المشقة ؛ ليكون ^(٤) أنقص من غيره .

٧٩٥١ - فإن قيل : فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قول الصحابي .

٧٩٥٢ - قلنا : هذا القول لا يعلمونه إلا توقيفًا ، فصار كما لو قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم أولى من فعله ^(٥) .

٧٩٥٣ - وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تمام الحج والعمرة أن تحرم ^(٦) بهما من دويرة أهلك » ^(٧) .

٧٩٥٤ - ولأن ما [لا] ^(٨) يجوز تأخير الإحرام عنه كان الإحرام عليه أفضل ، أصله : ليلة النحر .

٧٩٥٥ - احتجوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحجة الوداع من الميقات ^(٩) . وهو لا يفعل إلا ما ^(١٠)

= السنن ، في كتاب الحج باب المواقيت (٢٨٣/٢ ، ٢٨٤) ، الحديث (٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٤١٧) .

(٣) لفظ : [ليكون] مكرر في (م) .

(٤) في (م) ، (ع) : [وقوله عليه السلام أولى من غيره] .

(٥) الزيادة : من (م) ، (ع) وفي (م) : [أن يحرم] .

(٦) سبق تخريجه في مسألة (٤١٧) . (٧) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٨) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٩/٢) ، الحديث (٩٧٣) بعد أن ذكر هذا الحديث بنحو لفظ المصنف : هذا لم أجده مرويًا هكذا عند أحد ، وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ، ومن عمراته ، وفيه نظر كبير .

(٩) في (م) : [من] ، مكان : [ما] .

إذا قدم الإحرام على الميقات ، كان أفضل ، ١٧٦٣/٤

- هو الأفضل ، وكذلك : ه أحرم بالعمرة ^(١) من ذي الحليفة ^(٢) .
- ٧٩٥٦ - قلنا : أراد أن يبين عامة الميقات ، ويانه بالفعل أقوى من بيانه بالقول .
- ٧٩٥٧ - ولأنه اختار في حجة الوداع الأسهل ، ولهذا أمرهم بالفسخ .
- ٧٩٥٨ - فإن قيل : إنما يفعل غير ^(٣) الأفضل مرة ، ويداوم على الأفضل .
- ٧٩٥٩ - قالوا ^(٤) : لم يفعله إلا مرة ، فلا يترك الفضيلة فيه .
- ٧٩٦٠ - قلنا : الإحرام من الميقات لا نقص فيه ، وإنما غيره أفضل بشرط أن يؤمن بمواقعة المحذور ، فيجوز أن يكون لم يأمن عليهم .
- ٧٩٦١ - قالوا : تقديم العبادة على الوقت تقرير بها من مواقعة المحذور ، والغالب أن من يحرم من بلده لا يسلم من محظوراتها .
- ٧٩٦٢ - قلنا : إذا لم يأمن ، فالأفضل ^(٥) ترك التقديم ، وكلامنا فيمن يأمن من ^(٦) ذلك ، ثم هذا يقتضي أن يكون الإحرام بالحج من يوم عرفة أفضل ؛ لأن ما قبله ^(٧) لا يأمن من مواقعة المحظورات .

(١) في (م) : [ولذلك إحرام بالعمرة] . وقوله : [بالعمرة] ساقط من صلب (ص) ، واستلركه الناسخ في الهامش .

(٢) الدليل على ذلك : ما أخرجه البخاري ، في الصحيح كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم (٢٩٤/١) ، من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان ، بلفظ : قال : خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذئ الحليفة ، قلد النبي ﷺ الهدى ، وأشعر ، وأحرم بالعمرة . في الصحيح ، كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم (٢٩٤/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [عن] ، مكان : [غير] .

(٤) في (م) ، (ع) : [قلنا] ، مكان : [قالوا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فالأصل] ، مكان : [فالأفضل] .

(٦) في (م) : [فيها] ، مكان : [فيمن] ، وحرف الجر : ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (ع) : [لأن قبله] بحذف [ما] .



الأفضل أن يلبي عقيب الصلاة

٧٩٦٣ - قال أصحابنا : الأفضل أن يلبي عقيب الصلاة ^(١) ، وهو قول الشافعي في القديم .

٧٩٦٤ - وقال في الأم والإملاء : الأفضل أن يلبي إذا انبعثت به ناقته إن كان راكبًا ، وإن أخذ ^(٢) في السير إن كان راجلاً ^(٣) .

٧٩٦٥ - لنا : حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني آت من ربي ، وأنا بالعقيق ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقل : لبيك بعمره وحجة » ^(٤) ، ولم يجعل بين الصلاة والتلبية أمرًا فاصلاً .

٧٩٦٦ - ويدل عليه : حديث سعيد بن جبير ، قال : قيل لابن عباس رضي الله عنه : كيف اختلف الناس في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت طائفة : أهل في مصلاه ، وقالت

(١) راجع الميسر ، كتاب المناسك (٥/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان سنن الحج الخ (١٤٥/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، باب الإحرام (٤٣٢/٢ - ٤٣٤) ، البناء مع الهداية ، باب الإحرام (٤٤/٤) ، الإختيار ، كتاب الحج (١٤٣/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٦٧/١ ، ٢٦٨) .

(٢) في (م) ، (ع) [إذا نبعث به ناقته إذا كان راكبًا وإذا وجد] ، وهو تصحيف .

(٣) قال النووي في المجموع في فرع مذاهب العلماء : إن الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وانبعثت الراحلة . راجع المسألة في مختصر المزني ، في باب الإحرام والتلبية ص ٦٥ ، التكت ، العنوان السابق ورقة (١٠٣ ب ، ١٠٤ أ) ، حلية العلماء ، في باب الإحرام وما يحرم فيه (٢٣٥/٣ ، ٢٣٦) ، المجموع مع المهذب باب الإحرام وما يحرم فيه (٢١٤/٧ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٣) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الفصل الثاني في سنن الإحرام بذييل المجموع (٢٥٧/٧ - ٢٥٩) . وقال مالك : المستحب أن يهمل إذا استوت به راحلته قائمة إن كان راكبًا ، وإذا أخذ في المشي إن كان ماشيًا . راجع المدونة ، في ما جاء في التلبية ، وفي تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف (٢٩٥/١ ، ٣١٥) المتقى ، في العمل في الإهلال (٢٠٨/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب العمل في الحج (٣٦٤/١) . وقال أحمد في رواية : مثل قول الحنفية والشافعي في القديم ، المستحب أن يحرم عقيب الصلاة ، وقال في رواية أخرى : إن الإحرام عقيب الصلاة ، إذا استوت به راحلته ، وإذا بدأ بالسير سواء . وقال ابن قدامة في الكافي : ويستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته . راجع المسألة في المنهاج ، باب ذكر الإحرام (٢٧٥/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب الإحرام (٤٠١/١) ، العدة مع العمدة ، باب الإحرام ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٣) .

طائفة : [حين استوت به راحلته ، وقالت طائفة] (١) : حين علا على البيداء ، فقال : سأخبركم عن ذلك : إن رسول الله ﷺ أهل في مصلاه ، فشهده قوم فأخبروا (٢) بذلك ، فلما استوت به راحلته أهل ، فشهده قوم (٣) لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا : أهل رسول الله ﷺ [الساعة] (٤) وأخبروا بذلك ، فلما علا على البيداء أهل ، فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين ، فقالوا : أهل رسول الله ﷺ [الساعة] (٥) فأخبروا بذلك ، وإنما كان إهلال النبي ﷺ في مصلاه (٦) ؛ فروي عن ابن عباس ؓ التلبية ، وبين (٧) اشتباه الأمر على الرواة ما لم يعرفه غيره ، وهو تقدم تلبية رسول الله ﷺ التي شاهدها غيره ، فكان الرجوع إلى روايته أولى . ولأنه روي عن ابن عباس ؓ أنه قال : ه أهل رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة ، وأنا معه ، وناقة رسول الله ﷺ عند باب المسجد وابن عمر معها ، ثم خرج وركب وأهل ، فظن ابن عمر أنه أهل في ذلك الوقت « (٨) .

٧٩٦٧ - ولأنه ذكر بتقديم (٩) الصلاة عليه ، فكان فعله عقيها أفضل من تأخيرها (١٠) عنها ، كتكبيرات التشريق ، وخطبة العيد .

٧٩٦٨ - احتجوا : بما روي عن أنس ؓ « أن النبي ﷺ أهل لما استوت به راحلته في البيداء » (١١) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (م) : [فأخبروه] .

(٣) في (م) : [فشهدت قوما] ، وفي (ع) : [فشهدت قوم] .

(٤) ، (٥) الزيادة من معاني الآثار للطحاوي .

(٦) في (م) : [مصلا] بدون الهاء . والحديث أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام (٤٤٦/١ ، ٤٤٧) ، والحاكم في المستدرک في كتاب المناسك (٤٥١/١) ، وأحمد في المسند ، في مسند عبد الله بن عباس ؓ (٢٦٠/١) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب من قال بهل خلف الصلاة (٣٧/٥) ، الطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب الإهلال من أين ينهي أن يكون (١٢٣/٢) .

(٧) في (م) ، (ع) : [وابن] ، مكان : [وبين] .

(٨) لم نثر على حديث ابن عباس ؓ بعد . (٩) في (ص) : [بتقدم] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [تأخرة] .

(١١) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٣) . كما أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج باب من بات بذئ الحليفة حتى أصبح (٢٦٩/١) ، وأبو داود ، في المصدر السابق (٤٤٨/١) .

٧٩٦٩ - وروى عائشة بنت سعد ، قالت : قال سعد : كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته ، وإذا ^(١) أخذ في طريق آخر ، أهل إذا استقر ^(٢) على جبل البيداء ^(٣) .

٧٩٧٠ - وروى جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ لما أتى البيداء أحرم » ^(٤) .

٧٩٧١ - وروى نافع ^(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز ^(٦) وانبعثت به راحلته ، أو ناقته قائمة ، أهل من ذي الحليفة » ^(٧) .

٧٩٧٢ - قلنا : هذا لا يعارض خبرنا ؛ لأن الجماعة روي الإهلال في وقت عرفوه عن ابن عباس فساواهم ، وانفرد هو ^(٨) بمعرفة الإهلال في وقت لم يعرفوه ، فخبيره زائد ، فهو أولى .
٧٩٧٣ - وقولهم : إنهم جماعة وهو وحده لا يصح ؛ لأن المثبت أولى من النافي ، [وإن] كان التفريق روته ^(٩) الجماعة .

٧٩٧٤ - وقولهم : إننا روينا عن الرجال وابن عباس ممن غلط ؛ لأن أحدًا لم يقدح في خبر غيره ^(١٠) بهذه العلة ، وما أقبح مناقضتهم ، وأنهم رجحوا خبره في مسألة القرآن ، فقالوا : لأنه من الأهل ، والآن أسقطوا هذا الترجيح وطعنوا في روايته لصغر سنه .

٧٩٧٥ - قالوا : قد تعارضت الرواية عن ابن عباس ، فإن قتادة روى عن ابن

(١) قوله : [وإذا] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [أسفر] .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، في الباب السابق (٤٤٨/١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، في كتاب المناسك (١١٣/١) ، والبيهقي في الكبرى في الباب السابق (٣٩/٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (١٧٢/٣) الحديث (٨١٧) .

(٥) لفظ : [نافع] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [وقع رجله في الفرن] ، مكان : [وضع رجله في الغرز] . الغرز : هو ركاب الرجل ، وكل ما كان مساكًا للرجلين في المركب غرز . انظر : لسان العرب مادة غرز .

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تبيعت الراحلة (٨٤٥/٢) ،

الحديث (١١٨٧/٢٧) ، ابن ماجه بألفاظ متقاربة ، في كتاب المناسك ، باب الإحرام (٩٧٣/٢) ،

الحديث (٢٩١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في من كان يقول بليي إذا انبعثت راحلته (٤٩٣/٤) ، الحديث (٨) .

(٨) لفظ : [هو] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٩) الزيادة من (م) ، (ع) وفي (ص) : [رواية] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لأن أحدهم لم يقدح بخبر غيره] ، مكان المجت .

حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) صلى بذي الحليفة ، ثم أتى براحلته ^(٢) فركبها ، فلما استوت به على البيداء أهل ^(٣) .

٧٩٧٦ - قلنا : هذا ليس يعارضه ، وإنما هو بعض خبر سعيد بن جبير ؛ لأنه بين في ذلك الخبر : أنه أهل عقيب الصلاة ، وحين ^(٤) استوت على البيداء ، فهذا بعض ذلك الخبر .

٧٩٧٧ - قالوا : روى الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج ^(٥) . وهذا بعد إهلاله بذي الحليفة ، فيكون نسخًا .

٧٩٧٨ - قلنا : معناه : إذا أردتم الرواح ، بدلالة : أنه لم يذكر الصلاة ، ولا خلاف أن الصلاة تقدم على الإحرام ، فعلم أنه قصد بها وقت الدخول ، وما ذكرناه أولى ؛ لأن الملبى عقيب الصلاة ، وليس فيها ذكر يتعلق بالتوجه ، وإنما الإشراف على البيداء ، فكان إثبات ماله نظير أولى .

(١) في (م) ، (ع) : [رسول الله] ، مكان : [النبي] .

(٢) في (م) ، (ع) : [راحلته] .

(٣) أخرج البخاري نحوه في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢٦٨/١) ، (٢٦٩) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وأشعاره عند الإحرام (٩١٢/٢) ، الحديث (١٢٤٣/٢٠٥) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب في الأشعار (٤٤٣/١) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، في باب سلت الدم عن البدن (١٧١ ، ١٧٠/٥) .

(٤) في (م) ، (ع) : [حتى] ، مكان : [وحين] .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٤٣٤) .



لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها التلبية أو سوق الهدى

٧٩٧٩ - قال أصحابنا : لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها التلبية أو سوق الهدى ^(١) .

٧٩٨٠ - وقال الشافعي : ينعقد [الإحرام بمجرد النية] ^(٢) .

٧٩٨١ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « أتاني آت من ربي بالعقيق ، فقال : صل ^(٣) في هذا الوادي / المبارك ركعتين ، وقل ^(٤) : لبك بعمره في حجة » ^(٥) .

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع وروى عن أبي يوسف ، أنه يصير محرماً بمجرد النية ، وقال العيني في البناء : وروى أبو عوانة البصري عنه : أن قوله كمدھبنا . راجع تفصيل المسألة في المبسوط ، باب النذر (١٣٨/٤ ، ١٣٩) ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٣٩٩/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يصير به محرماً (١٦١/٢ ، ١٦٣) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٤٣٧/٢ ، ٤٣٨) ، البناء مع الهداية ، الباب السابق (٤٩/٤ ، ٥٠) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٤٤/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٦٨/١) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) . قال النووي في المجموع : فإن نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال : الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين : ينعقد إحرامه ، والثاني : لا ينعقد ، وهو قول أبي عبد الله الزبير وأبي علي بن خيران ، وأبي علي بن أبي هريرة ، وأبي العباس بن القاص ، وحكاة إمام الحرمين وغيره قولاً قديماً ، والثالث : حكاة الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولاً للشافعي : أنه لا ينعقد إلا بالتلبية ، أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه ، والرابع : حكاة الحنطاطي قولاً للشافعي : أن التلبية واجبة ، وليست بشرط للانعقاد ، فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم ، والمذهب الأول . راجع المسألة : في مختصر المزني ، الباب السابق ص ٦٥ ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٣٦/٣) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (٢٢٣/٧-٢٢٥) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع ، كتاب الحج (٢٠٠/٧-٢٠٢) ، وقال مالك وأحمد : مثل قول الشافعي ، ينعقد الإحرام بمجرد النية وقال ابن حبيب من أصحاب مالك : لا ينعقد بمجرد النية حتى تضاف إليها التلبية . راجع المسألة في المدونة ، في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف (٣١٥/١) ، بداية المجتهد في القول في الإحرام (٣٥٠/١) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٣/٢) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب الرابع في أعمال الحج ص ١٢٥ ، المغني ، الباب السابق (٢٨١/٣ ، ٢٨٢) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٣٩٢/١) .

(٣) في (ص) : [صلى] .

(٤) في (م) : [قبل] ، مكان : [قل] .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٣) .

لا يتعقد الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها .. ١٧٦٩/٤

- ٧٩٨٢ - فإن قيل : النبي ﷺ [كان] ^(١) قد ساق الهدى ، والتلبية ليست واجبة .
٧٩٨٣ - قلنا : ليس معناه ^(٢) : أنه نوى الإحرام مع السوق ، وإذا لم ينو ، فالتلبية واجبة .
٧٩٨٤ - قالوا : العمرة عندكم ^(٣) ليست بواجبة ، فكيف تجب ^(٤) التلبية ؟ .
٧٩٨٥ - قلنا : إذا أراد العمرة وجب أن يلي ، كما أنه ^(٥) إذا أراد صلاة النافلة كبر .
٧٩٨٦ - وروت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة ^(٦) ، والإهلال يكون باللسان ؛ لأنه مأخوذ من الظهور ؛ وروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهن أنهم قالوا : « لا حج إلا ^(٧) لمن أهل ولي ^(٨) .

٧٩٨٧ - ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم ، [فوجب الذكْر في ابتدائها كالصلاة ، كما أن الصوم له تحليل وتحريم] ^(٩) ؛ لأنه يدخل فيه ، فيحرم عليه أشياء فإذا خرج منه حلت ومع هذا لا يجب في ابتدائه ذكر .

٧٩٨٨ - قلنا : معنى قولنا : « تحليل وتحريم » : أن محرمات العبادة تقف على فعل ^(١٠) يأتي به محرم ^(١١) بمحرماتها عقبيه ، وهذا موجود في تكبير الصلاة ، وما يدخل في الحج ^(١٢) من التلبية عندنا ، والنية عندهم .

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) قوله : [عندكم] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) : [يجب] .

(٥) لفظ : [أنه] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٣) .

(٧) لفظ : [إلا] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) لم نهتد إلى أثر ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم بهذا اللفظ بعد . وقد روى ابن أبي شيبة ، عن

شريك ، عن أبي إسحاق ، عن ابن عباس ، بلفظ : فمن فرض فيها الحج قال : التلبية في المصنف ، كتاب الحج ،

في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ رَضَ فِيهِمْ لَبَجٌ ﴾ (٣٠٣/٤) . الأثر (١) . وأثر عائشة رضي الله عنها : أخرجه مالك في

الموطأ ، في كتاب الحج ، في ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى (٢٤٩/١) وابن أبي شيبة في المصنف ، في

كتاب الحج ، في الرجل يعث بهديه ويقيم ، هل يجب عليه الإحرام أم لا (١٩٨/٤) ، الأثر (٥) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) لفظ : [فعل] ساقط من (م) وفي (ع) : [ما] ، مكان : [فعل] .

(١١) في (ص) ، (م) : [محرم] . (١٢) لفظ : [الحج] ساقط من (ع) .

٧٩٨٩ - والمحلل معناه : أن محرمات العبادة ^(١) ؛ لأنه لا يفعل بوجه ^(٢) في جهته كالتسليم ^(٣) عندهم والطواف .

٧٩٩٠ - فأما الصوم : فحرماته تُحرم بطلوع الفجر ، وليس ذلك من فعله ، ويرتفع بغروب ^(٤) الشمس ، فلا يقال : لها تحليل وتحريم .

٧٩٩١ - ولأنه ذكّر شُرِعَ في ابتداء عبادة يتكرر في انتهائها ^(٥) فكان شرطاً في ابتدائه ^(٦) ، كالصلاة والتكبير فيهما ، ولا يكره التكبير في ابتداء الأذان ؛ لأنه شرط في صحة الأذان .

٧٩٩٢ - ولأنه ذكّر في ابتداء الفريضة ^(٧) سُئِلَ تكراره في انتهائها [ذكر واجب ؛ لأن السلام عندنا] ^(٨) كتكبير الصلاة .

٧٩٩٣ - فإن قيل : المعنى في الصلاة : أن في ابتدائها ^(٩) ذكّر واجب ، وفي آخرها ذكر واجب .

٧٩٩٤ - قلنا : لا نسلم أنه في آخرها ذكّر واجب ؛ لأن السلام ^(١٠) عندنا ليس بواجب في ابتدائها ^(١١) ؛ لأننا جعلنا كون الذكر في ابتدائها ^(١٢) العلة .

٧٩٩٥ - فإذا قالوا : العلة فيه كونه واجباً ، فقد عارضونا بوصفنا وزيادة وصف معه .

٧٩٩٦ - ولأنه ذكر شرع في ابتدائه الوضوء ؛ لأن من نوعها ما يجب على الذبيحة .

٧٩٩٧ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ ﴾ ^(١٣) ، والحج القصد .

(١) هكذا في سائر النسخ ، والسياق يدل على أن عبارة ما سقطت من هذا المكان .

(٢) في (ص) ، (م) : [يوجد] . (٣) في (م) ، (ع) : [كالسلام] .

(٤) في (م) ، (ع) : [بعد غروب] .

(٥) قوله : [انتهائها] غير واضح في (ص) ، وفي (ع) بدون نقط .

(٦) قوله : [ابتدائه] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [فريضة] بدون [ال] .

(٨) الزيادة من (م) ، (ع) . (٩) في (م) ، (ع) : [انتهائها] .

(١٠) في (ص) : [السلم] .

(١١) في (ص) : [قولهم في ابتدائها] بزيادة [قولهم] ، في (م) ، (ع) : [انتهائها] ، مكان :

[ابتدائها] . (١٢) في (م) ، (ع) : [انتهائها] .

(١٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

لا يتعقد الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها .. ١٧٧١/٤

٧٩٩٨ - قلنا : الآية مجملة ، بدلالة أنه ليس فيها بيان الأركان والشرائط ، وإنما يرجع في بيانها إلى فعل رسول الله ﷺ وقد أحرم كما قلنا ، فكان ذلك بياناً له .
٧٩٩٩ - قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

٨٠٠٠ - قلنا : لا دلالة فيه ؛ لأنه جعل العمل عملاً بالنية (٢) ، فيقتضي أن ينضم إلى نية الحج عمل حتى يكون نية له .

٨٠٠١ - وقوله : « وإنما لكل (٣) امرئ ما نوى » معناه : وإنما له من الأعمال ما نوى ، فإذا نوى الإحرام ، ولم تصح (٤) النية فعلاً : لم يوجد من العمل ما يكون له بالنية .
٨٠٠٢ - ولا يقال : قد وجد تجنب (٥) المحرمات ؛ لأن ذلك ليس بعمل ينضم إليه النية ، بدلالة أنه لا يسقط به الفرض .

٨٠٠٣ - ولأنه لو (٦) نوى الإحرام عندهم وهو مرتكب لجميع محظورات الحج انعقد إحرامه بالنية ، فبطل أن يكون الانعقاد بالنية وبترك المحرمات .

٨٠٠٤ - قالوا : روي جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : « إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج » (٧) .

٨٠٠٥ - قلنا : الإهلال قد بينا أنه عبارة عن الظهور ، ولذلك سُمي الهلال هلالاً لظهوره ، وصراخ المولود استهلالاً ، والظهور إنما يكون بالتلبية (٨) .

٨٠٠٦ - قالوا : عبادة ليس في أثنائها نطق (٩) واجب ، فوجب أن لا يكون في أولها نطق (١٠) واجب ، كالصوم وعكسه الصلاة .

(١) في (ص) : [ولكل امرئ ما نوى] وفي (م) : [ولا مرئ ما نوى] ، والمثبت من (ع) . تقدم تخريج هذا الحديث مفصلاً في مسألة (١٣) .

(٢) قوله : [بالنية] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) لفظ : [لكل] ساقط من (م) . (٤) في (م) : [ولم يصح] .

(٥) لفظ : [قد] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) : [بحيث] ، مكان : [تجنب] .

(٦) لفظ : [لو] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (ع) : [إذا] ، مكان : [لو] .

(٧) تقدم تخريجه في مسألة (٤٣٤) . (٨) في (م) : [بالتلبية] .

(٩) في (م) ، (ع) : [وطف] ، مكان : [نطق] .

(١٠) لفظ : [نطق] غير واضح في (ص) ، وفي (م) : [لطف] ، وفي (ع) : [وطف] .

٨٠٠٧ - قلنا : سجود التلاوة على أحد الوجهين ، ويلبي ... (١) الضعيف .
ويقولون : يجب في السجدة التشهد ، وربما قالوا : عبادة لا يجب النطق في آخرها .
فوجب أن لا يجب في أولها (٢) ، قياسًا على الصوم ، أو عبادة لا يفتقر آخرها إلى
النطق ، فلا يفتقر أولها إلى النطق ، كالصوم .

٨٠٠٨ - قلنا : الصوم يرتفع الخروج منه بمضي النهار ، والوقت (٣) لا يفصله ،
فالدخول فيه لا يقف على فعل ، والحج يقف الخروج منه على فعله بالاتفاق وإن اختلفا
في ذلك الفعل . فالدخول يقع بفعل ينضم إلى النية ، كالصلاة .

٨٠٠٩ - ولأن الصوم فعل واحد ، فالدخول فيه لا يقف على ذكر ، والاعتكاف
كالحج يقف على أركان مختلفة ، فالدخول فيه يجوز أن يقف على ذكر ، كالصلاة .

٨٠١٠ - ولأن الصوم دليلنا أنه لا يصح الشروع فيه حتى ينضم إليه فعل من
خصائصه ، وهو الإمساك مع الذكر ، وكذلك لا يصح الشروع في الحج بمجرد النية
حتى ينضم إليه فعل من خصائص الحج . وهو التلبية ، أو سوق (٤) الهدى .

٨٠١١ - فإن قيل : يصح الدخول في الصوم ، وهو آكل - إذا كان ناسيًا - (٥) ،
وكذلك الإمساك المعتبر في الصوم ، هو الإمساك مع الذكر ، وهذا الإمساك شرط في
الأول .

٨٠١٢ - قالوا : لو كان النطق شرطًا في الإحرام ، لم يسقط بغيره مع القدرة عليه .

٨٠١٣ - قلنا : يبطل بالقراءة ، فإنها شرط يسقط بالنطق بمتابعة غيره ، وهو الإمام
إذا أدركه في الركوع .

٨٠١٤ - ولأن فرائض الصلاة لا يقوم مقامها ما ليس من جنسها ، فلذلك افترقا .

(١) مكان النقط يياض في سائر النسخ . (٢) في (م) ، (ع) : [آخرها] .

(٣) في (م) ، (ع) : [الوقت] بدون العطف .

(٤) في (م) ، (ع) : [وسوق] .

(٥) هكذا في سائر النسخ ، يظهر أن عبارة ما سقطت بعد قوله : [في الصوم] ؛ لأن العبارة لا تقيم معنى
بدون إضافة ولعلها [أكل] بدلًا من [أكل] .

لا تكبره الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ

٨٠١٥ - قال أصحابنا : لا تكبره ^(١) الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ^(٢) فإن زاد فحسن ^(٣) .

٨٠١٦ - وقال الشافعي : إن زاد فلا بأس به ، فجعل الزيادة مباحة .

٨٠١٧ - ومن أصحابه من قال : يكبره ^(٤) .

٨٠١٨ - لنا ^(٥) : ما روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لبيك إله الخلق ^(٦) .

٨٠١٩ - وقد روي عن ^(٧) عمر رضي الله عنه أنه زاد : « لبيك وسعديك والخير بيدك

(١) في (م) : [لا يكبره] .

(٢) في (م) ، (ع) : [النبي] ، مكان : [رسول الله] .

(٣) راجع المسألة : في الأصل ، باب التلبية (٥٤٣/٢ - ٥٤٥) ، كتاب الآثار ، الباب السابق ص ٦٦ ، الحديث (٣٢٣) ، المبسوط ، باب التلبية (١٨٧/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان سنن الحج (١٤٥/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٤٣٦/٢ ، ٤٣٧) ، البناية مع الهداية ، الباب السابق (٤٧/٤ - ٤٩) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٦٨/١) .

(٤) راجع المسألة في : الأم ، باب كيف التلبية (١٥٥/٢ ، ١٥٦) ، مختصر الزني ، الباب السابق ص ٦٥ ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ، ورقة (١٨٣ ب ، ١٨٤ أ) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (٢٤١/٧) ، (٢٤٥) ، فتح العزيز ، بذييل المجموع (٢٦٣/٧ ، ٢٦٤) . وقال المالكية والحنابلة : مثل قول الشافعي ، تجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، ولا تستحسن . قال ابن عبد البر في الكافي : وإن زاد ، فقال : لبيك إله الحق ، أو زاد ما كان ابن عمر يزيد في التلبية ، وهو قوله : لبيك لبيك ، وسعديك ، والخير بيدك ، والرغبة إليك ، والعمل ، فلا بأس . قال ابن قدامة في المغني : ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكبره ، وقال ابن هبيرة في الإفصاح : إن أحمد كان يكبره الزيادة . راجع المسألة في المنتقى ، العنوان السابق (٢٠٧/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٦٤/١) ، والإفصاح ، كتاب الحج (٢٦٨/١) ، المغني ، الباب السابق (٢٩٠/٣) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٠٠/١) .

(٥) في (م) : [ولنا] بزيادة الواو .

(٦) أخرجه النسائي ، في كتاب مناسك الحج ، في كيف التلبية ، (١٦١/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز (١٧٢/٤) ، والدارقطني في كتاب الحج (٢٢٥/٢) ، الحديث (٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب التلبية (٩٧٤/٢) ، الحديث (٢٩٢٠) .

(٧) حرف : [الجر] ساقط من (م) ، (ع) .

والرغباء إليك ^(١) .

٨٠٢٠ - وروي عن عمر رضي الله عنه ^(٢) : « لبيك مرهوبًا منك مرغوبًا إليك » ^(٣) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه « لبيك عدد التراب لبيك » ^(٤) .

٨٠٢١ - ولأن التلبية يستحب فيها نفي الشريك ، فيستحب فيها نفي التشبيه . وإتيان ^(٥) الثناء كالخطبة .

٨٠٢٢ - ولأنه زاد على التلبية المشهورة ، فصار كما لو قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة .
٨٠٢٣ - ولأنه ذكر يقصد به تحميد الله والثناء عليه ، فلا يكره الزيادة عليه بعد استيفائه ، كالتشهد .

٨٠٢٤ - ولأنه ذكّر شرع تكراره بعد تمامه ، فإذا أبيع بعده الذكر المباح ، كان الذكر من جنسه أولى .

٨٠٢٥ - احتجوا : بما روي : أن ^(٦) ابن عمر رضي الله عنهما روى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة ^(٧) ، وكذلك جابر رضي الله عنه ^(٨) .

(١) في (ع) : [الرغب إليك] . أخرج مسلم حديث التلبية المشهورة بهذه الزيادة من قول عمر ، وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب التلبية ، وصفتها ، ووقتها (٨٤١/٢ - ٨٤٣) ، الحديث (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١١٨٤) ، وأبو داود ، من قول ابن عمر رضي الله عنهما ، في السنن ، في كتاب المناسك ، باب كيف التلبية ، (٤٥٨/١) ، والترمذي ، في السنن كتاب الحج ، باب ما جاء في التلبية (١٧٩/٣) ، الحديث (٨٢٦) والنسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في كيفية التلبية (١٦٠/٥ ، ١٦١) .
(٢) في (ص) : [وعن حديث عمر] ، وفي (م) ، (ع) : [وعن ابن مسعود حديث عمر] ، وتصويبه كما أتته .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في العنوان السابق (٢٨٣/٤) ، الحديث (١١) .
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من فصل بين الصلاتين بتطوع (١٢١/٥) ، والطحاوي في كتاب مناسك الحج ، باب التلبية متى يقطعها الحاج (٢٢٧/٢) .
(٥) في (م) ، (ع) : [السنة روايتان] ، مكان : [التشبيه وإتيان] .

(٦) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) رواية ابن عمر رضي الله عنهما : متفق عليها ، أخرجها البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب التلبية (٢٦٩/١) ، ومسلم في الصحيح ، في الباب السابق (٨٤١/٢) ، الحديث (١١٨٤/١٩) . وكذلك أخرجها أصحاب السنن الأربعة وغيرهم .

(٨) رواية جابر رضي الله عنه : أخرجها أبو داود في كتاب المناسك ، باب كيف التلبية ، (٤٥٨/١ ، ٤٥٩) ، وابن أبي شيبة ، في المصنف ، في العنوان السابق (٢٨٢/٤) ، الحديث (٣) ، الشافعي في المسند ، في الباب السابق (٣٠٤/١) ، الحديث (٧٩٠) .

- ٨٠٢٦ - ولأنه ﷺ قال : « خذوا عني مناسككم » (١) .
- ٨٠٢٧ - قلنا : هذا يدل على وجوب أخذ المذكور ، ولا ينفي غيره ، ولهذا زاد ابن عمر على ذلك ، على ما روينا .
- ٨٠٢٨ - قالوا : روى « أن سعد بن أبي وقاص ﷺ سمع بعض بني أخيه وهو يلبي : « ليك ذا المعارج » ، فقال سعد : إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ » (٢) .
- ٨٠٢٩ - قلنا : يحتمل أنه اقتصر على ذلك ، وعندنا يكره ترك التلبية المشهورة ، وإنما يأتي بالزيادة بعد أن يستوفيهما (٣) .
- ٨٠٣٠ - قالوا : التكرار (٤) شعار لهذه العبادة ، كالأذان وتكبيرة الصلاة .
- ٨٠٣١ - قلنا : الأذان والتكبير لا يسن تكرارها بعد تمامها ، فلم تجز الزيادة عليها ولا نقصان ، ولما شرع تكرار التلبية بعد تمامها جاز الزيادة عليها .
- ٨٠٣٢ - فإن ألزم على هذا تكبيرات الجنائز والعيد .
- ٨٠٣٣ - قلنا : هناك (٥) لم يشرع تكرارها بعد تمامها ، فلذلك (٦) لم يزد عليها .

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من استحب الاقتصار (٤٥/٥) ، وأحمد في المسند ، في مسند أبي إسحق سعد بن أبي وقاص ﷺ (١٧٢/١) ، وابن أبي شيبة ، في المصدر السابق (٢٨٢/٤) الحديث (٦) ، الشافعي في المصدر السابق (٣٠٥/١) ، الحديث (٧٩٣) .

(٣) في (م) ، (ع) : [أن يستوفيهما ذلك] بزيادة : [ذلك] .

(٤) في (م) ، (ع) : [الركن] ، مكان : [التكرار] ، وكذلك في هامش (ص) ، من نسخة أخرى .

(٥) في (م) : [هناك] .

(٦) في (م) : [فذلك] .



يجوز للمحرمة لبس القفازين

٨٠٣٤ - قال أصحابنا : يجوز للمحرمة لبس القفازين ^(١) ، وهو قول الشافعي في مختصر الحج الأوسط ^(٢) .

٨٠٣٥ - وقال في الإملاء والأم ^(٣) : ليس لها ذلك ^(٤) .

٨٠٣٦ - لنا : ما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إحرام المرأة في وجهها» ^(٥) ، وهذا يقتضي أن وجوب الكشف يختص بهذا العضو.

(١) راجع المسألة في : الأصل ، باب القران (٣٨٣/٢) ، المسوط ، باب ما يلبسه المحرم من الثياب (١٢٨/٤) بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يحظره الإحرام (١٨٦/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٥١٤/٢) حاشية ابن عابدين ، فصل في الإحرام (١٩٥/٢) ، البناية مع الهداية ، الباب السابق (١٧٣/٤ ، ١٧٤) .

(٢) قال الشافعي في مختصر المزني : وأن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسراويل والخمار والخفين والقفازين . راجع مختصر المزني ، باب الإحرام والتلبية ص ٦٥ .

(٣) في (م) ، (ع) : [في الأم والإملاء] بالتقديم والتأخير .

(٤) قال النووي في المجموع : وهل يحرم عليها لبس القفازين ، فيه قولان مشهوران : أصحهما عند الجمهور : تحريمه ، وهو نصه في الأم والإملاء ، ويجب فيه الفدية . والثاني : لا يحرم ، ولا فدية . راجع المسألة في الأم باب ما تلبس المرأة من الثياب (١٤٨/٢) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٤٤/٣) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٢٥٠/٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع ، الباب الثالث في محظورات الحج والمعرة (٤٥٤/٧ ، ٤٥٥) ، شرح السنة للبغوي ، في كتاب الحج ، باب ما يجنب المحرم من اللباس (٢٤١/٧ ، ٢٤٢) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول الشافعي في الأم والإملاء ، يحرم على المرأة لبس القفازين في حال إحرامها ، وبه قال ابن حزم . راجع المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٤٣/١) ، المنتقى ، في تخمير المحرم وجهه (٢٠٠/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب جملة ما على المحرم اجتنابه مما لا يفسد حجته والحكم في ذلك (٣٨٨/١) ، بداية المجتهد ، في القول في التروك (٣٤٠/١) ، المنى ، باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له (٣٢٩/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب محظورات الإحرام (٤٠٥/١) ، المحلى بالآثار ، كتاب الحج (٦٣/٥) مسألة (٨٢٣) .

(٥) هذا الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٩٤/٢) ، الحديث (٢٥٩ ، ٢٦٠) من طريق هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، بهذا اللفظ وزاد فيه : وإحرام الرجل في رأسه ، ومن طريق أيوب بن محمد أبي الجهم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً ، بلفظ : ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها ، والبيهقي ، في الكبرى ، في =

٨٠٣٧ - ولأنه عضو يجوز أن تستره (١) ببعض المخيط ، فجاز أن تستره (١) بكل المخيط ، أصله : سائر أعضائها ، وعكسه الوجه .

٨٠٣٨ - ولأنها حالة يجوز لها لبس الخفين ، فجاز لها لبس (٢) القفازين ، كما بعد الرمي .

٨٠٣٩ - ولأنها مخيط ، فجاز أن تغطي (٤) به بدنها ، كيديها .

٨٠٤٠ - احتجوا : بما روى الليث بن سعد (٥) ، [عن نافع ، عن ابن عمر] (٦) ،

عن النبي ﷺ « أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الوزس (٧) من الثياب » (٨) .

٨٠٤١ - قلنا : ذكر ابن المنذر هذا الخبر في كتابه ، وقال فيه : قد قيل : [إن] (٩)

هذا من قول ابن عمر ، [وهذا يدل على الشك في إسناده . وقول ابن عمر] (١٠) ليس بحجة ، لأن ابن المنذر ذكر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه يلبسه بناته (١١) وهن محرمات القفازين (١٢) .

٨٠٤٢ - ورخصت فيه عائشة [كالرجل] (١٣) فيعارض (١٤) قولها قول ابن عمر .

= كتاب الحج ، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٤٧/٥) ، وابن عدي في الكامل ، في ترجمة أيوب بن محمد (٣٥٧/١) ، الترجمة (١٨٧/١٨٧) .

(١) في (م) ، (ع) : [أن يستره] . (٢) في (م) ، (ع) : [أن يستره] .

(٣) لفظ : [لبس] ساقط من (م) ، (ع) . (٤) في (م) ، (ع) : [أن يغطي] .

(٥) في (م) : [الليث بن سعد] . (٦) الزيادة من كتب الحديث .

(٧) الوزس : نبت أصفر يكون باليمن تطلّى به المرأة وجهها ليصفو لونها. انظر : مختار الصحاح ص ٧١٦ .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣١٦/١) ، وأبو

داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم (٤٦١/١) ، والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب

ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (١٨٥/٣ ، ١٨٦) ، الحديث (٨٣٣) ، والنسائي ، في السنن كتاب

مناسك الحج في النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (١٣٣/٥) .

(٩) الزيادة من (م) ، (ع) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(١١) في (م) ، (ع) : [يلبسه ثيابه] .

(١٢) هكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ، في الفصل السابق (١٨٦/٢) ، والعيني في البناية ، في

الباب السابق (١٧٣/٤ ، ١٧٤) .

(١٣) هكذا ذكره ابن الأثير في النهاية ، في باب القاف مع الفاء (٩٠/٤) ، والعيني في المصدر السابق (١٧٤/٤) .

(١٤) في (م) ، (ع) : [قلنا الرجل فعارض] ، بزيادة : [قلنا الرجل] .

٨٠٤٣ - ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن المحرمة لا تلبس الخف حتى تقطعه ^(١) ،
فعل هذا القول / منعها من القفازين . ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها ، كالرجل .

٨٠٤٤ - قلنا : الرجل لا يجب تغطية سائر بدنه بالخيط ، فكذلك لا يغطي
يديه ^(٢) ، والمرأة يجوز لها تغطية سائر بدننها بالخيط ، فكذلك تغطي يديها ^(٣)
بالقفازين .

٨٠٤٥ - أو نقول : المرأة يجوز لها لبس الخف ، فلا يجوز لبس القفازين ^(٤) .

٨٠٤٦ - قالوا : عضو ليس نعهده منها ^(٥) ، فوجب أن يتعلق به الإحرام في باب
التلبس ، كالوجه .

٨٠٤٧ - قلنا : الوجه لم يجز أن تغطيه ^(٦) بما لا يختص بتغطيته ، وهو النقاب و ^(٧)
البرقع ، ولما جاز أن تغطي هي يديها ^(٨) بالخيط الذي يعد لها مختصاً بها ، وهو طرف
كعها ، جاز لها أن تغطيه بما اتخذ لليد واختص ^(٩) لها ، وهو القفازان .

(١) في (م) ، (ع) : [يغطه] بدون نقط . وهذا الأثر : أخرجه الشافعي في المسند ، في كتاب الحج ،
الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام (٣٠٢/١) ، الحديث (٧٨٧) .
(٢) في (ص) ، (م) : [بدنه] .
(٣) في (م) : [بدننها] .
(٤) في سائر النسخ : [فلا يجوز لبس القفازين] ، لعل الصواب : [فيجوز لبس القفازين] .
(٥) في سائر النسخ : [نعهده] ، ربما الصواب : [نعهده] وفي (ع) : [منا] ، مكان : [منها] .
(٦) في (م) : [أن يغطيه] .
(٧) قوله : [النقاب و] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
(٨) في (م) ، (ع) : [بدننها] ، بالباء والنون .
(٩) في (م) : [واختصر] ، مكان : [واختص] ، وهو تصحيف .



إذا لم يجد المحرم إزاراً ، وأمكته فتق سراويل وأن يتزر به وجب فتقه

٨٠٤٨ - قال أصحابنا : إذا لم يجد المحرم إزاراً وأمكته فتق السراويل وأن يتزر به :
وجب فتقه ، ولم يجز لبسه كما هو ، [وإن كان إذا فتق لم يستر عورته : لبسه كما
هو] ، وافئدى (١) .

٨٠٤٩ - وقال الشافعي : لا يلزمه فتقه ، بل يلبسه كما هو ، ولا شيء
عليه (٢) .

٨٠٥٠ - والكلام في هذه المسألة يقع في فصول ثلاثة .

٨٠٥١ - أولها : أنه لا يجب فتقه إذا أمكته أن يتزر به بعد الفتق .

٨٠٥٢ - والدليل عليه : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال في المحرم لا يجد

(١) ما بين المكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في
الهامش . راجع المسألة في : مختصر الطحاوي ، باب ما يتجنبه المحرم ص ٦٩ ، المبسوط ، الباب
السابق (١٢٦/٤) ، تحفة الفقهاء ، كتاب المناسك ، باب آخر (٤٢١/١) ، بدائع الصنائع ،
الفصل السابق (١٨٤/٢ ، ١٨٨) .

(٢) راجع المسألة في : الأم ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (١٤٧/٢) ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة
(١٠٦ أ) ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ، ورقة (١٨٤ ب ، ١٨٥ أ) ، حلية العلماء ، الباب
السابق (٢٤٣/٣) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٢٤٩/٧ - ٢٥٧) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الباب
السابق ، بذيل المجموع (٤٥١/٧ - ٤٥٣) . وقال مالك : لا يجوز لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، فإن
لبسها افتدى . وفي الموطأ : مثل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ،
فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويل فيما نهى عنه
من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها . راجع المسألة في الموطأ ، في ما ينهى عنه من لبس الثياب في
الإحرام (٢٣٩/١) المتتقى ، في ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (١٩٦/٢ ، ١٩٧) ، بداية
الجهاد ، في العنوان السابق ، وفي القول في الكفارات المسكوت عنها (٣٣٩/١ ، ٣٨٩) . وقال أحمد :
مثل قول الشافعي إن لم يجد إزاراً لبس السراويل كما هي ولا فداء عليه . راجع المسألة في : المغني ، الباب
السابق (٣٠٠/٣ ، ٣٠١) ، العدة مع العدة ، باب محظورات الإحرام ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، الكافي لابن
فدامة ، الباب السابق (٤٠٤/١) .

التعنين : « إنه ^(١) يقطع الخفين أسفل الكعبين » ^(٢) ، والضرر ^(٣) بقطع الخف أشد من الضرر بقطع السراويل ؛ لأن إعادة السراويل أسهل ، فإذا وجب قطع الخف حتى لا يلبس ما حظره الإحرام ، فلأن يجب قطع السراويل أولى وأحرى .

٨٠٥٣ - ولأنه عادم ^(٤) لما جاز لبسه ، قادر على التوصل إليه بالفتق ، فوجب أن يلزمه فتقه إذا لم يجد غيره ، أصله : من خاط الإزار سراويل من غير قطع .

٨٠٥٤ - والفصل الثاني : أنه إذا تمكن من فتقه حتى يصير إزارًا : لم يجز لبسه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يلبس المحرم قميصًا ولا سراويل » ^(٥) .

٨٠٥٥ - ولا يقال : هذا محمول على من يجد الإزار ؛ لأن ههنا يقدر على الإزار بالفتق .

٨٠٥٦ - ولأنه ، لبس ^(٦) مخيطةً يمكنه أن يترز به ، فوجب أن يمنع منه ^(٧) حال إحرامه ، أصله : القميص .

٨٠٥٧ - ولأنها حالة لا تجوز لبس الخفين ، فلا يجوز في مثلها لبس السراويل ، أصله : من وجد النعل والإزار .

٨٠٥٨ - والفصل الثالث ^(٨) : وجوب الكفارة إذا لبسه وقد أمكنه فتقه أو لم يمكنه ^(٩) .

٨٠٥٩ - ولأن كل لبس يتعلق به الفدية مع القدرة على غيره : تعلق به وإن لم يجد غيره ، كالحف .

٨٠٦٠ - ولأنه لبس ^(١٠) لأجل العذر وجبت الفدية ، كلبس العمامة والقميص .

٨٠٦١ - ولأن محظورات الإحرام إذا أبيحت للعذر ، وجبت فيها الفدية ، أصله :

(١) في (م) ، (ع) : [أن] ، مكان : [إنه] .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢٦٨/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٤/٢) ، (٨٣٥) ، الحديث (١ ، ٢ ، ٣/١١٧٧) . كما رواه مالك في الموطأ ، وأصحاب السنن الأربعة في كتبهم .

(٣) في (م) ، (ع) : [الضرورة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [أنه عادم] ، مكان : [ولأنه عادم] .

(٥) في سائر النسخ : [ولا سراويل] ، الصواب ما أثبتناه . وهذا جزء من حديث ابن عمر الذي سبق تخريجه آنفاً في المسألة وفي المسألة السابقة . (٦) في (م) ، (ع) : [ليس] بالياء .

(٧) في (ع) : [من] ، مكان : [منه] .

(٨) في (ص) : [الفصل الثالث] بدون العطف ، وفي (م) : [الفصل الثالث] .

(٩) في (م) ، (ع) : [لو لم يمكنه] . (١٠) في (م) ، (ع) : [ليس] بالياء .

حلق الرأس من أذى .

٨٠٦٢ - ولا يلزمه ^(١) إذا صال الصيد عليه ؛ لأن الضمان لا يُسقط العذر ؛ لأن الضمان بدل عنه ^(٢) ، فإذا أذن مالكة في إتلافه ، سقط وجوب البدل لحقه .

٨٠٦٣ - احتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول : وإذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين ، فإذا لم يجد إزارًا لبس السراويل ^(٣) ، وكذلك رواه ابن الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ^(٤) ، وأباح لبس السراويل عند عدم الإزار .

٨٠٦٤ - قلنا : إن كان يقدر أن يفتقه فيتزر به ، فهو واجد للإزار ، فلا يجوز لبسه بهذا الخبر ، ولهذا توافقنا : أنه إن ^(٥) كان كبيرًا يمكن أن يتزر به من غير فتق لم يجز لبسهما ؛ لأنه واجد للإزار .

٨٠٦٥ - وكذلك من خاط إزاره سراويل ^(٦) ، وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه ، وإن لم يجد غيره ؛ لأنه إزار في نفسه إذا فتقه ، [كذلك في مسألتنا ، وإذا لم يقدر على الاتزار به إذا فتقه] ^(٧) فالخبر يقتضي إباحتها لبسه ^(٨) .

٨٠٦٦ - قالوا : النبي ﷺ قصد البيان في لباس المحرم ، ومعلوم أن من جهل لباس السراويل كما يحكم الواجب بلبسه أنه يعتبر جهلاً ^(٩) ، وكانت حاجته إلى معرفة

(١) في (ص) : [ولا يلزم عليه] وفي (م) : [ولا يلزمه عليه] ، مكان : [ولا يلزمه] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لكن لأن ضمانه يدل عليه] ، مكان المثبت .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ، في الباب السابق كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٥/٢) ، الحديث (١١٧٨/٤) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم (٤٦٢/١) ، والسائي في كتاب مناسك الحج ، في الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (١٣٢/٥ ، ١٣٣) .

(٤) هذا الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحجة أو عمرة ، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٦/٢) ، والطحاوي في المصدر السابق (١٣٤/٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [يوافقونا أنه لو] ، مكان المثبت .

(٦) في (م) ، (ع) : [إزار] ، مكان : [للإزار] وفي (م) : [خاطه] ، مكان : [خاط] وفي (م) ،

(ع) : [سراويل] بزيادة : [الألف] ، الصواب ما أثبتناه .

(٧) ما بين المعكوفتين مكرر في (م) .

(٨) في (م) ، (ع) : [لبسه لذلك] بزيادة : [لذلك] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يلبسه أنه يد جهلاً] وفي (ص) : [يلبسه أنه جهلاً] بدون نقطة الأولى ، لعل الصواب : [كما يحكم الواجب بلبسه أنه يعتبر جهلاً] ، بزيادة : [يعتبر] . وقد أثبتناها في المتن وكلمة [يعتبر] ساقطة من جميع النسخ وقد أثبتناها لستقيم السياق .

حكمه أشد من حاجته إلى جواز لباسه ، فلا يجوز^(١) أن يترك البيان وقت الحاجة ، فلما لم يبين^(٢) ما يجب به ، دل على سقوط الواجب .

٨٠٦٧ - قلنا : الحاجة إلى جواز لبسه أهم من الحاجة إلى بيان الواجب ؛ ولأن الإباحة سبق^(٣) الحاجة إليها أقل ، فكيف يقال : الحاجة إلى معرفة الأصل ، وإذا لم يكن بد من الكفارة ؛ لأنه استقر في الشرع : أن محظورات الإحرام إذا لم يكن على طريق البدل ، لا تسقط^(٤) الكفارة فيها بالإذن والإباحة ، فلم يبين ذلك ؛ لأن القرآن نطق بفدية^(٥) في كفارة الأذى وبين ما لم يسبق^(٦) دليل على إباحته في الشرع .

٨٠٦٨ - قالوا : فالنبي ﷺ نص على اللباس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٧) ، فنعى القميص والعمامة والبرنس والسراويل ، ثم استثناه في حديث ابن عمر ؛ فلا يخلو أن يريد بتخصيصه : جواز اللبس ، أو خصه بسقوط الفدية ، فبطل أن يكون يريد به جواز اللبس ؛ لأنه [ما]^(٨) من لباس إلا وله لبسه عند العذر فثبت أنه خصه بالذكر لقائلة يختص به وهو سقوط الفدية .

٨٠٦٩ - قلنا : إنما خص هذا لأن سائر الملابس يدعو إلى لبسها وجوب الستر^(٩) ، فأراد النبي ﷺ أن يبين العذر من حيث العذر الذي هو الضرر .

٨٠٧٠ - قالوا : رخص في لباسه عند عدم غيره ، فوجب أن لا يجب^(١٠) فيه الفدية ، أصله : الخف إذا قطعه أسفل الكعب .

٨٠٧١ - قلنا : لا نسلم أن ذلك أبيض عند عدم النعل ، بل يجوز لبسه مع وجودها ، وإنما أمر عند عدم النعل بالقطع ليصير في حكم^(١١) ما يجوز لبسه ، ثم المعنى فيه : أن الخيط لا يستعمل على عضو كامل ، فهو كما لبس الخف .

-
- (١) في (م) ، (ع) : [ولا يجوز] . (٢) في (م) ، (ع) : [فلما تبين] .
(٣) في (ص) : [سبق] وفي (م) ، (م) : [سبق] وهو الصواب .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يسقط] .
(٥) في (م) ، (ع) : [تقدمه] ، مكان : [بفدية] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يسق] ، مكان : [يسبق] .
(٧) يعني الحديث الذي سبق تخريجه في هذه المسألة ، وفي المسألة السابقة .
(٨) الزيادة من (ع) .
(٩) في (م) ، (ع) : [أن يجب] ، مكان : [ان لا يجب] .
(١٠) قوله : [ليصير في حكم] مكرر في (ع) .

إذا لم يجد الحرم إزارًا ، وأمكنه فتح السراويل ... ١٧٨٣/٤

٨٠٧٢ - قالوا : ستر عورته بما لا يمكنه سترها ^(١) إلا به ، فلم يلزمه الفدية ، كالإزار .

٨٠٧٣ - قلنا : إن كان يمكنه إذا فتقه لبسه ، فلا نسلم أنه لا يقدر على الستر إلا به .

٨٠٧٤ - ثم المعنى في الإزار ليس من المحظورات ، فلم يتعلق بلبسه فدية ، والسراويل من المحظورات ، فإذا ستر عورته به وجب الجزاء ، وإن لم يقدر على غيره كالقميص الضيق الذي لا يقدر أن يتزر به .

٨٠٧٥ - قالوا : لُبِسَ أباحه ^(٢) الشرع مطلقًا ، فلم يجب به الفدية كالإزار .

٨٠٧٦ - قلنا : ما يبيحه الشرع ^(٣) قطعًا ، كذلك يبيحه استدلالًا في أحكام لاسيما إذا كان طريقهما الظن ، فلم يكن لهذا الوصف معنى ، فإذا انتقض بمن ^(٤) احتاج إلى اللبس لدفع الحر والبرد .

٨٠٧٧ - والمعنى في الإزار : أنه لو لبسه مع وجود غيره لم يوجب ^(٥) الجزاء ، وليس كذلك في السراويل ؛ لأنه لو لبسه مع وجود غيره أوجب الجزاء ، كذلك إذا لبسه مع عدمه ، كالقميص .

٨٠٧٨ - قالوا : لبس أبيض ندبًا لا توقفًا ، فأشبهه لبس الإزار .

٨٠٧٩ - قلنا : إذا خاف على نفسه الحر والبرد فاللبس مرتب ، ومع هذا لا يسقط الجزاء .

٨٠٨٠ - وكذلك من لم يجد إلا ثوبًا مصبوغًا بزعفران ، فقد أبيض لنفسه ندبًا لا توقفًا ، ومع ذلك يجب الجزاء .

٨٠٨١ - قالوا : لبس السراويل واجب كستر العورة ، وكل أمر ألجأه الشرع إليه ، وجب أن لا يتعلق به الفدية ، أصله : بدل الحائض لطواف الصدر .

٨٠٨٢ - قلنا : الحائض ما ألجأها الشرع إلى ترك الطواف ؛ لأنها تقدر أن تقيم حتى تطهر وتطوف ، وإنما خفف الشرع عنها ذلك .

٨٠٨٣ - والفرق بينهما : أن مناسك الحج إذا أبيض تركها للعذر ، لم يجب بتركها شيء ، وفي مسألتنا : أبيض المحذور للعذر ، فلذلك لا تسقط ^(٦) الفدية كمن حلق رأسه في الأذى .

•••

(١) في (م) ، (ع) : [لا يمكن سترها] . (٢) في (م) ، (ع) : [لبس إباحة] .

(٣) في (ص) : [للشرع] ، مكان : [الشرع] . (٤) في (ص) : [من] ، مكان : [بمن] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ثم يوجب] ، مكان : [لم يوجب] .

(٦) في (م) : [لا يسقط] .



حكم دخول المنكبين في القباء دون الكمين

٨٠٨٤ - قال أصحابنا : إذا أدخل ^(١) منكبیه في القباء ، ولم يدخل في كميہ :
جاز ، ولا فدية عليه ^(٢) .

٨٠٨٥ - وقال الشافعي : عليه الفدية ^(٣) .

٨٠٨٦ - لنا : أنه ليس يحتاج في حفظه إلى تكلف ، كما إذا ارتدى بالقميص .

٨٠٨٧ - ولأنه ليس ^(٤) لو كان ناسيًا ، لم تجب ^(٥) به الفدية ، كذلك إذا كان
عامدًا ، أصله : إذا طرحه على كتفه طرحًا .

٨٠٨٨ - احتجوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي

يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا الأقبية » ^(٦) .

(١) في (ص) : إذا لم يدخل ، مكان : إذا أدخل .

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع : ولو أدخل منكبیه في القباء ، ولم يدخل يديه في كميہ جاز ذلك في
قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : لا يجوز . راجع المسألة في : المبسوط ، الباب السابق (١٢٥/٤) ، تحفة
الفقهاء ، الباب السابق (٤٢١/٤٢٠/١) ، بدائع الصنائع ، الفصل السابق (١٨٤/٢) ، فتح القدير مع
الهداية ، وبذيله العناية ، باب الجنائيات (٣٠/٣) ، البناية مع الهداية ، باب الجنائيات (٢٤٩/٤) ،
الاختيار ، كتاب الحج (١٤٤/١) ، حاشية ابن عابدين ، الفصل السابق (١٦٧/٢) .

(٣) راجع المسألة في النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٥ ب) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٤٣/٣) ،
المجموع الباب السابق (٢٦٦/٢٥٤/٧) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الباب السابق ، بذيل المجموع (٤٤١/٤٤٠-٧) .
وقال مالك وأصحابه : مثل قول زفر والشافعي ، ليس له أن يدخل منكبیه داخل القباء ، فإن فعل ذلك اعتدى . راجع :
المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٤٣/١) ، المنتقى ، العنوان السابق (١٩٦/٢) . وقال أكثر الحنابلة : مثل قول الحنفية ،
يجوز لبس القباء ما لم يدخل يديه في كميہ . قال ابن قدامة : وقال القاضي : إذا أدخل كتيه في القباء ، فعليه الفدية
وان لم يدخل يديه في كميہ . راجع المسألة في : الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٠٤/١) ، المغني ، الباب
السابق (٣٠٧/٣) .

(٤) لفظ : [لبس] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) في (م) : [لم يجب] .

(٦) لم نثر علي هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب
الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام (١٦٣٢١٦٢/٤) الحديث (٢٥٩٨) من طريق حفص بن غياث ، عن
عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر مطولا ، بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم القميص أو الأقبية ، أو =

حكم دخول المنكبين في القباء دون الكمين ١٧٨٥/٤

- ٨٠٨٩ - قلنا : أراد به اللبس المعتاد ، وذلك ^(١) بإدخال اليد في الكم . بين ^(٢) ذلك : أنه جمع بينهما ^(٣) وبين القميص ، وإنما يمنع القميص اللبس المعتاد دون غيره .
- ٨٠٩٠ - قالوا : لُيس الخيط على الوجه ^(٤) الذي يلبس عليه في العادة ، فجاز أن نجب ^(٥) به الكفارة ، أصله : إذا أدخل يديه في كميته .
- ٨٠٩١ - قلنا : لا نسلّم أن هذا هو اللبس المعتاد ؛ ولأنه إذا أدخل يديه في كميته وكلف حفظه وإمساكه ، فصار كالسلاح له والقميص .

= الخمين إلا أن يجد نملين ، أو السراويلات ، أو يلبس شيئا منه زوّس أو زعفران . في صحيحه ، في كتاب المناسك باب الزجر عن لبس الأتية في الإحرام (١٦٣/١٦٢/٤) ، الحديث (٢٥٩٨) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب الحج (٢٣٢/٢) ، الحديث (٦٨) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٥٠/٤٩/٥) .

(١) في (ع) : [وكذلك] ، مكان : [وذلك] .

(٢) في (م) ، (ع) : [تبين] .

(٣) في (ع) : [بينها] .

(٤) في (م) ، (ع) : [وجه] ، مكان : [الوجه] .

(٥) في (م) : [أن يجب] .



إذا اختضبت المحرمة أو المحرم بالحناء فعليهما الفدية

- ٨٠٩٢ - قال أصحابنا : إذا اختضبت ^(١) المحرمة أو المحرم بالحناء : فعليهما الفدية ^(٢) .
- ٨٠٩٣ - وقال الشافعي : لا شيء فيه إلا أن تشد على يديها ^(٣) خرقة ، فيجب الجزاء في أحد القولين ، كالقفازين ^(٤) .
- ٨٠٩٤ - لنا : ما روي / في حديث ^(٥) أم سلمة « أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب الحناء ، وقال : الحناء طيب » ^(٦) . ولأن له ^(٧) رائحة ملتذة ويصبغ الثوب ، فصار كاللوزس .
- ٨٠٩٥ - احتجوا : بما روى عكرمة ^(٨) : « أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كنَّ يختضبن بالحناء وهن مُحَرَّمات » ^(٨) .

(١) في سائر النسخ : [اختضب] .

(٢) راجع المسألة في : الأصل ، باب الدهن والطيب (٤٨٠/٤٧٩/٢) ، الجامع الصغير ، باب المحرم إذا قلم أظفيره أو حلق شعره ص ١٥٦ ، المبسوط ، باب الدهن والطيب (١٢٥/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما الذي يرجع إلى الطيب (١٩٢/١٩١/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٢٦/٣) ، البناية مع الهداية ، الباب السابق (٢٤٤/٢٤٣/٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب الجنائيات (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين ، باب الجنائيات (٢٠٧/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [بدنها] ، مكان : [يديها] .

(٤) راجع المسألة في : الأم ، باب ما تلبس المرأة من الثياب (١٥٠/٢) ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٦ ، أ ، ب) ، المجموع ، الباب السابق (٢٨٢/٢٧٨/٢٢٠/٢١٩/٧) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٤٥/٢٤٤/٣) ، فتح العزيز ، الباب السابق ، بذيل المجموع (٤٥٥/٧) . وقال مالك : مثل قول الحنفية ، إذا اختضبت المحرمة بالحناء ، فعليها الفدية . راجع المدونة ، العنوان السابق (٣٤٣/١) . وقال أكثر الحنابلة : لا تجب عليها فدية ، قال ابن قدامة في المنئي : ولا بأس بالختضاب في حال إحرامها ، وقال القاضي : يكره ، لكونه من الزينة ، فأشبه الكحل بالإئتمد ، فإن فعلته ولم تشد يديها بالخرق ، فلا فدية . راجع المنئي ، الباب السابق (٣٣١/٣) .

(٥) في (م) : [حدث] ، ولفظ : [حديث] ساقط من (ع) .

(٦) لم نهتد إلى حديث أم سلمة بعد ، وقد قال عنه الزيلعي في نصب الراية (١٢٤/٣) : عزاه السروجي في الغاية إلى النسائي ، ولفظه : نهى المعتدة عن التكمحل ، والدهن ، والختضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب .

(٧) في (م) ، (ع) : [لها] .

(٨) لم نهتد إلى هذا الأثر ، وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني في مجمع الزوائد ، في كتاب الحج ، باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن (٢١٩/٣) .

إذا اختضبت المحرمة أو المحرم بالحناء فعليهما الفدية ١٧٨٧/٤

- ٨٠٩٦ - قلنا : يحتمل أن يكون ذلك لعذر ، وقد روي « أنهم كن إذا أردن الإحرام ، اختضبن »^(١) ، فيعارض ذلك .
- ٨٠٩٧ - قالوا : الحناء يقصد لونه دون رائحته ، فأشبهه الخضاب الأسود .
- ٨٠٩٨ - قلنا : ذلك ليس في معنى الطيب ، ولهذا لا يمنع المعتدة منه ، ولما كان الخضاب في مسألتنا مما يمنعه لما فيه من معنى الطيب ، منعه الإحرام .
- ٨٠٩٩ - قالوا : لو حلف أن لا يطيب ، فاختضب لم يحنث .
- ٨١٠٠ - قلنا : لأن الحناء ليس بطيب^(٢) وإنما فيه معناه ، واليمين يقتضي نفس الطيب دون معناه .

(١) لم تقف على هذه الرواية بعد .
(٢) في (م) : [لأن الحناء بطيب] بحذف [ليس] وفي (ع) : [الحناء ليس تطيب] بحذف [لأن] ،
الصواب ما أثبتناه .

وإذا لبس المبخّر ، لا يلزمه الفدية

- ٨١٠١ - [قال أصحابنا ^(١)] : وإذا لبس المبخّر ، لا يلزمه الفدية ^(٢) .
- ٨١٠٢ - وقال الشافعي : عليه الفدية ^(٣) .
- ٨١٠٣ - لنا : أن الثوب ليس عليه عين الطيب ، وإنما فيه ^(٤) رائحته ، ومجرد الرائحة لا يمنعها الإحرام ، كما لو جلس في سوق العطارين ، فشم روائح الطيب ، وكما لو شم طيب الكعبة .
- ٨١٠٤ - ولأنه إذا تطيب قبل الإحرام وبقي الطيب عليه لا يمنع منه ، وتعلق الاستمتاع برائحتها لا يوجب الفدية ، فإذا تجردت الرائحة ^(٥) من غير تجرد ^(٦) الطيب أولى وأحرى أن لا يجب .
- ٨١٠٥ - احتجوا : ^(٧) بما روي « أن النبي ﷺ نهى المحرم عن الثوب الذي مسه الوزسُ والزعفران ^(٨) » .
- ٨١٠٦ - قلنا : هناك عين الرائحة ^(٩) تابعة له ، فنظيره : أن يصبغ الثوب بالمسك أو الكافور فيمنع منه .
- ٨١٠٧ - قالوا : نوع طيب في العادة ، فوجب أن يمنع الإحرام منه من غير عذر ،
-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من سائر النسخ ، أثبتناه تمثيلاً بمنهج المصنف .
- (٢) لم نهند إلى هذه المسألة في كتب الحنفية والمالكية بعد .
- (٣) لفظ : [الفدية] ساقط من (م) ، (ع) . راجع المسألة في : النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٦ ب) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٤٦٢٤٥/٣) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٢٨١/٢٦٩/٧) ، فتح العزيز ، الباب السابق (٤٦٠/٧) . وقال الخنابلة : مثل قول الشافعي : لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر بالطيب . راجع الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٠٧/١) .
- (٤) لفظ : [فيه] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
- (٥) لفظ : [الرائحة] ساقط من (م) ، (ع) .
- (٦) في (م) ، (ع) : [نحو] ، وهو غير واضح في (ص) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
- (٧) في (م) ، (ع) : واحتجوا بالمعطف .
- (٨) تقدم تخريجه في مسألة (٤٤١) ، وفي مسألة (٤٤٢) ، وفي مسألة (٤٤٣) .
- (٩) في (م) ، (ع) : غير الرائحة .

كاستعمال الكافور والغالية .

٨١٠٨ - قلنا : العادة هو أن يبخر الإنسان ثيابه ، تطيباً (١) . والمعنى فيما ذكره (٢) : أنه عين استعمال الطيب (٣) ، لا يتنفي بها إلا الرائحة ، ألا ترى : أن ما يقطع منها لا يمنع منه .

٨١٠٩ - قلنا : هناك خرج عن أن يكون طيباً ، فأما إذا ثبتت الرائحة ، فالمقصود العين الذي يتصوع (٤) الرائحة منها ، وليس المقصود مجرد الرائحة ، كما أن رائحة النجاسة لو علقت بالثوب (٥) لم تمنع الصلاة وإن كانت العين تمنع (٦) .

(١) في سائر النسخ : [وأما هذا تطيباً] وليس في هذه الزيادة فائدة .

(٢) في (ص) : [ذكره] .

(٣) في (م) ، (ع) : [أنه استعمال عن التطيب] ، مكان المثبت .

(٥) قوله : [بالثوب] ساقط من (ع) .

(٤) في (م) : [يتصوع] .

(٦) في (م) : [في] ، المكانين : [يمنع] بالياء .



يجب على الرجل كشف وجهه

٨١١٠ - قال أصحابنا : يجب على الرجل كشف وجهه (١) .

٨١١١ - وقال الشافعي : لا يجب (٢) .

٨١١٢ - لنا : ما روى ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم : لا يغطي اللحية فإنها من الوجه » (٣) .

٨١١٣ - وروي « أن عثمان رضي الله عنه اشتكى عينه ، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ضمادها » (٤) ، ولو جاز له تغطية وجهه لم يحتج إلى رخصة في ضماد العين .

(١) في (م) يجب الرجل بحذف على ، وفي (ع) : يجب للرجل ، مكان المبتدأ . قال في الأصل : وإن غطي المحرم ريع رأسه أو وجهه يوما ، فعليه دم أو إن كان أقل من ذلك ، فعليه صدقة . راجع المسألة في الأصل باب اللبس (٤٨٢/٢) ، المبسوط ، كتاب المناسك و باب ما يلبسه المحرم من الثياب (١٢٧ ، ٧/٤) ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤٢٠/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يحظره الإحرام (١٨٥/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب الإحرام (٤٤٢ ، ٤٤١/٢) ، الناية مع الهداية ، باب الإحرام (٥٧/٤ - ٥٩) مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٦٩/١) ، حاشية ابن عابدين ، فصل في الإحرام (١٦٦/٢) . (٢) راجع المسألة في الأم ، الباب السابق (١٤٨/٢ ، ١٤٩) ، مختصر المزني ، باب فيما يتمتع على المحرم من اللبس ص ٦٦ ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٤٤/٣) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (٢٥٠/٧) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الباب السابق ، بذيل المجموع (٤٣٩/٧ ، ٤٤٦) . وقال مالك : مثل قول الحنفية ، لا يجوز للمحرم تغطية وجهه . وقال ابن القاسم في المدونة : وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن واختلف أصحاب مالك في ذلك على قولين : فقال بعضهم : بأنه مكروه ، وقال البعض الآخر : هو حرام . قال الباجي في المتقى : قال القاضي أبو الحسن : إنما ذلك مكروه ، وليس بحرام ، وحكى القاضي أبو محمد : أن لتأخري أصحابنا في ذلك قولين : الكراهية والتحریم . راجع المسألة في المدونة ، في ما يجوز للمحرم لبسه وفي كتاب الحج الثاني (٢٩٦/١ ، ٣٤٤) ، المتقى ، في تخمير المحرم وجهه وفي ما يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٤٨٢١٩٩/٢) ، بداية المجتهد ، في القول في التروك (٣٤٠/١) . وقال أحمد في رواية : مثل قول الشافعي ، يجوز للمحرم ستر وجهه . وقال في رواية أخرى : مثل قول الحنفية لا يجوز . راجع في المنهي الباب السابق (٣٢٥/٣) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٠٦/١) .

(٣) لم نهند إلى هذا الحديث .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب جواز مداواة المحرم عينه (٨٦٣/٢) ، الحديث

(٨٩ ، ١٢٠٤/٩٠) ، وأبو داود نحوه ، في كتاب المناسك ، باب يكحل المحرم (٤٦٤/١) ، والترمذي ،

في كتاب الحج ، باب ما جاء في المحرم يشكي عنه فيضمدهما بالصر (٢٧٨/٣) ، الحديث (٩٥٢) =

٨١١٤ - ولأنه عضو يتعلق بمفروض الطهارة أو مسنونها عن التكرار ، فصار كالرأس ، ولا يلزم اليدين والرجلان ، لأنه لا يتعلق بها سنة إلا التكرار .

٨١١٥ - ولأنه ممنوع من الطيب لأجل الإحرام ، فمنع من تغطية وجهه كالمرأة ، ولأن المرأة أضعف في أحكام التغطية من الرجل ، بدلالة جواز تغطية بدنهما بالمخيط ، فإذا وجب كشف وجهها ، فلأن يجب ذلك على الرجل أولى . ولا يقال : إن المرأة لا يلزمها كشف عضو آخر ، فلزمها كشف هذا العضو ، لأننا بينا أن المرأة أضعف في حال الكشف ، فلهذا اختص بعضو واحد ، وخالفها الرجل فيه ... (١) .

٨١١٦ - قلنا : يبطل بالمرأة ، فإنه يلزمها كشف وجهها وإن لم يتعلق بالنسك أخذ (٢) شعره ، والمعنى في اليد : أنه يجوز للمرأة كشفها . وإذا لم يجب على المرأة كشفه في الإحرام ، وجب على الرجل أيضًا .

٨١١٧ - قالوا : وجب كشفه ، لأنه أحد الجنسين ، فلم يجب كشفه (٣) في الجنس الآخر كالرأس .

٨١١٨ - قلنا : الرأس يصح من المرأة كشفه ؛ لأنه غيره ، والوجوب فرع على الجواز .

٨١١٩ - ولأن (٤) موضوع هذا القياس فاسد .

٨١٢٠ - ولأن [حكم الجنسين يتساوى في الإحرام إلى ما عاد إلى الستر أو المثلة (٥) ، وإذا وجب كشفه على المرأة مع تأكيد (٦) حكمها في الستر ، فوجوبه في الرجل أولى .

٨١٢١ - ولأن المناسك كلها على قسمين ، منها : ما يتساوى الرجل والمرأة في حكمها ، ومنها ما يختلفان فيه ، وكل حكم اختلفا فيه غُلِّظَ (٧) حكم الرجل وُخِّفَ حكمها في التساوي ، فوجب أن يلزم الرجل كشفه ، كما يلزمها ، وإن كان من قبيل الاختلاف ، فيجب أن يتغلظ حكمه فيه ، فأما أن يخفف (٨) عنها ، فهذا مخالف للأصول .

= والسائي ، في كتاب مناسك الحج ، في الكحل للمحرم (١٤٣/٥) ، وأحمد في المسند (٥٩/١ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٦٩) .

(١) زيادة [وأن الطهارة] في (ص) دون (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [بأخذ] بزيادة الباء .

(٣) في (م) ، (ع) : [لإحدى الجنسين] ، وفي (ص) ، (م) : [لم يجب] ، ولفظ : كشفه ساقط من (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولأنه] . (٥) في (ص) : [الله] بدون نقط .

(٦) ما بين المكروتين ساقط من صلب (م) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٧) في (ص) : [فلمط] ، وهو تصحيف . (٨) في (ص) ، (م) : [أن يخف] .



إذا كرر الجنابة من جنس واحد في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة إلا في قتل الصيد

٨١٢٢ - قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : إذا كرر الجنابة من جنس واحد في مجلس واحد مثل : الطيب أو اللبس أو القبلة ^(١) ، أو قص الأظفار ^(٢) ، أو حلق مواضع من البدن : فعليه كفارة واحدة ، إلا في قتل الصيد ، وإن كان في مجلسين من بدنه رفض الإحرام ففيه كفارة ^(٣) .

٨١٢٣ - وقال الشافعي في قتل الصيد : عليه بكل صيد قيمة ، [وأما الحلق ^(٤) وتقليم الأظفار ، فعليه لكل مرة كفارة ، [وإن فرق الحلق وتقليم الأظفار : فعليه لكل مرة كفارة] ^(٥) .

٨١٢٤ - وأما اللبس والطيب والقبلة : فإن كرر جنسها فيها في حالة واحدة : فعليه كفارة واحدة ، وإن فرقها في أوقات متفرقة ، فإن كان الثاني بعد أن كفر عن ^(٦) الأول : فعليه بالثاني كفارة قولاً واحداً . وإن كرره ولم يتخلله تكفير ففيه ^(٧) قولان ، قال في القديم يتداخل ، وقال في الأم والإملاء : عليه بكل فعل كفارة ^(٨) .

(١) في (م) : [واللباس أو القبلة] ، وفي (ص) : [أو اللبس أو القبلة] وما أثبتناه من (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [الأظفار] .

(٣) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب كفارة قص الأظفار ، و باب جزاء الصيد (٤٣٦/٢ ، ٤٥٦) المسوط باب كفارة قص الأظفار (٧٩ ، ٧٨/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما الكلام في عدد الجمار ، وفصل : وأما بيان ما يحظره الإحرام و فصل : وأما ما يجزي مجرى الطيب (١٣٩/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ، فتح القدير مع الهداية ، باب الجنائيات (٣٧-٣٩) ، البناء مع الهداية ، باب الجنائيات (٢٦١٠/٤ - ٢٦٦٣) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب الجنائيات (٢٩٢/١) .

(٤) لفظ : [عليه] ساقط من (م) ، (ع) و [قيمته] ، مكان : [قيمة] ، وما بين المعكوفين زيادة من (م) ، (ع) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (ع) : [من] ، مكان : [عن] .

(٧) في (ص) : [خفيه] وفي (م) : [فعليه] ، مكان : [ففيه] .

(٨) راجع تفصيل المسألة : في ، حلية العلماء ، باب ما يجب بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٢٦٣/٣ - ٢٦٥) ، المجموع مع المذهب ، باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٣٧٦/٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥) .

إذا كرر الجنابة من جنس واحد في مجلس واحد .. ١٧٩٣/٤

٨١٢٥ - ومن أصحابه (١) من قال : اعتبر اتفاق السبب ، فإن (٢) لبس وتطيب لمرض واحد .

٨١٢٦ - قالوا : (٣) وهذا ليس بمذهب ، وأما إذا قصد به الرفض فلأنه فعل (٤) ما يحظره الإحرام على جهة واحدة ، فصار كمن حلق الرأس والبدن في حالة واحدة .

٨١٢٧ - ولأنه قصد الرفض بفعل ما يحظره الإحرام [فلزمه كفارة واحدة ، كما لو جامع .

٨١٢٨ - وأما تكرار اللبس أو الطيب في مجالس فلأن كفارة الإحرام [(٥) لا تسقط بالشبهة ، فإذا تكررت : لم يكن اجتمع في أسبابها (٦) شبهة في تداخلها ، ككفارة اليمين ، فلا يلزم المجلس الواحد لأن الاجتماع ليس بشبهة ، ولكن وقع على وجه واحد ، ولأنه يشبه (٧) كفارة الإحرام ، وإذا تكرر استوى بين أن يكون كفر عن

= (٣٧٨ - ٣٨٢) ، فتح العزيز ، الباب السابق ، بذيل المجموع (٤٨١/٧ - ٤٨٥) . قال في المدونة : وقال مالك في رجل لبس الثياب ، وتطيب ، وحلق شعر رأسه ، وقلم أظفاره في فور واحد : لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله ، فإن فعل شيئاً بعد شيء ، كان عليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة . وقال في الجماع : ليس عليه في الجماع إلا دم واحد ، وإن أصاب النساء مرة بعد مرة ، امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء فليس عليه في جماعه إياهن إلا كفارة واحدة دم واحد . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود ، وفي كتاب الحج الثاني (٣٠٤/١ ، ٣٠٥ ، ٣٢٩) . قال ابن قدامة في الكافي : وإن كرر محظوراً واحداً فليس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب ، أو حلق ثم حلق ، ففدية واحدة ، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني . وعنه : إن فعله لأسباب ، مثل من لبس أول النهار للبرد ، ووسطه للحر ، وآخره للمرض ، فقدييات . وأما قتل الصيد : فقد قال ابن قدامة في المغني : في هذه المسألة عن أحمد ثلاث روايات . إحداهن : أنه يجب في كل صيد جزاء ، وهو ظاهر المذهب ، ثم قال : والثانية : لا يجب إلا في المرة الأولى ، ثم قال : والثالثة : إن كفر عن الأول فعليه كفارة ، وإلا فلا شيء عليه للثاني . راجع تفصيل المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٧٥/١ - ٢٧٧ ، ٢٩٤ - ٢٩٥) ، الإفصاح ، باب العمرة (٢٨٥/١) ، الكافي لابن قدامة ، باب الفدية (٤١٧/١) ، المغني ، باب الفدية وجزاء الصيد (٤٩٥/٣ ، ٤٩٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣) ، العدة مع العدة ، باب الفدية ص ١٨٠ .

(١) في سائر النسخ : أصحابنا ، والصواب ما أثبتناه من كتب الشافعية .

(٢) في جميع النسخ : فإن ، لعل الصواب : كأن .

(٣) في (ص) : [قالوا] ، مكان : [قلنا] . (٤) في (ع) : [بفعل] ، مكان : [فلأنه فعل] .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) : [اجتماع في أسلتها] ، وفي (ع) : [اجتماع في أشنتها] .

(٧) في (م) ، (ع) : [شبه] .

الأول أو لم يكفر ، كالحلوة (١) .

٨١٢٩ - احتجوا : بأنه تكرر (٢) استمتاع لم يتخلله تكفير : فلم يجب فيه إلا كفارة واحدة ، كما لو فعله دفعة واحدة ، أنه لو كان ذلك في الحلق وجبت كفارة واحدة ، كذلك في اللبس وجبت كفارتان .

٨١٣٠ - قالوا : الكفارات تجري مجرى الحد ، ولأن النبي ﷺ قال : « الحدود كفارات لأهلها » (٣) ، والحدود إذا ترادفت تداخلت .

٨١٣١ - قلنا : الحدود تسقط بالشبهة ، واجتماعها يوجب الشبهة ، وكفارات الإحرام لا تسقط (٤) بالشبهة بدلالة وجوبها على المذنب ، واجتماعها لا يكون شبهة في التداخل .

(١) في (م) ، (ع) : [كالحلق] ، مكان : [كالحلوة] .

(٢) في (ص) : [تكرر] ، مكان : [تكرر] .

(٣) أخرجه مسلم ، من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ مطولا ، وفيه : ومن أتى منكم حنأ ، فأتبم عليه ، فهو كفارته . في الصحيح ، في كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣) ، الحديث (١٧٠٩/٤٣) ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب الحد كفارة (٨٦٨/٢) ، الحديث (٢٦٠٣) .

(٤) في (م) : [لا يسقط] .



إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً أو لبس ، فعليه الفدية

- ٨١٣٢ - قال أصحابنا : إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً أو لبس فعليه الفدية (١) .
- ٨١٣٣ - وقال الشافعي : إذا لبس ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فلا شيء عليه ، ونص (٢) في الخلق والصيد : أن فيه الجزاء .
- ٨١٣٤ - قالوا : إلا أنه قال في وطء الناسي قولان ، وإن تذكر فتزح في الحال ، وأزال الطيب فلا شيء عليه ، وإن بقي كما هو : ففيه الجزاء (٣) .
- ٨١٣٥ - لنا : أنه لبس في إحرامه ما حظره الإحرام عليه : فلزمته (٤) الفدية كالعامد .

٨١٣٦ - [ولأنه استمتع بالطيب يجب الفدية بالبقاء عليه : فوجب بابتدائه ،

(١) راجع تفصيل المسألة في بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يحظره الإحرام وفصل : وأما الذي يرجع إلي الطيب (١٩٢٢/١٨٨/٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، الباب السابق (٢٩٢/٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : [بصير] ، مكان : [نص] .

(٣) راجع المسألة في : الأم ، باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً (١٥٤/٢) ، مختصر المزني ، الباب السابق ص ٦٦ ، مختصر الخلافيات ، العنوان السابق ، ورقة (١٨٥ أ) ، حلية العلماء ، باب الإحرام وما يجري فيه (٢٥٦/٣ ، ٢٥٧) ، المجموع مع المهذب ، باب الإحرام وما يجري فيه (٣٣٨/٧ - ٣٤٣) ، اختلاف العلماء ، باب الحج ص ٩٤ ، ٩٥ ، فتح العزيز مع الوجيز ، الباب السابق ، بذيل المجموع (٤٦١/٧) . وقال مالك : مثل قول الحنفية ، إذا تطيب المحرم ، أو لبس ناسياً أو جاهلاً ، لزمته الفدية . قال ابن عبد البر في الكافي بعد أن بين ما يجب على المحرم اجتنابه : فإن فعل ذلك كله أو شيئاً منه ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً في فور واحد فعليه في جميعه فدية واحدة ، وإن فرقه في مواطن كثيرة : فعليه لكل شيء فدية ، إلا أن يكون في مرض واحد . راجع الكافي لابن عبد البر ، باب جملة ما على المحرم اجتنابه مما لا يفسد حجه والحكم في ذلك (٣٨٩/١) . وقال أحمد في رواية : مثل قول الشافعي : من تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً ، فلا فدية عليه . وقال في رواية أخرى : مثل قول الحنفية ومالك ، عليه الفدية . قال القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية : واختلف إذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً بتحريمه ، هل تجب عليه الكفارة ، فنقل ابن منصور : عليه الكفارة ، ثم قال : ونقل أبو طالب وابن القاسم : لا كفارة عليه . وهو اختيار الحرقي ، وهو أصح . راجع المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٧٨/١) ، مسألة (٧) ، الكافي لابن قدامة ، باب محظورات الإحرام (٤١٤/١ ، ٤١٥) ، المضي الباب السابق (٥٠١/٣ ، ٥٠٢) .

(٤) في (ص) ، (م) : [فلزمه] .

- كالعائد [(١) العالم ، وعكسه : إذا تطيب قبل الإحرام ونعني بالإبقاء إذا تذكر .
 ٨١٣٧ - ولأن كل معنى إذا فعله (٢) عالماً بتحريمه ذاكراً وجب الدم ، إذا فعله جاهلاً أو ناسياً أوجبه ، كمن جاوز الميقات فأحرم ولم يعد .
 ٨١٣٨ - ولأن ما يوجب الدم يستوي (٣) فيه النسيان والعمد ، كمجاوزة الميقات .
 ٨١٣٩ - فإن قيل : هذا من الأمور به فيستوي عمدته وسهوه ، وذلك من المنهي فيختلف عمدته وسهوه .
 ٨١٤٠ - قلنا : إن الأمور به فرض عليه ، كما أن تجنب المحظورات فرض عليه ، فحكم أحدهما حكم الآخر .
 ٨١٤١ - ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم بها لا يسقط أحكامها عن الجاهل ، كمن جهل تحريم الزنا ووجوب العبادات .
 ٨١٤٢ - احتجوا : بقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٤) .
 ٨١٤٣ - قالوا : ومعلوم أنه لم يرد به رفع القلم ؛ لأنه إذا وقع لم يمكن رفعه ، ثبت : أنه أراد به حكم (٥) الخطأ ، وإذا ارتفع حكمه لم يجب (٦) شيء .
 ٨١٤٤ - قلنا : المراد به مآثم الخطأ ، بدلالة أن حكم الخطأ ثابت بالإجماع في عامل (٧) الخطأ ، فلم يجب إضمار ما اتفقوا على خلافه .
 ٨١٤٥ - فإن قيل : إضمار الحكم يدخل فيه .
 ٨١٤٦ - قلنا : الإضمار لو استقل اللفظ دونه : لم يحتج إليه ، فإذا استقل بالأخص : لم يصر إلى الأعم منه ، لأن الزيادة استغنى اللفظ في الفائدة عنها ، كما لو استغنى عن الإضمار كله .
 ٨١٤٧ - احتجوا : بحديث صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : « كنا عند رسول

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) وكذلك من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٢) لفظ : [فعله] ساقط من صلب (ص) واستدركه في الهامش .
 (٣) في (ص) : [استوى] .
 (٤) تقدم تخريجه في مسألة (٣٨٢) ، وفي مسألة (٣٨٥) .
 (٥) لفظ : [حكم] ، و [يجب] ساقطان من صلب (ص) واستدركهما الناسخ في الهامش .
 (٦) لفظ : [حكم] ، و [يجب] ساقطان من صلب (ص) واستدركهما الناسخ في الهامش .
 (٧) في (م) ، (ع) : [الخطابات بالإجماع في قاتل] ، مكان اثبت .

ب/١٠. الله ﷻ بالجرعانة ، فأثاه رجل وعليه مقطعة يعني جفته ، وهو متضمنخ ^(١) بالخلوق / ^(٢) ، وقال : يا رسول الله أحرمت بالعمرة ، وهذه علي ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما كنت تصنع في حجك ^(٣) ؟ ، قال : كنت أتزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلق ^(٤) ، فقال : رسول الله ﷻ ^(٥) : ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك ^(٦) .

٨١٤٨ - قالوا : ومعلوم أن من جهل جواز اللبس : كان لوجوب الفدية أجهل .

٨١٤٩ - قالوا : أثناه بالنزع ، ولم يذكر الفدية : فدل أنها لا تجب ، لأنه لا يؤخر

البيان عن وقت الحاجة .

٨١٥٠ - قلنا : هذه الحالة كانت ابتداء تحريم اللبس [في العمرة] ^(٧) ، بدلالة : ما

روى همام ، عن عطاء ، عن صفوان ، [عن أبيه] ^(٨) قال : قال له : كيف تأمرني أن

أصنع في عمرتي ؟ قال : فأنزل على النبي ﷺ الوحي ، فستر بثوب ، فنظرت ^(٩) إليه ، فإذا

له غطيط كغطيط ^(١٠) البكر ^(١١) ، فلما سري عنه قال : أين السائل عن العمرة ، اخلع

عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة ، واصنع في عمرتك ما صنعته في حجتك ^(١٢) .

(١) يقال : [تصمخ بالطيب] ، أي : [تلتطخ به] . انظر : مختار الصحاح ص ٣٨٣ .

(٢) [الخلق] : بفتح الخاء ضرب من الطيب . انظر : مختار الصحاح ص ١٨٧ .

(٣) في (م) ، (ع) : [حجتك] .

(٤) في (م) ، (ع) : [اغتسل] ، مكان : [اغسل] وفي (ص) ، (ع) : [الخلق] وفي (م) :

[الخلق] ، وما أثبتاه من كتب السنة . (٥) قوله : [ﷻ] ساقط من (م) .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، ويان

تحريم الطيب عليه (٨٣٦/٢ ، ٨٣٧) ، الحديث (١١٨٠/٧) ، والشافعي في المسند ، في كتاب الحج ، في

الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب عليه من ارتكابه من المحرمات من الجنائيات (٣١٢/١) ،

(٣١٣) ، الحديث (٨١٢) . (٧) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٨) الزيادة من صحيح مسلم ، وسنن أبي داود . (٩) في (م) ، (ع) : فنظر .

(١٠) في (م) : [غطيط كغطيط] بالطاء المعجمة ، وهو تصحيف . الغطيط : الصوت الذي يخرج مع

نفس النائم ، وغط يغط غطا وغطيطا : تردد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله . راجع : النهاية

باب الفين مع الطاء (٣٧٢/٣) ، المصباح المنير ، مادة : غطو (٤٢٥/٢) .

(١١) البكر : [بفتح] الباء ، الفتي من الإبل ، والأنثى بكرة . انظر : مختار الصحاح ص ٦١ .

(١٢) أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ آخر ، في الصحيح ، في فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان

قريش (٢٢٥/٣) ، مسلم في الصحيح ، في الباب السابق (٨٣٦/٢) ، الحديث (١١٨٠/٦) ، وأبو

داود ، في كتاب المناسك ، باب الرجل يحرم في ثيابه (٤٦٠/١) .

- ٨١٥١ - فلولا أن الحكم ابتدئ في ذلك الوقت لم يكن لتأخير الجواب إلى حين الوحي معنى .
- ٨١٥٢ - فإن ^(١) قيل : أخره لأن تحريم التزعفر لم يكن نزل ^(٢) .
- ٨١٥٣ - قلنا : كان ذلك ليبين ^(٣) له تحريم اللبس المختص بالإحرام ، وأما ^(٤) التزعفر : فلا يختص تحريمه بالإحرام ، لأنه لو استعمله قبل الإحرام لا يمنع من البقاء عليه لأجل الإحرام ، وإنما منع من الزعفران لمعنى فيه .
- ٨١٥٤ - قلنا لما لم يبين حكم اللبس : دل على ابتداء التحريم في ذلك الوقت ^(٥) فلهذا لم يوجب عليه الفدية فيما مضى ؛ لأنه ^(٦) لم يكن محرماً .
- ٨١٥٥ - فإن قيل : هذه القصة كانت بالجعرانة في سنة ثمان ، وتحريم اللباس نزل في عام الحديبية بقوله تعالى : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَدْنَىٰ مِّن رَّأْسِهِ ﴾ ^(٧) .
- ٨١٥٦ - قلنا : هذا دل على تحريم الحلق والطيب ، وليس فيه اللباس .
- ٨١٥٧ - فإن قيل : قد عرف السائل تحريم اللبس في الحج .
- ٨١٥٨ - قلنا : يجوز أن يكون أحرم في الحج ولم يحرم بالعمرة إلى هذه الحالة .
- ٨١٥٩ - قالوا : روي أن الرجل قال : « أحرمت وهذه علي والناس يسخرون مني » ^(٨) ، فدل على أن تحريم اللبس كان مستقرًا عندهم .
- ٨١٦٠ - قلنا : هذا الخبر ذكره الأئمة ، وليس فيه هذه الزيادة ، ويجوز أن يكونوا ^(٩) اعتقدوا أن العمرة محمولة على الحج قياسًا ، والنص إنما علم بالوحي ، وما ظنوه قبل ذلك لا حكم له ، ولو ثبت أن تحريم اللبس في العمرة ؛ وقد استقر عنده في الشرع أن محظورات الإحرام يتعلق بها الفدية .
- ٨١٦١ - فلما عرفه رسول الله ^(١٠) ﷺ حضر اللبس ، فقد عرف وجوب الجزاء ،

(١) في (م) ، (ع) : [وإن] .

(٢) في (م) : [ترك] ، مكان : [نزل] ، وهو تصحيف .

(٣) في (ع) : [يبين] بدون اللام . (٤) في (م) ، (ع) : [فأما] .

(٥) لفظ : [الوقت] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (ص) : [فإنه] ، مكان : [لأنه] . (٧) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٨) أخرجه الطحاوي في كتاب مناسك الحج ، باب التطيب عند الإحرام (١٢٧/٢) ، والبيهقي في الكبرى ،

في الباب السابق (٥٦/٥) . (٩) في (ص) : [أن يكون] .

(١٠) قوله : [رسول الله] ساقط من (ع) .

ولو كان للجهل تأثير لبينه ، فلما لم يبينه ، كان حكمه حكم سائر المحظورات.

٨١٦٢ - ولأن قوله عليه الصلاة والسلام : « ما كنت صانقا في حجتك فاصنع في عمرتك » لا يجوز أن يكون عموماً في كل عمل ؛ لاختلاف العبادتين في أعمالهما ، ولا يجوز أن يكون ذلك لاجتناب المحظورات ؛ لأن ذلك ليس بعمل : فيقر (١) أن ينصرف إلى النوع والفدية ؛ لأنه يعلم حكم ذلك في الحج ، ولم يكن جاهلاً به ، فلا بد أن تجب به الفدية ، وقد أمره أن يصنع مثل ذلك ، فقد أمره بالفدية .

٨١٦٣ - ولأن حكم الخبر على قولهم يفيد حكم الجاهل ، فليتم وجب حكم الناسي عليه؟ ، وحكهما (٢) مختلف في الأصول ، بدلالة : أن الأكل ناسيًا لا يفسد الصوم ، ولو جهل طلوع الشمس أو غروبها أو جهل تحريم الأكل (٣) فسد صومه ، وإذا اختلف حكهما (٤) في الأصل لم يكن ثبوت حكم أحدهما (٥) دلالة على الآخر .

٨١٦٤ - قالوا : فَعَلَّ محرماً ناسيًا إذا ذكره أمكنه في المستقبل تلافيه : فوجب أن لا يجب الفدية . أصله : إذا لبس أقل من يوم .

٨١٦٥ - قلنا : الأصل غير مسلم ؛ لأن عندنا عليه الفدية .

٨١٦٦ - قالوا : تعليل لنفي وجوب الدم .

٨١٦٧ - قلنا : ليس كل ما لا يتعلق به الدم لا يتعلق به الكفارة ، كقص ظفر واحد ، وشرة واحدة .

٨١٦٨ - ولأن المعنى في لبس أقل من يوم : أنه استمتاع ناقص ، فلم يكمل فيه الكفارة وليس كذلك إذا لبس يوماً تاماً ؛ لأن الاستمتاع كامل ، فتعلق به الكفارة .

٨١٦٩ - قالوا : عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فوجب أن يكون من المنهي عنه فيها ما يفرق بين عمدته وسهوه في غير المأثم ، كالصوم .

٨١٧٠ - قلنا : المعنى في الصوم : أنه ليس للصائم أمانة تدل على كونه صائماً (٦) ، وهو التجرد والتلبية وأعمال النسك ، فلم يعذر بالنسيان ، فلذلك استوى حكم الناسي والعماد فيها ؛ ولأن النسيان لما لم يكن عذراً في بعض المحظورات للحج ، وهو قتل

(١) لفظ : [فيقر غير واضح] ، في (ص) . (٢) في (م) ، (ع) : [حكما] .

(٣) في (م) ، (ع) : [تحريم الصوم الأكل] ، بزيادة : [الصوم] .

(٤) في (م) ، (ع) : [حكما] . (٥) في (م) ، (ع) : [وأحدهما] بالمطف .

(٦) في (م) ، (ع) ، وهامش (ص) من نسخة أخرى : [محرماً] ، مكان : [صائماً] .

الصيد والحلق ، كذلك بقية محظوراته .

٨١٧١ - قالوا : عبادة لها تحليل وتحريم ، فوجب أن يكون بين المنهي عنه فرق بين عمدته وسهوه ، كالصلاة .

٨١٧٢ - قلنا : لا نسلّم الحكم في الصلاة ؛ لأن العلم يستوي فيه العمد والسهو ، ولا يفسد السهو الصلاة بهما ، وإنما يفسد إذا قصدنا بالخروج السلام ، فأما إذا لم يقصد الخروج لم تبطل ^(١) صلاته .

٨١٧٣ - قالوا : تطيب ناسيًا لإحرامه ، فأشبهه إذا تبخر .

٨١٧٤ - قلنا : إذا تبخر فعليه الكفارة ، وإنما قالوا : إذا لبس ثوبًا مبخرًا ، فلا كفارة عليه .

• • •

(١) في (م) : [لم يبطل] .

إذا لبس المخيط يوماً أو ليلة فعليه دم

- ٨١٧٥ - قال أصحابنا : إذا لبس المخيط يوماً أو ليلة (١) : فعليه دم ، وإن لبس أقل من ليلة : فعليه صدقة (٢) .
- ٨١٧٦ - وقال الشافعي : إذا لبس ونزع في الحال : لزمه دم (٣) ؛ لنا : ما روي عن أبي بن كعب : أنه قال : « إذا لبس المحرم المخيط يوماً تأمناً : فعليه دم » ، ولا يعرف له مخالف .
- ٨١٧٧ - ولأنه لبس بعض أحد الزمانين ، فلم يجب عليه دم (٤) ، كما لو لبسه ناسياً .
- ٨١٧٨ - ولأنه لبس لو فعله (٥) ناسياً ، لم يتعلق به دم ، فإذا فعله ذاكراً لم يتعلق به الدم ، كلبس سراويل لمن لا يجد الإزار .

(١) في (م) ، (ع) : [يوماً وليلة] .

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع : كان أبو حنيفة يقول أولاً : إن لبس أكثر اليوم فعليه دم ، وكذا روي عن أبي يوسف ، ثم رجع وقال : لا دم عليه حتى يلبس يوماً كاملاً ، وروي عن محمد : أنه إذا لبس أقل من يوم ، يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب اللباس (٤٨١/٢) ، المسوط باب ما يلبسه المحرم من الثياب (١٢٥/٤ ، ١٢٦) ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤١٩/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يحظره الإحرام (١٨٦/٢ ، ١٨٧) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٣٠٢٢٨/٣) ، البناء مع الهداية ، الباب السابق (٢٤٧/٤ ، ٢٤٩) ، مجمع الأنهر مع منتقى الأهر ، الباب السابق (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين ، الباب السابق (٢٠٨/٢) ، متن القدوري ، باب الجنائيات ص ٣٠ ، الاختيار ، باب الجنائيات (١٦١/١ ، ١٦٢) .

(٣) راجع المسألة في : النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٦ أ) ، المجموع مع المذهب ، باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٣٧٦/٧ - ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الباب السابق ، بذيل المجموع (٤٣٩/٧ - ٤٤١) . قال الباجي في المنتقى : ومقدار ما تجب فيه الفدية في لبس المخيط أن ينتفع بذلك فأما أن يحرمه ثم يزيله فلا شيء عليه . المنتقى ، في ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (١٩٦/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٨٨/١) . وقال أحمد وأصحابه : مثل قول الشافعي ، إذا لبس المحرم مخطأ ، لزمته الفدية ، سواء لبس قليلاً أو كثيراً . راجع المغني ، الباب السابق (٤٩٩/٣ ، ٥٠٠) .

(٤) في (م) : [ذماً] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لبه] ، مكان : [فعله] .

- ٨١٧٩ - ولأن ما يبجحه التحلل الأول يجوز أن يوجب جنسه غير موجب اندم ، كالحلق وقص الأظفار ، وعكسه : الوطاء .
- ٨١٨٠ - ولأن ما يتجزأ من المحظورات ينقسم ، منه : ما يوجب الدم ، ومنه : ما يوجب الصدقة ، كالحلق ، ولا يلزم الوطاء ^(١) ، لأنه لا يقبل التجزئة ^(٢) .
- ٨١٨١ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ ^(٣) . تقديره : فليس فدية ^(٤) ، ولم يفصل بين اللبس القليل والكثير .
- ٨١٨٢ - قلنا : ذكر اللبس الذي ^(٥) يرفع الأذى ، إما من مرض أو حر أو برد ، وذلك ^(٦) اللبس لا يكون ^(٧) أقل من يوم ، فيخرج الكلام على المعتاد .
- ٨١٨٣ - قالوا : كل ما أوجب الفدية أوجب مجرد فعله ، أصله : الطيب .
- ٨١٨٤ - قلنا : كمال ^(٨) الاستمتاع بالطيب متى طيب عضوًا أو أكثر منه ، ومتى وجد المقصود من الاستمتاع ، لم يعتبر بما عنده ، وأما اللبس فلا يحصل الاستمتاع المقصود منه بوضع الثوب عليه ، فهو كما لو طيب أقل من عضو .
- ٨١٨٥ - قالوا : الاستمتاع يتعلق بمجرد الدم ، فصار كالقبلة .
- ٨١٨٦ - قلنا : القبلة توجب ^(٩) الدم متى كمل بها الاستمتاع ، وإن نقص لم يجب ، كما لو قبلها وراء الثوب .
- ٨١٨٧ - قالوا : فعل حرمة الإحرام ، فوجب أن لا يتقدر فديته بالزمان ، أصله : سائر المحظورات .
- ٨١٨٨ - قلنا : لا يتقدر عندنا بالزمان ، وإنما يتقدر بكمال الاستمتاع ، وكذلك ^(١٠) يتقدر عندنا بسائر المحظورات ، بين ^(١١) ذلك : أنه لو ^(١٢) لبس مقدار يوم من أيام مختلفة لم يجب الدم وإن كان مقدار الزمان قد وجد . وإذا لم
-
- (١) في (م) ، (ع) : [الحلق] ، مكان : [الوطاء] .
- (٢) في (م) ، (ع) : [التحريم] ، مكان : [التجزئة] .
- (٣) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
- (٤) في (م) ، (ع) : [فليس فدية] .
- (٥) لفظ : [الذي] ساقط من (م) ، (ع) .
- (٦) في (م) ، (ع) : [وكذلك] .
- (٧) الزيادة من (م) ، (ع) .
- (٨) في (م) ، (ع) : [كما] ، مكان : [كمال] .
- (٩) في (م) ، (ع) : [موجب] .
- (١٠) في (م) ، (ع) : [تبيين] .
- (١٢) لفظ : [لو] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

يقدر (١) بالزمان ، استوى الاجتماع والتفريق .

٨١٨٩ - قالوا : ما حرم من (٢) جهة الاستمتاع استوى حكم (٣) قليله وكثيره ، كالوطء .

٨١٩٠ - قلنا : الوطاء لا يتجزأ ، فالحكم المتعلق بجميعة يوجد بالجزء منه . يدل (٤) عليه : الأحكام المتعلقة به ، كالحلد ، والتحليل للزوج الأول ، وتحريم الأمهات ، والبنات .

٨١٩١ - وأما اللبس : فهو أمر يتجزأ ويتبعض (٥) ، فانقسم ، فمنه (٦) : ما يوجب الدم ، ومنه : ما لا يوجب الدم (٧) كالحلق ، وقص الأظفار .

٨١٩٢ - قالوا : ما يقولونه يؤدي إلى أن تجب (٨) الكفارة في اللبس بالزمان القليل ، ولا يجب بأكثر منه ، بدلالة : أنه لو لبس نهار الشتاء [وجب الدم ، ولو لبس نهار الصيف لم يجب الدم وإن كان أكثر من مقدار نهار الشتاء] (٩) .

٨١٩٣ - قلنا : قد ثبت : أنه لا يقدره بالزمان لمعنى يرجع إليه ، وأن يعتبر كمال الاستمتاع في وجوب الدم ، وذلك موجود في نهار الشتاء وإن قل ، ولا يوجد في أكثر نهار الصيف وإن كثر .

٨١٩٤ - فإن قالوا : الإنسان قد يلبس طرفي النهار ويكون استمتاعاً كاملاً .

٨١٩٥ - قلنا : فلا يتعدى فيما بين ذلك ، وإنما يعتبر ملبوساً بلبوس ، فيصير لابساً في جميع اليوم وإن اختلف ما لبسه .

٨١٩٦ - قالوا : ليس المعتبر بالعادة ، لأنه لو لبس الجورين في اليدين (١٠) وغطى رأسه بما لا يغطي به في العادة ، وجب الدم .

٨١٩٧ - قلنا : هناك هو استمتاع كامل من حيث التغطية وإن كان (١١) غيره أكمل منه ، ألا ترى : أن القُبلة يجب فيها الدم للاستمتاع ، ثم يجب بقبلة العجوز التي لا يشتهيها ولا يستمتع بها (١٢) ، كذلك اللبس /

١/١٠١

(١) في (م) ، (ع) : ولم يقدر بحذف : [إذا] . (٢) في (ص) ، (م) : [منه] .

(٣) لفظ : [حكم] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [بدل] بالباء ، وهو تصحيف . (٥) في (م) ، (ع) : [ويتبعض] ، مكان : [ويتبعض] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فيه] ، مكان : [فمنه] .

(٧) الزيادة من (م) ، (ع) . (٨) في (م) : [يجب] .

(٩) ما بين المكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(١٠) في (ع) : [اليد] ، مكان : [اليدين] . (١١) لفظ : [كان] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٢) في (ص) : [لا تشتها] وفي (م) : [لا تشتهيها] ، ولفظ : [بها] ساقط من صلب (ص) .

واستدركه الناسخ في الهامش .

إذا طيب عضوًا كاملاً ، فعليه دم

٨١٩٨ - قال أصحابنا : إذا طيب عضوًا كاملاً ، فعليه دم ، وإن طيب أقل من عضو : فعليه صدقة .

٨١٩٩ - قال في المنتقى : مثل بعض الشارب ^(١) ، أو بقدره من اللحية والرأس . وذكر أبو الحسن عن محمد : مثل العَجُز ^(٢) ، والساق ، أو الرأس ^(٣) .

٨٢٠٠ - وقال الشافعي : في قليله وكثيره دم ^(٤) .

٨٢٠١ - لنا : أن ما يتعلق به الفدية من محظورات الإحرام كان فيه كفارة أعلى وأدنى ، كالحلق ، ولا يلزم وطء ؛ لأنه تارة يوجب بدنة ، وتارة يوجب الشاة ، ولأنه لو فعله ناسيًا لم يجب به دم ، كذلك إذا فعله عامدًا ، كاستعمال المعصفر ^(٥) .

(١) في (م) ، (ع) : [بقص الشارب] .

(٢) في (م) ، (ع) : [العجوز] ، وهو تحريف . والعَجُزُ : من الرجل والمرأة ، ما بين الوركين .

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع : وقال محمد : يقوم ما يجب فيه الدم ، فيتصدق بذلك القدر ، حتى لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة ، وإن طيب نصف عضو تصدق بقدر قيمة نصف شاة هكذا . وذكر الحاكم في المنتقى في موضع : إذا طيب مثل الشارب ، أو بقدره من اللحية ، فعليه صدقة ، وفي موضع : إذا طيب مقدار ربع الرأس ، فعليه دم . راجع المسألة في : المبسوط ، باب الدهن والطيب (١٢٢/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما الذي يرجع إلى الطيب (١٨٩/٢ ، ١٩٠) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٢٥/٣) البناية مع الهداية ، الباب السابق (٢٤٠/٤-٢٤٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، الباب السابق (٢٩٢/١) حاشية ابن عابدين ، باب الجنائيات (٢٠٦/٢) ، متن القدوري ، الباب السابق ص ٣٠ ، الاختيار ، الباب السابق (١٦١/١) .

(٤) قال الشافعي في الأم باب الطيب للإحرام (١٥١/٢) : إذا أحرم فمس من الطيب شيئاً ، قل أو كثر يده ، أو أمه جسده ، وهو ذاكر لحرمة غير جاهل بأنه لا ينبغي له ، اقتدى . راجع : الأم ، باب الطيب للإحرام (١٥١/٢) المجموع مع المهذب ، الباب السابق (٣٧٨-٣٧٦/٧) ، فتح العزيز مع الرجز ، الباب السابق ، بذيل المجموع (٤٦٠/٧) . قال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول الشافعي ، إذا تطيب المحرم ، فعليه الفدية ، سواء طيب عضوًا كاملاً أو بعضه . قال مالك في المدونة : إذا مس الطيب فعليه الفدية . راجع المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٤٢/١) ، والمغني ، الباب السابق (٤٩٩/٣ ، ٥٠٠) . (٥) القَصْفَرُ : بضم العين والفاء ، صَبَغَ ، وقد غَصَفَرَ الثوب ، قَمَصَفَرًا . انظر : مختار الصحاح ص ٤٣٧ ، لسان العرب (٢٩٧٣/٤) ، المصباح المنير (٣٩١/٢) .

إذا طيب عضوًا كاملاً ، فعليه دم ١٨٠٥/٤

٨٢٠٢ - قالوا : تطيب ذاكرًا لإحرامه : فلزمه فدية [كاملة] ^(١) قياسًا على العضو

الكامل .

٨٢٠٣ - قلنا : إذا طيب عضوًا كاملاً فقد استمتع بالطيب استمتاعًا مقصودًا

كاملاً ، فكملت الكفارة ، وإذا طيب اليسير ، فلم يوجد هذا المعنى .

٨٢٠٤ - قالوا : لو طيب عضوًا كاملاً ثم غسله في الحال : وجب الدم وإن كان

الاستمتاع لم يكمل .

٨٢٠٥ - قلنا : غلط ، بل كمل الاستمتاع إلا أنه لم يستدم الكمال ، وليس المعتبر

استدامة الاستمتاع بعد وجوده .

•••



يكره للمحرم شم الرياحان والخيري والورد

٨٢٠٦ - قال أصحابنا : يكره للمحرم شم الرياحان ، والخيري^(١) ، والورد ، فإن فعل ذلك فلا فدية عليه^(٢) . وقال الشافعي : إذا شم الورد ، والنيلوفر^(٣) ، والياسمين والخيري^(٤) : فعليه الجزاء .

٨٢٠٧ - واختلف قوله في الرياحان والبنفسج^(٥) قولان^(٦) .

(١) في (ص) ، (م) : [الخيرين] وفي (ع) : [الخبيرين] ، والصواب ما أثبتناه . الخيري : هو نبات معروف ، وله زهر مختلف ، وهو نوعان : أسود ، وأصفر والأصفر منه ذكي الرائحة إذا شم ينفع من برودة الدماغ وثقله انظر : المعتمد لابن رسول ص ١٤٤ . قال الفيومي : الخيري : هو أذكى نبات البادية ريحا . المصباح المنير (١٧٥/١) .

(٢) راجع المسألة في الأصل ، باب الدهن والطيب (٤٧٦/٢) ، المبسوط ، الباب السابق (١٢٣/٤) ، بدائع الصنائع ، الفصل السابق (١٩١/٢) .

(٣) النيلوفر : قال الفيومي : النيلوفر - بكسر النون وضم اللام - : نبات معروف ، كلمة عجمية ، قيل : مركبة من نيل الذي يصبح به ، اسم الجناح ، فكأنه قيل : مجنح بنيل ، لأن الورقة كأنها مصبوغة الجناحين ، ومنهم من يفتح النون مع ضم اللام ، في المصباح المنير ، مادة : نيل (٦٠٣/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [الخبيرين] .

(٥) البنفسج : نبات من ذوات الفلقتين ، كثير التويجيات ، له زهر سمنجوني اللون ، طيب الرائحة . راجع المعجم الوسيط (٧١/١) .

(٦) قال الشيرازي في المهذب : وفي الرياحان الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والترجس قولان : أحدهما : يجوز شمها ، ثم قال : والثاني : لا يجوز . قال النووي في المجموع في فرع مذاهب العلماء : إن في تحريم الرياحين قولين : الأصح : تحريمه ، ووجوب الفدية . وقال القفال في الحلية : وأما البنفسج : فقد قال الشافعي : ليس بطيب ، فمن أصحابنا من قال : هو طيب قولاً واحداً ، ومنهم من قال : ليس بطيب قولاً واحداً . ومنهم من قال : فيه قولان كالترجس . قال النووي : الأصح أنه طيب . راجع المسألة في : الأم ، الباب السابق (١٥٢/٢) ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٦ ب) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٤٧/٣) ، المجموع مع المهذب ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٢٧٤/٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الباب السابق ، بذيل المجموع (٤٥٦/٧ ، ٤٥٧) . وقال مالك : مثل قول الحنفية يكره للمحرم شم الرياحان والياسمين والورد والخيري والبنفسج ، وما أشبه هذا ، فإن فعل ذلك ، فلا شيء عليه . وفي المدونة : كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين ، وهذا كله من الرياحين ، ويقول : من فعله فلا فدية عليه فيه ، وفي موضع آخر قال مالك في المحرم يشم الرياحان : أكره ذلك له ، ولا أرى فيه فدية إن فعل . راجع المدونة ، العنوان السابق (٣٤٣ ، ٣٤١/١) . وقال ابن قدامة في المغني - بعد أن قسم النبات الذي تستطاب راحته على =

٨٢٠٨ - لنا : أن النبي ﷺ « تطيب عند إحرامه ، وبقي عليه الطيب » (١) . ومعنوم أنه كان يجد (٢) ريحه إلا أنه لما لم يوجد عينه ، لم يتعلق به حكم بمجرد الرائحة ، وليس (٣) في مسألتنا أكثر من ريحه .

٨٢٠٩ - ولأنه لو شمه ناسيًا لم يجب الجزاء ، كذلك إذا تعمد ، كشم الأترج (٤) والثأرج (٥) ووردهما .

٨٢١٠ - ولأنه شم الرائحة المجردة (٦) من غير أن يلمس بيدنه شيء من الطيب ، فصار كما لو جلس عند العطار ، أو عند الكعبة وهي تبخر (٧) .

٨٢١١ - قالوا : الشم تطيب (٨) في العادة ، فجاز أن تجب (٩) به الفدية ، أصله : استعمال الغالية (١٠) ، والكافور (١١) في جسمه .

٨٢١٢ - قلنا : الشم لا يقصد به التطيب ؛ لأن التطيب يوجد فيه أمران : استعمال العين في

= ثلاثة أضرب - : الثالث : ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب ، كالورد والبنفسج والياسمين والخيري ، فهذا إذا استعمله وشمه : ففيه الفدية ، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذلك في أصله . وعن أحمد رواية أخرى في الورد : لا فدية عليه في شمه ، لأنه زهر شمه على جهته ، أشبه زهر سائر الشجر . وذكر أبو الخطاب في هذا والذي قبله روايتين ، والأولى : تحريمه . وقال في الكافي : وفي الريحان الفارسي روايتان . إحداهما : ليس بطيب ، ثم قال : والثانية : هو طيب . راجع المسألة في : المسائل الفقهية ، كتاب الحج (١/٢٧٨) ، مسألة (٨) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (١/٤٠٨٩٤٠٧) ، المغني ، باب ما يتوقى المحرم وما أبيع له (٣/٣١٥ ، ٣١٦) .

(١) يدل على ذلك حديث عائشة رضي عنها الذي أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام (١/٢٦٨) بلفظ : كأني أنظر ويض الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٧-٨٤٩) ، الحديث (٣٩-٤٦/١١٩٠) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يوجد] .

(٣) لفظ : [ليس] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) الأترج : شجر يملو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء . راجع المعجم الوسيط (٤/١) .

(٥) الثأرج : شجرة مثمرة من الفصيلة البرتقالية ، دائمة الخضرة ، لها رائحة عطرية ، وأزهارها بيض عبقة الرائحة تظهر في الربيع ، تستعمل أزهارها في صنع ماء الزهر . انظر المعجم الوسيط (٢/٩٢٠) .

(٦) في (ص) : [مجردة] .

(٧) في (م) ، (ع) : [وهو يخمر] .

(٨) في (ص) : [بطيب] .

(٩) في (م) : [أن يجب] .

(١٠) نوع من الطيب ، قيل : أول من سماه بذلك سليمان بن عبد الملك . انظر : مختار الصحاح ص ٤٨٠ .

(١١) الكافور : نوع من الطيب . انظر : مختار الصحاح ص ٥٧٤ .

البدن ، وهو معنى مقصود ، والرائحة بمجرد الشم لا تكون ^(١) تطيباً ؛ ألا ترى : أنه موجود في الجالس عند العطار ، وفي مبتاع ^(٢) الطيب وإن اشتدت الرائحة وقصدها ولا يلزمه شيء .
٨٢١٣ - قالوا : قال الشافعي : الرائحة عادة الطيب .

٨٢١٤ - قلنا : ليس كذلك ، لأن عاداته الاستعمال ، ألا ترى : أن الجالس في صف العطارين لا يحصل له من ذلك الاستمتاع ما يحصل عند الاستعمال ، وكيف يظن ذلك واستعماله بالبدن يحصل به الرائحة ، ومعنى آخر من إصلاح الجنس ومنفعته ، ثم هذا لا يوجد في شم الريحان ؛ لأن ذلك ليس بطيب وإن التذ برائحته ، وكما أنه يلتذ بشم ورد الأترج والنارج ولا يكون طيباً .

٨٢١٥ - وقولهم : إن هذا لا يتخذ منه طيب غلط ؛ لأن دهن الأترج كدهن الخيري والياسمين يتخذ من أحدهما كالآخر ، وورد النارج يتخذ منه الدهن ، كما يتخذ من الزئبق ^(٣) ، فلا فرق بينهما .

٨٢١٦ - فإن قيل : روى عن جابر « أنه سئل عن المحرم أيشم الريحان ، قال : لا » ^(٤) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يكره شم الريحان للمحرم » ^(٥) .

٨٢١٧ - قلنا : لا دلالة فيه ، لأنه يقتضي كراهة الشم ، ونحن كذلك نقول ، والخلاف في الفدية ولم يرد عنهما .

٨٢١٨ - ولأن هذه مسألة خلافية ^(٦) معروفة ، وروى أبان بن عثمان : « أن عثمان رضي الله عنه سئل عن المحرم يدخل البستان ، قال : نعم ، ويشم الريحان » ^(٧) .

(١) في (م) : [لا يكون] . (٢) في (م) ، (ع) : [متاع] .

(٣) في (م) : [منه] ، مكان : [من] . الزئبق نبات له زهر ، طيب الرائحة طويل ، كالحرمة ، يظب عليه اللون الحمري ، ويطلق على دهن الياسمين . راجع المعجم الوسيط (٤٠٤/١) .

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ، في : كتاب الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات (٣١٢/١) ، الحديث (٨١١) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من كره شمه للمحرم (٥٧/٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في من كره للمحرم أن يشم الريحان (٤١٠/٤) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٤١٠/٤) ، والبيهقي في الكبرى ، الباب السابق (٥٧/٥) .

(٦) في (م) ، (ع) : [خلاف] .

(٧) لم نهتد إلى هذا الأثر بعد ، وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الصغير ، في مجمع الزوائد ، في كتاب الحج باب في المحرم يرمط الهيمان ويدخل البستان ويشم الريحان (٢٣٢/٣) .

حكم دهن المحرم

- ٨٢١٩ - قال أبو حنيفة : إذا دهن المحرم بالزيت أو الخل : لزمه دم (١) .
- ٨٢٢٠ - وقال الشافعي : إذا دهن رأسه ولحيته فعليه دم ، وإن دهن بقية بدنه : فلا شيء عليه (٢) .
- ٨٢٢١ - لنا : حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها دهنت من دَبَّة (٣) الزيت ، وقالت : ما

(١) قال السرخسي في المبسوط : فأما إذا ادهن بزيت ، وبخل غير مطبوخ : فعليه الدم عند أبي حنيفة رضي الله عنه تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : عليه الصدقة . راجع المسألة في : الأصل ، الباب السابق (٤٧٦/٢) ، الجامع الصغير ، باب المحرم إذا قلم أظافيره أو حلق شعره ص ١٥٤ ، مختصر الطحاوي ، باب ما يجتبه المحرم ص ٧٠ ، المبسوط ، الباب السابق (١٢٢/٤) ، بدائع الصنائع ، الفصل السابق (١٩٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٢٦/٣ ، ٢٧) ، الناية مع الهداية ، الباب السابق (٢٤٧-٢٤٥/٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، الباب السابق (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين ، الباب السابق (٢٠٧/٢) .

(٢) قال الشيرازي في المهذب : فإن استعمله في رأسه وهو أصلع : جاز ، وإن استعمله في رأسه وهو مخلوق : لم يجز ؛ لأنه يحسن الشعر إذا نبت . راجع المسألة في : الأم ، الباب السابق (١٥٢/٢) ، مختصر المزني ، الباب السابق ص ٦٦ ، مختصر الخلافيات ، العنوان السابق ، ورقة (١٨٥ أ) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٤٩/٣) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الباب السابق ، بذييل المجموع (٤٦٢/٧ ، ٤٦٣) . قال الباجي في المنتقى : إن استعمال الدهن الذي ليس بمطيب يكون في ثلاثة مواضع ، أحدها : أن يستعمله في باطن جسده بأن لا يظهر منه ، كقطيره في الأذن ، والاستسماط به والمضمضة ، فإن هذا كله جائز للمحرم أن يفعله ، ولا شيء عليه فيه ، لأنه بمنزلة أكله إياه ، وهو الذي ذكره مالك . الثاني : أن يستعمله في ظاهر جسده ، غير باطن يديه وقدميه ، فإن فعل هذا فممنوع ، فعليه الفدية عند مالك ، وجميع أصحابه . قال ابن حبيب : وقد روي إباحة ذلك ، وبه أخذ الليث .

راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، العنوان السابق (٣٤١/١ ، ٣٤٢) ، المنتقى ، في ما جاء في الطب في الحج وفي ما يجوز للمحرم أن يفعله (٢٠٤/٢ ، ٢٦٧) . وقال القاضي أبو يعلى : واختلف ، هل يجوز للمحرم أن يدهن بدنه ورأسه بما لا طيب فيه ، كالزيت والشيرج والسمن والزبد ، فنقل الأثرم وأبو داود : جواز ذلك . ثم قال : وقال الخرقني : ولا يدهن بما فيه طيب ، وما لا طيب فيه . فظاهر هذا المنع يقتضي وجوب الفدية . راجع تفصيل المسألة في : المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) ، مسألة (٩) ، المغني ، الباب السابق (٣٢٢/٣) .

(٣) في (ص) : دية ، وهو تصحيف . والدَبَّةُ : بتشديد الدال المهملة والباء ، وفتحهما ، قارورة الزيت وما أشبهها . قال ابن منظور عن سيبويه : التي يجعل فيها الزيت والبرز والدهن ، والجمع : دباب . راجع في لسان العرب ، مادة دب (١٣١٦/٢) ، المعجم الوسيط (٢٦٨/١) .

لي من طيب ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد [على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا امرأة] ^(١) على زوجها ^(٢) ، فسمت ذلك طيبا .

٨٢٢٢ - ولأن كل دهن إذا استعمله في شعر رأسه ولحيته : وجبت به الفدية ، كما إذا استعمله في سائر بدنه ؛ أصله : الدهن المطيب ^(٣) . ولأنه استعمل الزيت في ظاهر بدنه ، فصار كما لو دهن لحيته .

٨٢٢٣ - ولأنه أصل الطيب ، وإنما يكسبه الرائحة ، ومجرد الرائحة : قد بينا أن الفدية لا تجب بها ، فعلم أن الحكم متعلق بالعين .

٨٢٢٤ - قالوا : استعمله ^(٤) في رأسه ولحيته : فوجبت ^(٥) الفدية ، كترجيل ^(٦) الشعر ، وذلك لا يوجد في بقية البدن .

٨٢٢٥ - قلنا : تحسين الشعر يوجد بدخول الحمام ، ولا فدية فيه ، ودهن البدن يزول به الشعر عنه وتحسين بدنه فيهما .

٨٢٢٦ - احتجوا : بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « ادهن بزيت غير مفتت ^(٧) وهو محرم ^(٨) » .

٨٢٢٧ - قلنا : هذا الخبر ذكره أبو عبيد عن محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن فرقد السبخي ^(٩) عن الحسن ، أو سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، وفرقد السبخي

(١) ما بين المكوّنين مكرر في (م) .

(٢) لم نثر على حديث أم حبيبة رضي الله عنها بهذا اللفظ بعد ، وقد أخرجه البخاري بلفظ قريب منه ، في الصحيح ، في الجنائز ، باب حدّ المرأة على غير زوجها (٢٢٢/١) ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٥٨٠/١ ، ٥٨١) . (٣) في (م) ، (ع) : [الطيب] .

(٤) في (ع) : [لو استعمله] بزيادة [لو] .

(٥) في (م) ، (ع) : [وجبت] .

(٦) ترجيل الشعر : تجميده - أيضًا - إرساله بمشطه . انظر : مختار الصحاح ص ٢٣٦ .

(٧) في (م) ، (ع) : [معقب] .

(٨) أخرجه الترمذي باختلاف يسير ، في كتاب الحج ، باب بعد باب ما جاء في الحجر الأسود (٢٨١/٣) الحديث (٩٦٢) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب ما يدهن به المحرم (١٠٣٠/٢) ، الحديث (٣٠٨٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في من كان يدهن بالزيت (٤٣٩/٤) .

(٩) في (م) ، (ع) : [فرقد الشجي] ، وهو تصحيف . وفرقد السبخي : هو فرقد بن يعقوب السبخي ، =

ضعيف^(١) ، وشك فيه بين الحسن وسعيد ، والحسن لم يسمع من ابن عمر ، ولو ثبت
احتمل أن يكون بعد ما تحلل التحلل^(٢) الأول ، فحل الطيب ، وهو محرم على النساء .
٨٢٢٨ - فإن قيل هناك : لو تطيب بالطيب الخالص بجوز ، فلا معنى للزيت .
٨٢٢٩ - قلنا : اتفق أنه فعل أدنى الجائز ، ولأنه يعلم^(٣) أنه لم يستعمله في كل
بدنه ، فبقي أن يكون في بعضه ، فيجوز أن يكون دهن به شقوق رجله أو قرحاً به ،
وذلك لا فدية فيه عندنا .

٨٢٣٠ - قالوا : ليس له رائحة مستطابة ، فوجب أن لا يكون^(٤) من الطيب ،
أصله : السمن .

٨٢٣١ - قلنا : عندنا ليس هو نفس الطيب ، ولكنه في حكمه ، ثم المعنى في
السمن : أنه ليس بطيب ، ولا هو^(٥) أصل الطيب ، والزيت بخلافه .

٨٢٣٢ - قالوا : لو حلف لا يتطيب فادهن بزيت : لم يحنث .

٨٢٣٣ - قلنا : فهذا يدل على أنه في حكمه ، والكفارة تجب بما هو في حكم
الطيب وإن لم يطلق عليه اسم الطيب ، كالوزن والعُصْفُرُ عندنا ، والريحان عندهم .

٨٢٣٤ - وأنه إذا شمه واستعمله في بدنه وجبت الفدية ، ولو حلف لا يشتري
طيباً ، فاشترى^(٦) ريحاناً أو خيراً أو ياسميناً ، لم يحنث ، فسقط هذا .

= البصري ، من الخامسة ، قال عنه أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال البخاري : في حديثه
مناكير ، وقال النسائي : ليس بثقة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (٣/٣٤٥ ،
٢٤٦) ، الترجمة (٦٦٩٩) تقريب التهذيب (١٠٨/٢) ، الترجمة (١٦) .

(١) في (م) ، (ع) : [فرقد الشجي] ، وهو تصحيف .

(٢) لفظ : [التحلل] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (ص) : [ولا يعلم] . (٤) في (ع) : [أن يكون] بحذف [لا] .

(٥) لفظ : [هو] ، ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) لفظ : [فاشترى] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .



لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر

٨٢٣٥ - قال أصحابنا : لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر^(١) إذا كان ينفض^(٢) ، وإن لبسه : فعليه الفدية^(٣) .

٨٢٣٦ - وقال الشافعي : يجوز للمحرم لبس المعصفر^(٤) ؛ لنا : ما روي عن أبي هريرة : أن عثمان رضي الله عنه خرج حاجاً ومعه علي ، وجاء محمد بن جعفر وقد كان دخل بأهله في تلك الليلة ، فلحقهم وعليه معصفر ، فلما رآه عثمان ، انتهره وأف به^(٥) ، وقال : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ لِبْسِ الْمَعْصِفِ »^(٦) ؛ وهذا عامٌّ في الحلال والمحرم ، وكل لباس منع المحرم منه تعلق به الفدية .

٨٢٣٧ - وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى الْمُعْتَدَةَ أَنْ تَخْتَضِبَ »^(٧)

(١) قوله : [بعصفر] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [ينفض] بالقاف ، والصاد المهملة ، وهو تصحيف .

(٣) راجع المسألة في : الأصل ، كتاب المناسك (٣٤٧/٢) ، مختصر الطحاوي ، الباب السابق ص ٦٧ ، ٦٨ البسوط ، باب ما يلبسه المحرم من الثياب (١٢٦/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يحظره الإحرام (١٨٥/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، باب الإحرام (٤٤٢/٢ ، ٤٤٣) ، البناءة مع الهداية ، باب الإحرام (٦١/٤ - ٣٦) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٦٩/١) ، متن القدوري ، كتاب الحج ص ٢٦ ، وموطأ مالك ، كتاب الحج ، باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب ص ١٤٦ .

(٤) راجع المسألة في : الأم ، باب ماتلبس المرأة من الثياب (١٤٨/٢ ، ١٥٠) ، مختصر المزني ، الباب السابق ص ٦٦ ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٦) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٤٧/٣ ، ٢٤٨) ، المجموع ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٢٧٨/٧ ، ٢٨٢) ، شرح السنة للبغوي ، كتاب الحج ، باب ما يجتنب المحرم من اللباس (٢٤٤/٧ ، ٢٤٥) . قال مالك في المدونة : أكره الثوب المقدم بالمعصفر للرجال والنساء أن يجرموا في ذلك ، لأنه ينفض . وقال ابن رشد القرطبي : واختلفوا في المعصفر ، فقال مالك : ليس به بأس ، فإنه ليس بطيب .

راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، في ما يكره من اللباس للمحرم وفي كتاب الحج الثاني (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) ، المنتقى ، في لبس الثياب المصبغة في الإحرام (١٩٧/٢) ، بداية المجتهد ، في القول في التروك (٣٤٠/١) . وقال أحمد وأصحابه : مثل قول الشافعي ، إذا لبس المحرم ثوباً معصفاً ، فلا شيء عليه ، والمعصفر ليس بطيب .

راجع : المضي ، الباب السابق (٣١٨/٣) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٠٨/١) .

(٥) في (م) ، (ع) : أنهره واقف به .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين

(٧) في (م) : [أن يختضب] . (٦١/٥) .

لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبًا مصبوغًا بعصفر ١٨١٣/٤

بالحناء ، وقال : إن الحناء طيب (١) .

٨٢٣٨ - ومعلوم : أن رائحة العصفر أطيب من رائحة الحناء ، فلأن يكون في حكم الطيب أولى .

٨٢٣٩ - ولأنه صبغ له رائحة مستلذة ، فلا يجوز للمحرم لبس ما صبغ به إذا نفض (٢) ، كاللوزس والزعفران ، أو صبغ له رائحة مستلذة (٣) ، فجاز أن تجب فيه الفدية على المحرم لأجله .

٨٢٤٠ - احتجوا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : « أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه (٤) الورس من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز (٥) أو سراويل أو قميص أو خف » (٦) .

٨٢٤١ - قلنا : هذا الخبر ذكره أبو داود ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، وقد ضعف الدارقطني في كتابه ابن إسحاق (٧) ، وقد رواه مالك .

٨٢٤٢ - وصحت الرواية عن ابن عمر : أنه كان يأمر بناته بقطع الخفاف حتى حدثته عائشة (٨) ، فكيف يكون عنده من رسول الله ﷺ إباحة لبس الخف ، وينهي بناته عن

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٤٤٠) . (٢) في (م) ، (ع) : [نقص] بالصاد المهملة .

(٣) في (م) ، (ع) : [برائحة] ، ولفظ : [مستلذة] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش . (٤) في (م) ، (ع) : [وما يشبه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [أو حر] بالحاء والراء المهملتين ، وهو تصحيف .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم (٤٦٢/١) ، والحاكم في المستدرک في كتاب المناسك ، في منهيات النساء في الإحرام (٤٨٦/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (١٣/٥) ، وأحمد في المسند مختصراً ، في مسند عبد الله ابن عمر (٢٢/٢) .

(٧) ابن إسحاق هو : محمد بن إسحاق ، أبو بكر بن يسار ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي . قال الإمام أحمد : هو حسن الحديث . وقال يحيى بن معين : ثقة ، وليس بحجة . وقال ابن المديني : حديثه عندي

صحيح . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : لا يحتج به . مات سنة خمسين ومائة ، وقيل : بعدها بسنة . انظر ترجمته في : التاريخ الصغير (١٠٤/٢) ، تاريخ الثقات ص ٤٠٠ ، الترجمة (١٤٣٣) ،

المرح والتعديل (١٩١/٧-١٩٤) ، الترجمة (١٠٨٧) ، ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣ - ٧٥٤) ، الترجمة (٧١٩٧) ، تقريب التهذيب (١٤٤/٢) الترجمة (٤٠) .

(٨) لم نثر علي هذه الرواية بهذا اللفظ بعد ، وقد روى الشافعي عن ابن عينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن ابن عمر : بلفظ : أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفة عن عائشة : أنها

كانت تفتي النساء ألا يقطعن ، فانتهى . في المسند ، في كتاب الحج ، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام (٣٠٢/١) ، الحديث (٧٨٧) ، والبيهقي في الكبرى ، في الباب السابق (٥٢/٥) .

ذلك ؟ ، ولو ثبت ذلك حملناه على ما غسل حتى لا ينفض^(١) ، أو على المصوغ بالدر .
 ٨٢٤٣ - قالوا : روى عكرمة « أن عائشة ، وأزواج النبي ﷺ كن يحججن في المعصرات »^(٢) .

٨٢٤٤ - وروى القاسم بن محمد : « أن عائشة كانت تلبس الأحمر من الذهب والمعصر ، وهي مُحْرمة »^(٣) ، وروى هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسماء كانت تلبس المعصرات المصبغات [ليس فيها زعفران ، وهي محرمة »^(٤) ، وروى نافع : أن ابن عمر كان يُلبس نساؤه المعصرات [والإبريسم والحلل ، وهن محرمات »^(٥) .
 وروى أبو الزبير ، عن / جابر ، قال : « لا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصرة ، لا أرى المعصر طيبا »^(٦) .

٨٢٤٥ - قلنا : قد روى الأسود ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت^(٨) : « تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا المتورد بالزعفران »^(٩) .

- (١) في (ص) : [على ما إذا غسل حتى لا ينقص] بزيادة : [إذا] .
 (٢) في (م) : [تحججن] ، مكان : [يحججن] . ولم نهتد إلى هذه الرواية من هذا الوجه بعد وقد أخرجها البخاري معلقا في الصحيح ، في كتاب الحج ، في باب ما يلبس المحرم من الثياب (٢٦٨/١) ، وذكر الهيثمي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بلفظ : كان أزواج النبي ﷺ يختصن بالحناء وهن محرمات ، ويلبس المعصر وهن محرمات في مجمع الزوائد ، في كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم (٢١٩/٣ ، ٢٢٠) .
 (٣) لم نشر على هذه الرواية . وقد أخرج البيهقي من طريق أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تلبس الثياب الموردة بالمعصر الخفيف ، وهي محرمة . في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب المعصر ليس بطيب (٥٩/٥) .
 (٤) هذا الأثر أخرجه مالك ، في الموطأ ، كتاب الحج ، في لبس الثياب المصبغة في الإحرام (٢٤٠/١) ، بهذا الإسناد باختلاف يسير في اللفظ ، والبيهقي في المصدر السابق (٥٩/٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في من رخص في المعصر للمحرمة (٢١٦/٤) .
 (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في نفس المصدر السابق (٢١٦/٤) والبيهقي في الكبرى ، في الباب السابق (٥٩/٥) .
 (٧) أثر جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٢٦٨/١) ، والبيهقي في نفس المصدر السابق (٥٩/٥) ، الشافعي في المسند ، في كتاب الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم (٣١٠/١) ، الحديث (٨٠٤) .
 (٨) في سائر النسخ : [قال] ، الصواب ما أثبتناه .
 (٩) أثر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب المرأة لا تتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٤٧/٥) ، ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في من رخص في المعصر للمحرمة (٢١٦/٤) .

٨٢٤٦ - وقد روينا عن عثمان رضي الله عنه كراهته ^(١) . وروي عن عمر رضي الله عنه ^(٢) : أنه رأى علي عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين بعصفر فأنكره ^(٣) .

٨٢٤٧ - وروي : أنه رأى علي عقيل ثوبين ورديين ، فقال : ما هذا ؟ ^(٤) .

٨٢٤٨ - فصارت مسألة خلاف ، وقد روي كراهة ذلك عن عطاء ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ^(٥) .

٨٢٤٩ - فإن قيل : إنما كره عمر الثوب الملون مخافة أن يراه الجاهل فيظن أن جميع الصبغ واحد ؛ ولهذا روي : أنه أنكر علي عقيل ، فقال علي : ليس لأحد أن يعلمنا السنة [فسكت عنه . ولو كان ^(٦) عنده لا يجوز ، لم يمسك عن تعليم السنة] ^(٧) .

٨٢٥٠ - وقد روى أسلم مولى عمر ^(٨) ، عن عبد الله بن عمر ^(٩) : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى علي طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً بالمشق ^(١٠) وهو محرم ^(١١) فقال عمر : ما هذا المصبوغ يا طلحة ، فقال : يا أمير المؤمنين : إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ^(١٢) .

- (١) تقدم تخريجه في هامش (٦) .
- (٢) في سائر النسخ : [عثمان] ، والصواب ما أثبتناه .
- (٣) هذا الأثر : رواه الشافعي في المسند ، في الباب السابق (٣٠٩/١ ، ٣١٠) ، الحديث (٨٠٣) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب العصفر ليس بطيب (٥٩/٥) .
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في المحرم يلبس المورود (٢١٤/٤) .
- (٥) أخرج ابن أبي شيبة عن هؤلاء كراهية المصبوغ للمحرم ، في المصنف ، في كتاب الحج ، في من كره المصبوغ للمحرم وفي من رخص في المصفر للمحرمة (٢١٥/٤ ، ٢١٦) .
- (٦) في (م) ، (ع) : عنده وإن كان ، مكان : عنه ولو كان .
- (٧) في (م) ، (ع) : [لم تمسك السنة] ، وما بين المكونتين : ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٨) في سائر النسخ : [مولى ابن عمر] ، الصواب ما أثبتناه من موطأ مالك . أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدني من كبار التابعين ، ثقة . راجع ترجمته في تاريخ الثقات ص ٦٣ ، الترجمة (٧٨) ، تقريب التهذيب (٦٤/١) ، الترجمة (٤٦٥) ، أسد الغابة (٧٧/١ ، ٧٨) .
- (٩) في (ص) : [عبيد الله بن عمر] . (١٠) المِشْقُ : وهو المَرْتَةُ : وهو صبغ أحمر .
- (١١) في (م) ، (ع) : [بالمشق وهو يحرم] ، مكان المبت .
- (١٢) في سائر النسخ : [أنها كم أيها الرهط أنه لا يقتدي بكم الناس] ، وفي (م) : [أنها] ، مكان : [أيها] ، والصواب ما أثبتناه من موطأ مالك . وهذا الأثر : رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، في لبس الثياب المصبغة في الإحرام (٢٣٩/١ ، ٢٤٠) البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام (٦٠/٥) ، ومحمد في موطئه ، في كتاب الحج ، باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب ص ١٤٦ .

- ٨٢٥١ - قلنا : إنما أنكر عمر المُشْتَق حتى لا يطرأ عليه المعصفر ، لأنه يشبهه .
- ٨٢٥٢ - فأما سكوته ^(١) عن علي : فقد روي أنه بان له أنه ممشوق ، ويجوز أن يكون من روى عنه لبس المصبوغ ؛ لبيان منه ما لا ينفض ^(٢) ، وعندنا أن ما لا يَنْقُصُ ^(٣) لا يمنع منه .
- ٨٢٥٣ - قالوا : ثوب يجوز للمحرم لبسه إذا لم ينفض عليه ، فجاز ^(٤) لبسه وإن نفض ^(٥) عليه ، أصله : الممشوق ، والمصبوغ بالصبغ الأسود .
- ٨٢٥٤ - قلنا : هذا يبطل بالزعفران ، فإن المصبوغ به إذا كان غسيلة لا ينفض ^(٦) : جاز . وإن كان مما لم ينفض ^(٧) : لم يجز ، وقد دل على ذلك حديث نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا في الإحرام ثوباً مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلة » ^(٨) .
- ٨٢٥٥ - وروى عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ رخص للمحرم في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نفض ولا رَدَع » ^(٩) .
- ٨٢٥٦ - قالوا : لو منع منه إذا نفض ^(١٠) ، منع إذا لم ينفض منه في كونه ^(١١) كالنجاسة ، ولأن الطيب ممنوع منه في الثوب والبدن جميعاً .
- ٨٢٥٧ - قلنا : اعتراض على رسول الله ﷺ وهو غلط ، لأن النجاسة إذا غسلت ^(١٢) فبقي في الثوب أثرها لم يمنع ، فالصبيغ مثله .

(١) في (م) : [شكونه] ، وفي (ع) : [سكوته] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا ينقص] ، وقوله : وعندنا أن ما لا ينفض ساقط من صلب (م) واستلزمه المصنف في الهامش ، و (ينفض) : أي يتغير لونه أو يزول أكثر جزئيه .

(٣) في (م) ، (ع) : [لا ينفض] ، وقوله : [وعندنا أن ما لا ينفض] ساقط من صلب (م) واستلزمه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [لم ينقص] وفي (ع) : [جاز] ، مكان : [فجاز] .

(٥) في (م) ، (ع) : [وإن نقص] بالصاد المهملة . (٦) في (م) ، (ع) : [علا لا ينقص] .

(٧) في (ص) : [وإن كان مما لم ينفض] ، وفي (م) ، (ع) : [مما لا ينقص] ، ولعل الصواب : [مما ينفض] .

(٨) أخرجه الطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام (١٣٦/٢ ، ١٣٧) .

(٩) في (م) ، (ع) : [نقص] ، مكان : [نفض] . وهذا الحديث : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج في المحرم بلبس المورود (١٤/٤) . و (ردع) معطوف على (نفض) المنفى والتقدير : ما لم يكن له نَقْض ولا رَدَع فلا يرخص للمحرم . (١٠) في (م) ، (ع) : [إذا نقص] .

(١١) في (م) ، (ع) : [إذا لم ينقص منه في لونه] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [إذا خلطت غسلت] بزيادة : [خلطت] .

إذا حلق أقل من ربع الرأس لم يجب عليه دم

٨٢٥٨ - قال أصحابنا : إذا حلق أقل من ربع الرأس : لم يجب عليه دم (١) .
 ٨٢٥٩ - وقال الشافعي : إن حلق ثلاث شعرات من بدنه أو رأسه : لزمه دم ،
 واختلف قوله فيما دون ذلك ، فقال : في كل شعرة ثلث شاة ، وفي قول آخر : في كل
 شعرة مد .

٨٢٦٠ - قالوا : ونحن نقول بقول ثالث (٢) : إن فيها درهما (٣) . لنا : أنه حلق أقل

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع : وإن حلق ثلثه أو ربعه فعليه دم ، وإن حلق دون الربع فعليه صدقة ، كذا
 ذكر في ظاهر الرواية ، ولم يذكر الاختلاف . وحكى الطحاوي في مختصره الاختلاف ، فقال : إذا حلق ربع
 رأسه يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : لا يجب ما لم يحلق أكثر رأسه ،
 وذكر القدوري في شرحه مختصر الحاكم : إذا حلق ربع رأسه يجب عليه دم في قول أبي حنيفة ، وعند أبي
 يوسف : إذا حلق أكثره يجب ، وعند محمد : إذا حلق شعره يجب ، قال ابن عابدين فيما ذهب إليه أبو حنيفة :
 هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب . راجع المسألة في : الجامع الصغير ، الباب السابق
 ص ١٥٥ ، الميسوط ، باب الحلق (٧٣/٤) ، مختصر الطحاوي الباب السابق ص ٦٩ ، تحفة الفقهاء ، الباب
 السابق (٤٢١/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما الذي يجري مجرى الطيب (١٩٢/٢ ، ١٩٣) ، فتح
 القدير مع الهداية ، باب الجنائيات (٣١/٣ ، ٣٢) ، النباية مع الهداية ، باب الجنائيات (٢٥٠/٤ - ٢٥٢) ،
 مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب الجنائيات (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين ، الباب السابق (٢٠٩/٢) ،
 متن القدوري ، الباب السابق ص ٣٠ ، الاختيار ، الباب السابق (١٦٢/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [بقول آخر ثالث] بزيادة : [آخر] .

(٣) في سائر النسخ : [درهم] . قال النووي في المجموع : أما إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ، ففيه أربعة
 أقوال : أصحها : وهو نصه في أكثر كتبه : يجب في شعرة مد ، وفي شعرنا مدان . والثاني : يجب في شعرة
 درهم ، وفي شعرتين درهما . والثالث : في شعرة ثلث دم ، وفي شعرتين ثلثاه . والرابع : في الشعرة الواحدة
 دم كامل . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، في ما ليس للمحرم أن يفعله (٢٠٦/٢) ، مختصر المزني ،
 الباب السابق ص ٦٦ ، التكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٧ ، أ ، ب) ، حلية العلماء ، باب ما يجب
 بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٢٦٢/٣ ، ٢٦٣) ، المجموع مع المذهب ، باب ما يجب في
 محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٣٦٤/٧ - ٣٧١ ، ٣٧٤) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الباب الثالث في
 محظورات الحج والعمرة ، وهي سبعة أنواع ، بذيل المجموع (٤٦٦/٧ ، ٤٦٧) . قال مالك في المدونة :
 من تنف شعرة أو شعرات يسيرة ، عليه أن يطعم شيئاً من طعام ، ناسياً كان أو جاهلاً ، وإن تنف من شعره
 ما أمط به عنه الأذى ، فعليه الفدية . راجع : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٢٩/١) ، بداية المجتهد في =

من ربع رأسه : فلا يلزمه دم ، كما لو حلق شعرة واحدة ، ولأنه مقدار لا يستمتع به ، كالشعرة الواحدة .

٨٢٦١ - ولأن كل حكم لا يتعلق بثلاثة إلا كمسح الرأس ، وتقدير الموضحة ، وعكسه : وجوب الضمان بالهلق .

٨٢٦٢ - ولأنه قَدَّرَ من الشعر ، لواحدة أخذه الناسي لم يجب عليه دم ، فكذلك ^(١) العامد ، كالشعر إذا نبت في العين .

٨٢٦٣ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّهُ ﴾ ^(٢) [معناه : فحلق ففدية] ^(٣) .

٨٢٦٤ - قلنا : لا بد من إضمار ، فإذا أضمرنا « فحلق ففدية » ، فإطلاق الهلق لا نسلم أنه يتناول ثلاث شعرات ، وإن أضمر : « فاستمتع ففدية » ، فهذا القدر لا يحصل به الاستمتاع ، ولا يتناوله الظاهر .

٨٢٦٥ - قالوا : أخذ من شعره الممنوع منه بحرمة الإحرام دفعة بما يقع عليه اسم الجمع المطلق ، فوجب عليه الفدية ، أصله : حلق ربع الرأس .

٨٢٦٦ - وقولهم : « من شعره » احتراز من شعر الصيد ، « الممنوع منه » احتراز من شعر العين و « بحرمة الإحرام » احتراز منه إذا دخل في العشر ^(٤) وأراد أن يضحى

القول في فدية الأذى وحكم الحلق رأسه قبل محل الهلق (٣٨٢/١) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٨٩/١) . وعن أحمد في القدر الذي يجب به الدم روايتان . إحداهما : أربع شعرات . والثانية : مثل قول الشافعي ، ثلاث شعرات . قال ابن قدامة في الكافي : وفي حلق أربع شعرات ما في حلق الرأس كله ، لأنها كثيرة ، فصلقت بها الفدية كالكل ، وفي الثلاث : روايتان . إحداهما : هي كالكل : قال القاضي : هو المذهب ، لأنها يقع عليها اسم الجمع المطلق فهي كالأربع ، والثانية : لا يجب فيها ذلك . وهي اختيار الحرقي ، ثم قال : وفيما دون ذلك ثلاث روايات ، إحداهن : في كل شعرة مد من طعام ، والثانية : قبضة من طعام ، والثالثة : درهم . وراجع تفصيل المسألة في : المسائل الفقهية كتاب الحج (٢٧٩/١ ، ٢٨٠) ، مسألة (١٠) ، الإنصاح باب العمرة (٢٨٥/١ ، ٢٨٦) ، الكافي لابن قدامة ، باب الفدية (٤١٦/١) ، المنصبي ، باب الفدية وجزاء الصيد (٤٩٣/٣ ، ٤٩٤) ، العدة مع المصنف ، باب محظورات الإحرام ص ١٧١ ، ١٧٢ .

(١) في (م) ، (ع) : [وكذلك] . (٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٣) ما بين المكونين سقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [بالعشر] .

إذا حلق أقل من ربع الرأس لم يجب عليه دم ١٨١٩/٤

فالمستحب أن لا يأخذ من شعره . دفعة « احتراز من دفعة بعد دفعة » اسم الجمع المطلق « احتراز من الشعرة والشعرتين .

٨٢٦٧ - ومنهم من قال : إنه شعر آدمي يقع عليه اسم ^(١) الجمع المطلق ، فجاز أن يتعلق بحلقه ، أصله : إذا حلق به رأسه .

٨٢٦٨ - قلنا : المعنى في الربع : أنه مقدار يقع عليه بحلقه الاستمتاع بحال ، لأن من الناس من يقتصر على حلق هذا المقدار ^(٢) من رأسه معتاداً ، والثلاث شعرات بخلافه .

٨٢٦٩ - فإن قيل : حلق بعض الرأس دون بعض مثله .

٨٢٧٠ - قلنا : إذا كان استمتاعاً لبعض الناس وجب به الفدية وإن كان في ^(٣) الآخرين مثله ، كما أن حلق الرأس جميعه مثله لبعض الناس ، ومع ذلك ^(٤) يتعلق به الدم ، لأنه استمتاع لبعضهم .

٨٢٧١ - قالوا : فالشعرات ^(٥) قد يكون استمتاعاً إذا طالت ونزلت على عين الإنسان .

٨٢٧٢ - قلنا : هذا إزالة ضرر ، ولا يختص بثلاث ^(٦) ؛ لأنه موجود في الشعرتين .

٨٢٧٣ - قالوا : فالتقدير بالربع لا دليل عليه ، ولأنه يتعلق به حكم في الشرع ، والثلاث تعلق بها حكم ، وفي مدة الخيار ^(٧) ، ومدة المسح ، وصوم كفارة اليمين ، وصوم التمتع في الحج ، وقال تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ ^(٨) .

٨٢٧٤ - قلنا : والربع قد تعلق به جزء الزوج ^(٩) في الموارث ، ومسح النبي ﷺ ^(١٠) على ناصيته ، وبقي أحد جوانب الرأس الأربعة .

٨٢٧٥ - فأما ما ذكره ^(١١) من التقدير بالثلاث ، فلم يجب أن يقدر بثلاث شعرات ، ولا يقدر بحلق مقدار ثلاثة أصابع ، والشعرات أدنى ما يقدر به ، ومعلوم أن

(١) في (م) ، (ع) : [الاسم] .

(٢) حرف : [الجر] ساقطة من (م) ، (ع) . (٤) في (م) : [ومنع ذلك] .

(٥) في (م) ، (ع) : [بالشعرات] . (٦) في (م) ، (ع) : [بثلاث] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ضده الخيار] . (٨) سورة هود : الآية ٦٥ .

(٩) في (ع) : [حق الزوج] . (١٠) الزيادة : من عندنا .

(١١) في (م) ، (ع) : [ذكره] .

المواضع التي استشهدوا بها لم يتقدر شيء منها بثلاث ساعات ، ولا بثلاث لحظات التي ^(١) هي أدنى مقادير الزمان ! فسقط بهذا ما قالوه .

٨٢٧٦ - وقد ذكر أصحابنا : أن الربع يجري مجرى الجميع ، لأن من رأى أحد جوانب الشخص الأربعة قال : رأيت .

٨٢٧٧ - واعترض بعضهم على هذا ، وقال : الآدمي مسطح ، فليس له جوانب أربعة ، وهذا سهو ، وإن كل جسم ذاهب في أربع جهات ، فإن أشكل على هذا القائل الآدمي ، فالجسم المربع إذا استقبل الإنسان جهته ، قال : إني رأيت ، فيصح .

٨٢٧٨ - قالوا ^(٢) : هذا القائل إنما يقول : رأيت إذا عرفه ، ألا ترى : أنه لو رأى وجهه خاصة قد أطلقه ^(٣) من حائل جدار ، قال : رأيت .

٨٢٧٩ - قلنا : المعرفة هي إدراك القلب ، والرؤية إدراك ^(٤) البصر ، فليس أحدهما من الآخر في شيء .

٨٢٨٠ - فأما إذا رأى ^(٥) وجه الإنسان ، فقال : رأيت ، فيدل على ^(٦) أن الوجه أجري مجرى الجميع ، ولهذا لا يمنع أن يكون الربع أقيم مقام الجميع فسقط هذا .

(١) في سائر النسخ : [الذي] والصواب ما أثبتناه .

(٢) في (م) ، (ع) : [قال] . (٣) قوله : [أطلقه] غير واضح في (ص) .

(٤) في (م) ، (ع) : [إذ ذاك] .

(٥) في (م) ، (ع) : [أراي] ، مكان : [رأى] .

(٦) لفظ : [على] ساقط من (م) ، (ع) .



إذا قص ثلاثة أظافر لم يجب عليه بها دم

- ٨٢٨١ - قال أصحابنا : إذا قص ثلاثة أظافر لم يجب عليه بها دم ، فإن قص خمسة أظافر مجتمعة في يد واحدة : فعليه دم ^(١) .
- ٨٢٨٢ - وقال الشافعي : إن قص ثلاثة أظافر من يد واحدة ، أو من يدين ورجل : فعليه دم .
- ٨٢٨٣ - واختلف قوله في الظفر الواحد ^(٢) ، كما اختلف قوله ^(٣) في الشعرة الواحدة ^(٤) .

- (١) في الأصل : وإن قص ثلاثة أظافر ، فعليه دم استحساناً في قول أبي حنيفة الأول ، ثم رجع عنه وقال : لا أرى عليه دماً حتى يقص أظافر يد كاملة ، أو رجل كاملة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، إلا أن محمداً قال : إذا قص خمسة أظافر متفرقة من يدين أو رجلين ، أو يد ورجل : فعليه دم . قال الكاساني في بدائع الصنائع : وقال زفر : إذا قلم ثلاثة أظافر : فعليه دم . راجع تفصيل المسألة في : الأصل باب كفارة قص الأظفار (٤٣٥/٢ ، ٤٣٦) ، الجامع الصغير ، الباب السابق ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، مختصر الطحاوي الباب السابق ص ٦٩ ، المسوط ، باب كفارة قص الأظفار (٧٧/٤ ، ٧٨) ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤٢١/١) بدائع الصنائع ، الفصل السابق (١٩٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٣٩/٣ ، ٤٠) ، البناء مع الهداية الباب السابق (٢٦٣-٢٦٥/٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، الباب السابق (٢٩٣/١) ، متن القدوري ، الباب السابق ص ٣٠ ، الاختيار ، الباب السابق (١٦٢/١) .
- (٢) في (ص) : [الظفر الواحدة] ، وفي (م) : [الطهر الواحد] .
- (٣) في (م) ، (ع) : [في قوله] بزيادة : [في] .
- (٤) راجع تفصيل المسألة في المصادر السابقة ، والأم (٢٠٦/٢) ، مختصر المزني ص ٦٦ ، النكت ، ورقة (١٠٧ ب) ، المجموع مع المذهب (٣٦٧/٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١) ، فتح العزيز ، بذييل المجموع (٤٦٦/٧ ، ٤٦٧) . قال الباجي في المنتقى : ومن قلم ظفر يديه افتدى . قال القاضي أبو الوليد : وذلك عندي من قلم أظفار رجله . قال ابن القاسم : ومن قلم ظفر يد واحدة فعليه الفدية ، وكذلك قال مالك فيمن قص ظفرين ، وإن قص ظفراً من كل يد افتدى . قال أشهب ، وإن قلم ظفراً واحداً ففي المدونة : إن أخطأ به عنه الأذى فليفتد ، وإلا فليطعم شيئاً من طعام . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، العنوان السابق (٣٢٩/١) ، المنتقى ، في ما يجوز للمحرم أن يفعله (٢٦٦/٢ ، ٢٦٧) الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٨٩/١) ، (٣٩٠) ، بداية المجتهد ، العنوان السابق (٣٨٢/١) . وقال ابن قدامة في المغني : والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر ، سواء في أربعة منها دم ، وعنه : في ثلاثة : دم ، وفي الظفر الواحد : مد من طعام ، وفي الظفرين : مدان . راجع المسألة في المصادر السابقة ، المغني (٤٩٨/٣ ، ٤٩٩) ، الكافي لابن قدامة

٨٢٨٤ - لنا : أنه لم يستكمل بقص الأظفار الثلاثة استمتاعًا تامًا ولا زينة (١) ، فصار كالظفر الواحد وكالكثرة ، يبين (٢) ذلك : أن الإنسان لا يتجمل (٣) بتقليم بعض يده دون بعض ولا ينتفع بذلك ، فإن الظفر يقوى بتساوي الأصابع ، ويضعف باختلافها (٤) .

٨٢٨٥ - ولأنه لم يستكمل أحد الأطراف الأربعة ، فصار كقص الظفر الواحد .
٨٢٨٦ - ولأنه لم يترفه بقص أظفار عضو : فلا يلزمه دم ، كما لو قص ظفرين .
٨٢٨٧ - ولأنه حق يجب بإيقاع فعل من خمس أصابع ، فلم يجب بإيقاعه في ثلاث منها ؛ أصله : ضمان نصف الدية بقطعها .

٨٢٨٨ - احتجوا : بأنه قدر ظفر لآدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق : فجاز أن يتعلق بتقليمه الدم ، كأصابع (٥) الكف والقدم .

٨٢٨٩ - قلنا : المعنى هناك : أن الاستمتاع والمنفعة كملت في طرف واحد ، وهذا إنما قص بعضه على ما قررنا .

٨٢٩٠ - قالوا : وكيف توجبون (٦) الدم بتقليم خمسة أصابع ، ولا توجبون (٧) ستة عشر متفرقة في الأطراف .

٨٢٩١ - قلنا : لأن المنفعة تكمل في المجتمع ، وتعدم في المتفرق ، وليس يمنع أن يختلف الحكم في الأعداد في باب الفدية ، كما أن الدم يجب بترك رمي جمرة العقبة في اليوم الأول ، ولا يتعلق بتركها وترك أكثر منها في بقية أيام الرمي ، فيجب في تسع حصيات دم ، ثم لا يجب في ضعفها إذا كان متفرقًا (٨) في الأيام .

٨٢٩٢ - قالوا : مقتضى الأصول يقتضي ضم بعض الأصابع إلى بعض ، كما ضم في الحلق ، وكما ضم في النجاسة وخرق (٩) الخفين .

= (٤١٦/١) ، العدة ص ١٧١ ، ١٧٢ . وقال ابن حزم : يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ، ولا فدية عليه .

راجع المحلى ، كتاب الحج (٢٧٨/٥ - ٢٨١) ، مسألة (٨٩١) .

(١) في (م) ، (ع) : [ولا زينة] .
(٢) في (م) ، (ع) : [لا يتجمل] .
(٣) في (م) ، (ع) : [بتقليم بعض] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يترفه] .
(٥) في (م) ، (ع) : [كالكثرة] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يوجبون] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لا يوجبون] .
(٨) في (م) ، (ع) : [في بقية أيام الرمي] .
(٩) في (م) ، (ع) : [الخفين] .

إذا قص ثلاثة أظافر لم يجب عليه بها دم ١٨٢٣/٤

٨٢٩٣ - قلنا : وقد لا يصح الحكم المتعلق بعضه إلى غيره ، كما أن الجنب في حكم العضو الواحد في جواز نقل الماء من بعضه إلى بعض ، ثم في أعضاء الطهارة لا يجوز نقل الماء من بعضها إلى بعض ، كما لو أخذ / من كل ظفر سنه حتى لو اجتمع ما يزيد على ثلاثة أظافر ، لم يجب دم ، ولم يضم بعضها إلى بعض .

٨٢٩٤ - قالوا : لو كان له ستة أصابع فقلّم خمسة منها ، وجب الدم وإن لم يستكمل ^(١) منفعة الكف .

٨٢٩٥ - قلنا : لا نسلم هذا ، ويجب أن لا يلزمه دم حتى يقص السادس أيضا فتكمل ^(٢) الزينة في اليد .

٨٢٩٦ - قالوا : فعلى هذا من لم يخلق له إلا ثلاثة أصابع ، أو قطع من كفه أضعاف : يجب أن يلزمه بتقليمهما ^(٣) دم ، لأنه استكمل منفعة إحدى يديه .

٨٢٩٧ - قلنا : هذه المسألة ليست بمعروفة ، والذي يجري على قواعد ^(٤) المذهب : أنه يجب بقصها دم .

(١) حرف : [لم] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [فكمل] . (٣) في (ع) : [تقليمها] .
(٤) لفظ : [قواعد] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .



لا يجوز للمحرم حلق رأس حلال ، وإن فعل فعلية صدقة

٨٢٩٨ - قال أصحابنا : لا يجوز للمحرم حلق رأس حلال ، وإن فعل فعلية صدقة^(١) .

٨٢٩٩ - وقال الشافعي : يجوز له ذلك ، وإن فعل فلا شيء عليه^(٢) .

٨٣٠٠ - لنا : أنه محرم أزال شعر آدمي قبل إباحة التحليل فلزمه الكفارة ، كما لو أزال شعر رأسه ؛ ولأنه استمتع حظر لأجل الإحرام من جميع الوجوه ، فإذا فعله المحرم بالحلال لزمه الكفارة ، كالوطء .

٨٣٠١ - ولا يلزم على اللبس لأنه يباح للمرأة ، ولا للطيب ؛ لأنه يجوز البقاء على ما استعمله عند الإحرام .

٨٣٠٢ - ولأنه حلق رأس آدمي^(٣) حال إحرامه قبل إباحة التحليل ، فلزمه الكفارة كما لو حلق رأس محرم مكرهاً . فإن قيل : المعنى في شعر المحرم : أن منبته تعلق به الإحرام ، والحلال بخلافه .

٨٣٠٣ - قلنا : شعر الصيد يجب بإزالته الكفارة ، ولم يتعلق بمنبته حرمة الإحرام .

٨٣٠٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾^(٤) ، وهذا خطاب

(١) راجع المسألة في : الأصل ، باب الحلق (٤٣٢/٢) ، المبسوط ، باب الحلق (٧٢/٤ ، ٧٣) ، بذائع الصنائع ، الفصل السابق (١٩٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٣٧/٣) ، البناية مع الهداية ، الباب السابق (٢٥٩/٤ ، ٢٦٠) ، حاشية ابن عابدين ، الباب السابق (٢١٥/٢) .

(٢) راجع المسألة في : الأم ، الباب السابق (٢٠٦/٢) ، مختصر المزني ، الباب السابق ص ٦٦ ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٧ ، ١٠٨) ، حلية العلماء ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٢٥٩/٣) ، المجموع مع المهذب ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٢٤٧/٧ ، ٢٤٨ ، ٣٥٠) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع ، الباب السابق (٤٦٩/٧) . وقال مالك : لا يحلق المحرم رأس الحلال ، فإن فعل ذلك اقتدى . وقال ابن القاسم في المدونة : وأنا أنا فأرى أن يتصدق بشيء من طعام . راجع المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٢٨/١) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٨٨/١) . وقال أحمد وأصحابه : مثل قول الشافعي ، لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ، ولا فدية عليه . راجع المغني ، الباب السابق (٤٩٦/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب محظورات الإحرام (٤٠٣/١) .

(٣) ورد في (م) بعد قوله : [حلق رأس آدمي] ، [حال رأس آدمي] ، وهو سهو .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

للمُخْرَمِينَ ، فدليله إن لم ^(١) يحلقوا رءوس المحلين .

٨٣٠٥ - قلنا : دل الخطاب أن الحكم المتعلق بوصف لا يدل على أن ^(٢) ما عداه بخلافه ، وفي مسألتنا : لم يتعلق حكمان بوصف ، فكيف يعتبر دليله ، ولو اعتبر خرج منه أن غير المحرم يجوز لهم الحلق ، فأما أن يدل على أن المحرم يجوز له حلق حلال ^(٣) فلا .

٨٣٠٦ - قالوا : حلق شعرٍ مُحلٍ : فلم يلزمه فدية ، أصله : إذا كان الحالق حلالاً .

٨٣٠٧ - قلنا ^(٤) : إذا كان الحالق مُحللاً ، فحرمة الإحرام لم تثبت للحالق ولا للمحلق ، فلم يتعلق بالحلق ، وفي مسألتنا : حرمة الإحرام تثبت لأحدهما ^(٥) ، فلم يحل الحلق ، كما لو حلق رأس محرم بأمره .

٨٣٠٨ - ولأن الحالق الحلال لم يمنع ما يختص به من إزالة الشعر ، فلم يمنع مما لا يختص به إذا ثبت له حرمة ، وفي مسألتنا : منع مما يختص ^(٦) به ، فمنع مما لا يختص به ، كما يمنع من إزالة شعر الصيد .

٨٣٠٩ - قالوا : شعر لا يتعلق بمنبته حرمة الإحرام ، فلا يجب على المحرم بحلقه فدية ، أصله : شعر البهائم .

٨٣١٠ - قلنا : يبطل بشعر ^(٧) الصيد .

٨٣١١ - قالوا : حرمة الإحرام تتعلق بمنبته ؛ لأنه لا يجوز إيقاع الفعل فيه .

٨٣١٢ - قلنا : غلط ؛ لأن حرمة الإحرام تعلقت بالمحرم لا بالصيد ، بدلالة أن لغير المحرم إتلافه .

٨٣١٣ - ولأن شعر البهائم لا يمنع من إتلافه في ملكه ، فلم يمنع من ملك غيره ، وفي شعر الآدمي بخلافه ، فصار كشعر الصيد .

٨٣١٤ - قالوا : لو رَفَعَهُ المحل باللباس والطيب لم يلزمه شيء ، كذلك إذا رَفَعَهُ بإزالة الشعر .

(١) لفظ : [لم] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [على نفى] ، مكان : [على أن] .

(٣) لفظ : [حلال] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) قوله : [حلالاً قلنا] غير واضح في (ص) .

(٥) في (م) ، (ع) : [بأحدهما] . (٦) في (م) : [ما يختص] .

(٧) في (م) ، (ع) : [شعر] بدون الباء .

٨٣١٥ - قلنا : اللباس والطيب لم يمنع منهما جميع الجهات على ما قدمنا ، وإذا جاز أن يستمتع بهما مع حرمة الإحرام ، فلأن^(١) لا يجب إذا فعلهما في غيرها أوزى وأحرى ، وإزالة الشعر لما منع المحرم منها بكل حال ، صار كالوطء .

٨٣١٦ - قالوا : غير^(٢) على المحل حرمة المحرمين ، أو هيئة المحرمين فلا يلزمه الفدية . أصله : إذا ألبسه المحيط أو عممه .

٨٣١٧ - قلنا : إذا ذبح الصيد يعني صيده فقد غير عليه هيئة المحرمين ، فكذلك إذا جامع المرأة المحلّة ، ومع ذلك عليه الجزاء ، والمعنى فيه : أن الفدية تجب بالاستمتاع . متى فعله في غيره ، ولا استمتاع له فيه ، وأما الشعر : فإنه تجب الفدية فيه تارة بالاستمتاع ، وتارة بالإتلاف وإن لم يستمتع به ، كتتف الأشفار^(٣) والحاجب ، والإتلاف موجود في حق غيره وشعر غيره .

٨٣١٨ - وأما قولهم : لو وجبت الفدية لوجب الدم ليس بصحيح ؛ لأن الدم يجب بكمال الاستمتاع ، ولا يجب بالناقص ولا استمتاع في أخذ شعرة العين .

•••

(١) في (م) ، (ع) : [ولأن] . (٢) في (م) ، (ع) : [غيره] بزيادة : الهاء .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يستمتع به كشف الأشفار] ، وهو تصحيف . والأشفار : جمع شفر - بضم الشين وسكون الفاء - ، وهو حرف كل شيء ، والمراد بالأشفار هنا : حروف أجفان العيون التي يبت عليها الشعر ، وهو الهدب . راجع : مختار الصحاح ص ٣٤١ ، المصباح المنير (٢٩٨/١ ، ٢٩٩) ، المعجم الوسيط (٤٨٩/١) .



إذا حلق شعر محرّم مكرهاً أو نائماً ، فعلى المكره الجزاء

٨٣١٩ - قال أصحابنا : إذا حلق شعر محرّم مكرهاً أو نائماً : فعلى المكره الجزاء^(١) .

٨٣٢٠ - وقال الشافعي : الشعر كالوديعة ، فيجب ضمانه على متلفه في أحد قوليّه ، وفي القول الآخر : كالعارية ، فيجب الضمان على المحرم ، وأما^(٢) إذا حلق وهو ساكت : فمنهم من قال : فيه ، قول واحد^(٣) .

٨٣٢١ - لنا : أن الترفه بالخلق حصل له حال إحرامه : فلزمه الفدية ، كما لو حلق بإذنه .

٨٣٢٢ - ولا يلزم على هذا إذا تمعط^(٤) بالمرض ، أو احترق بالنار ؛ لأن ذلك ليس باستمتاع ولا ترفه .

٨٣٢٣ - ولأنه حلق يتعلّق به دم : فوجب على من وقع له الترفه ، كما لو حلق بأمره ، ولأن إزالة التفت حصل على وجه هو معذور فيه ، كما لو حلق من آدمي .

(١) راجع المسألة في المصادر السابقة ، الأصل (٤٣٢/٢) ، المبسوط (٧٣/٤) ، بدائع الصنائع (١٩٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية (٣٥/٣ ، ٣٦) ، البناء مع الهداية (٢٥٧/٤ ، ٢٥٨) .
(٢) في (ع) : [فأما] .

(٣) قال النووي في المجموع عن الجزء الأول من المسألة : اتفق الأصحاب في الأصح من القولين : أن الفدية تجب على الخالق ، ولا يطالب المخلوق أبداً ، وقال الشيرازي في المهذب عن الجزء الثاني : وإن حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقتان . أحدهما : أنه كالنائم والمكره ، والثاني : أنه بمنزلة ما لو أذن فيه . راجع المسألة في المصادر السابقة ، الأم (٢٠٦/٢) ، مختصر المزني ص ٦٦ ، النكت ، ورقة (١٠٨ أ) ، حلية العلماء (٣/٢٥٧ ، ٢٥٨) ، المجموع مع المهذب (٣٤٤/٧ - ٣٤٨ ، ٣٥٠) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع (٤٦٩/٧ ، ٤٧٠) . وقال المالكية والحنابلة : مثل قول الشافعي في الأصح ، إن حلق رأس محرّم مكرهاً أو نائماً ، فالفدية على الخالق . راجع المسألة في : المدونة ، في لبس المحرم الجورين والنعطين والحفّين وحمله على رأسه وتنطية رأسه وهو نائم (٣٤٦/١) ، والكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤١٥/١) ، المضني ، الباب السابق (٤٩٦/٣ ، ٤٩٧) .

(٤) في (ع) : [سقط] ، وتمعط : أي تساقط ، يقال : إذا سقط الشعر من داء . راجع في لسان العرب ، مادة : معط (٤٢٣٣/٦) ، المصباح المنير (٥٤٨/٢) .

٨٣٢٤ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١) ، وقد ثبت (٢) أن معناه : رفع المأثم دون الحكم .

٨٣٢٥ - قالوا : شعر زال عنه بغير (٣) اختياره ، فصار كما لو ذهب بالنار أو تمعظ بالمرض .

٨٣٢٦ - قلنا : هناك لم يتلفه ولم يحصل به استمتاع ، وفي مسألتنا بخلافه .

* * *

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٣٨٢) وتكرر ذكره في مسألة (٢٨٥)
(٢) قوله : [وقد ثبت] ساقط من (ع) .
(٣) في (ع) : [بدون] ، مكان : [بغير] .



إذا وجبت الفدية على المحرم المكروه على الحلق لم يرجع بها على المكروه

٨٣٢٧ - قال أصحابنا : إذا وجبت الفدية على المحرم المكروه على الحلق ، لم يرجع بها على المكروه ^(١) .

٨٣٢٨ - وقال الشافعي في أحد قوليهِ : إن كفر بالدم والإطعام رجع عليه ^(٢) ، لنا : أن الاستمتاع حصل للمحرم ، فلا يرجع به على غيره كما لو حلق بأمره ؛ ولأنه حلق رأس محرم ، فلم يجب عليه شيء ، كما لو غره إنسان فقال : هذا حلال ، فحلق رأسه .
٨٣٢٩ - احتجوا : بأن المكروه لا يلزمه حكم الفعل ، وإنما يلزم المكروه ، فإذا أخرج ما على غيره رجع عليه .

٨٣٣٠ - قلنا : لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم المحرم الإخراج ، حاضرًا كان الحالق أو غائبًا ، وإذا أخرج ما على غيره بغير أمره : لم يرجع عليه به ، كمن قضى دين غيره .

(١) راجع المسألة في المصادر السابقة ، المبسوط (٧٣/٤) ، بدائع الصنائع (١٩٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية (٣٥/٣ - ٣٧) ، البناية مع الهداية (٢٥٧/٤ - ٢٥٩) .
(٢) قال الرافعي في فتح العزيز : وإن فدى بالصوم فهل يرجع ، فيه وجهان : أظهرهما : لا ، وعلى الثاني بما يرجع فيه وجهان : أظهرهما : بثلاثة أمدد من طعام ؛ لأن صوم كل يوم مقابل بمد ، والثاني : بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الطعام . راجع المسألة في المصادر السابقة ، الأم (٢٠٦/٢) ، مختصر المزني ص ٦٦ ، النكت ، ورقة (١٠٨/أ) ، حلية العلماء (٢٥٧/٣ - ٢٥٩) ، المجموع مع المنهذب (٣٤٤/٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩) ، فتح العزيز في ذيل المجموع (٤٧٠/٧) . وقال المالكية والحنابلة : لا تجب الفدية على المحرم المكروه ، فلا يترتب عليهم هذه المسألة . راجع المصادر السابقة للمذهبيين .



إذا حلق المحرم رأس محرم ، فعلى الحالق صدقة

- ٨٣٣١ - قال أصحابنا : إذا حلق المحرم رأس محرم : فعلى الحالق صدقة (١) .
- ٨٣٣٢ - وقال الشافعي : إذا كان المحرم : لزمه الفدية ، كشعر الصيد ؛ ولأنه أزال شعر آدمي : فلزمه الدم أو الفدية ، كما لو أزاله بغير إذنه .
- ٨٣٣٣ - ولأنه لو حلق نفسه لزمه الفدية ، فإذا حلق شعر غيره : لزمه الفدية ، كما لو أكرهه (٢) .
- ٨٣٣٤ - احتجوا : بأنه شعر زال عنه بإذنه ، فوجب أن لا يجب على مزيله شيء ، أصله : إذا كانا محلين .
- ٨٣٣٥ - قلنا : هناك لم يزل ما حرمه الإحرام : فلم تلزمه الفدية ، وههنا بخلافه .
- ٨٣٣٦ - قالوا : معنى رَفَهُ المحرم بإذنه ، فوجب أن لا يكون على الفاعل شيء ، أصله : إذا طيبه وألبسه .
- ٨٣٣٧ - قلنا : الطيب واللبس لا يجب الكفارة بهما إلا باستمتاع ، والفاعل بغيره ما استمتع ، وفي مسألتنا يجب بالإتلاف على ما بيناه ، وقد أتلف فلزمه الفدية .

• • •

(١) راجع المسألة في الأصل ، الباب السابق (٤٣٢/٢) ، المسوط ، الباب السابق (٧٣/٤) ، بتابع الصنائع ، الفصل السابق (١٩٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٣٥/٣) ، حاشية ابن عابدين ، الباب السابق (٢١٥/٢) .

(٢) قال النووي في المجموع بعد أن قسم أحوال الحالق والمحلوق إلى أربعة أقسام : الثالث : أن يكونا محرمين . الرابع : أن يكون المحلوق محرماً دون الحالق ، وفي هذين الحالين يأثم الحالق ، ثم إن كان الحلق يذن المحلوق ثم أيضاً ، ووجبت الفدية على المحلوق ، ولا شيء على الحالق بلا خلاف عندنا . راجع المجموع ، الباب السابق (٣٤٥/٧) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٤٦٩/٧) . قال ابن عبد البر في الكافي : ولا يحلق المحرم رأسه ولا رأس غيره من محرم أو حلال ، ثم قال : فإن فعل شيئاً مما ذكر في هذا الباب افتدى . راجع : الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٨٨/١) .



إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي : فعليه الفدية

٨٣٣٨ - قال أبو حنيفة : إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي : فعليه الفدية (١) .
٨٣٣٩ - وقال الشافعي : لا شيء عليه (٢) ، لنا : أن هذا يزيل التفت ويقتل الدواب ، كالحلق .

٨٣٤٠ - ولأنه مما يعتاد استعماله (٣) في الشعر وله رائحة ملذدة ، كالدهن .
٨٣٤١ - ولأن الشعر تارة يستصلح بما يغسل به (٤) ، وتارة بما يدهن به ، فإذا وجبت الفدية بأحدهما : جاز أن يجب بالآخر .

٨٣٤٢ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصت به ناقته :

(١) الخطمي : بفتح الخاء وسكون الطاء وكسر الميم وتشديد الياء : ضرب من النبات ، يغسل به الرأس . انظر في لسان العرب ، مادة خطم (١٢٠٤/٢ ، ١٢٠٥) ، في الأصل : فإن غسل رأسه ولحيته بالخطمي ، قال : عليه دم في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة ، وفي مجمع الأنهر : وعن أبي يوسف روايتان أخريان ، إحداهما : أنه لا شيء عليه . والأخرى : أنه يجب عليه دمان . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب الدهن والطيب (٤٧٩/٢) ، المسوط ، باب الدهن والطيب (١٢٤/٤ ، ١٢٥) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما الذي يرجع إلى الطيب (١٩١/٢) ، فتح القدير ، باب الجنائيات (٢٨/٣) ، مجمع الأنهر ، كتاب الحج (٢٦٩/١) ، حاشية ابن عابدين ، فصل في الإحرام (١٦٧/٢) .

(٢) قال الشافعي في الأم : ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي ؛ لأن ذلك يرحله ، فإن فعل أحببت لو اقتدى ، ولا أعلم ذلك واجبا راجع المسألة في : الأم ، باب الغسل بعد الإحرام (١٤٦/٢) ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ، ورقة (١١٨٥) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٦٠/٣) ، المجموع ، الباب السابق (٣٥٥/٧) .
وقال مالك وأصحابه : مثل قول أبي حنيفة ، إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي فعليه الفدية . وفي المدونة : قلت لابن القاسم : رأيت من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك ، قال : نعم . راجع المسألة في المدونة ، في تفسير فدية الأذى والمتداوي ومن لبس الثياب ، وفي كتاب الحج الثاني (٣٠٩/١) ، (٢٤٣) ، المتقى في غسل المحرم (١٩٤/٢) ، بداية المجتهد ، في القول في التروك ، وفي القول في الكفارات المسكوت عنها (٣٤٢/١ ، ٣٨٩) . وقال أحمد في رواية : مثل قول الشافعي ، لا فدية عليه . وقال في رواية أخرى : عليه فدية . قال ابن قدامة في الكافي : والأول أصح . راجع المسألة في : الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤١٣/١ ، ٤١٤) ، المغني ، باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له (٢٩٩/٣ ، ٣٠٠) .

(٣) في (ص) : [واستعماله] بزيادة الواو .

(٤) في (م) : [له] ، مكان : [به] .

« اغسلوه بماء وسدر »^(١) .

٨٣٤٣ - قلنا : حكم^(٢) الإحرام بعد الموت أخف من حكمه حال الحياة ، فلذلك جاز استعماله ؛ ولأن الحاجة تدعو إليه في الميت ؛ لأنه لا يتقيه^(٣) غيره فجاز للحاجة .
٨٣٤٤ - وهذا المعنى غير موجود في الحي ؛ لأنه يزيل الدر عن غيره قبل التحلل^(٤) ، فلم يحتاج إليه حال الإحرام .

• • •

(١) في (م) : [وقصب] ، مكان : [وقصت] ، هذا جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم (٢٢٠/١) ، وفي المختصر ، باب سنة المهرم إذا مات (٣١٨/١) ، ومسلم ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمهرم إذا مات (٩٣/٢) ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٢٠٦/٩٩ ، ٩٨ .
(٢) لفظ : [حكم] ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [يتقيه] ، مكان : [لا يتقيه] .
(٤) في (م) : [التحليل] .

يجوز للمحرم أن يزوج ، ويتزوج

- ٨٣٤٥ - قال أصحابنا : يجوز للمحرم أن يُزوّج ، ويتزوج ^(١) .
- ٨٣٤٦ - وقال الشافعي : لا يجوز أن يتزوج ، ولا يزوج وليته ^(٢) ، ولا يكون وكيلًا للولي ولا للزوج ، ولا يوكل بالتزويج .
- ٨٣٤٧ - وإذا زوج الإمام بالإمامة ^(٣) ، فله فيه وجهان ، الصحيح من المذهب : أنه يجوز أن يكون شاهدًا .
- ٨٣٤٨ - ومن أصحابه من قال : لا تنعقد شهادته .
- ٨٣٤٩ - ويجوز أن يراجع قولًا واحدًا .
- ٨٣٥٠ - ولو وكل المحرم من يزوجه فزوجه بعد ما تحلل جاز ^(٤) . لنا : قوله تعالى :

(١) راجع المسألة في كتاب : الآثار ، باب تزويج المحرم ص ٧٦ ، حديث (٣٧٠) ، مختصر الطحاوي ، باب ما يجتنبه المحرم ص ٦٨ ، المسوط ، باب الصيد في الحرم (١٩٢ ، ١٩١/٤) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية كتاب النكاح ، فصل في بيان المحرمات (٢٣٢/٣ - ٢٣٤) ، البناية مع الهداية كتاب النكاح ، فصل في بيان المحرمات (٥٤٥/٤ - ٥٤٩) . (٢) المثبت من (ص) ، (م) .

(٣) في (م) ، (ع) : [بالإنابة] .

(٤) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب حج المرأة والعبد ، و كتاب الشغار في نكاح المحرم (١٢٠/٢) (٧٨/٥) ، مختصر المزني ، الباب السابق ، ص ٦٦ ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٨ ، أ ، ب) ، مختصر الخلافات العنوان السابق ، ورقة (١٨٥ ، أ ، ب ، ١٨٦) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٤٩/٣ ، ٢٥١) ، المجموع مع المذهب الباب السابق (٢٨٣/٧ ، ٢٨٧ - ٢٨٩) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع ، الباب السابق (٤٨٠/٧ ، ٤٨١) ، شرح السنة للبغوي ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم (٢٥٠/٧ ، ٢٥١) . وقال مالك وأحمد : مثل قول الشافعي ، لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه ، وبه قال ابن حزم ، قال ابن قدامة في الكافي : عقد النكاح : لا يجوز للمحرم أن يعقده لنفسه ولا لغيره . وقال القاضي أبو يعلى : واختلف في المحرم هل يصح أن يكون وكيلًا في عقد النكاح ، فنقل عبد الله : لا يتزوج ولا يزوج ، ونقل الميموني : إن نكح فالنكاح باطل ، وإن زوج لم أفسخه ، فظاهر هذا : أن النكاح في حقه باطل رواية واحدة ، وفي حق غيره علي روايتين : إحداهما : تبطل ، وهو أصح ، ثم قال : والثانية : جواز العقد . راجع المسألة في : المنتقى ، نكاح المحرم (٢٣٨/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٩٠/١) ، بداية المجتهد ، في القول في التروك (٣٤٤/١) ، والمسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٨١/١) ، مسألة (١٢) ، الإفصاح ، باب العمرة (٢٨٤/١) ، المنتقى ، الباب السابق (٣٣٢/٣ ، ٣٣٣) الكافي لابن قدامة (٤٠٢/١) ، العدة مع العمدة ، =

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ ^(١) وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ^(٢) ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ^(٣) ﴾ . / وروى مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها : قالت : « تزوج رسول الله ﷺ ببعض نسائه ، وهو محرم ^(٤) . روى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث ، وهو محرم ^(٥) . »

٨٣٥١ - فإن قيل : روى سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما ^(٦) . »
٨٣٥٢ - وروى يزيد بن الأصم ^(٧) ابن أخت ميمونة عنها قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ بِشَرَفٍ ^(٨) ، ونحن حلالان ^(٩) . »

٨٣٥٣ - قالوا : وروى ميمون بن مهران ، عن صفية بنت شيبة « أن النبي ﷺ

= باب محظورات الإحرام ص ١٧٤ ، والمحلّى بالأثار ، كتاب الحج (٢١١/٥ - ٢١٦) ، المسألة (٨٦٩) .

(١) في (ع) : [والأيام منكم] بزيادة الواو ، ولفظ : [منكم] ساقط من (م) .

(٢) سورة النور : الآية ٣٢ . (٣) سورة النساء : الآية ٣ .

(٤) أخرجه الطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب نكاح المحرم (٢٦٩/٢) . وعزاه ابن الهمام في فتح القدير ، في الفصل السابق (٢٣٣/٣) إلى البزار .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في المحصر ، باب تزويج المحرم (٣١٦/١) ، مسلم في الصحيح في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم (١٠٣١/٢) ، الحديث (٤٦ ، ٤٧ ، ١٤١٠) ، والأربعة في السنن .

(٦) في (م) ، (ع) : [فيما بينهم] ، مكان : [بينهما] . هذا الحديث : أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (١٩١/٣) ، الحديث (٨٤١) ، وأحمد في المسند (٢٩٢ ، ٣٩٣) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب النكاح ، باب المهر (٢٦٢/٣ ، ٢٦٣) ، الحديث (٦٧ ، ٦٨) ، البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح (٦٦/٥) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب المناسك ، باب في تزويج المحرم (٣٨/٢) والطحاوي في المعاني ، كتاب مناسك الحج ، باب نكاح المحرم (٢٧٠/٢) .

(٧) في (م) ، (ع) : [زيد بن الأصم] ، وهو خطأ .

(٨) في (ص) : [بشرف] ، ومكانه بياض في (ع) .

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم (١٠٣٢/٢) ، الحديث (١٤١١/٤٨) أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج (٤٦٥/١) ، الترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٩٤/٣) الحديث (٨٤٥) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (٦٣٢/١) ، الحديث (١٩٦٤) .

ملك ميمونة وهو حلال ، وخطبها وهي حلال » (١) .

٨٣٥٤ - قلنا : حديث عائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما (٢) ، ليس فيه ذكر (٣) ميمونة فيعارضه ما يقولونه (٤) ، وإنما هذا من حديث ابن عباس ، وحديثه أثبت من حديث يزيد بن الأصم ، وأبي رافع ؛ لأن سليمان بن يسار لم يلق أبا رافع ، مات أبو رافع في خلافة عثمان ، وسن سليمان (٥) لا يحتمل أن يشاهده .

٨٣٥٥ - وروى مالك ابن أنس ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع موله ، ورجلا من الأنصار ، فزوجه ميمونة ، وهو بالمدينة قبل أن يخرج (٦) ، فهذا مالك يرويه موقوفاً ، ويرويه مرفوعاً مطر الوراق (٧) ، وليس هو في منزله في الضبط والإتقان (٨) .

٨٣٥٦ - وأما (٩) حديث يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ، فأصله : عن يزيد بن الأصم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » (١٠) ، وليس فيه : عن ميمون بن

(١) لم ننف على هذا الحديث ، وقد عزاه الزيلعي إلى الطبراني في معجمه في : نصب الراية ، الفصل السابق (١٧٣/٣) ، وابن حجر ، في الدراية في كتاب النكاح ، فصل في بيان المحرمات (٥٧/٢) ، ضمن الحديث (٥٣٧) .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها : تقدم تخريجه في هذه المسألة . أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فقد أخرجه الدارقطني في السنن ، في كتاب النكاح ، باب المهر (٢٦٣/٣) ، الحديث (٧١) ، والطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب نكاح المحرم (٢٧٠/٢) . (٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في سائر النسخ : [ما يقولوه] بحذف نون الجمع ، والصواب إثباتها كما قيدناها .

(٥) في (م) ، (ع) : [وسن سليمان] .

(٦) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، في نكاح المحرم (٢٥٣/١) ، والشافعي في المسند ، في كتاب الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم (٣١٧/١) ، الحديث (٨٢٦) ، والطحاوي في المعاني ، في الباب السابق (٢٧٠/٣) . (٧) تقدم تخريجه في هذه المسألة .

(٨) مطر الوراق : هو مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخراساني ، سكن البصرة . قال ابن سعد : فيه ضعف في الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال العجلي : صدوق ، وقال مرة : لا بأس به ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . وقيل : سنة تسع وعشرين ومائة . انظر ترجمته في : تاريخ الثقات ص ٤٣٠ ، الترجمة (١٥٨٤) المرح والتعديل (٢٨٧/٨ ، ٢٨٨) ، الترجمة (١٣١٩) ، ميزان الاعتدال (١٢٦/٣ ، ١٢٧) ، الترجمة (٨٥٨٧) ، تقريب التهذيب (٢٥٢/٢) ، الترجمة (١١٦٤) .

(٩) في (م) ، (ع) : [فأما] .

(١٠) أخرجه الدارقطني في السنن ، في الباب السابق (٢٦٢/٣) ، الحديث (٦٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج في من كره أن يتزوج المحرم (٢٢٦/٤) ، الحديث (٤ ، ٣) ، الشافعي في المسند ، في الباب السابق (٣١٨/١) ، الحديث (٨٣١) .

مهران ، وهو أعلم الناس بالحديث ، يعني : بحديثه .

٨٣٥٧ - وروى عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهو محرم ، قال عمرو : فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهي خالته ^(١) ، وهو حلال » ، قال ^(٢) عمرو : فقلت للزهري وما يدري يزيد بن الأصم ؟ أعرايى بؤال على عقبه ، أنجمله ^(٣) مثل ابن عباس ؟ ^(٤) ، فلم ينكر الزهري ذلك ، ولا رفعه عنه ، فكيف يجوز أن يقابل بهذه ^(٥) الأحاديث حديث ابن عباس وعائشة ؟ .

٨٣٥٨ - أما حديث صفية بنت شيبة : فلا يعرف ، ولا يرويه ميمون بن مهران عنها ، وإنما يرويه عن يزيد .

٨٣٥٩ - قالوا : وقد روى مطر الوراق ^(٦) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » ^(٧) .

٨٣٦٠ - قلنا : رواه سلام أبو المنذر ^(٨) ، عن مطر الوراق وسلام ^(٩) متروك الحديث .

٨٣٦١ - قالوا : ذكر أبو داود عن سعيد بن المسيب : أن ابن عباس وهم في الحديث ^(١٠) .

٨٣٦٢ - قلنا : لا يقبل هذا من ابن المسيب ، فإن ^(١١) رتبة ابن عباس فوق هذا ^(١٢) .

(١) في (ع) : [تزوج ميمونة وهي حالة] ، مكان المبتدأ .

(٢) في (ع) : [فقال] بزيادة الفاء . (٣) في (م) : [أبجمله] ، وفي (ع) : [أنجمله] .

(٤) أخرجه الطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب نكاح المحرم (٢٦٩/٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [هذه] .

(٦) لفظ : [الوراق] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن ، في كتاب النكاح ، باب المهر (٢٦٣/٣) ، الحديث (٧٠) .

(٨) في سائر النسخ : سليمان بن النضر ، وما أثبتناه من سنن الدارقطني . وأبو المنذر : هو سلام بن سليمان أبو المنذر المزني ، البصري . قال ابن معين : ليس بذلك ، وقال البستي : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . وقال ابن

عدي : وهو عندي منكر الحديث . انظر ترجمته في كتاب : من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ص ١١٧ ،

الترجمة (٣٧٩) ، الجرح والتعديل (٢٥٩/٤) ، الترجمة (١١١٩) ، المحروحين (٣٣٨/١) ، الكامل

(٣٠٩/٣) ، الترجمة (٧٧٢/٤٠) ، المغني (٢٧٠/١) ، الترجمة (٢٤٩٧) ، تقريب التهذيب (٣٤٢/١) ،

الترجمة (٦١٤) . (٩) في (ع) : [سليمان] ، مكان : [سلام] .

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج (٤٦٥/١) .

(١١) في (ع) : [لأن] ، مكان : [فإن] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [ذلك] ، مكان : [هذا] .

٨٣٦٣ - وكيف هذا وهو لما رد على ^(١) ابن عمر قوله : « إن المحرم لا يزوج » ^(٢) ،
روى هذا الخبر محتجًا به عليه ، وقد وافقته ^(٣) عليه عائشة ، ووافقها أبو هريرة ^(٤) .

٨٣٦٤ - وقد روى هذا الحديث سعيد بن جبير ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، وهم
فقهاء يحتج بقولهم ، ورواه عن هؤلاء أئمة ، مثل : عمرو بن دينار ، وأبو أيوب
السجستاني ، وعبد الله بن أبي نجيح ، وأبان بن صالح ، ثم لو تساوت الروايات كان ما
ذكرناه أولى ؛ لأن ابن عباس ، وعائشة أضبط من يزيد بن الأصم ، وحديث أبي رافع
غير متصل ، والحديث عن ميمونة لا يصح ، وإنما هو عن يزيد ، وقد بينا كلام عمرو بن
دينار عليه .

٨٣٦٥ - فإن قيل : ابن عباس كان في ذلك الوقت صبيًا ، والرجوع إلى رواية
الرجال أولى .

٨٣٦٦ - قلنا : لم يرجح أحد رواية الكبير على رواية الصغير ؛ لأنه يضبط ما
يشاهده ^(٥) ، وما لكم تقولون إذا احتججتم ^(٦) بحديثه في التشهد وفي تفسير القرآن ؟
كيف وقد انضم إليه رواية عائشة وأبي هريرة ؟ .

٨٣٦٧ - قالوا : أبو رافع كان السفير ^(٧) بينهما .

٨٣٦٨ - قلنا : الرسول يكون أعلم بالرسالة من غيره ، فأما بصفات المرسل فلا ،
وأبو رافع يجوز أن يكون فارق النبي ﷺ وهو حلال ، فأحرم بعده ، فمن كان معه وقد
فارقه أعلم بحاله .

٨٣٦٩ - قالوا : فميمونة أعرف ؛ لأنها هي المعقود عليها .

٨٣٧٠ - قلنا : قد بينا أن الحديث لا يصح عنها ، وبين ^(٨) ذلك : ما روي أن عمر
ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران ، يأمره أن يسأل يزيد بن الأصم عن ذلك ،

(١) في (م) ، (ع) : [عن] ، مكان : [على] .

(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في من كره أن يتزوج المحرم
(٢٢٧/٤) ، الأثر (٨) .

(٣) في (م) : [رافقته] بالراء والعين المهملتين ، وهو تصحيف .

(٤) في (ص) : [أبو هريرة] . (٥) في (م) ، (ع) : [شاهده] .

(٦) في سائر النسخ : [احتجتم] ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في (ص) ، (م) : [كان في السفر] . (٨) في (م) : [بين] .

فقال يزيد : « تزوجها وهو حلال » ، فقال عطاء : « ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة .
وكنا نسمع أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم » (١) ، فلو كان الحديث عند يزيد بن
الأصم عن ميمونة ، لذكره عطاء (٢) حين قال : « ما كنا نأخذ إلا عنها » (٣) .

٨٣٧١ - قالوا : وقد روى مالك بن أنس (٤) ، عن سليمان بن يسار : « أن النبي
ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار ، فزواجه (٥) ميمونة قبل أن يخرج من
المدينة » (٦) ، ومعلوم : أن النبي ﷺ ما أحرم قط إلا من الميقات بذي الحليفة ، فلم
أنه خفي على ابن عباس ؓ وقت العقد .

٨٣٧٢ - قلنا : ففي حديث يزيد بن الأصم الذي رجعت إليه عن ميمونة : أن النبي
ﷺ تزوج بها بِسْرَفٍ (٧) ، وهو بقرب مكة ، وهو كان لا يؤخر الإحرام عن الميقات ،
فعلم : أنه كان محرماً ، فيجوز أن يكون إيفاد النبي ﷺ من المدينة ، والعقد وقع بعد
مسيرة منها ، وحصوله بِسْرَفٍ (٨) ، ثم إن خبرنا أولى ؛ [لأن راوينا عرف الإحرام عند
العقد ، ولم يعرف ذلك راويهم ، فلمثبت أولى] (٩) ، ويجوز أن يكون عقد عليها
عقدين ، أحدهما بعد الآخر ، صادف أحد العقدين : الإحرام (١٠) ، والآخر :
الإحلال (١١) ؛ ولأن هذا : من أثبت الإحرام عند العقد استفيد بروايته ، حكم شيء
محرّم (١٢) ، لا يستفاد بالخبر الآخر حكمه ، وما استفيد به حكم أولى .

٨٣٧٣ - قال مخالفونا : ما نقلتموه محمول على اعتقاد الراوي ، أنه كان محرماً ،

(١) أخرجه الطحاوي في المعاني ، في الباب السابق (٢٧٠/٢ ، ٢٧١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [لفظاً] ، مكان : [عطاء] .

(٣) في (ص) : [منها] .

(٤) في سائر النسخ : [مالك بن سعيد] ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) في (ص) : [فيزوج له] ، وفي (م) ، (ع) : [فتزوج له] ، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث .

(٦) تقدم تخريجه في هذه المسألة .

(٧) لفظ : [بسرف] ساقط من (ع) ، ومكانه فراغ في المكانين . حديث يزيد بن الأصم هنا ، تقدم

تخريجه في هذه المسألة .

(٨) لفظ : [بسرف] ساقط من (ع) ، ومكانه فراغ في المكانين . حديث يزيد بن الأصم هنا ، تقدم

تخريجه في هذه المسألة .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(١٠) في (م) ، (ع) : [للإحرام] . (١١) في (ع) : [الحلال] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [بحرّم] .

فإن ابن عباس ذهب إلى : أن^(١) من قلد الهدى صار محرماً^(٢) ، ورسول الله ﷺ قلد الهدى بالمدينة ، واعتقد : أنه كان محرماً بالتقليد .

٨٣٧٤ - قلنا : ابن عباس اعتقد : أن من قلد اجتنب ما يجتنبه المحرم ، فأما أن يقول : إنه محرم فلا .

٨٣٧٥ - ثم قد علم أن ابن عباس ما خالف غيره في هذه المسألة ، وإنما هي مسألة اجتهاد ، فكيف يقطع بأن رسول الله ﷺ يعتقد ما يعتقد هو ، ثم هو^(٣) احتج على ابن عمر بهذا الحديث مع علمه أن^(٤) ابن عمر يخالفه في التقليد .

٨٣٧٦ - قالوا : رويتم : أنه فعل ، وروينا : أنه نهى ، فإذا ثبت لكم الفعل^(٥) ، فيكون هو مختصاً به .

٨٣٧٧ - قلنا : الصحابة رجعوا في هذا الحكم إلى قوله وفعله هل كان حلالاً أو حراماً ؟^(٦) ، فدل : أنهم اعتقدوا أن حكم غيره وحكمه سواء في ذلك .

٨٣٧٨ - ولأننا لا نعلم أن نهيه بعد فعله ، فيجوز أن يكون فعل بعد ما^(٧) نهى عنه ، فيكون ناسخاً لما قالوا^(٨) في استقبال القبلة : إنه لما حول مقعدته بعد ما نهى ، كان ذلك نسخاً للتوجه في البيوت^(٩) .

٨٣٧٩ - قالوا : من روى أنه كان حلالاً أولاً ؛ لأنه يفيد أنه تحلل من إحرامه .

٨٣٨٠ - قلنا : هذا غلط ؛ لأن النبي ﷺ لما فرغ من العمرة بمكة ، أراد أن يولم لتزويج ميمونة ، فمنعته^(١٠) قريش من ذلك ، فكيف يحمل الخبر على المحلل من الإحرام عند العقد ؟ .

(١) في (ص) : [يذهب إلى أن] ، ولفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) والدليل على ذلك : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، بإسناده عن ابن عباس ، أنه قال : [إذا قلد الهدى صاحبه يريد العمرة أو الحج ، فقد أحرم ، في المصنف ، في كتاب الحج ، في الرجل يقلد أو يجلل أو يشمر وهو يريد الإحرام (١٩٦/٤ ، ١٩٧) ، الأثر (١ ، ٧ ، ٨) .

(٣) لفظ : [هو] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) لفظ : [أن] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [النقل] .

(٦) في (م) : [حراماً أو حلالاً] بالتقديم والتأخير .

(٨) في (م) ، (ع) : [كما قالوا] بزيادة : [لو] .

(٧) في (ص) : [ما بعد] .

(٩) في (م) ، (ع) : [فيمنه] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [الثبوت] .

٨٣٨١ - قالوا : من نقل أنه كان حلالا نقل العقد وسببه ؛ لأن صحة العقد تتعلق^(١) بالإحلال .

٨٣٨٢ - ومن روى : أنه كان محرماً ، لم ينقل سبب العقد ؛ لأن جوازه لم يكونه محرماً .

٨٣٨٣ - قلنا : لا نسلم أن الإحلال سبب لجواز العقد ، وهو جائز عندنا في حائتي الإحرام والإحلال .

٨٣٨٤ - قالوا : من روى : أنه كان محرماً ، وكيف كان يحتج ابن عباس به على ابن عمر ويقابله بمثله؟ ، فيقول من روى : أنه كان حلالا ، أي أنه كان في الحل .

٨٣٨٥ - ومن روى : أنه كان محرماً ، يعني : أنه كان عقد الإحرام فقط هذا ، ومن^(٢) طريق المعنى هو : أن هذه عبادة لا تمتنع^(٣) الرجعة ، فلا تمتنع^(٤) ابتداء الترويح ، كالصوم والاعتكاف .

٨٣٨٦ - قالوا : المعنى في الصوم : أنه^(٥) لا يمنع دواعي الجماع .

٨٣٨٧ - قلنا : الاعتكاف يمنع دواعي الجماع ، ولا يمنع العقد ، والصلاة تمتنع وتحرم دواعي الجماع ، ولا تمتنع النكاح ؛ ولأن كل حالة جاز أن يعقد فيها البيع ، جاز أن يعقد فيها النكاح ، كحال^(٦) الإحلال .

٨٣٨٨ - ولا يلزم من له أربع نسوة حال العقد ؛ لأنه يعقد في هذه الحالة لغيره .

٨٣٨٩ - ولأنه يجوز له شراء^(٧) الجارية للوطء : فجاز أن يتزوج ، / كالحلال . أو .

سبب يتوصل به إلى استباحة الوطء ، كشراء^(٨) الجارية ، واستيرائها ، ومسها .

٨٣٩٠ - فإن قيل : الشراء يقصد به ملك الرقبة والإحرام لا يمنع منه ، والنكاح يقصد منه تملك^(٩) الاستباحة والإحرام يمنع منها .

٨٣٩١ - قلنا : لا فرق بينهما ، فإن البيع يملك^(١٠) به الرقبة ويستبيحها بالملك ،

(١) في (م) : [صحت] ، مكان : [صحة] ، وفي (م) ، (ع) : [يتعلق] ، بدل : [تتعلق] .

(٢) في (م) ، (ع) : [هذا من] بحذف الواو . (٣) في (م) ، (ع) : [لا يمنع] .

(٤) في (م) ، (ع) : [فلا يمنع] . (٥) في (م) : [لأنه] .

(٦) في (م) ، (ع) : [بحال] . (٧) في (م) ، (ع) : [شرى] .

(٨) في (ع) : [كشرى] .

(٩) في (م) : [يقصد به يملك] ، وفي (ع) : [يقصد به تملك] .

(١٠) في (م) : [يملك] بالباء .

والنكاح يملك ^(١) به الاستباحة ، ويستوفى بالملك ^(٢) ، والإحرام لا ينافي ملكه الرقبة ، ولا يملك ^(٣) الاستباحة ، ويمنع من الاستمتاع بهما فاستويا .

٨٣٩٢ - ولأنه نوع عقد ، فلم يمنع الإحرام ، كعقد البيع ، ولا يلزم شراء الصيد ؛ لأنه بعض ^(٤) النوع .

٨٣٩٣ - قالوا : المعنى في البيع : أن الإحرام لا يمنع ^(٥) من استيفاء مقاصده ؛ لأن المقصود منه التملك ، بدلالة : أن يشتري ممن لا يحل له ، والنكاح يمنع الإحرام استيفاء مقاصده .

٨٣٩٤ - قلنا : ^(٦) المقصود بالنكاح استيفاء الاستباحة ^(٧) ؛ بدلالة أنه يتزوج الطفلة ، والإحرام ينفي أحدهما دون الآخر ، كما أن المقصود بالشراء الملك والانتفاع بالملوك ، والإحرام يمنع أحدهما فلا يمنع الآخر .

٨٣٩٥ - وعلة الفرع تبطل ^(٨) بالرجعة ؛ لأن الإحرام ينافي مقاصدها ، ولا يمنع نفسها .

٨٣٩٦ - قالوا : البيوع لا يقع فيها ^(٩) التحريم ؛ بدلالة أنه يشتري من لا يحل له وطؤها ، فلماذا لم يمنع الآخر ^(١٠) ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن النكاح يمنع ^(١١) منه التحريم ، بدليل : أنه لا يتزوج من لا تحل ^(١٢) له ، فلماذا يمنع الإحرام .

٨٣٩٧ - قلنا : البيع قد يؤثر فيه التحريم ؛ بدلالة الخمر والخنزير ، والنكاح لا يمنعه التحريم ، بدلالة تزويج الحائض والصائم والمعتكف .

٨٣٩٨ - ولأن الولاية شرط من شرائط النكاح : فلا ينفية الإحرام ، كالشهادة ، وهذا أصل مجمع عليه ، وإنما خالف فيه الاصطخري ^(١٣) ، وخلافه لا يعتد به على الإجماع .

- (١) في (م) : [ويملك] بزيادة الواو .
 (٢) في (ع) : [تملك] .
 (٣) قوله : [لا يمنع] ساقط من (ع) .
 (٤) في (ع) : [الإباحة] .
 (٥) في (م) ، (ع) : [منها] .
 (٦) في هاشم (ص) : [الإحرام] ، مكان : [الآخر] ، من نسخة أخرى .
 (٧) في (ص) : [منع] .
 (٨) في (م) ، (ع) : [لا يحل] .
 (٩) الاصطخري : هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، كان شيخ انشاعية بالعراق ، توفي سنة بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . راجع ترجمته في : الأنساب (١٧٦/١ ، ١٧٧) ، تهذيب =

٨٣٩٩ - قالوا : الشاهد ليس له فعل في العقد في حال إحرامه ، ومع ذلك فلا يجوز ، والصغيرة ^(١) المحرمة لا يجوز ^(٢) تزويجها ، وليس لها ^(٣) في العقد فعل ؛ ولأن من جاز أن يعقد النكاح بشهادته : جاز ^(٤) أن يعقد النكاح ، كالحلال .

٨٤٠٠ - احتجوا بما روى مالك ^(٥) ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] ^(٦) عن النبي ﷺ أنه قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح فيها أن ينكح أو ينكح غيره ^(٧) .

٨٤٠١ - قلنا : نبيه بن وهب ^(٨) لا يجري مجرى الفقهاء الذين رفعوا عن رسول الله ﷺ ، وعن ابن عباس رضي الله عنه ، فلا يعارض ^(٩) برواية مثله رواياتهم ، ولا له موضع في العلم ، ولا أخرجه أحد في الصحيح ، وكان الرجوع إلى ما قاله الفقهاء وأئمة الحديث أولى .

٨٤٠٢ - على أن حقيقة النكاح الوطاء لكنه يقضى ، كأنه قال : لا يطاء المحرم ، ولا تمكن ^(١٠) المحرمة من نفسها لتوطأ ، والتمكين في الوطاء النكاح ، وقال الشاعر :

الأسماء واللغات (٢٣٧/٢ - ٢٣٩) ، الترجمة (٣٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥ - ٢٥٢) ،
الترجمة (١٠٤) ، طبقات الشافعية (٣٤/١) ، الترجمة (٢٧) ، شذرات الذهب (٣١٢/٢) .
(١) في (م) ، (ع) : [الصغيرة] بدون الواو . (٢) في (م) ، (ع) : [ولا يجوز] بزيادة الواو .
(٣) لفظ : [لها] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .
(٤) في (ع) : [وجاز] بزيادة الواو . (٥) في (م) ، (ع) : [عن مالك] بزيادة : [عن] .
(٦) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٧) لم نثر على هذا الحديث بهذا اللفظ بعد . وقد أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم (١٠٣٠/٢) ، الحديث (١٤٠٩/٤١) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج (٤٦٥/١) ، كما أخرجه النسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في النهي عن ذلك (١٩٢/٥) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (٦٣٢/١) ، الحديث (١٩٦٦) ، مالك في الموطأ ، في : كتاب الحج في نكاح المحرم (٢٥٣/١ ، ٢٥٤) بلفظ : أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان : إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر ، فأنكر ذلك عليه أبان وقالت : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

(٨) هو نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة ، البغدادي ، المدني ، ثقة ، مات رحمته الله سنة ست وعشرين ومائة هجرية . راجع ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٩١/٨) ، الترجمة (٢٢٥٠) ، تقريب التهذيب (٢٩٧/٢) ، الترجمة (٤٢) .

(٩) في (ص) : [فلا تعارض] وما أثبتناه من (م) ، (ع) وهو الصواب .

(١٠) في (م) : [ولا يمكن] .

ومن أيم قد أنكحتها (١) رماحنا

- ٨٤٠٣ - فإن قيل : ففي الخبر : « ولا يخطب » (٢) .
- ٨٤٠٤ - قلنا : لا يلتمس الوطاء ولا يراجع بِذِكْرِهِ ، فسمى فعله (٣) خطبة ، كما سمي المراجعة في ذكر العقد خطبة .
- ٨٤٠٥ - فإن قيل : النكاح في الشرع : هو العقد ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٤) .
- ٨٤٠٦ - قلنا : وقد عبر بالنكاح (٥) عن الوطاء ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَآ يَكْفِيهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ (٦) .
- ٨٤٠٧ - فإن قيل : الاسم يتناولها ، فيجب أن يحمل عليها .
- ٨٤٠٨ - قلنا : لا يجوز أن يحمل على العقد ، وقد عقد (٧) رسول الله ﷺ في حال الإحرام ، فلم يبق إلا أن يحمل على الوطاء .
- ٨٤٠٩ - قالوا : فقد روى أنس : أن النبي ﷺ قال : (٨) « لا يتزوج المحرم ، ولا يتزوج » (٩) .
- ٨٤١٠ - قلنا : رواه أبان بن أبي عياش (١٠) ، عن أنس ، وقال شعبة : لأن

(١) في (م) : [أنكحها] ، بحثنا عن قائل هذا البيت فلم نهتد إليه .

(٢) في (ع) : [ولا تخطب] .

(٣) قوله : [فعله] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) سورة النساء : الآية ٣ .

(٥) في (ص) ، (م) : [النكاح] بدون الباء .

(٦) سورة النور ، الآية (٣) .

(٧) في (م) ، (ع) : [قد عقد] بدون الواو .

(٨) لفظ : [قال] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٩) أخرجه الدارقطني مرفوعا ، في السنن ، في كتاب النكاح ، باب المهر (٢٦١/٣) ، الحديث (٦١) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [أبان ابن عباس] ، ولفظ : [أبي] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش ، أبان بن أبي عياش : هو ابن فيروز ، أبو إسماعيل العبدي ، تابعي صغير ، وهو أحد الضعفاء ، قال أحمد والنسائي : هو متروك الحديث . انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير ، باب ما اسمه أبان ص ٢٠ ،

الترجمة (٣٢) ، الضعفاء والمتروكين ص ٤٥ ، الترجمة (٢١) ، الجرح والتعديل (٢٩٥/٢ ، ٢٩٦) ،

الترجمة (١٠٨٧) ، المجروحين (٩٦/١ ، ٩٧) الكامل (٣٨١/١ - ٣٨٧) ، الترجمة (٢٠٣) ، المغني

ص ٧ ، تقريب التهذيب (٣١/١) ، الترجمة (١٦٤) .

أزني (١) سبعين مرة (٢) أحب إلي من أن (٣) أروي عن أبان (٤) .

٨٤١١ - ومن أصحابنا من قال : الخبر محمول على العقد إذا لم تدعه نفسه إلى الوطاء ولا يحل له ، كما أن القبلة في حال الصوم محرمة على من لا يأمن على نفسه ؛ ولهذا عقد رسول الله ﷺ ؛ لأنه آمن على نفسه ، وهذا كما قالت عائشة : « وأيكم (٥) أملك لإزبه من رسول الله ﷺ » (٦) .

٨٤١٢ - ومنهم من قال : إن الخبر أن المحرم يجب أن يكون تشاغله (٧) بالعبادة يمنعه (٨) من تشاغله (٩) بالنكاح . وهو كقوله عليه الصلاة والسلام : « المحرم الأشعث الأغبر » (١٠) .

٨٤١٣ - ومعلوم : أنه لا يحرم الغسل عليه وإن أزال ذلك شعثه ، [لكن تشاغله بالعبادة يمنعه من إزالة شعثه] (١١) .

٨٤١٤ - وقد ذكر الدارقطني أخبارًا لا يتشاغل بمثلها ، لكن ذكرناها لتعلم (١٢) صورتها ، فمنها : حديث عكرمة بن خالد ، قال : « سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها (١٣) رجل ، وهو خارج من مكة (١٤) وأراد أن يعتمر أو يحج ، فقال :

(١) في (ع) : [أربي] .

(٢) في (ص) : [زنيه] ، وفي (م) ، (ع) : [رتبه] ، المثبت من الكامل لابن عدي .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) قول شعبة : أخرجه البستي في المجرحين (٩٧/١) ، وابن عدي في الكامل (٣٨١/١) . في ترجمته

أبان بن أبي عياش . (٥) في (م) : [أنكم] .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم (٣٢٩/١ ، ٣٣٠)

ومسلم في الصحيح ، في كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (٧٧٧/٢ ، ٧٧٨) ،

الحديث (٦٤ ، ٦٥ ، ١١٠٦/٦٨) . (٧) في (م) ، (ع) : [شاغله] .

(٨) في (ص) : [تمنعه] . (٩) في (م) : [يشاغله] .

(١٠) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ . وقد أخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب تفسير القرآن ، باب

ومن سورة آل عمران (٢٢٥/٥) ، الحديث (٢٩٩٨) مطولا بمعناه ، وفيه : قال : من الحاج يارسل الله ؟

قال : الشعث النفل ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٢) ، الحديث

(٢٨٩٦) .

(١١) في (م) : [شعبة] ، وما بين المعكوفين : مكرر في (م) .

(١٢) في (م) : [لتعلم] . (١٣) في (م) ، (ع) : [أن يتزوجها] .

(١٤) في سائر النسخ : [وهي خارجة مكة] ، والمثبت من سنن الدارقطني .

لا تزوجها^(١) وأنت محرم ، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك^(٢) ، رواه ابن عتبة^(٣) ، قاضي اليمامة ، وهو ضعيف .

٨٤١٥ - وذكر حديث نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « المحرم لا ينكح [ولا ينكح ولا يخطب]^(٤) ، ولا يخطب على غيره^(٥) » رواه الضحاك بن عثمان الحزامي^(٦) ، عن نافع ، وهو ضعيف ، وقد شك في إسناده .

٨٤١٦ - والعجب من الدارقطني وهو أعلم بهذه الأحاديث ، وأن هذه الأحاديث لا يلتفت إليها ، ولا يخرج مثلها ، يرويه^(٧) ويمسك عن الطعن فيها تليسا على من يعنى بقوله ، ولا يكشف ما مورده .

٨٤١٧ - قالوا : روى مثل قولنا عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، ويزيد بن ثابت^(٨) ،

(١) في (م) ، (ع) : [لا تزوجها] .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ، في كتاب النكاح ، باب المهر (٢٦٠/٣) ، الحديث (٥٨) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ابن عينة] ، وهو تصحيف . ابن عتبة : هو أيوب بن عتبة أبو يحيى ، قاضي اليمامة ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم ، وقال البخاري : هو عندهم لين ، وقال النسائي : مضطرب الحديث ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه . انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير ص ١٨ ، الترجمة (٢٥) ، الضعفاء والمتروكين ص ٤٦ ، الترجمة (٢٤) ، الجرح والتعديل (٢٥٣/٢) ، الترجمة (٩٠٧) ، المحروحين (١٦٩/١ ، ١٧٠) ، الكامل (٣٥١/١ - ٣٥٣) ، تقريب التهذيب (٩٠/١) ، الترجمة (٧٠٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .
(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، في نكاح المحرم (٢٥٤/١) ، الدارقطني في المصدر السابق (٢٦١/٣) ، الحديث (٥٩ ، ٦٠) ، الشافعي في المسند ، في كتاب الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم (٣١٦/١) ، الحديث (٨٢٣) .

(٦) في سائر النسخ : الضحاك بن عمرو الحرامي ، والصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني . الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام ، الأسدي الحزامي ، أبو عثمان المدني . روى عن نافع وغيره ، وروى عنه الثوري ويحيى القطان ، وغيرهما . وثقه أحمد ، ويحيى بن معين . وقال العجلي : جائر الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ، في حديثه ضعف ، لينة القطان . وفي التقريب : صدوق بهم ، من السابعة . راجع ترجمته في : تاريخ الثقات ص ٢٣١ ، الترجمة (٧٠٩) ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٣٥ ، الترجمة (٤٤٢) ، الجرح والتعديل (٤٦٠/٤) ، المغني ص ٣١٢ ، الترجمة (٢٩١١) ، تقريب التهذيب (٣٧٣/١) ، الترجمة (١١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [مرويهما] .

(٨) تخريج آثار هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في عدم جواز نكاح المحرم : أثر عمر : أخرجه مالك في الموطأ ، في العنوان السابق (٢٥٤/١) ، والدارقطني ، في السنن ، في الباب السابق (٢٦٠/٣) ، الأثر (٥٦) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٦٦/٥) . وأثر علي : أخرجه ابن

ولا مخالف لهم .

٨٤١٨ - قلنا : روى جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ^(١) ، أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم ^(٢) .

٨٤١٩ - [وروى عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه : « أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان »] ^(٣) ، وروى ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم ، فقال : « وما بأس به ، وهل هو إلا كالبيع » ^(٤) .
٨٤٢٠ - قالوا : ^(٥) معنى يثبت به تحريم المصاهرة : فوجب أن يمنع منه الإحرام . كالوطء بملك اليمين ، أو بالشبهة ، أو بنكاح فاسد .

٨٤٢١ - قلنا : ذلك الفعل ، فلا يعتبر أحدهما بالآخر ؛ فإن وطء الجارية محرم . ولا يحرم العقد عليها ، وإيقاع الفعل في الطيب والنخيط ممنوع منه ، ولا يحرم العقد عليهما ^(٦) ، كذلك في مسألتنا .

٨٤٢٢ - ولأن الوطء بجنسه ^(٧) في إفساد العبادة ، فلذلك منع منه فيها ، والنكاح نوع عقد ليس له مدخل في إفساد ما دخل عليه ، فصار كعقد البيع والإجارة .

٨٤٢٣ - قالوا : عبادة تُحرّم الوطء والطيب : فوجب أن تمنع النكاح ^(٨) ، كالعدة .

٨٤٢٤ - قلنا : الوصف غير مؤثر في الأصل ، فإن العدة التي تحرم الطيب والتي لا تحرمه ، هي وعدة الرجعة سواء في تحريم النكاح .

= أي شبية ، والبيهقي في نفس المصدرين السابقين . وأثر ابن عمر : سبق تخريجه آنفاً في هذه المسألة ، وأما أثر زيد بن ثابت : فأخرجه البيهقي في المصدر السابق (٦٦/٥) ، وابن أبي شبة ، في المصنف ، في كتاب الحج ، في من كره أن يتزوج المحرم (٢٢٦/٤) ، الأثر (٦) .

(١) في (م) : [ابن إبراهيم] ، بزيادة : [ابن] .

(٢) أثر ابن مسعود رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في المحرم يزوج من رخص في ذلك (٢٢٥/٤) ، الأثر (٣) ، الطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب نكاح المحرم (٢٧٣/٢) .

(٣) ما بين المعكوتين ساقط من (م) ، (ع) . وأثر ابن عباس رضي الله عنه : أخرجه الطحاوي في المصدر السابق (٢٧٣/٢) ، وابن أبي شبة ، بمعناه ، في المصدر السابق (٢٢٦/٤) ، الأثر (٨) .

(٤) أثر أنس رضي الله عنه : أخرجه الطحاوي ، بهذا الاستناد ، واللفظ ، في نفس المصدر السابق (٢٧٣/٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [وقالوا] بزيادة الواو . (٦) في (م) ، (ع) : [عليها] .

(٧) في (م) ، (ع) : [لجنسه] .

(٨) في (م) : [أن يمنع الوطء] ، مكان التبت ، وفي (ع) : [الوطء] ، بدل : [النكاح] .

٨٤٢٥ - وقد عدل^(١) بعضهم عن هذا الوصف ، فقالوا : محرمة الوطء والقبلة ، فوجب أن لا يحل عقد النكاح عليها ، أصله : المعتدة .

٨٤٢٦ - وهذا يبطل بالمصلية ، والمعتكفة . ثم المعنى في المعتدة : أن المعقود^(٢) عليها على حكم ملك غيرها ، فلم يجوز عقده عليها ، كما لا يجوز بيع^(٣) الرهن ، وفي مسألتنا : لم يتعلق بالمعقود عليها حق غير العاقد ، فصارت قبل الإحرام كهي^(٤) بعده .

٨٤٢٧ - قالوا : العقد من دواعي الجماع : فوجب أن يمنع الإحرام منه ، كاللمس للشهوة^(٥) والقبلة .

٨٤٢٨ - قلنا : يبطل بشراء الجارية ؛ ولأن اللبس والقبلة استمتاع والإحرام يحرم الاستمتاع ، والعقد ليس باستمتاع ، وإنما هو تملك^(٦) لما دونه يستمتع^(٧) به ، فصار كسواء الطيب .

٨٤٢٩ - فإن^(٨) قالوا : المقصود بالنكاح الاستمتاع ، والنكاح مقصوده هذا ، والإحرام يمنع الاستباحة والاستمتاع : فوجب أن يمنع العقد ؛ أصله : الصيد .

٨٤٣٠ - قلنا : يبطل بشراء الطيب والجارية .

٨٤٣١ - فإن قالوا : المقصود من شراء الطيب الملك .

٨٤٣٢ - قلنا : والمقصود من النكاح الملك ، بدلالة أنه يعقد على من لا يصح الاستمتاع بها ، وهي الصغيرة . ثم المعنى في الصيد : أن عقد البيع لا يتم إلا بالقبض ، والصيد لا يصح قبضه عقيب العقد ، فلم يصح العقد عليه ، والنكاح لا يقف صحته على القبض ، ولا الاستمتاع عقيب العقد ، بدلالة نكاح الصغيرة .

٨٤٣٣ - ولأن الصيد منع من إيقاع الفعل في حال الإحرام من جميع الجهات ، فمنع من العقد عليه ، والمرأة لم يمنع من إيقاع الفعل^(٩) فيها بكل وجه ، بدلالة : أنه يجوز أن يقبلها ويلمسها بغير شهوة ويسافر بها / ويرفعها إلى الراحلة ويحطها ، فصارت كالطيب الذي لا يمنع^(١٠) من إيقاع الفعل فيه من كل وجه ، فيجوز العقد عليها .

(١) في (م) ، (ع) : [علل] .
 (٢) في (م) ، (ع) : [يعقود] .
 (٣) في (م) ، (ع) : [يمنع] .
 (٤) في (م) ، (ع) : [يملك] .
 (٥) في (م) ، (ع) : [يشتبه] .
 (٦) في (ع) : [يستمتع] .
 (٧) لفظ : [فإن] ساقط من (م) ، (ع) .
 (٨) لفظ : [الفعل] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٩) في (ص) ، (م) : [لم يمنع] .

حكم استلام الركن اليماني

٨٤٣٤ - قال أبو يوسف : قلت لأبي حنيفة : أرأيت الركن اليماني ، أترى للرجل أن يستلمه ؟ قال : إن فعل : فحسن ، وإن ترك : لم يضره . وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه يستلمه ولا يقبله ولا يقبل يده .

٨٤٣٥ - وروى هشام عن محمد قال : يقبله ^(١) وإن شاء مسح يده ، ثم قب يده ^(٢) .

٨٤٣٦ - وقال الشافعي : يستلمه ، ويضع يده على فيه ويقبلها ، ولا يقبله ^(٣) .

(١) في (م) : [نقله] . وهشام : هو هشام بن عبيد الله الرازي تفقه على أبي يوسف ، ومحمد ، وروى عن مالك ، وابن أبي ذئب وغيرهما وأخذ عنه أبو حاتم وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حبان : كان يهتم في الروايات ويخطئ إذا روى عن الأثبات ، ولينه الصميري في الرواية . راجع ترجمته في : الخرج والتعديل (٦٧/٩) ، الترجمة (٢٥٦) ، المجرولين (٩٠/٣) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، في ذكر أصحاب أبي يوسف وزفر ، ومحمد بن الحسن ص ١٦٢ ، ميزان الاعتدال (٣٠٠/٤ ، ٣٠١) ، الترجمة (٩٢٣٠) ، الجواهر المضية (٥٦٩/٣ ، ٥٧٠) ، الترجمة (١٧٧٥) ، الفوائد البهية ص ٢٢٣ .

(٢) راجع المسألة في الأصل ، باب الطواف (٤٠٥/٢) ، مختصر الطحاوي ، باب ذكر ما يعمل عند الميقات ص ٦٣ ، المسوط ، باب الطواف (٤٩/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان سنن الحج (١٤٧/٢ ، ١٤٨) . مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٧٣/١) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٤٧/١) ، تحفة الفقهاء ، باب الإحرام (٤٠٢/١) .

(٣) راجع المسألة في : الأم ، باب ما يفتح به الطواف وما يستلم من الأركان (١٧٠/٢) ، النكت ، في مسائل الطواف ، ورقة (١١٠٩) ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ، ورقة (١١٨٦) ، ب) ، حلية العلماء ، باب صفة الحج والعمرة (٢٨٣/٣) ، المجموع مع المذهب باب صفة الحج (٣٤/٨ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٨) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الفصل الرابع في الطواف ، بذييل المجموع (٣١٦/٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) . وقال مالك في المدونة : يستلم الركن اليماني باليد ، ويضع اليد التي استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده ولا يقبل الركن اليماني بفيه ، وقال الباجي في المنتقى : وروى في كتاب ابن المواز عن مالك : أنه كان يرى تقبيل اليد بعد مسح الركن اليماني . راجع المسألة في : المدونة ، في ما يجوز للمحرم لبسه (٢٩٦/١) ، المتصفي ، في تقبيل الركن الأسود في الطواف (٢٨٧/٢ ، ٢٨٨) . وقال الخرقي : ولا يستلم ، ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني . قال ابن قدامة : والصحيح عن أحمد : أنه لا يقبله . راجع المسألة في : الإفصاح ، باب العمرة (٢٧٨/١) ، المغني باب ذكر الحج ودخول مكة (٣٧٩/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب دخول مكة وصفة العمرة (٤٣٥/١) .

- ٨٤٣٧ - فإذا دللنا على رواية الأصل^(١) ، فلأنه ركن لا يتدئ منه الطواف ، فلا يسن استلامه ، كالشامي . ولأن تقبيله^(٢) ليس بمسنون ، واستلامه لا يكون سنة ، كالركنين الآخرين . ولأنه فارق الحجر باتفاق ، بدلالة : أنه لا يعود إليه إذا ختم الطواف ولا يقبله ، وإن تساوى في الاستلام لا يستويان في سائر الأحكام .
- ٨٤٣٨ - فإن قيل : المعنى في الركنين : أنهما ليسا على^(٣) قواعد إبراهيم عليه السلام [فلا يسن استلامهما ، والركن اليماني على قواعد إبراهيم]^(٤) عليه السلام يسن استلامه .
- ٨٤٣٩ - قلنا : هذا أكثر أحواله أن يكون فضله للبقعة^(٥) ، وهذا لا يقتضي الاستلام ، كسائر بقاع البيت .
- ٨٤٤٠ - والدليل على أنه لا يقبل يده : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني ولم يقبله^(٦) » ، فبهذا قد اتفقنا على ترك^(٨) تقبيل اليد .
- ٨٤٤١ - ولأنه أحد أركان البيت ، فلا يسن تقبيل اليد عنده ، كركن الحجر .
- ٨٤٤٢ - احتجوا بما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني^(٩) والأسود في كل طوافه »^(١٠) .

(١) لفظ : [الأصل] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) أي كالركن الشامي ، وفي (م) ، (ع) : [تقبله] .

(٣) في (م) ، (ع) : [أنها ليست من] ، مكان : [أنهما ليسا عن] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) : [للنفقة] ، وفي (ع) : [أن تكون فضله للنفقة] ، مكان المبت .

(٦) في (م) ، (ع) : [رسول الله] ، مكان : [النبي] .

(٧) لفظ : [اليماني] ساقط من (ع) . لم نثر على حديث ابن عباس رضي الله عنه بعد . وقد ذكره الكاساني ، من حديث جابر رضي الله عنه ، بهذا اللفظ ، في بدائع الصنائع ، في الفصل السابق (١٤٨/٢) .

(٨) في (م) ، (ع) : [اتفقنا] ، مكان : [اتفقنا] ، والزيادة : منها .

(٩) لفظ : [اليماني] ساقط من (ع) .

(١٠) لفظ : [كل] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش . حديث ابن عمر رضي الله عنه متفق عليه . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٢٨٠/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٩٢٤/٢) ، الحديث (٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ١٢٦٧/٢٤٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب استلام الأركان (٤٧١/١) ، والنسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في استلام الركنين في كل طواف (٢٣١/٥) .

٨٤٤٣ - قلنا : عندنا يستلم الركن ، والكلام في أنه سنة ^(١) لا يترك ، السنة استلام الحجر ، وليس في الفعل ما يدل على التساوي .

٨٤٤٤ - قالوا : روي عن ابن عمر ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري .
وعبد الله بن عباس رضي الله عنه : « أنهم استلموا الركن اليماني وقبلوا أيديهم » ^(٢) ، ولا يعرف لهم مخالف .

٨٤٤٥ - قلنا : إن استدلتم بهذا على الاستلام ، فعندنا يستحب ، وفعلهم يدل على هذا ، فأما مساواته للحجر : فلا ، وإن استدلتم به في تقبيل اليد : فقد روى ابن عباس رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّله ، فوضع خده عليه » ^(٣) .

٨٤٤٦ - وهذا خلاف قولكم ، والرجوع إلى فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام أولى .

٨٤٤٧ - قالوا : ركن مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام ، فوجب أن يكون استلامه مسنوناً ؛ قياساً على ركن الحجر .

٨٤٤٨ - قلنا : تقبيل المواضع الشريفة خلاف القياس ، ولهذا ^(٤) قال عمر رضي الله عنه :
« أما إنك لا تضر ولا تنفع » ^(٥) ، فلم يجز القياس في نفس القياس ؛ ولأن الحجر

(١) في (م) : [في انه بليه ، وفي (ع)] : في ان يليه بدون نقط ، لعل الصواب ما أثبتناه ، أو أن عبارة ما سقطت من هنا ؛ لأن المعنى غير مستقيم .

(٢) روى الشافعي عن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ، فقال : نعم ، رأيت جابر بن عبد الله ، وابن عمر : وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة رضي الله عنه إذا استلموا قبلوا أيديهم ، قلت : وابن عباس قال : نعم . وحسبت كثيرا ، قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال : فلم استلمه إذا ، في المسند ، في كتاب الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة (٣٣٨/١) ، الحديث (٨٨٦) ، وعبد الرزاق في كتاب الحج ، باب تقبيل اليد إذا استلم

(٤٠/٥) ، الحديث (٨٩٢٣) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٩٠/٢) ،

الحديث (٢٤١) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب تقبيل اليد بعد الاستلام (٧٥/٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني في المصدر السابق (٢٩٠/٢) ، الحديث (٢٤٢) ، الحاكم في المستدرک ، في

كتاب المناسك ، في تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه (٤٥٦/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب

الحج ، باب استلام الركن اليماني بيده (٧٦/٥) . (٤) في (م) ، (ع) : [هذا] ، مكان : [ولهذا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لا يضر ولا ينفع] . متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ،

باب ما ذكر في الحجر الأسود وفي باب الرمل في الحج والعمرة (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) ، ومسلم في الصحيح ،

في كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩٢٥/٢) ، الحديث (١٢٧٠/٢٥٠) ،

وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب في تقبيل الحجر (٤٧١/١) .

اختص بأحكام ، منها : التقبيل ، ووجوب الافتتاح به ، والعود^(١) إليه ، وهذه الأحكام لا توجد في الركن اليماني ، فلذلك يجوز أن يخالفه في سنة الاستلام .

•••

(١) في (م) : [والعدد] ، مكان : [والعود] .



إذا طاف جنباً ، أو على غير وضوء ، أو عليه نجاسة أو عرياناً ، أجزاء

٨٤٤٩ - قال أصحابنا : إذا طاف جنباً ، أو على غير وضوء ، أو عليه نجاسة ، أو عرياناً أجزاءه .

٨٤٥٠ - وذكر ابن شجاع ^(١) : أن الطهارة من سنة الطواف .

٨٤٥١ - وكان أبو بكر الرازي يقول : إنها واجبة . ولا يجزئ إلا بها لكنها ليست بشرط ^(٢) . لنا : حديث جابر : « أن النبي ﷺ قال : طوافك بالبيت يكفيك لحجك

(١) تقدمت ترجمة ابن شجاع ، في مسألة (٧٩) وتكرر ذكره في أماكن أخرى من هذا الكتاب .
(٢) في (م) ، (ع) : [لكنه] ، مكان : [لكنها] . وقد أشار إلى الخلاف في مذهب الشافعي بالإشارة إلى ما رجحه ابن شجاع في اعتبار الطهارة من سنن الطواف . وقد رجح أبو بكر الرازي الحكم بوجوب الطهارة في الطواف ، وهو مذهب الشافعي الذي كان يرى أن الطواف سقط بعد قوله : [ليست بشرط] قول الشافعي من سائر النسخ ، وقال الشافعي : إنها واجبة لا يجزئ إلا بها . راجع تفصيل المسألة في : أحكام القرآن للجصاص ، باب طواف الزيادة (٢٤٠/٣) ، مختصر الطحاوي الباب السابق ص ٦٤ ، المبسوط ، الباب السابق (٣٨/٤ - ٤٠) ، متن القدوري ، باب الجنائيات ص ٣٠ ، تحفة الفقهاء كتب المناسك (٣٩١/١) ، بدائع الصنائع ، فصل في شرط الحج ووجباته (١٢٩/٢ ، ١٣٠) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ، باب الجنائيات (٤٩/٣) وما بعدها ، البناية مع الهداية ، باب الجنائيات (٢٧٩/٤ - ٢٨٥) ، الاختيار باب الجنائيات (١٦٢/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب الجنائيات (٢٩٤/١) . وقال الشافعي في مختصر المزني : ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس ، قال القفال في الحلية : ومن شرط الطواف : الطهارة ، وستر العورة . راجع المسألة في : الأم ، باب الخلاف في الطواف على غير طهارة و باب الطواف في الثوب النجس والرعاف والحدث والبناء على العنوف (١٧٨/٢ ، ١٧٩) ، مختصر المزني ، باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك ص ٦٧ ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٩ ، أ ، ب) ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ، ورقة (١٨٦ ب) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٨٠/٣ ، ٢٨١) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (١٤/٨ - ١٦ ، ١٧ - ١٩) فتح العزيز مع الوجيز ، الفصل السابق ، بذيل المجموع (٢٨٥/٧ - ٢٨٧) . وقال مالك ، وأحمد في أصح الروايتين عنه : مثل قول الشافعي : إن من شرائط صحة الطواف : الطهارة ، وستر العورة ، فلا يجزئ الطواف بغيرهما . وعن أحمد رواية أخرى : مثل قول الرازي ، الطهارة ليست بشرط وإنما هي واجبة . راجع المسألة في : المنتقى في ركعتي الطواف بداية المجهتد (٢٩٠/٢) ، وفي القول في الطواف بالبيت والكلام في الطواف (٣٥٦/١) ، قولان الأحكام الشرعية ، الباب الرابع في أعمال الحج ص ١٢٦ .

إذا طاف مجتبا ، أو على غير وضوء ، أو عليه نجاسة أو عرياناً ، أجزاءه ١٨٥٣/٤

وعمرتك (١) .

٨٤٥٢ - وروي : أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح ، ثم هجع هجعة (٢) ، ثم دخل مكة فطاف بالبيت (٣) . ولم يذكر الطهارة .

٨٤٥٣ - ولأنه ركن من أركان الحج ، فلم تكن (٤) الطهارة من شرطه ، كالإحرام والوقوف .

٨٤٥٤ - قالوا : المعنى فيه : أن الطهارة معتبرة ، ولما اعتبرت الطهارة : وجبت .

٨٤٥٥ - قلنا : إن أردتم به أنها معتبرة في الكمال والفضيلة ، فلذلك هي في الإحرام والوقوف ، وإن أردتم في الجواز ، فهو موضع الخلاف .

٨٤٥٦ - ولأنها عبادة لا يبطلها حدث العمد ، فلم تكن (٥) الطهارة من شرطها ، كالاغتكاف ، وعكسه الصلاة .

٨٤٥٧ - فإن قيل : ينتقض بالصلاة ، في بدء الإسلام كان الكلام مباحاً فيها والطهارة شرط .

٨٤٥٨ - قلنا : النقض لا يكون بناسخ في الأحكام ، وإنما يقع التعليل للأحكام المستقرة ، والنقض يقع بها .

٨٤٥٩ - ولأن ما شرط في ركن واحد من أركان الحج فتركه لا يوجب فساده ، كنز المخيط وترك الطيب إذا فارق الإحرام .

٨٤٦٠ - فإن قيل : هذا شرط في جميع الأركان .

= شرح الزرقاني ، باب فرض الحج (٢٦٢/٢) ، والمسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٨٢/١ ، ٢٨٣) ، مسألة (١٥) ، الإفصاح ، الباب السابق (٢٧٧/١) المغني ، الباب السابق (٣٧٧/٣) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٣٣/١ ، ٤٣٤) .

(١) لم ننف على هذا الحديث من وجه جابر رضي الله عنه بعد ، وسيأتي تخريجه من جهة عائشة رضي الله عنها في مسألة (٤٧٤) .

(٢) في سائر النسخ : يجمع بحمه بدون نقط ، وهو تصحيف . هجع : أي نام بالليل . قال ابن الأثير :

الهجع ، والهجمة ، والهجيع : طائفة من الليل ، الهجوع النوم ليلاً ، وقال ابن منظور : ويقال : أتيت فلاناً بعد هجمة ، أي : بعد نومة خفيفة من أول الليل . راجع في النهاية باب الهاء مع الجيم (٢٤٧/٥) ، لسان

العرب ، مادة : هجع (٤٦٢١/٦) ، المصباح المنير (٦٠٥/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب طواف الوداع (٣٠٢/١) ، والدارمي في السنن ،

في كتاب المناسك (٥٥/٢) ، أحمد في المسند ، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (١١٠/٢) .

(٤) في (٢) : [فلم يكن] .

(٥) في (٢) : [فلم يكن] .

٨٤٦١ - قلنا : هو شرط في الإحرام خاصة ، بدلالة : أنه إذا وقف بعرفة لا يسأله متطيطاً ؛ لم يجب عليه إلا دم واحد .

٨٤٦٢ - ولأنها عبادة تختص ^(١) بالمسجد ، فلم تفسد ^(٢) بترك الطهارة . كالاعتكاف .

٨٤٦٣ - احتجوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » ^(٣) .

٨٤٦٤ - قالوا : والصلاة في اللغة دعاء ؛ لأن ^(٤) الطواف صلاة شرعية ، فيدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بطهور » ^(٥) .

٨٤٦٥ - والثاني : أنه قال : « إن الله تعالى أحل فيه النطق » ، وظاهره يقتضي : أنه كالصلاة بكل حال إلا فيما استثناه .

٨٤٦٦ - قلنا : هذا خبر لا يصح الاحتجاج به على طريق أصحاب الحديث ؛ لأنه لم يروه إلا الفضيل بن عياض ^(٦) ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، وسماع الفضيل بن عياض ^(٧) وأمثاله من عطاء بن السائب ضعيف [لا يحتج به ، وإنما يحتج من حديث عطاء بن السائب] ^(٨) بما رواه المتقدمون عنه ، كالثوري ، وشعبة ، وحماد بن سلمة .

(١) في (م) : [يختص] . (٢) في (م) ، (ع) : [لم يفسد] .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ، في باب الكلام في الطواف (٤٤/٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢٨٤/٣) ، الحديث (٩٦٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب المناسك ، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف (٢٢٢/٤) ، الحديث (٢٧٣٩) ، والحاكم في المستدرک ، في كتاب المناسك ، في أن الطواف مثل الصلاة (٤٥٩/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [الكعبة] ، مكان : [اللغة ، وأن] ، مكان : [لأن] .

(٥) لم نقف على هذا الحديث بهذا اللفظ بعد . وقد أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الطهارة ، في باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) الحديث (٢٢٤/١) بلفظ : لا تقبل صلاة بغير طهور ، وأبو داود في السنن ، في كتاب الطهارة ، باب قرص الوضوء (٢٣/١) ، والترمذي ، في السنن ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (٥/١) ، الحديث (١) ، وابن ماجه ، في السنن ، في كتاب الطهارة وستنها ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١٠٠/١) ، الحديث (٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٦) في (م) ، (ع) : [الفضل بن عياض] .

(٧) في (م) ، (ع) : [الفضل بن عياض] .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) ، واستدرکه الناسخ في الهامش .

إذا طاف منجنا ، أو على غير وضوء ، أو عليه نجاسة أو عرياناً ، أجزاء = ١٨٥٥/٤

٨٤٦٧ - وأصل هذا الحديث إنما رواه ابن مالك ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ من قول ذلك الرجل ، لا عن النبي ﷺ (١) .

٨٤٦٨ - ولو ثبت فقوله : « الطواف بالبيت صلاة » لا يجوز أن يكون بياناً للاسم ؛ لأن الطواف لا يسمى صلاة ، لا لغة (٢) ، ولا شرعاً .

٨٤٦٩ - أما اللغة : فالصلاة فيها الدعاء ، وأما الشرع : فلا يقول أحد من أهله : إن الطواف صلاة ، ولهذا لو نذر أن يصلي فطاف لم يجزئه .

٨٤٧٠ - ولا يقال : صلاة الجنائز صلاة ، ولو أطلق نذر الصلاة ، لم يسقط نذره

صلاة الجنائز ؛ ولأن صلاة الجنائز يتعبد فيها ما لا يسقط بها النذر المطلق . وإذا بطل أن

يكون هذا بياناً للاسم : لم يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا

بظهور » ، فبقي (٣) أن يكون بياناً للحكم ، فكأنه قال : حكم الطواف حكم الصلاة ،

ونحن نعلم : أنهما لا يتفقان في كل الأحكام . لأن الصلاة يبطلها المشي والانحراف

عن القبلة مع القدرة ، والكلام وحدث العمد ، ولا يبطل ذلك الطواف ، فبقي أن

يكون شبيهاً (٤) بها في حكم واحد ، فاحتمل أن يكون تعلقه بالبيت ثواب الصلاة .

٨٤٧١ - فإن قيل : قوله : « الطواف بالبيت صلاة » معناه : مثل الصلاة ، وحذف

(مثل) .

٨٤٧٢ - قولنا : المماثلة ، لا تقتضي التماثل في كل الصلاة ، فليس ما تقولونه بأولى

بما نقوله .

٨٤٧٣ - فأما قوله : « إلا أنه أبيع فيه الكلام » فليس المقصود منه بيان ما استثنى من

التشابه ، وأما الغرض : فكان الكلام ، وإذا صح فيه فيجب أن يعقد جواز الكلام كله ،

وإنما يتكلم بما فيه (٥) القرية والثواب خاصة .

٨٤٧٤ - قالوا : روت عائشة رضِيَ اللهُ عنها (٦) : « أن النبي ﷺ لما أن كان يطوف

(١) أخرجه النسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في إباحة الكلام في الطواف (٢٢٢/٥) ،

وأخرجه أحمد في المسند ، في حديث رجل لله (٢٧٧/٥) .

(٢) في (ع) : [لغة] بحذف [لا] . (٣) في (م) ، (ع) : [فني] .

(٤) في (م) ، (ع) : [فيبقي أن يكون شبهة] .

(٥) في (م) ، (ع) : [في] ، مكان [فيه] .

(٦) الزيادة من (م) ، (ع) .

- توضاً^(١) ، وفعله بيان ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٢) .
- ٨٤٧٥ - قلنا : قوله تعالى ﴿ وَتَبْتَطِفُوا ﴾^(٣) ليس بمجمل حتى يكون فعله عليه الصلاة والسلام بياناً ، أنه طاف بعد ما هجع ، ولم ينقل : أنه توضاً .
- ٨٤٧٦ - قالوا : روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « اصنعي ما يصنع الحاج ، غير أنك لا تطوفي بالبيت »^(٤) .
- ٨٤٧٧ - قلنا : يجوز أن يكون النهي للطواف ، ويجوز أن يكون للمنع من دخول المسجد مع الحيض ؛ ولأنها عبادة [منهن مُتَمَمَّةٌ]^(٥) إلا أن ما نهى عنه في ركن من الحج لا يوجب فساده ، كما ذكرنا .
- ٨٤٧٨ - قالوا : روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « لا يطوفن بالبيت بعد اليوم مشرك ولا عريان »^(٦) .
- ٨٤٧٩ - قلنا : نهى عن الطواف ، وقد بينا : أن أركان النهي إذا اختص بركن لا يمنع وقوعه ، كالإحرام مع اللبس .
- ٨٤٨٠ - ولأن من المنهيات في الحج الوطء ؛ لأنه يفسده ، ومعلوم : أنه إذا^(٧) صادف الوطء ، لم يجعل وجوده وعدمه سواء ، حتى يصير كأنه لم يفعل ، بل لا يمنع
-
- (١) لم نقف على هذا الحديث ، بهذا اللفظ بعد . وقد أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت ، وفي باب الطواف على وضوء (٢٨٠/١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥) ، بلفظ إن أول شيء بدأ به حين قدم ﷺ أنه توضاً ، ثم طاف ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (٩٠٦/٢ ، ٩٠٧) ، الحديث (١٢٣٥/١٩٠) .
- (٢) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٤٢٣) . (٣) سورة الحج : من الآية ٢٩ .
- (٤) هذا جزء من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحيض ، باب كيف كان بدء الحيض ، وفي باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٦٣/١ ، ٦٥) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٣/٢ ، ٨٧٤) ، الحديث (١١٩ ، ١٢٠/١٢١١) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب في أفراد الحج (٤٥١/١ ، ٤٥٢) ، والترمذي بمعناه في السنن ، في كتاب الحج باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٢٧٢/٣) ، الحديث (٩٤٥) ، والنسائي في السنن ، في كتاب الحيض باب بدء الحيض (١٨٠/١) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك ، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٩٨٨/٢) ، الحديث (٢٩٦٣) .
- (٥) في (ص) : [منهم متهمه] ، بدون نقطة الأول ، ونحوه في (ع) بدون نقط ، وفي (م) و (ن) [منهم متهمه] ولعل الصواب ما أدرجناه . (٦) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٤١٧) .
- (٧) لفظ : [إذا] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

إذا طاف مجتئاً ، أو على غير وضوء ، أو عليه نجاسة أو عريانة ، أجزاءه ===== ١٨٥٧/٤
اعتداد بالفعل ، وإذا ^(١) أفسد فما دونه مما لا يفسد الإحرام أولى أن لا يوجد بجعل
وجود المفعول / وعدمه سواء .

٨٤٨١ - قالوا : كل ما اعتبرت فيه الطهارة ، [لا يقوم غيرها مقامها ، كالصلاة .
٨٤٨٢ - قلنا : عندنا لا يقوم مقام الطهارة] ^(٢) غيرها ، وإنما يدخل ، ففقدتها ^(٣)
يقصر في الطواف ، ويقوم الدم مقام ذلك البعض ، فأما أن يقوم مقام الطهارة ، فلا .
٨٤٨٣ - ومن أصحابنا من قال : يجب بفقد الطهارة الإعادة ، فإن لم يعد قام الدم
مقام الطواف ^(٤) الواجب ، كما يقوم مقام العذر ^(٥) .

٨٤٨٤ - ولأن الصلاة مؤداة بتحريم ، والطهارة شرط فيها ، فكانت شرطاً فيما
تؤدى فيه ^(٦) الأركان بها ، وأفعال الحج مؤداة بها .

٨٤٨٥ - قالوا : عبادة تجب الطهارة لها ، فكانت شرطاً فيها ، كالصلاة .

٨٤٨٦ - قلنا : الوصف غير مسلم على ما بيناه ، ولو سلمناه لم تصح ^(٧) العلة ؛
لأن الطهارة من شرط الاعتداد بالطواف ، كما أنها شرط في الاعتداد بصلاة الناقله ،
فإذا عدت لم يعتد بالصلاة ، كذلك عندنا لا يعتد بالطواف ، بمعنى : أنه لا يقع موقع
الواجب عليه حتى ينضم إليه غيره .

٨٤٨٧ - ولأن الطهارة لما شرطت في الصلاة أبطلها حدث العمد ، ولما لم يبطل ^(٨)
حدث العمد الطواف لم تكن ^(٩) الطهارة شرطاً فيه .

٨٤٨٨ - قالوا : كل عبادة وجب بترك الطهارة فيها معنى ، كان ذلك المعنى
للإعادة ، كالصلاة ^(١٠) .

٨٤٨٩ - قلنا : تجب الإعادة عندنا ويقوم الدم مقام الواجب ، ويتنقض هذا بمن قرأ
القرآن مع الجنابة ، فقراءة القرآن ^(١١) عبادة ، وجب عليه بترك الغسل فيها معنى ، وهو

(١) في (م) ، (ع) : [وإن] .

(٢) ما بين المكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (ص) ، (م) : [ففقدتها] .

(٤) في (م) ، (ع) : [عاد الدم مقام الواطف] ، مكان المبت .

(٥) في (م) ، (ع) : [مقام القدر] . (٦) في (ص) : [في] ، مكان : [فيه] .

(٧) في (م) : [لم يصح] . (٨) في (م) : [لم تبطل] .

(٩) في (م) : [لم يكن] . (١٠) في (م) ، (ع) : [الصلاة] ، مكان : [كالصلاة] .

(١١) في سائر النسخ : [فالقرآن] ، وما أثبتناه زيادة لاقتضاء السياق ذلك .

الإثم ، وليس هو الإعادة . قالوا : وما افتقر إلى البيت ، بدلالة : أن صلاة الخائف والمتنفل على الراحلة لا يشترط فيها التوجه إلى البيت ، فالطهارة شرط فيها .

٨٤٩٠ - ولأن الصلاة منهياتها تفسدها ^(١) ، وترك الطهارة منهي فأنسدها ، ومنهيات الإحرام كلها لا تفسده ^(٢) إلا الجماع ، والنهي بترك الطهارة لا يفسد الطواف .

٨٤٩١ - قالوا : طواف على غير طهارة ، فلم لا يكره ؟ كما لو كان بمكة .

٨٤٩٢ - قلنا : هذا غير مسلم ، فإنه إذا كان بمكة . قلنا : بإعادة الطواف ^(٣) فإن

لم يعد ^(٤) ، قامت الفدية مقامه ، كما تقوم ^(٥) فيمن خرج من مكة .

(١) في (م) : [يفسدها] .

(٢) في (ص) : [لا تفسد] ، بدون ضمير المفعول ، وفي (م) : [لا يفسده] .

(٣) في (ص) : [فوائد الطواف] . وما أثبتناه هو الصواب .

(٤) في (ص) : [فإن لم يأت به] بدل : [فإن لم يعد] .

(٥) في (م) : [كما تقوم] .

إذا سلك في الطواف الحجر ، فالأولى أن يستأنف الطواف

٨٤٩٣ - قال أصحابنا : إذا سلك ^(١) في الطواف الحجير ^(٢) : فالأولى أن يستأنف الطواف ، ويمر خارج الحجر ، فإن لم يفعل وطاف على الحجر خاصة : أجزأه ، ولزمه دم ^(٣) .

٨٤٩٤ - وقال الشافعي : لا يجزئه إلا أن يستأنف الطواف ، فيبني على الموضع الذي دخل منه الحجر ^(٤) .

٨٤٩٥ - وهذه مبنية على ^(٥) أن الدم يقوم مقام أقل الطواف ، ومبنية على أن ^(٦) الترتيب في الطواف ليس بشرط ^(٧) ، وفي طواف المنكوس ، وسيأتي الكلام فيهما .

(١) في (م) : [سلك] ، وهو تصحيف .

(٢) الحجر ، بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم : هو ما حواه الحطيم المدار بالبيت الحرام ، جانب الشمال مما يلي الميزاب . وقال ابن الأثير : الحجر بالكسر : اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي . راجع في المغرب ، مادة : الحجر ص ١٠٣ ، النهاية (٣٤١/١) ، لسان العرب (٧٨٥/٢) ، المصباح المنير (١١٧/١) .
(٣) قال في الأصل : وإذا طاف الطواف الواجب في الحج أو العمرة في جوف الحطيم ، قضى ما ترك منه إن كان بمكة ، وإن كان قد رجع إلى أهله ، فعليه دم . راجع المسألة في : الأصل ، الباب السابق (٤٠٠/٢) ، الجامع الصغير ، باب في الطواف والسعي ص ١٦٠ ، المبسوط ، الباب السابق (٤٦/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما مكان الطواف (١٣٢/٢) ، البناء مع الهداية ، الباب السابق (٢٨٦/٤ ، ٢٨٧) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٤٧/١) .

(٤) راجع المسألة في الأم ، باب كمال الطواف (١٧٦/٢) ، مختصر المزني ، الباب السابق ص ٦٧ ، مختصر الخلافيات ، العنوان السابق ، ورقة (١٨٦ ، ١٨٧) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٨٦/٣) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٢٦-٢٢/٨) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول الشافعي ، إن سلك الحجر في طوافه ، لم يجزه . راجع المسألة في : المنتقى ، في ما جاء في بناء الكعبة (٢٨٣/٢) ، بداية المجتهد ، العنوان السابق (٣٥٦ ، ٣٥٥/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب السابق ص ١٢٦ ، شرح الزرقاني ، الباب السابق (٢٦٣/٢) ، والكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٣٤/١) ، المغني ، الباب السابق (٣٨٢/١) .
(٥) لفظ : [على] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [وستة على] ، مكان : [ومبنية على] ، ولفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [وليس شرط] بدل : [ليس بشرط] .

٨٤٩٦ - ويدل في نفس المسألة : أنه مكان لا يقطع عن كونه من البيت ، فالطواف عليه ليس بشرط ^(١) ، أصله : سائر البقاع . ولأن فرض الصلاة لا يسقط بالتوجه إليه ، كسائر بقاع المسجد .

٨٤٩٧ - ولأنه ركن يتعلق بمكان ، فلا يكون من شرطه استغراق جميع المكان بالكون ^(٢) فيه ، كالوقوف بعرفة ، والذي روى : « أنه عليه الصلاة والسلام طاف من وراء الباب » ^(٣) .

٨٤٩٨ - وكذلك نقول . والكلام في صفة فعله هل كان لأنه شرط ، أو لأنه الأولى ؟ . ولأنه لو ثبت أنه ^(٤) من البيت ، لم يكن تركه للأقل مما يمنع الاعتداد بالأكثر عندنا ^(٥) .

(١) في (م) ، (ع) : [علة ليس شرط] .

(٢) في (م) : [باللون] .

(٣) لم نشر على هذه الرواية بهذا اللفظ بعد . وقد أخرجها الشافعي بلفظ : أنه قال : الحجر من البيت ، وقال الله ﷻ : ﴿ وَبَطَّنُوا أَيَّامَ الْحَجِّ لِلَّهِ بِالْبَيْتِ وَالْبَيْتِ الْمَتِينِ ﴾ ، وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ، في المسند ، في كتاب الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحج (٣٤٩/١) ، الحديث (٩٠٢) ، والحاكم نحوه في المستدرک ، في كتاب الحج ، في الحجر من البيت (٤٦٠/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب موضع الطواف (٩٠/٥) .

(٤) لفظ : [أنه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) قوله : [عندنا] ساقط من صلب (ص) واستدرکه الناسخ في الهامش .

إذا طاف منكوسًا ، جاز وعليه دم

- ٨٤٩٩ - قال أصحابنا : إذا طاف منكوسًا ^(١) : جاز وعليه دم ، وإن ابتدأ بالطواف من غير ركن الحجر .
- ٨٥٠٠ - وذكر محمد في الرقيات : أنه [لا يعتد بطوافه حتى ينتهي إلى الركن .
- ٨٥٠١ - ومن أصحابنا من قال : يجوز ^(٢) .
- ٨٥٠٢ - وقال الشافعي [^(٣) : لا يعتد بطواف المنكوس ^(٤) .
- ٨٥٠٣ - دليلنا : أنه حصل في أماكن الطواف مع النية ، كما لو رتبته ؛ ولأنه سبب ^(٥) للطواف فلا يمنع الاعتداد به ، كما لو طاف راكبًا أو ترك الرَّمْل .
- ٨٥٠٤ - فإن قيل : المعنى فيه : أنه ترك هيئة تسقط ^(٦) الركبتين ، وإذا ترك المشي أنه يسقط الركبتين إلى غير بدل ؛ لأنه إذا ترك المشي من غير عذر ^(٧) لزمه دم .
- ٨٥٠٥ - وعلّة الفرع باطلّة ؛ لأنه ليس إذا كان الستر لا يسقط الركبتين إلى بدل ^(٨)

- (١) في (ع) : [منكوسًا] . قال المطرزي : الطواف المنكوس : أن يستلم الحجر الأسود ثم يأخذ عن يساره ، سمي بذلك ؛ لأنه نكس ، أي قلب عما هو السنة في المغرب ص ٤٦٥ .
- (٢) راجع المسألة في : الأصل ، الباب السابق (٣٩٨/٢ ، ٣٩٩) ، المبسوط ، الباب السابق (٤٤/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما شرطه وواجباته (١٣٠/٢ ، ١٣١) ، فتح القدير ، باب الإحرام (٤٩٥/٢) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥٤/١) ، مجمع الأنهر ، كتاب الحج (٢٧١/١) .
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) (ع) .
- (٤) راجع المسألة في : الأم ، باب كمال الطواف و باب في الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه (١٧٦/٢) ، ١٧٧ ١٧٨) ، مختصر المزني ، الباب السابق ص ٦٧ ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٩ ب) ، المهذب مع المجموع ، الباب السابق (٣٠/٨ ، ٣٢ ، ٣٣) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول الشافعي ، إذا طاف منكوسًا لم يعتد به . راجع المسألة في : المدونة ، في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف (٣١٧/١) ، المتقى ، في الرمل في الطواف (٢٨٣/٢ ، ٢٨٤) ، بداية المجتهد ، في القول في الكفارات انسكوت عنها (٣٨٩/١ ، ٣٩٠) ، والمعنى ، الباب السابق (٢٨٣/٣) .
- (٥) في سائر النسخ : [سببًا] ، والصواب ما أثبتناه .
- (٦) في (م) : [هفة يسقط] .
- (٧) في (ع) : [بغير عذر] .
- (٨) في (ع) : [بدل] .

لم يقيم غيره مقامه ، كطواف [الإفاضة] ^(١) ، ورمي الجمار ؛ ولأنه أحد أركان حج البيت ، فجاز أن يتدئ منه ، أصله : ركن الحج .

٨٥٠٦ - ولأنها عبادة شرط فيها التيامن ، فلا تبطل [بنكس] التيامن ^(٢) .
كالوضوء .

٨٥٠٧ - احتجوا : بأنه عليه الصلاة والسلام « طاف مرتباً » ^(٣) ، وفعله يان ؛
ولأنه قال : « خذوا عني مناسككم » ^(٤) .

٨٥٠٨ - قلنا : هذا ليس ببيان ^(٥) ؛ لأن الآية ^(٦) ليست بمجملة .

٨٥٠٩ - وقوله : « خذوا عني مناسككم » يدل ^(٧) على وجوب الأخذ ، وقد بينا
أن ذلك لا يدل على وجوب المأخوذ .

٨٥١٠ - ومن أصحابنا من قال : الترتيب واجب ، وإذا تركه عندنا قام مقامه الدم .

٨٥١١ - فإن قيل : إذا ثبت أنه واجب ، لم يسقط الفرض إلا بفعله .

٨٥١٢ - قلنا ^(٨) : هذا لا يكون فيما ينفرد بنفسه ، فأما الصفة التي تنفرد ^(٩)
بنفسها : [فلا يصح أن تقضي حتى تبقي في ذمته .

٨٥١٣ - قالوا : عبادة تفتقر إلى البيت ^(١٠) ، فكان الترتيب فيها شرطاً ، كالصلاة .

٨٥١٤ - قلنا : الصلاة أفعال مختلفة ، فالترتيب يجوز أن يكون شرطاً فيها ،
والطواف فعل واحد ، والفعل الواحد لا يشترط فيه ، كالاتداء بغسل اليد من

(١) في سائر النسخ ، مكان [الإفاضة] : ياض .

(٢) في سائر النسخ : [بالتيامن] ، لعل الصواب : [بالتياسر] .

(٣) لم نثر على هذه الرواية بهذا اللفظ ، وقد أخرجها مسلم ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب ما جاء
أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) ، الحديث (١٢١٨/١٥٠) ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى
الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أرباعاً . والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب
الدليل على أنه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه (٩٠/٥) .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٣) . (٥) في (ع) : [يان] ، مكان : [بيان] .

(٦) أي قوله تعالى : ﴿ وَتَبَطَّرَوا بِأَيْمَنِ آلِ مَبِيتِ ﴾ .

(٧) في (ص) : [لا يدل] بزيادة : [لا] . (٨) في (ص) : [قالوا] ، بدل : [قلنا] .

(٩) في (م) : [ينفرد] .

(١٠) في (م) : [يفتقر إلى البيت] ، وما بين المعكوفين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في
الهامش .

المرفق (١) ، أو من الأصابع ، أو كفصل اليدين ، لما أجريا مجرى العضو الواحد (٢) ، أو كجميع الأعضاء في الجنابة .

٨٥١٥ - ولأن الصلاة تجب (٣) ابتداء ، ويؤمر بالفعل ابتداء ، ثم لا يعتد به ؛ لأنه يجب ترتيبه على غيره ، كما يقال في المدرك للإمام في الركوع والسجود ، وفي القعدة ، فعلم أن الترتيب فيها شرط ، والطواف لا يؤمر أن يتدئ بشيء (٤) منه لا يعتد به لترك ترتيبه على غيره ، فدل : أن الترتيب فيه ليس بشرط .

٨٥١٦ - ولأن الصلاة لا تشتمل على فروض يقوم (٥) غيرها مقامها ، والحج يشتمل على واجبات يقوم الدم مقامها ، فجاز أن يقوم مقامه هيئة أركانه (٦) .

٨٥١٧ - قالوا : ترك في الطواف ما لا يسقط إلى غير بدل (٧) ، فصار كمن ترك أربعة أشواط .

٨٥١٨ - قلنا : هناك ترك أكثر العبادة فيها ، وههنا ترك هيئة فيها (٨) فصار كترك غسل اليدين المانع من صحة الطهارة ، ولو ترك الترتيب فيها لم يمنع صحة الطهارة .

٨٥١٩ - ولأن كونه لا يسقط إلى غير بدل لا يمنع من مقام الدم مقامه ، كما ذكرنا في الرمي .

٨٥٢٠ - قالوا : ما وجب (٩) عليه إعادة طواف الزيارة إذا كان بمكة أوجب ، وإن رجع ، كما لو طاف منكشاً (١٠) قبل طلوع الفجر .

٨٥٢١ - قلنا : لا نسلم وجوب الإعادة إذا كان بمكة ، وإنما الأولى عندنا أن يعيد (١١) ، وإن أقيم الدم مقامه جاز .

٨٥٢٢ - ولا يجوز في القياس على من افتتح الطواف من غير الركن ؛ لأن من أصحابنا من جوز ، وإن سلمنا ذلك على ما روي عن محمد ، فلأن تنفسخ هذه العبادة من الركن ، فإذا لم يأت بافتتاحها (١٢) لم يعتد به [كما لو لم يفعله . وإن قاسوا على

(١) في (م) ، (ع) : [المرفق] .

(٢) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٣) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٤) في (م) ، (ع) : [يقدم] .

(٥) لفظ : [بدل] ساقط من (ع) .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، لعل الصواب : [لما أوجب] .

(٧) في (م) ، (ع) : [منكما] .

(٨) في (م) ، (ع) : [باشاحها] .

(٩) في (م) ، (ع) : [العقد الواحد] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [شيء] .

(١١) في (ص) : [أركانها] .

(١٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(١٣) في (م) ، (ع) : [أن يعتد] .

من ابتداء السعي من المروة لم نسلم أن ذلك لا يعتد به [(١)] ، ورواه ابن شجاع عن أبي حنيفة .

٨٥٢٣ - وإن سلمنا لم يكن المانع ترك الترتيب ، لكن لأنه لا يفسخ (٢) السعي ؛ لأن افتتاحه من الصفا أولى به ، إنما لا يجوز لأنه يقضي في الفعل (٣) ؛ لأنه إذا بدأ من الصفا وقف (٤) أربع وقفات على الصفا ، وإذا بدأ من (٥) المروة وقف ثلاث وقفات (٦) ، فنقصان الفعل هو المانع ، وفي مسألتنا : لم ينقص من أفعال الطواف شيء إنما (٧) ترك هيئة .

• • •

(١) ما بين المكوفين ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يفسخ] .

(٣) قوله : [لأنه يقضي في الفعل] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) : [وقت] .

(٥) في (ع) : [وقف على] ، مكان : [بدأ من] .

(٦) الزيادة من (ع) .

(٧) في (ع) : [وإنما] بالمطف .

إذا طاف أربعة أشواط و تحلل ، وقع التحلل ، ويقوم الدم مقام الباقي

- ٨٥٢٤ - قال أصحابنا : إذا طاف أربعة أشواط و تحلل : وقع التحلل ، ويقوم الدم مقام الباقي ، وحكى ابن الحسن : أنه لو طاف ثلاثة أشواط وأكثر الرابع : جاز التحلل^(١) .
- ٨٥٢٥ - وقال الشافعي : إن ترك خطوة من الطواف : لم يتحلل من إحرامه^(٢) .
- ٨٥٢٦ - والكلام يقع في مواضع :
- ٨٥٢٧ - أولها : أن الركن هو الأكثر ، والدليل عليه : أنه ركن من أركان الحج ، فاللداومة إلى آخره لا يكون ركناً ، كالوقوف .
- ٨٥٢٨ - ولأنه مفعول بعد أكثر الطواف : فلم يكن ركناً ، كالوقوف ، وركعتي الطواف .
- ٨٥٢٩ - ولأنه يأتي بأكثر الأشواط ، فصار كما أو طاف وسعى وترك برمل .
- ٨٥٣٠ - والدليل على جواز التحلل بعد أكثر الطواف : أن الجماع معنى يحظره الإحرام ، فصار استباحته قبل استيفاء [طواف الحج من غير عذر ، كالطيب ،
-
- (١) قوله : وأكثر الرابع ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش راجع المسألة في : المبسوط ، الباب السابق (٤٢/٤ ، ٤٣) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما مقلده (١٣٢/٢) ، متن القدوري ، باب الجنائيات ص ٣٠ ، فتح القدير مع الهداية ، باب الجنائيات (٥٦-٥٤/٣) ، البناءة مع الهداية ، الباب السابق (٢٨٥/٤ ، ٢٨٦) .
- (٢) راجع المسألة في : الأم ، باب كمال عمل الطواف (١٧٨/٢) ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١٠٩ب) ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ورقة (١٨٦ب ، ١٨٧أ) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (٢١/٨ ، ٢٢) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع ، الفصل السابق (٣٠٤ ، ٣٠٣/٧) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول الشافعي ، إذا بقي شيء من الأشواط السبعة ، لم يصح طوافه ، سواء قلّت البقية أو كثرت . راجع المسألة في : المنتقى ، في ركعتي الطواف (٢٨٩/٢) ، الكافر لابن عبد البر ، باب ما لا يجبر بالدم دون الإتيان به (٤٠٧/١) ، والمفني ، باب صفة الحج (٤٦٥ ، ٤٦٤/٣) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٣٤/١) .

واللمس ، والحلق . ولأنه أحد التحللين ، فجاز أن يقع قبل استيفاء [(١) الطواف ، كالأول .

٨٥٣١ - ولأنه أتى (٢) بأكثر الطواف : فجاز له التحلل ، كما لو طاف راجعاً (٣) .

٨٥٣٢ - ولأنه لو خالف في وقت الإحرام صح لإحرامه ، فإذا خالف في وقت التحلل جاز أن يصح ؛ لأن كل واحد منهما ركن في أحد طرفي الحج .

٨٥٣٣ - ولأن ما يقع به التحلل يجوز أن يقوم الأكثر مقام جميعه في جواز التحلل ، كذبح دم الإحصار إذا قطع أكثر العروق .

٨٥٣٤ - فإن قيل : الواجب هناك هو (٤) الجميع ، وما زاد على الواجب لا يجوز قطعه .

٨٥٣٥ - والفصل الثالث / أن الدم يقوم مقام بعض الأشواط ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك نسكاً فعليه دم » (٥) . ولا نسك ذو عدد (٦) فجاز أن يقوم الدم مقام بعض أفعاله ، كالرمي وطواف الصدر .

٨٥٣٦ - ولأنه ركن من أركان الحج : فجاز أن يقوم الدم مقام الجزء منه ، كطواف الصدر .

٨٥٣٧ - ولأنه ركن من أركان الحج (٧) ، فجاز أن يكون لجيرانه بغير جنسه مدخل فيه ، كالإحرام والوقوف .

٨٥٣٨ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٨) وهذا مبهم ، وقد بينه رسول الله ﷺ بفعله ، فطاف سبعا ، فصار ذلك يائناً للآية ، فصار كأنه قال :

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (ص) : [يأتي] . (٣) في (ص) : [ركناً] ، مكان : [راجعاً] .

(٤) لفظ : [هو] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) لم نقف على هذا الحديث مرفوعاً بعد . وقد أخرج مالك من حديث ابن عباس ؓ موقوفاً عليه في المواضع ،

في كتاب الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (٤١٩/١) ، الحديث (٢٤٠) بلفظ : من نسي من

نسكه شيئاً ، أو تركه فليهرق دماً ، والدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٤٤/٢) ، الحديث

(٣٧) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أهام سي (١٥٢/٥) .

انظر تخريجه أيضاً في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤١٦/٥ ، ٤١٧) ، الحديث (٩٧٦) .

(٦) في (م) : [ذوا عدد] ، وفي (ع) : [لا نسك ذو عدد] بدون العطف .

(٧) لفظ : [الحج] ساقط من (ع) . (٨) سورة الحج : الآية ٢٩ .

إذا طاف أربعة أشواط وتخلل ، وقع التحلل ، ويقوم الدم مقام الباقي ===== ١٨٦٧/٤
وليظرفوا بالبيت سبعة أشواط .

٨٥٣٩ - وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(١) ، وبينه عليه الصلاة والسلام
بعدد الركعات ، وهذا وقد قال : « خذوا عني مناسككم » ^(٢) .

٨٥٤٠ - قلنا : أما الآية فتقتضي وجوب شوط ^(٣) أوجبناه بالإجماع ، فلم نسلم أن
فعله بيان ، ولو سلمنا ذلك اقتضى وجوب الأشواط السبعة ، وكذلك تقول ^(٤) .

٨٥٤١ - وليس في الوجوب ما يدل على أنها ركن ، وكذلك الجواب عن قوله :
« خذوا عني مناسككم » ، فأكثر ^(٥) الأحوال أن يدل على وجوب الأشواط ، وليس ما
كان واجبا كان ركنا ^(٦) على أنا بينا : أن وجوب الأخذ لا يقتضي وجوب المأخوذ ^(٧) .

٨٥٤٢ - فإن قيل : إذا ثبت وجوب الأشواط لم يسقط إلا بفعلها .

٨٥٤٣ - قلنا : واجبات الحج منقسمة ، منها : ما لا يسقط الفرض إلا بفعلها ،
ومنها : ما يسقط فرضها بفعل ما يقوم مقامها ، مثل : رمي الجمار ، والإحرام من
الميقات ^(٨) ، والمداومة على الوقوف ، والوقوف بالمزدلفة ، وطواف الصدر .

٨٥٤٤ - قالوا : إنها عبادة تفتقر إلى النية فإذا أحل ^(٩) بعددها : لم يبق غيرها
مقامها ، كالصلاة .

٨٥٤٥ - قلنا : هذا يبطل بمسألتين ، أحدهما : إذا صلى المسافر ركعتين ، قامت ^(١٠)
نية القصر مقام ما أحل به من الظهر ، والجمعة عندهم ظهر تقوم الخطبة مقام ما أحل به
منها .

٨٥٤٦ - ويبطل بطواف الصدر .

٨٥٤٧ - والمعنى في الصلاة : أنه إذا أتى ببعض ركعاتها وتراخى الباقي عن المفعول :
بطل ، فاستحال أن يقوم غيره مقامه ، فلم يجز أن يقوم عن بعض واجباتها غيرها ،

(١) ورد قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ في سورة البقرة ، الآية (٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠) ، وسورة النساء ،

الآية (٧٧) ، وسورة الروم ، الآية (٣١) ، وسورة النور ، الآية (٥٦) ، وسورة المزمل ، الآية (٢٠) .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٣) . (٣) في (م) ، (ع) : [شرط] .

(٤) في (م) : [يقول] . (٥) في (م) ، (ع) : [بأكثر] .

(٦) لفظ : [ركنا] ساقط من (ع) .

(٧) قاعدة : وجوب الأخذ لا يقتضي وجوب المأخوذ .

(٨) قوله : [من الميقات] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٩) في (م) ، (ع) : [فإذا دخل] . (١٠) لفظ : [قامت] ساقط من (ع) .

وجنس المناسك فيها ما يقوم الدم مقام جميعها ، كالرمي والوقوف بالمزدلفة ، فجاز أن يقوم مقام بعض الواجب ^(١) منها .

٨٥٤٨ - قالوا : ترك من الطواف ما لا يسقط إلى غير بدل ، كما لو ترك أربعة أشواط . ولأنه لم يستوف عدد طوافه ، فوجب أن لا يخرج منه ؛ أصله : إذا طاف ثلاثاً .

٨٥٤٩ - قلنا : الأقل ^(٢) لا يقوم مقام الجميع في الأصول ، والأكثر يقوم مقامه ، بدلالة استصحاب النية في أكثر نهار الصوم يقوم مقام استصحابها في الجميع في النافذة عندنا وعندهم ، وفي رمضان عندنا ، والصوم في أكثر الحول كالصوم في جميعه ، والمدرك في كل الركعة ولأكثر الرابعة ^(٣) وأفعالها سواء ^(٤) ، وقطع أكثر العروق في الذكاة ^(٥) يقوم مقام جميعها ، والأول يقوم مقام الجميع . وكذلك يجوز أن يكون أكثر فعل الأشواط في وقوع التحلل يقوم مقام الجميع ، وإن كان فعل الأكثر لا يقوم مقام الجميع ، يبين ^(٦) ذلك : أن من أحرم ووقف ورمى [لم يلحقه فساد فعل الركن الواحد ، كفعل الركنين والرمي] ^(٧) في منع الفساد ، واختلف في ذلك حكم القلة والكثرة ، كذلك في مسألتنا .

٨٥٥٠ - فإن قيل : قيام الأكثر مقام [الجميع نادر ^(٨)] ، وأكثر الأصل على خلاف ذلك وإن كثر عدد الركعات لا يقوم مقام [الجميع ^(٩)] ، وكذلك أكثر أعضاء الوضوء ، وأكثر غسل البدن من الجنابة ^(١٠) ، وأكثر الأذان والإقامة ، وأكثر صيام ^(١١) رمضان ، وسائر صيام الكفارات ، وأكثر النصاب ، وأكثر الزكاة .

٨٥٥١ - قلنا : نحن لا نستدل بأصول على جواز قيام الأكثر مقام الجميع ، وإنما دللنا بما ذكرنا على أن حكم الإتيان بالأقل مخالف للإتيان بالأكثر في الأصول ^(١٢) ،

(١) في (م) ، (ع) : [الواجبة] .

(٢) في (م) ، (ع) : [الركعة] .

(٣) في (ع) : [المذكاة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ضيق] .

(٥) ما بين المعكوفين : ساقط من صلب (م) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (ص) : [نادر] بالذال المعجمة ، قاعدة : قيام الأكثر مقام الجميع نادر .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٨) قوله : [من الجنابة] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٩) في (م) ، (ع) : [قيام] ، مكان : [صيام] .

(١٠) قاعدة : حكم الإتيان بالأقل مخالف للإتيان بالأكثر في الأصول .

إذا طاف أربعة أشواط وتحلل ، وقع التحلل ، ويقوم الدم مقام الباقي ١٨٦٩/٤
فإذا بين أصولاً أُخِرَ لا يقوم الأكثر فيها ^(١) مقام الجميع ؛ لم يمنع ذلك فساد ما اعتبروه
وذكره من الاعتبار .

٨٥٥٢ - ثم الأصول إذا انقسمت : كان اعتبار مسألتنا بما ذكرنا أولى ^(١) ؛ لأننا
بيننا : أن في جنسها ما يقوم البدل عنه مقام جميعه ^(٣) ، فأولى في مثله الخلاف أن يقوم
مقام بعضه .

٨٥٥٣ - فإن قيل : لو قام الأكثر مقام الجميع ، لم يحتج إلى الجبران .

٨٥٥٤ - قلنا : إنما يقوم مقام الجميع في وقوع التحلل ، ويقوم الدم مقام ما بقي من
الأشواط .

(١) في (م) ، (ع) : [منها] ، مكان : [فيها] .
(٢) لفظ : [أولى] ساقط من (ع) .
(٣) في (ع) : [جميعها] .



إذا طاف طواف الفرض راكباً من غير عذر لزمه الإعادة

٨٥٥٥ - قال أصحابنا : إذا طاف طواف الفرض راكباً من غير عذر : لزمه الإعادة .
فإن لم يعد : فعليه دم ^(١) .

٨٥٥٦ - وقال الشافعي : الأفضل أن يطوف ماشياً ، فإن طاف راكباً من غير عذر :
فلا شيء عليه ، وإن نذر أن يحج ماشياً فطاف راكباً ؛ فمنهم من قال : يجب عليه
[الدم ، ومنهم ^(٢) من قال : يجب] ^(٣) بمعنى الاستحباب ^(٤) .

٨٥٥٧ - لنا : أنه قد ترك المشي في الطواف من غير عذر : فكان تاركاً لواجب ،
كما لو طاف زحفاً .

٨٥٥٨ - ولأنه فرض يجب بالطهارة ، فلا يجوز أداءه راكباً من غير عذر ، كالصلاة .

(١) راجع المسألة في : الأصل ، الباب السابق (٣٩٨/٢ ، ٣٩٩) ، أحكام القرآن للجصاص ، باب طواف
الراكب (٩٩/١) ، المبسوط ، الباب السابق (٤٤/٤ ، ٤٥) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما شروطه وواجباته
(١٣٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، باب الإحرام (٤٩٥/٢) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥٤/١) .

(٢) قوله : [ومنهم] ساقط من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) ما بين المعكوفين : ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [لمعنى الاستحباب] . راجع المسألة في : الأم ، في : الطواف راكباً (١٧٣/٢) ،

(١٧٤) ، النكت العنوان السابق ، ورقة (١١٠) ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ، ورقة (١١٨٧) ،

حلية العلماء ، الباب السابق (٢٨٢/٣) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (٢٦/٨ ، ٢٧) . قال النجاشي

في المنتقى : وأما من طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر : فقد قال القاضي أبو محمد في إشرافه : لا يكره له

ذلك ، وقال محمد عن مالك : لا يجزئه ، وإنما يريد بذلك نحواً مما ذهب إليه أبو محمد ؛ لأنه روى عن مالك :

أنه قال : يعيد طوافه ، فإن لم يفعل فليعت بهدي . راجع المسألة في : المدونة ، العنوان السابق (٣١٧/١) ،

المنتقى ، في جامع الطواف (٢٩٥/٢) ، بداية المجتهد ، العنوان السابق (٣٩٠/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ،

الباب السابق ص ١٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨/٢ ، ١٦٩) . وقال ابن قدامة في المغني : أما

الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر : فمفهوم كلام الخرقى : أنه لا يجزئ ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، ثم

قال : والثانية : يجزئه ويجبره بدم ، ثم قال : والثالثة : يجزئه ، ولا شيء عليه ، اختارها أبو بكر . راجع تفصيل

المسألة في : المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٨٣/١) ، مسألة (١٧) ، المغني باب ذكر الحج ودخول مكة

(٣٩٨ ، ٣٩٧/٣) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٣٥/١ ، ٤٣٦) .

إذا طاف طواف الفرض راكباً من غير عذر لزمه الإعادة 1871/4

- ٨٥٥٩ - أو نقول : فلزمه بأدائه راكباً مع القدرة ما يلزمه بأدائه قاعداً ، كالصلاة .
٨٥٦٠ - وإذا ثبت أنه لا يجوز فعلها قاعداً من غير عذر ، [فلا يجوز راكباً على
الراحلة من غير عذر] ^(١) ، كالصلاة المكتوبة .
٨٥٦١ - ولأنها عبادة مفروضة معلقة ^(٢) بالبيت ، كالصلاة .
٨٥٦٢ - وإذا ثبت أنه لا يجوز فعلها راكباً : ثبت وجوب الدم ؛ لأن أحداً لا
يفصل بينهما .

٨٥٦٣ - فإن قيل : حكم الطواف مفارقاً للصلاة ، بدلالة أن صلاة الراكب في
الفرض لا يعتد بها من غير عذر .

٨٥٦٤ - قلنا : لا فرق بينهما عندنا ؛ لأن الإعادة واجبة عندنا ، إلا أنه إذا ترك
القضاء في الصلاة لم يقم غيرها مقامها ، وإذا ترك الإعادة في الطواف قام الدم مقامه .
٨٥٦٥ - وهذا الاختلاف يعود إلى أن المناسك لها بدل ، والصلاة لا بدل لها .

٨٥٦٦ - فإن قيل : فلمَ لم يقم ^(٣) الدم مقام الطواف في الأصل ؟

٨٥٦٧ - قلنا : لو قام مقامه : لوقع التحلل به ، والدم لا يتحلل به في غير
الإحصار ، وإذا طاف على وجه منهي عنه : وقع التحلل ، وبقي ^(٤) طواف واجب بعد
التحلل ، فيقوم الدم مقامه ، كما يقوم الدم مقام طواف الصدر

٨٥٦٨ - احتجوا : بما روى جابر رضي الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، كي يراه الناس وليشرف عليهم ، ويسألوه ،
فإن الناس غَشَوْهُ ^(٥) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [مكتوبة مفروضة] ، مكان : [مفروضة معلقة] .

(٣) في (م) ، (ع) : [فلم لا يقم] .

(٤) في (م) ، (ع) : [وهو] ، مكان : [وبقي] .

(٥) في (ص) : [عشيرة] ، وفي (م) ، (ع) : [عشيرته] ، مكان : [غشوه] ، والمثبت من كتب
السنة . أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، في باب جواز الطواف على بعير وغيره (٩٢٦/٢ ،
٩٢٧) ، الحديث (٢٥٤ ، ١٢٧٣/٢٥٥) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب الطواف
الواجب (٤٧٢/١) ، والنسائي في المجتبى ، في كتاب مناسك الحج ، في الطواف بين الصفا والمروة على
الراحلة (٢٤١/٥) .

- ٨٥٦٩ - قلنا : قد بين جابر العذر الذي لأجله فعل ذلك ، وهو حاجته إلى البيان لعشيرته ^(١) وعندنا لو فعله لعذر جاز ، وقد روى عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته » ^(٢) ، فدل : أنه فعل ذلك لعذر .
- ٨٥٧٠ - قالوا : قال ^(٣) الشافعي : لا يُعزفُ هذا .
- ٨٥٧١ - قلنا : يجب أن يعرف فإن أبا داود ذكره بإسناد صحيح ، وذكر عن أم سلمة : أنها قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة » ^(٤) ، فذكرت الحكم والسبب .
- ٨٥٧٢ - قالوا : فجابر رضي الله عنه نقل سببًا آخر .
- ٨٥٧٣ - قلنا : لا يمتنع أن يجتمع السببان ^(٥) .
- ٨٥٧٤ - قالوا : فقد طاف راكبًا حين اعتمر من الجعرانة ، وفي حجة الوداع ، فلا بد أن يكون أحدهما لغير عذر .
- ٨٥٧٥ - قلنا : ما الذي يمنع من اتفاق العذر في الحالتين ، ويكفي تجويز العذر وإن لم يتقل .
- ٨٥٧٦ - قالوا : ركن من أركان الحج ، فجاز راكبًا وماشيًا ^(٦) ، كالوقوف .
- ٨٥٧٧ - قلنا : نقل ، فنقول ^(٧) : فكان حكم المؤدى له [راكبا حكم المؤدى له] ^(٨) قاعدًا .
- ٨٥٧٨ - ولأن الوقوف لما جاز قاعدًا من غير عذر ، جاز راكبًا ، والطواف بخلافه .
-
- (١) في (ص) ، (م) : [عشرة] ، بدل : [لعشيرته] .
- (٢) هذا جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه أبو داود في نفس المصدر السابق (٤٧٢/١) ، البيهقي في الكبرى ، في الباب السابق (٩٩/٥ ، ١٠٠) ، وأحمد في المسند في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٣٠٤/١) .
- (٣) لفظ : [قال] ساقط من (م) ، (ع) .
- (٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكبا (٢٨٣/١) ، ومسلم في المصدر السابق (٩٢٧/٢) ، الحديث (١٢٧٥/٢٥٧) ، وأبو داود في نفس المصدر السابق (٤٧٢/١) ، والنسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في كيف طواف المريض (٢٢٣/٥) .
- (٥) قاعدة : لا يمتنع أن يجتمع السببان .
- (٦) في (م) ، (ع) : [ماشيا] بدون المطف .
- (٧) قوله : [فنقول] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٨) ما بين المكوثرين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

إذا طاف طواف الفرض راكباً من غير عذر لزمه الإعادة ===== ١٨٧٣/٤

ولأن حكم الركنتين ^(١) مختلف ؛ لأنه يستحب للإمام الوقوف على راحلته في الوقوف ، ويستحب للطائف أن لا يفعل ذلك .

٨٥٧٩ - قالوا : ركن لو أتى به المريض ^(٢) على صفته لم ينجبره بدم ، فكذلك الصحيح ، كما لو ترك الرمل والاضطباع .

٨٥٨٠ - قلنا : حكم النسك إذا ترك لعذر مخالف لحكمه إذا ترك لغير عذر ^(٣) ، بدلالة طواف الصدر .

٨٥٨١ - ولأن الرمل عند الركن والمشى نفس الفعل ^(٤) ، بدلالة أن الناذر للرمل إذا تركه لم يجب به شيء ، والناذر للمشي إذا تركه وجب عليه الدم ، فدل على افتراقهما .

(١) في (ع) : [الركن] . (٢) في (م) ، (ع) : [للمرض] .

(٣) قاعدة : حكم النسك إذا ترك لعذر مخالف لحكمه إذا ترك لغير عذر .

(٤) لفظ : [الفعل] ساقط من (م) ، (ع) .



إذا طاف حاملاً لغيره ونوى كل واحد منهما الطواف ، أجزاءهما

- ٨٥٨٢ - قال أصحابنا : إذا طاف حاملاً لغيره ونوى كل واحد منهما الطواف :
أجزأهما ^(١) .
- ٨٥٨٣ - وقال الشافعي : الطواف للحامل دون المحمول ، وقال في قول آخر :
الطواف للمحمول دون الحامل ^(٢) .
- ٨٥٨٤ - لنا : أنه ركن من أركان الحج فإذا فعله حاملاً لغيره : سقط فرضه ،
كالوقوف ؛ ولأن كل واحد منهما كائنٌ في مواضع الطواف مع النية ، فكأنه طاف
بنفسه .
- ٨٥٨٥ - ولأن الحامل فاعلٌ للطواف ، وحمله لغيره كحمله لمتاع ، فلا يمنع ذلك
من صحة طوافه ، والمحمول حاصل في أماكن الطواف ، كالراكب .
- ٨٥٨٦ - احتجوا : بأن الفعل للحامل ، فلا يجوز أن يتأدى بفعل واحد طوافان ،
وقد جاز فعله عن طواف نفسه ، فلم يجز عن طواف المحمول .
- ٨٥٨٧ - قلنا : هذا يبطل بمن وقف بعرفة وهو حاملٌ لغيره .
- ٨٥٨٨ - ولأن هذه دعوى لا دلالة عليها ؛ لأن الفعل الواحد يجوز أن يسقط به ^(٣)

(١) راجع المسألة في : مختصر الطحاوي ، باب وجوب الحج ص ٦٠ ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما ركه
(١٢٨/٢) .

(٢) قال النووي في المجموع : قال القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق : نص الشافعي في الإملاء : أن الطواف
للحامل ، ونص في مختصر الحج : أنه للمحمول ، والأصح : أنه للحامل . راجع المسألة في : الأم ، في الرجل
يطوف بالرجل يحمله (٢١١/٢) ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١١٠) ، حلية العلماء ، الباب السابق
(٢٨٢/٣) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٢٨/٨ ، ٢٩) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الفصل السابق ،
بذيل المجموع (٣٣٩/٧ - ٣٤١) . قال الباجي في المنتقى : وأما إن كان محمولاً فيجب أن يكون الطائف به لا
طواف عليه ؛ لأن الطواف صلاة ، فلا يصلى عن نفسه وعن غيره . راجع المنتقى ، العنوان السابق (٢٩٥/٢) .
وقال الحنابلة : من طيفَ به محمولاً ، كان الطواف له دون غيره . راجع المضي ، كتاب الحج (٢٥٦/٣) .
(٣) لفظ : [به] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

إذا طاف حاملاً لغيره ونوى كل واحد منهما الطواف ، أجزأهما ===== ١٨٧٥/٤

فرضان (١) ، كمن وقف وهو يصلي يسقط فرض الصلاة والوقوف ، كذلك يسقط بالفعل فرضه وفرض غيره .

٨٥٨٩ - ولأن الراكب يجوز طوافه لحصوله في أماكن الطواف ، لا لأن فعل الدابة قائم مقام فعله ، ألا ترى : أن فعل البهائم لا تسقط (٢) به العبادة ، فإذا لم يعتبر فعل الحامل في إسقاط فرض المحمول ، فالحامل أسقط فرضه بفعله ، والمحمول أيضاً ، لحصوله في أماكن الطواف ، فبطل ما قالوه .

* * *

(١) قاعدة : الفعل الواحد يجوز أن يسقط به فرضان .

(٢) في (م) : [لا يسقط] .



ركعتا الطواف واجبتان

٨٥٩٠ - قال أصحابنا : ركعتا الطواف واجبتان ^(١) . وهو ^(٢) أحد قولي الشافعي رحمته ، وقال في قول آخر : إنهما نافلتان ^(٣) .

٨٥٩١ - لنا : حديث جابر قال لما طاف رسول الله ﷺ بالبيت قرأ : ﴿ وَأَخْبِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(٤) ، فصلى ركعتين خلف المقام ^(٥) ، وهذا يدل : أنها مؤداة بالآية ، وهو أمر بها ، فاقترضت الوجوب .

٨٥٩٢ - قالوا : هذا أمر باتخاذ البقعة مصلى .

٨٥٩٣ - قلنا : البقعة متخذة مصلى قبل شريعتنا ، وهو أمر لنا ، فلا يجوز أن يحمل

(١) راجع المسألة في : تحفة الفقهاء ، باب الإحرام (٤٠٢/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان سنن الحج (١٤٨/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٤٥٦/٢) ، البناية مع الهداية ، باب الإحرام (٧٨/٤ - ٨٠) الاختيار ، كتاب الحج (١٤٨/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٧٣/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [وهذا] .

(٣) قال النووي في المجموع : اتفق الجمهور على أن الأصح من القولين : أن ركعتي الطواف ستان ، راجع المسألة في : النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١١٠ أ) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٨٧/٣) ، المجموع مع المهذب الباب السابق (٤٩/٨ ، ٥١) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع ، (٣٠٥/٧ - ٣٠٨) .

اختلف أصحاب مالك في حكم ركعتي الطواف ، قال الباجي في المنتقى : قال القاضي أبو محمد : إنها ستة ، ويجب بفواتها الدم ؛ قال القاضي أبو الوليد : والأظهر عندي أنها واجبة في الطواف الوجوب ويجب بالدخول في التطوع . راجع المسألة في : المنتقى ، في إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم . وفي ركعتي الطواف (٢٢١/٢ ، ٢٨٨) ، بداية المجتهد ، في القول في الطواف بالبيت والكلام في الطواف (٣٥٥/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب السابق ص ١٢٦ . وقال أحمد وأصحابه : ركعتا الطواف ستة مؤكدة ، غير واجبة . راجع المسألة في : الإفصاح ، كتاب الحج (٢٧٢/١ ، ٢٧٣) ، المنقى ، باب ذكر الحج ودخول مكة (٣٨٤/٣) ، الكافي لابن قدامة الباب السابق (٤٣٥/١) .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

(٥) هذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه ، أخرجه مسلم بطوله ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٧/٢ ، ٨٨٨) ، الحديث (١٢١٨/١٤٧) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ (٤٧٩/١) ، والترمذي مختصراً ، في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٢٠٧/٣) ، الحديث (٨٦٢) ، والنسائي مختصراً ، ومطولاً ، في المجتبى ، في كتاب مناسك الحج ، القول بعد ركعتي الطواف (٢٣٦ ، ٢٣٥/٥) .

إلا على فعل الصلاة .

٨٥٩٤ - ولأنه ركن من أركان الحج يعني الطواف ، فكان من توابعه ما هو واجب ، كالوقوف .

٨٥٩٥ - فإن قيل : المعنى في الرمي : أنه يختص بوقت ، فلذلك كان واجبا ، فالصلاة في مسألتنا ليس لها وقت راتب .

٨٥٩٦ - قلنا : واجبات الحج منها : (١) ما له وقت راتب ، ومنها : ما يتقدم فعله (٢) عليه ، ولا يختص بنفسه في وقت ، كالسعي .

٨٥٩٧ - ولأنها قرينة لا يجوز تقديمها على فعل الطواف ، كالسعي ؛ ولأنها عبادة .

٨٥٩٨ - ولا يلزم صلاة الجنابة ؛ لأن الصلاة المعهودة من جنسها ما يجب في الحج والعمرة ؛ كالطواف ، وقد أوجبناها .

٨٥٩٩ - احتجوا : بحديث طلحة بن عبيد الله « أن النبي ﷺ قال للأعرابي : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال (٣) : لا ، إلا أن تطوع ، (٤) .

٨٦٠٠ - قلنا : خمس كتبهن الله تعالى ، فقال : هل على غيرها مكتوبة ؟ فركتا الطواف واجبة (٥) غير مكتوبة .

٨٦٠١ - ولأنها وجبت عندنا بالآية ، فيجوز أن يكون قبل نزول الآية .

٨٦٠٢ - قالوا : صلاة ذات ركوع ليس لها وقت راتب : فلم تكن واجبة بأصل الشرع ، كصلاة الكسوف .

٨٦٠٣ - قلنا : إن كان التعليل للجملة : فلا نسلم الوصف ؛ لأن طواف الحج عندنا موقت (٦) بأيام النحر ، والركعتان تتبعها ، فهي مؤقتة بتوقيته (٧) .

٨٦٠٤ - ولأن المعنى في صلاة الكسوف : أنها لا ترتب على فعل هو (٨) [نسك] فلم تكن واجبة بحكم النسك ، ولما كانت هذه الصلاة مرتبة على نسك وترتب عليها ،

(١) لفظ : [منها] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [فعل] بدون الهاء .

(٣) في (م) ، (ع) : [فقال] . (٤) تقدم تخريجه في مسألة (١٤٩) .

(٥) لفظ : [واجبة] ساقط صلب (ص) واستدركه النسخ في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [بوقت] . (٧) في (م) ، (ع) : [بوقته] .

(٨) لفظ : [هو] ساقط من (ع) .

جاز أن يجب ^(١) بحكم النسك .

٨٦٠٥ - قالوا : الصلاة الواجبة بأصل الشرع ما كانت أصلاً بنفسها ^(٢) غير تبع لغيرها ، كالصلاة الراجعة ، فلما كانت هذه تبعاً لغيرها ثبت أنها غير واجبة بأصل الشرع .

٨٦٠٦ - قلنا : سائر التوابع لما كان تبعاً لغيرها ولا ترتب عليها واجب لم يجب ^(٣) ، ولما كان هاهنا يترتب عليها ، كانت الركعتان واجبتين ^(٤) وتبعها واجب ؛ دل أن ^(٥) التفرقة بينهما ومفارقتهما لتوابع الصلوات ^(٦) .

(١) في (م) ، (ع) : [أن يحكم] ، مكان : [أن يجب] .
 (٢) في (م) ، (ع) : [في نفسها] .
 (٣) قاعدة : ما كان تبعاً لغيره ولا يترتب عليه واجب لا يكون واجباً .
 (٤) في سائر النسخ : [واجبتان] ، والصواب ما أثبتناه .
 (٥) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) .
 (٦) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .



السعي بين الصفا والمروة ليس بركن بل هو واجب

٨٦٠٧ - قال أصحابنا : السعي بين الصفا والمروة ليس بركن ، بل هو واجب ، فإن تركه ، فعليه دم ^(١) .

٨٦٠٨ - وقال الشافعي : هو ركن ، وإن ترك شوطاً ^(٢) منه لم يتحلل أبداً ^(٣) .

٨٦٠٩ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ^(٤) وهذا اللفظ يقتضي الإباحة .

(١) راجع المسألة في : الأصل ، باب السعي بين الصفا والمروة (٤٠٧/٢ ، ٤٠٩) ، أحكام القرآن للجصاص باب السعي الخ (٩٦/١ - ٩٨) ، المبسوط ، باب السعي الخ (٥٠/٤ ، ٥١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما واجبات الحج (١٣٤ ، ١٣٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق ، وباب الجنائيات (٤٦٠/٢ - ٤٦٢) ، (٥٩/٣) ، البناء مع الهداية ، الباب السابق وباب الجنائيات (٨٧/٤ - ٨٩ ، ٢٩٠) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب الجنائيات (٢٩٤/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [شرطاً] ، مكان : [شوطاً] .

(٣) لفظ : [أبداً] ساقط من (ع) . راجع تفصيل المسألة في : النكت ، الباب السابق ، ورقة (١١١) ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ، ورقة (١٨٧) ، ب) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٨٨/٣) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (٦٣/٨ ، ٧٧ ، ٧٨) ، فتح العزيز بذييل المجموع ، الفصل الخامس في السعي (٣٤٨/٧) ، معالم السنن ، في ومن باب الطواف بين الصفا والمروة (١٩٥/٢ ، ١٩٦) ، شرح السنة للبغوي كتاب الحج ، السعي بين الصفا والمروة (١٤٠/٧) . وقال مالك وأصحابه : مثل قول الشافعي ، إن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ، لا ينوب عنه دم ، راجع المنتقى ، في جامع السعي (٣٠١/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب فرض الحج ومن يجب عليه ... الخ (٣٥٩/١) ، بداية المجتهد ، في القول في السعي بين الصفا والمروة (٣٥٨/١) ، شرح الزرقاني (٢٦٦/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٢ ، ١٦٨) . قال أحمد في أظهر روايته ، مثل قول الشافعي ومالك : إنه ركن لا يتم الحج إلا به ، وقال في الثانية : إنه سنة ، لا شيء على تاركه . قال ابن قدامة : قال القاضي : الصحيح أنه واجب ، يجبره الدم . راجع المسألة في : المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٨٤/١) ، مسألة (١٨) ، الإنصاح ، كتاب الحج (٢٦٩/١) ، المغني ، الباب السابق (٣٨٩/٣ ، ٣٩٠) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٣٩/١ ، ٤٤٠) ، العدة ، باب أركان الحج والعمرة ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

٨٦١٠ - وفي قراءة ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ^(١) ، وهذا ^(٢) ينفي الوجوب .

٨٦١١ - فإن قيل : الآية خرجت على سبب ، وهو أنه كان عليه أصنام إساف ، ونائلة ^(٣) ، وكانت الجاهلية تطوف ^(٤) بكل واحد منهما ، فلما جاء الإسلام تخرج ^(٥) الناس عن الطواف ، فنزل القرآن بإباحة ذلك .

٨٦١٢ - قلنا : خروجه على هذا السبب لا يمنع الاستدلال بالظاهر على نفي الوجوب ؛ لأن السعي لو كان واجبا لم يذكر لفظ الإباحة ، بل يذكر الوجوب ، ففهم الإباحة بمضمونه .

٨٦١٣ - فإن قيل : قد اتفقنا على ترك ظاهرها ؛ إذ السعي عندكم واجب ، وليس بجباح .

٨٦١٤ - قلنا : قد دلت الآية على نفي الوجوب ومنعه من كونه ركنا ، فإن الدليل على غير الوجوب نفي المعنى الآخر ، وهو الركن على ظاهره .

٨٦١٥ - قالوا : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ آلَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) ، كلام تام دل على جواز الإفراد والتمتع ، وقوله : ﴿ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ ابتداء كلام ، كأنه قال : عليه أن يطوف بهما .

٨٦١٦ - قلنا : هذا غلط ؛ لأن قوله : ﴿ فَمَنْ حَجَّ آلَيْتَ ﴾ جواب الشرط في قوله : ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ ، فلا يجوز أن يحمل على إباحة الإفراد ، والتمتع ؛ لأنه ينقطع عن الشرط .

٨٦١٧ - ثم قوله : ﴿ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ لا يصح الابتداء به ، فلا بد أن تعلق بقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ حتى يستقل .

٨٦١٨ - قالوا : فالآية نزلت في الطواف بهما ، والخلاف في الطواف بينهما .

٨٦١٩ - قلنا : لم يثبت في الإسلام طواف يتعلق بالصفاء والمروة ، إلا الطواف بينهما ، يبين ذلك : ما روى ابن شهاب ، عن عروة ، قال : سألت عائشة

(١) ذكرها القرطبي ، في الجامع لأحكام القرآن ، في سورة البقرة (١٦٧/٢) .

(٢) قوله : [وهذا] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (ع) : [ناهلة] . (٤) في (م) : [يطوف] .

(٥) في (م) ، (ع) : [يخرج] . (٦) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

[وتحقيقاً] ^(١)، فقلت : أرأيت قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ؟ قال : فقلت لعائشة : والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بين الصفا والمروة ، قالت عائشة : بئس ما قلت يا ابن أخي ، لو كان ^(٢) كذا ، لكانت الآية : فلا جناح عليه ^(٣) أن لا يطوف ^(٤) بهما إلى أن قالت : ثم قد بين رسول الله ﷺ الطواف بهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما ^(٥) ؛ فقد فهمت عائشة ، وعروة أن المراد بالآية : الطواف بينهما ، وجعلت عائشة ذلك بياناً ^(٦) .

٨٦٢٠ - فإن قيل : قوله تعالى : - ﴿ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ ^(٧) يدل ^(٨) على الوجوب ؛ قلنا : الشعائر العلامات ، ومنه : الشعائر في الحرب ، فجعلها ^(٩) من علامات الدين بقوله : ﴿ لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ ، معناه : لا تتجاوزوا حدوده ، ولا تضيعوها ، وهذا يدل على الوجوب ، لا على ما اختلفنا فيه .

٨٦٢١ - وقد روى الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم ، قال : « سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة ، فقال : كانا ^(١٠) من مشاعر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أسكنا عنهما ، فأنزل الله ﷻ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(١١) .

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) لفظ : [كان] ساقط من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [أن يطوف] ، بدون : [لا] .

(٥) متفق علي صحته ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة ومجئ من شعائر الله (٢٨٥/١) ، وفي كتاب التفسير ، في سورة البقرة (١٠١/٣) / ومسلم ، في الصحيح ، في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن (٩٢٨/٢ - ٩٣٠) ، الحديث (٢٥٩ - ١٢٧٧/٢٦٢) ، وأبو داود ، في السنن ، في كتاب المناسك ، باب أمر الصفا والمروة (٤٧٧/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [سنّة] ، مكان : [بياناً] .

(٧) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٨) لفظ : [يدل] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٩) في (م) ، (ع) : [يجعلها] . (١٠) في (ص) ، (م) : [كان] .

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب التفسير ، في سورة البقرة (١٠١/٣ ، ١٠٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في الباب السابق (٩٣٠/٢) ، الحديث (١٢٧٨/٢٦٤) ، والترمذي ، في السنن ، في كتاب تفسير القرآن (٢٠٩/٥) .

- ٨٦٢٢ - ولأنها قريبة لا يجوز تقديمها على الطواف : فلم يكن ركناً ، كالركعتين .
- ٨٦٢٣ - ولأنه نسك ذو عدد ^(١) لا يتعلق بالبيت كالرمي .
- ٨٦٢٤ - ولأنه نسك لا يتكرر في الإحرام ، فلم يكن ركناً فيه ، كالحلق .
- ٨٦٢٥ - ولأنه لو كان ركناً ، لتكرر من جنسه ما هو واجب ليس بركن ، كالوقوف بعرفة والطواف ، فلما لم يتكرر في الإحرام ، لم يكن ركناً .
- ٨٦٢٦ - ولا يلزم ^(٢) على هذا الإحرام ؛ لأننا قلنا : ركن في الإحرام .
- ٨٦٢٧ - ولأنه يقع عندنا بالتلبية ، وهي تتكرر ^(٣) .
- ٨٦٢٨ - ولأنه نسك يفعل بعد طواف الزيارة وقبله ، فلم يكن ركناً ، كالرمي .
- ٨٦٢٩ - ولأنهما نسكان اتفقا في الاسم واختلفا في المكان ، فكان أحدهما ركناً ، والآخر ليس بركن ، كالوقوف بعرفة والمزدلفة .
- ٨٦٣٠ - قالوا : المعنى في الوقوف والرمي : أنه من توابع الوقوف ^(٤) بعرفة ، بدلالة أنه يسقط بسقوطه ، فرمي به الحج ^(٥) ، وليس كذلك / السعي ، فإنه أصل في نفسه غير تابع لغيره ، ألا ترى : أنه يصح بعد طواف القدوم وبعد طواف الزيارة .
- ٨٦٣١ - قلنا : والسعي إنما هو ^(٦) تابع ، بدلالة : أنه لا يفعل إلا بعد تقدم طواف [عليه ، إما طواف] ^(٧) القدوم ، أو طواف الزيارة ، وإذا كان تبعاً : لم يكن ركناً ، يبين ^(٨) ذلك : أنه لا يصح فعله إلا بعد تقدم طواف ^(٩) ، فلما انفرد الطواف عنه لم يصح إلا بتقدمه ، ويجوز أن يكون الطواف المتقدم عليه فرضاً ^(١٠) ، ويجوز أن يكون نفلاً ، فلو كان نفلاً ، لم يقف على تقدم ما ليس بفرض عليه .

(١) في (م) : [ذوا عدد] .

(٢) في (م) ، (ع) : [فلا يلزم] .

(٣) في (م) : [يتكرر] .

(٤) في (م) ، (ع) : [الوقوف والرمي] [بزيادة] [الرمي] .

(٥) لفظ : [الحج] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) لفظ : [هو] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٨) في (م) ، (ع) : [تبين] .

(٩) في (م) ، (ع) : [طواف القدوم] [بزيادة] [القدوم] .

(١٠) لفظ : [فرضاً] ساقط من (ع) .

- ٨٦٣٢ - فإن قيل : [الطواف لا يصح بتقدم الوقوف وإن كان ركناً .
 ٨٦٣٣ - قلنا : تقدم الوقوف يفسد التحريمة التي بها يصح الطواف ، فيسقط الطواف لذلك .
 ٨٦٣٤ - فإن قيل [^(١) : السجود لا يصح إلا بعد تقدم الركوع ، وهو ركن .
 ٨٦٣٥ - قلنا : صحة كل واحد منهما تتعلق ^(٢) بصحة الآخر ، فجزياً مجرى واحداً ، وصحة الطواف لا تقف ^(٣) على السعي .
 ٨٦٣٦ - ولأن عدم كل واحد من الركوع والسجود بعد التحريمة التي بها يصح الآخر ، فلذلك لا يصح ، وهذا لا يوجد في الطواف والسعي .
 ٨٦٣٧ - وأما الدليل علي أن الدم يقوم مقام السعي ؛ لأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت ، فجاز أن يقوم الدم مقامه ، [كالرمي .
 ٨٦٣٨ - ولأنه نسك يختص بالحرم لا يجب فيه ^(٤) الطهارة : فجاز أن يقوم الدم مقامه] ^(٥) ، كالوقوف بالمزدلفة .
 ٨٦٣٩ - ولأنه نسك في الإحرام ، وكان من جنسه ما يقوم مقامه ، كالوقوف ^(٦) والطواف .
 ٨٦٤٠ - احتجوا : بحديث عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تجرأة ^(٧) ، إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت : « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر ^(٨) إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيتة يسعى ، وإن مثرره ليدور من شدة السعي ، حتى لأقول : إني لا أرى ^(٩) ركبته وسمعته يقول : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » ^(١٠) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٢) في (م) ، (ع) : [يتعلق] . (٣) في (م) : [وصحة الطواف لا يقف] .
 (٤) في (م) ، (ع) : [فيها] .
 (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٦) في (م) : [كالوقوف] .
 (٧) قال في الفتح بكسر الهمزة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء !
 (٨) في (ص) : [آل بني حسن] ، وفي (م) ، (ع) : [فلا زال بني حسن ينظر] ، مكان اثبت ، والتصحيح من كتب الحديث .
 (٩) في (ص) : [لا أدري] ، وفي (م) ، (ع) : [لا أرى] .
 (١٠) رواه الحاكم في المستدرک ، في كتاب معرفة الصحابة (٧٠/٤) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب =

٨٦٤١ - قلنا : مدار هذا الحديث على عبد الله بن المؤمل ، قال ابن المنذر : وقد تكلم فيه (١) ، فرواه عن صفية (٢) بنت شيبه مرة ، ومرة يرويه عن امرأة أدركت النبي ﷺ ، ومرة عن نسوة من بني عبد الدار ، ومرة عن صفية بنت أبي تجرة ، وفي بعض الأخبار حبيبة بنت أبي تجرة ، فهذا اضطرب في إسناده ، وفي متنه أيضا ؛ لأنها مرة تقول : دخلت دار آل أبي حسين (٣) ومرة تقول : كنت في خوخة ، وعمامة الأخبار فيها : أن النبي ﷺ لما انتهى إلى السعي قال : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » .

٨٦٤٢ - وفي بعض (٤) الأخبار عن عطاء بن أبي رباح ، قال : حدثني صفية بنت شيبه عن امرأة ، يقال لها حبيبة بنت أبي تجرة ، قالت : دخلت دار آل أبي حسين (٥) ومعني نسوة من قريش ، والنبي ﷺ يطوف بالبيت ، حتى إن ثوبه ليدور به ، وهو يقول لأصحابه : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » ، وهذا يقتضي السعي الذي في الطواف ، فهذا اضطراب في (٦) المتن ، ثم هذه المرأة مجهولة لا تُعرف ، وكيف يقول (٧) رسول الله ﷺ ذلك لأصحابه : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » ، ولا ينقله أحد منهم حتى تنقله امرأة لا تعرف ، ولا ينقله عنها إلا امرأة ، ثم لو ثبت اقتضى [وجوب السعي في بطن الوادي الذي أشار عليه الصلاة والسلام إليه ، وذلك

= الحج باب المواقيت (٢٥٥/٢ ، ٢٥٦) ، الحديث (٨٤-٨٩) والبيهقي في الكبرى ، الباب السابق (٩٧/٥) ، (٩٨) ، أحمد في المسند ، في حديث حبيبة بنت أبي تجرة ؓ (٤٢١/٦ ، ٤٢٢) ، وابن عدي في الكامل ، في ترجمة عبد الله بن المؤمل (١٣٧/٤ ، ١٣٨) الترجمة (٩٧٤/١) ، الشافعي في المسند ، في كتاب الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه (٣٥١/١ ، ٣٥٢) الحديث (٩٠٧) . (١) هو : عبد الله بن المؤمل المخزومي المكي ، ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي والدارقطني وغيرهم . وقال يحيى مرة : ليس به بأس ، عامة حديثه منكر ، ومرة ، صالح الحديث . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه الضعيف عليه بين . راجع ترجمته في : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٤٢ ، الترجمة (٤٧٦) ، كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٤٨ ، الترجمة (٣٤٧) ، المجرحين (٢٧/٢ ، ٢٨) ، الكامل (١٣٥/٤-١٣٨) ، الترجمة (٩٧٤/٧) ، المغني ص (٣٥٩) ، الترجمة (٣٣٩٠) ، تقريب التهذيب (٤٥٤/١) ، الترجمة (٦٧٣) . (٢) لفظ : صفية ساقط من (م) ، (ع) . (٣) في سائر النسخ : [آل بني حسين] ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، كما ورد في كتب الحديث التي تقدم تخريجها منها آنفاً .

(٤) لفظ : [بعض] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) في (ص) : [آل بني حسين] . (٦) الزيادة من (ع) .

(٧) في (م) : [تقول] .

السعي ليس بواجب بالاتفاق ، فإذا سقط وجوب النظر سقط [(١)] وجوب ما دل عليه .
 ٨٦٤٣ - ولأن أكثر ما فيه أنه يدل على الوجوب ، وقد بينا : أن واجبات الحج تنقسم (٢) ، فمنها : ما يقوم الدم مقامه ، ومنها : ما لا يقوم الدم مقامه ، فليس في ثبوت الحج ووجوبه ما يدل على أن الدم لا يقوم مقامه .

٨٦٤٤ - قالوا : مشي ذو عدد ، أو مشي (٣) متكرر في مكان واحد ، فكان ركناً في الحج ، كالطواف .

٨٦٤٥ - قلنا : المعنى في الطواف : أنه متعلق بالبيت ، أو يجب له الطهارة ، [فلما كان السعي نسكاً متكرراً ، أو لا يتعلق بالبيت ، أو نسكاً متكرراً لم تجب له الطهارة] (٤) ، لم يكن ركناً ، كالرمي .

٨٦٤٦ - أو نقول (٥) : المعنى في الطواف : أن صحته لا تقف (٦) على تقدم ما ليس بواجب عليه ، فجاز أن يكون ركناً (٧) ، ولما كان صحة السعي موقوفة على تقدم نسك تامه يكون ركناً وتارة يكون عند ركن لم يكن في نفسه ركناً .

٨٦٤٧ - ولأن السعي لو كان ركناً كالطواف ، صار أفعال العمرة كلها أركاناً ، وكل عبادة لها تحليل وتحريم ، فإنها تشتمل : على بعضها ركن وبعضها ليس بركن ، كالصلاة وغيرها . ولأن الطواف لما كان ركناً في الحج يكون من جنسه ما هو واجب ليس بركن ، ولما لم يتكرر في الحج سعي ليس بركن ، [دل : أنه ليس بركن] (٨) .
 ٨٦٤٨ - قالوا : نسك في الحج والعمرة على صفة واحدة ، فوجب أن لا ينوب عنه ، [الدم ، كالإحرام .

٨٦٤٩ - وربما قالوا : نسك يدخل في الحج والعمرة ، فوجب أن لا ينوب عنه] (٩) ؛

(١) في (ص) : [وسقط] بالعطف ، وما بين المعكوفين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٢) لفظ : [الحج] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [ينقسم] مكان الميت .

(٣) في (م) : [ذوا عدد ومشى] وفي (ع) : [ذو عدد ومشى] .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [أو يقول] . (٦) في (م) ، (ع) : [لا يقف] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ركناً كالرمي] بزيادة : [كالرمي] .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) .

أصله : الطواف .

٨٦٥٠ - قالوا : ولا يلزم الحلق ؛ لأنه ليس بنسك على أحد القولين ، وعلى القول الآخر : لا يقوم مقامه الدم ، ولا يتحلل إلا بالحلق أو التقصير (١) .

٨٦٥١ - قلنا : الإحرام والطواف كل واحد منهما نوع لا يفعل على طريق التبعية لغيره ، وليس كذلك السعي ؛ لأننا بيّنا : أنه تابع للطواف ، فلم يجز أن يسوي بين التابع والمتبوع ؛ ولأن استلام الركن نسك في الحج والعمرة على هيئة واحدة ثم سقط من غير أن يقوم مقامه شيء آخر ، فلا يمنع أن يكون هذا نسكاً يدخل في الإحرامين ويقوم مقامه الدم .

(١) في (٢) ، (ع) : [بالحلق والتقصير] .

الحلق نسك يقع به التحلل

- ٨٦٥٢ - قال أصحابنا : الحلق نسك يقع به التحليل من الإحرام (١) .
- ٨٦٥٣ - وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في قول آخر : الحلق محظور (٢) ، وليس بنسك (٣) .
- ٨٦٥٤ - لنا : قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَأْمِينَةً ﴾ (٤) مُحْفِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ (٥) ، فعبّر عن الإحرام بالحلق والتقصير ، ولا يعبر (٦) عن العبادة إلا بما هو من أفعالها ومقصوده فيها ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ ﴾ (٧) .
- ٨٦٥٥ - وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ [قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟] (٨) قال :

- (١) راجع المسألة في أحكام القرآن للجصاص ، في سورة الفتح ، باب رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم (٣/٣٩٦ ، ٣٩٧) .
- (٢) الزيادة من (م) ، (ع) وقوله : [الحلق] محظور يعني استباحة محظور .
- (٣) قال الشيرازي في المذهب : هل الحلق نسك أو استباحة محظور ، فيه قولان : أحدهما : أنه ليس بنسك ؛ لأنه محرم في الإحرام ، فلم يكن نسكا ، كالطيب ، والثاني : أنه نسك ، وهو الصحيح . راجع المسألة في النكت ، في مسائل التحلل ، ورقة (١٢٢ ، ب) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٨/١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع ، الفصل السابع في أسباب التحلل (٧/٣٧٣-٣٧٥) . وقال مالك وأصحابه : مثل قول الحنفية ، إن الحلق نسك . راجع المسألة في : المنتقى ، في الحلاق ، الباب السادس هل هو نسك أو تحلل (٣/٣١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب فيمن فاته الحج بحصر مرض أو عدو أو خطأ في عدة أيام العشر (١/٤٠٠) ، بداية المجتهد ، في القول في فدية الأذى ، وحكم الحائق رأسه قبل محل الحلق (١/٣٨٣) . وعن أحمد مثل قول الشافعي : روايتان : إحداهما : أنه نسك ، والثانية : ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق محظور . قال ابن قدامة في المغني : والرواية الأولى : أصح . راجع المسألة في : المسائل الفقهية ، كتاب الحج (١/٢٨٨) ، مسألة (٣٢) ، الإفصاح ، باب العمرة (١/٢٧٩ ، ٢٨٠) ، الكافي لابن قدامة ، باب صفة الحج (١/٤٤٨) ، المغني ، باب صفة الحج (٣/٤٣٥ ، ٤٣٦) .
- (٤) لفظ : [آمين] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (صر) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٥) سورة الفتح : الآية ٢٧ .
- (٦) في (م) ، (ع) : [لا يعبر] بدون العطف .
- (٧) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (صر) واستدركه الناسخ في الهامش .

اللهم ارحم المقصرين»^(١) ، والدعاء لا يستحب إلا بفعل مباح .
 ٨٦٥٦ - فإن قيل : إنما دعا ؛ لأن الخلق ترفقة ، وهو بطانة^(٢) الطواف .
 ٨٦٥٧ - قلنا : هذا المعنى لا يوجد في المقصرين ، وقد دعا لهم .
 ٨٦٥٨ - ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم ، فوجب أن يقع التحليل منها بمعنى محظور
 عليه فيها ، كالصلاة .

٨٦٥٩ - ولأن الإحرام أحد نوعي النسك : فوجب أن يكون فيها واجب ليس
 بركن لإحرام^(٣) . ولأن العمرة والحج^(٤) يتساويان فيما يقع به التحريم : فوجب أن
 يتساويا فيما وقع به التحليل^(٥) كالصلاة . ولو قلنا : إن الحج يقع التحليل^(٦) من
 بالرمي ، اختلفا فيما يقع به التحليل^(٧) .

٨٦٦٠ - احتجوا : بأن الخلق فعل حرمه الإحرام ويجب به الفدية ، فإذا استباحه
 وجب أن لا يكون نسكاً ؛ أصله : الطيب ، واللباس ، والاستمتاع .

٨٦٦١ - قلنا : ليس إذا لم يشرع بعض محظورات العبادة التحلل^(٨) منها لم يشرع
 جميعها ، كما أن الصلاة وضع للتحليل^(٩) منها السلام ، وهو محظور قبل موضوعه ،
 - ثم لم [يدل ذلك على أن جميع محظوراتها مشروعة للتحلل .

٨٦٦٢ - والمعنى فيما ذكره : أن الشرع لم [يرد باستحقاق الثواب
 عليه^(١١) : فلم يكن نسكاً ، ولما ورد الشرع باستحقاق الثواب على الخلق والتقصر :

(١) حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : متفق على صحته أخرجه البخاري ، نحوه في الصحيح ، في كتاب الحج ،
 باب الخلق والتقصر عند الإحلال (٢٩٨/١) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب تفضيل الخلق على
 التقصر وجواز التقصر (٩٤٥/٢) ، الحديث (١٣٠١/٣١٧) .

(٢) في (ع) : [بطن] ، البطانة : السريرة ، قال الزجاج في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً يُزِنُ
 دُونَكُمْ ﴾ : البطانة الدخلاء الذين ينسبط إليهم ويستبطنون ، أي يؤنسون . راجع في لسان العرب ، مادة بطن
 (٣٠٤/١ ، ٣٠٥) .

(٣) في (م) ، (ع) : [لإحرام أو العمرة] بزيادة [أو العمرة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [الحج و العمرة] ، بالتقديم والتأخير .

(٥ - ٧) في (م) ، (ع) : [التحلل] .

(٨) في (ص) : [التحليل] وما أثبتناه من (م) ، (ع) . وهو الصواب .

(٩) في (م) ، (ع) : [للتحلل] .

(١٠) ما بين المكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(١١) قوله : [عليه] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

دل على أنه نسك .

٨٦٦٣ - قالوا : لو كان الحلق نسكًا ، كان ^(١) إذا فعله قبل وقته : لا يوجب الفدية ، ولكن لا يُعتد به كسائر المناسك ، وكنسك أفعال الصلاة إذا قدمها على موضعها ، إما أن يفسدها ، أو لا يجب الجبران .

٨٦٦٤ - قلنا : سائر المناسك الحظر ^(٢) فيها قبل وقتها ، فأما الحلق فهو محظور قبل وقته ، فإذا فعله ^(٣) : [تعلق به الجبران ، وأما الصلاة] ^(٤) فقد حُظر [فيها فعل ما ليس منها ، أو فعل ما هو منها قبل وقته] ^(٥) ، فإذا فعله : وجب الجبران .

(١) في (م) ، (ع) : [كما] ، مكان : [كان] .

(٢) في (م) ، (ع) : [بالحظر] .

(٣) في (م) ، (ع) : [فإذا فعله قبل وقته] بزيادة : [قبل وقته] .

(٤ ، ٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) .



مقدار الحلق الذي يقع به التحليل

- ٨٦٦٥ - قال أصحابنا : لا يقع التحليل ^(١) بحلق أقل من ربع الرأس ^(٢) .
- ٨٦٦٦ - وقال الشافعي على القول الذي يقول : إن الحلق نسك ، إذا حلق ثلاث شعرات ، أجزأه ^(٣) .
- ٨٦٦٧ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « أول نسكنا ^(٤) في هذا اليوم الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ^(٥) » .
- ٨٦٦٨ - وقد ^(٦) روي : أنه قال لأصحابه : « اذبحوا واحلقوا ^(٧) » ، وإطلاق اسم الحلق لا يتناول ثلاث شعرات .

- (١) في (م) ، (ع) : [التحلل] .
- (٢) راجع المسألة في : بدائع الصنائع ، فصل : وأما مقدار الواجب (١٤١/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، باب الإحرام (٤٩٠/٢ ، ٤٩١) ، البناية مع الهداية ، باب الإحرام (١٣٨/٤ ، ١٣٩) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥٣/١) .
- (٣) راجع المسألة في : الأم ، في ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة (٢١١/٢) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٩٦/٣) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (١٩٣/٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع ، الفصل السابق (٣٧٣/٧ ، ٣٧٨) . قال الباجي في المنتقى : لا يجزئ حلق الرأس دون استيعابه ، حكاه أبو بكر وغيره عن مالك . راجع المسألة في : المنتقى ، في الحلاق ، الباب الثاني في صفة الحلق والتقصير (٢٩/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، باب العمل في الحج (٣٧٥/١) . قال ابن قدامة في الكافي : إن قلنا : هو أي الحلق . نسك ، فعليه الحلق ، أو التقصير من جميع رأسه ، ثم قال : وعنه : يجزئه بعضه ، كالمسح . راجع المسألة في الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٤٨/١) ، المغني ، باب ذكر الحج ودخول مكة (٣٩٣/٣) .
- (٤) في سائر النسخ : [نسكاً] ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، ولفظ : [أول] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٥) لم نثر علي هذا الحديث بعد ، وقد قال الزيلعي بعد أن ذكره ، بلفظ : إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق أو نقصر : غريب ، في نصب الرابة ، باب الإحرام (٧٩/٣) ، الحديث الثاني والستون .
- (٦) لفظ : [قد] ساقط من (م) ، (ع) .
- (٧) في (ع) : [احلقوا واذبحوا] ، بالتقديم والتأخير . هذا جزء من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان ، أخرجه البخاري بطوله ، وفيه : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، في الصحيح ، في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة (١٢٢/٢) .

٨٦٦٩ - ولأنه قَدَّرَ لو غطاه المسلم ^(١) من رأسه : لم يجب به الدم ، فلا يقع التحليل ^(٢) بحلقه ، أصله : الشعرتان .

٨٦٧٠ - ولأنه حكم يتعلق بالرأس : فلا يتعلق بثلاث شعرات ، أصله [الموضحة ، والمسح .

٨٦٧١ - ولأن كل حكم لا يتعلق بحلق الرأس ، لا يتعلق بثلاث شعرات ؛ أصله [^(٣) : وجوب الدَّمِينِ .

٨٦٧٢ - ولا يقال : المعنى فيه : أنه لا تعلق بحلق الربع ؛ لأن عندنا يجب على القارن بحلق ربع رأسه دَمَانِ .

٨٦٧٣ - ولم يذكروا في هذه المسألة ما يجوز ؛ لأنه أصلية ^(٤) ؛ لأنهم قالوا : إن اسم الخلق يقع على هذا ، وهذا موضع لا نسلمه ، اللهم إلا أن يقولوا قوله تعالى : ﴿ مَخْلُوقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ^(٥) المراد به : شعر رءوسكم ، فيجب أن يحلق ما هو جميع .

٨٦٧٤ - قلنا : إذا أضاف النكرة ، تُعْرِفَتْ ^(٦) بالإضافة ، وكأنه قال : جميع شعر رءوسكم ، فيقتضي ذلك وجوب الجميع إلا ما منع منه مانع .

(١) في (م) ، (ع) : [لو أعطاه المسلم] ، والمراد بالمسلم : [المحرم] .

(٢) في (م) ، (ع) : [التحلل] .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (ص) : [لأن أصلية] ، وهو ساقط من (ع) ، ولعل الصواب : [لأنها أصلية] .

(٥) سورة الفتح : الآية ٢٧ .

(٦) في (ص) : [تعرف] ، وما أثبتناه هو الصواب .

- ٨٦٧٥ - قال أصحابنا : من لم يكن على رأسه شعر ، له أن يجري موسى على رأسه / (١) .
- ٨٦٧٦ - وقال الشافعي : إن كان على رأسه ولو شعرة لزمه حلقها أو نتفها ، وإن لم يكن فليس عليه (٢) إمرار موسى (٣) .
- ٨٦٧٧ - لنا : ما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم ه إذا حضره وجوب الحلق أو التقصير وليس على رأسه شعر ، أجرى موسى على رأسه ه (٤) .
- ٨٦٧٨ - وقولهم : إنه موقوف على ابن عمر : فهد رواه الدارقطني مسندا ، ولو ثبت أنه موقوف : فلا يعرف لابن عمر في ذلك مخالف (٥) .
- ٨٦٧٩ - فإن قيل : نحمله على من بقي على (٦) رأسه شعرات ؛ لأن في العادة لا بد (٧) أن يبقى .

(١) راجع المسألة في : الأصل ، باب الحلق (٤٣٠/٢) ، المسوط ، باب الحلق (٧٠/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما الحلق أو التقصير (١٤٠/٢) ، فتح القدير ، الباب السابق (٤٨٩/٢) ، البناء ، الباب السابق (١٣٨/٤) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥٣/١) ، مجمع الأنهر ، كتاب الحج (٢٨٠/١) .

(٢) في (ع) : [له] .

(٣) قال الشافعي في الأم : [وإن كان الرجل أصلع ، ولا شعر على رأسه أو محلوفاً ، أمرو موسى على رأسه ، وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله ، وإن لم يفعل ، فلا شيء عليه . قال الشيرازي في المهذب : [إن كان أصلع ، فالمستحب أن يمر موسى على رأسه] . قال النووي في المجموع : [ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر موسى على رأسه] . راجع المسألة في : الأم ، العنوان السابق (٢١١/٢) ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١١٢ ب) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٩٦/٣) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (١٩٣/٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢١٣) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في بديل المجموع ، الفصل السابق (٣٧٣/٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول الشافعي : يستحب للأصلع أن يمر موسى على رأسه . في المدونة : قال مالك في الأقرع الذي ليس على رأسه شعر : يمر موسى على رأسه . راجع المسألة في المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٢٧/١) ، والكاظمي لابن قدامه ، الباب السابق (٤٤٧/١) ، المنهي ، باب صفة الحج (٤٣٧/٣) ، العدة مع العدة ، باب ما يفعله بعد الإحرام ص ٢٠٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٥٦/٢ ، ٢٥٧) ، الحديث (٩٠) .

(٥) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب الأصلع أو المحلوفاً يمر موسى على رأسه (١٠٣/٥) .

(٦) لفظ : [مخالف] ساقط من (م) ، (ع) . (٦) في (ع) : [في] ، مكان : [على] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولا بد] بالمعطف .

- ٨٦٨٠ - قلنا : ذلك حلق وإجراء^(١) والحلق يقتضي وجوب الإجراء^(٢) .
- ٨٦٨١ - ولأن كل قرينة تتعلق^(٣) بشعر الرأس عند وجوده ، تتعلق^(٤) بالبشرة حال عدمه كالمسح .
- ٨٦٨٢ - فإن قيل : المسح يتعلق بالبشرة^(٥) لا بالشعر ، بدلالة : أنه لو أجرى على موضع الحلق وهناك شعر عدل عنه ، لم يجز .
- ٨٦٨٣ - قلنا : الحكم الذي^(٦) يؤيده في الأصل الجواز ، وهو حكم يتعلق^(٧) بالشعر عند وجوده ، بدلالة : [أنه لو مسح على الشعر]^(٨) وبعض رأسه أصلع ، جاز .
- ٨٦٨٤ - وهذا الحكم الذي هو الجواز يتعلق بالبشرة إذا عدم الشعر ، ويؤيد^(٩) الحكم في الفرع الوجوب ، وهو حكم متعلق بالشعر ، فوجب أن يتعلق بالبشرة إذا عدم الشعر .
- ٨٦٨٥ - ولأنه محرم ، فلا يتحلل إلا بالحلق ، أو ما يقوم مقامه ، كمن على رأسه شعر .
- ٨٦٨٦ - ولأنها عبادة يجب إفسادها الكفارة ، فجاز أن يؤمر بالسنة ببعض أفعالها ، كالصوم
- ٨٦٨٧ - احتجوا : بأنه فرض يتعلق بجزء من بدنه ، فإذا عدم الجزء : وجب أن يسقط الفرض ؛ [أصله : إذا قُطِعَ عضوٌ من أعضاء الطهارة .
- ٨٦٨٨ - قلنا : هناك زال ما يتعلق به الفرض]^(١٠) : فلم يبق له محل ، أما هنا ما يتعلق به الفرض باق : فتعلق^(١١) الفرض بالمحل ، كمن ستر جلده في موضع الطهارة ،
-
- (١) في (م) ، (ع) : [واجزأه] .
- (٢) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
- (٣) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
- (٤) في (م) ، (ع) : [يتعلق بالبشرة] .
- (٥) لفظ : [الذي] ساقط من (ع) .
- (٦) في (ص) : [حكمه متعلق] ، وفي (م) : [حكمه يتعلق] .
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٨) في (ص) : [يريد] .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (١٠) في (م) : [متعلق] .

فإنه يتعلق الفرض بمحل الجلد .

٨٦٨٩ - قالوا : الشعر محرم ^(١) أخذه في أثناء الإحرام ، ويجب أخذه في آخره ^(٢) ، فإذا حرمناه ، لم يقد إمرار الموسيقى من غير حلق مقامه في [التحريم ، وكذلك إذا أوجبناه ، وجب أن لا يلزم إمرار الموسيقى من يأمر حلق مقامه في] ^(٣) الوجوب .
٨٦٩٠ - قلنا : لا نسلم أن المحرم أيسر له إجراء ^(٤) الموسيقى في حال الإحرام إذا كان أصلًا بل يحرم ذلك عليه .

٨٦٩١ - فإن قيل : لا يلزمه به فدية .

٨٦٩٢ - قلنا : لأنها تتعلق ^(٥) بالترفة الذي يحصل بالهلق أو يتعلق بإتلاف الشعر ، وهذا لا يوجد في إمرار الموسيقى .

(١) في (م) ، (ع) : [يحرم] .
(٢) في (ع) : [أخرى] .
(٣) ما بين المكونتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
(٤) في (م) : [أجزاء] .
(٥) في (م) : [يتعلق] .

طواف القارن وسعيه

- ٨٦٩٣ - قال أصحابنا : القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين (١) .
 ٨٦٩٤ - وقال الشافعي : طوافًا « واحدًا » ، وسعيًا « واحدًا » (٢) .
 ٨٦٩٥ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣) ، والحج يشتمل على أفعال معروفة ، والعمرة كذلك فإتمامهما أن يستوفي أفعالهما (٤) والأمر على الوجوب .

(١) راجع المسألة في كتاب الحج ، باب القارن بين الحج والعمرة (١/٢ - ٧) ، كتاب الآثار ، باب القارن وفضل الإحرام ص ٦٧ ، حديث (٣٢٥) ، مختصر الطحاوي ، باب ذكر الحج ص ٦٦ ، الميسر ، باب القارن (٢٧/٤ ، ٢٨) ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤١٣/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان سنن الحج (١٤٩/٢ ، ١٥٠) ، الهداية ، باب القارن (١١٩/١) ، النباية مع الهداية ، باب القارن (١٨٨/٤ ، ١٨٩) ، فتح القدير مع الهداية ، باب القارن (٥٢٥/٢) .

(٢) قوله : [وسعيًا واحدًا] ساقط من (م) ، (ع) . قال النووي في المجموع : قال أصحابنا : ويستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ، ويسمى سعيين ليخرج من خلاف العلماء . راجع المسألة في مختصر المزني ، باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك ص ٦٧ ، اختلاف العلماء ، باب الحج ص ٨٦ ، ٨٧ ، التكت ، في مسائل الطواف ، ورقة (١١٠ ، ب) ، مختصر الخلافيات ، العنوان السابق ، ورقة (١٨٧ - ١٨٨) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٦١/٨ ، ٦٢ ، ٢٦٢ - ٢٦٤) ، شرح السنة للبغوي ، كتاب الحج ، باب القارن (٨٣/٧ ، ٨٤) ، ضمن الحديث (١٨٨٨) . وقال مالك وأصحابه : مثل قول الشافعي ، يجرى القارن طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا ، وبه قال ابن حزم . راجع المسألة في المدونة ، في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف (٣١٤/١) ، المنتقى ، في ما جاء فيمن أحصر بعدو (٢٧٦/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب الأفراد والتمتع والقارن (٣٨٥/١) ، بداية المجتهد ، في القول في الطواف بالبيت والكلام في الطواف (٣٥٧/١ ، ٣٥٨) ، والمحلى بالآثار ، كتاب الحج (١١٣/٥ ، ١٧٤ ، ١٨٠ - ١٨٧) . المسألة (٨٣٥ ، ٨٣٦) . وقال أحمد في رواية : مثل قول الشافعي ومالك ، القارن يطوف طوافًا واحدًا ، ويسمى سعيًا واحدًا . قال القاضي أبو يعلى : وهو اختيار الحزقي ، وهو أصح ، وقال في رواية أخرى : مثل قول الحنفية ، عليه أن يطوف طوافين وسعيين ، قال ابن هبيرة في الإفصاح : والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة المذكور : أن أبا حنيفة قال : يجرى ذلك بإحرام واحد ، وقال أحمد [في هذه الرواية الثانية] : لا يجرى حتى يفرغ للعمرة إحرامًا . راجع المسألة في : المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٨٤/١ ، ٢٨٥) ، مسألة (١٩) ، الإفصاح ، كتاب الحج (٢٧٠/١) ، المغني ، الباب السابق (٤٦٥/١ - ٤٦٧) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٥٦/١) .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٤) في (ص) : [وإتمامها] ، وفي (م) ، (ع) : [أن يستوفي في أفعالهما] بزيادة : [في] .

٨٦٩٦ - فإن قيل : روى عن عمر ، وعلي : « إتمامهما أن تحرم بهما من دورة أهلك » (١) .

٨٦٩٧ - قلنا : ذكرنا ما لا يدل ظاهر (٢) الآية عليه ، وسكتنا عما يدل عليه الظاهر من الإتمام ، ويدل عليه : ما روى عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمران بن الحصين : « أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى سبعين » (٣) .

٨٦٩٨ - قالوا : ذكر الدارقطني أن حديث علي ، يرويه حفص بن أبي داود ، وهو ضعيف ، وابن أبي ليلي رديء الحفظ .

٨٦٩٩ - قلنا : حفص بن أبي داود ، وهو حفص بن سليمان المقرئ ، إمام القراء (٤) ، قال يحيى بن معين : ثقة (٥) ؛ فلا يلتفت إلى طعن الدارقطني (٦) معه ، فأما ابن أبي ليلي : فهو فقيه ثقة (٧) ، يروي أصحابنا عنه .

(١) تقدم تخريجه في مسألة (٤١٣) .

(٢) في (م) ، (ع) : [على ظاهر] ، بزيادة : [على] .

(٣) حديث علي ﷺ : أخرجه الدارقطني في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٦٣/٢) ، الحديث (١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١) . أما حديث ابن مسعود ﷺ : فأخرجه الدارقطني أيضا في المصدر السابق (٢٦٤/٢) .

الحديث (١٣٢) وأما حديث عمران بن الحصين ﷺ : أخرجه أيضا الدارقطني في المصدر السابق (٢٦٤/٢) ، الحديث (١٣٣) ، وأما حديث عمر ﷺ : فلم نعره عليه بعد . وقد أخرج الدارقطني عن ابن عمر ﷺ ، أنه جمع بين حجته وعمرة معا ، وقال : سبيلهما واحد ، قال : فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سبعين . وقال : هكنا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ، في المصدر السابق (٢٥٨/٢) ، الحديث (٩٩) .

(٤) في (م) ، (ع) : [القرئ] .

(٥) قال الدارمي عن يحيى بن معين : حفص بن سليمان ليس بثقة . وقال البخاري : تركوه . وقال البستي : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع . وفي المعنى : وقد وثقه وكيع وأحمد في قول . انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير ص ٣٢ ، الترجمة (٧٣) ، تاريخ الدارمي ص ٩٨ ، الترجمة (٢٦٩) ، الضعفاء والمتروكين ص ٨٢ ، الترجمة (١٣٦) ، المرح والتعديل (١٧٣/٣ ، ١٧٤) ، الترجمة (٧٤٤) ، المجروحين (٢٥٥/١) ، الكامل لابن عدي (٣٨٠/٢) ، الترجمة (٥٠٥/١٣٦) ، المعنى ص (١٧٩) ، الترجمة (١٦١٥) ، تقريب التهذيب (١٨٦/١) ، الترجمة (٤٤٢) .

(٦) في (م) ، (ع) : [فلا يلتفت إلى طعن الدارقطني في حديث عمران بن الحصين] ، مكان مثبت .

(٧) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، تكلم الناس في حفظه ، وقال المعجلي : صدوق ثقة ، وقال أيضا وكان ابن أبي ليلي صدوقًا جازئ الحديث ، وقال ابو زرعة : هو صالح ، ليس بأقوى ما يكون . راجع ترجمته في : تاريخ الثقات ص ٤٠٧-٤٠٩ ، الترجمة (١٤٧٦) ، المرح والتعديل (٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤/٧) ، الترجمة (١٧٣٩) ، سير أعلام النبلاء (٣١٦-٣١٠/٦) ، تقريب التهذيب (١٨٤/٢) ، الترجمة (٤٦٠) .

- ٨٧٠٠ - قال الدارقطني في حديث عمران بن الحصين : رواه محمد بن يحيى الأزدي من ^(١) حفظه ، فوهم فيه ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة ، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب ^(٢) .
- ٨٧٠١ - قلنا : هذا حديث صحيح ، فلما لم يجد ^(٣) طريقاً يطعن به في رجاله جاء بشئ من عنده ليس بطعن ، فإنه ذكر : أنه رواه مرة بهذه الزيادة ، وسكت عنها مرة .
- ٨٧٠٢ - وهذه رواية بعض الحديث تارة ، وتماه أخرى ، والحديث إسناده أحسن إسناد روي في هذا الباب ؛ لأنه يرويه شعبة ، عن حميد بن هلال ^(٤) ، عن مطرف ، عن عمران بن الحصين ، وهذا إسناد لا مزيد عليه .
- ٨٧٠٣ - فإن قيل : فعله عليه ^(٥) الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب .
- ٨٧٠٤ - قلنا : فعله ورد مورد البيان ؛ لأن القرآن مجمل .
- ٨٧٠٥ - ولأنه إنما يصح هذا السؤال لو كان عندهم مخيراً بين الأمرين ، فأما الطواف والسعي ، فلا يجوز أن ينتقل به ، فمن فعله لم يقع فعله إلا واجباً .
- ٨٧٠٦ - قالوا : قرن بمعنى : أتى بأحد الإحرامين بعد الآخر ^(٦) .
- ٨٧٠٧ - قلنا : اسم القران في الشرع موضوع للجمع بين الإحرامين ، فلم يجز حمل الاسم على ما لم يوضع له في الشرع .
- ٨٧٠٨ - ولأنه محرم بالحج والعمرة ، فوجب أن يلزمه لكل واحد منهما طواف وسعي مفرد ، كالتمتع .
- ٨٧٠٩ - ولأنه أحد نوعي ^(٧) التمتع ، فكان فيه طوافان ركنان ، كالتمتع الآخر .
-
- (١) في صلب (ص) ، (م) ، (ع) : [يحيى بن محمد] ، وما أثبتاه من هامش (ص) وهو الصواب ، والزيادة : [من سنن الدارقطني] .
- (٢) تقدم قول الدارقطني عند تخريج حديث عمران بن الحصين من هذه المسألة .
- (٣) في (ص) : [فلما يجد] ، بحذف : [لم] .
- (٤) في (م) ، (ع) : [محمد بن هلال] ، مكان المثبت .
- (٥) قوله : [عليه] ساقط من (م) .
- (٦) في (م) ، (ع) : [أن نأخذ] ، مكان : [أتى بأحد] ، وفي سائر النسخ : [الآخرين] ، مكان : [الآخر] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
- (٧) في (م) ، (ع) : [نوع] .

٨٧١٠ - واحتج محمد بن الحسن ، فقال : هذا ^(١) القول بوجوب أن يحرم الإنسان بعبادة ، ولا يعمل لها عملاً حتى يتحلل منها ، ثم يأتي بأفعالها ، وهذا لا يصح كسائر العبادات ، بين ذلك : أنه يحرم بالعمرة ثم يتحلل منها ، ويقع في أعمالها بعد التحلل ، وهذا الطواف والسعي .

٨٧١١ - ولأن بقاء طواف العمرة يمنع التحلل ، [وبقاء طواف الحج لا يمنع التحلل ، فلو قام طواف الحج مقام طواف العمرة : لم يصح التحلل] ^(٢) من الطيب والمخيط .

٨٧١٢ - ولأن الوطء متى حصل في العمرة قبل الطواف أفسدها ، والوطء قبل طواف الحج لا يفسده ، فلما اختلف وقت الطوافين وحكهما : لم يقدّم أحدهما مقام الآخر .

٨٧١٣ - فإن قيل : هذه الأحكام تثبت للعمرة إذا انفردت ، فإذا أتى ^(٣) الحج ، صارت تبعاً ، فتعين ترتيبها ^(٤) الذي ثبت لها في حال الانفراد ، وصار الحكم لترتيب ^(٥) المتبوع ، كما نقول في الوضوء والغسل ، إذا اجتمعا ، تداخلا ، وسقط ترتيب الوضوء .

٨٧١٤ - قلنا : عندكم لا يتبع أحد الإحرامين ، فلم يقع الطواف والسعي للعمرة كما يقع للحجة ، وإذا لم يتبع أحدهما ، لم يجوز أن يتعين ترتيبهما .

٨٧١٥ - وأما الوضوء فيسقط مع الغسل ، وتسقط أحكامه لسقوطه .

٨٧١٦ - ولأن القرآن جمع الحج إلى العمرة ، فإذا لم يتعين ترتيب أفعال أحدهما بالجمع ، كذلك ^(٦) لا يتعين ترتيب أفعال الآخر .

٨٧١٧ - ولأن كل ما أسقط به وجوب الحج والعمرة ، كان الركن ^(٧) فيها طوافين ، أصله : الإفراد .

٨٧١٨ - وهذه المسألة مبنية على : أن القارن إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف : صار رافضاً للعمرة ، فلا يجوز أن يقوم طواف الحج مقام العمرة التي قد بطلت .

(١) في (م) ، (ع) : [فهذا] .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (ص) : [إلى] .

(٤) في (ص) : [ترتيبها] .

(٥) في (ص) : [لترتب] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فالجمع كذلك] ، وفي (ص) : [لذلك] ، ولعل الصواب ما أفتته .

(٧) في (م) ، (ع) : [كالركن] ، مكان : [كان الركن] .

٨٧١٩ - احتجوا : بما روى سفيان بن عيينة ، عن ابن (١) أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (٢) « أن النبي ﷺ قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك » (٣) .

٨٧٢٠ - قلنا : عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت مفردة بالحج ؛ بدلالة : أنها لما حاضت « أمرها رسول الله ﷺ أن تنقض رأسها ، وتمتشط ، وترفض العمرة ، وتقصر الرأس » ، والامتشاط يمنع منه الإحرام ، وأنه لا يخلو (٤) من قطع الشعر ، يبين ذلك : أنه لو لم يكن الرفض ، لم يكن للأمر معنى .

٨٧٢١ - ولا يقال : قوله : « ارفضني عنك العمرة » بمعنى أخري أفعالها ؛ لأن هذا ليس برفض ولا يقال : قد قال الشافعي : لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض [(٥)] .

٨٧٢٢ - قلنا : ما رفضت بالحيض ، لكن أفعالها تعددت وأرادت الإحرام بالحج ، وكانت تصير رافضة بالوقوف (٦) ، وأمرها بتعجيل الرفض ، حتى لا تدخل (٧) في الوقوف لوقوع الرفض .

٨٧٢٣ - فإن قيل : لو كان كذلك ، لأمرها بالقضاء من الميقات ، وأمرها بالدم .

٨٧٢٤ - قلنا : لا يجب القضاء عندنا من الميقات ، وأما الذبح : « فقد ذبح النبي ﷺ عن نسائه في ذلك العام » (٨) ؛ فإذا قد ذبح عنها .

(١) في سائر النسخ : [سعيد بن عيينة] ، وما أثبتناه من سنن أبي داود ، ولفظ : [ابن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [بحجك وعمرتك] . وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب طواف القارن (٤٧٦/١) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٦٢/٢) ، الحديث (١٢٦) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد (١٠٦/٥) ، والطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب القارن كم عليه من الطواف لعمرة ولحجته (٢٠٠/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [فلا يخلوا] ، مكان المثبت ، وقوله : [وأنه] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) : [بالوقوف] . (٧) في (م) : [لا يدخل] .

(٨) في (م) ، (ع) : [عن عائشة] ، مكان : [عن نسائه] . والدليل على ذلك : ما أخرجه مسلم بلفظ : نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجته ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب الاشتراك في =

٨٧٢٥ - فإن قيل : روى الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، القصة بطولها ، وذكر فيها : أن النبي ﷺ دخل على عائشة يوم التروية ، فوجدها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : شأنني أنني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف ^(١) بالبيت ، والناس يذهبون إلي البيت الآن وإلي الحج . فقال عليه الصلاة والسلام : فإن هذا أمر كربه الله تعالى ^(٢) على بنات آدم فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقد حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك ^(٣) وعمرتك جميعًا ، فقالت : يا رسول الله إني أجد من نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم وذلك ليلة الحصة ^(٤) ، فلم يذكر هذا الحديث للرفض ، وذكر التحليل بالطواف منهما ^(٥) .

٨٧٢٦ - قلنا : قد روى هذا الحديث عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، وخالف ^(٦) أبو الزبير فيه ، فقال : « لما طهرت وأفاضت ^(٧) ، قالت : يا رسول الله أنتطلقون ^(٨) بحجة وعمرة ، وأنطلق بالحج ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر : أن يخرج معها إلى التعميم ، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ^(٩) ، وهذا يدل على رفضها لعمرتها ، حتى قالت : « أرجع بحجة واحدة ، فإذا ثبت أنها رفضت عمرتها ، فقوله عليه الصلاة والسلام ، طوافك ^(١٠) بالبيت يكفيك بحجك وعمرتك » ، يعني : لعمرتك المرفوضة ، فإنه لا

= الهدى (٩٥٦/٢) ، الحديث (٣٥٦ ، ١٣١٩/٣٥٧) .

(١) في سائر النسخ : [النساء] ، مكان : [الناس] ، وما أثبتناه ، والزيادة : من كتب الحديث ، وفي (ص) : [وإني لم أطف] ، مكان : [ولم أطف] .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) . (٣) في (م) ، (ع) : [حجتك] .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (٨٨١/٢) ، الحديث (١٢١٣/١٣٦) ، وأبو داود ، في السنن في كتاب المناسك ، باب في أفراد الحج (٤٥١/١) .

(٥) في (م) ، (ع) : [للتحلل بالطواف منها] .

(٦) في (ص) ، (م) : [خلف] .

(٧) في (م) ، (ع) : [وأفاضت فيه] بزيادة : [فيه] ، وهو مشطوب في (ص) .

(٨) في (م) ، (ع) : [أينطلقون] .

(٩) في (ص) : [بالحج في ذي الحجة] . وحديث عطاء عن جابر رضي الله عنه : أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٢٨٦/١ ، ٢٨٧) ، وأخرجه مسلم في

الصحيح ، في الباب السابق (٨٧٣/٢ ، ٨٧٤ ، ٨٧٧) ، الحديث (١٢٠ ، ١٢١١/١٢٨) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [طواف] ، مكان : [طوافك] .

يجب للرفض طواف .

٨٧٢٧ - ويحتمل : طوافك بحجك وعمرتك في الثواب ، فجعل ثواب هذا الطواف / والسعي كطواف الحج وثواب طواف العمرة ؛ لأنها قصدت النسكين ، [وإنما رفضت بغير ^(١) اختيارها .

٨٧٢٨ - فإن قيل : قولها « أكل نسائك يرجعن بنسكين » ، يعني نسكين [^(٢) مفردين : لم يصح ؛ لأننا قد روينا : أنها أحرقت بحجة وعمرة وإنما أرجع بحج .

٨٧٢٩ - قالوا : روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف ، وسعي واحد ، ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً » ^(٣) .

٨٧٣٠ - قلنا : هذا الحديث رواه عبد العزيز بن محمد ^(٤) الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ^(٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٨٧٣١ - وقد أجمع أهل العلم بالحديث ، على أن حديث الدراوردي ^(٦) مضطرب ، ولا يحتج به ، ولا يلتفت إليه .

٨٧٣٢ - وقد روي هذا الحديث من لا طعن في روايته من أصحاب عبيد الله بن

(١) في (م) ، (ع) : [لغير] .

(٢) ما بين المكونين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوفا واحدا (٢٧٥/٣) ، الحديث (٩٤٨) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب طواف القارن (٩٩٠/٢) ، الحديث (٢٩٧٥) ، الدارقطني في المصدر السابق (٢٥٧/٢) ، الحديث (٩٥) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد (١٠٧/٥) الطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب القارن كم عليه من الطواف لعمرة ولحجته (١٩٧/٢) .

(٤) قوله : [ابن محمد] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [الدرادي ، عن عبد الله بن عمر] ، مكان الثبت .

(٦) في (م) ، (ع) : [الدرادي] ، وقوله : [على أن حديث] مكرر في (م) . والدراوردي : هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد ، المدني . قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو زرعة : سئ الحفظ ، فرما حدث من حفظه الشيء ، فيخطئ ، وقال العجلي : ثقة ، وفي التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر . انظر ترجمته في : تاريخ الثقات ص ٣٠٦ ، الترجمة (١٠١٦) ، تاريخ الدارمي ص ١٧٥ ، الترجمة (٦٢٩) ، المرحم والتعديل (٣٩٥/٥ ، ٣٩٦) ، الترجمة (١٨٣٣) ، تقريب التهذيب (٥١٢/١) ، الترجمة (١٢٤٨) .

هشيم ، وأوقفه على ابن عمر .

٨٧٣٣ - وقول ابن عمر ليس بحجة ؛ لأنه ^(١) خالفه علي ، وابن مسعود ، وعمر بن ابن الحصين ، ثم لو ثبت ، احتمال أن يكون طوافاً على صفة واحدة ، وسعيًا على صفة واحدة ، كما تقول ^(٢) : « أكرمتكما إكرامًا واحدًا ، وخلع الأمير على فلان خلفه واحدة ، معناه : أنها واحدة في الصفة والمقدار ^(٣) وإن كانت أكثر من واحدة في العدد .

٨٧٣٤ - ولأن طواف القارن يتأخر عن التحلل ، والنبي ﷺ ^(٤) ذكر طوافًا وسعيًا يتقدم على التحلل ، وذلك طواف القدوم ، وعندنا لا يجب على القارن إلا واحد ^(٥) للقدوم .

٨٧٣٥ - فإن قيل : ذلك الطواف للحج ، والنبي ﷺ ذكر طوافًا لهما .

٨٧٣٦ - قلنا : يجوز أن يقول لهما ويريد أحدهما ، كقوله تعالى ﴿ يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّزُلُ وَالْمَرَجَاتُ ﴾ ^(٦) .

٨٧٣٧ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ^(٧) .

٨٧٣٨ - قلنا : يحتمل أنه أراد : أنه ^(٨) دخل وجوبها في وجوب الحج ، ويحتمل : دخل وقت العمرة في وقت ^(٩) الحج ؛ لأن المشركين كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج .

٨٧٣٩ - ويجوز أن يذكر العمرة والحج ويريد وقتها ، كما قال تعالى : ﴿ أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّقْلُومَاتٌ ﴾ ^(١٠) ، معناه : وقت الحج أشهر ، فلا يجوز أن يكون المراد به : دخل

(١) في (م) ، (ع) : [ولأنه] بالعطف . (٢) في (م) : [يقول] .

(٣) في (م) ، (ع) : [المقدرات] .

(٤) في (م) ، (ع) : [عليه السلام] ، مكان المبتدأ .

(٥) في (ص) : [واحدًا] . (٦) سورة الرحمن ، الآية (٢٢) .

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩١١/٢) ، الحديث

(١٢٤١/٢٠٣) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب في أفراد الحج (٤٥٣/١) ، والترمذي

في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، (٢٦٢/٣) ، الحديث (٩٣٢) .

(٨) لفظ : [أنه] ساقط من (ع) .

(٩) قوله : [العمرة في وقت] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(١٠) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

أفعال العمرة في أفعال الحج ؛ لأن الطواف يقع لهما ، فليس بأن يقال : دخلت العمرة في الحج بأولى من أن يقال : دخلت الحجة ^(١) والعمرة .

٨٧٤٠ - قالوا : يكفيه حلق واحد ، فوجب أن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، كالمفرد للحج والعمرة .

٨٧٤١ - قلنا : المتمتع إذا ساق الهدي لا يجوز عندنا أن يتحلل إلى يوم النحر ، وعندهم إن أحرم بالحج ولم يتحلل ، كفاه ^(٢) حلق واحد ، ولم يكفه ^(٣) طواف واحد .

٨٧٤٢ - ولأن الحلق إنما تداخل للضرورة ؛ بدلالة : أنه إذا حلق عند فراغه من العمرة صار جنسًا في إحرام الحج ، فلم يكن بد من ^(٤) ، تأخر الحلق ، حتى يصح التحلل منهما ، وإذا حلق تحلل من كل واحدة من العبادتين ، فالحلق الثاني لا يقع به التحلل ، فلذلك لم يؤمر به .

٨٧٤٣ - وأما ^(٥) الطواف : فإنه إذا طاف للعمرة لم يصر جانيًا في إحرام الحج ، فلم يكن بنا ضرورة إلى التداخل .

٨٧٤٤ - والمعنى في المفرد : أنه يكتفي بنية واحدة ، فكفاه طواف واحد ، والقارن يلزمه نيتان ، فلزمه طوافان ، كالمتمتع .

٨٧٤٥ - قالوا : نسك من كل واحد من النسكين ، فوجب أن يكتفي القارن بواحد منهما ، كالحلق .

٨٧٤٦ - قلنا : المعنى في الحلق : أن وقت الإحرامين وقت واحد ، فلذلك ^(٦) جاز أن يقع فيه التداخل ، ووقت طواف العمرة [غير طواف الحج ، ووقت طواف الحج] ^(٧) غير وقت طواف العمرة ، بدلالة ما قدمنا ، فلما اختلف وقتها لم يتداخلا .

٨٧٤٧ - ولأن الحلق خروج من العبادتين بفعل واحد ، كما يخرج بالأقل من الصلاة والصوم ، ولم يوجب ذلك تداخل أفعالهما .

(١) في (م) ، (ع) : [الحج] .

(٢) في (م) ، (ع) : [بالحج لم يتحلل كفارة] ، مكان الثبت .

(٣) في (م) ، (ع) : [ولم يكفر] . (٤) في (م) : [تدمن] .

(٥) لفظ : [أما] ساقط من (م) ، (ع) ، وقوله : [وأما] ، ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) : [فكذاك] .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) .

٨٧٤٨ - ولأن الحلق اختلف في كونه نسكًا ، فضعف حكمه ، فتداخل ، والطواف أجمع على كونه ركناً ، فقوي حكمه ، فلم يتداخل .

٨٧٤٩ - قالوا : القارن يكتفي بقطع مسافة واحدة لهما ، وإذا أفرد افتقر إلى قطع مسافتين ، ويقتصر على إحرام واحد [وحلق واحد] ^(١) ، فثبت أنه على التداخل .

٨٧٥٠ - قلنا : لو أفرد لم يحتج إلى قطع مسافتين ؛ لأنه يحرم بالعمرة من الميقات ، وبالْحج من مكة ، فإذا اجتمع قدم إحرام الحج ، فلم يتداخل بالمسافة .

٨٧٥١ - وأما الإحرام : فعندنا لا يتداخل ، وإنما يحرم بإحرامين ؛ لأن قوله : « لبيك بحجة وعمرة » اختصار ، وتقديره : لبيك بعمرة ولبيك بحجة ، فهو كقوله : رأيت الزيدين معناه : رأيت زيدًا ، ورأيت زيدًا ، وإنما اختصرت كذلك التلبية .

٨٧٥٢ - ولأن التلبية ^(٢) إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام ، ويصح أن يجيب لجماعة بلفظ واحد عن شيئين استدعاهما منه .

٨٧٥٣ - على : أن ^(٣) القارن قد يأتي بإحرامين بالاتفاق ، وإن أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها . ومع هذا لم يلزمه عندهم إلا طواف واحد ؛ فلو كان التداخل كما ذكره ، لاحتاج ههنا إلى طوافين .

٨٧٥٤ - وأما الحلق فقد بينا : أن تداخله ضرورة ، وهذه الضرورة لا توجد ^(٤) في الطواف .

٨٧٥٥ - قالوا : ولو لم يكن على التداخل ، لما صح أن يتلبس ^(٥) بهما ، ألا ترى : أن الصلاتين لما لم تتداخلتا ^(٦) ، لم يصح أن يتلبس بهما معا ، كذلك الصوم والصلاة معا ، فلما ثبت أنه يتلبس ^(٧) بهما ، دل على أنهما يتداخلان ، كما قلنا في الوضوء والغسل .

٨٧٥٦ - قلنا : هذا دليل العكس ، ومخالفنا لا يقول به ، ثم هذا هو الدليل عليه ؛ لأن الأمة اجتمعت على أن المضي ^(٨) في حجتين أو عمرتين لا يصح ، وإن اختلفوا في

(١) الزيادة من (م) ، (ع) . (٢) قوله : [ولأن التلبية] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) : [لا يوجد] . (٥) في (م) ، (ع) : [ن يتلبس] .

(٦) في (م) ، (ع) : [لم تتداخلتا] . (٧) في (ص) : [يتلبس] .

(٨) الزيادة من (م) ، (ع) ، و [المعنى] ، مكان : [المضي] فيهما .

انعقادهما .

٨٧٥٧ - وإنما لم يصح المضي^(١) ؛ لأنه لو صح : تداخلت الأفعال ، فوقع الوقوف عن الحجتين ، والطواف عن العمرتين ، ثم لا يصح ذلك ، على أن موجب الجمع أن لا يتدخل بخلاف ما نحن فيه . ولهذه العلة نقول : إنه لا يصح الدخول في ظهر وعصر ، وفرض ونفل ؛ لأنه لو صح الدخول فيهما : تداخلت أفعالهما ؛ لأن القيام والقراءة لكل واحد من الصلاتين ينعقد بالتحريم ، فركوعهما^(٢) يتعقب القيام ، ولهذا نقول لو أتى ينوي^(٣) الصلاة والحج ، دخل بالتلبية فيهما جميعا ؛ لأن أفعالهما لا تتداخل^(٤) .

(٢) في (م) ، (ع) : [فركوعها] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يتداخل] .

(١) في (م) ، (ع) : [المعنى] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لو أنا تنوي] .



لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة إلا مع الإمام

- ٨٧٥٨ - قال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، إلا مع الإمام . ويجوز للمقيم والمسافر مع الإمام ^(١) .
- ٨٧٥٩ - وقال الشافعي : يُجمع بينهما مع الإمام ومفردًا ، فأما إذا لم يكن مسافرًا ^(٢) سفرًا صحيحًا ؛ ففيه قولان ^(٣) .
- ٨٧٦٠ - لنا : أن فرض العصر ثبت في وقتها بالإجماع ، ولا يجوز إسقاطها أو إسقاط فرضها إلا بمثله .
- ٨٧٦١ - وقد أجمعوا : أنه إذا جمع مع الإمام جاز ، واختلفوا فيه إذا انفرد ، فنه يجوز إسقاط فرض الوقت إلا باليقين .
- ٨٧٦٢ - ولأنها ^(٤) صلاة يدخل وقتها بالزوال ؛ فجاز أن يشترط فيه الإمام ، كالجمعة .
- ٨٧٦٣ - ولأن الظهر والعصر كل واحد منهما فرض نهار مقصود ، فجاز أن يشترط

(١) وقال أبو يوسف ومحمد : الإمام ليس بشرط أصلاً ، وبه أخذ الطحاوي . وقال زفر : الإمام شرط في العصر خاصة . قال الكاساني في بدائع الصنائع : الصحيح قول أبي حنيفة . راجع تفصيل المسألة في : كتاب الآثار ، باب الصلاة بعرفة وجمع ص ٧٠ ، الحديث (٣٤٣) ، مختصر الطحاوي ، الباب السابق ص ٦٤ ، المبسوط ، كتاب المناسك (١٥/٤ ، ١٦) ، بدائع الصنائع ، الفصل السابق (١٥٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب الإحرام (٤٧٠/٢ - ٤٧٢) ، البناية مع الهداية ، باب الإحرام (١٠١/٤) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥٠/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٧٦/١) .

(٢) في (ع) : [مسافر] ، بالرفع ، وهو خطأ .

(٣) المراد بالسفر الصحيح : هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وأما السفر غير الصحيح : فهو السفر القصير الذي لا تقصر فيه الصلاة . وقد اختلف الشافعية في جواز الجمع للمقيم بين هاتين الصلاتين بعرفة على القولين ، بناء على اختلافهم في السفر القصير : أحدهما : يجوز له الجمع . والثاني : لا يجوز . قال الشيرازي : والقول الثاني هو الصحيح . راجع المسألة في : النكت ، في مسائل الوقوف ورقة (١١١) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٩٠/٣) ، المجموع مع المذهب ، باب صلاة المسافر ، و باب صفة الحج (٣٧٠/٤) ، (٩٢/٨) .

وقال مالك وأحمد : مثل قول الشافعي ، يجوز الجمع بعرفة من غير إمام . راجع المسألة في : المغني ، باب صفة الحج (٤٠٧/٣ ، ٤٠٨) ، الكافي ، الباب السابق (٤٤١/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولأنه] .

فيه الإمام ، كالجمعة .

٨٧٦٤ - ولأنه جمع بين صلاتي عرفة بغير إذن الإمام ، كما لو صلاهما نيئة مطلقة .
٨٧٦٥ - ولأن الصلاة على هذه الصفة اختصت بمكان وزمان في الشرع ، فكان الإحرام شرطاً فيها ^(١) ، كالجمعة .

٨٧٦٦ - والدليل على أن الإمام يجمع بالمسافر والمقيم : « أن النبي ﷺ جمع بينهما ، ولم يأمر أهل مكة أن يصلوا كل واحدة في وقتها » ، ولو خالف حالهم فيها حاله لبين لهم ^(٢) ، كما بين لهم وجوب الإتمام ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « أتموا صلاتكم ، فإنما قوم سنفر » ^(٣) .

٨٧٦٧ - ولأن كل جمع لا يجوز للمقيم لا يجوز للمسافر ، كالجمع بين الفجر والظهر .

٨٧٦٨ - ولأنه يحرم بالحج ^(٤) ، فجاز له الجمع ، كالمسافر .

٨٧٦٩ - احتجوا : بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه جمع بينهما مع الإمام على الانفراد » ^(٥) ، ولا مخالف له .

٨٧٧٠ - قلنا : يجوز أن يكون لأجل السفر ، وخلافاً للجمع ^(٦) المتعلق بإحرام الحج دون السفر .

٨٧٧١ - قالوا : كل صلاتين جاز الجمع بينهما بإمام ، جاز بغير إمام ^(٧) ، كالمزدلفة .

٨٧٧٢ - قلنا : هذا لا يسقط فرضاً من فروضها ؛ لأن المغرب قد مضى وقتها

(١) في (م) ، (ع) : [منها] .

(٢) في (م) : [لتبين لهم] ، وقوله : [لبين لهم] ساقط من (ع) .

(٣) أخرجه أبو داود ، بلفظ : صلوا أربعاً ، فإنما قوم سفر ، في السنن ، في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر

(٤) (٣٠٧/١) ، مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء

الإمام (١٤٩/١) وأحمد في المسند في المعاني ، في كتاب الصلاة ، في باب صلاة المسافر (٤١٧/١) ، وابن

أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الصلاة ، في المقيم يدخل في صلاة المسافر (٤١٩/١) ، الحديث (١) .

(٤) قوله : [بالحج] ساقط من (ع) .

(٥) لم نثر على أثر ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ بعد . وقد أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أنه كان إذا فاتته الصلاة

مع الإمام بعرفة ، جمع بين الظهر والعصر في رحله ، في المصنف ، في كتاب الحج ، في الرجل يصلي بعرفة

في رحله (٣٤٦/٤) ، الأثر (١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [أن يكون لأهل السفر] ، وخلافاً في الجمع ، مكان المبتدأ .

(٧) قاعدة : كل صلاتين جاز الجمع بينهما بإمام جاز الجمع بينهما بغير إمام .

والعشاء في وقتها ، فلما لم يُسقط فرضًا من فروضها ؛ لم يفتقر إلى الإمام ، وفي مسألتنا : سقط فرض من فروضها ، وهو الوقت ، فافتقر إلى الإمام ، كالجمعة .

٨٧٧٣ - قالوا : كل صلاتين جازتا مع الإمام على صفة ، جازتا منفردتين على تلك الصفة ، كالمنفرد ^(١) .

٨٧٧٤ - قلنا : لا يمتنع أن يجوز مع الإمام من الصلاة ما لا يجوز مع ^(٢) الانفراد ، كالجمعة ، والمعنى في الصلاة المنفردة : أنه لم يسقط فرض من فروضها ، فلم يفتقر إلى الإمام ، وفي مسألتنا بخلافه .

(١) في (م) ، (ع) : [كالأنفراد] ، ولعل الصواب : [كالمنفردة] ، أي الصلاة المنفردة .
(٢) الزيادة من (ع) .



لا يجوز الجمع إلا لمحرم بالحج

- ٨٧٧٥ - قال أصحابنا : لا يجوز الجمع إلا لمحرم بالحج ^(١) .
- ٨٧٧٦ - وقال الشافعي : يجوز للمحرم ، والمحل بالعمرة إذا كان مسافراً ^(٢) .
- ٨٧٧٧ - وهذه المسألة ^(٣) مبنية على : أن الجمع بين الصلاتين لأجل السفر لا يجوز .
- ٨٧٧٨ - ولأنهما صلاتا فرض ؛ فلا يجوز الجمع بينهما في وقت إحداهما لغير الحاج ، كالعشاء والفجر .
- ٨٧٧٩ - ولأن كل جمع لا يجوز للمقيم لا يجوز للمسافر ، كالفجر والظهر .
- ٨٧٨٠ - قالوا : كل مسافر جاز له القصر ، جاز له الجمع ، كالمحرم ^(٤) .
- ٨٧٨١ - قلنا : المحرم يجوز له الجمع ليصِلَ الوقوف والدعاء من غير فصل ، وهذا لا يوجد في المحرم بالعمرة .

•••

(١) راجع تفصيل المسألة في : بدائع الصنائع ، الفصل السابق (١٥٣/٢) ، فتح القدير ، وبذيله العناية ، الباب السابق (٤٧٢/٢ ، ٤٧٣) ، الناية مع الهداية ، الباب السابق (١٠٢/٤ ، ١٠٣) ، مجمع الأئمة مع ملتقى الأئمة ، كتاب الحج (٢٧٦/١) .

(٢) راجع المسألة في نفس المصادر السابقة في مسألة (٢٢٢) ، للمذاهب الثلاثة ، الشافعي ، المالكي ، والحنبلي .

(٣) لفظ : [المسألة] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) قاعدة : كل مسافر جاز له القصر جاز له الجمع .



إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم

- ٨٧٨٢ - قال أصحابنا : إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس : فعليه دم . فإن عاد والإمام واقف فوقه معه : سقط عنه الدم . وإن عاد بعد مجاوزة الإمام عرفة : يسقط عنه الدم في إحدى ^(١) الروايتين .
- ٨٧٨٣ - وذكر ^(٢) ابن شجاع عن أصحابنا : أنه يسقط ^(٣) . فمن أصحابنا من قال : إن الركن هو جزء من وقوف ، نهارًا أو ليلاً ^(٤) ، فإن عينه بالنهار فجزء من الليل واجب ^(٥) .
- ٨٧٨٤ - ومن أصحابنا من قال : استدامة الوقوف إلى الليل أحب ^(٦) .
- ٨٧٨٥ - وقال الشافعي في القديم ، والأم ^(٧) : إذا دفع قبل غروب الشمس : فعليه دم .
- ٨٧٨٦ - وقال في الإملاء ^(٨) : يستحب له الهدي ، ولا يجب عليه ^(٩) .

- (١) في (ص) ، (م) : [أحد] .
- (٢) في (م) ، (ع) : [سقط] .
- (٣) في (م) ، (ع) : [هو الوقوف نهارًا وليلاً] ، مكان مثبت .
- (٤) لفظ : [واجب] ساقط من (ع) .
- (٥) راجع تفصيل المسألة في : مختصر الطحاوي ، باب الفدية وجزاء الصيد ص ٧٠ ، المبسوط ، باب الخروج إلى منى (٤/٥٥ ، ٥٦) ، أحكام القرآن للجصاص ، باب الوقوف بعرفة (٣١١/١ ، ٣١٢) ، تحفة الفقهاء ، باب الإحرام (١/٤٠٥ ، ٤٠٦) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما ركن الحج (٢/١٢٧) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب الجنائيات (٣/٥٩ ، ٦٠) ، البناء مع الهداية ، باب الجنائيات (٤/٢٩٠-٢٩٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب الجنائيات (١/٢٩٤) .
- (٦) في (م) ، (ع) : [الإمام] .
- (٧) في سائر النسخ : الأم ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وبدل عليه نص الرافعي التالي .
- (٨) قال القفال في حلية العلماء : فإن دفع قبل غروب الشمس وعاد قبل طلوع الفجر إلى الموقف فلا شيء عليه ، وإن عاد بعد طلوع الفجر ، جبره بدم ، وقال الرافعي في فتح العزيز : وهل هو أي الدم واجب أو مستحب ؟ أشار في المختصر والأم إلى وجوبه ، ونص في الإملاء على الاستحباب ، وللأصحاب ثلاثة طرق .
- راجع تفصيل المسألة في : الأم ، في ما يفعل الحاج والقارن (٢/٢١٢) ، النكت ، في مسائل الوقوف ، ورقة (١١١ ب) ، حلية العلماء ، باب صفة الحج والعمرة (٣/٢٩٢) ، المجموع مع المذهب ، باب صفة الحج ^٤

إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم = ١٩١١/٤

٨٧٨٧ - والدليل على وجوب الوقوف في جزء من الليل : ما روي في حديث محمد بن قيس بن مخزومة : « أن رسول الله ﷺ قال وهو بعرفة : أيها الناس ، إن هذا يوم الحج الأكبر ، وإن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات قبل أن تغيب الشمس حتى تعمم ^(١) علي رؤوس الجبال ، كأنها عمائم الرجال في ^(٢) وجوههم ، فلا تعجلوا ، فإننا ندفع بعد غيوبها ، هدينا يخالف هدي أهل الشرك والأوثان » ^(٣) .

٨٧٨٨ - ولأن « النبي ﷺ وقف إلى غروب الشمس ثم دفع » ^(٤) ، وفعله بيان .

= (١٠٢ ، ٩٥ ، ٩٤/٨) ، فتح العزيز مع الوجيز في ذيل المجموع ، الفصل السادس في الوقوف بعرفة (٣٦١/٧) ، (٣٦٤ ، ٣٦٣) ، معالم السنن ، في باب من لم يدرك عرفة (٢٠٨/٢) . وقال الباجي في المتقى : إن دفع قبل الغروب إلا أنه لم يخرج من عرفة إلا بعد الغروب ، ففي كتاب ابن المواز عن مالك : عليه الهدي ، وإن خرج من عرفة قبل الغروب ، ثم رجع إلى عرفة قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج . وإن لم يرجع فقد فاته الحج ، وعليه حج من قابل والهدي . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف ، وفي القرآن وإنشاد الشعر والحديث في الطواف (٣١٥/١ ، ٣٢١) ، المتقى ، في وقوف من فاته الحج بعرفة (٢٠/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، باب العمل في الحج (٣٧٢/١ ، ٣٧٣) ، بداية المجتهد ، في الوقوف بعرفة وفي القول في الكفارات المسكوت عنها (٣٦٢/١ ، ٣٦٣ ، ٣٩٠) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب الرابع في أعمال الحج ص ١٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، سورة البقرة (٣٩٣/٢) . وقال أحمد : مثل قول الخنفة ، إن دفع من عرفة قبل الغروب ، ولم يعد حتى غربت الشمس ، فعليه دم . راجع المسألة في الإفصاح ، كتاب الحج (٢٧١/١) ، المغني ، باب صفة الحج ، و باب الفدية وجزاء الصيد (٤١٤/٣ ، ٤١٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣) .

(١) في سائر النسخ : [حتى يعلم] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) الزيادة من كتب الحديث .

(٣) في (ص) ، (م) : [والأديان] ، وهو ساقط من (ع) والمثبت من كتب الحديث . حديث محمد بن قيس بن مخزومة أخرجه أبو داود في المراسيل ، في باب ما جاء في الحج ص ١٨ ، ١٩ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (١٢٥/٥) ، وابن أبي شيبة ، في المصنف ، في كتاب الحج في وقت الإفاضة من عرفة (٤٧٩/٤) ، الحديث (٤) ، الشافعي في المسند ، في كتاب الحج ، باب فيما يلزم الحاج (٣٥٥/١) ، الحديث (٩١٦ ، ٩١٧) .

(٤) فيه أحاديث ، منها : حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢-٨٩٢) ، الحديث (١٢١٨/١٤٧) ، وأبو داود ، في السنن ، في كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ (٤٨١/١) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٥/٢ ، ١٠٢٦) ، الحديث (٣٠٧٤) وحديث علي ؓ أخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢٢٣/٣ ، ٢٢٤) ، الحديث (٨٨٥) وحديث أسامة ؓ ، أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب الدفع من عرفة (٤٨٦/١) .

٨٧٨٩ - ولأن الحج يشتمل على أركان وغير أركان ، فإذا كان في غير الأركان .
كما يختص الليل وهي البيوتة ليلة المزدلفة وليالي منى ، وجب أن يكون في الأركان .
كما يختص الليل أيضًا .

٨٧٩٠ - ولأنه أحد الزمانين ، فوجب فيه الوقوف ، كالأخر .

٨٧٩١ - والدليل على الطريقة الأخرى : وهو أن المداومة واجبة ، أن (١) ما ترتب
على ركن في الحج كان واجبًا ، كالسعي .

٨٧٩٢ - ولأنه ركن في الإحرام ، فوجب امتداده ، كالطواف .

٨٧٩٣ - وإذا ثبت وجوب الوقوف ليلاً ، أو وجوب المداومة إلى الليل ، فإذا ترك
ذلك : لزمه دم ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك نسكاً فعب
دمٌ » (٢) .

٨٧٩٤ - ولأنه ركن من أركان الحج ، فجاز أن يجب الدم متى أدخل به في المكان
المأمور به فيه (٣) ، كالإحرام إذا تجاوز به الوقت .

٨٧٩٥ - ولأنه دم مأمور بإراقته لترك فعل في الإحرام ، فكان واجبًا ، كدم المأمور به
لترك الإحرام في الوقت ، وترك (٤) الرمي .

٨٧٩٦ - احتجوا : بأن الوقوف شرع نهارًا ، والليل تابع ، فإذا كان من وقف ليلاً
لم يدرك النهار ، لم يلزمه شيء ، فإذا ترك الليل ووقف النهار أولى أن لا يجب .

٨٧٩٧ - قلنا : الركن إما أن يقف بالنهار أو الليل ، والواجب جزء من الليل ، فإذا
وقف نهارًا ، فقد فعل الركن وترك الواجب ، وإذا وقف ليلاً ، فالجزء الأول هو الركن ،
والثاني هو الواجب ، فقد أتى بالأمرين .

٨٧٩٨ - تبين الفرق (٥) بينهما : أنه يُستحب الدم عندهم في مسألتنا ، فلا
يُستحب عندهم إذا وقف ليلاً ، فكل فرق يفرقون في معنى الاستحباب ، فهو فرقنا في
الوجوب .

(١) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٤٦٢) .

(٣) قوله : [فيه] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [وكترك] بزيادة الكاف .

(٥) في (ص) : [فرق] بحذف الألف واللام .

إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ===== ١٩١٣/٤

٨٧٩٩ - قالوا : دفع من موقف قبل الإمام ، كما لو دفع من مزدلفة قبل الإمام .
٨٨٠٠ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأنه لو دفع من عرفة قبل الإمام وقد وقف حتى
غربت الشمس ، لم يجب عليه شيء ؛ لأنه فعل الوقوف الواجب ، وكذلك ^(١) إذا
وقف بمزدلفة بعد الفجر ثم دفع قبل الإمام ، فقد دفع بعد الوقوف فالواجب لا يلزمه
شيء ، وإن أفاض قبل غروب الشمس ، فعليه دم ؛ لأنه ترك وقوفًا واجبًا ، فهو كما لو
دفع من المزدلفة قبل وقت الوقوف بالمزدلفة ، يقوم الدم مقام جميعه ، فلا يجوز أن يقوم
مقامه شبه ^(٢) الدم منه ، والوقوف بعرفة لا يقوم الدم مقامه ، فجاز أن يقوم مقامه شبه
الدفع منه ^(٣) .

(٢) في (م) ، (ع) : [سنة] .

(١) في (ص) : [ولذلك] .

(٣) قوله : [منه] ساقط من (م) ، (ع) .



يجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة

- ٨٨٠١ - قال أصحابنا : يجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة (١) .
- ٨٨٠٢ - وقال الشافعي في القديم : بأذان وإقامتين ، وقال في الجديد : يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان (٢) .
- ٨٨٠٣ - لنا : ما روى الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بإقامة واحدة » (٣) ، وهذا خلاف قرانه (٤) ، ذكر هذا أبو داود عن مسدد (٥) .
- (١) وقال زفر من الحنفية : مثل قول الشافعي في القديم : يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، وبه قال الطحاوي . راجع المسألة في : كتاب الأصل ، باب الخروج إلى منى (٤٢٠/٢) ، مختصر الطحاوي ، باب ذكر الحج ص ٦٥ ، الميسر ، كتاب المناسك ، وفي باب الخروج إلى منى (١٩/٤ ، ٦٢) ، متن القدوري ، كتاب الحج ص ٢٧ ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤٠٧/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان سنن الحج (١٥٤/٢ ، ١٥٥) ، فتح القدير مع الهداية ، باب الإحرام (٤٧٨/٢ ، ٤٧٩) ، البناء مع الهداية ، باب الإحرام (١١٥/٤ ، ١١٦) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥١/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٧٨/١) .
- (٢) قال النووي في المجموع : إن الأصح في مذهبنا : أنه يؤذن للأولى ، ويقدم لكل واحدة . راجع المسألة في : الأم ، باب ما يفعل من دفع من عرفة (٢١٢/٢) ، مختصر المزني ، باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك ص ٦٨ ، مختصر الخلافيات ، العنوان السابق ، ورقة (١١٨٩) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٩٢/٣) ، المهذب مع المجموع ، باب الأذان و باب صفة الحج (٨٦/٣ ، ٨٧) ، معالم السنن ، في ومن باب الصلاة بجمع (٢٠٤/٢ ، ٢٠٥) ، شرح السنة للبغوي في كتاب الحج ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١٦٨/٧ ، ١٦٩) ، ضمن الحديث (١٩٣٨) . وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين . راجع المسألة في المدونة ، في القرآن وإنشاد الشعر والحديث في الطواف (٣٢٠/١) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٧٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، في سورة البقرة (٣٩٩/٢ - ٤٠١) . قال الحرقي في مختصره : يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة بإقامة لكل صلاة ، فإن جمع بينهما بإقامة واحدة ، فلا بأس . وقال ابن قدامة : وإن أذن للأولى ، وأقام ، ثم أقام للثانية ، فحسن ، ثم قال : والذي اختار الحرقي : إقامة لكل صلاة من غير أذان ، قال ابن المنذر : وهو آخر قولني أحمد . راجع تفصيل المسألة في المفتي ، باب صفة الحج (٤١٨/٣ ، ٤١٩) .
- (٣) لفظ : [واحدة] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستلزمه المصنف في الهامش . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه النسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة (٢٦٠/٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٨/٢) ، الحديث (٢٩٠/١٢٨٨) ، والطحاوي في المعاني ، في باب الجمع بين الصلوتين بجمع كيف هو (٢١٢/٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٢٢٦/٣) ، الحديث (٨٨٧ ، ٨٨٨) .
- (٤) في (م) ، (ع) : [قرآن] بدون الهاء ، والمثبت من (ص) ، ولعل الصواب : [قوله] ، أي قولني الشافعي المذكورين .
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع (٤٨٧/١) .

٨٨٠٤ - وذكر أبو الأحوص قال : حدثنا أشعث بن سليم ^(١) ، عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر ^(٢) من التكبير والتهليل ^(٣) ، حتى أتيت المزدلفة ، فأذن وأقام ، فصلى ^(٤) بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، قال : وأخبرني علاج بن عمرو ^(٥) بمثل هذا الحديث أي حديث ابن عمر ، فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : « صليت مع النبي ﷺ هكذا » ^(٦) .
٨٨٠٥ - وروى أبو أيوب : « أن النبي ﷺ صلى بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة » ^(٧) .

٨٨٠٦ - وروي سعيد بن جبيرة قال : « أفضنا مع عبد الله بن عمر من عرفات ، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، والتفت إلينا ، فقال : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ » ^(٨) .

٨٨٠٧ - ولأنه جمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، فوجب أن يؤديهما كصلاحي عرفة .

٨٨٠٨ - ولأنه وقت يجمع صلاتين : شفع ووتر ؛ فوجب أن يؤذن فيه ، كالعشاء والوتر .

٨٨٠٩ - ولأن الثانية مفعولة في وقتها ، فإذا لم تفرد بالأذان لم تفرد ^(٩) بالإقامة ، كالوتر ^(١٠) .

(١) في سائر النسخ : [شعبة بن سليم] ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٢) في (م) ، (ع) : [يغير] .

(٣) في (ع) : [التهليل والتكبير] ، بالتقديم والتأخير .

(٤) في سائر النسخ : [قام] ، مكان : [أقام] ، والصواب ما أثبتنا من كتب الحديث ، وفي (ع) : [ثم صلى] بدل : [فصلى] .

(٥) في (ص) ، (م) : [ابن فلاح بن عمرو] ، وفي (ع) : [ابن فلاح بن عمر] ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٦) أخرجه أبو داود في المصدر السابق (٤٨٧/١ ، ٤٨٨) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في من قال : لا يجزيه الأذان بجمع وحده ، أو يؤذن أو يقيم (٣٤٧/٤) ، الحديث (٢) ، الطحاوي في الباب السابق (١٣/٢) .

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح ، في الباب السابق (٩٣٨/٢) ، الحديث (١٢٨٨/٢٩١) ، وأبو داود في السنن ، في الباب السابق (٤٨٧/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في العنوان السابق (٣٤٧/٤ ، ٣٤٨) ، الحديث (٤٠٣) .

(٩) في (م) ، (ع) : [فإذا لم يفرد بالأذان لم يفرد] ، مكان المثبت .

(١٠) قوله : [كالوتر] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

٨٨١٠ - احتجوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامتين » (١) .

٨٨١١ - قلنا : قد (٢) ذكر أبو داود عنه إقامة واحدة ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً مفرداً (٣) ، فإن ثبت ما قالوه عنه فيريد (٤) به أذاناً وإقامةً ، ويكون قد سمي الأذان إقامة ، كما يسمى الإقامة أذاناً ؛ قال عليه الصلاة والسلام : « بين كل أذانين صلاة » (٥) ، أي : بين كل أذان وإقامة .

٨٨١٢ - قالوا : روى جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين لم يسبح بينهما » (٦) .

٨٨١٣ - قلنا : قد عارضه حديث أبي أيوب ، وابن عمر ، ورواية الاثنین الأولى ، وقد وافق حديث ابن عمر عمل الصحابة . روى أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جعفر ، قال : « اتفق علي وعبد الله بن مسعود : أن صلاة الجمع بأذان وإقامة » (٨) ، وروى الأسود ، عن عمر بن الخطاب مثله (٩) ، وقد يثبت ذلك من (١٠) فعل

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٢٩٠/١) ، وأبو داود ، في المصدر السابق (٤٨٧/١) .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) في هامش (ص) : [مفسراً] ، مكان : [مفرداً] الثاني ، من نسخة أخرى ، وهو ساقط من (م) .

(٤) في (م) : [فيريد] بالراء المعجمة .

(٥) هذا جزء من حديث عبد الله بن المغفل ، المتفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الأذان ، باب بين كل أذانين صلاة (١١٧/١) ومسلم ، نحوه في الصحيح ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة (٥٧٣/١) ، الحديث (٣٠٤ ، ٨٣٨) .

(٦) في (م) ، (ع) : [يسبح بينهما] بحذف : [لم] . وهذا جزء من حديث جابر الطويل أخرجه سنن مطولا ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٩١/٢) ، الحديث (١٢١٨/١٤٧) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٨١/١) ، وابن ماجه في السنن . في كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٢٦/٢) ، الحديث (٣٠٧٤) .

(٧) قوله : [عبد الله بن] مكرر في (م) ، (ع) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣٤٨/٤) ، الحديث (٥) .

(٩) أثر عمر بن الخطاب أخرجه الطحاوي في المعاني ، في الباب السابق (٢١١/٢) . وهذا الأثر يخالف حديث أبي جعفر السابق ، وليس كما قال المصنف بأنه مثله .

(١٠) في (م) ، (ع) : [عن] .

ابن عمر ، ومتى ^(١) تعارض عن النبي ﷺ خبران ، كان الذي وافقه عمل الصحابة لي ^(٢) ، أو عمل السلف منهما أولى .

٨٨١٤ - قالوا : صلاتان مفعولتان في وقت إحداهما ؛ فوجب أن يكون بأذان وإقامتين ، كصلاتي عرفة .

٨٨١٥ - قلنا : الثانية هناك مقدمة علي وقتها ، فاحتاجت إلى إعلام نيتها بها على تقديمها ، وفي مسألتنا : الثانية مفعولة في وقتها ؛ فلم يحتج إلى تجديد إعلام لها ، والحال حال التخفيف ، فما كان أقرب إليه ، كان أولى .

٨٨١٦ - وفرق آخر : وهو أن الظهر بعرفة يصلّيها وهو مسافر ، ثم ركعتين يقدم إلى العصر بعدها ، فلو لم يقيم ^(٣) ، لظن الناس أنه يتم الظهر ، واختلطت صلاتهم ، وهذا المعنى لا يوجد في مسألتنا ؛ لأنه يصلي المغرب صلاة الإقامة ^(٤) ، فإذا قام بعدها إلى الصلاة ^(٥) لم يشكّل أنه يصلي الصلاة ^(٦) الثانية ، فلم يحتج إلى الإقامة .

• • •

(١) في (م) ، (ع) : [وهو] ، مكان : [ومتى] .
(٢) قاعدة : متى تعارض عن النبي ﷺ خبران كان الذي وافقه عمل الصحابة أولى .
(٣) في (ص) : [لم يقل] .
(٤) في (م) ، (ع) : [للإقامة] أي أنها لا تقصر .
(٥) في (ع) : [للصلاة] ، مكان : [إلى الصلاة] .
(٦) في (م) ، (ع) : [أنه صلى الصلوات] .



إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة لم يجز

٨٨١٧ - قال أبو حنيفة : إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة ، لم يجز ، إلا أن يخاف طلوع ^(١) الفجر ، فيصليها قبل المزدلفة ، ولا يلزمه الإعادة ، فإن صلى بعرفة فعليه الإعادة ، وإن طلع الفجر أجراً عنه في رواية الأصل .

٨٨١٨ - وذكر أبو الحسن في الجامع : أنه لا يجزيه ، وإن طلع الفجر . قال في الأصل : إن صلاها بعد نصف الليل ، أجراه ^(٢) .

٨٨١٩ - وقال الشافعي : يجوز أن يصلي بعرفة ، وفي الطريق ^(٣) .

٨٨٢٠ - والدليل على اختصاص هذه الصلاة بالمزدلفة : ما روى أسامة بن زيد : وأنه عليه الصلاة والسلام دفع من عرفات ، وكنت رديفه ، فلما أتى الشعب فنزل فبال وتوضأ

(١) في (م) ، (ع) : [لطلوع] ، مكان : [طلوع] .

(٢) قال السرخسي في المبسوط : إن صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس أو صلاها في طريق المزدلفة قبل غيوبة الشفق أو بعده ، فعليه أن يعيدها بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يكره ما صنع ، ولا يلزمه الإعادة . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، الباب السابق (٤٢١/٢) ، المبسوط ، باب الخروج إلى منى (٦٢/٤ ، ٦٣) ، أحكام القرآن للجصاص ، باب الوقوف بجمع (٣١٣/١) ، من القدوري ، كتاب الحج ص ٢٧ ، بدائع الصنائع ، الفصل السابق (١٥٥/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيلة العناية ، الباب السابق (٤٧٩/٢ - ٤٨١) ، البناء مع الهداية ، الباب السابق (١١٨/٤ - ١٢١) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥٢/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٧٨/١) .

(٣) راجع المسألة في : النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١١١ ب ، ١١٢ أ) ، المجموع مع المذهب ، باب صفة الحج (١٢٣/٨ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٨) ، فتح العزيز بذيل المجموع ، الفصل السابق (٣٦٠/٧) . قال مالك في المدونة : أما من لم تكن به علة ولا بدائه ، وهو يسير بسير الناس ، فلا يصلي إلا بالمزدلفة . قال ابن القاسم : فإن صلى قبل ذلك ، فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة . وقال الباجي في المتقى : فمن صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون عشر ، فقد قال ابن حبيب : يعيد ، ثم قال : وقال أشهب : بئس ما صنع ، ولا إعادة عليه ، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق ، فعيد العشاء وحدها أبدا . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، العنوان السابق (٣٢٢/١) ، المتقى ، في صلاة المزدلفة (٣٩/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٧٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، سورة البقرة (٣٩٨/٢) . وقال أحمد وأصحابه : إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة فقد ترك السنة ، وصحت صلاته . راجع المعنى ، الباب السابق (٤٢٠/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب صفة الحج (٤٤٣/١) .

إذ صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة لم يجز ١٩١٩/٤

ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : يا رسول الله ، الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » (١) . وفي حديث موسى بن عقبة : « المصلي أمامك » (٢) . ومعلوم : أن هذه اللفظة صورة (٣) الخبر ، والمراد به : الأمر ، لاستحالة أن يوجد خبره بخلاف ما أخبر به ، ولو حملناه على الخبر لاقتضى أن الصلاة لا يعتد بها في ذلك المكان .

١٨٢١ - ولا يحمل على استحباب الصلاة ؛ / لأن اللفظ إن كان خبرًا ، اقتضى أن الصلاة لا توجد قبل المزدلفة ، وإن كان أمرًا ؛ فهو على الوجوب .

٨٨٢٢ - فقد قيل : إن قوله : « الصلاة أمامك » يحتمل وقت الصلاة ؛ لأن (٤) الصلاة يعبر بها عن وقت ، ويحتمل مكان الصلاة ؛ لأن ذلك يسمي صلاة ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلَّوْا وَمَسْجِدًا ﴾ (٥) .

٨٨٢٣ - ولأنها عبادة أمر بتأخيرها (٦) إلى مكان بعد دخول وقتها ؛ فكان فعلها فيه واجبًا ، كرمي الجمار .

٨٨٢٤ - ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم ؛ فكان فيها ما يخص بمكان ، كالحج .

٨٨٢٥ - ولأنها قريبة مشروع (٧) فعلها في مكان بعينه في حال النسك ؛ فصار كسائر المناسك .

٨٨٢٦ - ولأنها صلاة أمر بأدائها بعد السفر ، فلم يجز قبله ؛ أصله العشاء و (٨) العمة .

٨٨٢٧ - احتجوا : بأن كل ما كان وقتًا لفعل صلاة الفريضة في غير النسك ، كان وقتًا لغيرها في النسك ، أصله سائر الأوقات للصلاة .

(١) قوله : [قال الصلاة] ساقط من (م) ، (ع) . وحديث أسامة موقوف عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الوضوء ، باب إسباغ الوضوء (٣٩/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٤/٢) ، الحديث (١٢٨٠/٢٧٦) .

(٢) موقوف عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه (٤٦/١) ، ومسلم في المصدر السابق (٩٣٤/٢) ، الحديث (١٢٨٠/٢٧٧) .

(٣) في (م) ، (ع) : [صورته] ، مكان : [صورة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولأن] بالعطف . (٥) سورة الحج : الآية ٤٠ .

(٦) في (م) : [بتأخير] ، مكان : [بتأخيرها] .

(٧) في (م) : [مشروعة] .

(٨) لفظ : [العشاء] ساقط من (م) ، وقوله : [العشاء] ساقط من (ع) .

٨٨٢٨ - قلنا : هو وقت لها ؛ بدلالة : أن من وصل إلى مزدلفة قبل غيبوبة الشفق فصلى المغرب : جاز ، ولكن من شروطها : المكان ، فإذا صلاها في وقتها من غير كمال شيء أبطلها لم يجز .

٨٨٢٩ - قالوا : صلاتي جمع ، فجاز فعلها في وقتها ، أصله صلاة عرفة .

٨٨٣٠ - قلنا : بموجبها ؛ لأن عندنا يجوز صلاة المغرب في وقتها ، وهو إذا وصل إلى المزدلفة ^(١) .

٨٨٣١ - قالوا : كل مكان يجوز أن يصلي فيه المغرب في نصف الليل أو بعد نصف الليل ، جاز قبله . أصله : سائر الأماكن .

٨٨٣٢ - قلنا : لا نسلم هذا على إحدى ^(٢) الروایتين ، وإن سلمنا فلأن التأخير وقت الجمع عن كراهة ، فجاز فعلها .

٨٨٣٣ - ولأنه مأمور بترك هذه الصلاة بفعل صلاة يختص بمكان هو أولى منها .

٨٨٣٤ - وإذا فعل المأمور بتأخيرها ، كان مأمورًا ببعضها بفعل الأولى ، فإن لم يفعل حتى يجاوز ^(٣) الوقت ؛ أجزاء الأولى ، كما في وقت الظهر ^(٤) والجمعة ، فإذا تقرر هذا ، فمتي يجاوز نصف الليل ، فقد ذهب الأولى ، فلم يمنع من فعل الصلاة ، فجاز .

(١) في (م) ، (ع) : [مزدلفة] بدون الألف واللام .

(٢) في سائر النسخ : [احد] ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في (ع) : [جاوز] .

(٤) في (م) ، (ع) : [كالوقت كالظهر] ، مكان : [كما في وقت الظهر] .

الوقوف بالمزدلفة واجب

٨٨٣٥ - قال أصحابنا : الوقوف بالمزدلفة واجب ، ووقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر ما لم تطلع الشمس ^(١) .

٨٨٣٦ - وقال الشافعي : الوقوف مستحب ^(٢) بعد طلوع الفجر ، فإذا ^(٣) دفع من المزدلفة في النصف الأول من الليل ، ففيه قولان ، أحدهما : لا دم عليه ، والآخر : عليه دم .

٨٨٣٧ - فإن دفع في النصف الأخير قبل الفجر ، أجزأه قولاً واحداً ^(٤) .

(١) في (م) : [لم يطلع] ، مكان : [لم تطلع] . راجع المسألة في : أحكام القرآن للجصاص ، الباب السابق (٣١٣/١ - ٣١٥) ، المسبوط ، الباب السابق (٦٣/٤) ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤٠٧/١) ، بدائع الصنائع ، في فصل : وأما الوقوف بمزدلفة وفي فصل : وأما زمانه (١٣٥/٢ ، ١٣٦) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله الضاية ، الباب السابق (٤٨٢/٢ - ٤٨٤) ، البناء مع الهداية ، الباب السابق (١٢٣/٤ - ١٢٦) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٦٣/١) .

(٢) في سائر النسخ : [المستحب] ، الصواب ما أثبتناه .

(٣) في (م) ، (ع) : [فإن] .

(٤) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، الباب السابق (٢١٢/٢) ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١١٢) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (١٢٤/٨ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥١) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع ، الفصل السابع في أسباب التحلل (٣٦٧/٧ - ٣٦٩) ، شرح السنة (١٧٦ ، ١٧٥/٧) . وقال مالك وأصحابه : المبيت بالمزدلفة سنة مؤكدة . قال مالك في المدونة : من مر بالمزدلفة ماراً ، ولم ينزل بها ، فعليه الدم ، ومن نزل بها ، ثم دفع منها بعد ما نزل بها وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام ؛ فقد أجزأه ، ولا دم عليه . قال الباجي في المنتقى : ولا يدفع أحد قبل الفجر ، قاله مالك . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، العنوان السابق (٣٢٢/١ ، ٣٢٣) ، المنتقى ، في تقديم النساء والصبيان ، وفي السير في الدفعة (٢١/٣ ، ٢٣) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٧٣/١) ، بداية المجتهد في القول في أفعال المزدلفة (٣٦٣/١ ، ٣٦٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، سورة البقرة (٤٠١/٢ - ٤٠٣) . وقال أحمد في رواية : المبيت بمزدلفة واجب ، يجب بتركه دم ، ويجوز الدفع منها بعد نصف الليل ، ولا يجوز قبله . وقال في رواية أخرى : المبيت بمزدلفة غير واجب . قال ابن قدامة : والأول المذهب . راجع المسألة في : الإفصاح باب العمرة (٢٧٥/١) ، المضي ، الباب السابق ، و باب الغدبة وجزء الصيد (٤٢١/٣ - ٤٢٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٤٤/١ ، ٤٤٥) ، العدة ، باب أركان الحج والعمرة ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

٨٨٣٨ - لنا : حديث عروة بن مضرس الطائي : « أن النبي ﷺ قال : من شهد معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى نفيض ، وقد كان ^(١) وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه » ^(٢) ، فعلق بذلك تمام الحج .

٨٨٣٩ - ولأنه وقت للوقوف بعرفة ، فلم يكن وقتاً للوقوف بالمزدلفة ، أصله : ما قبل العشاء والنهار .

٨٨٤٠ - ولأنه ليس بوقت لصلاة الفجر ، فلم يكن وقتاً للوقوف بالمزدلفة ، أصله : ما بعد طلوع الشمس .

٨٨٤١ - احتجاجوا : بما روى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قالت : « كانت سودة امرأة ^(٣) ثبطة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من المزدلفة بليل ، فأذن لها » ^(٤) .

٨٨٤٢ - وروت ^(٥) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ،

(١) الزيادة من (م) ، (ع) ، وفي (م) : [يفيض] ، مكان : [نفيض] .
 (٢) حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أخرجه وأبو داود ، بلفظ : من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفته ، في السنن ، في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (٤٩١/١) ، أحمد مطولاً ، باختلاف يسير في اللفظ ، في المسند ، في حديث عروة بن مضرس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١٥/٤) ، والطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب حكم الوقوف بالمزدلفة (٢٠٨/٢) ، وأخرجه الترمذي بألفاظ متقاربة ، في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٢٩/٣ ، ٢٣٠) ، الحديث (٨٩١) ، والنسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٣/٥ ، ٢٦٤) ، والحاكم في المستدرک ، في كتاب المناسك ، في من أتى عرفات ولم يدرك الإمام (٤٦٣/١) ، والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، باب بما يتم الحج (٥٩/٢) ، وابن ماجه في كتاب المناسك في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٤/٢) ، الحديث (٣٠١٦) ، بلفظ : من شهد معنا الصلاة ، وأفاض من عرفات ، ليلاً أو نهاراً ، فقد قضى تفته وتم حجه ، وأخرجه الدارقطني في السنن ، والبيهقي في الكبرى ، وابن حبان في صحيحه . قال الترمذي بعد أن أخرجه : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام ، وقد أسسك عن إخراج الشيخان . انظر تخريجه أيضاً ، في : نصب الرأية ، باب الإحرام (٧٣/٣) ، الحديث الخامس والخمسون ، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٩٨/٥ ، ٣٩٩) ، الحديث (٩٦٢) .
 (٣) لفظ : [امرأة] ساقط من (ع) أي : امرأة ثقيلة بطيئة . راجع في النهاية مادة : [ثبط] (٢٠٧/١) .
 لسان العرب (٤٧٠/١) .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٢٩١/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (٩٣٩/٢) ، الحديث (٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ١٢٩٠/٢٩٤) .
 (٥) في (م) ، (ع) : روت بدون العطف .

فرمت الجمره قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها « (١) .

٨٨٤٣ - و« قال ابن عباس ؓ : قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة من بني عبد المطلب » (٢) .

٨٨٤٤ - قلنا : هذه كلها أعذار ، وترك الوقوف بها ليس بعذر في ترك الوقوف بعرفة غلط ؛ لأن الأركان لا تُترك (٣) بالأعذار ، والتوابع تُترك (٤) .

٨٨٤٥ - وقولهم : إن الزحام في الطواف أشد ، ولم يرخص فيه : غلط ؛ لأن الطواف والسعي لا يتفق في وقت واحد .

٨٨٤٦ - والكلام في كيفية الأعذار ، لا يصح ؛ لأنها تختلف (٥) باختلاف الأحوال وأحوال الناس ، ومن جاز له ترك نسك لعذر ، لم يدل على جواز تركه لغير عذر .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع (٤٨٩/١) ، والدارقطني في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٧٦/٢) ، والحاكم في المستدرک ، في كتاب المناسك (٤٦٩/١) .
(٢) أخرجه أبو داود في نفس المصدر السابق (٤٨٩/١) ، والنسائي في المجتبى ، في كتاب مناسك الحج ، في النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس (٢٧٠/٥ ، ٢٧٢) ، وابن ماجه ، في كتاب المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (١٠٠٧/٢) ، الحديث (٣٠٢٥) ، كما أخرجه أحمد في المسند ، في مسند عبد الله بن العباس ؓ (٢٣٤/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في الإفاضة من جمع منى هي (٣١٥/٤) ، الحديث (٣) .

(٣) في (م) : [لا يترك] .

(٤) في (م) : [يترك] ، قاعدة : الأركان لا تترك بالأعذار والتوابع تترك .

(٥) في (م) : [يختلف] .



يجوز الرمي بما كان من جنس الأرض

- ٨٨٤٧ - قال أصحابنا : يجوز الرمي بما كان من جنس الأرض ^(١) .
- ٨٨٤٨ - وقال الشافعي : لا يجوز إلا بالحجر ^(٢) .
- ٨٨٤٩ - لنا : حديث عائشة رضي الله عنها ^(٣) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميتم وحلقتم . فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ^(٤) ، ولم يفرق .
- ٨٨٥٠ - ولأنه من جنس الأرض ؛ فجاز الرمي به ، كالحجر .
- ٨٨٥١ - ولأن كل حكم تعلق بالحجر ؛ جاز أن يتعلق بالمدرة ^(٥) ، كسقوط الخمس ، وجواز الاستنجاء .

(١) راجع المسألة في الميسوط ، باب رمي الجمار (٦٦/٤) ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤٠٨/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان سنن الحج (١٥٧/٢ ، ١٥٨) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، الباب السابق (٤٨٨/٢ ، ٤٨٩) ، البناية مع الهداية ، الباب السابق (١٣٥/٤ ، ١٣٦) ، الاختيار . كتاب الحج (١٥٣/١) ، مجمع الأنهر ، كتاب الحج (٢٨٠/١) .

(٢) راجع المسألة في : الأم ، في دخول منى (٢١٣/٢) ، مختصر المزني ، باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس ص ٦٨ ، النكت ، في مسائل التحلل ، ورقة (١١٣) ، مختصر الخلافيات ، العنوان السابق ، ورقة (١٨٩) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٩٣/٣) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (١٥٤/٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٦) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في ذيل المجموع ، الفصل التاسع في الرمي (٣٩٧/٧ ، ٣٩٨) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول الشافعي ، لا يجوز الرمي بغير الحجارة . راجع لسألة في : الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٧٧/١) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٤٦/١) ، المقني ، باب صفة الحج (٤٢٥/٣ ، ٤٢٦) .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (٤٩٦/١) ، والطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب اللباس والطيب مني يحلان للمحرم (٢٢٨/٢) ، وأحمد في المسند ، في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (١٤٣/٦) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (١٣٦/٥) ، وابن أبي شيبه في المصنف ، في كتاب الحج ، في الرجل إذا رمي الجمرة ما يحل له (٣٢٠/٤) ، الحديث (٣) .

(٥) المدر : جمع مدرة ، وهو التراب المتلبد ، وقال الأزهري : المدر قطع الطون ، وقيل : الطون الملك الذي لا يخالطه رمل . راجع في لسان العرب ، مادة مدر (٤١٥٩/٥) ، المصباح المنير (٥٣٩/٢) .

- ٨٨٥٢ - ولأنها عبادة ورد بها الشرع بالحجر ، فجازت بالمدر ، والخذف (١) ، كالرمي .
- ٨٨٥٣ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بحصى الخذف » (٢) .
- ٨٨٥٤ - قلنا : لأن ذلك الموضوع الغالب عليه الحصى ، فلم يأمرهم بما يعز وجوده .
- ٨٨٥٥ - ولأن الحكم لا يقف على الحصى بالاتفاق ، بدلالة : جوازه من أنواع الحجارة مما لا يسمى حصى .
- ٨٨٥٦ - قالوا : روي ، أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن عباس : « اتني بسبع حصيات ، ثم قال : بمثلهن » (٣) ، وهذا يقتضي الجنس والصفة (٤) .
- ٨٨٥٧ - قلنا : أراد بمثل قدرهن ؛ لأن المثل لا يقتضي التشابه في كل الصفات ، يبين (٥) ذلك : أنه قال : « بمثل حصى الخذف ، ولو أراد المماثلة من كل وجه (٦) ، لقال : عليكم بحصى الخذف .
- ٨٨٥٨ - قالوا : رمى بغير حجر ، فصار كما لو رمى بالذهب والفضة .
- ٨٨٥٩ - قلنا : من أصحابنا من قال : يجوز ، ومنهم من منع ذلك ؛ لأنه ليس من جنس الأرض ، وفي مسألتنا : من جنسها ، فصار كالحجر .
- ٨٨٦٠ - قالوا : الرمي عبادة لا يعرف معناها ؛ لأنه إن كان المقصود التعظيم ؛

(١) في (ع) : الخذف بالزاي المعجمة ، وهو تصحيف . الخذف : حصى الرمي . قال الأزهري : الخذف بالخاء ، فإنه الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع ، يقال : خذفه بالحصى خذفاً ، رمى به . راجع في المغرب ، مادة حذف ص ١٤١ ، لسان العرب (١١١٧/٢ ، ١١١٨) ، المصباح المنير (١٥٧/١) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (٩٣١/٢ ، ٩٣٢) ، الحديث (١٢٨٢/٢٦٨) ، وأبو داود (٤٩٤/١ ، ٤٩٥) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب فسر حصى الرمي (١٠٠٨/٢) ، الحديث (٣٠٢٨) .

(٣) لم نثر على هذا الحديث بهذا اللفظ بعد . وقد أخرجه النسائي بلفظ : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة ، وهو على راحته : هات ، القط لي ، فلقطت له حصيات ، هي حصى الخذف ، فلما وضعتن في يده ، قال : بأمثال هؤلاء . الحديث في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في التقاط الحصى (٢٦٨/٥) ، وابن ماجه ، نحوه ، في المصدر السابق (١٠٠٨/٢) ، الحديث (٣٠٢٩) ، وأحمد في المسند ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه (٣٤٧/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [الصفات] .

(٥) في (م) : [تبين] .

(٦) في هامش (ص) : [من جميع الجهات] مكان المثبت ، من نسخة أخرى .

فيجب أن يكون بالذهب والفضة ، وإن كان المقصود الرهب (١) : فيجب أن يكون بالسلاح .

٨٨٦١ - قلنا : يجوز على قول بعض أصحابنا بالذهب والفضة .

٨٨٦٢ - وإن قلنا : إنه لا يجوز ، خصصناها بجنس الأرض ، فالمعنى فيه : أنه تعلق بما جرت العادة أن يرمي الناس به (٢) ، ولم يكن عادتهم أن يتراموا بالذهب ، والفضة (٣) ، ولا بالسكر ، وإنما يترامون بالحجر ، والخذف ، والطين .

(١) في (ص) : [الرهن] ، وفي (م) : [الرهن] ، مكان : [الرهب] .

(٢) لفظ : [ه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) قوله : [والفضة] مشطوب في (ص) ، وهو ساقط من (م) .

وقت الرمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

- ٨٨٦٣ - قال أصحابنا : وقت الرمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (١) .
 ٨٨٦٤ - وقال الشافعي : أول وقت الجواز إذا انتصف الليل ، وأول وقت الوجوب إذا طلعت الشمس (٢) .
 ٨٨٦٥ - لنا : حديث مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترموا (٣) جمره العقبة حتى تطلع الشمس » (٤) .

(١) راجع المسألة في الميسوط ، في كتاب المناسك (٢١/٤) ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤٠٨/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما وقت الرمي (١٣٧/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، الباب السابق (٥٠١-٤٩٩/٢) ، البناية مع الهداية ، الباب السابق (١٥٦-١٥٣/٤) ، مجمع الأنهر ، كتاب الحج (٢٨٠/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم : أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس ، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمي بعد نصف الليل . راجع المسألة في : الأم ، العنوان السابق (٢١٣/٢) ، مختصر الزني ، الباب السابق ص ٦٨ ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١١٢) ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ، ورقة (١١٨٩ ، ب) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٩٤/٣ ، ٢٩٥) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (١٥٣/٨ ، ١٨٠ ، ١٨١) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع ، الفصل السابع في أسباب التحلل (٣٨١/٧) . معالم السنن ، في ومن باب يتعجل من جمع (٢٠٦/٢) ، شرح السنة للبغوي ، باب تقديم الضعفة من جمع بليل (١٧٦/٧) ، ضمن الحديث (١٩٤٣) . وقال مالك وأصحابه : مثل قول الحنفية ، لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ، وفي المدونة : قال مالك : وإن رمى قبل أن يطلع الفجر ، أعاد الرمي . راجع المسألة في : المدونة ، العنوان السابق (٣٢٣/١) ، المنتقى ، في تقديم النساء والصبيان (٢١/٣ ، ٢٢) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٧٤/١) ، بداية المجتهد ، في القول في رمي الحمار (٣٦٥ ، ٣٦٤/١) . وقال أحمد في رواية : مثل قول الشافعي ، المستحب : أن يرمي بعد طلوع الشمس : فإن رمى قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل ، أجزاءه ، وقال في رواية : أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس . راجع المسألة في : الإفصاح ، في كتاب الحج (٢٧٢/١) ، المغني ، الباب السابق (٤٢٨/٣ ، ٤٢٩) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٤٥/١) .

(٣) في (ص) : [لا ترجموا] .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٢٣١/٣) ، وبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب الوقت المختار لرمي جمره العقبة (١٣٢/٥) ، وابن أبي شيبة ، في المنهاج ، في كتاب الحج ، في الإفاضة من جمع متى هي ، (٣١٥/٤) ، الحديث (٥) ، والطحطاوي في

٨٨٦٦ - وروي أنه قال : مر بنا رسول الله ﷺ ليلة النحر ، وعلينا سواد من الليل . فجعل يضرب ^(١) أفخاذنا ، ويقول : أبنّي ^(٢) أفيضوا ، ولا ترموا الجمره حتى تظن الشمس ^(٣) .

٨٨٦٧ - وروى كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه والنفقة صبيحة جمع ^(٤) : أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا ^(٥) الجمره إلا مصبحين ^(٦) ، ذكره الطحاوي .

٨٨٦٨ - ولأنه وقت يصح فيه الوقوف بعرفة ؛ فلم يصح فيه رمي الجمار ليوم عرفة .

٨٨٦٩ - ولأنها قرية لا يجوز أداؤها في النصف الأول من الليل ؛ فلم يجز أداؤها في النصف الثاني منها ، كالإقامة لصلاة الفجر ، وعكسه : العشاء .

٨٨٧٠ - ولأنه نسك أمر به في يوم النحر ، فلا يجوز قبله ، كالأضحية ، والحلق ،

وصلاة العيد .

٨٨٧١ - احتجوا : بحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ^(٧) أنها قالت :

« أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمره قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ » ، قال أبو داود : يعني عندها ^(٨) .

٨٨٧٢ - قلنا : هذا خبر مضطرب ، فمرة يرويه هشام ، عن أبيه : « أن يوم أم سلمة

دار إلى يوم النحر ^(٩) » ، ومرة يرويه عروة ، عن أم سلمة : « أن النبي ﷺ أمرها أن

= المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب وقت رمي جمره العقبة (٢١٧/٢) .

(١) لفظ : [يضرب] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [اثني] ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند في [مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه] (٣٢٦/١) .

(٤) الزيادة : من المعاني للطحاوي ، والسنن الكبرى للبيهقي .

(٥) في (م) ، (ع) : [من أول الفجر سواد ولا ترموا] ، مكان المثبت .

(٦) أخرجه الطحاوي في المعاني ، في الباب السابق (٢١٦/٢) ، والبيهقي في نفس المصدر السابق (١٣٢/٥) .

(٧) الزيادة من (م) ، (ع) . (٨) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٤٨٠) .

(٩) حديث هشام بن عروة ، عن أبيه : أخرجه البيهقي ، في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ما أجاز رسمها

بعد نصف الليل (١٣٣/٥) بلفظ : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة

من جمع ، حتى تأتي مكة ، فتصلي بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه ، الطحاوي ، بهذا اللفظ ،

وزاد : فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جمره العقبة ، وصلت الفجر بمكة ، المعاني في

الباب السابق (٢١٨/٢) .

وقت الرمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس 1929/4

تواني معه صلاة الصبح بمكة ^(١) .

٨٨٧٣ - وهذا يدل على أنه يوم من أيام النحر ، يجوز أن يكون النبي ﷺ يصلي صلاة الصبح بمكة .

٨٨٧٤ - وقد ^(٢) روى سعيد بن منصور ، عن الأوزاعي ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة ^(٣) ، وهذا خبر مضطرب معترض ، فكيف يجوز أن يترك خير ابن عباس وليس فيه تعارض ؟ ، وهذا نص على وقت الرمي ، ويعدل إلى هذا الخبر . على أن فيه : أن النبي ﷺ قدمها ، فيجوز أن يكون جاز لها ترك الرمي للعذر فرمته هي ، وليس في الخبر أن النبي ﷺ أمرها بالرمي قبل الفجر .

٨٨٧٥ - فإن قيل : كيف يجوز أن يأمرها بالدفع على وجه لا يفعل ^(٤) شيئاً ؟ فلم يبين لها ، ولو كان يجب عليها رمي ، لبينه لها .

٨٨٧٦ - ولا يجوز أن يقال : كان يوم النبي ﷺ ، فأبي عذر في هذا ؟ .

٨٨٧٧ - قلنا : القيام بخدمة ^(٥) النبي ﷺ والاستعداد له واجب ، فجاز أن يترك التابع لأجل ذلك .

٨٨٧٨ - قالوا : ما كان وقتاً للدفع من مزدلفة ، كان وقتاً / للرمي كما بعد الفجر .

٨٨٧٩ - قلنا : لا نسلم أن الدفع لا يجوز إلا في حال العذر ، والمعنى فيما بعد

الفجر : أنه خرج وقت الوقوف ^(٦) بعرفة ، فدخل وقت الرمي .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩١/٦) ، والطحاوي المصدر السابق (٢١٩/٢ ، ٢٢١) ، والبيهقي في

نفس المصدر السابق (١٣٣/٥) . (٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) لم نثر على هذا الحديث من هذا الطريق بعد .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يعقل] . (٥) في (م) ، (ع) : [بحرمة] .

(٦) في (م) ، (ع) وصلب (ص) : [الخروج] ، مكان : [الوقوف] ، وما أثبتناه من هامش (ص) ،

من نسخة أخرى .



لا يجوز للقارن والمتمتع أن يحلق حتى يذبح

٨٨٨٠ - قال أصحابنا : لا يجوز للقارن والمتمتع أن يحلق حتى يذبح ، فإن قدم الحلق على الذبح : فعليه دم ^(١) .

٨٨٨١ - وقال الشافعي : يستحب تقديم الذبح وليس بواجب ، فإن حلق قبله : لم يلزمه شيء .

٨٨٨٢ - وأما إذا حلق قبل الرمي ، فعلى القول الذي قالوا - الحلق نسك - لا شيء عليه ، وعلى القول الذي قالوا : الحلاق من حظر ^(٢) ، عليه دم ، وعلى المحصر ، فعلى القول الذي قالوا : حلاق ^(٣) من حظر : لا يجوز تقديمه على الذبح ، وإن قالوا : إنه نسك : فإن التحلل يقع بالهدي والحلق ، وله تقديم أيهما شاء على الآخر ^(٤) .

(١) في الجامع الصغير : قارن حلق قبل أن يذبح ، فعليه دمان ، وقال أبو يوسف ومحمد : دم واحد . وقال الكاساني في بدائع الصنائع : وإن كان قارناً أو متمتقاً يجب عليه أن يذبح ويحلق ، ويقدم الذبح على الحلق ، ثم قال : فإن حلق قبل الذبح من غير إحصار ، فعليه لحقه قبل الذبح دم في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة من أهل العلم : إنه لا شيء عليه . راجع المسألة : في الجامع الصغير ، باب في الحنق والتقصير ص ١٦٥ ، تحفة الفقهاء ، الباب السابق (٤٠٨/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان سنن الحج (١٥٨/٢٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب الجنائيات (٦٥/٣ ، ٦٦) ، البناء مع الهداية ، باب الجنائيات (٣٠١ ، ٣٠٠/٤) .

(٢) في سائر النسخ : الخلاف من حصر ، مكان : الحلاق من حظر ، و خلاف بالخاء المعجمة والفاء ، مكان : حلاق كل ذلك تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في سائر النسخ : الخلاف من حصر ، مكان : الحلاق من حظر ، و خلاف بالخاء المعجمة والفاء ، مكان : حلاق كل ذلك تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) راجع المسألة : في الأم ، في ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة (٢١١/٢) ، النكث ، العنوان السابق (١١٢) ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ، ورقة (١٨٩/ب ، ١٩٠/أ) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٩٥/٣ ، ٢٩٦) ، المجموع ، الباب السابق (٢٠٧/٨ ، ٢١٦) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع ، الفصل السابق (٣٨٠/٧ ، ٣٨١) ، معالم السنن ، في ومن باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢١٧/٢) ، شرح السنة ، باب من ترك ترتيب أعمال يوم النحر (٢١٣/٧ ، ٢١٤) . قال مالك في : المدونة فيمن حلق قبل أن يذبح : لا شيء عليه ، وهو بجزئه ، وفيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة : عليه الفدية . وقال في الموطأ : لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه . قال الباجي في المنتقى : فمن خالف هذا ، فقدم الحلاق قبل النحر ، فلا يخلو أن يقدم الحلاق خطأ وجهلاً وعمداً أو قصداً ، فإن كان ذلك خطأ وجهلاً ، فلا شيء عليه ، رواه ابن

٨٨٨٣ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَمَّتْهُمْ ﴿ (١) ، (٢) ، فرتب التفت على الذبح ، وليس ههنا دم يجب ترتيب الحلق عليه إلا دم المتعة ، فاقترضت الآية وجوبه وتقديمه (٣) .

٨٨٨٤ - ولأنه يجوز عن الذبح .

٨٨٨٥ - فإن قيل : الظاهر متروك ؛ لأنه يقال : رتب قضاء (٤) التفت على الأكل .

٨٨٨٦ - قلنا : الظاهر يقتضي وجوب تقديم الذبح والأكل ، دلت الأدلة على إسقاط أحدهما ، ويدل عليه : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ حَيْلَةً ﴾ (٥) ظاهره أسقط (٦) ما يقولونه : إن شاء قدم الذبح ، وإن شاء الحلق . ويدل عليه : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ (٧) ظاهره يقتضي : أنه إذا حلق قبل الذبح من أذى ، فعليه الفدية . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه قال : « من قدم على نسكه شيئاً أو أخره ، فليهرق دماً » (٨) .

= حبيب عن ابن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وقال ابن الماجشون : عليه الهدي . ثم قال : وأما إن كان على وجه العمل : فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر ، قال : وبه قال الشافعي ، والظاهر من المذهب : المنع ، والترتيب مشروع مستحب . راجع المسألة في : الموطأ ، في العمل في النحر (١/٢٧٨) ، المدونة ، العنوان السابق (١/٣٢٣) ، المنتقى ، في العمل في النحر (٣/٢٨) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (١/٣٧٤) ، بداية المجتهد ، العنوان السابق (١/٣٦٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، سورة البقرة (٢/٣٥٩ ، ٣٦٠) . وقال أحمد وأصحابه : إن قدم الحلق على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عليه ، وإن كان عامداً ، ففي وجوب الدم عنه روايتان : إحداهما : لا دم عليه . والثانية : عليه دم . راجع المسألة ، في : المسائل الفقهية ، كتاب الحج (١/٢٨٥ - ٢٨٨) ، المغني ، الباب السابق (٣/٤٤٦ - ٤٤٨) .

(١) قال الرازي في مختار الصحاح : التَّفْتُ : في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب ، وحلق الرأس ، والعانة ، ورمي الجمار ، ونحر البدن ، وأشبه ذلك . انظر : مختار الصحاح ص ٧٨ .

(٢) سورة الحج : الآية ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) في (م) : [وجوب تقديمه] ، وفي (ع) : [وجوب تقديمه] ، مكان : وجوبه وتقديمه .

(٤) في (م) ، (ع) : [فصار] . (٥) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٦) في (م) ، (ع) : [سقط] . (٧) نفس الآية السابقة .

(٨) أثر ابن عباس رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في الرجل يحلق قبل أن يذبح (٤/٤٥٣) ، الأثر (٢) ، والطحطاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك (٢٢/٢٣٨) ، وابن حزم في المحلى بالآثار ، كتاب الحج (٥/١٩٣) ، المسألة (٨٤٥) .

٨٨٨٧ - [وذكر محمد في النوادر ، عن سعيد بن جبير مثله ^(١) ، ولا مخالف لهم ، أو نقول : هذا لا يعلم إلا من طريق التوقيف ، فكأنهم رووه عن رسول الله ﷺ] ^(٢) . و « عن ابن مورك ، قال : سألت ابن عمر : حلق قبل الذبح ، فقال : إنك لضخم اللحية ، فليهرق دمًا » ^(٣) .

٨٨٨٨ - ولأنه قدم الحلق على ^(٤) الذبح ، فصار كما لو حلق في النصف الأول من الليل .

٨٨٨٩ - ولأنه أزال التفت قبل الرمي ، فصار كما لو قلم أظفاره .

٨٨٩٠ - ولأنه نسك شرع تقديمه على الحلق ، فإذا قدم الحلق عليه ، لزمه دم ، كالوقوف بالزذلفة ، والوقوف بعرفة .

٨٨٩١ - احتجوا ^(٥) : بحديث عبد الله بن عمر ^(٦) ، قال : رأيت النبي ﷺ بميني ^(٧) ، وهو على ناقته ، فجاءه رجل ، وقال : يا رسول الله إني كنت أظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال : انحر ، ولا يُسئل يومئذ عن شيء ، قدّم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » ^(٨) .

٨٨٩٢ - قلنا : السائل كان جاهلاً ؛ لأنه لم يبلغه وجوب الترتيب ، فلذلك لم يجب عليه بتركه شيء .

٨٨٩٣ - ولا يقال : إن الحكم لا يسقط بالجهل ؛ لأن أحكام الشرع لا تجب إلا

(١) أثر سعيد بن جبير : أخرجه ابن أبي شيبة ، في المصدر السابق (٤٥٣/٤) ، الأثر (٣) ، وابن حزم في نفس المصدر السابق (١٩٣/٥) .

(٢) ما بين المعكوفين مكرر في (م) .

(٣) لم نعر على هذا الأثر بهذا اللفظ ، وقد أخرجه ابن حزم بلفظ : قلت لابن عمر : رجل حلق قبل أن يذبح ، قال : خالف السنة ، قلت : ماذا عليه ، قال : إنك لضخم اللحية ، ولم يجعل عليه شيئاً ، في الحلق بالآثار ، في كتاب الحج (١٩٢/٥) ، المسألة (١٩٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [عن] ، مكان : [على] .

(٥) في (م) ، (ع) : [واحتجوا] بالعطف .

(٦) في (م) ، (ع) : [ابن عمر] ، بحذف : [عبد الله] .

(٧) في (م) : [منى] بحذف الباء .

(٨) لم نعر على هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه بعد . وقد أخرجه جماعة غير النسائي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرج البخاري نحوه ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٢٩٩/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر (٩٤٨/٢) ، الحديث (١٣٠٦/٣٢٧) . وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه في سننهم .

لا يجوز للقارن والمتعم أن يحلق حتى يذبح ١٩٣٣/٤

بالسمع ، ولم يكن بلغه ^(١) وجوب الترتيب ، فلذلك لم يجب عليه ، ولا يمكن ^(٢) منه ، ويجوز أن يكون علم من حال السائل : أنه كان مفردًا بالحج ، والمفرد بالحج إذا قدم الحلق على الذبح ، لم يلزمه شيء .

٨٨٩٤ - قالوا : ذبح يجوز الحلق عقيبهِ ، فجاز قبله ، أصله : دم الطيب .

٨٨٩٥ - قلنا : تلك الدم ما لم يبع سببها ^(٣) من غير عذر ، فلم يجب تقديمها على الحلق ، وفي مسألتنا سبب هذا الدم أبيع من غير عذر ، فإذا اجتمع مع الحلق في وقت واحد ؛ جاز أن يجب تقديمه عليه .

٨٨٩٦ - قالوا : كل حالة جاز للمفرد أن يحلق رأسه فيها ؛ جاز للقارن . أصله : بعد الذبح .

٨٨٩٧ - قلنا : المفرد بالعمرة إذا طاف لها جاز له الحلق ، والقارن إذا طاف وسعى للعمرة ، لم يجز له الحلق ، يدل على اختلاف حالهما في التحلل .

(١) في (ع) : [إنما تجب بالسمع ولم يكن يبلغه] ، وكذلك في (م) ، غير أن فيها : [يجب] ، مكان : [تجب] .

(٢) في (ع) : [ولا تمكن] ، وقوله : [فلذلك لم يجب عليه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (ع) : [سببها] بزيادة الباء .



إذا حلق المفرد حلَّ له كل شيء إلا النساء

٨٨٩٨ - قال أصحابنا : إذا حلق المفرد حلَّ له كل شيء إلا النساء ، وكذلك إذا ذبح المتمتع والقارن وحلقاً (١) .

٨٨٩٩ - وقال الشافعي : في اللباس وترجيل الشعر والحلق والتقليم (٢) قولاً واحداً .

٨٩٠٠ - وأما عقد النكاح واللمس والوطء فيما دون الفرج والاصطياد وقتل الصيد ، فعلى قولين : أحدهما : لا يحل له ذلك . والثاني : يحل له ذلك .

٨٩٠١ - واختلف أصحابه في الطيب على طريقتين : منهم من قال : على قولين ، ومنهم من (٣) قال : يحل قولاً واحداً (٤) .

(١) راجع المسألة في : الأصل ، باب السعي بين الصفا والمروة (٤٠٩/٢) ، كتاب الآثار ، باب من نحر فقد حل ص ٧٢ ، حديث (٣٥٠) ، مختصر الطحاوي ، الباب السابق ص ٦٥ ، متن القدوري ، كتاب الحج ص ٢٧ ، المبسوط ، كتاب المناسك (٢٢/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٨/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما حكم الحلق (١٤٢/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب الإحرام (٤٩٠/٢ - ٤٩٢) ، النية مع الهداية ، باب الإحرام (١٤٠/٤ ، ١٤١) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥٣/١) ، مجمع الأنهر ، كتاب الحج (٢٨٠/١ ، ٢٨١) .

(٢) في (م) ، (ع) : ورجل الشعر والحلق وتقليم الأظفار ، مكان المثبت .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يحل قولاً واحداً] ، زيادة : [لا] . راجع تفصيل المسألة في : حلية العلماء ، الباب السابق (٢٩٧/٣ - ٢٩٩) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٢٢٤/٨ - ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤) ، شرح السنة للبغوي كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير (٢٠٩/٧ ، ٢١٠) . قال الباجي في المنتقى : فإذا حلق فقد حلَّ له كل شيء حرم عليه من إلقاء الثفت ، وجاز له أن يدهن ويقص شاربه ويلبس الخيط ، وقد تقدم من قول مالك : أن ذلك كله حلَّ له بالرمي قبل الحلاق ، وأنه إذا حلق فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يفيض من منى إلى مكة . قال ابن حبيب : وفي الطيب اختلاف . راجع تفصيل المسألة في : المنتقى ، في الحلاق (٣٠/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٧٤/١) ، بداية المجتهد ، في القول في كفارة المتمتع (٣٨٦/١) . قال ابن قدامة في المغني : إن المحرم إذا رمى جمرَةَ العقبة ثم حلق ، حلَّ له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء ، هذا الصحيح من مذهب أحمد ، ثم قال : وعن أحمد : أنه يحلَّ له كل شيء إلا الوطء في الفرج . راجع تفصيل المسألة في : الإفصاح ، باب العمرة (٢٩٧/١) ، المغني ، الباب السابق (٤٣٨/٣ ، ٤٣٩) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٤٨/١) ، العدة مع العدة ، باب صفة الحج ص ١٩٥ .

٨٩٠٢ - لنا : ما روت عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رمى أحدكم وحلق : فقد ^(١) حل له كل شيء إلا النساء » ^(٢) .

٨٩٠٣ - ولأن الاصطیاد ليس من جنس ما يفسد الإحرام والحج ، ولا من توابعه ، فلا يقف ^(٣) استباحته على التحلل الثاني ، كاللبس .

٨٩٠٤ - ولا يلزم على هذا القبلة ^(٤) ؛ لأنها من توابع ما يفسد الإحرام .

٨٩٠٥ - ولأن كل حالة تحل ^(٥) للمحرم في اللبس ، تحل له ^(٦) في الصيد ، كما بعد الطواف .

٨٩٠٦ - وأما الطيب فروى مالك ، وشعبة ، وسفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن ^(٧) عائشة رضي الله عنها ^(٨) ، قالت : « طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة حين حل قبل أن يطوف بالبيت » ^(٩) .

٨٩٠٧ - ولأنه محظور يستباح بعد ، فلا يقف استباحته على التحلل الثاني ، كاللبس .

٨٩٠٨ - وأما القبلة واللمس بشهوة ، [فلا يحل له ، لحديث عائشة : « حل لكم كل شيء إلا النساء » .

٨٩٠٩ - ولأنه استمتاع بالنساء] ^(١٠) ، فوقف استباحته على التحلل الثاني ، أصله : الجماع في الفرج .

٨٩١٠ - ولأنها حالة تمنع ^(١١) الحاج من الوطاء في الفرج ، فتمنع من القبلة

(١) لفظ : [فقد] ساقط من (م) ، (ع) . (٢) تقدم تخرجه في مسألة (٤٧٧) .

(٣) في (م) ، (ع) : [لا يقف] بدون الفاء .

(٤) في هامش (ص) : [الصيد] ، مكان : [القبلة] ، من نسخة أخرى .

(٥) في (م) : [يحلل] . (٦) في (م) : [يحلل] .

(٧) قوله : [أبيه عن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدرکه الناسخ في الهامش .

(٨) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٩) لم تقف على حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ ، وقد أخرج البخاري نحوه ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام (٢٦٨/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٦/٢) ، الحديث (١١٨٩/٣٣) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدرکه الناسخ في الهامش .

(١١) في (م) : [يمنع] .

واللمس ، كما قبل الرمي .

- ٨٩١١ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا ^(١) الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ ^(٢) .
- ٨٩١٢ - قلنا : إطلاق المحرم : من حظر عليه ^(٣) جميع المحظورات ، وهذا لا نسلمه بعد التحلل . ولأن من أصلهم : أن بالتحلل الأول يخرج من الإحرام . وكيف يصح هذا الاستدلال ؟
- ٨٩١٣ - قالوا : روي ابن عمر رضي الله عنهما : أنه خطب فقال : « إذا ذبحتم فقد حل لكم كل شيء ، إلا النساء والطيب » ^(٤) ، ولم ينكر ذلك أحد عليه .
- ٨٩١٤ - قلنا : لم ينكروه ؛ لأنهم لم يعرفوا خبر عائشة ، وقد روي عن ابن عمر : أنه ذكر هذا عن عمر ، ثم ذكر مذهب عائشة ، وقالت : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ ^(٥) بها من سنة عمر ^(٦) .
- ٨٩١٥ - قالوا : الطيب من توابع الوطء ودواعيه ، كالقبلة ، فلو كان ذلك يحرم في الاعتكاف كما يحرم دواعي الجماع .

(١) في سائر النسخ : [ولا تقتلوا] ، بزيادة الواو ، وهو خطأ ، الصواب حذفه .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٣) قوله : [عليه] ساقط من (ع) .

(٤) عزاه الحافظ في التلخيص ، في كتاب الحج ، باب دخول مكة (٢٦٠/٢) إلى النسائي بلفظ : قال : إذا رمى وحلق : حل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وأخرج الطحاوي عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : إذا حلقتم ورميتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم (٢٣١/٢) .

(٥) في (ع) : [أن نأخذ] .

(٦) أخرجه الطحاوي في نفس المصدر السابق (٢٣١/٢) والشافعي في المسند ، في كتاب الحج ، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام (٢٩٩/١) ، الحديث (٧٧٩) ، وابن حزم في المحلى بالآثار ، كتاب الحج (١٣٨/٥) .



ليس في يوم النحر خطبة تختص بالحج

- ٨٩١٦ - قال أصحابنا : ليس في يوم النحر خطبة تختص بالحج ^(١) .
- ٨٩١٧ - وقال الشافعي : يخطب الإمام يوم النحر بمنى ^(٢) .
- ٨٩١٨ - لنا : أنه خطب في اليوم الذي قبله ؛ فلم يخطب فيه ، كيوم التروية .
- ٨٩١٩ - ولأن خطب ^(٣) الحج موضوعة لتعليم المناسك ، وأن حكمه : أن يعلم الناس ما يفعلونه بعد يوم الخطبة ، ليتدارسوه ^(٤) ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولهذا يخطب ابتداء قبل يوم التروية ، ليعلمهم حكم يوم التروية ، وقد أعلمهم ^(٥) أحكام يوم النحر في

(١) في (م) : [يختص] . قال السرخسي في المبسوط : إن في الحج عندنا ثلاث خطب إحداها : قبل التروية يوم ، والثانية : يوم عرفة بعرفات ، والثالثة : في الغد يوم النحر بمنى . قال السمرقندي في تحفة الفقهاء : وقال زفر : يخطب في الحج ثلاث خطب متواليات : يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم النحر . راجع المسألة في : المبسوط ، باب الخروج إلى منى (٥٣/٤) ، تحفة الفقهاء ، باب آخر (٤٣٢/١) ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (٤٦٦/٢) ، البناء مع الهداية ، الباب السابق (٩٤-٩٢/٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٧٥-٢٧٤/١) .

(٢) قال النووي في المجموع : الخطب المشروعة في الحج أربعة ، إحداها : يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة ، ثم قال : الثانية : يوم عرفة بقرب عرفات ، الثالثة : بمنى . الرابعة : يوم النحر الأول بمنى أيضاً ، وهو الثاني من أيام التشريق . راجع المسألة في : مختصر المزني ، الباب السابق ص ٦٨ ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١١٢ ، ١١٣) ، مختصر الخلافيات ، العنوان السابق ، ورقة (١٩٠ ، ب) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (٧٩/٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٧٩-٧٩) ، فتح العزيز ، في الفصل السادس في الوقوف بعرفة ، بذيل المجموع (٣٥٦/٧) . قال مالك وأصحابه : مثل قول الخنفة : خطب الحج ثلاث : أولها : قبل يوم التروية يوم ، والثانية : بعرفة يوم عرفة ، والثالثة : بمنى ثاني أيام النحر . قال ابن عبد البر في الكافي : ولا خطبة عند مالك وأصحابه يوم النحر . راجع تفصيل المسألة في : المنتقى ، في الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتمجيل الخطبة بعرفة (٣٦/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، باب خطب الحج (٤١٥/١ ، ٤١٦) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب الرابع في أعمال الحج ص ١٢٧ . وقال ابن قدامة في المغني : ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة ، يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، وذكر بعض أصحابنا : أنه يخطب يومئذ . راجع المسألة في : الإفصاح ، الباب السابق (٢٧٦/١) ، المغني ، الباب السابق (٤٤٥/٣ ، ٤٤٦) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٤٩/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ولا خطب] .

(٤) في سائر النسخ : [ما يفعلوه بعد يوم الخطبة ليتدارسون] ، والصواب ما أئتمناه .

(٥) في (م) ، (ع) : [علمهم] .

يوم عرفة ، وأحكام النفر بذكرها في يوم النفر الأول ، فلا معنى لخطبة يوم النحر .
٨٩٢٠ - ولأنه يوم شرع موضوعه خطبة بعد الصلاة ، فلا يشرع فيه خطبة تتعلق^(١) بالحج ، أصله : يوم الفطر .

٨٩٢١ - ولأن يوم عرفة سن فيه خطبة ، ولا يسن في اليوم الذي يليه ، أصله : يوم السابع .

٨٩٢٢ - احتجوا بحديث الهرماس بن زياد الباهلي : أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم النحر بمنى »^(٢) . وعن أبي أمامة^(٣) الباهلي قال : « سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر »^(٤) .

٨٩٢٣ - قلنا : يجوز أن يكون خطب لبيان حكم شرعي ليس له تعلق بالنسك ، وأتبع ذلك بذكر النسك ، وكان النبي ﷺ يخطب لبيان الأحكام إذا^(٥) وقد عليه الوفود ، يبين ذلك : أنه لم يبين في هذه الخطبة أحكام الحج ، وإنما قال : « أتدرون أي يومكم هذا ؟ قالوا^(٦) : يوم النحر الأكبر ، قال : صدقتم ، قال : أي شهركم هذا ؟ قالوا : ذو الحجة ، قال : صدقتم ، شهر الله الأصم ، قال : أتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا : نعم ، المشعر الحرام ، أو البلد الحرام ، قال : صدقتم ، فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا وإنني فرطكم على الحوض ، وإنني مكاتركم بكم^(٧) الأمم والناس ، فلا تسودوا وجهي ، ألا وقد رأيتوني ، وسمعت مني ، وستسألون عني ، فمن كذب علي^(٨) ، فليتبوأ مقعده من النار ، ألا

(١) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

(٢) في (م) ، (ع) : [الغضا] ، مكان : [العضباء] . وحديث الهرماس بن زياد : أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى ، (٤٩٢/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب الخطبة يوم النحر (١٤٠/٥) ، أحمد في المسند ، في حديث الهرماس بن زياد : (٤٨٥/٣) .

(٣) في (م) ، (ع) : [أبي أسامة] ، وهو خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود والبيهقي بهذا اللفظ في نفس مصدريهما السابقين .

(٥) في (م) ، (ع) : [وإذا] بالعطف .

(٦) لفظ : [قالوا] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه النسخ في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [مكاتركم] .

(٨) في صلب : [وسيكذبون علي] ، وفي (م) ، (ع) وهامش (ص) من نسخة أخرى وسيكون علي .

مكان : [وستسألون عني] ، وما أثبتنا من مسند أحمد ، وفي (م) ، (ع) : [علي مصنفنا] بزيادة مصنفنا .

وإني مستنقذُ رجالاً ونساءً ، ومستنقذُ مني آخرون ، فأقول : أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ^(١) ، وليس في هذه الخطبة كلمات ^(٢) تتعلق بالإحرام .

٨٩٢٤ - فإن قيل : هذا يلزم في بقية خطب الحج .

٨٩٢٥ - قلنا : هذا الاحتمال موجود فيها لولا الإجماع .

٨٩٢٦ - قالوا : يوم معين شرع فيه ركن من أركان الحج ؛ فوجب أن يسن فيه الخطبة ، أصله : يوم عرفة .

٨٩٢٧ - قلنا : المعنى فيه : أنه يوم من أيام الحج لم يخطب ^(٣) في اليوم الذي قبله ، وليس كذلك في مسألتنا .

٨٩٢٨ - ولأنه يوم من أيام الحج خطب قبله خطبة تختص ^(٤) بالحج ، فلم يخطب فيه .

٨٩٢٩ - ولأن ^(٥) يوم عرفة / يختص الركن به ، ويوم النحر لا يختص الركن به ، بل يتعلق بجملة الأيام ، فضعف عمله في باب الركن ، فلم يخطب فيه .

٨٩٣٠ - قالوا : يوم النحر يخطب فيه في سائر الأمصار ، بل يخطب في الحج أولى .

٨٩٣١ - قلنا : يخطب في سائر الأمصار ليعلم ما يفعل فيه ، وفيما بعده من الأضحية ، وهذا اليوم قد علمتم ما فعل فيه ، فلم يحتج إلى إعادة الخطبة فيه .

•••

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر (١٠١٦/٢) ، الحديث

(٢٠٥٧) ، أخرجه أحمد في المسند ، في حديث رجل ﷺ (٤١٢/٥) .

(٣) في (ص) ، (م) : [كلما] ، مكان : [كلمات] ، وهو تصحيف .

(٤) في (ع) : [يخطب] ، مكان : [لم يخطب] ، وهو خطأ .

(٤) في (م) ، (ع) : [مثله حطية يختص] ، مكان المثبت .

(٥) في (ع) : [ولأنه] .

آخر وقت الطواف آخر أيام النحر

- ٨٩٣٢ - قال أبو حنيفة : آخر وقت الطواف آخر أيام النحر ، فإن أخره عن ذلك طاف ولزمه دم .
- ٨٩٣٣ - وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه بالتأخير ^(١) .
- ٨٩٣٤ - وقال الشافعي : آخره ليس بمؤقت ^(٢) .
- ٨٩٣٥ - لنا : أنه ذكر يجب فعله بعد إحرام الحج ؛ فوجب أن يتوقت بوقت لا يؤخر عنه ، كالرمي والوقوف بالمزدلفة ^(٣) .
- ٨٩٣٦ - ولأنه نسك من مقتضى الإحرام يتوقت أول وقته ؛ فيتوقت آخر وقته ، كالوقوف ، والرمي .

(١) يعني الطواف المفروض في الحج ، يسميه أهل الحجاز : طواف الإفاضة : وأهل العراق : طواف الزيارة . ويسمى أيضاً : طواف الركن ؛ لأنه ركن من أركان الحج ، كما يسمى : طواف النحر ؛ لأن وقته أيام النحر ، وهي ثلاثة أيام ، اليوم العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر . راجع تفصيل المسألة في : متن القدوري كتاب الحج ص ٢٨ ، المبسوط ، باب الطواف (٤١/٤ ، ٤٢) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما زمان هذا الطواف (١٣٢/٢) ، فتح القديم مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب الإحرام و باب الجنائيات (٤٩٦/٢ ، ٤٩٧ - ٦١/٣ - ٦٣) ، التنية مع الهداية باب الإحرام ، و باب الجنائيات (١٤٥/٤ ، ١٤٦ ، ٢٩٤ - ٢٩٧) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥٤/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج ، وفي باب الجنائيات (٢٨١/١ ، ٢٩٦) .

(٢) قال النووي في المجموع : قال أصحابنا : ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر ، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهةً ، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهةً ، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون . راجع المسألة في : النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١١٢ ب) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٢٩٧/٣) ، المجموع مع المهذب ، الباب السابق (٢٢٠/٨ ، ٢٢٤ ، ٢٨٢) ، فتح العزيز ، في ذيل المجموع ، نقص السابع في أسباب التحلل (٣٨١/٧ ، ٣٨٢) ، شرح السنة ، باب الحلق والتقصير (٢٠٨/٧ ، ٢٠٩) : ضمن الحديث (١٩٦٢) . قال مالك في المدونة فيمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق : إن عجله فهو أفضل ، وإن أخره ، فلا شيء عليه . وقال ابن عبد البر في الكافي : ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ، والفضل في تعجيلها ، فإن أخرها حتى ينسلخ ذو الحجة ، فعليه دم . راجع المدونة . في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف (٣١٧/١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب الفصل في الحج (٣٧٦/١) .

(٣) في (ع) : [والمزدلفة] ، مكان : [بالمزدلفة] .

٨٩٣٧ - ولا يلزم طواف الصدر على غير أهل الآفاق (١) ؛ لأنه لا يجب حكم الإحرام ، ولهذا لا يلزم أهل مكة .

٨٩٣٨ - فإن قيل : المعنى فيما ذكرتموه : أنه لما توقت آخره ؛ لم يجب فعله بعد مضي وقته ، ولما جاز فعل الطواف دل : أنه غير موقت .

٨٩٣٩ - قلنا : العبادات المؤقتة ، منها : ما يفعل بعد فوات وقتها ، كالصلوات الخمس ، والصوم . ومنها : ما يسقط (٢) بمضي الوقت ، كالجمعة بافتراق الوقت ، والطواف في فعل أحدهما بعد وقته ، وسقوط فعل الآخر لا يمنع ، لتساويهما (٣) في الوقت ، وإذا ثبت أنه مؤقت ، فإذا أخره عن وقته ، دخله (٤) نقص ، فافتقر إلى الجبران .

٨٩٤٠ - ولأنه نسك عدد ؛ فيجب فعله مع بقاء ما حظره الإحرام ، فإذا أخره عن أيام التشريق ؛ جاز أن يلزمه فدية ، كرمي الجمار .

٨٩٤١ - ولا يلزم عليه السعي ؛ لأنه لا يلزمه فعله مع بقاء المحظورات .

٨٩٤٢ - ولأنه ركن من أركان العمرة ؛ فجاز (٥) أن يجب الجبران بتأخيرها ، كالإحرام إذا أخره (٦) عن الميقات .

٨٩٤٣ - ولأنه نسك مؤقت بأيام التشريق ، فإذا أخره عنها ، وجب الجبران ، كالرمي .

٨٩٤٤ - والدليل على أنه مؤقت بها : أن الله تعالى أباح أن يتعجل النفر ، ولا يجوز أن يتعجل إلا بعد الطواف ، فدل أن وقته يتقدم على النفر .

٨٩٤٥ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٧) ، ولم يخصه بوقت .

٨٩٤٦ - قلنا : قد أريد به متعين بلا خلاف ، والوقت مجمل ، فبينه رسول الله

(١) لفظ : الصدر ساقط من (م) ، (ع) ، وفي سائر النسخ : على العلمين ، ومعناها أهل الآفاق ، وقد أثبتناها بمعناها لأنه الأكثر استعمالاً ، فيكون المراد : الصاحبين ، أو القولين ، وطواف الصدر : هو طواف الوداع ، ويسمى أيضاً : طواف آخر العهد بالبيت ، وهو واجب عند الحنفية والحنابلة للغرباء . راجع حكمه بالتفصيل في مسألة (٤٩٥) .

(٢) في (م) ، (ع) : [ما سقط] .

(٣) في (م) ، (ع) : [تساويهما] بحذف اللام .

(٤) في (ص) : [دخل] ، مكان : [دخله] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فوجب] ، مكان : [فجاز] ، وكذا في صلب (ص) والصواب ما أثبتناه من

هامش (ص) من نسخه أخرى . (٦) قوله : [إذا أخره] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) سورة الحج : الآية ٢٩ .

بفعله ، فاقضى ذلك الوجوب .

٨٩٤٧ - قالوا : نسك أخره عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز ، فوجب أن لا يجب بتأخير دم ، أصله : إذا أخر الوقوف إلى الليل .

٨٩٤٨ - قلنا : الإحرام إذا أخره عن الميقات ، فقد أخره عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز ، فيلزمه ^(١) دم ، والتوقيت يدخل في الزمان والمكان .

٨٩٤٩ - ولأنه إذا وقف بالليل ، فقد فعل الركن في زمان لو فعله قبله واقتصر عليه ، لكان ناقصًا ؛ ألا ترى : أن عند مالك : لا يجوز الوقوف بالنهار .

٨٩٥٠ - وعندنا : إذا اقتصر عليه : يلزمه دم ^(٢) ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي القول الآخر : يستحب الدم ، فإذا كان كذلك : لم يجز أن يجب بالتأخير إلى حال بها ^(٣) يكمل الركن جبران ^(٤) .

٨٩٥١ - وأما الطواف : فإن أخره ^(٥) عن وقت كماله إلى حالة ليست حال الكمال ، أوجب ذلك نقصًا ، كما لو أخر الإحرام عن موضعه .

٨٩٥٢ - قالوا : وقتًا صح فيه الطواف ، فلا يجب ^(٦) الدم بتأخيرها إلى آخره إلى اليوم الثاني .

٨٩٥٣ - قلنا : المعنى فيه : أنه أخره إلى وقت لم يبح فيه النحر ، فلم يلزمه شيء ، وفي مسألتنا : أخره إلى وقت أبح فيه النفر قبله ، ولذلك ^(٧) لزمه .

(١) في (م) ، (ع) : [ويلزمه] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لزمه] ، مكان : [يلزمه دم] .

(٣) لفظ : [بها] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) قوله : [إلى حال بها يكمل الركن جبران] مكرر في (م) .

(٥) في (م) ، (ع) : [أخر] ، مكان : [أخره] ، ولفظ : [فإن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [فلا يجوز] .

(٧) في (م) ، (ع) : [وكذلك] .



حكم رمي الجمار يوم الرابع قبل الزوال

- ٨٩٥٤ - قال : أبو حنيفة : إذا رمى الجمار يوم الرابع قبل الزوال : جاز ، وقال^(١) : إذا رمى في اليوم الرابع : لا يجوز^(٢) . وبه قال الشافعي^(٣) .
- ٨٩٥٥ - لنا : ما رواه هشام بن عبد الله في نوادره بإسناده ، عن ابن عباس رضي الله عنه : إذا انفتح النهار من آخر أيام الرمي ، فارم^(٤) ، ولا يُعرف له مخالف .
- ٨٩٥٦ - ولأن هذا اليوم حَقِّم^(٥) الرمي فيه ؛ بدلالة : أنه [يجوز تركه ، كما ان يوم النحر حَقِّم الرمي فيه ، بدلالة : أنه]^(٦) لا يرمي إلا جمرة واحدة ، فإذا جاز الرمي في أحدهما قبل الزوال كذلك الآخر .
- ٨٩٥٧ - ولأنه يوم من أيام الرمي ؛ فكان وقت الرمي فيه أكثر من نصف يوم ، أصله : سائر الأيام . يبين^(٧) ذلك : أن يوم النحر يجوز قبل الزوال ، وبقيّة الأيام يجوز

(١) صاحباً أبي حنيفة .

(٢) أي لا يجوز عندهما الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال. راجع تفصيل المسألة في الأصل ، باب رمي الجمار (٤٢٩/٢) ، المبسوط ، باب رمي الجمار (٦٨/٤ ، ٦٩) ، متن القُدوري ، كتاب الحج ص ٢٨ ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما وقت الرمي (١٣٨/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، باب الإحرام (٤٩٩/٢) ، البناء مع الهداية ، باب الإحرام (١٥١/٤ - ١٥٣) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥٥/١) ، مجمع الأنهر مع ملقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٨٢/١) .

(٣) راجع المسألة في : الأم ، في دخول منى (٢١٣/٢) ، النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١١٣ ، ب) ، مختصر الخلافات ، العنوان السابق ، ورقة (١٩٠ ب) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع ، الفصل التاسع في الرمي (٣٩٥/٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧) . وقال مالك ، وأحمد في رواية ، مثل قول الصحابين والشافعي : لا يجوز الرمي في اليوم الرابع إلا بعد الزوال ، وقال أحمد في رواية أخرى : مثل قول أبي حنيفة ، يجوز ذلك. راجع المسألة في المدونة ، في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف (٣٢٥/١) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٧٦/١) ، بداية المجتهد ، في القول في رمي الجمار (٣٦٧/١) والمنغني ، الباب السابق (٤٥٢/٣) .

(٤) أثر ابن عباس رضي الله عنه : أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى (١٥٢/٥) .

(٥) في (م) ، (ع) : [حكم] .

(٦) ما بين المكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [تبين] .

بعد الزوال والليل ، وهذا اليوم لا يجوز الرمي في الليلة التي تليه ، فلو لم يجز في الزوال ، لكان وقته أقل من نصف يوم ، وهذا مخالف لسائر الأيام ؛ لأنه يوم شرع فيه الرمي ، فجاوز (١) يوماً لا رمي فيه ، فصار كيوم النحر .

٨٩٥٨ - ولأنه وقت يجوز فيه الرمي في الأول ؛ فجاز في اليوم الرابع ، أصله : بعد الزوال . ولأنه أحد طرفي أيام الرمي ، كيوم النحر . ولأنه بعد طلوع الفجر قد وجب الرمي ، بدلالة : أنه لا يجوز له النفر ، وما كان وقتاً لوجوب العبادة ، كان وقتاً لجوازها .
٨٩٥٩ - فإن قيل : عندنا وقت الوجوب ليلة اليوم الرابع ؛ لأنه لا يحل النفر فيها ، فإذا قد سلمتم : أن الوقوف حاصل بعد الفجر ، وادعيتم حصوله فيما قبل ، وهذا لا يضرنا مع تسليم موضع الاستدلال .

٨٩٦٠ - احتجوا بحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، وبقية (٢) الأيام بعد الزوال » (٣) .

٨٩٦١ - وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها (٤) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال » (٥) ، قالوا : وفعله (٦) بيان .

٨٩٦٢ - قلنا : الرمي يقع بعد التحلل ، فلا يشتمل على قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ أَبْيَتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ ﴾ (٧) ، فلم يكن فعله صلى الله عليه وسلم بياناً .

(١) في (ع) : [فجاز] .

(٢) في (م) ، (ع) : [وضحي بقية [بتقديم الواو .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي (٩٤٥/٢) ، الحديث (١٢٩٩/٣١٤) ، وأبو داود نحوه ، (٤٩٥/١) ، والترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٢٣٢/٣) ، الحديث (٨٩٤) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق (١٠١٤/٢) ، الحديث (٣٠٥٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من صلب (م) ، واستدركه الناسخ في الهامش ، وفيه : [والحديث] ، مكان : [وبحديث] ، والزيادة من (م) ، (ع) .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (٤٩٦/١) ، أحمد في المسند ، في حديث عائشة رضي الله عنها (٩٠/٦) ، بلفظ : قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى ، وعند الثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمي الثالثة لا يقف عندها .

(٦) في (ع) : [وقالوا فعله [بتقديم الواو .

(٧) الزيادة من (م) ، (ع) ، سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

- ۸۹۶۳ - ولأن فعله قد دل على وقت الفضيلة عندنا .
- ۸۹۶۴ - قالوا : رمي لا يجوز تقديمه على طلوع الفجر ، فلا يجوز تقديمه على زوال الشمس ، كاليومين الأولين .
- ۸۹۶۵ - قلنا : المعنى فيهما : أنه يؤخر حكم الرمي فيهما ، ويوم الرابع خف حكم الرمي فيه ، فصار كيوم النحر .
- ۸۹۶۶ - قالوا : رمي يشتمل على رمي الجمار الثلاثة ، أو رمي يوم من أيام الشريق ، فصار كاليومين .
- ۸۹۶۷ - قلنا : نقلب فنقول : فكان وقت جوازه أكثر من نصف يوم ، كاليومين .
- ۸۹۶۸ - قالوا : اعتبار هذا اليوم بما ^(١) قبله أولى من اعتباره بيوم النحر ؛ لأنه يتعلق بالجمار الثلاث ، ويقع خارج الإحرام ، ولا يقع به التحلل ، واعتبار الشيء بنظيره أولى ^(٢) .
- ۸۹۶۹ - قلنا : اعتباره بما خف الرمي فيه أولى من اعتباره بما تأكد حكم الرمي فيه ^(٣) ؛ لأن الخلاف في حكم التخفيف ، فرده إلى ما خف حكمه أولى .

•••

(٢) قاعدة : اعتبار الشيء بنظيره أولى .

(١) في (م) ، (ع) : [كما] .

(٣) قوله : [فيه] ساقط من (م) ، (ع) .



حكم تقديم الجمرة الأخيرة على الأولى

- ٨٩٧٠ - قال أصحابنا : إذا قَدِمَ الجمرة الأخيرة على الأولى ، أعاد الرمي على ترتيبه ، فإن لم يفعل : أجزاءه ^(١) .
- ٨٩٧١ - وقال الشافعي : لا يجوز ، والترتيب مستحق ، ولو ترك حصة من الأولى ، لم يكن الثانية والثالثة ^(٢) .
- ٨٩٧٢ - لنا : أن الجمرة الأخيرة تنفرد ^(٣) بنفسها عما قبلها ، وتكون قرية ، وترتيبها ^(٤) عليها لا يكون واجباً ، كالطواف ، والرمي .
- ٨٩٧٣ - ولا يلزم عليه الرمي ؛ لأنه لا ينفرد قرية عن الطواف ؛ ولأنه يوم من أيام الرمي ^(٥) ؛ فجاز أن يتدئ فيه بجمرة العقبة ، كالיום الأول .
- ٨٩٧٤ - ولأنها مناسك جمعها وقت واحد تعلق ^(٦) بأمكنة بعينها ، ينفرد أحدها عما قبله ، فلم يستحق الترتيب ، كالطواف والرمي .
- ٨٩٧٥ - ولا يلزم الرمي والوقوف ؛ لأن الرمي لا ينفرد عن الوقوف .

(١) راجع تفصيل المسألة في : الجامع الصغير ، في مسائل لم تدخل في الأبواب ص ١٦٨ ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان حكمه إذا تأخر عن وقته (١٣٩/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، في مسائل منثورة (١٧٠/٣ ، ١٧١) ، البناية مع الهداية ، في مسائل منثورة (٤٦٣/٤ ، ٤٦٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، في مسائل منثورة (٣١٢/١) .

(٢) راجع المسألة في : النكت ، العنوان السابق ، ورقة (١١٣ ب) ، حلية العلماء ، الباب السابق (٣٠٠/٣) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٢٣٥/٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٨٢) ، فتح العزيز في الفصل التاسع في الرمي ، بذيل المجموع ، (٤٠٤/٧ ، ٤٠٥) . قال ابن عبد البر في الكافي : ومن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى ، أعاد الوسطى ثم الأخيرة ، ثم قال وقد قيل : إن الترتيب في رمي الجمار مستحب ، غير واجب عند مالك . راجع الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٧٧/١ ، ٣٧٨) . وقال أحمد مثل قول الشافعي : الترتيب واجب في رمي الجمار . قال ابن قدامة في المغني : فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى ، أو بدأ بالوسطى ورمي الثلاث لم يجزه إلا الأولى ، وأعاد الوسطى والقصوى . نص عليه أحمد . راجع المغني ، الباب السابق (٤٥٢/٣ ، ٤٥٣) .

(٣) في (م) : [ينفرد] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ويكون قرية ترتيبها] .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) قوله : [واحد تعلق] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

٨٩٧٦ - ولأن الجمرة التي تلي المسجد ليست بركن ، فلا يترتب عليها (١) ، كالذبح والحلق .

٨٩٧٧ - ولأنها إحدى الجمار ، فجاز أن يتدئ بها ، كالأولى ، وكجمرة العقبة .

٨٩٧٨ - احتجوا : بما روي : « أن النبي ﷺ بدأ بالجمرة الأولى ، ثم بالثانية ثم بجمرة العقبة » (٢) .

٨٩٧٩ - والجواب : أن فعله بمجرد لا يدل على الوجوب ، فإنهم قالوا : إنه خرج مخرج البيان ، فلما (٣) وفي الجمار الثلاث يقع بعد التحلل ، فلم يكن ذلك من نفس الحج حتى يقع فعله بياناً .

٨٩٨٠ - قالوا : معنى هذه العبادة لا يعقل (٤) ، فجاز أن يقتصر على ما ورد به الشرع .

٨٩٨١ - قلنا : قد عقلنا معناها ؛ لأنها (٥) مناسك المقصود منها فعلها ، فإذا جاز أن ينفرد الآخر منها بنفسه لم يترتب على ما قلناه .

٨٩٨٢ - قالوا : بل (٦) مبني على التكرار ؛ فوجب أن يكون موضع البداية به مستحقاً معيّنًا (٧) ، أصله : الطواف .

٨٩٨٣ - قلنا : لا نسلم الأصل على ما قدمنا ، ولو سلمنا على ظاهر الرواية .

- (١) في (م) ، (ع) : [فلا يترتب عليها الرمي] ، بزيادة : [الرمي] .
(٢) في (م) ، (ع) : [ثم بالثانية] ، ثم بالثالثة ، ثم بجمرة العقبة ، بزيادة : ثم بالثالثة ، وهي مشطوبة في (ص) . والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب الدعاء عند الجمرتين (٣٠٢/١) ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها ، فوقف مستقبل القبلة رافقاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار ، مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة رافقاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ، ثم يتصرف ولا يقف عندها . قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه ، عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله ، والنسائي ، في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في الدعاء بعد رمي الجمار (٢٧٦/٥ ، ٢٧٧) ، وأحمد في المسند ، في مسند عبد الله بن عمر (١٥٢/٢) .
(٣) في (ع) : [فأما] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يفعل] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لأنه] ، ولفظ : [معناها] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .
(٦) لفظ : [بل] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
(٧) في (م) ، (ع) : [معناه] ، مكان : [معينا] .

٨٩٨٤ - ولأن الطواف عبادة واحدة ، جُعِلَ لها افتتاح (١) ، فما لم يأتِ بانفتاحها وهو البداية ، فالركن لم يعتد به (٢) والرمي في الجمار عبادات ، والثانية منها نسك ينفرد عما قبله ، فلم يترتب (٣) عليها فرضًا .

٨٩٨٥ - ولأن الترتيب دلالة لنا : أن موضع الابتداء فيه لما تعين ، لم يوجد الطواف (٤) فيه إلا على هذه الصفة ، ولما جاز أن يوجد الرمي يوم النحر لا يقع الابتداء بما قبله ، دل أن يكون الترتيب للشروع شرطًا (٥) في صحته قياسًا على ترتيب السعي على الصفا وعلى الطواف .

٨٩٨٦ - ولما أن قلتم : نسك واحد ، لم نسلمه (٦) في الفرع ولا في الأصل ، وإن قلتم : انتقض بالطواف / والرمي ... (٧) .

٨٩٨٧ - ولأن المعنى في السعي : أنه لا ينفرد [عن الطواف بحال ، فلهذا وجب أن يترتب عليه ، ولما جاز أن تنفرد [الجمرة (٨) الأخيرة عما قبلها ، لم يجب ترتيبها .
٨٩٨٨ - قالوا : وجوب الرمي ثبت (٩) باسم يقتضي الترتيب ؛ لأنه قبل الأولى والوسطى .

٨٩٨٩ - قلنا : وجوب الصلاة بلفظ يقتضي الترتيب (١٠) ؛ لأن الظهور يتعلق بالظهر ، والمغرب بغروب الشمس ، ثم إذا جمعها وقت واحد ، لم يجب الترتيب فيها عندهم .

(١) في (م) ، (ع) : [حصل له افتتاح] مكان الميث ، وفي (ع) : [واحد] ، مكان : [واحدة] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا يعتد بها] . (٣) في (م) ، (ع) : [فلم يترتب] .

(٤) في (م) ، (ع) : [للطواف] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فيه شرطًا] بزيادة : [فيه] .

(٦) في (م) ، (ع) : [لم ينسكه] ، وفي سائر النسخ : [ولما أن قلتم] ، بزيادة [لما] ، والصواب بحذفها ؛ لأن المعنى لا يستقيم بها .

(٧) هكذا في سائر النسخ ، ويبدو أن عبارة ما سقطت من هنا ؛ لأن المعنى غير مستقيم .

(٨) في (م) ، (ع) : [بالجمرة] ، وما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٩) لفظ : [ثبت] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يقتضي الترتيب لأنه قبل الأولى] ، بزيادة الجزء الثاني ، وهو سهو .

حكم تأخير رمي يوم إلى الليل

٨٩٩٠ - قال أبو حنيفة : إذا أخر رمي يوم إلى الليل : رماه ولا شيء عليه ، وإن أخره إلى الغد رماه وعليه دم ^(١) .

٨٩٩١ - وقال الشافعي في أحد قوليهِ : إذا غربت الشمس خرج وقت الرمي ، وما الذي يلزمه ؟ فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يرمي ولا شيء عليه ، والثاني : لا يرمي وعليه دم ، والثالث : يرمي ويهرق دمًا ^(٢) .

٨٩٩٢ - والقول في أصل الرمي : أن الأيام الثلاثة كالأيوم الواحد ، لا يفوت الرمي بتأخره من يوم إلى يوم ، ولا يلزمه شيء إذا ما أخر رمي يوم [من الثلاثة إلى اليوم الذي بعده ^(٣)] ، فلا شيء عليه في قول أصحابنا جميعًا ؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموها ليلاً ^(٤) ، فدل : أنه وقت الرمي .

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع : فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني ، رمي ، وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : لا شيء عليه . راجع تفصيل المسألة في المبسوط (٦٤/٤) ، (٦٥) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما وقت الرمي (١٣٧/٢) ، الهداية ، باب الإحرام (١١٦/١) ، البناء مع الهداية ، باب الإحرام (١٥٦/٤) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : حلية العلماء (٣٠١/٣) ، المجموع مع المذهب (٢٣٥/٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع (٤٠٢/٧-٤٠٤) . قال ابن عبد البر في الكافي : ومن نسي رمي يوم من أيام منى ، أو أخره إلى الليل رمي ليلاً ، ولا شيء عليه ، هذا قوله في موطنه . وقد روي عنه : أن عليه دمًا . قال ابن القاسم في المدونة : قد اختلف قول مالك ، مرة يقول : من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس ، فليرم ولا شيء عليه ، ومرة قال لي : وعليه دم . راجع تفصيل المسألة في المدونة (٣٢٣/١) ، (٣٢٤) ، المنتقى ، في الرخصة في رمي الجمار (٥٢/٣-٥٥) ، الكافي لابن عبد البر ، باب رمي الجمار (٤١٠/١) ، بداية المجتهد (٣٦٥/١) . وقال ابن قدامة في المغني : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده ، أو أخر ثم رمي كله إلى آخر أيام التشريق ، ترك السنة ، ولا شيء عليه إلا أن يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث . راجع المغني (٤٥٥/٣ ، ٤٥٦) ، الكافي لابن قدامة (٤٥٣/١) .

(٣) الموجود في النسخ جميعها : [كل يوم إلى الثلاثة التي قبلها] والأقرب إلى مقصود المؤلف ما أثبتناه فيما يغيب على الظن .

(٤) روى هذا من حديث ابن عمر ، ومن حديث عمرو بن العاص ، ومن حديث ابن عباس ؓ فحديث ابن عمر : أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب الرخصة في أن يدعوا نهارًا ويرموا ليلاً إن شاعوا =

- ٨٩٩٣ - ولأنه نسك ، فإذا فعله بالليل ؛ جاز أن يقع موقعه من غير دم .
كالوقوف ، والطواف ، والتعليل لرمي يوم الثاني والثالث .
- ٨٩٩٤ - ولأن رمي كل يوم مؤقت بيوم ، فإذا أخره إلى الليل^(١) ، لم يلزمه شيء ، كالوقوف .
- ٨٩٩٥ - ولا يلزم إذا أخر الطواف عن آخر أيام التشريق إلى الليل^(٢) ؛ لأن الطواف مؤقت بأيام .
- ٨٩٩٦ - ولأنه بالتأخير في أيام الرمي لم يبلغ إلى وقت مثله ، فصار كما لو رمى قبل الغروب .
- ٨٩٩٧ - وأما إذا أخر الرمي إلى الغد ؛ فوجه قول أبي حنيفة أنه أخر رمي يوم كامل عن يوم وليلة ؛ فوجب أن يلزمه دم ، أصله : إذا أخره عن أيام التشريق .
- ٨٩٩٨ - ولأن كل يوم وجب فيه الرمي تعلق بتأخيره إلى غده^(٣) دم ، أصله : اليوم الرابع .
- ٨٩٩٩ - احتجوا : بحديث ابن الدراج^(٤) ، عن أبيه عاصم بن عدي رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً^(٥) ، ويدعوا يوماً^(٦) . »
- ٩٠٠٠ - وفي لفظ آخر : « أن يرموا يوم النحر ، ثم يرموا يوم النفر^(٧) » . قلنا^(٨) :
-
- = (١٥١/٥) ، وحديث عمرو : أخرجه الدارقطني ، في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٧٦/٢) ، الحديث (١٨٤) . وأما حديث ابن عباس : فأخرجه البيهقي نفس المصدر السابق (١٥١/٥)
- (١) في (ص) ، (م) : [الليلة] .
- (٢) في (م) ، (ع) : [الليلة] .
- (٣) في (م) ، (ع) : [عدوه] .
- (٤) في (م) ، (ع) : [أبي الدراج] .
- (٥) في (ص) ، (ع) ، ليلا ، وفي (م) : البلاد ، مكان : يوما ، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث .
- (٦) أخرجه أبو داود ، في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (٤٩٦/١) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٢٨٠/٣) ، الحديث (٩٥٤) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، في رمي الرعاة (٢٧٣/٥) ، وابن ماجه ، في كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر (١٠١٠/٢) ، الحديث (٣٠٣٦) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، في كتبهم .
- (٧) هذا جزء من حديث عاصم ، أخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار (٤٩٦/١) ، والترمذي (٢٨١ ، ٢٨٠/٣) ، الحديث (٩٥٥) ، أخرجه مالك ، في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار (٤٠٨/١) ، الحديث (٢١٨) بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ، خَارِجِينَ عَنْ مَنَى ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ ، وَإِنْ مَاجَهُ ، فِي السَّنَنِ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، بَابِ تَأْخِيرِ رَمِيِّ الْجَمَارِ مِنْ عَذْرِ (١٠١٠/٢) .
- (٨) في سائر النسخ : [قلنا] ، العبارة التالية تدل على أن الصواب : [قالوا] .

هذا قاله في الرعاء الذين لا يتمكنون^(١) من الحضور ، فجعل ذلك عذرًا لهم ، وأسقط الوقت في حقهم العذر ، كما قدم ضعفه أهله ، فتركوا الوقوف بالمزدلفة ، والمناسك إذا تركت لعذر لا شيء فيها عندنا ، أصله : إذا أخر الوقوف من النهار إلى الليل . قلنا : لا نسلم الوصف ؛ لأنه أخر الرمي عن وقت الوقوف ، والمعنى في تأخير الوقوف إلى الليل : أنه أخره إلى وقت يكمل النسك بفعله فيه . وفي مسألتنا خلاف .

٩٠٠١ - فإن قاسوا على تأخير الرمي إلى الليل ، قلنا : النسك المؤقت بيوم فالليلة التي تليه وقته^(٢) ، وما بعد ذلك ليس بوقت له ، كالوقوف .

٩٠٠٢ - قالوا : لو كان ما بعد اليوم الأول ليس بوقت ، وجب أن لا يفعل ، كسائر الأيام .

٩٠٠٣ - قلنا : هو وقت لمثله وإن لم يكن وقتًا له ، فيجب عليه فعله لهذا المعنى ، كما أن تكبير التشريق إذا فاتت صلاة فيذكرها في الأيام كبر وإن كانت فاتت ، إلا أن الوقت وقت مثلها ، أعنى من صلوات التكبير فيكبر ، ولو فاتت حتى خرجت الأيام : قضاها ، ولم يكبر عقبيها .

(١) لفظ : [لا] يتمكنون ساقط من (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [وفيه] ، مكان : [وقته] .



إذا ترك حصاة واحدة فعليه إطعام مسكين ، نصف صاع من حنطة

٩٠٠٤ - قال أصحابنا : إذا ترك حصاة واحدة : فعليه إطعام مسكين ، نصف صاع من حنطة ، وفي حصّاتين : صاع ، وفي ثلاثة : صاع و نصف .

٩٠٠٥ - فإن بلغ ذلك دمًا ، كان بالخيار ، ولا يجب الدم عندنا حتى يترك رمي يوم كامل والأكثر من كل جمرة ^(١) .

٩٠٠٦ - وقال الشافعي : إذا ترك ثلاثًا ، ففيها دم ، واختلف فيما دون الثلاث ، كما اختلف في الأظفار والشعر ، فقال في أحد أقاويله : في حصاة واحدة : ^(٢) مد ، وفي قول آخر : في ^(٣) ثلاث دم ، وفي قول : درهم ^(٤) .

٩٠٠٧ - ويتصور الخلاف في المسألة : إذا ترك حصاة من جمرة العقبة في اليوم الآخر ، لزمه ^(٥) في أحد الأيام على القولين .

٩٠٠٨ - أما الكلام في الحصاة الواحدة ، فلأنه إطعام مقدر تعلق بالحج ، فلا يتقدر بأقل من نصف صاع ، ككفارة الأذى ؛ ولأن ما يتقدر به صدقة الفطر لا يتقدر به

(١) راجع تفصيل المسألة في : متن القدوري ، باب الجنائيات ص ٣٠-٣١ ، فتح القدير مع الهداية ، باب الجنائيات (٦١/٣) ، البناء مع الهداية ، باب الجنائيات (٢٩٣/٤ ، ٢٩٤) ، الاختيار ، باب القران (١٦٣/١) ، مجمع الأنهر ، باب الجنائيات (٢٩٤/١ ، ٢٩٥) . (٢) لفظ : [واحدة] ساقط من (ع) . (٣) الزيادة أثبتها لمقتضى السياق .

(٤) راجع تفصيل المسألة : في الأم (٢١٤/٢) ، مختصر المزني ص ٦٩ ، حلية العلماء (٣٠١/٣) ، المجموع مع المذهب (٢٣٦/٨ ، ٢٤١ ، ٣٨٣) ، فتح العزيز وبذيل المجموع (٤٠٨/٧-٤١٠) ، شرح السنة ، كتاب الحج ، باب رمي أيام التشريق والبيتوتة بمني لياليها (٢٢٦/٧ ، ٢٢٧) . قال مالك في المدونة : إن ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعدًا ، أو الجمار كلها حتى تمضي أيام مني ، قال أما في حصاة : فلهرق دمًا ، وأما في جمرة أو الجمار كلها : فبذنة ، فإن لم يجد فبقرة . راجع تفصيل المسألة في : المدونة (٣٢٤/١) ، الكافي لابن عبد البر (٤١٠/١) ، بداية المجتهد (٣٦٧/١ ، ٣٦٨) . وقال أحمد في رواية : من ترك رمي حصاة من حصى الجمار فعليه مد ، وفي رواية أخرى : قبضة من طعام . وفي الثالثة : لا شيء عليه . راجع الإفصاح ، باب العمرة (٢٨٦/١) .

(٥) في (ص) : [لزمها] .

الإطعام الواجب بترك حصة ، كنصف المد . ولأن الدم لا يتبعض ، فلا يجوز إيجاب بعضه ، كالتق (١) . ولأنها كفارة ، فلا يجب فيها الدراهم ، [كسائر الكفارات ، أو كفارة لحرمة عبادة] (٢) فلا يتقدر بالدراهم ، ككفارة رمضان .

٩٠٠٩ - وإذا بطل تبعيض الدم وإيجاب الدرهم ، لم يبق إلا وجوب الإطعام ، ومن أصلنا : أن الإطعام في الكفارة يتقدر لكل مسكين بنصف صاع على كليته في موضعه .

٩٠١٠ - احتج المخالف : بأنها كفارة تتعلق بترك (٣) فعل ما يؤمر به ، فوجب أن يكون حق المسكين الواحد مقدرًا بمد ، قياسًا على ما ثبت بالشرع في كفارة اليمين .

٩٠١١ - قلنا : الأصل غير مسلم ؛ لأن عندنا كفارة الجماع مقدرة لكل مسكين بنصف (٤) صاع ، ثم إنهم احترزوا بهذا الوصف عن كفارة الأذى (٥) .

٩٠١٢ - قالوا : لأنها وجبت كما وجبت به كفارة الصوم ؛ لأنه أمر في كل واحد من العبادتين بتجنب (٦) المحظورات ، ففي الصوم بفعل ما حظر فيه ، وفي الحج بفعل الحلق المحظور بترك كل واحد منهما ما أمر به من تجنب المحظورات .

٩٠١٣ - وهذا الاحتراز الذي ذكره - مع أنه لم يدفع التقصير - فاسد ؛ لأن سبب كفارة الأذى (٧) أريح في الشرع ، وسبب كفارة الصوم لا يبيح ، وكذلك (٨) ما يجب بترك الرمي ، فإذا تقدر أخف الأمرين بنصف الصاع ، فأعظمها شيئًا (٩) أولى .

٩٠١٤ - وهذا مقدار المد واجب بالإجماع ، وما زاد عليه مختلف فيه فمن ادعى وجوبه فعليه الدلالة .

٩٠١٥ - قلنا : هذا استصحاب الحال ، ونحن لا نقول به ، ونقابله بمثله فنقول : أجمعنا أن فرض الدم لم يسقط ، فمن زعم أنه سقط عنه بالحد ، فعليه الدليل .

(١) قوله : [كالتق] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) ما بين المعكوفين مكرر في (م) .

(٣) في (م) : [يتعلق كل بترك] ، ولفظ : [تعلق] ساقط من (ع) ، ولعل الصواب : [بأنها كفارة تتعلق بترك] ، بحذف : [كل] ؛ لأن المعنى لا يستقيم به .

(٤) في (ص) : [نصف] بدون الباء .

(٥) في (م) ، (ع) : [الأذى] ، وكذلك في صلب (ص) ، والمثبت من هامش (ص) من نسخة أخرى .

(٦) في (م) ، (ع) : [بحسب] . (٧) في (م) ، (ع) : [الأذى] .

(٨) في (ص) : [ولذلك] .

(٩) قوله : [بمثله] ساقط من (م) ، (ع) .

٩٠١٦ - وأما الدليل على أن الثلاث حصيات لا دم فيها : أنه أتى بأكثر الرمي ، فلم يجب عليه بأقله دم ، كما لو ترك حصاتين .

٩٠١٧ - ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالثلاث ، فلم يجب بترك أقله دم ، كالسعي .

٩٠١٨ - احتجوا : بأنه ترك من عدد الحصيات ما يقع عليه اسم الجمع المطلق ، فوجب أن يكون فيه دم ، أصله : إذا كانت قيمة الطعام أكثر من قيمة الشاة .

٩٠١٩ - قلنا : لا نسلم ؛ لأن الواجب الإطعام ، فإذا اختار إخراج الشاة ، وجبت باختياره ليسقط به الزيادة عن نفسه ، فأما أن يؤخر ما عليه : فلا .

خطبة الإمام ثاني (أيام) النحر

- ٩٠٢٠ - قال أصحابنا : يخطب الإمام ثاني أيام (١) النحر خطبة ، يعلمهم فيها النفر ، وطواف الصدر (٢) .
- ٩٠٢١ - وقال الشافعي : يخطب يوم النفر الأول (٣) .
- ٩٠٢٢ - لنا : أنه يوم نحر أبيح فيه النفر ، فلا يخطب فيه للحج ، كالיום الآخر .
- ٩٠٢٣ - ولأن الخطبة لتعليم المناسك ، وإنما يفعل قبل يوم النسك ، ليلغ الناس بعضهم بعضاً ، وهذه الخطبة لتعليم جواز النفر ، فيجب أن يتقدم عليهم .
- ٩٠٢٤ - احتجوا : بما روى ابن أبي نجيح عن أبيه ، عن رجلين (٤) من بني بكر ، قالوا : « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بمنى أوسط أيام التشريق » (٥) ، وكذلك سراء بنت نبهان .

(١) الزيادة : [أثبتناها] لمقتضى السياق .

(٢) النفر : [هو الدفع] . نفر ينفر نفراً : فر ، وذهب . ويوم النفر : هو اليوم الذي ينفر الحجاج فيه من منى . قال المطرزي : ويوم النفر : الثالث من يوم النحر ؛ لأنهم ينفرون من منى ، وقال الفيومي : نفر الحجاج من منى دفعوا ، وللحاج نهران . فالأول : هو اليوم الثاني من أيام التشريق ، والنفر الثاني : هو اليوم الثالث منها . راجع : المغرب ص ٤٦٠ ، النهاية (٩٢/٥) ، لسان العرب (٤٤٩٨/٦) ، مختار الصحاح ص ٦٧٢ ، الصباح المنير (٥٨٨/٢) . وطواف الصدر : هو طواف الوداع ، سيأتي تعريفه وحكمه ، في مسألة (٤٩٥) . راجع نفس المصادر التي سبقت في مسألة (٤٨٥) ، هامش (١) .

(٣) في سائر النسخ : [يجب] ، مكان : [يخطب] ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه ، ولفظ : الأول ساقط من (ع) . راجع المسألة في : مختصر المزني ص ٦٩ ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٨٢/٨) ، ٨٩ - ٩١ ، ٢٤٩) ، فتح العزيز ، في الفصل السادس في الوقوف بعرفة ، بذيل المجموع (٣٥٦/٧) . وقال مالك وأصحابه : مثل قول الحنفية ، يخطب الإمام بمنى ثاني أيام النحر ، ولا خطبة يوم النفر الأول . راجع نفس المصادر التي سبقت للمالكية في مسألة (٤٨٥) ، هامش (٢) . وقال أحمد وأصحابه : مثل قول الشافعي ، يستحب أن يخطب الإمام يوم النفر الأول . راجع المسألة في المضي ، (٤٥٦/٣) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٥٤/١) .

(٤) في سائر النسخ : [رجل] ، والمثبت من سنن أبي داود ، والسنن الكبرى للبيهقي .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى (٤٩٢/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق (١٥١/٥) .

- ٩٠٢٥ - قلنا : يجوز أن تكون هذه الخطبة لبيان أحكام المناسك ، ويجوز أن تكون لغيرها ، كما بينا في خطبة يوم النحر ، والخلاف في خطبة تختص ^(١) الحج .
- ٩٠٢٦ - قالوا : يوم فيه نسك ، ويحتاج إلى تعليم الناس تعجيل ^(٢) النفر وتأخيرها .
- ٩٠٢٧ - قلنا : إنما يعلمهم جواز النفر قبل يومه ليتأهبوا له ، فأما إذا خطب بعد الظهر ليعلمهم النفر وهم يرمون لم يقع ذلك موقعه .

(١) في (م) : [يختص] .
(٢) في (م) ، (ع) : [تعجل] .



حكم من ترك المبيت بمنى من غير عذر

٩٠٢٨ - قال أصحابنا : إذا ترك المبيت بمنى من غير عذر فقد أساء : ولا شيء عليه^(١) .

٩٠٢٩ - وقال الشافعي في أحد قوليهِ : إذا ترك الليالي الثلاث : فعليه دم ، وفي القول الآخر : الدم عليه استحبابًا .

٩٠٣٠ - وأما إذا ترك ليلة واحدة : ففيها مد في أحد أقواله ، وفي قول آخر : ثلث درهم^(٢) ، وفي قول آخر : درهم^(٣) .

(١) في (م) ، (ع) : فلا شيء عليه . راجع المسألة في : الأصل ، باب رمي الجمار (٤٢٨/٢) ، مختصر الطحاوي ، باب الغدية وجزاء الصيد ص ٧٠ ، المبسوط ، كتاب المناسك و باب رمي الجمار (٢٤/٤) ، ٢٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، تحفة الفقهاء ، باب الإحرام (٤٠٨/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان سنن الحج (١٥٩/٢) ، فتح القدير مع الهداية وفي ذيله العناية ، باب الإحرام (٥٠١/٢ ، ٥٠٢) ، النباية مع الهداية ، باب الإحرام (١٥٧/٤ ، ١٥٨) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٨٢/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [وفي آخر ثلث] ، مكان : [وفي قول] آخر : [ثلث درهم] .
 (٣) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، في ما يكون بمنى غير الرمي (٢١٥/٢) ، مختصر المزني ص ٦٩ ، حلية العلماء (٣٠٢/٣) ، معالم السنن ، في ومن باب بيت بمكة ليالي منى (٢٠٩/٢) ، المجموع مع المذهب (٢٤٥/٨-٢٤٨) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في الفصل الثامن في المبيت ، بذيل المجموع (٣٨٧/٧-٣٩١) ، شرح السنة للبخاري (٢٢٦/٧) . قال مالك في المدونة : إن بات ليلة كاملة في غير منى ، أو جملها في ليالي منى ، فعليه دم ، وإن كان بعض ليلة ، فلا أرى عليه شيئاً . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف (٣٢٠/١) ، المنتقى ، في البيوت بمكة ليالي منى (٤٥/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، باب العمل في الحج (٣٧٥/١ ، ٣٧٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، سورة البقرة (٧/٣) . ونقل عن أحمد بن حنبل فيمن ترك المبيت بمنى روايات مختلفة . قال ابن هبيرة في الإفصاح إحداهما : عليه دم مع الإساءة ، وعنه رواية أخرى : لا شيء عليه ، وأخرى : عليه لكل يوم صدقة ، قدرها درهم ونصف درهم . قال ابن قدامة في الكافي : وعنه : في ليلة مد ، وفي ليلتين : مدان ، وعنه : في ليلة درهم ، وفي ليلتين : درهماً . ثم قال : وعنه : في ليلة : نصف درهم ، فأما الليلة الثالثة : فلا شيء في تركها ، لأنها لا تجب إلا على من أدركه الليل بها ، فإن تركها في هذه الحال مع الليلتين الأولين ، ضل به في الثلاث دم في إحدى الروايتين . راجع تفصيل المسألة في المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٨٥/١) ، الإفصاح (٢٧٨/١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧) ، المغني (٤٤٩/٣ ، ٤٥٠) ، الكافي لابن قدامة (٤٥١/١) ، العنت مع العملة ، باب ما يفعله بعد الحل ص ٩٧ ، ٩٨ .

٩٠٣١ - لنا : أن منى ليست مقصودة في نفسها ، بدلالة المقام في غير هذه الأيام .
وإنما يقيم للنسك المفعول في العدد ، فصار كما لو بات ليلة عرفة بمكة .

٩٠٣٢ - ولأن المقام بها في الأيام هو المقصود ، والثاني : تبع ، بدلالة : أن منى
تعالى نص على الأيام بقوله : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (١) . فإن كان يومه
بها ، أو ترك المقام بها نهازا ، أو جاء (٢) وقت الرمي فرمى : لم يلزمه شيء ، فإذا ترك
الليالي الذي هو تبع : أولى وأحرى .

٩٠٣٣ - ولأنه ترك البيوتة في مكان النسك ، فلم يلزمه دم . أصله : إذا ترك البيوتة
بعرفة .

٩٠٣٤ - ولا يلزمه إذا ترك البيوتة بالمزدلفة ؛ لأنه مثله . ولأنه نسك لو ترك
للتشاغل بالسقاية ، لم يلزمه دم ، فإذا تركه من غير عذر ، لم يلزمه دم ، أصله : طواف
القدم / .

٩٠٣٥ - احتجوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن العباس بن عبد (٣) المطلب استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له (٤) ، فدل : أن
هذا لا يجوز تركه لغير عذر .

٩٠٣٦ - قلنا : التشاغل بالسقاية هو ترك للمبيت بالحاجة ، والمناسك الواجبة لا
يجوز تركها للحاجة .

٩٠٣٧ - ولأنه يجوز تركها للضرورة والمشقة . يبين ذلك : أن العباس لا يسقي
بنفسه ، وإنما يأمر به ، وهذا يمكنه وإن لم يحضر .

٩٠٣٨ - وليس هذا كترك الوقوف بالمزدلفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضحفة أهله (٥) ،

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٣ .

(٢) في (م) ، (ع) : [أو جاز] .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) لفظ : [له] ساقط من (م) . والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب

سقاية الحج (٢٨٣/١) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (٩٥٣/٢) ،

الحديث (١٣١٥/٣٤٦) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب بيت بمكة ليال منى (٤٩٣/١) ،

وابن ماجه ، في السنن ، في كتاب المناسك ، باب البيوتة بمكة ليالي منى (١٠١٩/٢) .

(٥) روي هذا الحديث من وجوه ، منها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب

الحج ، باب ما قدم ضحفة أهله ليل (٢٩١/١) ، ومسلم ، نحوه ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب

استحباب تقديم دفعة الضحفة من النساء وغيرهن (٩٤١/٢) ، الحديث (١٢٩٣/٣٠٢ ، ٣٠١) ، وأخرجه =

خوفًا عليهم من الزحام ، وهذه مشقة ، وليست بحاجة .

٩٠٣٩ - وكذلك الحائض في طواف الصدر إنما يجوز لها ترك الطواف للضرورة ؛ لأنها لا تقدر أن تطوف من الحيض ، ولا يمكنها المقام ، والانقطاع عن الرفقة .

٩٠٤٠ - قالوا : نسك مشروع بعد كمال التحلل ؛ فوجب أن يكون واجبًا يتعلق بتركه دم ، كالرمي ^(١) .

٩٠٤١ - قلنا : لا نسلم أنه نسك ، وإنما يفعل على طريق التبع للنسك ، ويطل هذا على قولهم من ترك المقام بمبنى ^(٢) نهارًا .

= الترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٢٣١/٣) ، الحديث (٨٩٣) . وحديث أم حبيبة رضي الله عنها أخرجه مسلم (٩٤٠/٢) ، الحديث (١٢٩٢/٢٩٩/٢٩٨) .
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٣٣/٢) .
(٢ ، ١) لفظ : [كالرمي] ، وبمبنى ساقطان من صلب (ص) واستدركهما الناسخ في الهامش .

حكم تعجيل النفر حتى غروب اليوم الثالث

- ٩٠٤٢ - قال أصحابنا : إذا لم يتعجل النفر حتى غربت الشمس من اليوم الثالث ، فالأولى أن يقيم حتى يرمي اليوم الرابع ، فإن نفر قبل طلوع الفجر : جاز^(١) .
- ٩٠٤٣ - وقال الشافعي : إذا غربت الشمس : لم يجز النفر^(٢) .
- ٩٠٤٤ - لنا : أنه نفر قبل دخول وقت الرمي في اليوم الرابع وقد رمى قبله ، فصار كما لو نفر قبل غروب الشمس .
- ٩٠٤٥ - ولأنه يوم يجوز النفر من نهاره ، فجاز في الليلة التي تليه ، كالיום الرابع .
- ٩٠٤٦ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٣) ، واليوم عبارة عن يياض النهار ، فدل : أن التعجيل يختص النهار .
- ٩٠٤٧ - وروي : « أن النبي ﷺ أمر رجلاً ، فنأدى^(٤) أيام منى ثلاثة : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ »^(٥) .

(١) راجع تفصيل المسألة في : مختصر الطحاوي ، باب ذكر الحج ص ٦٥ ، المبسوط ، باب رمي الجمار (٦٨/٤) ، أحكام القرآن للجصاص ، باب أيام منى والنفر فيها (٣١٦/١ ، ٣١٧) ، تحفة الفقهاء (٤٠٩/١) ، بدائع الصنائع (١٥٩/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٤٩٨/٢ ، ٤٩٩) ، البناية مع الهداية (١٥٠/٤ ، ١٥١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٨٢/١) .

(٢) راجع المسألة في : الأم (٢١٥/٢) ، حلية العلماء (٣٠٣/٣) ، المجموع مع المذهب (٢٤٩/٨) ، ٢٥٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في الفصل التاسع في الرمي ، بذيل المجموع (٣٩٥/٧) ، ٣٩٦) ، شرح السنة للبغوي ، باب رمي أيام التشريق والبيتوتة بمنى لياليها (٢٢٦/٧) . وقال المالكية والحنبلة : مثل قول الشافعي ، إن غربت الشمس من اليوم الثالث وهو بمنى ، لزمته البيتوتة بها ، والرمي من الغد . راجع تفصيل المسألة في المنتقى ، في رمي الجمار (٤٧/٣ ، ٤٨) ، والمغني (٤٥٤/٣ ، ٤٥٥) ، الكافي لابن قدامة (٤٥٤/١) ، العدة ص ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٠٣ . (٤) الزيادة من كتب الحديث .

(٥) هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي . أخرجه أبو داود بطوله ، في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (٤٩١/١) والترمذي ، في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٣/٢٢٨) ، الحديث (٨٨٩ ، ٨٩٠) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) ، الحديث (٣٠١٥) .

٩٠٤٨ - قلنا : الظاهر متروك بالاتفاق ؛ لأن التعجيل في يومين ، وإنما يجوز في آخر اليوم الثاني منهما .

٩٠٤٩ - وعندنا تقديره : فمن تعجل برمي يومين فلا إثم عليه ، وهذه الحروف يقوم بعضها مقام بعض .

٩٠٥٠ - على أنه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في تأويل الآية : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْكَ ﴾ بمعنى ^(١) : غفرت أيامه بالحج المنذور ^(٢) ، وهذا لا تعلق له بمسألتنا .

٩٠٥١ - قالوا : روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : « من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى ، فليقم حتى ينفر مع الناس » ^(٣) ، ولا يعرف له مخالف .

٩٠٥٢ - قلنا : هذا محمول عندنا على بيان الأؤلى والأفضل ؛ بدلالة ما بينا .

٩٠٥٣ - قالوا : لم يتعجل في يومين ، فلزمه المقام حتى يرمي قياساً على من لم يرم حتى طلع الفجر .

٩٠٥٤ - قلنا : حكم الثلاثة التي تتوسط ^(٤) أيام الرمي حكم اليوم الذي قبلها ، بدلالة : أنها وقت لذلك ، كرمي ذلك اليوم . واليوم الثاني ليس حكمه حكم اليوم الذي قبله ، بدلالة : أنه يجب فيه رمي آخر ، وإذا فعل في ^(٥) الليل ، فحكم الليلة حكم النهار ، وإذا طلع الفجر ، فقد زال حكم ذلك اليوم ، ويجدد حكم الرمي في اليوم الآخر ، فلذلك ^(٦) اختلفا .

(١) في (ع) : [بمعنى أنه] ، بزيادة : [أنه] .
(٢) رواه ابن أبي شيبة في قوله : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه فقال : مغفور له . ومن تأخر فلا إثم عليه . قال : مغفور له ، في المصنف ، في كتاب الحج ، في قوله تعالى : ﴿ كَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٥١٤/٤) .
(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب رمي الجمار (٤٠٧/١) ، الأثر (٢١٤) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى (١٥٢/٥) وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني (٢٠٨/٣) ، الأثر (٥) .
(٥) في (م) : [بتوسط] .
(٦) الزيادة أثبتناها لمقتضى السباق .

(٧) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .

حكم نزول المحصب

٩٠٥٥ - قال أصحابنا ^(١) : نزول المحصب سنة ^(٢) .

٩٠٥٦ - وقال الشافعي : إن شاء نزل ^(٣) فيه ، وإن شاء لم ينزل فيه ^(٤) .

(١) قوله : [قال أصحابنا] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) المحصب : موضع بين مكة ومنى . قال النووي : وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى . قال صاحب المطالع وغيره : وهو إلى منى أقرب ، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال له : الأبطح ، والبطحاء ، وخيف بني كنانة ، وقال ابن منظور : المحصب : موضع رمي الجمار بمنى ، وقيل : هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ، بين مكة ومنى ، ينام فيه ساعة من الليل ، ثم يخرج إلى مكة ، سميا بذلك للحصى الذي فيها ... قال الأزهرى : التحصيب النوم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل ، ثم يخرج إلى مكة ، وكان موضعاً نزل به رسول الله ﷺ من غير أن يسنه للناس ، فمن شاء حصب ، ومن شاء لم يحصب . راجع في المغرب الحاء مع الصاد المهمل ص ١١٧ ، المجموع (٢٥٣/٨) ، النهاية (٣٩٣/١) ، لسان العرب ، مادة : حصب (٨٩٣/٢) ، المصباح المنير (١٣٢/١) . راجع المسألة في : تحفة الفقهاء (٤١٠/١) ، بدائع الصنائع (١٦٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٥٠٢/٢ ، ٥٠٣) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٥٥/١) ، البناية مع الهداية (١٥٨/٤ - ١٦٠) مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٨٢/١) .

(٣) في (م) : [ترك مكان] ، نزل ، وهو تصحيف .

(٤) في (م) : [لم يترك فيه] . قال النووي بعد أن عرف المحصب : أما الأحكام : فقال أصحابنا : إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب وينزل به ، ويصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر ، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه ، ولا يؤثر في نسكه ؛ لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج ، ثم قال : قال القاضي عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء ، قال : وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين . قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب راجع المسألة في : حلية العلماء (٣٠٢/٣) ، المجموع مع المذهب (٢٥٢/٨ ، ٢٥٣) . وقال مالك ، وبعض الحنابلة : مثل قول الشافعي ، يستحب النزول بالمحصب . قال الباجي في المنتقى : وقد روى ابن المواز عن مالك : أنه قال : إنني لأستحب النزول بالمحصب إذا فرغ الإمام من أيام الرمي وصدرك ، وإن لم يفعل ، فلا بأس . وروى ابن وهب عن مالك : أن ذلك حسن للرجال والنساء ، وليس ذلك بواجب ، ثم قال : وقد قال مالك : أستحب للأمة ولمن يقتدي به لا يجاوزوه حتى ينزلوا به . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف (٣١٤/١) ، المنتقى ، في صلاة العرس والمحصب (٤٤/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، باب جامع الحج (٤١٥/١) . قال ابن قدامة في المغني : قال بعض أصحابنا : يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح ، وحده : ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلح به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ثم يضطجع يسيراً ، ثم يدخل مكة . راجع المسألة في : الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٥٤/١) ، المغني (٤٥٧/٣) .

٩٠٥٧ - لنا : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالطحاء ، ثم هجع بها ^(١) هجمة ، ثم دخل مكة ، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك » ^(٢) .

٩٠٥٨ - وروى ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ لما أراد أن ينفر من منى ، قال : نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخييف ^(٣) بني كنانة حيث ^(٤) تقاسموا على الكفر » ^(٥) ، ومعنى ذلك : أن بني كنانة وقريشًا اجتمعوا بالمحصب ، فتحالفوا أن لا يخالطوا بني هاشم ، ولا يزوجهم حتى يسلموا ^(٦) رسول الله ﷺ ، وما أخبره عليه الصلاة والسلام ، أنه يفعله في حال النسك مخالفة للكفار ، فهو نسك ، كدفعه من عرفة بعد غروب الشمس .

٩٠٥٩ - احتجوا : بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال : إنما هو منزل ^(٧) . وقالت عائشة رضي الله عنها : « إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ؛ ليكون أسمع لروحه وليس بسنة ، من شاء نزل ، ومن شاء لم ينزل » ^(٨) . وروى سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع : « لم

(١) في سائر النسخ : [فيهما] ، والمثبت من سنن أبي داود ، وهو الصواب .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أنس بن مالك في مسألة (٤٦٣) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، في آخر باب التحصيب (٥٠٤/١) .

(٣) في (م) : [بحفت] ، وفي (ع) [بحث] .

(٤) في (م) ، (ع) : [حين] .

(٥) أخرجه البخاري باختلاف يسير في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب نزول النبي ﷺ مكة (٢٧٧/١) ، ومسلم بمعناه ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر والصلاة (٩٥٢/٢) ، الحديث (١٣١٤/٣٤٤) ، وأبو داود مختصراً (٥٠٤/١) .

(٦) في سائر النسخ : [ولا يزوجهم] ، وفي (م) ، (ع) : [حين سلموا] ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) لفظ : [إنما] ساقط من (م) ، (ع) . وهذا جزء من أثر ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه البخاري بلفظه ، في الصحيح ، في باب المحصب (٣٠٣/١) ، ومسلم الصحيح في كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر والصلاة (٩٥٢/٢) ، الحديث (١٣١٢ - ٣٤١) .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب المحصب (٣٠٣/١) ، بلفظ : إنما كان منزل نزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه ، يعني بالأبطح ، ومسلم ، بلفظ : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه في الصحيح كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر والصلاة (٩٥١/٢) ، الحديث (١٣١١/٣٣٩) ، وابن ماجه بنحو لفظ مسلم في السنن ، باب نزول المحصب (١٠١٩/٢) ، الحديث (٣٠٦٧) .

يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله ، ولكن ضربت قبته ^(١) ، فنزله ، يعني : بالأبطح ^(٢) .
٩٠٦٠ - قلنا : أما قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، فمعارض ^(٣) بقول ابن عمر ؛
ولأنها ظنت ذلك وكذلك أبو رافع ، وقد بينا أن النبي ﷺ قصد النزول فيه وأخبر أنه
يفعل ذلك مخالفة لأهل الشرك .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [فيه قبه] ، بزيادة : [فيه] .
(٢) أخرجه أبو داود من هذا الوجه ، بهذا اللفظ ، في السنن في كتاب المناسك في آخر باب التحصيب (٣٠٥/١) ،
ومسلم ، بلفظ قريب : في (٩٥٢/٢) ، الحديث (١٣١٣/٣٤٢) .
(٣) في (م) ، (ع) : [معارض بدون الفاء] .



حكم طواف الصدر

٩٠٦١ - قال أصحابنا : طواف الصُّدْر (١) واجب على الغريب ، فمن تركه اغيبر عذراً ، فعليه دم (٢) .

٩٠٦٢ - وقال الشافعي في الأم والقديم : مثل قولنا . وقال في الإملاء : لا دم عليه (٣) .

(١) الصدر : بفتحين ، الرجوع . يقال : صَدَرَ القومُ عن المكان ، أي : رجعوا عنه . قال ابن منظور : الصدر ، بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده ، والشاربة من الورد ، وقال عن الليث : الصدر : الانصراف عن الورد ، وعن كل أمر ، كما قال : الصدر : اليوم الرابع من أيام النحر ؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم ، وطواف الصدر : هو طواف الرجوع ؛ لأن الحجاج يرجعون بهذا الطواف إلى أوطانهم . وقال صاحب الهداية : ويسمى طواف الوداع ، وطواف آخر عهد بالبيت ؛ لأنه يودع البيت ويصدر به عنه ، وهو واجب عندنا ، خلافاً للشافعي . راجع في لسان العرب ، مادة : صدر (٢٤١٣/٤) ، والهداية مع البداية (١٦١/٤) .

(٢) في (م) ، (ع) : لعذر ، مكان : لغير عذر ، وهو خطأ وتحريف . راجع المسألة في مختصر الطحاوي ص ٦٦ ، من القدوري ، كتاب الحج ص ٢٨ ، المبسوط ، باب الطواف (٣٥ ، ٣٤/٤) ، تحفة الفقهاء (٤١٠/١ ، ٤١١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما حكم تأخيرها (١٤٢/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٥٠٣/٢ ، ٥٠٤) ، البناية مع الهداية (١٦٠-١٦٢/٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٨٣/١) .

(٣) ذكر الشافعية في طواف الوداع قولين مشهورين . قال النووي : أصحهما : أنه واجب ، والثاني : سنة . وحكي طريق آخر ، أنه سنة قولاً واحداً حكاه الرافعي ، وهو ضعيف غريب ، والمذهب أنه واجب . قال القاضي أبو الطيب والبندنجي وغيرهما : هذا نصه في الأم والقديم ، والاستحباب هو نصه في الإملاء ، فإن تركه أراق دماً ، وقال : فإن قلنا : هو واجب ، فالدم واجب ، وإن قلنا : سنة ، فالدم سنة . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب الطواف بعد عرفة (١٧٩/٢ ، ١٨٠) ، مختصر الزمزمي ص ٦٩ ، المجموع مع المذهب (٢٥٣-٢٥٦/٨) ، فتح العزيز ، في الفصل العاشر في طواف الوداع (٤١١/٧ - ٤١٧) . وقال مالك : طواف الصدر مستحب ، وليس بواجب ولا مسنون . قال ابن عبد البر في الكافي : ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعا ، فإن ذلك سنة ونسك ، لا يسقط إلا عن الحائض وحدها ، وهو عند مالك مستحب ، لا يرى فيه دماً ، وعند غيره سنة ، يجبر بالدم . راجع تفصيل المسألة في : المندونة ، في باب في الوصية بالحج (٣١٥/١ ، ٣٦٥) ، المتقى ، في وداع البيت (٢٩٢/٢ ، ٢٩٣) ، الكافي لابن عبد البر ، باب العمل في الحج و باب ما لا يجبر بالدم دون الإتيان به (٣٧٨/١ ، ٤٠٦) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب الرابع في أعمال الحج ص ١٢٩ . وقال أحمد وأصحابه : مثل قول الحنفية ، طواف الصدر واجب ، إذا تركه لغير عذر ، لزمه الدم . راجع المسألة في : الإنصاح (٢٧٦/١) ، المنى (٤٤٤/٣ ، ٤٥٨) ، العدة مع العدة باب أركان الحج والعمرة ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ .

- ٩٠٦٣ - لنا : ما ^(١) روى سفیان ، عن سليمان بن يسار ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كان الناس ينفرون في ^(٢) كل وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) : لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » ^(٤) .
- ٩٠٦٤ - ولأنه طواف شرع بعد الوقوف ، فكان ^(٥) واجبا كطواف الزيارة .
- ٩٠٦٥ - ولأنه نسك يتكرر بفعل بعد الإحلال ، كرمي الجمار . الدليل على وجوب الدم بتركه : حديث ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك نسكا فعليه دم » ^(٦) .
- ٩٠٦٦ - ولأنه نسك ذو عدد ، فجاز أن يجب بسببه ^(٧) دم ، أصله : الرمي .
- ٩٠٦٧ - ولا يلزم على هذا طواف القدوم ^(٨) ؛ لأن التعليل لجنس الطواف ^(٩) ؛ ولأن المناسك على ضربين ، منها : ما يتعلق بالبيت ، ومنها : ما لا يتعلق بالبيت ، فإذا كان في أحدهما ما يجب به الدم ، وجب أن يكون في الآخر مثله ^(١٠) .
- ٩٠٦٨ - احتجوا : بأنه إخلال لطواف ^(١١) ؛ فلم يجب به دم ، كطواف القدوم .
- ٩٠٦٩ - قلنا : طواف القدوم مقدم على الوقوف ، كطواف النفل ، وهذا الطواف

(١) في (م) : [بما] .

(٢) في سائر النسخ : [من] ، المثبت من صحيح مسلم ، وسنن أبي داود .

(٣) في (م) ، (ع) ، وهامش (ص) : [رسول الله] ، مكان : [النبي] .

(٤) أخرجه مسلم بمعناه ، في الصحيح ، في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢) ، الحديث (١٣٢٧/٣٧٩) ، وأخرجه أبو داود في السنن في باب الوداع (٥٠٢/١) ، وابن ماجه في السنن ، في باب طواف الوداع (١٠٢٠/٢) ، الحديث (٣٠٧٠) .

(٥) في (م) ، (ع) : [وكان] . (٦) تقدم تخريجه في مسألة (٤٦٢) .

(٧) في (م) : [سبه] .

(٨) طواف القدوم : هو طواف التحية ، قال العيني : ويسمى أيضًا طواف اللقاء ، وطواف إحداث العهد بالبيت ، وقال النووي بعد أن ذكر طواف الحج الثلاثة : فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء : طواف القدوم ، والقادم ، والورود ، والوارد ، وطواف التحية ، وحكم طواف القدوم : سنة عند الأئمة الثلاثة ، قال مالك : هو واجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من أتى البيت فليحجه بالطواف ، قال الزهلي عن هذا الحديث : غريب جدا ، في نصب الراية (٥١/٣) ، وقال ابن حجر : لم أجد ، في الدراية (١٧/٢) ، الحديث (٤٢٥) . راجع في المجموع باب صفة الحج (١١/٨ ، ١٢) ، البتة مع الهداية ، باب الإحرام (٨١/٤) .

(٩) في (م) ، (ع) : [بجنس الطواف] .

(١٠) لفظ : مثله ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستتركه الناسخ في الهامش .

(١١) في (م) : [الطواف] ، وفي (ع) : [إحلال الطواف] .

- يتأخر عن الوقوف بمقتضى الإحرام ، فصار كطواف الزيارة .
- ٩٠٧٠ - قالوا : كل ما ^(١) لم يكن نسكاً في حق المبكر ^(٢) ؛ لم يكن نسكاً في حق غيره ، كالتحصيب .
- ٩٠٧١ - قلنا : هو نسك في حق المبكر ^(٣) بالإجماع ، والخلاف في الوجوب .
- ٩٠٧٢ - ولأن أهل مكة وغيرهم يختلفون في واجبات الإحرام ، بدلالة دم التمتع .
- ٩٠٧٣ - ولأنه يجب لتوديع البيت ، والمبكر ^(٤) غير مفارق للبيت ، فلذلك لم يجب عليه توديعه ، والغريب ^(٥) يفارق البيت ، فجاز أن يجب توديعه .
- ٩٠٧٤ - قالوا : لو كان نسكاً يجب على تاركه الدم ؛ لوجب على تاركه بالعدر ، كترك اللباس .
- ٩٠٧٥ - قلنا : المناسك التي ليست بأركان إذا تركها من غير عذر : وجب عليه دم ، والمحظورات إذا فعلها لعذر : وجب بها الفدية ، فلذلك افرقا .

(١) في (م) ، (ع) : [من] ، مكان : [ما] .
(٢ - ٤) في (م) ، (ع) : [المنكر] .
(٥) في (ص) : [الغرب] ، وفي (م) : [العرب] ، مكان : [الغريب] .



حكم من طاف بعد الإفاضة

٩٠٧٦ - قال أصحابنا : إذا طاف بعد الإفاضة : وقع عن طواف الصدر ، وإن أقام بعد ذلك لحاجة ثم خرج : لم يجب عليه طواف ، والمستحب أن يطوف حتى يخرج من الخلاف ^(١) .

٩٠٧٧ - وقال الشافعي : يعيد الطواف ^(٢) .

٩٠٧٨ - لنا : أنه طواف يجب بعد الوقوف ، ولا يتكرر ، كطواف الزيارة .

٩٠٧٩ - ولأن الطواف وقع موقعه ، بدلالة : أنه لو خرج في الحال جاز ، وكل طواف وقع عن المستحق ، لم يتعين حكمه بالإفاضة ، كطواف الزيارة .

٩٠٨٠ - ولأنه فعل النسك في وقته بكماله ، فلم يلزمه إعادته . أصله : سائر المناسك .

٩٠٨١ - ولأنها إقامة لغير طواف الصدر ، فإذا عزم بعدها على الانتقال ، لم يجب عليه طواف من غير تجديد لإحرام ، أصله : إذا طاف ثم جعل مكة دارًا ، ثم أراد الخروج منها لبعض حاجاته .

٩٠٨٢ - احتجوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينفرن ^(٣) أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف » ^(٤) .

(١) راجع المسألة في : الأصل ، باب القران (٣٧٨/٢ ، ٣٧٩) ، المبسوط ، باب القران (٢٩/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما وقته (١٤٣/٢) ، فتح القدير (٥٠٣/٢) ، مجمع الأنهر ، كتاب الحج (٢٨٢/١) .
(٢) راجع المسألة ، المجموع مع المذهب (٢٥٣/٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٥) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٤١٢/٧) ، (٤١٣) . قال الباجي في المنتقى : حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج ؛ لأن حكم الوداع أن يكون متصلاً بفراق من يودع ، وليس شراؤه أو يبعه جهازاً أو طعاماً ساعة من نهار فاصلاً بين وداعه وسفره ، وإنما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة على ما في المدونة . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، باب في الوصية بالحج (٣٦٥/١) ، المنتقى (٢٩٣/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب العمل في الحج (٣٧٨/١) . وقال أحمد : مثل قول الشافعي : إن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة ، فعليه إعادته . راجع : الإفصاح (٢٧٦/١) ، المغني (١٥٩/٣) ، (٤٦٠) ، الكافي لابن قدامة (٤٥٥/١) ، العدة مع العدة ، باب ما يفعله بعد الحل ص ٢٠٣ .

(٣) في (م) ، (ع) : [لا ينفرن] ، بدون نون التوكيد .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٤٩٠) .

٩٠٨٣ - قلنا : معناه : حتى يكون آخر مناسكه الطواف ؛ بدلالة : أنه لو طاف ثم أقام متهيئا^(١) للخروج ، لم يلزمه طواف آخر ، وإن لم يكن ما أورد^(٢) آخر عهده بالبيت .

٩٠٨٤ - قالوا : هذا الطواف يسمى طواف الصدر وطواف الوداع ، فإذا أقام بعده ولم يصدر : زال عنه الاسم ؛ لأن الأفضل أن يفعله عند التوديع .

٩٠٨٥ - قلنا : زوال هذا الاسم لا يمنع وقوعه موقع الوجوب . ألا ترى : أن طواف الزيارة سمي طواف الإفاضة والزيارة ، ثم لو^(٣) أفاض ولم يطف حتى مضى عليه وهو بمكة شهر أو أكثر ، ثم طاف وقع موقع الواجب ، وإن زال الاسم عنه ، وكذلك طواف القدوم لو أخره بعد قدومه شهرًا أو أكثر ، ثم طاف وقع موقعه وإن كان الاسم زال عنه .

(١) في (م) ، (ع) : [متاهبا] ، وكذلك في هامش (ص) من نسخة أخرى .
(٢) في (م) ، (ع) : [اهدر] ، وما أثبتناه من (ص) يبدو أنه مصتحف .
(٣) لفظ : [لو] ساقط من (م) ، (ع) .



إذا أحرم الصبي أو أحرم عنه وليه

٩٠٨٦ - قال أصحابنا : إذا أحرم الصبي ، أو أحرم عنه وليه : لم يكن ذلك الإحرام فرضاً ولا نفلاً .

٩٠٨٧ - ثم اختلف أصحابنا / المتأخرون ، فمنهم من قال : لا ينعقد أصلاً ، ومنهم من قال : ينعقد ، ولكنه لا يكون نفلاً ولا فرضاً بل يكون حج اعتبار ، وتمرين ، وتعليم .

٩٠٨٨ - وقال أبو حنيفة : يجتنب ما يجتنب البالغ من المحظورات ، فإن فعلها : فلا شيء عليه .

٩٠٨٩ - وروى ابن شجاع عن أبي مالك ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة : أنه ^(١) قال : يجتنب الطيب ، ولا يجتنب اللبس ^(٢) [وقد] ^(٣) أبيض لبعض المحرمين ^(٤) .

٩٠٩٠ - وقال الشافعي : إن لم يكن مميزاً : صح إحرامه بإحرام وليه عنه ، وإن كان مميزاً ؛ صح إحرامه بإذن وليه ، وإن أحرم بغير إذن الولي ، ففيه وجهان .

٩٠٩١ - والولي الذي يصح بإذنه إحرامه ^(٥) من أولي العصابة إذا كان وصياً ، وأما الأخ ، والعم إذا لم يكونا وصيين ، ففيه : وجهان .

٩٠٩٢ - وأما الإحرام : فالصحيح أنه لا يلي في الإحرام ^(٦) .

(١) لفظ : [أنه] ساقط من (م) ، (ع) . (٢) في (ع) : [لبس] بحذف الألف واللام . (٣) [وقد] إدراج اقتضاه البيان .

(٤) راجع تفصيل المسألة في كتاب : الحجة ، باب الصبي الصغير يحج به (٤١١/٢ - ٤١٤) ، مختصر الطحاوي ، باب وجوب الحج ص ٦٠ ، شرح معاني الآثار ، باب حج الصغير (٢٥٦/٢ - ٢٥٨) ، المبسوط ، باب رمي الجمار و باب ما يلبسه المحرم من الثياب (٦٩/٤ ، ١٣٠) ، حاشية ابن عابدين ، كتاب الحج (١٥٠/٢ ، ١٥١) .

(٥) في (ص) : [إذنه وإحرامه] ، وفي (م) : [بإذنه وإحرامه] ، مكان مثبت .

(٦) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب تفرغ حج الصبي والمملوك (١١٠/٢ ، ١١١) ، حلية العلماء ، كتاب الحج (١٩٥/٣ ، ١٩٦) ، المجموع مع المذهب ، كتاب الحج (٢١/٧ ، ٣٧ ، ٣٩ - ٤٢) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في الفصل الحادي عشر في حكم الصبي ، بذيل المجموع (٤١٨/٧ - ٤٢١) . وقال مالك وأحمد : مثل قول الشافعي ، يصح حج الصبي ، فإن كان مميزاً ؛ أحرم بإذن وليه ، وإن كان غير مميز ، أحرم عنه وليه . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، في رفع اليدين عنه استلام الحجر الأسود (٢٩٨/١) ، المنتقى ،

٩٠٩٣ - ومن أصحابنا من قال في مال الصبي : وما أمكنه فعله من المناسك : فعلها بنفسه ، وما لم يمكنه : فعله الولي عنه ، وإن زوجه وليه : لم يتعقد النكاح ^(١) ، وإن تطيب ، أو لبس ، أو قبل بشهوة ، أو وطئ فيما دون الفرج : ففي وجوب الفدية وجهان .

٩٠٩٤ - وأما حلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، وقتل الصيد ، ففيه الفدية على المذهب الصحيح .

٩٠٩٥ - ومنهم من قال : فيه قولان ، ثم إذا وجبت الفدية نص الشافعي على : أنها تجب ^(٢) على الولي . قالوا : ففيها قول آخر : أن الفدية في مال الصبي ، وإذا جامع عامدا ، فقد أفسد الحج . إذا قالوا : إن عمد الصبي عمد ، وعليه بدنة .

٩٠٩٦ - وفي وجوب القضاء بالإفساد قولان ، فعلى القول الأول ^(٣) الذي قال : يجب القضاء فهل يصح منه وهو صغير ؟ المنصوص : أنه يصح منه ، ومن أصحابه ^(٤) من قال : لا يصح منه حتى يبلغ .

٩٠٩٧ - لنا : قوله ﷺ : « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم » ^(٥) .

٩٠٩٨ - فإن قالوا : الخبر يمنع وجوب العبادات عليه ، وعندنا الحج له وليس عليه .

٩٠٩٩ - قلنا : وعندكم إذا دخل فيه ، كان عليه المضي في جميع أحكامه ، وهذا ينفيه الخبر .

٩١٠٠ - ولأن الإحرام سبب يجب الحج به ؛ فلا يتعقد للصبي وإن أذن وليه فيه ، كالنذر .

= في جامع الحج (٧٨/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، باب حج الصبيان (٤١١/١ ، ٤١٢) ، بداية المجتهد ، كتاب الحج في الجنس الأول (٣٣٠/١ ، ٣٣١) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب الأول في المقدمات ص ١٢٢ ، شرح الزرقاني (٢٣١/٢) ، الإفصاح ، كتاب الحج (١٦٦/١) ، المعني ، كتاب الحج (٢٥٢/٣ ، ٢٥٣) ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الحج (٣٨٢/١ ، ٣٨٣) .

(١) في (ع) : [نكاحا] . (٢) في (ص) : [لا تجب] [زيادة : لا] .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) . (٤) في (م) ، (ع) : [أصحابنا] .

(٥) هذا جزء من حديث طويل أخرجه النسائي مطولا في السنن ، في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) وابن ماجه في السنن ، في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١) ، الحديث (٢٠٤١) ، والحاكم في المستدرک ، في كتاب الصلاة (٢٥٨/١) . انظر تخريجه أيضا في مسألة (٣١٣) .

- ٩١٠١ - ولأن النذر تأكد في الإيجاب ، بدلالة : أن العبادات تجب ^(١) على البالغ نية .
- ٩١٠٢ - واختلفوا في الدخول ، فإذا لم يجب بنذر الصبي فلا يجب بدخوله أولى .
- ٩١٠٣ - فإن قيل : الدخول قد يجب بما لا يجب عليه بالنذر ، يدل عليه : أن من حج حجة الإسلام ونسيها فنذر حجة الإسلام : لم يتعلق بنذره حكم ، ولو دخل فيها ينوي حجة الإسلام : وجبت عليه .
- ٩١٠٤ - قلنا : لأن نذر ما أوجبه الله تعالى [لا يصح ، والنذر لا يجب به غير الموجب ، وأما الدخول فيصح أن يقع المعنى من غير ما دخل فيه ؛ بدلالة : أن ^(٢) من افتتح الظهر ، فأقام الإمام لها ، قطع على شفع ، وصارت نافلة ، ودخل في الفرض .
- ٩١٠٥ - ولأنه غير مكلف ؛ فلم يصح عقده الإحرام ، كالمجنون .
- ٩١٠٦ - ولأن من لا يلزمه الحج بالنذر لا ينعقد إحرامه ، كالمجنون .
- ٩١٠٧ - ولا يلزم المغمى عليه ؛ لأن إحرامه لا يتعذر لعقله ، وإنما يعقد له .
- ٩١٠٨ - فإن قيل : المعنى في المجنون : أنه لا يجتنب ما يجتنبه المحرم ، ولا يقبل قوله في الإذن ^(٣) والهدية .
- ٩١٠٩ - قلنا : لما تبعه فيما يُمنع منه المحرم لا نُسلّمه ؛ لأنه إن ^(٤) عدّد الإحرام ؛ جاز ، ويجب .
- ٩١١٠ - وأما قبول قوله في الهدية فيدل على أن المعنى قول صحيح ، وهذا المعنى لا يدل على وجوب الحج بقوله الذي هو النذر ، فالأولى أن لا يدل على وجوبه لفعله ونية حجة الإسلام ، أو لا يسقط بمجرد أو بمطلق إحرامه حجة الإسلام قبل أدائها ، فلا ينعقد إحرامه عن الحج أو بالصبي ، كالصبي إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، وعكسه البالغ الفقير . والدليل عليه : أنه لا يصير محرماً بإحرام الولي لأن إحرام وليه يتضمن إيجاب الحج عليه ، فصار كنذره .

٩١١١ - ولا يلزم المغمى عليه يهل عنه أصحابه ^(٥) ؛ لأنه لا يصير مُحْرماً بفعلهم ، بدلالة أنه لو أفاق ، وقال : ما قصدت الحج ، أو ما نويت ، أو منعت أن يحرم عني

(١) في (م) : [يجب] .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [الأذان] . (٤) في (م) ، (ع) : [إذا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [أصحابه] بالهمزة مكان الباء .

إذا أحرم الصبي أو أحرم عنه وليه ١٩٧٣/٤

غيري ، لم يكن محرماً .

٩١١٢ - ولأن الصبي لم يوجد منه قصد الحج ؛ فلم يصير محرماً بإحرام غيره ، كالبالغ . ولأنه يلي عليه ، فلم يصير محرماً بإحرامه عنه ، كالولي إذا أحرم عنه .

٩١١٣ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ﴾ (١) .

٩١١٤ - قلنا : هذا خطاب المكلفين ؛ بدلالة : أنه خيرهم بين المثل والإطعام ؛ والصبي (٢) لا يدخل في الصوم بالاتفاق .

٩١١٥ - وقال تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ (٣) وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (٤) ، وهذا لا يتناول الصبي .

٩١١٦ - فإن قيل : الآية تناولت العبد وإن كان لا يصح منه المثل والإطعام .

٩١١٧ - قلنا : ما تناولته الآية ، وإنما أوجبناه عليه (٥) بدليل آخر .

٩١١٨ - احتجوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإمرأة ،

وهي في محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » (٦) . وروى : « فرفعت صبياً من محفتها » (٧) .

٩١١٩ - قلنا : عندنا له حج اعتبار وتمرين وتعليم ؛ فقد قلنا بظاهر الخبر ، والخلاف

في حج الفرض والنفل ، وليس في الخبر دلالة على ذلك .

٩١٢٠ - فإن قيل : هذا لا يخفى حتى تسأل عنه .

(١) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٢) في (م) ، (ع) وهامش (ص) : [والصيام] ، مكان والصبي .

(٣) في سائر النسخ : [وليذوق] بالمعطف ، وهو خطأ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٥) لفظ : [عليه] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [أحياه عليه] .

(٦) أخرجه مسلم بمعناه ، في الصحيح ، في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٩٧٤/٢) ، الحديث

(١٣٣٦/٤٠٩) ، وأبو داود بألفاظ متقاربة ، في السنن ، في باب في الصبي يحج (٤٣٩/١) ، والطحاوي

في المعاني ، في باب الصغير (٢٥٦/٢) .

(٧) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في حج الصبي (٢٥٥/٣ ، ٢٥٦) ، الحديث (٩٢٤) ، النسائي في

النجسى في الحج بالصغير (١٢٠/٥) ، وابن ماجه في باب حج الصبي (٩٧١/٢) ، الحديث (٢٩١٠) .

٩١٢١ - قلنا : جواز هذا لا نعلمه إلا من طريق الشرع ، فلأنه إلحاق لصبي عارٍ عن التكليف ^(١) ، فلولا الشرع ، لم يجب أن نعرضه ^(٢) لذلك . يبين ذلك ^(٣) : أنه أضاف الأجر ^(٤) إليها ، ولو كان نقلاً لكان أجره له ، وإنما يجوز أن يحصل لغيره على طريق التبعية ، فلما أضاف الأجر ^(٥) إليها وسكت عن الصبي ، دل على ما قلناه .

٩١٢٢ - ومن أصحابنا من قال : يحتمل أن يكون ^(٦) هو بلغ أو لم يبلغ ، فقال رسول الله ^(٧) ﷺ : له حج ، فإنه حكم ببلوغه .

٩١٢٣ - فإن قيل : في الخبر : « إنها رفعت صبيًا » .

٩١٢٤ - قلنا : إذا أشكلت ^(٨) حاله ، فهو صبي حتى يُعَلِّمَ حاله ، وقولهم : إنها رفعت بعضه ^(٩) ، وهذا لا يكون إلا في الطفل .

٩١٢٥ - قلنا : رفعت يداً منه ، كما يقال : رفعت ^(١٠) فلانا إلى الحاكم .

٩١٢٦ - ولا يقال : في الخبر : إنها رفعت من محفة لها ، ومحفة العرب لا تسع اثنين ^(١١) .

٩١٢٧ - قلنا : رفعت من مِحْفَتِهَا لا يقتضي : أنها كانت هي في ^(١٢) المحفة ، فجاز أن يكون هو فيها دونها فرفعت إليه .

٩١٢٨ - قالوا : فكيف يشكل في ^(١٣) البالغ أنه يجوز حجه ؟

٩١٢٩ - قلنا : لا يشكل في البالغ ، وإنما أشكل الشك في بلوغه .

٩١٣٠ - قالوا : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قال : أيما صبي حج

(١) في (م) ، (ع) : [التكلف] . (٢) في (ع) : [أن نعرضه] .

(٣) قوله : [يبين ذلك] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) ، (٥) في (م) : [الآخر] . (٦) لفظ : [يكون] ساقط من (ع) .

(٧) قوله : [رسول الله] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (ص) : [استكملت] . (٩) في (م) ، (ع) : [بعده] .

(١٠) في (م) ، (ع) : بدنه كما تقول رفعت بعده وهذا لا يكون إلا في الطفل قلنا ، وهو سهو ، وفي (ص) : [يد] ، مكان : [يدا] ، وهو خطأ .

(١١) [المحفة] : بكسر الميم ، مركب ، كالهودج ، تركب فيه النساء ، إلا أن الهودج يقبب ، [والمحفة] : لا تقبب . راجع في لسان العرب ، مادة حفف (٩٣٠/٢) ، المصباح المنير (١٣٦/١) .

(١٢) حرف : [الجر] ساقطة من (م) ، (ع) .

(١٣) في (م) ، (ع) : [كيف] ، وفي (ع) : [على] ، مكان : [في] .

- عشر (١) حجج ، ثم بلغ ، فعليه حجة الإسلام ه (٢) .
- ٩١٣١ - قلنا : هذا يدل على : أنه يحج ، وعندنا : الحج على (٣) ثلاثة أضرب : فرض ، ونفل ، وحج اعتبار (٤) وتمرين ، بإضافة (٥) الحج إليه صحيحة .
- ٩١٣٢ - قالوا : روى ابن عباس رضي الله عنه « أنه قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان » (٦) . وعن السائب بن يزيد « قال : حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين » (٧) ، فكان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٩١٣٣ - قلنا : الحج بالصبي لا يمنع منه ، فليس من فعل ذلك دلالة . وقول (٨) ابن عباس : « أحرمنا عن الصبيان » ، ليس معناه (٩) : أن النبي صلى الله عليه وسلم عرفه ، فأقر عليه ، وقد قال : « أحرمنا عن النساء » ، وذلك لا يجوز بالإجماع .
- ٩١٣٤ - قالوا : يجتنب ما يجتنبه المحرم على الإطلاق (١٠) ، فكان محرماً ، كالغمي عليه إذا أهل عنه (١١) .
- ٩١٣٥ - قلنا : لا نسلم ، بل إنه يجتنب ما يحظره الإحرام على الإطلاق ، ولا

(١) في سائر النسخ : [حج عنه] ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، أو : [حج به أهله] .

(٢) أخرجه الحاكم ، في المستدرک ، في كتاب المناسك ، في حج الصبي والأعرابي (٤٨١/١) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، وإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب إثبات فرض الحج (٣٢٥/٤) وابن عدي في الكامل ، في ترجمة الحارث بن سريج النقال (١٩٧/٢) ، الترجمة (٣٨٤/١٥) .

(٣) لفظ : [على] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [اعتقاد] .

(٥) في (ع) : [إضافة] .

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب الرمي عن الصبيان (١٠١٠/٢) ، الحديث (٣٠٣٨) ، والترمذي في السنن ، باب ما جاء في حج الصبي (٢٥٧/٣) ، الحديث (٩٢٧) بلفظ : كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانا نلجأ عن النساء ونرمي عن الصبيان .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب حج الصبيان (٣١٩/١) ، والترمذي في السنن ، في باب ما جاء في حج الصبي (٢٥٦/٣) ، الحديث (٩٢٥) .

(٨) في (م) ، (ع) : [وقال] .

(٩) في (م) : [معنا] بحذف الضمير .

(١٠) الزيادة من (م) ، (ع) .

(١١) قوله : [كالغمي عليه إذا أهل عنه] ساقط من صلب (ص) واستلركه الناسخ في الهامش ، ومن قوله : [فكان محرماً] إلى قوله : [أهل عنه] ساقط من (م) ، (ع) .

يجتنب المحيط ، فلا يجتنب ما يشق عليه اجتنابه .

٩١٣٦ - ولأنا قلنا : إنه محرم إلا أنه إحرام لا يلزم المضي فيه ^(١) ، فقد قد بموجبها ، وأصلهم : المغمى عليه ، وهو ممن يلزمه العبادات ، فجاز أن يتقدم بفعل غيره إذا انضم إليه قصده ونيته ، وهذا لا يوجد في الصبي .

٩١٣٧ - ولأن المغمى عليه أنه متفق على وجوب الكفارة عليه بجناياته ، فقد اختلف في وجوب الكفارة على الصبي بجنايته ^(٢) ، دل على أنه ^(٣) ليس بمحرم .

٩١٣٨ - قالوا : قرية لله ! بل لها ^(٤) ، فانعقدت للصبي ، كالطهارة .

٩١٣٩ - قلنا : قد بينا أنه ينعقد ، والخلاف ^(٥) فيما بعد الانعقاد ؛ لأن الطهارة لا يقال لها : انعقدت ؛ لأن العقد يقال فيما يشتمل على جملة تتعلق بعينها في الصحة ببعض ، وهذا لا يوجد في الطهارة .

٩١٤٠ - ولأن الطهارة لما صحت منه ، لم يكن لوليه فيها مدخل ، ولما لم يصح دخوله في الإحرام بنفسه دون الولي ، دل على : أنها عبادة لا تنعقد له .

٩١٤١ - قالوا : من صحت طهارته ، انعقد إحرامه ، كالبالغ .

٩١٤٢ - قلنا : انعقاد صلاته كانعقاد إحرامه ؛ لأن من أصحابنا من يقول : لا ينعقد كل واحد منهما ، ومنهم من يقول : ينعقد انعقاد تمرين ^(٦) واعتبار ، انعقادا لا يجب المضي فيه ^(٧) ، ولا القضاء يفساده . والمعنى في البالغ : أنه ممن يلزمه الحج بنذره ^(٨) ، فلزمه بعقده ، والصبي بخلافه .

٩١٤٣ - فإن قيل : إذا قلتم : إحرامه قد انعقد ، فكيف لا توجبون ^(٩) الكفارات عليه ؟ .

٩١٤٤ - قلنا : إحرامه قد انعقد على وجه لا يلزمه إتمامه ولا المضي فيه . والكفارات تجب للجبران ^(١٠) معنى آخر من العبادة ومن الإحرام / ومن كان ذلك ^(١١) لا يجب عليه

(١) في جميع النسخ : [فيها] ، والصواب ما أثبتناه ، وفي (م) ، (ع) : [المعنى] ، مكان : [المضي] .

(٢) في (م) ، (ع) : [بجناية] بحذف الضمير .

(٣) في (م) ، (ع) : [أنها] . (٤) [أي] : أم الصبي .

(٥) في (م) ، (ع) : [الخلاف] بدون العطف .

(٦) في (م) ، (ع) : [ينعقد مرتين] ، مكان : [ينعقد انعقاد تمرين] .

(٧) لفظ : [فيه] ساقط من (م) ، (ع) . (٨) قوله : [بنذره] ساقط من (ع) .

(٩) لفظ : [لا توجبون] ساقط من (م) . (١٠) في (م) ، (ع) : [كجبران]

(١١) في (م) ، (ع) : [ذلك الحد] بزيادة : [الحد] .



حكم المغمى عليه في الميقات

٩١٤٧ - قال أبو حنيفة: إذا خرج الرجل حاجًا فأغمى عليه في الميقات، فإن أمره رفقته يحرمون عنه، [ويصير بفعلهم محرماً، وكان أصحابنا يقولون: وليس في غير أهل رفقته رواية] (١).

٩١٤٨ - قياس قوله يقتضي جواز ذلك لهم، وإن أمر الصحيح رجلاً يليه عنه. فليس فيه نص، لكنهم قالوا: لو اشترى تسعة نفر بدنة، فقلدها أحدهم بأمرهم وهو نوا، صاروا محرمين، والتقليد مع النية، كالتلبية مع النية (٢).

٩١٤٩ - وقال الشافعي رحمته الله: لا يصير بفعل الغير محرماً (٣).

٩١٥٠ - لنا: أنه ركن من أركان الحج، فجاز أن يتعلق بفعل الغير حال الإغفال، أصله: إذا طافوا به، ودفعوا (٤) عن عرفة، فإن قيل هذا هو الطواف والوقوف. قلنا: بل هم الفاعلون ذلك فيه؛ بدليل: أنه لو أعرس به (٥) إنسان فمات، ضمنوا دون المغمى عليه، ولو صدم إنساناً، لزمهم الضمان.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ع)، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش. (٢) قوله: [كالتلبية مع النية] ساقط من صلب (م)، واستدركه الناسخ في الهامش. قال السرخسي في المبسوط: وإذا أم الرجل البيت، فأغمى عليه، فأهل عنه أصحابه بالحج، ووقفوا في المواقف وقضوا له النسك كله، قال: يجزئه ذلك عن حجة الإسلام في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه. والقياس قولهما. راجع تفصيل المسألة في: الأصل، باب الحج عن الميت وغيره (٥١١/٢)، الخامع الصغير، كتاب الحج ص ١٤٤، المبسوط، كتاب الحج (١٦٠/٤، ١٦١)، بدائع الصنائع، فصل: وإن بيان ما يصير به محرماً (١٦١/٢)، فتح القدير مع الهداية، وبذيله العناية (٥١٠/٢-٥١٣)، الهداية (١٦٩/٤-١٧١)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر، كتاب الحج (٢٨٥/١).

(٣) في (م): [الجبر]، مكان: [الغير]. راجع المسألة في: حلية العلماء، كتاب الحج (١٩٧/٣). المجموع، كتاب الحج (٣٨/٧)، فتح العزيز، وبذيله المجموع (٤٢١/٧). وقال مالك في اللدونة فجر أغمى عليه عند الميقات فأحرم عنه أصحابه: إذا أفاق المغمى عليه فأحرم قبل أن يقف بعرفات، أجرته حجة، وإن لم يقف حتى وقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليثهم، لم يجزئه. راجع تفصيل للمسألة في: اللدونة، في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف (٣٢١/١). وقال الحنابلة: مثل قول الصاحبين والشافعي: والمغمى عليه لا يصح إحرام رفقته عنه. راجع المسألة في المنى، كتاب الحج (٢٥٥/٣، ٢٥٦).

(٤) في (م): [ورفضوا]. (٥) في (م): [اعتبر].

٩١٥٢ - ولأنهم لو وضعوا الحمل في يده وألقوها فأتلقت مالا ، ضمنوه (١) دونه ، فدل على (٢) : أنهم الفاعلون لذلك .

٩١٥٣ - ولأنه لو أمرهم بذلك الأعمى (٣) ، صح إحرامهم [له] (٤) . يدل عليه : أن كل ما ملك الأب على (٥) ابنه بالولاية ملك الأجنبي على الأجنبي (٦) [بالإذن والأمر] (٧) ، كسائر العقود ، وإذن ثبت : أنه يملك الإحرام عنه بالأمر ، ومعلوم : أن من خرج حاججا وأنفق ماله وبلغ الميقات فهو لا يختار أن يضيع قصده بل يؤثر أن يحرز (٨) له نفقته بفعل الإحرام عنه ، والأمر بالعادة (٩) كالأمر بالنطق ، بدلالة من ذبح أضحية غيره .

٩١٥٤ - احتجوا : بأنه بالغ ؛ فوجب أن لا يصير محرما بعقد غيره عليه ، أصله : النائم .

٩١٥٥ - قلنا : النائم لا ينعقد إحرامه بنفسه ؛ لأنه يوقظ فيحرم ، والمغنى عليه يتعذر (١٠) عليه ذلك ، فيقوم الركن مع قصده ، فصار كما لو خافوا أن يفوته الوقوف .

٩١٥٦ - قالوا : عقد للإحرام على المغنى عليه ؛ فوجب أن لا يجوز ، أصله : إذا كان في بلده .

٩١٥٧ - قلنا : ليس لهم إخراجهم وحمله إلى مكة ، فجاز لهم الإحرام عنه إذا تقدم القصد إلى الإحرام .

(١) في (ع) : [ضمنوها] .
 (٢) الزيادة من (م) ، (ع) .
 (٣) في (ص) : [الأعمى] بالعين المعجمة . وفي (م) ، و (ن) ، و (ع) : [الأعمى] ولعل الصواب ما أثبتناه ؛ لأنه لا مانع للأعمى أن يحرم نفسه والشاهد هنا هو أمر المغني عليه لهم دون الآخر الذي هو مناط المسألة . والأعمى من غمي فهو أعمى (أقل) وهو المنسوب للإغماء فهو مشهور بذلك ويعرف بكثرة طروته عليه .
 (٤) إدراج اقتضاه البيان .
 (٥) في (م) ، (ع) : [عن] ، مكان : [على] .
 (٦) قوله : [على الأجنبي] ساقط من (م) ، (ع) ، وقد زدنا بالإذن والأمر لاقتضاء دقة المغنى .
 (٧) قاعدة : كل ما ملك الأب على ابنه بالولاية ملك الأجنبي على الأجنبي بالإذن والأمر .
 (٨) في (ص) : [يؤثر] ، مكان : [يؤثر] ، وفي (ع) : [أن يجوز] ، مكان : [أن يحرز] .
 (٩) في (ص) : [بالعادة] .
 (١٠) في (م) : [تتعذر] .



إذا جامع امراته قبل الوقوف بعرفة

٩١٥٨ - قال أصحابنا : إذا جامع امراته قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجه ، وعليه شاة^(١) .

٩١٥٩ - وقال الشافعي : عليه بدنة^(٢) .

٩١٦٠ - لنا : أنه سبب لوجوب القضاء^(٣) ؛ فلا يجب به بدنة ، أصله : الفوات^(٤) ، والإحصار .

٩١٦١ - فإن قيل : الفوات أخف ؛ لأنه يحصر^(٥) بسبب فيه تفریط .

٩١٦٢ - قالوا : ولأن من فاته^(٦) الحج لا دم عليه عندكم !؟ والمفسد يجب عليه هدي بالإجماع ، ومفسد الصوم يجب عليه الكفارة ، وبفواته عن وقته لا كفارة عليه !

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب الخروج إلى منى ، و باب الجماع (٤١٨ ، ٤١٧/٢ ، ٤١٨ ، ٤٧١) ، مختصر الطحاوي ، باب ذكر الحج ص ٦٧ ، متن القدوري ، باب الجنائيات ص ٣٠ ، الميسوط ، باب الخروج إلى منى ، و باب الجماع (٥٧/٤ ، ١١٨) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يفسد الحج (٢١٧/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب الجنائيات (٤٤/٣ - ٤٦) ، البناءة مع الهداية ، باب الجنائيات (٤/٢٧١ - ٢٧٣) ، الاختيار ، باب الجنائيات (١/١٦٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب الجنائيات (١/٢٩٥) .

(٢) راجع المسألة في : مختصر المزني ٦٩ ، حلية العلماء ، باب ما يجب بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٣/٢٦٦) ، المجموع مع المهدب ، باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٧/٣٨٤ ، ٤١٤) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة (٧/٤٧١ ، ٤٧٢) . وقال مالك وأحمد : مثل قول الشافعي ، إذا جامع قبل الوقوف ، وجبت عليه بدنة . ونقل ابن رشد في البداية عن مالك : مثل قول الحنفية ، تجزيه شاة . راجع تفصيل المسألة في : المنتقى ، في هدي المحرم إذا أصاب أهله (٣/٤٠٣) ، بداية المجتهد ، في القول في كفارة المتمتع (١/٣٨٥ ، ٣٨٧) ، الإفصاح ، باب العمرة (١/٢٨٧ ، ٢٨٨) ، المغني ، باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له و باب صفة الحج (٣/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦) ، الكافي لابن قدامة ، باب محظورات الإحرام (١/٤١٤) ، العدة مع العمدة ، باب محظورات الإحرام ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٣) في (م) ، (ع) : [أن سبب الوجوب للقضاء] .

(٤) في (م) ، (ع) : [الوقوف] .

(٥) في (م) ، (ع) : [يحصره] .

(٦) في ص وسائر النسخ [ولأن] ولعل الصواب [ولأن] ويجوز أن يكون الأسلوب على طريقة الاستفهام التفريري وهو ما رجحناه إثباتاً للأصل .

٩١٦٣ - قلنا : لا فرق بين الفساد والقوات ؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يحصل بسبب لا تفريط فيه ، كالمرأة إذا أكرهت على الوطء .

٩١٦٤ - فأما الدم فلا يجب على من فاته الحج ؛ لأنه لزمه طواف وسعي فقام مقام الدم .

٩١٦٥ - وأما الصوم فخالف الحج في الكفارة ؛ لأن الكفارة تجب في الحج من غير إفساد ، ولا تجب كفارة الصوم إلا بالإفساد ، فلذلك اختلف [القوات والإفساد فيه . ولأنه وطء] ^(١) في حال لا يؤمن فيها القوات ، فلم يلزمه بدنة ، كما لو ^(٢) وطئ ناسيا .

٩١٦٦ - ولأنه من محظورات الإحرام ، فلم يجب فيه القضاء مع الغدية ، أصله : نيل النعمة ^(٣) ، وسائر محظورات الإحرام .

٩١٦٧ - احتجوا : بما روى عبد العزيز بن رافع ، قال : « سأل رجل ابن عباس عن محرم جامع امرأته ؟ ، فقال : يمضيان في حجتهما وينحر بدنة ، وعليهما الحج من قابل » ^(٤) .

٩١٦٨ - قلنا : هذا الخبر ذكره الطحاوي بإسناده عن حماد بن سلمة ، عن جعفر بن أبي وحشية ^(٥) ، عن سعيد بن جبيرة « أن رجلا سأل ابن عباس عن رجل وقع بامرأته ، وهما محرمان ؟ ، فقال : يقضيان نسكهما ، فإذا كان عامًا قابلاً حجًا وعليهما هدي » ^(٦) . وكذلك رواه شعبة ، عن أبي بشير ، عن رجل من بني عبد الدار ^(٧) ، وكذلك رواه هشيم عن أبي بشير .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) لفظ : [لو] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [قبل العامة] .

(٤) أخرجه مالك بلفظ : أنه مثل عن رجل وقع بأهله وهي بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، في الوطء ، في باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (٣٨٤/١) ، الأثر (١٥٥) ، ومحمد في موطنه ، في باب الرجل يجمع بعرفة قبل أن يفيض ص ١٧٢ ، الأثر (٥١٣) .

(٥) في (م) ، (ع) : [وحشة] .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج (١٦٨ ، ١٦٧/٥) عن ابن عباس **رضي الله عنه** في رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاعرجا حاجين ، فإذا أحرمتما ففترقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدبا ، كما أخرجه مالك في الوطء ، في كتاب الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (٣٨٢ ، ٣٨١/١) ، الأثر (١٥١) .

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج (١٦٨/٥) .

٩١٦٩ - كل هذه الأخبار إيجاب الهدي ، ولذلك ^(١) يتناول شاة ، والمعروف من قول ابن عباس : أنه قال : لا يجب البدن في الحج إلا في موضعين : من وصل بعد الوقوف ، ومن طاف طواف الزيارة جنبًا ، فأقل الأحوال أن تعارض الرواية .

٩١٧٠ - قالوا : وطء عمد صادف إحرامًا لم يتحلل منه شيء ، أو إحرامًا تامًا ، فوجب به بدنة ، كما لو كان بعد الوقوف ؛ لأنه قبل الوقوف ^(٢) أجمعوا على أنه يفسد ^(٣) حجه ، واختلفوا بعده ، فإذا وجبت البدنة ، في أحسن حالاته ، فلأن تجب ^(٤) في أسوأ حالاته أولى .

٩١٧١ - قلنا : لا نسلم أن الوقوف للإحرام تام - لم يتم بعد - وإنما يتم ويكتم بانضمام الوقوف إليه بذلك . على أن هذا ^(٥) قبل الوقوف إذا كان الإحرام منهما يجوز أن يصير حجة ، ويجوز أن يصير عمرة ، فإذا وقف لم تصر ^(٦) أبدًا ، وقبل الوقوف يجوز أن يسقط أفعاله ، ويتحلل منه بطواف وسعي ، وبعد الوقوف لا يجوز أن يتحلل منه إلا بجميع أفعاله . وعلى أصلهم : إذا بلغ الصبي قبل الوقوف انقلب إحرامه فرضًا ، وبعد الوقوف لا يجزئ عن الفرض ، وعلى هذا : عقد البيع يقوى بانضمام القبض له ، وهو ضعيف قبله ، ولهذا يفسده قبل القبض مالا يفسده بعده ، وتحريم الصلاة كذا بانضمام الأفعال إليها ، فهي ضعيفة قبل ذلك ، بدلالة : أن الإمام إذا افتتح الجمعة عندنا ثم نفر الناس عنه ، بطلت صلاته ، ولو نفرنا بعد انضمام الأركان إليها لم يقدر عند مخالفتنا ، المدرك للإمام إذا أدرك مقدار التحريمة أن يني عليها الجمعة . وإن أدرك معه الأركان بنى ؛ فدل هذا كله على : أن الإحرام يتأكد بعد الوقوف غير تام قبله ، فإذا صادف الوطء إحرامًا تامًا ^(٧) : تأكدت الكفارة ، وإن صادف إحرامًا لم يتم ولم يكمل : ضعف حكمه ، كما لو حصل الوطء بعد التحلل .

٩١٧٢ - ولأن الوطء قبل الوقوف يجب به القضاء ، فلما تأكد حكمه في إيجاب القضاء لم يتغلظ بالكفارة ، والوطء بعد الرمي لما لم يتغلظ حكمه في إيجاب انقضاء جاز أن يتغلظ بإيجاب الكفارة .

(١) قوله : [ولذلك] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) قوله : [لأنه قبل الوقوف] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [يفسد] . (٤) في (م) : [يجب] .

(٥) في (م) ، (ع) : [أن هذا] زيادة : [هذا] ، وهو مشطوب في (ص) .

(٦) في (ع) : [لم يصر] . (٧) في (م) ، (ع) : [تامًا] ، زيادة : [تام] .

إذا جامع امراته قبل الوقوف بعرفة 1983/4

٩١٧٣ - قالوا : كل ما أوجب بدنة إذا فعله بعد الوقوف ، فإذا فعله قبل الوقوف ، وجبت تلك الفدية ، كاللباس ، والطيب ، وقتل الصيد .

٩١٧٤ - وربما قالوا : فعل حُرْم بالإحرام ، فوجب ^(١) أن يكون حكمه قبل الوقوف وبعده سواء قياسًا على سائر المحظورات .

٩١٧٥ - قلنا : هذه المعاني التي ذكروها تجب بها كفارة الصغرى ، فيستوي حكمها في الحالتين ، فهذا الفعل يوجب الكفارة الكبرى فيجوز أن يختلف أحواله .

٩١٧٦ - ولأن سائر المحظورات لم تتغلظ ^(٢) قبل الوقوف وبعده بمعنى غير الدم ، فلم تختلف صفة الدم ، والوطء يتغلظ في إحدى الحالتين ، فوجب القضاء . ويخفف في باب القضاء إذا حصل بعد الرمي بالإجماع ؛ فجاز أن يغلظ إذا خف حكمه في معنى القضاء .

٩١٧٧ - قالوا : كفارة وجبت بإفساد عبادة ، فكانت العظمى ، كالتي يجب بإفسادها الصغرى .

٩١٧٨ - قلنا : الصوم يجب جبرانه بجنسه ، والكفارة لا تجب لجبرانه ^(٣) ، بدلالة : أنها لا تجب ^(٤) مع الفساد ، وليس كذلك الحج ؛ لأن جبرانه تارة يقع بجنسه ، مثل : مجاوزة الميقات ، فأحرم ثم عاد إليه وأحرم ، ومن دفع من عرفات عاد إليه ، ويقع جناية لغير جنسه أيضًا ، فمتى وجب الجبران بجنسه خف جبرانه بالمعنى الآخر حتى لا يتغلظ جبرانه من وجهين . وهذا المعنى لا يوجد في الصوم ؛ لأن الكفارة لا تكون جبرانًا ، بدلالة : أنها لا تنفرد ^(٥) عن القضاء ، فلم يكن التغليظ بالقضاء مؤثرًا في قضائها .

•••

(١) قوله : [فوجب] ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) : [لم يتغلظ] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لا يجب بجبرانه] .
(٤) في (م) : [لا يجب] .
(٥) في (م) : [لا تنفرد] .



حكم من وطئ بعد الوقوف بعرفة

- ٩١٧٩ - قال أصحابنا : إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة ، لم يفسد حجه ، وعليه بدنة ^(١) .
- ٩١٨٠ - وقال الشافعي : يفسد حجه إذا وطئ قبل الرمي ^(٢) .
- ٩١٨١ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة ، فقد أدرك الحج » ^(٣) ، ظاهره يقتضي أنه لم يبق وإن جامع .
- ٩١٨٢ - وقال عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة ، فقد تم حجه ، وقضى تفته » ^(٤) ، ووصفه بالتمام يقتضي : أنه لم يبق عليه فرض من فروضه ،

(١) راجع تفصيل المسألة في : كتاب الآثار ، باب من واقع أهله وهو محرم ص ٧١ ، حديث (٣٤٧) ، (٣٤٨) ، مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، متن القدوري ص ٣٠ ، المسوط ، باب الخروج إلى منى (٥٧/٤) ، (٥٨) ، بدائع الصنائع (٢١٧/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٤٦/٣ ، ٤٧) ، النباية مع الهداية (٢٧٦ ، ٢٧٥/٤) ، الاختيار (١٦٤/١ ، ١٦٥) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٩٦/١) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في المصادر السابقة ، مختصر المزني ص ٦٩ ، حلية العلماء (٢٦٦/٣) ، المجموع مع المهذب (٣٨٤/٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٤) ، فتح العزيز مع الوجيز (٤٧١/٧ ، ٤٧٢) . وقال مالك في المشهور عنه ، وأحمد : مثل قول الشافعي ، من وطئ قبل رمي جمرة العقبة ، فقد فسد حجه ، وعليه بدنة . قال الباجي في المنتقى : ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي ، وقد روى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روايتين ، إحداهما وهي المشهورة : أنه قد أفسد حجه ، وبها قال الشافعي ، والثانية : أنه لا يفسد حجه . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٤٠/١) ، المنتقى (٤/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، باب ذكر ما يفسد الحج والعمرة والحكم في ذلك (٣٩٦/١) ، بداية المجتهد (٣٨٥/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب السادس في الفدية والنسك والهدي ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، الإفصاح (٢٨٨/١) ، المغني (٣٣٤/٣ ، ٣٣٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش . وأخرجه النسائي في السنن ، في فرض الوقوف بعرفة (٢٥٦/٥) ، وابن ماجه في السنن ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) .

(٤) في (ع) : [نعته] ، وهو تصحيف . ولعل المصنف جمع روايتين في حديث واحد . الجزء الأول قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة تقدم تخريجه آنفاً ، في مسألة (٤١٨) ، والجزء الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : فقد تم حجه وقضى تفته ، وأخرجه أبو داود في باب من لم يدرك عرفة (٤٩١/١) ، والترمذي في باب ما جاء حين أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٠/٣) ، الحديث (٨٩١) ، والنسائي في السنن ، كتاب المناسك في فرض الوقوف بعرفة (٢٥٦/٥) ، وابن ماجه في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) ، الحديث (٣٠١٥) .

وأن الفوات لا يلحقه .

٩١٨٣ - ولا يقال : المراد به : مقارنة (١) ؛ لأنه قال هذا بعد ما بين أفعال الحج ، ومقارنة (٢) التمام لمن عرف المناسك معلومة بالمشاهدة .

٩١٨٤ - ولأن ذلك مجاز لا يصار إليه إلا بدليل . ولا يقال : نحمله (٣) على أنه أمر الفوات ؛ لأن الظاهر يقتضي أنه أمر الأمرين جميعاً (٤) ، فحمله على أحدهما تخصيص .

٩١٨٥ - فإن قيل : قد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا رفعت رأسك من آخر السجدة / وقعدت ، فقد تمت صلاتك » (٥) ، ولم يمنع ذلك ورود الفساد .

٩١٨٦ - قلنا : التمام أراد به هناك : أنه لم يبق عليه فرض من فروضها ، ولا يجوز أن يكون هذا هو المراد به ههنا ؛ لأنه بقي عليه فرض ، فعلم أنه أراد به الأمن من نساها ، كما تقول : تم هذا الشيء إذا استقر وتأكد .

٩١٨٧ - ولأنه وطئ بعد الوقوف ، فلا يفسد الحج ، كوطء المكروه .

٩١٨٨ - ولأن ما تعلق به وجوب الفدية ، لم يفسد الحج ، كقتل النعامة .

٩١٨٩ - ولأنه معنى يوجب القضاء ؛ فلا يثبت (٦) بعد الوقوف ، كالفوات .

٩١٩٠ - ولا يلزم الرودة ؛ لأنها [لا] توجب (٧) القضاء وإنما توجب الأداء .

٩١٩١ - ولأنه أمن من فوات الحج ؛ فوجب أن يأمن من فساده ، كما بعد الرمي .

٩١٩٢ - فإن قالوا : فعل العمرة قد أمن فواتها ولا يأمن فساده .

٩١٩٣ - قلنا : الفساد يعتبر بالفوات فيما يلحقه الفوات ، فأما ما لا يلحقه الفوات ،

فهو يعتبر بأصل آخر (٨) .

٩١٩٤ - قالوا : إذا نوى (٩) الصوم فقد أمن فواته ، ولا يأمن فساده .

٩١٩٥ - قلنا : الصوم لا يلحقه فوات بعد الدخول فيه ، وإنما يلحقه الفوات [قبل

(١) (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) : [مقارنة] . (٣) في (ص) : [حمله] ، مكان : [فحمله] .

(٤) في (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) : [جميعاً] .

(٥) أخرجه أبو داود بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ،

فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة ، في السنن ، في كتاب الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد ما

يرفع رأسه من آخر الركعة (١٦٢/١) . (٦) في (٢) : [فلا تثبت] .

(٧) في (ص) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) : [توجب] وقد ادرجنا [لا] اقتضاء لدلالة التركيب اللغوي والدلالة الشرعية ! .

(٨) في سائر النسخ : اخره ، والصواب ما أثبتناه . (٩) في (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) : [بنوي] .

- الدخول فيه قصداً منه ، وهو بحيث لا يلحقه الفوات [(١)] ، ولا يعتبر الفساد به .
 ٩١٩٦ - ولأنه جامع في إحرام تأكد بفعل معظم أركانه ، فصار كالوطء بعد الرمي ، يبين (٢) ذلك : بمن قدم السعي حتى سلم أكثر الأفعال للأركان .
 ٩١٩٧ - ولأن الجماع يمنع ما بقي من العبادة على ما تقدم ، ومعلوم : أن ترك الرمي لا يمنع من صحة ما تقدم ، وتعلق حكم الجواز به إفساده بالوطء مثله .
 ٩١٩٨ - ولأنه بقي عليه بعد الوقوف ركن ، وهو الطواف والرمي (٣) ، فإذا كان الوطء مع بقاء الركن لا يفسد ، فمع بقاء المنع أولى أن لا يفسد .
 ٩١٩٩ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا سَوْكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٤) ، والنهي (٥) يفيد الفساد .

٩٢٠٠ - [قلنا : قد قيل : المراد بالرث : الكلام الفاحش ، وهذا هو الظاهر ؛ لأنه قرنه بالجدال ، ولو ثبت أن المراد به : الجماع ، حملناه على ما قبل الوقوف بدليل .
 ٩٢٠١ - قالوا : وطء عمد صادف إحراماً لم يحل فيه شيء ؛ فوجب أن يفسد الحج ، كما لو كان قبل الوقوف [(٦)] .

٩٢٠٢ - قلنا : المعنى في الوطء قبل الوقوف : أن الوقوف لا يمكن أدائه بما يوجب الإحرام على الوجه الذي اقتضاه (٧) التحريم ، وعدم فعل الوقوف يمنع تمام الحج ، وبعد الوقوف لا يجوز أن يفسد الإحرام لنقل فعل الطواف على الوجه الذي أوجبه الإحرام (٨) ؛ [لأن بقاء الطواف لا يوجب الفساد ، فلم يبق من الأفعال إلا الرمي ، وتعذر فعله على الوجه الذي أوجبه التحريم] (٩) يجري مجرى تركه ، وذلك (١٠) لا يمنع من صحة الحج .

٩٢٠٣ - ولأن ما قبل الوقوف حالة يجوز أن يجب فيها الحج بفواته ، فجاز أن يجب

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٢) في (م) ، (ع) : [ويبين] بالمعطف .
 (٣) في (م) ، (ع) : [وهو الرمي] بزيادة : [هو] .
 (٤) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .
 (٥) قوله : [والنهي] ساقط من (م) ، (ع) .
 (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) . (٧) في (م) ، (ع) : [قضاة] .
 (٨) في (م) ، (ع) : [التحريم] .
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (١٠) في (م) : [ذلك] بدون المعطف .

بفساده ، [وبعده لا يجوز أن يجب القضاء بفواته ، فلا يجوز أن يجب بفساده] (١) .
 ٩٢٠٤ - ولأن قبل الوقوف بالإحرام ضعيف ؛ [بدلالة : أنه لم يتأكد بانضمام
 معظم الأركان إليه ، وإذا صادف الوطء إحرامًا ضعيفًا] (٢) لم يتأكد فسد ، وبعد
 الوقوف يصادف إحرامًا متأكدًا بانضمام أكثر الأركان إليه ، فتأكده يمنع من طرآن
 الفساد عليه .

٩٢٠٥ - قالوا : الحج عبادة يلحقها (٣) الفساد بغير حق ، فجاز أن يلحقها ما لم
 يخرج منها ، كالصيام .

٩٢٠٦ - قلنا : الصوم يلحقه الفساد متى بقي منه جزء لا يجوز أن ينفرد ما تقدم
 عنه ، فإذا فسد الجزء فسد (٤) بما مضى . وليس كذلك الحج ؛ لأن ما مضى منه منفرد
 بالصحة عما بقي ، ففساد (٥) ما بقي بالوطء لا يوجب (٦) فساد ما يضاف إليه .

٩٢٠٧ - قالوا : عبادة لها تحليل وتحريم يلحقها الفساد بما بينهما (٧) ، كالصلاة .

٩٢٠٨ - قلنا : الصلاة لا يجوز أن يبقى ركن من أركانها ، ثم لا تفسد بالمعاني
 المفسدة . ولما كان الحج لا يفسد بالوطء مع بقاء ركن من أركانها ؛ جاز أن لا يلحقه
 فساد مع بقاء تابع من توابعه .

٩٢٠٩ - قالوا : أحد محظورات الإحرام ؛ فوجب أن يكون حكم ما بعد الوقوف
 وقبله سواء ، كاللباس ، والطيب ، وحلق الشعر .

٩٢١٠ - قلنا : هذه المحظورات لا تفسد (٨) الإحرام ، وإنما توجب (٩) الجبران ،
 والعبادة إذا وجب جبرانها قبل تأكدها ، فعند تأكدها أولى ، والوطء يوجب (١٠)
 الفساد ، ولا يجوز أن يقال : إذا فسدت العبادة قبل تأكدها ، يجب أن تفسد (١١) بعد
 تأكدها .

(١) ما بين المكوفين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) ما بين المكوفين ساقط من (ع) . (٣) في (ع) : [يلزمها] .

(٤) قوله : [الجزء فسد] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [بالوطء بفساد] بزيادة [بالوطء] .

(٦) في (ع) : [ولا يوجب] بالمطف . (٧) في (م) ، (ع) : [بأسها] .

(٨) في (م) : [لا يفسد] . (٩) في (م) : [يوجب] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [موجب] . (١١) في (م) : [أن يفسد] .

٩٢١١ - قالوا : العبادات كلها تفسد ما لم يخرج منها ، وكذلك هذه العادة تفسد ^(١) ما لم يخرج منها يلحقها الفساد ، والدليل على أنه إذا رمى خرج منها : أنه يقطع ^(٢) التلبية ، وهي من ^(٣) شعارها .

٩٢١٢ - قلنا : هذه العبادة قد فارقت سائر العبادات ، بدلالة أن سائر العبادات يلحقها الفساد ما بقي فرض من فروضها ، وهذه العبادة يبقى أحد أركانها ، فلا يفسده ، وذلك يجوز أن لا يفسد وإن لم يخرج منها .

٩٢١٣ - وعلى أنا لا نسلم أنه بالرمي خرج من العبادة ، بل هو فيها إلى أن يتحلل بالحلل عندنا ، ثم يتحلل بالطواف .

٩٢١٤ - فأما استدلالهم بقطع التلبية ؛ فلا يدل على ما قالوه .

٩٢١٥ - ولأنه يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ، ثم يلحقها الفساد عندهم ما لم يتم ^(٤) الرمي ؛ فسقط هذا .

• • •

(٢) في (م) ، (ع) : [أن يقطع] .

(١) في (م) : [تفسد] .

(٣) لفظ : [من] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ما لم يتم] .

حكم تعدد الوطاء ، بعد الوقوف بعرفة

- ٩٢١٦ - قال أصحابنا : إذا وطئ ثم وطئ : فعليه في الثاني شاة ^(١) .
- ٩٢١٧ - وقال الشافعي : إذا لم يكفر عن الأول ، ففيه قولان ، أحدهما : شاة ، والآخر : بدنة ^(٢) .
- ٩٢١٨ - لنا : أنه وطء ، صادف إحرامًا ، نقضت حرمة بالوطء ؛ فصار ^(٣) كالوطء بعد التحلل .
- ٩٢١٩ - ولأن الوطاء معنى ^(٤) يوجب القضاء ، فإذا وجد بعد الوطاء لم يتعلق به فدية ، كالفوات .

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع : ولو جامع بعد الوقوف بعرفة ثم جامع ، إن كان في مجلس واحد لا يجب عليه إلا بدنة واحدة ، وإن كان في مجلسين تجب عليه بدنة للأول ، وللثاني شاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وعلى قول محمد : إن كان ذبح للأول بدنة يجب للثاني شاة ، وإلا فلا يجب . وقال الطحاوي : ومن جامع في حجه مرارا قبل وقوفه بعرفة ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : إن كان ذلك في موطن واحد ، كان عليه دم واحد ، وإن كان في موطن ، كان عليه لكل موطن دم ، وقال محمد: عليه دم واحد ما لم يهد ، ثم يجامع بعد ذلك ، فإنه إن أهدى ثم جامع بعد ذلك كان عليه دم آخر . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب الجماع (٤٧٢/٢) ، مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، المبسوط ، باب كفارة قصر الأطفال ، وباب الجماع (٧٩/٤ ، ١١٩) ، بدائع الصنائع (٢١٧/٢ ، ٢١٨) ، الاختيار (١٦٥/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٦/١) .

(٢) قال الشيرازي في المهذب : وإن وطئ ، ثم وطئ ، ولم يكفر عن الأول ، ففيه قولان ، قال في القديم : يجب عليه بدنة واحدة ، كما لو زنى ثم زنى ، كفاه لهما حد واحد ، وقال في الجديد : يجب عليه للثاني كفارة أخرى ، وفي الكفارة الثانية قولان ، أحدهما : شاة والثاني : يلزمه بدنة . راجع تفصيل المسألة في : حلية العلماء (٢٦٨/٣ ، ٢٦٩) ، المجموع مع المهذب (٤٠٥/٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧) ، فتح العرير مع الوجيز ، بذيل المجموع (٤٧٢/٧ ، ٤٧٣) . وقال مالك : إذا وطئ المحرم مرارا ، فليس عليه إلا هدي واحد . راجع المسألة في الكافي لابن عبد البر (٣٩٩/١) ، بداية المجتهد (٣٨٦/١) . قال ابن قدامة في المنهاج : إذا تكرر الجماع ، فإن كفر عن الأول ، فعليه للثاني كفارة ثانية ، كأول ، وإن لم يكن كفر عن الأول ، فكفارة واحدة . وعنه : إن لكل وطء كفارة ، لأنه سبب لكفارة فأوجبها كأول ، والمذهب الأول . راجع تفصيل المسألة في المنهاج ، باب ما يتوقى المحرم وما يباح له (٣٣٦/٣ ، ٣٣٧) .

(٣) قوله : [بالوطء فصار] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (ص) : [معناه] .

٩٢٢٠ - ولأنها عبادة تجب بالوطء فيها الكفارة العظمى ، ولا تتكرر بالوطء ،
أصله : الصوم .

٩٢٢١ - ولأنه هدي لا تجب في الطيب واللباس ، ولم تجب في الوطء الثاني .
كالتيدير .

٩٢٢٢ - ولأن الوطء الثاني لو حصل قبل الوقوف لم يفسد به الحج .

٩٢٢٣ - قالوا : وطء ^(١) حصل بعد الوقوف لم يجب به بدنة ، كالوطء فيما دون
الفرج .

٩٢٢٤ - احتجاجوا : بأنه وطء عمد ، صادف إحراماً لم يتحلل منه ، فوجبت ^(٢) به
الكفارة ، كالأول .

٩٢٢٥ - قلنا : اعتبار الوطء الثاني بالأول لا يصح ؛ لأن الأول صادف إحراماً لم
يهتك ^(٣) ، والثاني صادف إحراماً قد نقض بالوطء ، وحكم الأمرين مختلف بالاتفاق ،
ألا ترى : أن اللبس الثاني والطيب لا يتعلق به الكفارة عندهم إذا لم يكفر ، وكذا ^(٤)
الجماع على أحد القولين ، وكذلك ^(٥) يجوز أن يختلف عندنا في مقداره .

٩٢٢٦ - قالوا : كل ما لم تقدم ^(٦) فيه الكفارة فإذا كرره ^(٧) بعد التكفير عن
الأول : فيه الكفارة ، كاللباس ، والطيب .

٩٢٢٧ - قلنا : نقول بموجبه ؛ لأن عندنا فيه الكفارة ، وإنما الخلاف في قدرها -
وإن عللوا القدر - والطيب .

٩٢٢٨ - قلنا : اللباس والطيب لا يختلف قدر الكفارة فيهما ^(٨) ، والأول والثاني
سواء ، والوطء مختلف مقدار الكفارة فيه ، تارة تجب بدنة ، وتارة تجب شاة ،
فكذلك ^(٩) جاز أن يختلف الأول والثاني .

•••

(١) لفظ : [وطء] سائط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستتركة الناسخ في الهامش .

(٢) في (ص) : [فوجب] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يهتك] .

(٤) في (م) ، (ع) : [وكذلك] .

(٥) في (ص) : [ولذلك] .

(٦) في (ص) ، (م) : [ما لم يدي] بدون نقط .

(٧) في (م) ، (ع) : [كرر] بحذف الضمير .

(٨) في (م) ، (ع) : [منها] .

(٩) في (ص) : [فذلك] .



إذا جامع امرأته ففسد حجها

٩٢٢٩ - قال أصحابنا : إذا جامع امرأته ففسد حجها : وجب (١) عليهما القضاء ، ولا يلزمهما الافتراق (٢) .

٩٢٣٠ - وقال الشافعي : إذا بلغنا إلى الموضع الذي جامعها فيه : فرق بينهما .

٩٢٣١ - ومن أصحابنا (٣) من قال : التفرقة بينهما واجبة ، ومنهم من قال : مستحبة (٤) .

٩٢٣٢ - لنا : أن التفرق ليس بنسك في الابتداء ، فلا يكون (٥) نسكاً في القضاء ، كالافتراق في دفعتين . ولأنها عبادة تجب في إفسادها (٦) الكفارة بالوطء ، فلم يؤمر بمفارتها في القضاء ، كالصوم ؛ لأنه من محظورات الإحرام ، فإذا فعله لم يلزمه مفارقتها ، كالثوب المخيط (٧) .

٩٢٣٣ - ولأنه قضاء عبادة أفسدها بالجماع ، فلا يؤمر بالافتراق فيها ، أصله :

(١) في (م) ، (ع) : [يفسد حجها ووجب] ، مكان المبتدئ .

(٢) راجع المسألة في : الأصل (٤٧١/٢ ، ٤٧٢) ، الجامع الصغير ، باب المحرم إذا قلم أظفاره أو حلق شعره ص ١٥٦ ، مختصر الطحاري ص ٦٧ ، متن القدوري ، باب الجنائيات ص ٣٠ ، المسوط ، باب الجماع (١١٨/٤ ، ١١٩) ، بدائع الصنائع (٢١٨/٢ ، ٢١٩) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٤٥/٣ ، ٤٦) ، البناء مع الهداية (٢٧٣/٤ - ٢٧٥) ، الاختيار (١٦٤/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٩٦/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [أصحابنا] .

(٤) الزيادة أثبتناها لمقتضى السياق . اتفق الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وزفر من الحنفية في التفرقة بينهما ، واختلفوا في موضع الافتراق ، قال النووي في المجموع : وهل التفرقة واجب أم مستحب ، فيه قولان ، أو وجهان عندنا : أصحهما : مستحب . راجع تفصيل المسألة في : حلية العلماء (٢٦٧/٣) ، المجموع مع المهذب (٣٨٤/٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤١٥) . وقال مالك في المدونة : إذا حجها قابلاً افتراقاً من حيث بحرمان حتى يحلها . راجع المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٤٠/١) ، المتقى (٣/٣) ، الكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١) ، بداية المجتهد (٣٨٧/١) . قال ابن قدامة في المنى : وإذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجها ، ثم قال : وروي عن أحمد : أنهما يتفرقان من حيث بحرمان حتى يحلها . راجع تفصيل المسألة في المنى (٣٦٦/٣ ، ٣٦٧) ، الكافي لابن قدامة ، باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار (٤٥٨/١ ، ٤٥٩) .

(٥) في (م) ، (ع) : [ولا يكون] .

(٦) في (ص) ، (م) : [إفسادها] .

(٧) في (م) ، (ع) : [والمخيط] بالمعطف .

الصوم ، والاعتكاف .

٩٢٣٤ - احتجوا : بما روي عن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما : أنهما يفترقان ^(١) ، ولا مخالف لهما في الصحابة .

٩٢٣٥ - قلنا : هذا إنما قالاه على طريق الاستحباب مخافة أن يواقعها ، فيفسد حجه ثانيا ، لا أن ^(٢) ذلك واجب ، وهذا كما منع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يخلو بامرأة ^(٣) ، مخافة أن يواقعها وإن لم تكن الخلووة محرمة .

٩٢٣٦ - قالوا : إذا وصل إلى ذلك المكان تذكر ما كان منهما ، فلم تؤمن المعاودة .

٩٢٣٧ - قلنا : لو كان كذلك لكان الافتراق عقيب الوطاء في السنة الأولى ، وكان يجب مثل ذلك في أيام الصوم ، ويجب على المظاهر إذا جامع امرأته أن يفارقها مخافة أن يتذكر فيعاود وطأها .

(١) أثر عمر رضي الله عنه : أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج (١٦٧/٥) ، وأثر ابن عباس : فقد تقدم تخريجه في مسألة (٤٩٤) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩/٤) ، الأثر (٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في الرجل يواقع أهله وهو محرم (٢٣٨/٤ ، ٢٣٩) ، الأثر (١) .
(٢) في (م) ، (ع) : [لأن] ، مكان : [لا أن] .
(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، بلفظ : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم مختصرا ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، في باب لا يخلون رجل بامرأة (٢٦٦/٣) ، ومسلم نحوه ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢) ، الحديث (١٣٤١/٤٢٤) .

وطء الناسي والجاهل والمكره

- ٩٢٣٨ - قال أصحابنا : وطء الناسي والجاهل والمكره يفسد الحج ^(١) .
- ٩٢٣٩ - وهو أحد قولي ^(٢) الشافعي ، وقال في قول آخر : لا يفسد ، قالوا : وهو الصحيح ^(٣) .
- ٩٢٤٠ - لنا : ما روي أن ^(٤) ابن عباس رضي الله عنهما « سأله رجل ، فقال : واقعت أهلي ؟ ، فقال : يقضيان ما بقي ^(٥) من نسكهما ، فإذا كان عامًا مقبلًا فإذا أتيا على المكان الذي أصابا فيه تفرقا في وقتين ، ولا يجتمعا حتى يقضيا نسكهما وعليهما هدي ^(٦) » ، وكان هذا الجواب بمشهد من / ابن عمر ، وجبير بن مطعم ، ولم يستفسر ، فلو كان الحكم يختلف لسأل عنه .
- ٩٢٤١ - ولأنه وطء قبل الوقوف ؛ فوجب أن يفسد الحج ، كالعمد .
- ٩٢٤٢ - ولأنه معنى يوجب قضاء الحج ؛ فاستوى سهوه وعمده ^(٧) ، كالقوات .
-
- (١) راجع المسألة في : الأصل (٤٧٣/٢) ، متن القدوري ص ٣٠ ، المبسوط (١٢١/٤) ، بدائع الصنائع (٢١٧/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٤٨/٣ ، ٤٩) ، البناية مع الهداية (٢٧٧/٤ ، ٢٧٨) ، الاختيار (١٦٥/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٩٥/١) .
- (٢) في (م) ، (ع) : [قول] ، مكان : [قول] .
- (٣) في (م) ، (ع) : [قلنا] ، مكان : [قالوا] . راجع تفصيل المسألة في : حلية العلماء ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٢٥٧/٣) ، المجموع مع المذهب ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٣٣٩/٧ ، ٣٤١-٣٤٣) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع (٤٧٨/٧) . وقال مالك وأحمد : مثل قول الحنفية ، والشافعي في القديم ، والعمد والنسيان في الوطء سواء . قال ابن قدامة في المغني : والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي ؛ لأنه معذور . راجع المسألة في المنتقى (٣/٣ ، ٥) ، الكافي لابن عبد البر (٣٩٦/١) ، بداية المجتهد (٣٨٦/١) ، المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٩١ ، ٢٩٠/١) ، الإفصاح (٢٨٨/١) ، المغني (٣٤٠/٣ ، ٣٤١) ، الكافي لابن قدامة ، باب محظورات الإحرام (٤١٤/١ ، ٤٥٨) ، العدة ، باب الفدية ص ١٨١ .
- (٤) لفظ : [أن] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٥) قوله : [ما بقي] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [يقضيان] ، مكان : [يقضيان] .
- (٦) تقدم تخريجه بالفاظ متقاربة في مسألة (٤٩٩) ، وفي مسألة (٥٠٢) .
- (٧) في (ع) : [عمدته وسهوه] ، بالتقديم والتأخير .

٩٢٤٣ - وقالوا : المعنى في الفوات : أنه ترك المأمور به في العبادة ، فاستوى سهوه وعمده ، وفي مسألتنا : فعل المنهي عنه ، فصار كالمجامع في الصوم ، والأول كمن ترك النية .
٩٢٤٤ - قلنا : إن كان النسيان عذراً ؛ فوجب أن يؤثر في الأمرين ، وإن لم يكن عذراً ؛ لم يؤثر فيهما .

٩٢٤٥ - ولأن الاحتراز من فعل المنهي عنه يمكن ما لا يمكن من ترك المأمور به ، فإذا استوى عمد الترك وسهوه ، فعمد الفعل وسهوه أولى ، فأما الصوم فلم يختلف ما قالوه ، وإنما اختلف لأنه ليس للصائم أمانة تدل^(١) على كونه صائماً ، فعذر في فعل ما نهى عنه ناسياً ؛ ولأنه معنى يوجب الهدى فاستوى سهوه وعمده ، كمجازة الميقات .
٩٢٤٦ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »^(٢) ، وقد تكرر جوابنا عنه .

٩٢٤٧ - قالوا : عبادة يفسدها الوطء ، فلم يفسدها على وجه السهو ، كالصيام .
٩٢٤٨ - قلنا : الصوم يصح الدخول فيه بغير قصد منه ، فما يفسده^(٣) يجوز أن يختلف بالقصد وعدمه ، والحج لا يجوز الدخول فيه بغير قصده ، فما يفسده لا يختلف .

٩٢٤٩ - ولا يلزم المغمى عليه^(٤) ؛ لأنه لا يدخل في الإحرام ، ولكنه يدخل فيه .
٩٢٥٠ - ولأنه ليس للصوم أمانة^(٥) تدل عليه ؛ فكان معذوراً في النسيان ، والحج له أمانة تدل عليه ، وهو التجرد ، والتلبية ، فلم يكن معذوراً فيه .
٩٢٥١ - قالوا : استمتاع لا يفسد الصوم ، فلا يفسد الإحرام ، كالوطء فيما دون الفرج .

٩٢٥٢ - قلنا : المعنى في الأصل : أن عمده لا يفسد الحج ، فخطؤه مثله ، ولما كان عمد الوطء مؤثراً في الحج كذلك خطؤه ، كقتل الصيد ، ومجازة الميقات .
٩٢٥٣ - قالوا : لو أزمناه القضاء لم يأمن ذلك في القضاء .
٩٢٥٤ - قلنا : يبطل بالفوات وبإيجاب الكفارة في قتل الصيد ومجازة الميقات .

(١) في (م) : [يدل] . (٢) تقدم تخرجه في مسألة (١٤٠) .

(٣) في (م) : (ع) : [فما يفسد] بحذف الضمير .

(٤) في (م) : (ع) : [المعنى عليه] .

(٥) في (م) : [ولأن الصوم ليس أمانة] ، وفي (ع) : [ولأن الصوم ليس له أمانة] .



إذا وطئ في العمرة فأفسدها

- ٩٢٥٥ - قال أصحابنا : إذا وطئ في العمرة فأفسدها : فعليه شاة ^(١) .
- ٩٢٥٦ - وقال الشافعي : إذا أفسدها : فعليه بدنة ^(٢) .
- ٩٢٥٧ - لنا : أنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى ؛ فلم تجب ^(٣) الكفارة بإفساد جميع نوعها ، كالصوم .
- ٩٢٥٨ - ولأن حرمة العمرة أنقص من حرمة الحج ؛ بدلالة : نقصان أركانها ، ونقصان حرمة الإحرام يمنع من كمال الكفارة ، أصله : الوطء بعد التحلل الأول ؛ لأنه وطء أفسد به العمرة ، فلم تجب لأجلها بدنة ، كالقارن .
- ٩٢٥٩ - احتجوا : بأنها كفارة ^(٤) وجبت لإفساد عبادة ، فوجب أن تكون ^(٥) الكفارة العظمى ، كالصوم .

(١) قال الطحاوي في مختصره : ومن جامع في عمرته ولم يطف لها أربعة أشواط من طوافها ، فقد أفسدها ، وعليه دم لإفساده إياها ، وعليه عمرة مكانها . فإن كان ذلك منه بعد ما طاف لها أربعة أشواط ، كان عليه دم ، ويجزئه منه شاة ، وأجزأته عمرته ، ولم يجب عليه لها قضاء . راجع تفصيل المسألة في : مختصر الطحاوي ص ٦٧ ، متن القدوري ص ٣٠ ، البسوط ، باب الخروج إلى منى (٥٨/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما العمرة (٢٢٨/٢) ، البناءة مع الهداية (٢٧٦/٤ ، ٢٧٧) ، الاختيار (١٦٥/١) ، مجمع الأنهر مع ملئقى الأبحر (٢٩٦/١) .

(٢) قال القفال في حلية العلماء : إن وطئ المعتصر قبل تحلله فسدت عمرته وعليه القضاء وبدنة . راجع تفصيل المسألة في : حلية العلماء ، باب ما يجب بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٢٧١ ، ٢٧٠/٣) ، المجموع مع المذهب ، باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٣٨٤/٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٤٧١/٧ ، ٤٧٢) . قال ابن عبد البر في الكافي : وإن جامع المعتصر قبل تمام الطواف والسعي ، فقد أفسد عمرته ، وإن جامع بعد تمام السعي وقبل الحلاق ، فعليه دم وعمرته تامة ، ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم يدلها ويهدى هدبا . راجع تفصيل المسألة في : المنتقى ، في جامع ما جاء في العمرة (٢٣٦/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١ ، ٣٩٩) . وقال أحمد وأصحابه : من وطئ قبل التحلل من العمرة ، فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء . راجع المسألة في : الإفصاح (٢٩٠/١) ، للفتي ، باب صفة الحج (٤٨٦/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب الفدية (٤١٨/١) .

(٣) في (م) : [فلم يجب] .

(٤) في (ع) : [عبادة] .

(٥) في (م) : [أن يكون] .

٩٢٦ - قلنا : الصوم دلالة لنا ؛ لأن الكفارة العظمى ^(١) [كلما ^(٢)] وجبت بإفساده ^(٣) اختص من بين نوعه بها ، ولما وجبت الكفارة العظمى [^(٤) بالوطء في الحج ، وجب ^(٥) أن يختص من بين نوع الإحرام به ، ونقل فتقول : فلا تجب الكفارة العظمى بإفساد ما هو أنقص منه ، كالصوم .

٩٢٦١ - قلنا : العمرة تشبه الحج ؛ بدلالة : أنه يحرم لكل واحد منهما من الميقات ويلزم الدخول ، ويجب المضي في فاسدها ويؤدى بها مطلق النذر

٩٢٦٢ - قلنا : فعلى ^(٦) أصولنا : الوطء الذي يفسد به الحج لا تجب به بدنة ، وقد دللنا على ذلك ؛ لأن العمرة وإن ساوت الحج فيما ذكره ، فقد نقصت حرمتها عنه ؛ بدلالة : نقصان أركانها ، فإنها تجمع ^(٧) معه في إحرامه ، وتدخل ^(٨) أفعالها في أفعاله عند مخالفتها . وعندنا يقوم الدم مقام جميعها في المحصر ، وإذا نقصت عن الحج في هذه الأحكام نقصت في باب الكفارة .

• • •

(١) لفظ : [العظمى] ساقط من (ع) . (٢) في (م) ، (ع) : [قد] ، مكان : [كلما] .

(٣) في (ع) : [بإفساد ما] ، مكان : [بإفساده] .

(٤) لفظ : [العظمى] ساقط من (ع) ، وما بين المعكوفين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) لفظ : [وجب] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) : [فعلى] . (٧) في (م) : [يجمع] .

(٨) في (م) : [تدخل] .



إذا وطئ الحاج في الموضع المكروه أو ذكراً أو بهيمة

- ٩٢٦٣ - قال أبو حنيفة : إذا وطئ الحاج في الموضع المكروه أو ذكراً ، أو بهيمة ^(١) : لم يفسد حجه في إحدى الروايتين ^(٢) .
- ٩٢٦٤ - وقال الشافعي : يفسد حجه ، وعليه بدنة ^(٣) .
- ٩٢٦٥ - لنا : أنه وطئ في موضع لا يجب بالوطء فيه مهر يحلل ، كالوطء فيما دون الفرج .
- ٩٢٦٦ - ولأن جنسه لا يستباح ^(٤) بعقد النكاح ، فلا يفسد الحج مع الحرمة ، كالوطء الذي يحصل في الذكر فيما دون الفرج .
- ٩٢٦٧ - ولأنه حكم لا يتعلق بالإنزال مع المباشرة ، فلا يتعلق بالوطء في الموضع المكروه لوجود المهر ، والإباحة ^(٥) للزوج الأول ، والإحصان .
- ٩٢٦٨ - احتجوا : بأنه وطئ في الفرج ، أو وطئ بوجب الغسل ؛ فجاز أن يفسد الحج قياساً على الوطء في الفرج .
- ٩٢٦٩ - قالوا : ولأنه أغلظ ؛ لأنه لا يستباح بحال .
- ٩٢٧٠ - قلنا : المعنى في الوطء في الفرج : أن أحكام الوطء تتعلق ^(٦) به من المهر ، والتحليل ، والإحصان ، وهذه المعاني لا توجد ^(٧) في مسألتنا .
- ٩٢٧١ - وقولهم : إنه أغلظ ؛ لأنه لا يستباح ولا يتعلق به الإفساد ؛ ولأن كونه لا

(١) في (م) ، (ع) : [أو بهيمة وطأها] ، بزيادة : [وطأها] .
 (٢) راجع تفصيل المسألة في : بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يفسد الحج (٢/٢١٦ ، ٢١٧) ، ائنيابة مع الهداية ، (٤/٢٧٣) ، الاختيار (١/١٦٥) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/٢٩٥) .
 (٣) راجع تفصيل المسألة في : حلية العلماء (٣/٢٧٠) ، المجموع مع المنهذب (٧/٤٠٩ ، ٤٢١) ، فتح العزيز ، بذيل المجموع (٧/٤٧١) . قال ابن قدامة في المغني : ولا فرق بين الوطء في القبل والدمر ، من آدمي أو بهيمة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به ، وهو قول مالك . راجع في المغني (٣/٣٣٦) ، الكافي لابن قدامة ، وباب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار (١/٤١٨ ، ٤٥٨) .
 (٤) في (م) ، (ع) : [لا استباح] .
 (٥) في (م) : [الإباحته] بزيادة الهاء .
 (٦) في (م) ، (ع) : [متعلق] .
 (٧) في (م) : [لا يوجد] .

يستباح بعقد على أنه غير مقصود في البيوع ؛ لأن العقود^(١) يتعلق به مهر ، فإن
صحت هذه الممانعة من وطء المرأة ، لم يمكن المنع إذا فرضنا الدلالة في وطء البيهنة
والذكر ، وقد سلموا أن الوطاء في الموضع المكروه لا يتعلق به إحصان ، ولا يبيحها
للزواج الأول ، ولا يقع بها ، ولا ييطل خيار العنة ، ولا يغير^(٢) إذن البكر .

• • •

(١) في (م) ، (ع) : [العقود] .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولا يغير] .



إذا وطئ القارن وجب عليه دمان

- ٩٢٧٢ - قال أصحابنا : إذا وطئ القارن : وجب عليه دمان ، فإن كان قبل الوقوف سقط دم القارن عنه ^(١) .
- ٩٢٧٣ - وقال الشافعي : عليه دم واحد ، ولا يسقط دم القارن عنه ^(٢) .
- ٩٢٧٤ - لنا : أنهما عبادتان ؛ لموافقة كل واحد منهما بالوطء ، فلزمه كفارتان كالصائم في رمضان إذا كان محرماً بعمرة فوطئ .
- ٩٢٧٥ - ولأن وَطْأَهُ صادف ما يسقط به الحج والعمرة ، فوجب أن يلزمه دمان ^(٣) ، كالتمتع إذا وطئ في العمرة ثم في الحج .
- ٩٢٧٦ - ولأنه صادف العمرة ، فلزمه دم لأجلها ، كالمفرد .
- ٩٢٧٧ - والدليل على سقوط دم القارن : أنه لم يجمع بين الإحرامين على وجه القرية ، فلم يلزمه ، كالمكروه إذا جامع .
- ٩٢٧٨ - احتجاجوا : بأنه يقتصر على خلاف واحد ، فلزمه بالوطء دم واحد ، كالمفرد .
- ٩٢٧٩ - قلنا : المفرد صادف وطؤه عبادة واحدة ، وفي مسألتنا صادف عبادتين ، كل واحدة منهما توجب كفارة على الانفراد .
- ٩٢٨٠ - قالوا : كل ما وجب فعله من القرآن الصحيح ، كذلك في الفاسد ، كالوقوف والطواف موجب ^(٤) الإحرام ، وإنما يجب الجمع بين الفريقين فإذا أفسدها لم يحصل الجمع على وجه القرية ، فصار كالمكروه إذا جامع .

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب الخروج إلى منى و باب الجماع (٤١٧/٢ ، ٤٧٢) ، السبوط .
باب الخروج إلى منى و باب الجماع (٥٩/٤ ، ١١٩) ، بدائع الصنائع (٢١٩/٢) ، الاختيار (١٦٥/١) .
(٢) في (م) ، (ع) : فلا يسقط ، مكان : ولا يسقط . راجع المسألة في المهذب مع المجموع (٤٠٥/٧) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع (٤٧٦/٧ ، ٤٧٧) . وقال مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه : مثل قول الشافعي ، إذا أفسد القارن نسكه بالوطء ، فعليه فداء واحد ، ولا يسقط عنه دم القارن ، وقال أحمد في رواية أخرى : يسقط عنه دم القارن . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، في القرآن وإنشاد الشعر والحديث في الطواف (٣٢١/١) ، الكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١) ، الإنصاح (٢٩٠/١) ، المغني ، باب صفة الحج (٤٦٧/٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧) .
(٣) في سائر النسخ : [دما] والصواب ما أثبتناه . (٤) في (م) ، (ع) : [بوج] .



حكم الكفارة إن كانت لعدم عذر

٩٢٨١ - قال أصحابنا : الكفارة التي تجب ^(١) بالحلقة ، واللبس ، والطيب ، إن كانت لعدم عذر : وجب فيها الدم ولا يُخَيَّر فيه ، وإن كانت بعذر : تُخَيَّر بين الدم والإطعام والصوم ^(٢) .

٩٢٨٢ - وقال الشافعي : تُخَيَّر في الوجهين ، وكذلك يخير عنده فيما يجب بالقبلة بشهوة ، وتقليم الأظفار ، والوطء فيما دون الفرج . وأما في الدماء كلها : أبدال مرتبة ^(٣) .
٩٢٨٣ - لنا : أنها كفارة وجبت بجناية في الإحرام لا على طريق العوض ^(٤) ، فوجب أن لا يخير فيها بين الدم ، والصوم ، والإطعام ، أصله : الكفارة التي تجب ^(٥) بالوطء .

٩٢٨٤ - ولا يلزم جزاء الصيد ؛ لأنه عوض ، ولا الحلقة من أذى ؛ لأنه ليس بجناية .

(١) في (م) : [يجب] .

(٢) قال محمد في الأصل : وكذلك كل ما اضطر إليه مما لو فعله غير مضطر كان عليه دم ، فإذا فعله مضطراً ، فعليه أي هذه الكفارات شاء . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب الحلقة وباب الدهن والطيب وباب اللبس (٤٣٣/٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣) ، المسوط ، باب الحلقة ، و باب الدهن والطيب ، و باب ما يليه المحرم من الثياب (٧٤/٤ ، ٧٥ ، ١٢٤ ، ١٢٨) ، متن القدوري ص ٣٠ ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما ما يجري مجرى الطيب (١٩٢/٢) ، فتح القدير مع الهداية (٤٠/٣) ، البنائة مع الهداية (٢٦٦/٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٩٣/١) ، حاشية ابن عابدين ، باب الجنائيات (٢١٥/٢) .
(٣) قال الرافعي في فتح العزيز : دم التطيب والتدهن واللباس ، ومقدمات الجماع دم ترتب أو تخير ، فيه قولان ، أو وجهان : أحدهما : أنه دم ترتب ، ثم قال : وأظهرهما وبه قال أبو إسحاق أنه دم تخير تشبيهاً بقضية الأذى . راجع تفصيل المسألة في : حلية العلماء (٢٦٢/٣) ، المجموع مع المذهب (٣٦٤/٧) ، ٣٦٧-٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في الباب الثاني في الدماء ، بذيل المجموع (٦٤/٨ ، ٦٩ ، ٧٣) . وقال مالك وأحمد في رواية : مثل قول الشافعية في المشهور ، فدية الحلقة واللبس والطيب على التخير ، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره ، وقال أحمد في رواية أخرى : مثل قول الحنفية ، إذا حلقت لغير عذر فعليه الدم من غير تخير . راجع تفصيل المسألة في : قوانين الأحكام الشرعية الباب السابع في الفدية والنسك والهدى ص ١٣٢ ، والمغني ، باب الفدية وجزاء الصيد (٤٩٣/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب الفدية (٤١٥/١ ، ٤١٦) ، العدة مع العمدة ، باب الفدية ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٤) في (م) ، (ع) : [العرض] . (٥) في (م) : [يجب] .

حكم الكفارة إن كانت لعدم عذر ٢٠٠١/٤

٩٢٨٥ - ولأن الوطاء فيما دون الفرج والقبلة استمتاع يفسد جنسه الحج ، كالوطء في الفرج .

٩٢٨٦ - ولأنه دم يتعلق بمحظور يختص الإحرام ، فلا يخير بينه وبين الصوم .
أصله : الدم الذي ^(١) يجب بترك الرمي ، ومجاوزة الميقات .

٩٢٨٧ - ولا يلزم جزاء الصيد ؛ لأنه لا يختص الإحرام ، بدلالة : أنه محظور في الحرم .

٩٢٨٨ - احتجاجوا : بأنها كفارة يثبت ^(٢) فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ؛ فوجب أن يثبت فيها التخيير إذا كان سببها محظورا ، كما ^(٣) في جزاء الصيد .

٩٢٨٩ - قلنا : تلك الكفارة وجبت على سبيل العوض ، وكيفية العوض يستوي فيها الحظر والإباحة ، وهذه الكفارة تجب ، لا ^(٤) على طريق العوض ، فإذا خف سببها بالإباحة خف ^(٥) حكمها ، وإذا تغلظ سببها بالحظر ، تغلظ ^(٦) حكمها ؛ لأن الله تعالى نص على التخيير ، وقتل الصيد في أغلظ الأحوال [عمد ؛ فلما أوجب الكفارة على المحرم ^(٧) في أغلظ أحوال] ^(٨) قتل الصيد كان ذلك تنبيها على تخفيف حكمها فيما لم يتغلظ ، وهو الخطأ ، والقتل بعذر ^(٩) .

٩٢٩٠ - وأما كفارة اللبس والحلق : فنص الله تعالى على حكمها مخففة عند أخف أسبابها ، فلم يجزأن يستدل بذلك على ثبوت حكم التخفيف في أغلظ أحوالها .

•••

(١) لفظ : [الذي] ساقط من (ع) .
(٢) في (م) ، (ع) : [أما] ، مكان : [كما] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لا] ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) حرف : [لا] ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) لفظ : [خف] ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) في (م) : [يغلظ] .
(٧) في سائر النسخ : [الفقيه بدون نقط] ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، أو يكون مكانها : [التخيير] .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
(٩) في (م) : [القبل بقدره] ، مكان : [القتل بعذره] ، وفي (ع) : [بقدره] ، مكان : [بعذره] .



يجوز تفريق لحم الهدايا على غير فقراء الحرم

٩٢٩١ - قال أصحابنا : يجوز تفريق لحم الهدايا على غير فقراء الحرم ، وكذلك الإطعام في الجزاء والفدية ^(١) .

٩٢٩٢ - وقال الشافعي : لا يجوز إلا في دم الإحصار ، والإطعام غير دم الإحصار ^(٢) .

٩٢٩٣ - لنا : قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفْتَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٣) .

٩٢٩٤ - ولا يقال : إنه عطفه على : بالغ الكعبة ؛ لأنه عطف على قوله : « فجزاء مثل » ، ولهذا كان مرفوعاً ، فكأنه ^(٤) عطف أولى ، ولو كان عطفاً على ما قالوه ،

(١) راجع تفصيل المسألة في : كتاب الأصل ، باب النذر (٤٩٠/٢٢) ، أحكام القرآن للجصاص ، باب المحرم يصيبه أذى من رأسه أو مرض (٢٨٢/١ ، ٢٨٣) ، البسوط ، باب الحلق ، و باب النذر (٧٥/٤ ، ١٣٦) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم ، و فصل : ثم الحج كما هو واجب (٢٠٠/٢) ، (٢٢٤) ، فتح القدير مع الهداية ، و باب الهدى (٧٨/٣ ، ١٦٣ ، ١٦٤) ، البناء مع الهداية ، و باب الهدى (٣٢١/٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب الهدى (٣١٠/١) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب الصيد للمحرم (٢٠٧/٢) ، مختصر المزني ، و باب كيفية الجزاء ص ٦٩ ، ٧١ ، حلية العلماء (٢٧٧/٣ ، ٢٧٨) ، المجموع مع المهدب ، و باب الفوات والإحصار (٤٩٨/٧) - ٥٠٠ ، ٣٠٣/٨ . وقال مالك : مثل قول الحنفية ، يجوز أن يفرق لحم الهدايا على غير مساكين الحرم ، وكذلك الحكم في الإطعام . قال الباجي في المنتقى بعد أن بين موضع نحر الهدى : فإن نحره بمنى أو بمكة فأراد أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك إليهم جاز ذلك فيما حكاه القاضي أبو الحسن عن مالك ، ثم قال : وأما الإطعام : فقد قال مالك في الموطأ وغيره : إن ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبه . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٢٩/١) ، المنتقى ، في جامع الهدى (١٤/٣ ، ١٥) ، بداية المجتهد ، في القول في فدية الأذى وحكم الحلق رأسه قبل محل الحلق (٣٨٢/١ ، ٣٨٣) . قال الخرقى : وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ، فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه . قال ابن قدامة : وقال القاضي : في الدماء الواجبة بفعل محظور كاللباس والطيب هي كدم الحلق ، وفي الجميع روايتان . إحداهما : يفدي حيث وجد سببه ، والثانية : محل الجميع الحرم ، وأما جزاء الصيد : فهو لمساكين الحرم ، نص عليه أحمد ، فقال : أما إذا كان بمكة ، أو كان من الصيد فكل بمكة . راجع تفصيل المسألة في : الإفصاح ، باب العمرة (٢٩١/١) ، المغني (٥٤٥/٣) ، (٥٤٦) ، الكافي لابن قدامة ، باب جزاء الصيد (٤٢٨/١ ، ٤٢٩) ، العدة مع العدة ص ١٨١ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٤) في (ص) : [فكأنه] .

لكان منصوبًا ، وليس بصحيح [ف] كان معطوفًا على قوله : « هديًا بالغ الكعبة » ؛ لأن الموصوف / يعطف على الموصوف ، ويدل عليه : قوله تعالى : ﴿ فَذَرِيَّةٌ مِّنْ صِبَاٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ ﴾ ^(١) ، وهذا عام .

٩٢٩٥ - ولا يقال : إن النسك يخص الحرم ، كذلك الصدقة ؛ لأن هذه دعوى ، ألا ترى : أن أحد المذكورين إذا اختص بحكم لا يدل اللفظ عليه لم يجوز أن يكون للآخر مثله بغير دليل . ويدل عليه : قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة ^(٢) : « تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصع من طعام » ^(٣) ، ولم يفصل .

٩٢٩٦ - ولأن كل موضع يجوز أن يجب فيه الهدى ؛ يجوز أن يفرق فيه الهدى ، أصله : الحرم .

٩٢٩٧ - فإن قيل : المعنى فيه ، أنه موضع الذبح .

٩٢٩٨ - قلنا : تعليقه بما ذكرنا ؛ لأنه يثبت ^(٤) حكمًا عامًا .

٩٢٩٩ - ولأن الواجب إذا تغير ^(٥) ، فإن وجوب الشيء دلالة على جوازه ، وليس الذبح علمًا للإحرام ؛ لأنه قد يجب ذبح ما لا يلزم إخراجه ، وهو الأضحية ، ويخرج ما لا يذبح ، وهو الإطعام .

٩٣٠٠ - ولأنه هدى يجوز تفریق لحمه في الحرم ، فجاز في غير الحرم ، أصله : دم الإحصار .

٩٣٠١ - فإن قالوا : المعنى فيه ، أنه يجوز ذبحه في غير الحرم ، لم نسلم ؛ لأنه أحد ما يقع به التكفير ، فلا يختص فعله بالحرم ، أصله : الصوم .

٩٣٠٢ - ولا يلزم ؛ لأن التكفير لا يقع به ، وإنما يقع بالإحرام به .

٩٣٠٣ - فإن قيل : المعنى في الصوم : أنه لا منفعة لمساكين ^(٦) الحرم فيه ، فلماذا لم

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) وهو كعب بن عجرة الأنصاري ، صاحب النبي ﷺ من بني سالم بن عوف ، قيل : وهو كعب بن عجرة الأنصاري ، صاحب النبي ﷺ من بني سالم بن عوف ، قيل : إنه شهد بيعة الرضوان ، توفي سنة إحدى وخمسين . انظر : تهذيب الكمال (١/٢٤) .

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٣٦٣) . (٤) في (م) : [ثبت] .

(٥) في (م) ، (ع) : [إذا لا يفرقان] ، مكان : [إذا تغير] .

(٦) في (ع) : [مساكين] بحذف اللام .

يختص به .

٩٣٠٤ - قلنا : يبطل بالطواف ، والرمي ، والسعي ؛ ولأنها صدقة في كفارة ، ولا يختص بمكان ككفارة الظهر ، واليمين .

٩٣٠٥ - قالوا : روى الشافعي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) : أنه قال : « الهدى والإطعام بمكة والصوم حيث شاء » .

٩٣٠٦ - قلنا : عند الشافعي القياس مقدم على قول الصحابي ، وعندنا لا يجب تقليده إذا خالف عموم القرآن ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام .

٩٣٠٧ - قالوا : قال الله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾ ^(١) .

٩٣٠٨ - وأجمعوا أن ظاهرها ليس بمراد ؛ لأنه لو بلغ من غير ذبح لم يجزئه ، فلا يخلو إما أن يريد به النحر ، أو تفرقة اللحم ، أو هما ، فبطل أن يكون ^(٢) التفرقة دون النحر ؛ لأنه لو اشترى لحمًا وفرقه : لم يجز ، وبطل أن يكون القصد [النحر] ^(٣) ؛ لأن الحرم بقعة شريفة ، والبقاع الشريفة تنزه عن القاذورات ، فثبت أن المراد : النحر ، والتفرقة معًا ^(٤) .

٩٣٠٩ - قلنا : ظاهر الآية يقتضي أن الواجب بلوغ ^(٥) الهدى . دلت الدلالة على إيجاب الذبح هناك ، فأوجبناه ، ولم تذكر ^(٦) دلالة على تخصيص التفرقة بتلك الأبقعة ، فأما قولهم : إن الحرم بقعة شريفة ، فكان يجب أن تنزه عن القاذورات غلط ؛ لأن شرفها لم يوجب أن تنزه عما هو نجس ^(٧) من الدم ، والغائط والبول والجماع ودخول الجنب والحائض ، وكذلك ^(٨) لا تنزه عن إراقة الدماء .

٩٣١٠ - ولأن تخصيص الذبح لو كان لتفرقة اللحم طريًا على ما يقوله الشافعي ، لجاز أن يذبح في أول الحل ، ويفرق في طرف الحرم .

٩٣١١ - قالوا : أحد مقصودين ^(٩) ، فاختص بالحرم ، كالذبح .

٩٣١٢ - قلنا : التعيين ، والتقليد ، والسوق مقصود أيضا ، ولا يختص بالحرم .

(٢) في (م) : [أن يكون] .

(٤) في (م) : [معنا] .

(٦) في (م) : [ولم يذكر] .

(٨) في (ص) : [ولذلك] .

(١) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٣) زيادة اقتضاها السياق .

(٥) في (ع) : [بلاغ] .

(٧) في (م) ، (ع) : [جنس] .

(٩) في (م) ، (ع) : [مقصودي] .

٩٣١٣ - ولأن الدم عبادة^(١) بدنية ، وعبادات الأبدان تختص^(٢) ، [بمكان ، وتفارقة اللحم من حقوق المال ، ولذلك لا يختص بمكان ؛ ولأن الذبح إنما يختص]^(٣) بزمان ، لا يختص تفريق اللحم به ، كذلك ما اختص بمكان لا يختص تفريق اللحم به .
٩٣١٤ - قالوا : ما تعلق بالإحرام ؛ اختص بعضه بالحرم ، أصله : الطواف ، والسعي ، والرمي . وربما قالوا : كل ما لم يكن من شرطه الجمع بين الحل والحرم^(٤) ، فإذا اختص بعضه ، اختص كله به^(٥) ، كالطواف ، والسعي ، وإن اختص بالحل اختص كله ، كالوقوف .

٩٣١٥ - قلنا : ليست بعض الهدى ، بل الذبح عبادة ، والصدقة عبادة^(٦) ، فتخصيص إحدى^(٧) العبادتين الحرم ، والأخرى كالوقوف بعرفة ، والوقوف بالمردلفة ، وكلما جاز أن يختص الذبح بزمان ولا تختص التفرقة به ، [كذلك لا يجوز أن يختص بمكان ولا تختص التفرقة به]^(٨) .

٩٣١٦ - قالوا : الحقوق التي تتعلق بالقرْب من ضريين : ضرب من المال ، وضرب على البَدَن ، فالذي على البَدَن فيه ما يختص بمكان دون مكان ، فيجب أن يكون الذي في المال ما يختص بمكان دون مكان .

٩٣١٧ - قلنا : موضوع العبادات المالية أن لا تتعلق بمكان ، وإذا كانت العبادة^(٩) البدنية - وهي الصوم في الفدية - لا تختص ، فالمالية أولى أن لا تختص^(١٠) .

(١) في (ص) : [عبارة] .
(٢) ما بين المكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (ع) : [والحرام] .
(٤) لفظ : [عبادة] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
(٥) لفظ : [به] ساقط من (ع) .
(٦) في (ص) : [أحد] .
(٧) في (ع) : [أن لا تتعلق بمكان وإذا كانت العبادات] ، مكان الميت .
(٨) ما بين المكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٩) في (م) ، (ع) : [لا يختص بالمالية أولى أن لا يختص] .



ما يعرض للهدى بعد ذبحه

- ٩٣١٨ - قال أصحابنا : إذا ذبح الهدى ثم سُرق أو هلك : سقط الوجوب ^(١) .
- ٩٣١٩ - وقال الشافعي : يجب عليه ذبح آخر ^(٢) .
- ٩٣٢٠ - لنا : أن القرية ^(٣) تعينت فيه بالذبح ، ووجب أن يتصدق بعينه ، والصدقة إذا وجبت في عين ؛ سقطت بهلاكها ^(٤) ، كمن قال : لله علي أن أتصدق بهذا المال ثم هلك .
- ٩٣٢١ - قالوا : المعنى فيه : أنه لم يتعين عما في الذمة ، وإنما وجب في عين ، وفي مسألتنا : وجبت في الذمة ، فإذا عينه فيها فهلكت قبل الأداء عاد ^(٥) الحق إلى الذمة .
- ٩٣٢٢ - قلنا : لا نسلم أنه كان في ذمته صدقة ، وإنما كان في ذمته هدي ، وقد تعين الواجب بالذبح .
- ٩٣٢٣ - وأما الصدقة : فلم تكن ^(٦) في الذمة ؛ وإنما تعينت ابتداء بعد الذبح ، فصار كما لو ^(٧) تعين بالنذر .
- ٩٣٢٤ - ولأن الذبح قد سقط فرضه ، فإذا هلك اللحم ^(٨) ؛ تعذرت الصدقة ، فلا معنى للإيجاب الذبح .

(١) راجع المسألة في : الأصل ، باب الخلق (٤٣٤/٢) ، البسوط ، باب الخلق (٧٥/٤) ، بلوائح الصنائع ، فصل : وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم (٢٠٠/٢) ، ضح القدير ، باب الجناب (٧٨/٣) ، حاشية ابن عابدين ، (٢١٥/٢) .

(٢) راجع المسألة في ، حلية الطماء ، (٢٧٧/٣ ، ٢٧٨) ، المجموع ، باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٥٠١/٧) . وقال مالك : مثل قول الخنفة ، إن ذبح الهدى ، فسرق ، أجزاءه ، ولا إعادة عليه . راجع المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣٦/١ ، ٣٣٧) .

(٣) في (م) ، (ع) : [الفدية] ، مكان : [القرية] .

(٤) قوله : [بهلاكها] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) : [وعاد] بالمطف . (٦) في (م) : [فلم يكن] .

(٧) لفظ : [لو] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) لفظ : [اللحم] ساقط من (ع) .

٩٣٢٥ - ولأنهما فرضان مختلفان ، أحدهما على البدن ، والآخر في المال ، فإذا أدى فرض البدن ؛ لم يلزمه الإعادة بتعذر فرض المال .

٩٣٢٦ - احتجوا : بأنه معين عمّا في الذمة ^(١) ، فإذا لم يسلم سقط العدم وعاد الحق إلى الذمة ، كما لو ^(٢) كان في ذمة رجل دين ، فاشتري به ثوبًا ، وتلف في يد البائع قبل التسليم .

٩٣٢٧ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأنه لما ذبح الهدى تصرف بعد تعيينه فيه بأمر الله تعالى ، فصار كما لو باع ثوبًا بدين عليه وأمره صاحب الدين بقطعه أيضًا ، ثم تلف قبل قبضه من يده ، فلم يلزم الدين .

• • •

(١) في (م) ، (ع) : [في ذمته] .
(٢) لفظ : [لو] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .



حكم من أفسد حجته أو عمرته

٩٣٢٨ - قال أصحابنا : إذا أفسد حجة أو عمرة : لزمه القضاء من ميقاته الذي يحرم منه لو أراد أن يتدئ الإحرام عند القضاء ، سواء كان ذلك أبعد من الميقات الأول أو أقرب . ذكر الطحاوي ذلك ^(١) في الاختلاف عن أبي حنيفة ^(٢) .

٩٣٢٩ - وقال الشافعي : عليه أن يقضي أغلظ الأمرين ، فإن كان أحرم بها [من الميقات أو دونه ، فعليه القضاء من الميقات ، وإن كان أحرم بها] ^(٣) قبل الميقات ، مثل : أن أحرم بها من الكوفة ؛ فعليه أن يقضي من الكوفة ^(٤) .

٩٣٣٠ - لنا : ما روى مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : انقضي رأسك ، امتشطِي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ^(٥) ، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن

(١) الميثب بدون حرف العطف من (م) ، (ع) .

(٢) قال أبو يوسف في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إذا أهل الرجل بعمرة فأفسدها ، فقدم مكة قضاها ، فإن أبا حنيفة كان يقول : يجزيه أن يقضيها من التعميم ، وبه نأخذ . كان ابن أبي ليلى يقول : لا يجزيه أن يقضيها إلا من ميقات بلاده . راجع اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، مطبعة الوفاء .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) راجع تفصيل المسألة في : مختصر الزني ، باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك ص ٦٩ ، حلية العلماء ، (٢٦٦/٣) ، المجموع مع المذهب ، (٣٨٤/٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦) ،

فتح العزيز ، الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة ، بذيل المجموع (٤٧٤/٧ ، ٤٧٥) . وقال مالك في

المدونة فيمن أفسد حجه أو عمرته : يحرم في القضاء من حيث أحرم بهما إلا أن يكون إحرامه الأول من أبعد

من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات . راجع تفصيل المسألة : في المدونة ، في تفسير من أفسد

حجه من أين يقضيه والعمرة كذلك (٣١١/١) ، المنتقى ، في جامع ما جاء في العمرة وفي هدي المحرم إذا

أصاب أهله (٢٣٦/٢ ، ٢٣٧) ، (٢/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، (٣٩٨/١) . وقال أحمد : مثل قول

الشافعي : يجب الإحرام في القضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول . راجع المسألة في :

المغني ، باب ما يتوقى المحرم وما أيج له (٣٦٦/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب ما يفسد الحج وحكم القوات

والإحصار (٤٥٨/١) .

(٥) لفظ : [العمرة] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

ابن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : هذه مكان عمرتك ^(١) ، ومعلوم : « أن عائشة رضي الله عنها أحرمت ^(٢) من ذي الحليفة ، وقد أمرها رسول الله ﷺ أن تقضي من أذني الحل ^(٣) » .

٩٣٣١ - فإن قيل : روى ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لها : « طوافك بالبيت يكفيك لحجتك وعمرتك » ^(٤) .

٩٣٣٢ - قلنا : قد خالفه في ذلك عروة ، والقاسم ، والأسود ، فرووا عن عائشة مثل الذي ^(٥) ذكرناه ، وما دل عليه في تحللها من العمرة والتلبية أولى من الواحد .

٩٣٣٣ - وقد خالف ابن أبي نجيح في ذلك عبد الملك بن أبي سليمان ، فروى عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، أكل أهلك يرجع بحج وعمره غيري ؟ قال : انفري ، فإنه يكفيك ^(٦) ، وهذا يدل على رفضها لعمرتها .

٩٣٣٤ - ولأنه قضاء عبادة ، فوجب أن يكون الإحرام بها من كل موضع يجوز الإحرام ^(٧) لأدائها ، أصله : الصلاة .

٩٣٣٥ - ولأنه موضع يصلح لابتداء إحرامه ، فصلح لقضاء الإحرام ما أفسده منه من غير دم ، كالمكان الذي أحرم منه .

٩٣٣٦ - وكذلك لو أحرم من الموضع الأبعد ؛ ولأنه أحرم من ميقات ، فإذا أراد قضاءه جاز أن يحرم من ميقات أقرب منه ؛ أصله : إذا أحصر من حجة النفل ، وقد

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢٧٠/١) ، وسلم ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) ، الحديث (١٢١١/١١١) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب في أفراد الحج (٤٥٠/١) ، والنسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوات الحج (١٦٧ ، ١٦٥/٥) .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) وفي (ع) : [اعتمرت] ، مكان : [احرمت] .

(٣) في (م) ، (ع) : [الجبل] ، مكان : [الحل] .

(٤) في (ص) : [لحجتك] مكان [لحجتك] . وتقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٤٧٤) .

(٥) في (ع) : [مثل ما ذكرناه] .

(٦) في سائر النسخ : [يرجعن] ، مكان : [يرجع والذي] أثبتاه من معاني الآثار ، وفي (م) ، (ع) : [أو عمرة] ، مكان : [وعمرة] ، وما بين المعكوفتين أثبتاه من معاني الآثار . هذا الحديث : أخرجه الطحاوي

بنلفظه ، في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجته (٢٠١/٢) .

(٧) لفظ : [الإحرام] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

أحرم من دوية أهله .

٩٣٣٧ - احتجاجوا : بأن كل ما لزمه المضي فيه محرماً ، فإذا أفسده ، لزمه قضاءه .
أصله : حجة التطوع ^(١) يلزمه بإفسادها ما لو أراد [الإحرام ابتداء ؛ لزمه ذلك وقضاه .
فعلى هذا الميقات يلزمه منه ما لو أراد] ^(٢) ابتداء الإحرام لزمه ، وما زاد على ذلك لا
يلزمه . ألا ترى أنه لو طاف للقدوم ثم ^(٣) أفسد لم يلزمه ذلك القضاء . ولو أحرم في
ابتداء الأشهر ثم أفسد ، لم يلزمه / القضاء من أول الأشهر ؛ لأن ذلك إذا أراد ابتداء
الإحرام ، كذلك هذا .

٩٣٣٨ - قالوا : ما لزمه فيه الحج إذا لزم المضي فيه قضى ، أصله : إذا أحرم من الميقات .
٩٣٣٩ - قلنا : الأصل غير مسلم ؛ لأنه لو أحرم من الميقات ثم أفسد ، جاز له أن
يقضي من ميقات أهل مكة ؛ لأنه يجوز أن يتدئ الإحرام منه .
٩٣٤٠ - قالوا : الشروع في الحج والعمرة سبب لوجوبه ؛ فجاز أن يتعين به موضع
الإيجاب ، أصله : النذر .

٩٣٤١ - قلنا : لا نسلم ، فإن من أوجب حجة من دوية أهله جاز أن يحرم بها من
الميقات ؛ لأن النذر ^(٤) عندنا فرض للفروض ، فإذا لم يجب على الإنسان حجة من قبل
الميقات لم يصح إيجابها .

٩٣٤٢ - فإن قالوا : لم يلزمه الحج ماشياً ؛ وإن لم يجب بأصل الشرع .
٩٣٤٣ - قلنا : إنما وجب بنذره ؛ لأنه يصح أن يجب بالشرع في حق المكّي ، ولو
سلمنا فالفرق بينهما : أن النذر يجب الدخول فيه أدنى ما يصح أن يتقرب من ذلك
النوع ، ولهذا لا يجب بالإحرام إلا عمرة ، ولا يجب بالتكبير أكثر ^(٥) من ركعتين .
ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لو افتتح الصلاة قائماً لم يجب ^(٦) عليه القيام ، وجاز له أن
يقعد ؛ لأن صلاة القاعد أقل ما يصح أن يتنفل به .

(١) في (م) ، (ع) : [الوداع] ، مكان : [التطوع] .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) لفظ : [ثم] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [النذر] ، مكان : [النذر] .

(٥) في (ص) : [بالتكبير وأكثر] بزيادة [الواو] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فلم يجب] ، مكان المثبت .



حكم من يفوته الحج بعد الشروع

٩٣٤٤ - قال أصحابنا : فائت الحج يتحلل بطواف وسعي ، ولا هدي عليه ^(١) .

٩٣٤٥ - وقال الشافعي : عليه شاة .

٩٣٤٦ - واختلف قوله ، فقال في أحد القولين : يجوز إخراجها في سنته ، وفي القول الآخر : لا يجوز إلا مع القضاء للسنة الثانية .

٩٣٤٧ - وقال في القارن : إذا فاته الحج فائت العمرة بفواته ، وعليه دم القران ودم الفوات ، ويقضي قارناً ، وعليه دم القران للسنة الثانية . فإن قضى ^(٢) مفرداً أجزأه ، ولا يسقط عنه دم القران والقضاء ^(٣) .

٩٣٤٨ - لنا : ما روى ابن أبي ليلى عن عطاء ، ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقف بعرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل ،

(١) راجع تفصيل المسألة في : كتاب الحجة ، باب الذي يفوته الحج (٢٣٠/٢ - ٢٣٥) ، مختصر الطحاري ، باب الغدبة وجزاء الصيد ص ٧٢ ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يفوت الحج بعد الشروع (٢٢٠/٢ ، ٢٢١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب الفوات (١٣٥/٣ - ١٣٧) ، البناءة مع الهداية ، باب الفوات (٤١٣/٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٨٤/١ ، ٢٨٥) .

(٢) في (م) ، (ع) : [مضى] ، مكان : [قضى] .

(٣) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض وغلبة على العقل (١٦٦/٢) ، مختصر المزني ، باب من لم يدرك عرفة ص ٧٠ ، حلية العلماء ، باب الفوات والإحصار (٣٠٥/٣ ، ٣٠٦) ، المجموع مع المذهب ، باب الفوات والإحصار (٢٨٥/٨ - ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١) . وقال مالك ، وأحمد في أصح الروايتين عنه : مثل قول الشافعي ، إن الهدي يلزم من فاته الحج ، وقال أحمد في رواية أخرى : مثل قول الحنفية ، لا هدي عليه . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، باب في الوصية بالحج (٣٦٤/١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب فيمن فاته الحج بحصر مرض أو عدو أو خطأ في عدة أيام العشر (٤٠١/١) ، بداية المجتهد ، في القول في الإحصار ، وفي القول في كفارة التمتع (٣٧١/١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب الثامن موانع الحج ص ١٣٥ ، المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) ، مسألة (٣٦) ، المغني ، باب الغدبة وجزاء الصيد (٥٢٦/٣ - ٥٢٩) ، الكافي ص ٤٦٠ ، العدة مع العملة ، باب أركان الحج والعمرة ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

فقد فاتته الحج ، فليتحلل (١) بعمره ، وعليه الحج من قابل (٢) ، ذكره (٣) الدارقطني ، وظاهره يقتضي : أنه جمع الحكم المتعلق بالفوات . ويدل عليه : ما روي « أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي ، يفسخ الحج بعمره (٤) ، ولم يأمرهم بالهدي ، فدل ذلك على : أن من تحلل بطواف وسعي : لم يلزمه هدي ؛ ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء واجبات الإحرام ، فإذا تحلل بشيء (٥) وجب أن لا يلزمه معه شيء آخر ، كالمحصر . ولا يقال : فوجب أن يلزمه (٦) دم ؛ لأنه يبطل بمن شرط التحلل إذا حبس .

٩٣٤٩ - ولأنهم لا يحتاجون إلى قولهم قبل استيفاء موجب الإحرام .

٩٣٥٠ - ولأنها عبادة ؛ فوجب أن لا تجب بفواتها مع قضائها كفارة ؛ أصله :

الصوم إذا [أخره عن رمضان .

٩٣٥١ - ولا يلزم إذا [(٧) أخر الطواف عن أيام النحر ؛ لأن الكفارة لا تجب (٨)

بالفوات ، وإنما تجب (٩) لبعض الطواف المفعول .

٩٣٥٢ - ولا يلزم رمي الجمار ؛ لأنه (١٠) من العبادة .

٩٣٥٣ - ولأن الدم لا يخلو إما أن يجب عليه للتحلل أو لنقص (١١) دخل في

العبادة ، أو لفواتها .

٩٣٥٤ - ولا يجوز أن يجب للتحلل أن (١٢) ذلك يقع بالطواف ، ولا يجوز أن

يكون [لنقص ؛ لأن القرآن ليس بجناية منه على الإحرام ، ولا يجوز أن يكون (١٣)

للفوات ؛ لأنه ليس بجناية ، ولا يجوز أن يكون لترك الأفعال ؛ لأن (١٤) [القضاء قام

(١) في (ص) ، (م) : [فيتحلل] .

(٢) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في السنن ، في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢ / ٢٤١) ، الحديث (٢١)

وابن عدي في الكامل ، في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٦ / ١٨٦) ، الترجمة (٤٢ / ١٦٦٣) .

انظر تخريجه أيضا في نصب الراية ، كتاب الحج ، باب الإحرام (٣ / ٩٢) .

(٣) في (ص) ، (م) : [ذكرهما] . (٤) تقدم تخريجه في مسألة (٤١٧) .

(٥) في (م) ، (ع) : [شيء] بدون الباء . (٦) في (ع) : [أن لا يلزمه] بزيادة : [لا] .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٨) في (م) : [لا يجب] . (٩) في (ع) : [يجب] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [ولأنه] بالمعطف . (١١) في (م) ، (ع) : [لبعض] .

(١٢) في سائر النسخ : [أن] ولعل الصواب : [لأن] .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(١٤) في (ع) : [ولأن] بالمعطف .

مع ترك الأفعال .

٩٣٥٥ - ولأن [(١) فوات الحج مع السنة التي أحرم فيها ، وجب (٢) به على المحصر دمان : دم التحلل ، ودم الفوات .

٩٣٥٦ - فإن قيل : [لم يتحلل حتى فاته الحج ؛ كذلك نقول وإن تحلل قبل الفوات لم يفت حجه .

٩٣٥٧ - قلنا [(٣) : إذا تحلل قبل الفوات ، ثم لم يؤد الحج من هذه السنة ، لم يجب عليه الدم بالاتفاق . ومعنى الفوات قد حصل ، وهو تأخير الأفعال عن السنة التي أحرم فيها ؛ لأنه بحال من الإحرام بأحد موجباته ، فصار كما لو أتى بأفعاله . بيان ذلك : أن الإحرام المطلق إما حجة ، أو عمرة .

٩٣٥٨ - احتجوا : بما روى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب خرج حاجاً (٤) حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة (٥) أضل رواحله ، فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال له : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم احلل ، فإذا أدركت الحج قابلاً (٦) ، حج واهد ما استيسر من الهدى (٧) .

٩٣٥٩ - وروى مالك ، عن (٨) نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هبار (٩) بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنا (١٠) أخطأنا العدة ، وكنا نرى أن (١١) اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : و اذهب إلى مكة ، وطف بالبيت أنت ومن معك ، وانحروا هدياً (١٢) إن كان معكم ، ثم احلقوا ، أو

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [لو وجب] . (٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) الزيادة : [من موطأ مالك] ، ولفظ : [أيوب] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص)

واستدركه الناسخ في الهامش . (٥) قوله : [من طريق مكة] ساقط من (ع) .

(٦) في (ص) ، (م) : [فإذا أدرك قابلاً] ، وفي (ع) : [فإذا أدركت قابلاً] ، والثبت من الموطأ .

(٧) هذا الأثر : أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ما يفعل من فاته الحج (١٧٤/٥) ،

مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب هدي من فاته الحج (٣٨٣/١) ، الأثر (١٥٣) ، وفي المسند ، في

كتاب الحج ، الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج (٣٨٤/١) ، الأثر (٩٩٠) ، والشافعي ، في

الأم (١٦٦/٢) . (٨) حرف : [الجر] مكرر في (ص) .

(٩) في (م) ، (ع) وصلب (ص) : هشام ، مكان : هبار ، والصواب ما أثبتناه من هامش (ص) من نسخة أخرى .

(١٠) في (ص) ، (م) : [إذا] ، مكان : [إنا] .

(١١) الزيادة من (م) ، (ع) . (١٢) في (م) : [هدنا] .

قصرُوا وارجموا ، فإن كان عام قاهل فحجوا واهدوا ^(١) ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيهه في الحج وسبعة إذا رجع ^(٢) .

٩٣٦٠ - وروى نافع عن ابن عمر مثله ^(٣) .

٩٣٦١ - قلنا ^(٤) : هذا الحديث منقطع عن عمر ؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر . وقد روي عنه متصلاً بخلاف ذلك . فروى مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر في ^(٥) رجل فاته الحج ، وقال : « يهل بعمره ، وعليه الحج من قاهل ، ولا هدي عليه » . وقال الأسود : « فمكثت ^(٦) بعد ذلك عشرين سنة ، ثم سألت زيد بن ثابت ، فقال : مثل ذلك ^(٧) » ، فهذا حديث ^(٨) متصل عن عمر ، بخلاف ما روهه عن زيد بن ثابت أيضاً بخلافه ، فلو ثبت ما نقلوه لعارضه قول زيد ، ولم يكن لهم فيه حجة ، وقد وافق الأسود على ^(٩) ذلك سعيد بن جبير ، فروى عن عمر ^(١٠) مثل قولنا ^(١١) .

٩٣٦٢ - قالوا : سبب يجب فيه قضاء النسك ؛ فجاز أن يلزمه هدي ، كالإفساد .

٩٣٦٣ - قلنا : المعنى في الإفساد : أنه أدخل بالجناية نقصاً في إحرامه ؛ فلزمه الدم لجبرانها ^(١١) ، وإلا كان في مسألتنا لم يدخل نقصاً فيه ، ولا وقف التحلل على الدم ؛ [ف] لم يجب .

(١) في (م) : [أو أهدوا] ، مكان : [وأهدوا] .

(٢) هذا الأثر : أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٣/١) ، أثر (١٥٤) ، ومحمد ، في موطئه ، في كتاب الحج ، باب الرجل المحرم يفوته الحج ص ١٤٧ ، الأثر (٤٣١) ، والبيهقي (١٧٤/٥) ، والشافعي مختصراً ، في الأم (١٦٦/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٤/٥) ، الشافعي في الأم (١٦٦/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [قلت] ، مكان : [قلنا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [عن] ، مكان : [في] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فمكث] . (٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٥/٥) .

(٨) لفظ : [حديث] وعلى ساقطان من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركهما الناسخ في الهامش ، وفي (ع) : [ذلك الأسود] ، مكان قوله : [الأسود على ذلك] .

(٩) لفظ : [حديث] وعلى ساقطان من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركهما الناسخ في الهامش ، وفي (ع) : [ذلك الأسود] ، مكان قوله : [الأسود على ذلك] .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في الكبرى (١٧٥/٥) من طريق سعيد بن جبير ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال : سمعت عمر ^(١) وجاءه رجل في وسط أهام التشريق ، وقد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وعليك الحج من قاهل ، ولم يذكر هدبا .

(١١) في (م) ، (ع) : [بجبرانها] .

من أراد دخول مكة لم يجز أن يجاوز الميقات إلا بالإحرام

٩٣٦٤ - قال أصحابنا : من أراد دخول مكة ؛ لم يجز أن يجاوز الميقات ، إلا بالإحرام^(١) .

٩٣٦٥ - وقال الشافعي : إذا أراد دخولها بنسك لم يجز مجاوزة الميقات ، إلا بالإحرام . وإن دخلها لقتال ، جاز دخولها حلالا . وأما إذا دخلها لحاجة لا تتكرر ، كالنجارة ، والزياره ، والرسالة ، أو كان مكثا ، فخرج في تجارة ، ثم عاد إلى وطنه أو دخلها للمقام بها ، فعلى قولين : قال في عامة كتبه : مستحب [وليس بـ] واجب^(٢) ، وأما في الأم^(٣) إلى قول آخر : أن لا يدخلها إلا محرما .

٩٣٦٦ - فأما من يتكرر^(٤) دخوله ، كالرعاة ، والحطابين ، ومن ينقل الميرة^(٥) ، فالذهب : أن لا يلزم أحدًا منهم الإحرام بالدخول ، قالوا : وله قول آخر : يلزمه في السنة مرة واحدة^(٦) .

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب المواقيت (٥١٨/٢) ، المبسوط ، باب المواقيت (١٦٧/٤) ، تحفة الفقهاء ، باب الإحرام (٣٩٤/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان مكان الإحرام (١٦٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، كتاب الحج (٤٢٤/٢ - ٤٢٧) ، البنائة مع الهداية ، كتاب الحج (٢٦/٤ - ٣٢) ، الاختيار ، كتاب الحج (١٤١/١) .

(٢) الزيادة من كتب الشافعية ، وبدون هذه الزيادة لا يستقيم المعنى .

(٣) في (م) ، (ع) : [الإمام] . (٤) في (م) ، (ع) : [أن يتكرر] .

(٥) الميرة : جلب الطعام للبيع . راجع في لسان العرب ، مادة : مير (٤٣٠٦/٦) ، المعجم الوسيط (٨٩٣/٢) .

(٦) قال في الوجيز : وكل من دخل مكة غير مرید نسكا ، لم يلزمه الإحرام على أظهر القولين ، ولكنه يستحب ، كتحية المسجد . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب دخول مكة لغیر إرادة حج ولا عمرة (١٤١/٢) ،

(١٤٢) ، مختصر المزني ، باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك ص ٦٩ ، حلية العلماء ،

كتاب الحج ، وباب المواقيت (١٩٤/٣ ، ١٩٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) ، المجموع مع المهذب ، كتاب الحج (١٠/٧) -

(١٦) ، فتح العزيز مع الوجيز ، في الفصل الثالث في سنن دخول مكة ، بذيل المجموع (٢٧٦/٧ - ٢٨٠) .

قال مالك في المدونة : لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة ، فيدخلها من غير إحرام ، قال الباجي في

النتقى بعد أن بين عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات لمن يريد النسك : وأما من لم يرده وأراد دخول مكة فإنه على

ضريون : أحدهما : أن يكون دخوله مكة يتكرر ، كالأكرباء والحطابين ، فهؤلاء لا بأس بدخولهم مكة بغير إحرام ، =

٩٣٦٧ - وأما إذا دخلها ^(١) للقتال ، فالدليل على أنه لا يجوز إلا بالإحرام : ما روينا في حديث أبي ^(٢) شريح الكعبي : « أن النبي ﷺ قال : إن مكة حرمتها الله تعالى ^(٣) ، ولم يحرمها الناس ، ولا يحل لأمرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ، ولا يعضد بها شجرًا ، فإن أخذ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ ^(٤) الشاهد الغائب ^(٥) . ومعلوم : أنه لم يرد الرخصة في القتال ؛ لأن هذا مباح أبدًا إذا كان الحال تلك ، فلم يبق إلا أن يكون المراد الدخول بغير إحرام .

٩٣٦٨ - ولأنه مكلف يريد دخول مكة ؛ فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام ، كالمرید للحج . ولا يلزم الكافر ؛ لأنه ممنوع من مجاوزة الميقات بغير إحرام ، كالمسلم .

٩٣٦٩ - ولأن كل من صح إحرامه لا يجوز له ^(٦) مجاوزة الميقات لدخول مكة إلا بإحرام ، أصله : المرید للنسك .

٩٣٧٠ - [ولأن القتال عبادة ، فإن أراد دخول مكة ، لم يجز أن يتجاوز إلا بإحرام ، كما لو ^(٧) أراد الدخول للنسك] ^(٨) .

= ثم قال : والضرب الثاني : أن يندر دخوله مكة ، فهذا قد اختلف الناس فيه ، فقال مالك : لا يجوز له دخول مكة بغير إحرام . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود (٣٠٣/١) ، المتقى ، في مواقيت الإهلال (٢٠٥/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب المواقيت في الحج وحكمها (٣٨١/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب الثالث في المواقيت ص ١٢٥ . وقال ابن قدامة في العمدة : ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح وحاجة تكرر ، كالحطاب ونحوه واختلفت الرواية عن أحمد فيمن يدخل مكة لحاجة لا تكرر ، فقال في رواية : يجوز له الدخول بغير إحرام ، وفي الأخرى : لا يجوز إلا بإحرام . راجع تفصيل المسألة في : المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٩٨/١ ، ٢٩٩) ، مسألة (٤٠) ، المغني ، باب ذكر المواقيت (٢٦٨/٣ ، ٢٦٩) ، الكافي ، كتاب الحج (٣٧٧/١) ، العدة مع العمدة ، باب المواقيت ص ١٦٥ .

(١) في (ص) : [دخل] بدون الهاء .

(٢) الزيادة من كتب الحديث ، وهي ساقطة من (ص) ، (م) ، (ع) : [ابن] مكان الثبت ، وهو خطأ

(٣) لفظ : [تعالى] ساقط من (م) ، (ع) . (٤) في (م) : [فليبع] .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها إلا لنشد على الدوام (٩٨٧/٢ ، ٩٨٨) ، الحديث (١٣٥٤/٤٤٦) ، والترمذي في السنن ، في كتاب الحج : باب ما جاء في حرمة مكة (١٦٤/٣ ، ١٦٥) ، الحديث (٨٠٩) ، والنسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، (٢٠٥/٥ ، ٢٠٦) . (٦) لفظ : [له] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [يجاوز] ، مكان : [يتجاوز] ، ولفظ : [لو] ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

من أراد دخول مكة لم يجز أن يجاوز الميقات إلا بالإحرام ٢٠١٧/٤

٩٣٧١ - فأما الكلام فيمن دخلها لحاجة ، فلما روي [عن] (١) ابن عباس ؓ : أنه قال : لا يحل دخول مكة لأحد بغير إحرام ، ورخص للحطابين (٢) ، والحظير والرخصة لا يملكها إلا صاحب الشرع (٣) ، فكأنه روي عن النبي ﷺ . وذكر أبو الحسن ، عن علي ؓ (٤) ، قال : لا يدخل أحد منكم إلا بإحرام (٥) ، ولا مخالف لهما .

٩٣٧٢ - قالوا : روي عن ابن عمر ؓ : أنه دخل مكة بغير إحرام (٦) .

٩٣٧٣ - قلنا : يجوز أن يكون قَصَدَ ما قبل الحرم ، فلما حصل هناك دخل مكة .

٩٣٧٤ - وقد روى خصيف عن سعيد بن جبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم ، إلا من كان أهله دون الميقات (٧) ، ذكره أبو طاهر الدباس (٨) في شرح الجامع بإسناده .

(١) الزيادة أثبتناه لمقتضى السياق .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في من كره أن يدخل مكة بغير إحرام (٢٨٨/٤) ، الأثر (١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [الشريعة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [] .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩/٤) ، الأثر (٢) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب جامع الحج (٤٢٣/١) ، الأثر (٢٤٨) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من رخص في دخولها بغير إحرام وإن لم يكن محاربا (١٧٨/٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام (٢٨٩/٤) ، الأثر (١) ، والطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب دخول الحرم ، هل يصلح بغير إحرام ، (٢٦٣/٢) ، ومحمد في موطنه ، في كتاب الحج ، باب دخول مكة بغير إحرام ص ١٥٥ ، الأثر (٤٦٠) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أن النبي ﷺ قال : لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم ، في المصنف ، في كتاب الحج ، في من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم (٥٠٩/٤) ، الحديث (١) .

(٨) في (م) ، (ع) : [ابن طاهر الدباس] ، أبو طاهر الدباس : هو الفقيه محمد بن محمد بن سفيان ، وقال الصبري : إنه كان من أقران أبي الحسن الكرخي ، وكان أكثر أخذته عن القاضي أبي خازم ، ويوصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، بخيلا بعلمه ، ضنينا به ، وولي القضاء بالشام ، وخرج إلى هناك فمات بها ، وقال القرشي : قال ابن النجار : وذكر بعض العلماء أنه ترك التدريس في آخر عمره ، وسافر إلى الحجاز ، وجاور بمكة ، وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله ، وذكر ابن نجيم وغيره حكايته المشهورة مع أبي سعيد الهروي الشافعي ، وقال فيها : وكان أبو طاهر ضريرا . راجع : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٨ ، الجواهر المنضية (٣٢٣/٣) ، الترجمة (١٤٨٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مقدمة ص ١٥ ، ١٦ ، الفوائد البهية ص ١٨٧ .

٩٣٧٥ - ولأن كل معنى إذا فعله المرید للنسك ، أوجب دماً ^(١) ، جاز أن يوجه إذا لم يردده ^(٢) ، أصله : قتل صيد الحرم .

٩٣٧٦ - ولأنه مسلم مكلف جاز الميقات لدخول مكة غير محرم ، فجاز أن يلزمه إذا نسيه ^(٣) دم ، أصله : المرید للحج .

٩٣٧٧ - احتجوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم / قال : هذه المواقيت لأهلها ، ولكل أت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة » ^(٤) .

٩٣٧٨ - [و] قالوا : فمن لم [يرد] ^(٥) [حجاً ولا عمرة ؛ فليست بميقات له .

٩٣٧٩ - قلنا : يعلمه أنه ميقات لمن أراد النسك ، ومن لم ^(٦) يردده موقوف على الدليل .

٩٣٨٠ - وفائدة التخصيص : أن المرید للنسك يلزمه الإحرام بكل حال ، ومن لا يريد

النسك تارة يلزمه الإحرام إذا أراد مجاوزة الميقات إلى البستان وما قبله ، فهذه فائدة التخصيص .

٩٣٨١ - ولأن قوله : « ممن أراد الحج أو العمرة » معناه : من أراد مكان الحج والعمرة ،

وقد سمي مكان العبادة باسمها ، كقوله ^(٧) تعالى : ﴿ وَصَلَوْتُ وَمَسَجِدُ ﴾ ^(٨) .

٩٣٨٢ - فإن قيل : هذا مجاز ^(٩) لا يحمل اللفظ عليه .

٩٣٨٣ - قلنا : قوله : « ممن أراد الحج والعمرة » يقتضي شرط إرادتهما ، وذلك غير

معتبر بالاتفاق ، فكل منا قد ترك الظاهر من وجه .

٩٣٨٤ - قالوا : روى الأقرع بن حابس ، قال : قلت : يا رسول الله الحج مرة أو

أكثر ؟ ، قال : بل ^(١٠) مرة ، وما زاد فهو تطوع ^(١١) .

(١) في (ع) : [وما] ، مكان : [دما] .

(٢) قاعدة : كل معنى إذا فعله المرید للنسك أوجب دماً جاز أن يوجه إذا لم يردده .

(٣) في (م) ، (ع) : [أن يلزم إذا بسنة] .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٢٦٦، ٢٦٥/١) ، وسلم نحوه ، في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (٨٣٨/٢ ، ٨٣٩) ، الحديث (١١٨١/١٢ ، ١١) .

(٥) الزيادة الأولى من (م) ، (ع) والثانية : لقتضى السياق .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، إلا أن قوله : [يعلمه غير واضح فيها] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٧) في (ص) : [لقوله] .

(٨) سورة الحج : الآية ٤٠ .

(٩) في (م) ، (ع) : [مجاوز] .

(١٠) لفظ : [بل] ساقط من (م) ، (ع) .

(١١) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٢) .

من أراد دخول مكة لم يجز أن يجاوز الميقات إلا بالإحرام = ٢٠١٩/٤

٩٣٨٥ - قلنا : لا نوجب ^(١) الحج ، وإنما يجب إحرام ، فإن أدى به عمرة جاز ، وإن أدى حجًا جاز .

٩٣٨٦ - ولأن السؤال وقع عما وجب بإيجاب الله تعالى ، وكلامنا وقع فيما وجب بسبب من جهة المكلف ، والخبر لا يفيد نفي ذلك ، ولهذا لم يفهم سقوط وجوب الحج المنذور .

٩٣٨٧ - قالوا : روى سراقه بن مالك قال : « قلت : يا رسول الله : عمرتنا هذه لعائنا هذا أم ^(٢) للأبد ؟ ، فقال : بل للأبد » ^(٣) .

٩٣٨٨ - قلنا : هذا ^(٤) إشارة إلى العمرة التي فسخوا الحج بها ، وذلك للأبد ، بمعنى ^(٥) : أنه لا يجوز الفسخ لأحد سواهم .

٩٣٨٩ - قالوا : تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة ، فوجب أن تكون مستحبة كتحية المسجد .

٩٣٩٠ - قلنا : يبطل بمن أراد دخولها للنسك ، والمعنى في تحية المسجد : أنه لو أراد دخول المسجد [لعمرانه لم تجب التحية] ^(٦) كذلك إذا دخله لحاجة ، وفي مسألتنا : لو أراد دخولها للنسك وجب الإحرام ، كذلك إذا دخلها للحاجة .

٩٣٩١ - قالوا : دخول الحرم بغير نسك ؛ فوجب أن لا يلزمه الإحرام للدخول ، أصله : إذا كان داره في المواقيت ووراءها .

٩٣٩٢ - قلنا : وجوب الإحرام من الميقات لو كان للنسك لوجب على أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أن يخرجوا إلى الوقت ، فلما لم يلزمهم علم أن ذلك ليس هو لحرمة النسك ، فلم يبق إلا أن يكون لحرمة الميقات في حق قاصد دخول الحرم .

٩٣٩٣ - والمعنى في أهل المواقيت ومن بعدهما : أنه يتكرر دخولهم الحرم ؛ لأن مصالح أهل مكة تتعلق بهم ، ومصالحهم تتعلق ^(٧) بالدخول ، فلو كلفناهم الإحرام لشق ذلك عليهم ، واستضر أهل الحرم بذلك ، وهذا لا يوجد في حق من بعد .

(١) في (م) ، (ع) : [يوجب] .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٢) .

(٣) في (م) : [وبمعنى] بالمعطف .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه في الهامش ، إلا أن قوله : لعمرانه

غير مفروء لسوء التصوير ، ربما الصواب ما أثبتناه . (٧) في (م) : [يتعلق] .



حكم من جاوز الميقات دون إحرام

- ٩٣٩٤ - قال أصحابنا ^(١) : إذا جاوز الميقات غير محرم : لزمه إحرام . فإن أدى به حجة الإسلام في سنته ^(٢) : سقط عنه . وإن أخره إلى السنة الثانية : لم تجزه ^(٣) حجة الإسلام ، ولزمه حجة أو عمرة ^(٤) .
- ٩٣٩٥ - وقال الشافعي على القول الذي قال : إن الإحرام من الميقات واجب : لا يلزمه شيء إذا تجاوزه ودخل مكة ^(٥) .
- ٩٣٩٦ - لنا : أنه سبب لوجوب إحرام ، فإذا وجد : لزمه إحرام ، ولم يسقط بمضي الوقت ، كوجوب الزاد ، والراحلة ، والنذر .
- ٩٣٩٧ - فإن قيل : المعنى في الأصل : أن الوجوب لا يسقط بحجة الإسلام .
- ٩٣٩٨ - قلنا : إن كان الأصل وجود الزاد والراحلة : فهذه المعارضة لا تصح ^(٦) . وإن كان الأصل النذر ، قلنا : ليس إذا سقط الوجوب بفعل واجب آخر ما يدل على سقوط الوجوب ، كما أن الطهارة واجبة لصلاة الفرض ، فلو توفراً لصلاة الجنائز سقط بذلك ما وجب عليه ، ولم يدل على أن الطهارة لم تكن ^(٧) واجبة .

(١) قوله : [قال أصحابنا] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) قوله : [في سنته] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يجزه] .

(٤) راجع تفصيل المسألة في : الجامع الصغير ، باب فيمن جاوز الميقات أو دخل مكة بغير إحرام ص ١١٧ .

١٤٨ ، تحفة الفقهاء (٣٩٦/١) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، باب مجاوزة الميقات بلا إحرام (٣٠٣/١) .

٣٠٤ ، حاشية ابن عابدين ، باب الجنائز (٢٣٤/٢) .

(٥) راجع تفصيل المسألة في : مختصر المزني ص ٦٩ ، حلية العلماء ، باب المواقيت (٢٣٢/٣) ، المحصر

مع المذهب ، كتاب الحج (١٠/٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ - ١٨) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول

الشافعي ، من دخل مكة بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام ، لم يلزمه القضاء ، وفي المدونة : قال مالك لا

يكون عليه شيء ولكنه رجل عصى ، وفعل ما لم يكن ينبغي له . راجع تفصيل المسألة في : اندونة ، في

القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف (٣٠٤/١ ، ٣٢٢) ، المنتقى (٢٠٥/٢) ، الإصباح (٢٦٩/٣) .

٢٧٠ ، الكافي لابن قدامة ، كتاب الحج (٣٧٨/١) .

(٦) في (م) : [لا يصح] . (٧) في (م) : [لم يكن] .

٩٣٩٩ - ولأنه إحرام واجب ؛ فجاز أن يلزمه فعله بعد مضي وقته ، كإحرام حجة الإسلام .

٩٤٠٠ - ولأن كل من وجب عليه إحرام لم يسقط عنه مع بقاء الحياة والإسلام إلا بفعله ، أصله : من وجد ^(١) الزاد والراحلة ، أو نذر .

٩٤٠١ - احتجوا : بالخبرين .

٩٤٠٢ - قلنا : أما حديث الأقرع بن حابس ^(٢) : فنفي وجوب أكثر من حجة واحدة ، وقد بينا : أنه لا يوجب حجة .

٩٤٠٣ - وأما الخبر الآخر ^(٣) : فهو محمول على عمرة الفسخ ، فلو أقربه مفعوله الحرم ^(٤) المكان ؛ فوجب أن لا يقضي . أصله ^(٥) : تحية المسجد ليست بواجبة ، فلم يجب قضاؤها ، والإحرام في مسألتنا قد وجب ^(٦) ، فإذا لم ^(٧) يفعله لم يسقط وجوبه .

٩٤٠٤ - فإن قيل : النوافل التي في خلال الفرض كالأستفتاح تقضي وإن لم تكن ^(٨) واجبة ؛ فانتقضت علة الأصل .

٩٤٠٥ - قلنا : غلط ؛ لأن ^(٩) تحية المسجد لما لم تكن ^(١٠) واجبة ، لم يجب قضاؤها ، وما في خلال الفرض ^(١١) من السنن لا يجب أن يقضى ، كما لم يجب في الأصل ، وإنما يجوز أن يقضى ، وكلامنا وتعليلنا للوجوب ، فما ذكروه طرد العلة .

٩٤٠٦ - قالوا : دخل الحرم على صفة لو حج من سنته لم يبق عليه القضاء ، فكذلك ^(١٢) وإن لم يحج من سنته ، أصله : من كان من أهل المواقيت .

٩٤٠٧ - قلنا : يبطل بمن دخل مُهلاً بحجته ؛ ولأنه إذا حج فقد فعل المأمور به ، وليس إذا لم يكن القضاء من أداء الفعل وجب أن لا يلزم من لم يفعل شيئاً .

(١) في (م) ، (ع) : [وجود] .

(٢) وقد تقدم تخريج حديث الأقرع بن حابس في مسألة (٤٢٢) .

(٣) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه ، الذي تقدم تخريجه في مسألة (٥١٢) .

(٤) قوله : [الحرم] ساقط من (م) ، (ع) . (٥) في (ع) : [أصلاً] .

(٦) في (م) ، (ع) : [وجبت] .

(٧) حرف : [لم] ساقط من صلب (ص) واستلركه الناسخ في الهامش .

(٨) في (م) : [يقضى وإن لم يكن] . (٩) في (م) ، (ع) : [قلنا] ، مكان : [لأن] .

(١٠) في (م) : [لم يكن] . (١١) في (ص) : [في الفرض] بزيادة : [في] .

(١٢) في (ص) : [فلذلك] .

٩٤٠٨ - ولأن أهل المواقيت ومن دونها : فقدما أن مصالحهم متعلقة بدخول مكة ، وكذلك مصالح أهل مكة بهم ، ففي إيجاب الإحرام عليهم إلحاق مشقة ، وهذا المعنى لا يوجد فيمن بعد .

٩٤٠٩ - قالوا : كل من لا يستقر علمه بدخول الحرم مهلا إذا كان من أهل المواقيت ، فكذلك ^(١) إذا كان من غير أهلها . أصله : إذا حج من سنته .

٩٤١٠ - قلنا : إذا حج من سنته فيه فعل ما اقتضاه الأمر ، وإذا أخر الحج فلم يفعل ما يقتضيه الأمر . وفرق بين الأمرين في إيجاب القضاء ، بدلالة : من أحرم بحجة الإسلام فأداها : سقط عنه مقتضى الأمر ، ولو أفسدها لم يفعل مقتضى الأمر ، واستقر عليه القضاء .

٩٤١١ - قالوا : الإحرام لا يجب عليه بالدخول ، بدليل : أنه لو ورد ليدخل فأقام في مكانه أو انصرف إلى بلده : لم يجب عليه الإحرام ، فثبت أنه يلزمه إذا أراد الدخول ، [فصار كالطهارة لصلاة النافلة .

٩٤١٢ - قلنا : وجوب الإحرام يتعلق بإرادة ^(٢) الدخول ، فإذا تم وجب عليه بالدخول [^(٣) حتى إذا فسد وجب عليه القضاء . ولا فرق بين هذا وبين الطهارة لصلاة ^(٤) النافلة عندنا ، فإنها تتعلق ^(٥) بالإرادة ، فإذا دخل في الصلاة بطهارة وجبت ^(٦) ، فإن أفسدها ، لزمه القضاء بطهارة ، وليس هذا كما إذا دخل في النافلة بغير الطهارة ؛ لأن ذلك ليس بدخول ، فلا يجب به شيء ، ودخول الحرم قد صح ، جواز به ، كأن ^(٧) يدخل في الصلاة بطهارة .

٩٤١٣ - قالوا : لو وجب القضاء بترك الإحرام أدى إلى ^(٨) إيجاب الإحرام بغير نهاية ؛ لأنه كلما حضر الميقات لزمه إحرام به ، فوقع ما يفعله عن الحال دون الماضي ، وهذا كمن نذر أن يصوم أبداً ، ثم أفطر لم يلزمه القضاء ؛ لأن كل يوم مشغول بما

(١) في (ع) : [فلذلك] .

(٢) في (م) ، (ع) : [إرادة] بدون الباء .

(٣) ما بين القوسين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [كصلاة] .

(٥) في (م) : [يتعلق] .

(٦) في (م) : [وجب] .

(٧) في (ص) : [صح جواز به] ، وفي (م) : [صح جوز] ، مكان : [صح وجوز] ، ولنظ : [كان] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٨) لفظ : [إلى] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

وجب عليه من النذر عن القضاء .

٩٤١٤ - قلنا : له سبيل إلى القضاء من غير ما ذكره ، فإنه يأتي بإحرام من مكة فيسقط عن نفسه فوجب ما لزمه . ثم هذا ليس بصحيح ؛ لأن عندنا إذا عاد إلى الميقات سنة أخرى فالذي يجب عليه به حرمة الميقات أن يتجاوزه ^(١) إلى مكة محرماً ، فليس عليه أن يأتي بالإحرام للميقات ، فإذا حضره ^(٢) وأحرم بما عليه . لم يلزمه بمجاوزة الميقات معنى آخر ، وهذا كما لو أحرم منه بحجة الإسلام وبالمندورة صح .

٩٤١٥ - ولا يقال : قد لزمه بالدخول إحرام ، وحجة الإسلام لازمة بالشرع ، فيؤدي إلى إيجاب ما [لا] ^(٣) نهاية له .

٩٤١٦ - قالوا : فإذا كان يجري من حرمة الميقات حجة الإسلام ، دل على أنه لا يوجب الإحرام .

٩٤١٧ - قلنا : هذا مغالطة ؛ لأننا لا نتكلم في هذه المسألة إلا بعد تسليم وجوب الإحرام بالميقات ، فإذا الوجوب ثابت بالاتفاق بما ^(٤) زعمتم ، والقضاء يجب بأمر آخر ، فموجه يحتاج إلى دليل .

٩٤١٨ - قلنا : إذا اتفقنا على أن مجاوزة الميقات توجب ^(٥) إحراماً ، فهو كمن قال : لله على الحج في هذه السنة ؛ لأن الإيجاب تعلق بسبب من جهته ، فقد اتفقنا على أن النذر المؤقت لا يسقط بفوات الوقت ، وكذلك هذه المسألة ^(٦) .



حكم مجاوزة النصراني للميقات ثم أسلم

٩٤١٩ - قال أصحابنا : إذا جاوز النصراني الميقات ثم أسلم وأحرم : لم يلزمه دم ترك الميقات ^(١) .

٩٤٢٠ - وقال الشافعي : إذا جاوز مريدا ^(٢) للنسك وأحرم : وجب عليه دم ، وإن أحر ^(٣) الإحرام عن سنته : فلا شيء عليه ^(٤) .

٩٤٢١ - لنا : أن ما جعل سبب وجوب حال الكفر من العبادات لم يخاطب به بعد الإسلام ، كمضي وقت الصلاة ، دخول ^(٥) الحول على المال ، وقد دل على ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : « الإسلام يُجِبُّ ما قبله » ^(٦) .

٩٤٢٢ - ولأنه أسلم بعد مجاوزة الميقات ، فصار كما لو دخل مكة ولم يحج [في] ^(٧) تلك السنة .

٩٤٢٣ - احتجوا : بأنه جاوز الميقات مريداً للنسك ، وأحرم دونه من سنته / ومضى [فيه] ^(٨) قبل رجوعه إلى الميقات فلزمه الدم ، قياساً على المسلم .

(١) راجع المسألة في : الأصل ، (٥٢٢/٢) ، البسوط ، (١٧٣/٤) .

(٢) في (م) : [مزيدا] .

(٣) في (م) ، (ع) : [أحرم] .

(٤) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم (١٣٠/٢) ، مختصر المزني ، باب الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا ص ٧٠ ، المجموع مع المهذب ، كتاب الحج و باب المواقيت (٦٠/٧ ، ٦١ ، ٢٠٨) ، حلية الطلاء ، (٢٣٢/٣ ، ٢٣٣) . وقال مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : مثل قول الحنفية ، إذا أسلم النصراني بعد مجاوزة الميقات ثم أحرم بالحج ، فلا شيء عليه لترك الميقات . قال ابن القاسم في المدونة : قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة ، فيحرم بالحج : إنه يجزئه من حجة الإسلام ، ولا دم عليه لتركه الوقت . وقال أحمد في رواية أخرى : عليه دم . قال القاضي أبو يعلى : وهو اختيار أبي بكر ، وهو أصح . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود (٣٠٤/١) ، المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٩٩/١ - ٣٠٠) ، مسألة (٤٢) ، المغني ، (٢٦٨/٣ ، ٢٦٩) .

(٥) في (ص) : حؤول وفي (م) ، (ع) : [دخول] ، مكان : [حؤول] .

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٦١) .

(٧ ، ٨) الزيادة من (م) ، (ع) .

حكم مجاوزة النصراني للميقات ثم أسلم ٢٠٢٥/٤

٩٤٢٤ - قلنا : إرادة النسك مع الكفر لا يتعلق بها حكم لا يتعلق بالندب وبفعل

العبادة .

٩٤٢٥ - ولأن المعنى في المسلم : أنه ممن يجب عليه الإحرام بإيجابه ، فجاز أن

يلزمه بمجاوزة الوقت ، والنصراني ممن لا يلزمه بإيجابه ، فلم يلزمه بمجاوزة الوقت .



حكم بلوغ الصبي وإحرامه بعد مجاوزة الميقات

- ٩٤٢٦ - قال أصحابنا : إذا جاوز الصبي الميقات ^(١) ، ثم أحرم بعد بلوغه : لم يلزمه دم لترك الوقت ^(٢) .
- ٩٤٢٧ - وقال الشافعي في أحد قوله : يلزمه ^(٣) .
- ٩٤٢٨ - لنا : أن سبب وجوب العبادة يصل فيه قبل البلوغ ، فلم يلزمه بترك الفعل شيء ، كما لو وجد الزاد والراحلة .
- ٩٤٢٩ - ولأن الحج وجب عليه بمكة ، فصار كأهلها .
- ٩٤٣٠ - ولأنه إحرام وجد قبل البلوغ ؛ فلم يلزمه بترك الوقت دم ، أصله : إذا بلغ بعد الوقوف .
- ٩٤٣١ - وهم بنوا على أصلهم : أن إحرامه يتعقد ، فصار كالبالغ .
- ٩٤٣٢ - قلنا : يتعقد إحرامه إلا أنه ليس من أهل الوجوب ، فلم يلزمه بترك فعله شيء .

(١) في (م) ، (ع) : [الوقت] ، وكذا في هامش (ص) من نسخة أخرى .

(٢) راجع المسألة في : الأصل (٥٢٣/٢) ، المبسوط (١٧٣/٤) .

(٣) راجع المسألة في : الأم (١٣٠/٢) ، مختصر المزني ص ٧٠ ، حلية العلماء (٢٣٣/٣) ، المجموع مع المذهب (٥٧/٧-٥٩ ، ٢٠٨) . وقال الحنابلة : مثل قول الحنفية ، الصبي إذا جاوز الميقات ثم أحرم بعد بلوغه ، فلا يجب عليه الدم . راجع تفصيل المسألة في : المضي ، (٢٦٨/٣ ، ٢٦٩) ، الكافي لابن قدامة ، باب المواقيت (٣٨٩/١) .



حكم إحرام الصبي ثم يبلغ

٩٤٣٣ - قال أصحابنا : إذا أحرم الصبي ثم بلغ ، فإن جدد الإحرام ووقف بعرفة : أجزاءه عن حجة الإسلام ، وإن لم يجدد الإحرام : لم يجزئه .

٩٤٣٤ - وأما العبد إذا عتق : فإنه لا يجزيه ذلك الإحرام عن حجة الإسلام ، جدد إحرامه ، أو لم يجدد ^(١) .

٩٤٣٥ - وقال الشافعي : إن عتق أو بلغ قبل الوقوف ، أو في حال الوقوف ، أجزاءه الحج عن حجة الإسلام ، وإن دفعنا من عرفة ، ثم بلغ الصبي وأعتق العبد ، فإن رجعا نوقفا ليلاً : أجزاءهما ، وإن لم يرجعا : لم يجزئهما عن حجة الإسلام ، وهذا هو المذهب .

٩٤٣٦ - قال : وحكي عن ابن سريج ^(٢) : أنه قال : يجزيه عن حجة الإسلام ^(٣) .

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، (٥٢٣/٢) ، الجامع الصغير ، كتاب الحج ص ١٤٤ ، المبسوط ، (١٧٣/٤ ، ١٧٤) ، تحفة الفقهاء ، كتاب المناسك (٣٨٣/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما شرائط فرضيته (١٢١/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذله العناية ، كتاب الحج (٤٢٣/٢) ، البناء مع الهداية ، كتاب الحج (٢٤/٤ ، ٢٥) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، كتاب الحج (٢٦٣/١) .

(٢) لفظ : [عن] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [بشرح] ، مكان : [سريج] ، وهو تصحيف . وستأتي ترجمة ابن سريج في مسألة (٧٢٩) .

(٣) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، (١٣٠/٢) ، مختصر المزني ، ص ٧٠ ، حلية العلماء ، باب القوات والإحصار (٣١١/٣) ، المجموع مع المذهب ، كتاب الحج (٥٦/٧ - ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢) ، فتح العزيز مع الوجيز ، الباب الثاني في أعمال الحج ، الفصل الحادي عشر في حكم الصبي ، بهذا المجموع (٤٢٩/٧) . وفي المدونة : قال مالك : والعبد يعتقه سيده عشية عرفة أنه إن كان غير محرم فأحرم بعرفة ، أجزاءه ذلك عن حجة الإسلام ، ولا شيء عليه لترك الوقت ، وإن كان قد أحرم قبل أن يعتقه سيده ، فأعتقه عشية عرفة ، فإنه على حجه الذي كان ، وليس له أن يجدد إحراما سواه ، وعليه حجة الإسلام ، وقال في الصبي الذي أحرم بحجة ثم بلغ : لا يجزئه عن حجة الإسلام ، إلا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم ، ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه ، أو احتلم قبل ذلك ، فأحرم بعد ما احتلم ، فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام ، ولا يجوز له أن يجدد إحراما ، ولكن يمضي على إحرامه الذي احتلم فيه ولا يجزئه عن حجة الإسلام . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، (٣٠٤/١ ، ٣٠٥) ، الكافي لابن عبد البر ، باب في حج العبد وذوات الزوج (٤١٣/١) ، المتقى ، في وقوف من فاتته الحج بعرفة (٢٠/٣) . وقال الحنابلة : مثل قول الشافعي . قال ابن قدامة في -

- ٩٤٣٧ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١) ، ولم ينو الفرض في مسألتنا ، فلا يكون له ذلك .
- ٩٤٣٨ - ولأن الصبي صار مكلفاً بعد الإحرام ؛ فلم يجزئه عن حجة الإسلام ، أصله : إذا بلغ بعد طلوع الفجر من يوم النحر .
- ٩٤٣٩ - ولأنه لو نوى حجة الإسلام ، كالكافر ^(٢) يحرم ثم يسلم ويقف ^(٣) .
- ٩٤٤٠ - ولأن الصبي لم يتقدم إحرامه اعتقاد الإيمان ، فصار كالكافر .
- ٩٤٤١ - ولأن سبب وجوب ^(٤) الحج طراً على إحرامه ، فلم ينعقد عن الفرض ، فلا يجزئ عنه ، كما لو تنفل بالإحرام ، ثم نذر الحج ووقف .
- ٩٤٤٢ - ولأنه أحرم قبل البلوغ ؛ فلم يُجزئ ذلك عن حجة الإسلام ، كما لو أحرم قبل أشهر الحج .

- ٩٤٤٣ - وأما العبد فنقول : إن الإحرام ركن من أركان الحج ، فإذا فعله في حال الرق ، فلا يؤدي به عن حجة الإسلام ، أصله : إذا عتق بعد فوات وقت الوقوف .
- ٩٤٤٤ - ولأنه إحرام انعقد بنية الفرض لم يجزئه عن حجة الإسلام حال وقوعه ؛ فلا يجزئ عنها في الثاني ، أصله : إذا أحرم قبل الأشهر .

- ٩٤٤٥ - احتجوا : بما روى عبد الرحمن بن معمر الديلمي ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ بعرفة ، وأتاه ناس من نجد ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ ، فقال : الحج عرفة ، فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » ^(٥) .
- ٩٤٤٦ - قالوا : والألف واللام للعهد ، فهذا يدل أنه أدرك حجة الإسلام .

- ٩٤٤٧ - قلنا : هذا البيان لجنس ^(٦) الحج ، بدلالة : أن هذا الحكم الذي بينه لا يختص بحجة الإسلام ، فكأنه قال : من وقف بعرفة قبل الفجر فهو حاج ، وكذلك نقول ، والكلام في أنه حجٌ نفلي أو فرضي ، وليس هذا في الخبر . يبين ذلك : أن السؤال

= الكافي : وإن وجد البلوغ أو العتق في الوقوف بعرفة أو قبله ، أجرهما عن حجة الإسلام ، ثم قال : وإن وجد بعد الوقوف في وقته فرجما فوقاً في الوقت ، أجرهما أيضاً . راجع تفصيل المسألة في : المغني ، كتاب الحج (٢٤٨/٣ ، ٢٤٩) ، الكافي لابن قدامة كتاب الحج (١/٣٧٨) .

(١) تقدم تخريجه في مسألة (١٣) .
 (٢) في (م) ، (ع) : [فالكافر] .
 (٣) في (ع) : [ثم يقف] .
 (٤) في (ص) : [وجوبه] .
 (٥) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٢) .
 (٦) في (م) ، (ع) : [بجنس] .

لم يقع عن كيفية الحج ؛ لأنه لو كان كذلك لبين جميع الأفعال ، ولم يقتصر على وقت الإدراك ، ولا وقع السؤال أيضا عن حجة الإسلام ؛ لأن الحكم الذي ذكره عام ، فلم يبق إلا أن يكون السؤال وقع عما يقع به الإدراك ، وعندنا : أنه مدرك للحج بهذا الوقوف ، فقد قلنا بموجب الخبر .

٩٤٤٨ - قالوا : وقف بعرفة في إحرام صحيح وهو كامل ، فوجب أن يدرك به حجة الإسلام ، أصله : إذا أحرم وهو حرٌّ .

٩٤٤٩ - قلنا : المعنى فيه أن إحرامه لم ينعقد بحج عن حجة الإسلام ، فلذلك (١) أجزاء الوقوف . وفي مسألتنا : انعقد حجه بحج عن حجة الفرض ، فلم يجزه عنه ، كما لو أحرم بنفل ثم نذر الحج .

٩٤٥٠ - فإن قيل : يجوز أن ينعقد الإحرام مراعى ثم يقع عن الفرض ، كمن أحرم بشيء مبهم فأحرامه يقع لإحدى عبادتين (٢) ، وكمن صلى عندكم في أول الوقت .

٩٤٥١ - قلنا : إذا أحرم بشيء مبهم فأحرامه يقع لإحدى عبادتين ، فإذا تعينت للحج لم تتعين إلا للفرض ، فحال ما صار الإحرام حجًّا غير الفرض فلم يُجزئ عنه .

٩٤٥٢ - وأما الصلاة في أول الوقت فالصحيح : أنها تقع واجبة على أحد أقوال أبي الحسن ، ثم إن الشيء إنما يصح أن ينعقد مراعى إذا تقدمه سبب الوجوب . ومعلوم : أن الصبي والعبء لم يحصل سبب الوجوب في حقهما ، فصورتها صورة من عقد الصلاة قبل الوقت وعجل الزكاة قبل ملك النصاب .

٩٤٥٣ - قالوا : أتى بالأعمال الموجبة للإحرام في حال الكمال ، فوجب أن يجزئ عن حجة الإسلام ، قياسًا على الحر البالغ .

٩٤٥٤ - قلنا : الكمال إن كان شرطًا في صحة الأركان التي هي الوقوف والطواف ، فكذلك (٣) يجب أن يكون شرطًا في صحة الركن الذي هو الإحرام . يبين ذلك : أن الأفعال تؤدي (٤) بمقتضى الإحرام وتترتب عليه ، فإذا كان الكمال يعتبر في الأفعال فأولى أن يعتبر في الإحرام .

٩٤٥٥ - والمعنى في الحر البالغ : أن أفعاله [تقع (٥) عما انعقد إحرامه به ، فلذلك

(٢) في (ص) : [العبادتين] .

(٤) في (م) : [يؤدي] .

(١) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .

(٣) في (ص) : [فذلك] .

(٥) في (م) : [يقع] .

العبد والصبي يجب أن يقع أفعالهما عما [(١) انعقد إحرامهما (٢) به ، كما بعد البلوغ والعتق . أو نقول : المعنى فيه أنه لو أحرم فرضاً وقع إحرامهما (٣) عنه ، فإذا أبهم لم يقع عنه ، والعبد إذا عقد الفرض لم يقع عنه ، [فإذا أبهم لم يقع عنه] (٤) .

٩٤٥٦ - وربما بنوا هذه المسألة على أصلهم ممن عليه فرضها ، كذلك لا يقع الوقوف عن النقل ممن عليه ، وهذا أصل نخالفهم فيه (٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، ومن قوله : [انعقد إحرامه] إلى قوله : [أفعالهما عما] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [إحرامها] . (٣) في (م) ، (ع) : [إحرامها] .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٥) في (م) : [يخالفهم نية] .



إذا أحرم العبد بإذن سيده

٩٤٥٧ - قال أصحابنا : إذا أحرم العبد بإذن سيده : كره للمولى أن يحلله ، فإن حلله : تحلل (١) .

٩٤٥٨ - وقال الشافعي : لا يجوز أن يحلله (٢) ، فإن نهاه قبل الإحرام ، فعلم بالنهي وأحرم : فله أن يحلله ، وإن لم يعلم بالنهي حتى أحرم : ففيه وجهان (٣) .
٩٤٥٩ - لنا : أنه لإحرام عقده في حال الرق ، فكان للمولى فسخه ، كما لو أحرم بغير إذن المولى .

٩٤٦٠ - ولأنه أذن لعبده في الإحرام ، فجاز له الرجوع ، كما لو رجع قبل أن يحرم .
٩٤٦١ - ولأنه مالك لمنافعه ؛ فيملك (٤) أن يمنعه من فعل (٥) الحج ، كالاتداء .
٩٤٦٢ - احتجوا : بأن الإحرام عقد لازم ، فاذا عقد العبد بإذن سيده : لم يملك فسخه عليه ، كالنكاح .

٩٤٦٣ - قلنا : منافع البضع يملكها العبد ، فإذا أذن له في العقد ملك المنافع ، فلم يجز للمولى فسخه ، وليس كذلك منافع نفسه ؛ لأن العبد لا يملكها وإن ملكه المولى ،

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع : وروى عن أبي يوسف ، وزفر : أن المولى إذا أذن للعبد في الحج ، ليس له أن يحلله . راجع المسألة في : الأصل ، باب الحج عن الميت وغيره (٥١٥/٢) ، المبسوط ، باب الحج عن الميت وغيره (١٦٥/٤) ، تحفة الفقهاء ، باب آخر (٤١٦/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما حكم الإحصار (١٨١/٢) .

(٢) قوله : [لا يجوز أن يحلله] ساقط من (ع) .

(٣) في (ع) : [فله فيه وجهان] ، مكان : [ففيه وجهان] . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، في الإذن للعبد (١١٢/٢) ، حلية العلماء ، (٣٠٩/٣ ، ٣١٠) ، المجموع ، كتاب الحج (٤٣/٧-٤٩) ، فتح العزيز ، في القسم الثالث من كتاب الحج في اللواحق ، بذيل المجموع (٢٢/٨-٢٤) . وقال مالك وأحمد وأصحابهما : مثل قول الشافعي ، إن أحرم العبد بإذن سيده فليس له تحلله . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، في ما نحر قبل الفجر (٣٦٠/١) ، الكافي لابن عبد البر ، (٤١٣/١) ، المغني ، كتاب الحج (٢٥٠/٣ ، ٢٥١) ، الكافي لابن قدامة ، فصل في حج العبد (٣٨٣/١ ، ٣٨٤) .

(٤) في (م) : [مهلك] ، وفي (ع) : [ملك] .

(٥) لفظ : [فعل] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

فبقيت على ملك المولى بعد الإذن ، فجاز له الرجوع . يبين ذلك : أن أجنبيا لو أعاره شيئا فملكه المولى ، فإذا أباحه منافعه بقيت على ملكه كما كانت .

٩٤٦٤ - قالوا : من جاز له فسخ الإحرام إذا عقده ^(١) بغير إذنه ، لم يجز له فسخه إذا عقده ^(٢) بإذنه ، أصله : الزوج إذا أذن لزوجته .

٩٤٦٥ - [قلنا : الزوج إذا أذن لزوجته] ^(٣) ؛ فقد سقط حقه بالإذن ، فملك المنافع ، فلا يجوز الرجوع فيها ، والعبد لا يملك منافع نفسه ، فبقيت على حكم المولى ، فجاز له الرجوع فيها ، كالمعير .

٩٤٦٦ - قالوا : لما كان للمولى أن يفسخ الإذن ؛ لأنه في حكم المعير ، جاز للعبد أن يفسخ ؛ لأنه في حكم المستعير .

٩٤٦٧ - قلنا : العبد أوجب ^(٤) الإحرام بهذه المنافع ، فلا يجوز فسخه مع القدرة على المضي فيه ، وما لم يمنعه المولى فهو قادر على المضي فيه . يبين ذلك : أنه لو أحرم بغير إذن مولاه فلم يحلله المولى ؛ لم يجز له التحليل ^(٥) وإن كانت المنافع على ملك المولى ولم يسقط حقه عنها ، كذلك بعد الإذن ، ولا يملك التحلل وإن ملك المولى ذلك .

(١) في (م) ، (ع) : [عقد] بدون [الهاء] .

(٢) في (م) ، (ع) : [عقد] بدون [الهاء] .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [إذا أوجب] بزيادة : [إذا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [التحلل] .



إذا دخل العبد مكة بغير إحرام ثم أعتق فأحرم

- ٩٤٦٨ - قال أصحابنا : إذا دخل العبد مكة بغير إحرام ، ثم أعتق فأحرم : لزمه دم بترك الوقت ^(١) ، وإن لم يعتق فأحرم : لزمه دم إذا أعتق ^(٢) .
- ٩٤٦٩ - وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يلزمه دم ^(٣) .
- ٩٤٧٠ - لنا : أنه ^(٤) جاوز الميقات غير محرم ، وهو على صفة يصح إحرامه ، فوجب أن يلزمه دم ، كالحر الذي يريد النسك .
- ٩٤٧١ - ولأنه مكلف أحرم دون ميقاته ، فلزمه ^(٥) لترك الوقت دم ، كالحر .
- ٩٤٧٢ - ولا يلزم الكافر ؛ لأن الدم يلزمه ويسقط بالإسلام .

(١) الوقت : يعني : الميقات . والميقات : الوقت المضروب للفعل ، والموضع الذي يحرم منه ، قال الفيومي : والميقات : الوقت ، والجمع : مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه : مواقيت الحج لموضع الإحرام . راجع في : المغرب الواو مع القاف ص ٤٩٠ ، وفي لسان العرب ، مادة : وقت (٤٨٨٧/٦) ، المصباح المشير (٦٣٨/٢) .

(٢) راجع تفصيل المسألة ، في : الأصل ، باب المواقيت (٥٢٢/٢) ، المبسوط ، باب المواقيت (١٧٣/٤) .

(٣) راجع تفصيل المسألة في مسألة (٥١٠) . وقال المالكية والحنابلة : مثل أحد قولني الشافعي . لا شيء على العبد لتركه الوقت . راجع المسألة في : المدونة ، في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود (٣٠٤/١) .

والمفتي ، باب ذكر المواقيت (٢٦٨/٣ ، ٢٦٩) ، الكافي لابن قدامة ، باب المواقيت (٣٨٩/١) .

(٤) لفظ : [لنا] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) .

(٥) في (ص) : [لزمه] بدون فعاء .

(٦) [لأنه] ، مكان : [أنه] .



إذا أحرم بحجتين أو عمرتين

٩٤٧٣ - قال أبو حنيفة : إذا أحرم بحجتين أو عمرتين : لزمته جميعاً ، ومتى بصير رافضاً لإحداهما ؟ إذا سار من مكانه .

٩٤٧٤ - وروى عنه : أنه لا يصير / رافضاً [^(١) حتى يتدئ بالطواف ^(٢)] .

٩٤٧٥ - وقال الشافعي : ينعقد إحرامه بإحداهما ^(٣) .

٩٤٧٦ - لنا : قوله تعالى : ﴿ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ ^(٤) ، وليس هاهنا عهد ينصرف إليه اللفظ ؛ لأنه لم يُرد باللفظ حجة الإسلام خاصة ؛ لأن الحكم المذكور يتناول كل إحرام ، فلم أن المراد به : الجنس ، فظاهره ^(٥) يقتضي : أنه لو أحرم بأكثر من حجة جاز .

٩٤٧٧ - فإن قالوا : المذكور فيها تحريم المحظورات ، وهي عندنا محرمة إذا أحرم .

٩٤٧٨ - قلنا : المقصود بها بيان الانعقاد والتحريم جميعاً ؛ ولأنهما نسكان لو انفرد

كل واحد منهما صح ، فإذا اجتمع بينهما : انعقد ، أصله : الحج والعمرة .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) ورد في (م) بعد قوله : حتى يتدئ بالطواف : وقال الشافعي : ينعقد إحرامه بحجتين أو عمرتين معا أو بعمرتين ، ومتى يصير رافضاً ، وهو سهو ، قال الكاساني في بدائع الصنائع : إذا أحرم بحجتين معا أو بعمرتين ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لزمته جميعاً ، وقال محمد : لا يلزمه إلا إحداهما وقال : ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في وقت ارتفاض إحداهما . عند أبي يوسف : يرتفض عقيب الإحرام بلا فصل ، وعن أبي حنيفة روايتان ، في الرواية المشهورة عنه : يرتفض إذا قصد مكة . راجع تفصيل المسألة في : المنسوط ، باب المحصر (١١٥/٤ ، ١١٦) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يحرم به (١٧٠/٢) .

(٣) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب من أهل بحجتين أو عمرتين ، وباب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين (١٣٦/٢ ، ١٣٧) ، مختصر المزني ، باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك ص ٧٠ ، حلية العلماء ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٢٣٧/٣ ، ٢٣٨) ، المجموع مع المذهب ، كتاب الحج ، وباب الإحرام وما يحرم فيه (١٤٣/٧ ، ٢٣١) ، فتح العزيز ، في الباب الثاني في أعمال الحج ، بذيل المجموع (٢٠٣/٧) . وقال المالكية والحنابلة : لو أحرم بحجتين أو عمرتين ، لم يلزمه إلا واحدة . راجع تفصيل المسألة في : المنتقى ، في أفراد الحج (٢١٣/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب الأفراد والتمتع والقران (٣٨٤/١) ، المغني ، باب ذكر الإحرام (٢٨٧/٣ ، ٢٨٨) ، الكافي لابن قدامة ، باب الإحرام (٣٩٤/١) .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

(٥) في (ص) : [نظاهر] بحذف الضمير .

٩٤٧٩ - قالوا : المعنى فيهما أن الزمان يتسع لفعلهما ^(١) شرعًا ، فلذلك انعقد إحرامه بهما ، والحجتان لا يتسع الوقت لفعلهما شرعًا ، فلم ينعقد إحرامه .

٩٤٨٠ - قلنا : لو كان هذا المعنى هو المانع من انعقادهما ، [وهما يتساويان في المنع ^(٢) من انقضاء كل واحد منهما ؛ لأن المعنى المانع] ^(٣) إذا وجد في شيئين متساويين ، أثر فيهما جميعًا ^(٤) ، فلما انعقد أحد الإحرامين ، دل على أن الآخر أيضا انعقد ؛ لأن ^(٥) الدخول سبب الوجوب ، كالنذر .

٩٤٨١ - ولا يلزم الزاد والراحلة ؛ لأنه ^(٦) لا يوجب حجًا ولا عمرة .

٩٤٨٢ - ولا يلزم الإحصار ؛ لأن الحج يجب بالدخول لا بالإحصار ^(٧) .

٩٤٨٣ - فإن قيل : النذر يجوز أن يجب به صلاتان ^(٨) ، ولا يصح الدخول فيهما ؛ ولأنه يثبت المنذور في الذمة ، والذمة تتسع لحجتين ^(٩) ، والدخول يعلق الوجوب بالوقت ، وهو لا يتسع لهما .

٩٤٨٤ - قلنا : الدخول في الحج إنما يراد للإيجاب ، بدلالة : أن أفعاله لا يجب أن تبطل بالتحريم ، كما لا يجب أن تتصل ^(١٠) بالنذر فيهما سواء .

٩٤٨٥ - ولأن من دخل في حجتين لا يجوز أن يكون دخل ليفعل ؛ لأنهما لا يجتمعان في الفعل ، وإنما دخل للإيجاب خاصة .

٩٤٨٦ - فأما الصلاتان ^(١١) : فمن شرط أفعال الصلاة أن يتصل تحريمتهما ^(١٢) ، وإنما دخل في صلاتين ، فلم يجز ^(١٣) أن يكون الدخول للإيجاب ؛ لأن أفعالهما لا

(١) في سائر النسخ : [لفعلهما] والصواب ما أثبتناه .

(٢) في (م) ، (ع) : [منع] بدون الألف واللام .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) قاعدة : المعنى المانع إذا وجد في شيئين متساويين أثر فيهما جميعًا .

(٥) لفظ : [أيضا] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [ولأن]

بالعطف . (٦) قوله : [لأنه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (ص) ، (م) : [بإحصار] بدون الألف واللام .

(٨) في (م) ، (ع) : [صلاتين] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يتسع] ، وفي (م) ، (ص) : [بحجتين] ، مكان المبتدأ .

(١٠) في (م) ، (ع) : [أن يتصل] . (١١) في سائر النسخ : [الصلاتين] ، والصواب ما أثبتناه .

(١٢) في (ع) : [تحريمتهما] . (١٣) في (م) ، (ع) : [لم يجز] بدون الفاء .

يصح أن تتأخر^(١) عن إحرامهما ، وأنه أتى بإحرام الحجّة الثانية مع النية ممن^(٢) يصح منه الإحرام ، فصارت كالأولى .

٩٤٨٧ - ولأنهما عقدان متفقان في الحكم والصفة ، فلم ينعقد أحدهما ، كتزويج^(٣) الأختين ، وكالظهور مع العصر ، وطرده يمين^(٤) العيدين .

٩٤٨٨ - احتجوا : بحديث الأقرع بن حابس : « قال : قلت : يا رسول الله الحج مرة أو أكثر ؟ ، فقال : بل مرة ، وما زاد فهو تطوع »^(٥) .

٩٤٨٩ - قلنا : قد بينا أن المراد : الحج الواجب بالشرع ، وكلامنا وقع فيما يجب بفعله وإيجابه ، والحج لم يتناول نفي ذلك ، بدلالة النذر .

٩٤٩٠ - قالوا : عبادتان لا يتسع الزمان لفعلهما معاً شرعاً ، فوجب أن لا ينعقد إحرامه بهما ، كالظهور والعصر .

٩٤٩١ - قلنا : ضيق الوقت منهما إنما يمينع من إيقاع فعلهما ، وهذا المعنى لا يمينع^(٦) من انعقاد الإحرام ، كما لو أحرم يوم عرفة من الكوفة .

٩٤٩٢ - ولا معنى لقولهم : إن هناك يتسع الوقت شرعاً ، وإنما ينعقد مع بعد المسافة ؛ لأن الفعل إذا تعذر لبعده المسافة لم يمينع الانعقاد ، كذلك إذا تعذر بالشرع لا يمينع الانعقاد .

٩٤٩٣ - والمعنى في الصلاتين : أنهما لو تساويا وكان تعذر المضي فيهما يؤثر منع كل واحد منهما من انعقاده ، فلو كان هذا المعنى مانقاً من انعقاد الإحرام في مسألتنا مع تساويهما منع من كل واحد منهما .

٩٤٩٤ - ولا يلزم على هذا : إذا نوى صوم رمضان ، وصوماً آخر ؛ لأنه لا ينعقد بهما وينعقد بأحدهما ؛ لأن الصومين لم يتساويا ، بدلالة : أن أحدهما مستحق في الزمان والآخر غير مستحق في الزمان ، فلما لم يجتمعا صح أحدهما ، كما لو جمع بين أمة وحرّة في عقد ، صح نكاح الحرّة ؛ لأنه لم يتناول نكاح الأمة وبمثله لو جمع بين الأختين لم يصح واحد من النكاحين .

٩٤٩٥ - قالوا : عبادتان لا يصح المضي فيهما ، ولا يصح الإحرام بهما ، أصله :

(١) في (م) : [أن يتأخر] .
 (٢) في (م) ، (ع) : [فمن] .
 (٣) في (م) ، (ع) : [لتزويج] .
 (٤) في (ص) ، (م) : [تبع] بدون نقط .
 (٥) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٢) .
 (٦) في (ص) ، (م) : [لا يمينع] .

الصلاتان (١) .

٩٤٩٦ - قلنا : إن أردتم أن المضي لا يصح حكماً : بطل بالعبد (٢) بحرم بغير إذن مولاه . وإن أردتم بالمضي من طريق المشاهدة : يبطل بمن أحرم ليلة النحر من الكوفة .
٩٤٩٧ - قالوا : هناك يمكنه أن يمضي ؛ لأنه يصير فائت الحج ، ويمضي يطوف ويسعى .

٩٤٩٨ - قلنا : معنى قوله : يمضي (٣) في العبادة : إنما هو أن يأتي بمقاصدها . والمحرم بالحج لا يقصد بإحرامه أن يطوف ويسعى ويتحلل ، فلا يكون هذا مضياً (٤) فيما أوجب . والمعنى في الصلاتين : أن إحرامهما إنما يراد ليتصل إحرامهما بالتحريم ، فإذا تعذر ذلك لم ينعقد . والحج يراد بتحريمه لإيجاب الأفعال لا لاتصالهما بالتحريم ، فلذلك جاز أن لا يصح قبله بعد المضي فيه (٥) .

٩٤٩٩ - قالوا : الإحرام شرط من شرائط الحج ، فوجب أن لا يصح فعله عن حجتين معاً ، كالوقوف والطواف (٦) والسعي .

٩٥٠٠ - قلنا : لسنا نقول : إن الإحرام الواحد يقع لهما ، بل هو محرم بإحرامين كل واحد منهما لحجة ، كما نقول في القرآن (٧) ، وكذلك الوقوف لا يجرى وقوف واحد عنهما ، بل يحتاج كل إحرام إلى (٨) وقوف وطواف .

٩٥٠١ - ولأن الإحرام يوجب الأفعال ، وليس (٩) إذا كان الفعل الواحد يوجب عبادتين كانت الأفعال الموجبة تتداخل (١٠) ، كما أن النذر الواحد (١١) يوجب إحرامين ، والأركان لا تتداخل (١٢) .

(١) في سائر النسخ : [الصلاتين] ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في (ع) : [بالعبد] . (٣) في (م) : [بمعنى] ، مكان : [يمضي] .

(٤) في (م) : [نصبا] ، وفي (ع) : [نصا] ، مكان : [مضياً] .

(٥) في هامش (ص) : فيعقد مع تعذر المضي فيه ، مكان قوله : [لا يصح قبله] بعد المضي فيه ، من نسخة

أخرى . (٦) قوله : [والطواف] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (ع) : [بحجة] ، مكان : [لحجة] ، وفي (م) ، (ع) : [القارن] ، بدل : [القرآن] .

(٨) قوله : [إحرام إلى] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٩) قوله : [وليس] ساقط من (ع) . (١٠) في (م) ، (ع) : [يتداخل] .

(١١) في (ص) : [الواجب] ، مكان : [الواحد] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [لا يتداخل] .

٩٥٠٢ - قالوا : حكم الإحرام يقتضي انعقاد النسك والمضي فيه ، ثم قد ثبت : أنه إذا أحرم بحجتين سقط أحد ما اقتضياه وهو ^(١) المضي فيهما ، ووجب أن يسقط ^(٢) المقتضى الآخر ، وهو الانعقاد .

٩٥٠٣ - قلنا : قد يحرم العبد بغير إذن ^(٣) المولى ، فيسقط المضي ، ولا يسقط الانعقاد ، وكذلك إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها .

٩٥٠٤ - ولأن سقوط المضي بمعنى حادثٍ بعد الانعقاد ، ولا يؤثر فيه بدلالة الإحصار.

٩٥٠٥ - قالوا : لو كانت الحجة الثانية قد انعقدت ، لم يجوز أن يتحلل منها إلا لسبب حادث ، ولم يحدث في مسألتنا ما يوجب الفسخ.

٩٥٠٦ - قلنا : إنما يصير رافضاً لها في إحدى الروايتين : بالسير ، وفي الرواية ^(٤) الأخرى : بالطواف ؛ لأنها لو بقيت صارت الأفعال واقعة عن الإحرامين ، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ، فلما لم يجوز أن يقع عمل واحد للحجتين ، ولا لعمرتين أن يتعين ^(٥) أحدهما ليقع العمل للأخرى .

•••

(١) في (م) ، (ع) : [ما اقتضاه] ، وفي (ص) ، (م) : [وهي] ، مكان : [وهو] .

(٢) في (م) ، (ع) : [أن سقط] .

(٣) في (ص) : [بإذن] ، مكان : [بغير إذن] .

(٤) في (ص) : [بالمسير] ، مكان : [السير] ، ولفظ : [الرواية] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [بحجتين ولا بعمرتين] ، مكان : [للحجتين ولا لعمرتين] ، وفي (ص) : [أن] .

نعمه [من غير نقط ، وفي (م) ، (ع) : [أن يتقه] ، مكان : [أن يتعين] ، ولعل التصواب ما أتينا به .



من أحرم بحجة فأدخل عليها عمرة

٩٥٠٧ - قال أصحابنا : فيمن أحرم بحجة فأدخل عليها عمرة : جاز ، ويكره له ذلك .

٩٥٠٨ - وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : لا يجوز (١) .

٩٥٠٩ - لنا : أنه أحد الإحرامين ، فجاز إدخاله على الآخر ، كما يجوز إدخال الحجة على العمرة .

٩٥١٠ - وقال الشافعي : إنه إذا كان أحرم بحجة قبل أن يدخل [في] (٢) طواف العمرة : جاز ذلك قولاً واحداً .

٩٥١١ - ولأن كل ما جاز إدخال (٣) الحج عليه جاز إدخاله على الحج ، كالصيام .

٩٥١٢ - ولأنه يستفيد بإحرامها عملاً ، وهو النسك (٤) ، وهو الطواف والسعي ودم القران ، فصار كإدخال الحج على (٥) العمرة .

٩٥١٣ - احتجوا (٦) : بأن القارن يطوف طوافاً واحداً ، ولا يستفيد بالإحرام إلا ما أوجبه (٧) الحج من العمل . وهذا أصل نخالفهم (٨) فيه ؛ لأن عندنا يستفيد به الطواف والسعي ودم القران ، ثم هذا يبطل بالجمع بينهما ابتداءً ، فإنه يصح بالإجماع ، ولا يستفيد بذلك (٩) عملاً على قوله .

٩٥١٤ - فإن قيل : يقع الطواف والسعي للإحرامين .

(١) هذه نفس المسألة التي تقدمت برقم (٤١٧) .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) في (ص) : [إدخاله] .

(٤) في (م) ، (ع) : [نسك] بدون الألف واللام .

(٥) حرف : [الجر] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [واحتجوا] بالعطف .

(٧) في (م) ، (ع) : [لا أوجبه] بحذف [ما] ، وهو سهو .

(٨) في (م) : [يخالفهم] ، وفي (م) ، (ع) : [زيادة] نحن ، أي [نحن نخالفهم] .

(٩) في (م) ، (ع) : [ذلك] .

٩٥١٥ - قلنا : لو انضمت العمرة إلى الحج : وجب الطواف والسعي ، فلا فائدة في الضم . ثم إذا أدخل العمرة على الحج فما الذي يمنع من أن يكون الطواف لهما ؟

٩٥١٦ - فإن قالوا : لأنه وجب للحج .

٩٥١٧ - قلنا : وكذلك إذا جمعتهما ابتداءً قد وجب الضم .

حكم الاستنجار على الحج

٩٥١٨ - قال أصحابنا : لا يجوز الاستنجار على الحج ، وعلى سائر الطاعات ، مثل : الأذان ، والإمامة ، وتعليم القرآن ^(١) .

٩٥١٩ - وقال الشافعي : يجوز الاستنجار على الحج ، والأذان .

٩٥٢٠ - قالوا : ويجوز استنجار ^(٢) الشاهد على أداء الشهادة إذا لم يتعين عليه ، وإن تعينت عليه وكان فقيرًا ينقطع عن كسبه جاز أن يأخذ على الشهادة عوضًا ^(٣) .

٩٥٢١ - لنا : قوله تعالى : ﴿ مَنْ ^(٤) كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُمْ فِي حَرْثِهِمْ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ ^(٥) ، والأجير ^(٦) : إنما أراد حرت الدنيا ، فتبطل ^(٧) تلك القرية بفعله .

٩٥٢٢ - ولأنه يأخذ العوض تبطل القرية المقصودة بالعمل ؛ بدلالة : العتق على مال لا يجزئ عن الكفارة .

٩٥٢٣ - ولأن ^(٨) كل فعل لا يجوز أن يستأجر عليه من يفعله ، لا يجوز الاستنجار

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب الحج عن الميت وغيره (٥٠٨/٢) ، مختصر الطحاوي ، باب وجوب الحج ص ٥٩ ، المبسوط ، باب الحج عن الميت وغيره (١٥٨/٤ ، ١٥٩) ، حاشية ابن عابدين ، باب الحج عن الغير (٢٤٥/٢ ، ٢٤٦) .

(٢) في (م) ، (ع) : [أن يستأجر] ، وكذا في هامش (ص) من نسخة أخرى .

(٣) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب الإجارة على الحج و باب الحج بغير نية (١٢٤/٢ ، ١٢٨) ، مختصر الزني ، باب الإجارة على الحج والوصية به ص ٧١ ، المجموع مع المهذب ، فصل في الاستنجار للحج (١٢٠/٧ ، ١٣٩) . وقال مالك : مثل قول الشافعي ، الاستنجار على الحج جائز . راجع تفصيل المسألة

في : المنتقى ، في الحج عمن يحج عنه (٢٧١/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب الإجارة على الحج والعمرة والوصية بذلك (٤٠٨/١ ، ٤٠٩) ، هداية المجتهد ، في الجنس الأول (٢٣٢/١ ، ٢٣٣) . وقال ابن قدامة

في المنى : وفي الاستنجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقهاء ونحوه مما يتعدى نفعه ولا يختص فاعله إذا كان فاعله من أهل القرية ، رواهتان : إحداهما : لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وإسحاق . والأخرى :

يجوز ، وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر . راجع تفصيل المسألة في المنى ، كتاب الحج (٢٣١/٣) .

(٤) في (ص) : [فمن] ، وهو خطأ . (٥) سورة الشورى : الآية ٢٠ .

(٦) في (م) : [والأجير] بالخاء المعجمة . (٧) في (م) ، (ع) : [تبطل] .

(٨) في (م) ، (ع) : [عن الكفارة] ، مكان : [عنه الكفارة] ، وفي (ص) : [لأن] بدون العطف .

عليه كسائر العبادات .

٩٥٢٤ - فإن قيل : المعنى في الصلاة والصوم : أنه لا تصح النيابة فيهما .

٩٥٢٥ - قلنا : وكذلك نقول في الحج : ليس إذا جاز أن ينوب في الحج جاز

الاستحجار .

٩٥٢٦ - ولأن الإمام يستتنب القاضي في الأحكام ولا يجوز أن يستأجره ،

والأعمال المجهولة تصح النيابة فيها ، ولا يصح ^(١) الاستحجار عليه ، ويستخلف الإمام في الصلاة إذا أحدث ، ولا يجوز أن يستأجر عليه .

٩٥٢٧ - ولأن كل ما لا يجوز استحجار العبد عليه لا يجوز استحجار الحر

[عليه] ^(٢) ، كالجهاد ، أو عبادة تفتقر إلى قطع مسافة ، كالجهاد .

٩٥٢٨ - فإن قيل : المعنى في الجهاد : أنه لا تصح النيابة فيه ، ولا يصح أن يضيفه

إلى غيره .

٩٥٢٩ - قلنا : ليس كذلك ؛ لأنه يصح أن ينوب فيه بنفقته ويضيفه الشاخص إلى

القاعد .

٩٥٣٠ - فإن قيل : الجهاد من فروض الكفاية ، فمن حضر الوقعة ^(٣) يلزمه فعل

الجهاد عن نفسه ، فلم يجز أن ينوب عن غيره .

٩٥٣١ - قلنا : فكذلك ^(٤) المستتاب في الحج يلزم عليه المضي فيه ^(٥) بالدخول ،

فيصير واجبا عليه ، فلا يصح أن يأخذ الأجرة عنه من غيره .

٩٥٣٢ - وإن من شرط الحج أن يكون قرينة لفاعله ، فلا يجوز الاستحجار عليه ،

كصلاة الجنابة .

٩٥٣٣ - ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة ؛ فلا يجوز الاستحجار على فعلها ،

كالصوم .

٩٥٣٤ - ولأنه يسقط بإحرامه ما لزمه بمجاوزة الميقات ^(٦) ، وما أسقط به الإنسان

فرض نفسه ، لم يجز أن يأخذ الأجرة عليه ، كالجهاد .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (ص) : [فذلك] .

(٦) في (م) ، (ع) : [الوقت] .

(١) في (م) ، (ع) : [فلا يصح] .

(٣) في (ع) : [الواقعة] .

(٥) في (م) ، (ع) : [عليه] .

٩٥٣٥ - احتجاجوا : بأن كل ما جاز أن يفعله الغير عن الغير تطوعًا وتبرعًا ؛ جاز أن يفعله عنه بمقد الإجارة ^(١) ، كالبناء .

٩٥٣٦ - قلنا : يجوز أن يتطوع عنه بالأعمال المجهولة ، ولا يجوز أن يستأجر عليها . والمعنى في النيابة : أنه يجوز أن يستأجر الكافر عليه ، فجاز استجار الحر المسلم عليه ^(٢) .

٩٥٣٧ - قالوا : لأنه من فرائض الأعيان يجب بوجود ^(٣) مال ، فجاز أن يدخله النيابة ، [أصله : الزكاة .

٩٥٣٨ - قلنا : الزكاة لما جاز أن ينوب فيها من عليه فرضها ، جاز أن ينوب في أداء فرضها ، وفي مسألتنا بخلافه .

٩٥٣٩ - قالوا : عمل تدخله النيابة [^(٤) ؛ فجاز عقد الإجارة عليه ، كبناء المساجد .

٩٥٤٠ - قلنا : الوصف غير مسلم ؛ لأن النيابة لا تدخله ^(٥) عندنا ، ولو سلمنا ذلك انتقض بنية الشاخص عن القاعد في الجهاد .

٩٥٤١ - ولأن ^(٦) بناء المساجد قرية ، ليس من شرطها : أن تكون ^(٧) في نسبة لفاعلها ، ولهذا يجوز أن يتولاها ^(٨) الكافر ، وفي مسألتنا : من شرط الحج : أن يكون قرية لفاعلها ، فلم يجز الاستجار عليه .

٩٥٤٢ - قالوا : يجوز أن يفعله عن غيره بنفقة يأخذها منه ، فجاز أن ينوب عنه بالإجارة ، كسائر ^(٩) الأعمال .

٩٥٤٣ - قلنا : إنما جاز أخذ النفقة ؛ لأن الإنسان يجب عليه [بوجود المال أن يحج بنفسه وينفق المال ، فإذا عجز عن أداء الحج بنفسه ، وجب عليه] ^(١٠) دفع المال إلى

(١) في (م) ، (ع) : [إجارة] بدون الألف واللام .

(٢) لفظ : [عليه] ساقط من (م) ، (ع) . (٣) في (م) : [موجود] .

(٤) ما بين المعكوفتين مكرر في (م) . (٥) في (م) : [لا يدخله] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ولا] ، مكان : [ولأن] .

(٧) في (م) : [أن يكون] .

(٨) في (م) ، (ع) : [أن لا يتولاها] بزيادة : [لا] .

(٩) في (م) ، (ع) : [وكسائر] بالمعطف .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

غيره ليصرفه (١) في عمل الحج ليسقط عن المحجوج عنه (٢) ما وجب من الحج ويحصل له ثواب النفقة . وإذا استأجره بمال ملكه الأجير بعقد الإجارة ، فصار منفقاً لمال نفسه في عمل الحج ، فلا يسقط به فرض المحجوج عنه ، ولا يحصل له ثواب الإنفاق ، ولهذا نقول : إن تطوَّع الحج عنه لم يسقط به فرضه .

* * *

(١) في (م) : [تصرفه] .

(٢) في (م) و (ع) : [عنه] وفي باقي النسخ [عليه] .

حكم المحرم إذا قتل صيدا

٩٥٤٤ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا قتل المحرم صيدا : وجب بقتله القيمة ، يحكم بها ذوا عدل ، والقاتل بالخيار ، إن شاء صرفها إلى الهدي ، وإن شاء إلى الإطعام ، وإن شاء إلى الصيام .

٩٥٤٥ - وقال ^(١) محمد : يلزمه مثله من جهة الحلقة إن كان له مثل ، وإن لم يكن له مثل : فقوله مثل قولهما ^(٢) .

٩٥٤٦ - وقال الشافعي : الواجب مما له نظير : النظر ، ومما لا نظير له : القيمة ، فإن أراد إخراج الطعام يخرج الطعام بقيمة النظر ^(٣) .

٩٥٤٧ - لنا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(٤) . وهذا عامٌ فيما له نظير وفيما لا نظير له ، ثم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا ﴾ ^(٥) .

(١) في (ص) : [قال] بدون العطف .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب جزاء الصيد (٤٣٨/٢ - ٤٤١) ، مختصر الطحاوي ، باب الفدية وجزاء الصيد ص ٧٠ ، ٧١ ، متن القدوري ، باب الجنائيات ص ٣١ ، المبسوط ، باب جزاء الصيد (٨٢/٤ - ٨٤) ، تحفة الفقهاء ، باب آخر (٤٢٢/١ - ٤٢٤) ، بدائع الصنائع فصل : وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم اصطفاؤه (١٩٨/٢ ، ١٩٩) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب الجنائيات (٧٣/٣ - ٧٧) ، البناية مع الهداية ، باب الجنائيات (٣١٠/٤ - ٣١٩) ، مجمع الأنهر ، باب الجنائيات (٢٩٧/١ ، ٢٩٨) ، حاشية ابن عابدين ، باب الجنائيات (٢٢٠/٢) .

(٣) قوله : [يخرج الطعام] ساقط من (م) ، (ع) . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب الصيد للمحرم (٢٠٦/٢ ، ٢٠٧) مختصر المزني ، باب كيفية الجزاء ص ٧١ ، اختلاف العلماء باب الحج ص ٩٧ ، ٩٨ ، حلية العلماء ، باب ما يجب بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٢٧١/٣) ، المجموع مع المهذب ، باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٤٢٣/٧ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٨) . وقال المالكية والحنابلة : مثل قول الشافعي ، الواجب إخراج المثل فيما له مثل من النعم ، والقيمة فيما لا مثل له . راجع تفصيل المسألة في : المنتقى ، في الحكم في الصيد (٢٥٣/٢ ، ٢٥٤) ، الكافي لابن عبد البر ، باب الحكم في جزاء الصيد (٣٩٣/١ ، ٣٩٤) ، بداية المجتهد ، في القول في أحكام جزاء الصيد (٣٧٢/١) ، الإفصاح ، باب العمرة (٢٨٧/١) ، المغني ، باب الفدية وجزاء الصيد (٥٠٩/١ - ٥١٢) ، الكافي لابن قدامة ، باب جزاء الصيد (٤١٩/١ ، ٤٢٢) .

(٤ ، ٥) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

والهاء في قوله : ﴿ قَلْبُهُ ﴾ كناية عن الصيود التي يتناولها العموم ؛ فوجب أن يحمل المثل على ما يعم الجميع ، وذلك هو القيمة التي تعم الجميع .

٩٥٤٨ - ولأن الله تعالى أوجب المثل ، وذلك في الشرع عبارة عن مثل من جنسه أو مثله من قيمته ^(١) ، فوجب حمل المثل في مسألتنا على المثل المستقر في الشرع .

٩٥٤٩ - ولأنه تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ^(٢) ، إن العدل إنما شرط فيما طريقه الخبر حتى لا يخبر من ليس بعدل بالكذب ، والمثل من طريقة الحلقة يعلم بالمشاهدة ؛ فلا معنى لشرط العدالة فيه ، فدل أن المثل هو القيمة التي لا تدل عليها المشاهدة حتى يوثق بقول العدل فيها ، كما يوثق بقوله في الشهادات وقيم المتلفات .

٩٥٥٠ - ولأنه تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثْرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا ﴾ ^(٣) ، والتخيير إذا حصل بين أشياء ، فكل واحد منها يتعلق بما ^(٤) يتعلق به الآخر ، فكأنه قال : هو هدي أو مثل أهو صيام ، وهذا لا يكون إلا على ^(٥) قول من أوجب القيمة ، قال : فأبي ^(٦) الأصناف الثلاثة صرفها كانت هي المثل .

٩٥٥١ - ولأن قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ظاهره يقتضي : أنه حكم غير باق أبداً ، وهذا لا يكون إلا في القيمة التي تختلف ^(٧) باختلاف الأزمان ، فأما المثل من طريق الحلقة : فإنهما إذا حكما به مرة ، كان ذلك تائماً أبداً ، فلا يحتاج إلى الحكمين فيه أبداً ^(٨) .

٩٥٥٢ - فإن قيل : العلم بالمثل من طريق الحلقة أخفى من القيمة ، فلذلك شرط العدالة فيهما .

٩٥٥٣ - قلنا : لكنهما إذا أثبتا مثل الظبي والضبع ^(٩) : حكم بمثله أبداً ، ألا ترى : أنه ليس فيها عندهم ما يختلف ، فتارة يكون اجتهاذاً حتى يوجب في السمين سمياً

(١) في (ص) : [قيمة] بدون الهاء . (٢) ، (٣) تكلمة الآية السابقة .

(٤) في (ص) ، (م) : [منهما] ، مكان : [منها] ، قوله : [يتعلق بما] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) لفظ : [على] ساقط من (ع) . (٦) في (م) ، (ع) : [أي] بدون الفاء .

(٧) في (م) : [يختلف] .

(٨) قوله : [فيه] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، ولفظ : [أبداً] ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) في (م) ، (ع) : [الصبي والصنع] .

وفي الكبير كبيراً^(١) . قلنا : هذا يعلم بالمشاهدة أيضاً ، فلا يحتاج فيه إلى العدالة .
 ٩٥٥٤ - قال^(٢) مخالفاً : هذه الآية حجة لنا ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ ﴾^(٣) ، لو اقتصر عليه لاقتضى مثله من جنسه ، فلما قال : ﴿ مِنْ النَّعْمِ ﴾ علم : أنه أراد مثله من النعم ، فيكون تفدير الآية : فجزاء مثل ما قتل من النعم عن^(٤) المقتول .
 ٩٥٥٥ - قلنا : هذه الآية قرئت بقراءتين ، فقراءة^(٥) أهل الكوفة بضم المثل ، تقديرها : فعليه جزاء مثل الذي قتله من النعم ، ويكون قوله : ﴿ مِنْ النَّعْمِ ﴾ [بياناً]^(٦) للبيئ^(٧) المحذوفة الراجعة من الصلة إلى الموصول ، وهذا مرجح على كل تأويل في الآية ؛ لأن الجار والمجرور في قوله ، ﴿ مِنْ النَّعْمِ ﴾ في موضع نصب ، فعلى هذا التقدير هو معمول قوله جزاء . ومثل : هذا معمول^(٨) يليه لا فصل بينهما .

٩٥٥٦ - وعلى قولهم : قوله : ﴿ مِنْ النَّعْمِ ﴾ صفة للمثل ، والعامل فيه المبتدأ ، وهو قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ ﴾ لم يفصل بين العامل والمعمول بشيء^(٩) .
 ٩٥٥٧ - ومن تأول الآية فلم يفصل بين العامل والمعمول بشيء ، فقوله أولى ، يبين ذلك : أن ما وصلها لإمكان نحره^(١٠) إلا وبعدها مفسر لها حتى إنه قد جاء بعدها مفسر لها هو أعم منها .

٩٥٥٨ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١١) ، وما يدعون لا بد أن يكون شيئاً ، إلا أنه لم يحلها فيما يليها ، فلما قال الله تعالى :

(١) في (م) : [الكثير كثيرا] . (٢) في (م) : [فإن] ، مكان : [قال] .

(٣) نفس الآية السابقة .

(٤) في (م) : [من] ، مكان : [عن] ، وهو ساقط من (ع) .

(٥) قوله : [فقراءة] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (ص) ، (م) [تبينا للبناء] وقد تكون (تبينا) بمعنى لغوي أي بياناً وتوضيحاً أو بمعنى اصطلاحى فتكون (تبيناً) : أي عطف بيان وهو قسيم البدل . أو نعتاً وهو ما ترجح بما يجئ وانظر المقتضب : للبريد (٢٠٩/٤)

تحقيق الشيخ : محمد عبد الخالق عضيمة طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٧) للبيئ : أي الكلمات أو الألفاظ والنحاة العرب يقولون لا حذف إلا بدليل .

(٨) في (م) ، (ع) : [عامل] ، مكان : [معمول] .

(٩) في (م) ، (ع) : [متصل] ، مكان : [يفصل] ، وقوله : [بشيء] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) في (ص) : [أن ما وصلها لا مكان نحره] وهو تحريف . وفي سائر النسخ نحو ذلك .

(١١) في (ع) : [ما تدعون] ، مكان : [ما يدعون] ، وهو خطأ . راجع سورة النكوت ، الآية

﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ ﴾ ، فقتل ^(١) صلة ، فالظاهر : أن قوله : ﴿ مِنْ النَّعْمِ ﴾ بيان لها ^(٢) .
فحملة على ذلك أولى من حملة على صفة المبتدأ .

٩٥٥٩ - وأما قراءة أهل الحرمين والشام ، وهو قوله : « فجزاء مثل » بإضافة ^(٣) الجزاء إلى المثل ، ففيه وجهان : إن شئت جعلت ^(٤) مثل على حقيقة إضافة ؛ لأن جزاء مثل الشيء هو جزاء الشيء ، ومثل هذا في القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُمْ بِهِ فَقَدْ آهْتَدُوا ﴾ ^(٥) ، وذلك لأنهم ^(٦) إذا آمنوا بمثل ما آمنوا به ، فقد آمنوا بما آمننا ^(٧) .

٩٥٦٠ - والوجه الثاني : أن المثل إضافة لفظية ، والمراد بها : نفس الشيء ، من ذلك قولهم : لا يحسن بمثلك أن يفعل كذا ، وأن يصنع كذا وكذا ^(٨) ، أي : أنت .

٩٥٦١ - وقوله : أنا أكرم مثلك ، أي أنا أكرمك ^(٩) ، ومثله قوله تعالى : ﴿ أَوْ مِنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ ^(١٠) والمثل [والمِثْلُ] ^(١١) والشُّبُهَة والشُّبُهَة واحد ، قال الشاعر :
مِثْلِي لَا يُحْسِنُ قَوْلًا فَيَغْفِي ^(١٢)

أي : أنا لا أحسن ، مكانه .

٩٥٦٢ - قال : فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ، فهذا الذي تبيناه على القراءتين ، يقتضي أن النعم صفة للمقتول لا للمثل ، فسقط استدلالهم من الآية .

٩٥٦٣ - فإن قيل : النعم لا يتناول الوحش / .

٩٥٦٤ - قلنا : غلط ، قال أبو عبيدة ^(١٣) : النعم ، يتناول الوحش ، قال الله تعالى :

- (١) في (ص) : [قبل] .
(٢) في (ص) : [بها] .
(٣) لفظ : [مثل] ساقط من (م) ، (ع) وفي (ص) : [واضاف] ، وفي (م) : [وأصاب] ، وفي (ع) : [فاضاف] ، مكان : [باضافة] ، والصواب ما أثبتناه .
(٤) في (ع) : [جعل] .
(٥) سورة البقرة : الآية ١٣٧ .
(٦) في (م) ، (ع) : [ولأنهم قالوا] ، مكان : [وذلك لأنهم] .
(٧) في (م) ، (ع) : [بمثل ما آمننا] ، مكان : [بما آمننا] .
(٨) في (م) : [كذي وأن يصنع كذي وكذي] .
(٩) في جميع النسخ : [منك] ، مكان : [مثلك] ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وفي (ص) : [ألومك] ، مكان : [أكرمك] .
(١٠) سورة الأنعام : الآية ١٢٢ .
(١١) الزيادة من (م) ، (ع) .
(١٢) في (م) ، (ع) : [فغفى] .
(١٣) هو معمر بن المثنى ، أبو عبيدة التيمي البصري ، النحوي ، اللغوي ، صاحب التصانيف حدث عنه

﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾^(١) ، فلولا أن النعم بهائم غيرها^(٢) لم يكن لإضافة البهيمة إلى الأنعام معنى ، وإنما أباح ﷺ من جملة الأنعام البهائم ، ولم يبح السباع ؛ لأنها لا تسمى بهائم ، وإنما تسمى كواسر . وأكثر ما يُلزمنا مخالفتنا : أن نسلم له أن قوله : ﴿ مِنْ النَّعَمِ ﴾ صفة المثل ، فعند أبي حنيفة : يجب من النعم مثل المقتول في قيمته ، وعندهم : في خلقته .

٩٥٦٥ - والمائل لا يقتضي أكثر من مماثلة في وجه واحد ، فإذا تساوى في اعتباره سقط استدلالهم .

٩٥٦٦ - قالوا : فقد قال الله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، والكناية عندكم ترجع إلى أقرب^(٣) مذكور ، وعندنا إلى الكل ، فأبي الأمرين كان فليس في الكلام فيه مذكور ترجع الكناية إليه .

٩٥٦٧ - قلنا : الكناية^(٤) ترجع إلى المثل ، وقد تنازعنا المراد به ، فعندهم المراد به : المثل خلقه ، والكناية ترجع إليه .

٩٥٦٨ - قالوا : قال الله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا ﴾ فثبت أن المراد به : يحكمان بالجزاء هديًا .

٩٥٦٩ - قلنا : قال الله تعالى : [هديا^(٥) بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين] فكأنه قال : جزاء هديًا ، وجزاء طعامًا ، فاقترضى : أن الطعام هو الجزاء ، وعندهم : أنه بدل الجزاء .

٩٥٧٠ - قالوا : خير الله القاتل بين ثلاثة أشياء ، وأنتم تثبتون^(٦) معنى رابعًا ، وهو

⁼ يحيى بن المديني ، وأبو عبيد صاحب كتاب الأموال ، وقال ابن المديني عنه : كان لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح . ولد بطنجة في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري ، سنة عشر ومائة ، ومات سنة ثمان ومائتين . وقيل : سنة تسع ، وقيل : سنة عشر ومائتين . ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩ - ٤٤٧) ، الترجمة (١٦٨) ، ميزان الاعتدال (١٥٥/٤) ، الترجمة (٨٦٩٠) ، تقريب التهذيب (٢٦٦/٢) ، الترجمة (١٢٨٨) ، النجوم الزاهرة (١٨٤/٢) ، شذرات الذهب (٢٤/٢ ، ٢٥) .

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

(٢) في (م) ، (ع) : [بها ثم غير بها] ، مكان : [بهائم غيرها] .

(٣) في (م) ، (ع) : [المثل قرب] ، مكان : [أقرب] .

(٤) أي : الضمير ، وهو مصطلح كوفي .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (ص) : [يثبتون] ، وفي (م) : [تنسبون] .

أن يتصدق بالقيمة نفسها ، فيكون ذلك وجهًا رابعًا .

٩٥٧١ - قلنا : قد دللنا على أن ^(١) المراد بالآية : القيمة ، فكأنه قال : فجزاء قيمة [ما قتل يحكم به ذوا عدل يصرفه إلى الهدى أو الإطعام أو الصوم ، فإذا دلت الآية على إخراج الإطعام بدلًا عن القيمة] ^(٢) ، دل على إخراجها في نفسها .

٩٥٧٢ - قالوا : قراءة الإضافة وإن كان له إضافة الجزاء إلى المثل ، فالجزاء هو المثل ، والمثل هو الجزاء ، وإن أضيف أحدهما إلى الآخر ، كما قال ^(٣) في الآية : ﴿ أَوْ كَثْرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾ فأضاف الكفارة في هذه القراءة إلى الطعام ، ثم كانت الكفارة هي الطعام ، والطعام هو الكفارة ، وكما يقال خاتم حديد ، وباب حديد . قلنا ^(٤) الإضافة على ضربين : إضافة الجزء إلى الجملة ، كقوله : باب حديد ، وإضافة الاختصاص ، كقوله : غلام زيد ، فقوله : « جزء مثل » قد علمنا أن الجزاء ليس بعض المثل ، فلم يبق إلا أن يكون إضافة اختصاص ، فلا يكون الجزاء هو المثل .

٩٥٧٣ - وأما قراءة نافع ﴿ أَوْ كَثْرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾ . المراد بالإضافة ^(٥) : إضافة اختصاص ؛ لأن الكفارة تارة تكون طعامًا ، وتارة تكون غيره ، فأضافها إلى الطعام ليعين ^(٦) تخصيصها به إذا أخرجت .

٩٥٧٤ - ولأنه متلف ، فلا يضمن بالمثل من طريق الصورة من غير جنسه ، كسائر المتلفات .

٩٥٧٥ - ولأنه مضمون يضمن بغير جنسه ؛ فضمن بالقيمة ، كالصيد في حق الآدمي .

٩٥٧٦ - ولأنها جناية على الصيد ؛ فوجب فيها القيمة ، أصله : ما لا نظير له ، وضمان جنس الصيد .

٩٥٧٧ - ولأن ما يضمن بالقيمة في حق الآدمي يضمن ^(٧) بها حق الله تعالى ،

(١) لفظ : [أن] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (ع) : [الطعام عن القيمة] ، مكان المثبت .

(٣) لفظ : [قال] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يثبت] .

(٥) في (م) ، (ع) : [والمراد به الإضافة] ، مكان المثبت .

(٦) في (م) : [لتبين] ، وفي (ع) : [ليتبين] .

(٧) في (م) ، (ع) : [فضمن] .

أصله : ما نقول فيمن أتلّف (١) ما لا مثل له على آدمي ، أو أتلّفه من مال بيت المال ؛ لأن ما يضمن (٢) بالمثل في حق الآدمي يضمن (٣) بذلك في حق الله تعالى ، أصله : من أتلّف طعامًا قد أخذه المصدق من العشر .

٩٥٧٨ - ولا يلزم الكفارة في قتل الصيد ، أنه (٤) يضمن في حق الآدمي بالقيمة ، وفي حق الله تعالى بالكفارة التي هي المثل ؛ لأن العبد يضمن بالقيمة أيضا إذا أتلّف عبداً من بيت المال ، فأما الكفارة : فلا يضمن العبد بها ، بدلالة : أنها لو وجبت ضمناً عنه لاختلّت (٥) باختلاف صفاته .

٩٥٧٩ - احتجوا بحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضبع صيد يؤكل ، فيه كبش إذا أصابه المحرم » (٦) .

٩٥٨٠ - قالوا : أوجب فيه كبشاً ، وعندكم تجب (٧) قيمته ، وهو أوجب كبشاً ، وظاهره يقتضى جواز كبش ينقص عن قيمته ؛ لأنه اعتبر الاسم ، وعندكم لا يجوز قدره بالكبش ، فلو كان الواجب القيمة ، كانت تختلف (٨) باختلاف الأزمان والبلدان .

٩٥٨١ - قلنا : هذا قاله على طريق التقويم ؛ بدلالة : أن عندهم تعيين صفة (٩) الكبش بصفة الضبع ، فلو كان تقديرًا شرعاً (١٠) ، لبين صفته ، فلما لم يبين علم أنه أراد القيمة ، وفي الغالب أن قيمة الضبع في اللحم لا تزيد (١١) على شاة ، فبين عليه الصلاة والسلام ما يجب بقتل الضبع .

٩٥٨٢ - قالوا : أفتت الصحابة في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي

(١) في (م) : [أتلّفه] .

(٢) في (ص) : [ما لا يضمن] بزيادة [لا] .

(٣) لفظ : [حق] ساقط من (م) ، (ع) : وفي (م) ، (ع) [فضمن] ، مكان : [يضمن] .

(٤) في (ع) : [أن] بدون الهاء . (٥) في (م) ، (ع) : [فاختلفت] .

(٦) أخرجه أبو داود ، بالفاظ متقاربة ، في السنن ، في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع (٢ / ٢٤٨) ،

وابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيه المحرم (٢ / ١٠٣٠ ، ١٠٣١) ، الحديث

(٣٠٨٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في الضبع يصيه المحرم (٤ / ٣٣٧) ، الحديث

(١) ، والطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢ / ١٦٤) .

(٧) في (م) : [يجب] . (٨) في (م) : [يختلف] .

(٩) في جميع النسخ : [تعيين] ، ولعل الصواب : [تعين] ، وفي (م) ، (ع) : [صفات] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [شرعياً] . (١١) في (م) : [لا يزيد] .

- الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة . روي هذا متفرقا عن علي ، وعثمان ^(١) ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وجابر ، ومعاوية ^(٢) . قضوا بذلك في أزمان مختلفة وبلدان مختلفة ^(٣) وأسفار مختلفة ، فلو كان بالقيمة ما اتفقوا على ذلك . قلنا : إنما قضوا بذلك على طريق التقويم ، بدلالة : أنهم لم يعتبروا الصفات ، وما يجب بإتلافه المثل يعتبر صفاته ، كالخطة ، فلما لم يعتبروا السمن والهزال والصغر والكبير ؛ دل أنهم أوجبوا ذلك فيه . بين ذلك : أنهم أوجبوا في الحمار بقرة ، ولا تشابه في الخلقة بين الحمار والبقرة .
- ٩٥٨٣ - وقولهم : إنه لم ينقل أحد ^(٤) منهم اعتبار القيمة ، غلط ؛ لأن غالب أموالهم الحيوان ، وهذه الأشياء لا تزيد على ^(٥) ما أوجبه في الغالب .
- ٩٥٨٤ - وقولهم : إن البدنة خير من النعامة ، والشاة خير من الضبع : ليس بصحيح ؛ لأن قيمة هذه الأشياء قد تبلغ البدنة ^(٦) والشاة في الغالب .
- ٩٥٨٥ - قالوا أوجبت الصحابة عناقا وجفرة ، وعندكم لا يجزئ ذلك .
- ٩٥٨٦ - قلنا : لا يجب هذا ، ويجزئ صدقة وإطعام ، فالحيوان ^(٧) إنما كان على هذا الوجه ، ثم قد روي عن ابن عباس ^(٨) ، وهذا بيان لما حكمت به الصحابة .
- ٩٥٨٧ - قالوا : حيوان مخرج في الكفارة ، فوجب أن لا يكون بالقيمة ، كالمخرج في فدية اللباس والطيب .
- ٩٥٨٨ - قلنا : المخرج في هذه الكفارات ^(٩) لا على سبيل البدل ، ألا ترى : أنه

(١) في (م) : [عن علي وعثمان وعلي] بزيادة : [وعلي] .

(٢) انظر آثار هؤلاء الصحابة في : السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش وباب فدية الضبع ، وباب فدية الأرنب (١٨٢/٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤) ، والمحلى بالآثار ، في كتاب الحج (٢٥١/٥) ، مسألة (٨٧٩) ، والمصنف لعبد الرزاق ، في كتاب المناسك ، باب النعامة يقتلها المحرم ، وباب الغزال واليربوع ، وباب الضب والضبع (٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣) .

(٣) قوله : [وبلدان مختلفة] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [واحد] .

(٥) في (م) ، (ع) : [وهذه لا يزيد] ، مكان قوله : [وهذه الأشياء لا تزيد على] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يبلغ] ، وفي (م) : [البد] ، بدل : [البدنة] .

(٧) في (ص) : [وإطعاما فالجنابة] ، وفي (م) : [وإطعاما فالحيوة] .

(٨) في (م) ، (ع) : [الكفارة] .

ليس فيها معنى يقوم به ، فلهذا لم يكن المخرج قيمة ، ولما كان الواجب في مسألتنا عوضاً عن المثل ، جاز أن يعتبر بقيمته .

٩٥٨٩ - ولأن كفارة اللبس والطيب إذا عدل عن الهدى إلى غيره وجب بنفسه ، لا على طريق القيمة كذلك الهدى . فلما كان في كفارة الصيد إذا عدل عن الهدى إخراج الإطعام بالقيمة عندنا بقيمة المقتول ، وعندهم بقيمة النظير ، كذلك الهدى نفسه يجوز أن يجب بالقيمة .

٩٥٩٠ - قالوا : حيوان مخرج في حق الله تعالى ، فلم يكن للقيمة معنى ، كعتق الرقبة بقتل الآدمي .

٩٥٩١ - قلنا : إنما يجب إن لم تختلف الرقبة باختلاف صفة المقتول في صغره وكبره ، وسائر صفاته ، فدل [على] ^(١) أنها ليست بقيمة . ولما اختلف ما يجب في مسألتنا بصغر الصيد وكبره ، وصفاته دل على أنه بدل عنه ، وبدل التلقات قد يكون بالقيمة .

٩٥٩٢ - قالوا : الأعيان المضمونة ثلاثة [أصناف] ^(٢) : آدميون ، وأموال ، وصيود . فالآدميون على ضربين : الحر يضمن بمثله ، والعبد بقيمته ، والأموال على ضربين : فالمثل فيما له مثل ، والقيمة ^(٣) فيما لا مثل له ؛ فوجب أن يكون الصيود على ضربين : ما يضمن بمثله ، و [ما] ^(٤) يضمن بقيمته .

٩٥٩٣ - وتحريره : أنه أحد التلقات ؛ فوجب أن ينقسم ضمانها قسمين : بالقيمة ، وغير القيمة . دليله : الأموال ، والآدميون .

٩٥٩٤ - قلنا : هذه الأنواع كلها لا يضمن بمثلها من غير جنسها ، كذلك الصيد أيضاً لا يضمن بمثله من غير جنسه ، وعلى أنا لا نسلم أن الآدمي يضمن بمثله ؛ لأن الكفارات ليست بضمان عنه ، ألا ترى : أنها لا تختلف باختلاف صفاته ، ولو كان ذلك على وجه الضمان لاختلف .

•••

(١) (٢٠١) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٢) في (ص) ، (م) : وبالقيمة .

(٣) زيادة وإدراج واجب وإلا فسد المراد وهو ساقط من (ص) وسائر النسخ .



إذا اختار إخراج الإطعام أو اختار الصيد

٩٥٩٥ - قال أصحابنا : إذا اختار إخراج الإطعام ، أو اختار الصيد : فإنه يطعم عنه بقيمة المقتول ^(١) .

٩٥٩٦ - وقال الشافعي : بقيمة النظر ^(٢) .

٩٥٩٧ - لنا : قوله تعالى ^(٣) : ﴿ ذَوًّا عَدِلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْتَرَةً طَعَامًا مَّسْكِينًا ﴾ ^(٤) . [فكأنه] ^(٥) قال : يحكم به ذوا عدل منكم هديًّا أو جزاء ^(٦) ، هو إطعام .

٩٥٩٨ - ولأنه خير بين ^(٧) الأشياء الثلاثة ، فلا يكون أحدها بدلاً عن الآخر ، كالعتق ^(٨) ، والإطعام ، والكسوة في كفارة اليمين .

٩٥٩٩ - ولأنه طعام أخرجه في جزاء الصيد ؛ فوجب أن يكون بدلاً عن المقتول ،

(١) راجع تفصيل المسألة في أحكام القرآن للجصاص ، باب ما يقتله المحرم (٤٧٥/٢) ، المبسوط (٨٤/٤) ، (٨٥) ، بدائع الصنائع (١٩٩/٢ ، ٢٠٠) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٧٩/٣) ، البناية مع الهداية (٣٢٤ ، ٣٢٣/٤) .

(٢) قال الشافعي في الأم : وإذا قتل المحرم الصيد الذي عليه جزاؤه ، جزاء إن شاء بمثله ، فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ، ثم الدراهم طعاما ، ثم تصدق بالطعام . راجع المسألة في الأم (٢٠٧/٢) ، مختصر الزمعي ص ٧١ ، المجموع مع المذهب (٤٢٤/٧ ، ٤٢٧) ، حلية العلماء (٢٧٤/٣) . وقال مالك وأصحابه : مثل قول الحنفية ، إذا اختار الإطعام ، فإنه يقوم الصيد ، لا المثل . وفي المدونة : قال مالك الصواب من ذلك أن يقوم طعاما ، ولا يقوم دراهم ، ولو قوم الصيد دراهم ، ثم اشترى بها طعاما ، لرجوت أن يكون واسعا ، ولكن الصواب من ذلك : أن يحكم عليه بالطعام . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣٠/١) ، المنتقى (٢٥٦/٢ ، ٢٥٧) ، الكافي لابن عبد البر (٣٩٤/١ ، ٣٩٥) ، بداية المجتهد (٣٧٣/١) . وقال الحنابلة : مثل قول الشافعي : يقوم المثل بدراهم ، والدراهم بطعام ، فيتصدق به . راجع تفصيل المسألة في : المضي (٥٢٠/٣) ، الكافي لابن قدامة (٤٢٢/١) .

(٣) قوله : [قوله تعالى] ساقط من صلب (ع) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [أو حرا] .

(٧) في (م) ، (ع) : [من] ، مكان : [عن] ، ولفظ : [الآخر] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (م)

واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [العتق] ، مكان : [كالعتق] .

كالإطعام فيما لا نظير له .

٩٦٠٠ - ولأنها كفارة خير فيها بين الهدى والإطعام ؛ فلا يكون الإطعام بدلاً [عن الموتى ، ككفارة الآدمي ، وهم بنوا على أصلهم : أن الواجب هو النظير ، فإذا أخرج غيره كان بدلاً عن] النظير؟! وقد ^(١) تكلمنا على هذا الأصل .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وقوله : [غير مكان] لا يعطل المعنى ، ولعل تصويبه [غير ذلك] ، وفي (م) ، (ع) : [فقد] ، مكان : [وقد] .



جزاء الصيد من الهدى

٩٦٠١ - قال أبو حنيفة : لا يجزئ في جزاء الصيد من الهدى إلا ما يجزئ / في الأضحية ^(١) .

٩٦٠٢ - وقال الشافعي : يجزئ العناق ^(٢) ، والجفرة ^(٣) ، والحمل ^(٤) .

٩٦٠٣ - لنا قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ^(٥) ، فسمى ذلك هديا .

٩٦٠٤ - وقال النبي ﷺ في الهدى : « أدناه شاة » ^(٦) .

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن : وقال أبو يوسف ومحمد : يجزئ الجفرة والعناق على قدر الصيد . راجع تفصيل المسألة في أحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/٢) ، المسوط (٩٣/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٣/١) ، بدائع الصنائع (٢٠٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٧٨/٣ ، ٧٩) ، البناية مع الهداية (٣٢٢/٤ ، ٣٢٣) .

(٢) العناق : بفتح العين ، الأنثى من ولد المعز . انظر : مختار الصحاح ص ٤٥٨ .

(٣) الجفرة : الأنثى من أولاد المعز والتي بلغت أربعة أشهر . انظر : مختار الصحاح ص ١٠٥ .

(٤) في (م) : [العناق] ، بالتاء وهو تصحيف . العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع أعنق وعنوق . الجفر : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، والأنثى جفرة ، والجمع جفار . الحمل بفتح الحاء : ولد الضأن في السنة الأولى . راجع في لسان العرب ، مادة : عتق (٣١٣٥/٤) ، ومادة : جفر (٦٤٠/١) ، وفي المغرب ص ٨٥ ، ١٢٩ ، والمصباح المنير (٩٩/١ ، ١٤٥ - ١٥٩/٢) . راجع المسألة في ، الأم (٢٠٦/٢ ، ٢٠٧) ، مختصر المزني ص ٧١ ، المجموع مع المذهب (٤٢٣/٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٩) . قال مالك : مثل قول أبي حنيفة ، إنما يجزئ من الهدى ما يجزئ في الأضحية . وقال في المدونة : لا يحكم في جزاء الصيد من الغنم والإبل والبقر إلا بما يجوز في الضحايا والهدايا من الثني فصاعدا ، إلا من الضأن ، فإنه يجوز الجذع ، وما أصابه المحرم مما لم يبلغ أن يكون مما يجوز في الضحايا والهدى من الإبل والبقر والغنم ، فعليه في الطعام والصيام . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣١/١) ، المنتقى ، في فدية ما أصيب من الطير والوحوش (٢٥٦/٢) ، (٦٤ ، ٦٣/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٣٩٣/١) ، بناية المجتهد ، العنوان السابق (٣٧٧/١) . وقال الحنابلة : مثل قول الشافعي . قال ابن قدامة في المغني : قال أصحابنا : في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير : صغير ، وفي الذكر : ذكر ، وفي الأنثى : أنثى ، وفي الصحيح : صحيح ، وفي الميب : ميب . راجع تفصيل المسألة في : المغني (٥١٢/٣ ، ٥١٣ ، ٤٤٢) ، الكافي لابن قدامة (٤٢١/١) .

(٥) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٦) قال الزيلعي بعد أن ذكره بهذا اللفظ : قلت غريب ، ولم أجده إلا من قول عطاء ، ورواه البيهقي في المعرفة =

- ٩٦٠٥ - ولأنه ذبح واجب ، فلا يجزئ فيه دون (١) الجذع ، كالأضحية ، ودم التمتع ، والإحصار .
- ٩٦٠٦ - ولأنه دم تعلق بحرمة الإحرام ، كسائر الدماء .
- ٩٦٠٧ - احتجوا : بما روي أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة (٢) .
- ٩٦٠٨ - قلنا : هذا كان على طريق القيمة ؛ لأن غالب ما لهم كان الحيوان (٣) ، فأوجبوا ذلك ليتصدق (٤) به أو بلحمه ، لا على أنه هدي ذَبَحَهُ (٥) ، وليس في الأخبار ما يدل على ذلك .

= من طريق الشافعي ، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريح : أن عطاء قال : أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة مختصر ، في نصب الرابة ، في كتاب الحج ، باب الهدى (١٦٠/٣) ، الحديث الأول .

(١) في (م) ، (ع) : [ذوي] ، مكان : [دون] .

(٢) تقدم آثار الصحابة في هذا ، في مسألة (٥٢٢) ، كما روى مالك ، عن أبي الزبير : أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكيش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة . في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٤١٤/١) ، الأثر (٢٣٠) ، والشافعي من طريق مالك ، في الأم ، في كتاب الحج ، باب الصيد للمحرم (٢٠٦/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [كالحَيوان] ، مكان : [كان الحيوان] .

(٤) في (م) : [لتصدق] ، وفي (ع) : [التصدق] .

(٥) في (م) ، (ع) يلزم ذبحه .



حكم عَدْل الصيام بالطعام

٩٦٠٩ - قال أصحابنا : إذا اختار الصيام ، صام عن كل ^(١) نصف صاع من الطعام يوماً ^(٢) .

٩٦١٠ - وقال الشافعي : عن كل مد ^(٣) .

٩٦١١ - لنا : ما روى الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إذا أصاب المحرم ^(٤) الصيد حكم عليه بجزائه ^(٥) من النعم ، فإن لم يجد ^(٦) نظر كم قيمته ؟ [ثم قوم ثمنه] ^(٧) طعاماً ، فصام ^(٨) عن كل نصف صاع يوماً ^(٩) . ولا يعرف له

(١) لفظ : [كل] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) : [صوما] . راجع تفصيل المسألة في : الأصل (٤٥٤/٢) ، كتاب الحج ، باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه (١٧٩/٢ ، ١٨٠) ، مختصر الطحاوي ص ٧١ ، أحكام القرآن للجصاص (٤٧٥/٢) ، من القدوري ص ٣١ ، المبسوط (٨٥/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠١/٢) ، البناء مع الهداية (٣٢٤/٤ ، ٣٢٥) .
(٣) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب كيف يعدل الصيام ، و باب الخلاف في عدل الصيام والطعام (١٨٥/٢ ، ١٨٦ ، ٢٠٧) ، مختصر الزني ص ٧١ ، المجموع مع المذهب (٤٢٤/٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) . وقال مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : مثل قول الشافعي ، يصوم عن كل مد يوماً ، وعن أحمد رواية أخرى : مثل قول الخنفة ، يصوم عن كل نصف صاع يوماً . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣٠/١) ، المتقى ، في الحكم في الصيد (٢٥٨/٢ ، ٢٥٩) ، الكافي لابن عبد البر (٣٩٤/١) ، (٣٩٥) ، بداية المجتهد (٣٧٣/١) ، المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٩٣/١ ، ٢٩٤) مسألة (٣٣) ، المضي (٥٢٠/٣ ، ٥٢١) ، الكافي لابن قدامة (٤٢٢/١) .

(٤) في جميع النسخ : [الرجل] ، الصواب ما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة .

(٥) في جميع النسخ : [جزاؤه] ، المثبت من مصنف ابن أبي شيبة .

(٦) قوله : [لم يجد] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٧) في مصنف ابن أبي شيبة : [ثمنه] ، مكان : [قيمته] ، والزيادة أثبتناها من مصنف ابن أبي شيبة ، وبدونها لا يستقيم المعنى .

(٨) في سائر النسخ : [كمام] ، وما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة ، وفي (م) ، (ع) : [فصار] ، مكان : [فصام] ، وهو تصحيف .

(٩) في مصنف ابن أبي شيبة : مكان كل نصف صاع يوماً ، مكان المثبت . وهذا الأثر : أخرجه البيهقي بالفاظ متقاربة ، في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام (١٨٦/٥) ، ابن أبي شيبة ، وبهذا اللفظ ، في المصنف ، في كتاب الحج ، في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ آتَىٰ مِنْكُمْ بِطَعْمٍ فَلْيَسِّرْهُ وَلَا يُكَلِّمْهُ فِي يَوْمٍ ذُو نَسَمٍ ﴾ (٢٧٠/٤) .

مخالف ، ذكر ^(١) هذا أبو الحسن ، والطحاوي ^(٢) .

٩٦١٢ - ولأنه تكفير خير فيه بين الصوم والإطعام ، فوجب أن لا يجب عن كل مد يوم ، ككفارة ^(٣) الآدمي .

٩٦١٣ - فإن قالوا : نقلب فنقول : فلا يجب عن نصف صاع يوم ^(٤) ؛ لأنه يجب عن نصف ^(٥) صاع عندهم في الفرع أكثر من صوم يوم .

٩٦١٤ - ولأن مالا يكفر عن فطرة شخص لا يعدل صوم يوم ، أصله : نصف مد .

٩٦١٥ - ولأنه تكفير يدخله الصوم ؛ فلا يجب عن كل مد يوم ، أصله : كفارة

اليمين .

٩٦١٦ - وهذه المسألة مبنية على : أن الإطعام في الكفارات مقدّر بنصف صاع ،

فإذا جعل الصيام عدله ، فإن صوم كل يوم [يقوم] ^(٦) مقام سد جوعه ، وعندهم : أن الإطعام مقدر بمد ، يصوم كل يوم مقام ما سد جوعه ، وهو مد .

٩٦١٧ - فإن ألزموا علينا كفارة الأذى وكفارة اليمين ؛ قلنا : إن الإطعام فيها ليس

بعدل ^(٧) للصوم .

(١) في (ص) : [ذكره] ، بزيادة الهاء .

(٢) أبو الحسن : هو عبيد الله بن الحسين ، أبو الحسن الكرخي ، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة . تقدمت ترجمته في مسألة (١٠٠) ، وتكرر ذكره في أماكن عديدة . والطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة ،

أبو جعفر الطحاوي ، صاحب معاني الآثار ، ومشكل الآثار ، المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وقد ترجم له خلق كثير . انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، في ذكر أصحاب أبي يوسف ، وزفر ،

ومحمد بن الحسن ص ١٦٨ ، الأنساب (٥٢/٤ ، ٥٣) ، الجواهر المضية (٢٧١/١ - ٢٧٧) ، الترجمة (٢٠٤) ، الفوائد البهية ص ٣١ ، ٣٤ . (٣) في (م) ، (ع) : [كفارة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [يومين] .

(٥) لفظ : [نصف] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) الزيادة من (ع) وفي (م) : [يقام] مكانها .

(٧) في (م) : [يعدل] ، وما أثبتناه من (ص) ، (ع) . وهو الصواب .



حكم ذبيحة المحرم للصنود

- ٩٦١٨ - قال أصحابنا : ذبيحة المحرم للصنود ميتة لا يحل^(١) له ، ولا لغيره أكلها .
وكذلك ما يذبحه الحلال في الحرم هو ميتة ، ذكره محمد في أصل الصيد^(٢) .
- ٩٦١٩ - وقال الشافعي : لا يحل للذابح قولاً واحداً .
- ٩٦٢٠ - وهل يحل لغيره ؟ قال في الأم : ذكاته كذكاة الجوسي ميتة في حق كل أحد . وقال في الأمالي : يحرم عليه الأكل منه ، ويستحب لغيره أن لا يأكل منه^(٣) .
- ٩٦٢١ - لنا : أن منع ذبح المحرم^(٤) لمعنى في الذابح من جهة الدين ، أو من جهة الله تعالى أو لحق^(٥) الله تعالى خالصاً ؛ فلا يحل أكله كذبيحة الجوسي والمترد .
- ٩٦٢٢ - ولا يلزم الشاة المغصوبة ؛ لأن المنع في مالها .
- ٩٦٢٣ - ولا يلزم^(٦) إذا ذبح شاة من قفاها ؛ لأن المنع إنما^(٧) حصل من تعذيب الحيوان .

(١) في (ع) : [الصيد للمحرم] ، مكان : [المحرم للصيد] ، وفي (م) : [لا يحل] .
(٢) راجع المسألة في : الأصل (٤٤١/٢) ، كتاب الحج ، باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه ... الخ (١٧٤/٢) ، البسوط (٨٥/٤ ، ٨٦) ، بدائع الصنائع (٢٠٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٩٠/٣) ، (٩١) ، البناية مع الهداية (٣٤٢/٤ ، ٣٤٣) ، مجمع الأنهر ، باب الجنائيات (٣٠٠/١) .
(٣) راجع المسألة في : حلية العلماء ، باب الإحرام وما يحرم فيه ، والباب السابق (٢٥٣/٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٥) ، المجموع مع المذهب ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٣٠٤/٧ ، ٣٠٥ ، ٤٤١) . وقال المالكية والحنبلة : مثل قول الحنفية ، والشافعي في الجديد ، إن ما ذبحه المحرم من الصيد ، فإنه لا يحل أكله لحلال ، ولا لحرام . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣١/١) ، المتقى ، في ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥٠/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٣٩١/١) ، لإفصاح (٢٩٢/١) ، المغني ، باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له (٣١٤/٣ ، ٣١٥) ، الكافي لابن قدامة ، باب محظورات الإحرام (٤١٠/١) .

(٤) في سائر النسخ : [المحرم] ، ولعل الصواب : [محرم] بتشديد الراء المهملة .
(٥) لفظ : [تعالى] ساقط من (م) ، (ع) ، وفيهما [بحق] ، مكان : [لحق] .
(٦) في (م) ، (ع) : [فلا يلزم] .
(٧) في (م) ، (ع) : [إذا] ، مكان : [إنما] .

- ٩٦٢٤ - قالوا : قولكم لمعنى في الذابح ، لا تأثير له ؛ لأن ولد المجوسيين لا يحل ما ذبحه ، لا لمعنى فيه لكن في أبويه .
- ٩٦٢٥ - قلنا : غلط ؛ لأننا حكمنا بكونه مجوسيًا بأبويه ، فصار المعنى المانع لمعنى فيه ، وهو الحكم بالمجوسية .
- ٩٦٢٦ - قالوا : الحلال إذا رمى صيدًا في الحرم لم يؤكل ولم يمنع لمعنى فيه .
- ٩٦٢٧ - قلنا : وجود الحكم لغير العلة لا يبطل^(١) تأثيرها^(٢) ؛ لأن المعلل لا يلزمه أن يضع علة تعم^(٣) سائر أسبابه .
- ٩٦٢٨ - ولأنه ليس للذابح أكله من غير ضرورة ، فلا يجوز لغيره ، أصله : ذبيحة المجوسي .
- ٩٦٢٩ - قالوا : [من أصحابنا من قال : يحل للمحرم أكله إذا تحلل من إحرامه .
- ٩٦٣٠ - قلنا : يكفي في الوصف تحريمه عليه في الحال .
- ٩٦٣١ - قالوا] : ينتقض بهدي التطوع إذا عطب^(٤) قبل محله ، فإنه يذبحه ، ولا يحل له ، ولا لرفقته ويحل لغيرهم .
- ٩٦٣٢ - قلنا : ذلك الهدى لا يحل للأغنياء ؛ لأن الواجب أن يتصدق به ، فالذابح إن كان فقيرًا حل له كما يحل لغيره من الفقراء ، وإن كان غنيًا حرم عليه وعلى كل غني مثله ؛ فإذا حكم الذابح وغير الذابح في ذلك سواء .
- ٩٦٣٣ - قالوا : ينتقض بالحلال إذا ذبح صيدًا في الحرم .
- ٩٦٣٤ - قلنا : هو ميتة لا يحل له ولا لغيره .
- ٩٦٣٥ - قالوا : لا يمنع أن يحرم أكل الصيد على واحد لوجود معنى فيه ، ولا يحرم على غيره .

(١) في (م) : [لا تبطل] .

(٢) قاعدة : وجود الحكم لغير العلة لا يبطل تأثيرها .

(٣) في (م) ، (ع) : [أن يضيع] ، وفي (م) : [يعم] ، مكان المبتدأ .

(٤) ما بين المكوفين : ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (م) ، واستدركه المصنف في الهامش .
عطب : بفتح العين والطاء المهملتين ، أي : هلك ، قال ابن منظور : العطب : الهلاك ، يكون في الناس ، وغيرهم ، وقال ابن الأثير : وقد يعبر به عن آفة تعتره وتمتعه عن السير فينحر . راجع في النهاية ، باب العين مع الطاء (٢٥٦/٣) ، لسان العرب ، مادة : عطب (٢٩٩٣/٤) ، المصباح المنير (٣٩٣/٢) .

- ٩٦٣٦ - قلنا : هذا الصيد حل للذابح ولغيره ، وحرم على الدال أكله ، وهذا غير ممتنع ، كما أن المذبوح يحرم على غير مالكة ، ولا يحرم على سائر الناس لما حل للذابح .
- ٩٦٣٧ - فإن قيل : المعنى في المجوسي ، أنه ليس من أهل الذكاة ، لكن ما منع من ذكاته ، والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ، فساوى المجوسي فيه ، وغير ممنوع من ذكاة الصيد ، فخالف حكمه في غير الصيد حكم المجوسي .
- ٩٦٣٨ - ولأن جرح الصيد المباح يفيد الملك والإباحة ، فإذا كان المحرم لا يستفيد بجرحه أحد الحكمين ، كذلك الآخر .
- ٩٦٣٩ - ولأن سبب الملك في الصيد أوسع من سبب الإباحة ؛ لأن الملك في الصيد يثبت للمجوسي والمرتد ^(١) ، ولا يثبت لهما الإباحة ، فإذا كان جرح المحرم لا يفيد الملك ، فلأن لا يفيد الإباحة أولى [وأحرى] ^(٢) .
- ٩٦٤٠ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ^(٣) .
- ٩٦٤١ - قلنا : الذكاة اسم شرعي يثبت ^(٤) حيث دلت الشريعة على ذكاتها ، ونحن لا نسلم : أن فعل المحرم ذكاة .
- ٩٦٤٢ - قالوا : روي عن علي عليه السلام ^(٥) : أنه قال : « الذكاة في الحلق واللبة » ^(٦) .
- ٩٦٤٣ - قلنا : بين موضع الذكاة ^(٧) ونحن نقول كذلك ، والخلاف ^(٨) في أصل الذكاة ، وقد ثبت : أن أصل هذا الفعل ليس بذكاة ^(٩) وإن وقع في محلها .
- ٩٦٤٤ - قالوا : من أباحت ذكاته عين الصيد أباحت ذكاته ^(١٠) الصيد ، كالحلال .
-
- (١) لفظ : [المرتد] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٢) الزيادة من (م) ، (ع) .
- (٣) سورة المائدة : الآية ٣ .
- (٤) في (م) : [ثبت] .
- (٥) الزيادة من (م) ، (ع) .
- (٦) أخرجه البخاري معلقا من قول ابن عباس ، بهذا اللفظ ، في الصحيح ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبيح (٣ / ٣١١) ، وعبد الرزاق في المصنف ، في كتاب المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة (٤ / ٤٩٥) ، الأثر (٨٦١٤ ، ٨٦١٥) ، وابن حزم في المحلى ، في كتاب التذكية ، مسألة (١٠٤٧) ، كما تقدم تخريجه مرفوعا بهذا اللفظ ، في مسألة (٦) .
- (٧) في (م) : [الزكاة] .
- (٨) في (م) ، (ع) : [الخلاف] بدون العطف .
- (٩) في (ع) : [بزكاة] .
- (١٠) في (ص) ، (م) : [عتق] ، مكان : [عين] ، وفي (م) ، (ع) : [إباحة ذكاة] ، مكان : [أباحت ذكاته] .

- ٩٦٤٥ - قلنا : المعنى في المحل أن ذبحه أباح له الأكل ، فحل لغيره ، وفي مسألتنا بخلافه .
- ٩٦٤٦ - قالوا : ما لا يصير ميتة بذبح المحرم ؛ يحل أكله لغيره ، كالثعم .
- ٩٦٤٧ - قلنا : المعنى في الثعم : أن ذبحها أباحها للذابح ، وفي الصيد بخلافه .
- ٩٦٤٨ - قالوا : أباح المنع إذا اختص بحيوان دون حيوان لم يعم التحريم ، ألا ترى : أن المحل ممنوع من ذبح ملك غيره ، إلا أن التحريم لما اختص لم يعم .
- ٩٦٤٩ - قلنا : الحلال ^(١) لا يمنع من ذبح جميع الحيوان ، وإنما لا يحل التصرف له لحق مالكة ، فأما أن يقال : إنه ممنوع من ذبح بعض الحيوان ، فلا .
- ٩٦٥٠ - قالوا : مسلم ، فجاز أن يصح ذكاته للصيد ، أصله : المحل .
- ٩٦٥١ - قلنا : نقول بموجبه ، فإنه إذا اضطر إليه ، لم يجر أكله إلا بعد الذكاة ، والمعنى في المحل : أنه لم يمنع من الذبح ، ولما كان المحرم ممنوعاً من الذبح لمعنى فيه من جهة الدين لم يحل أكل ذبيحته .
- ٩٦٥٢ - قالوا : مسلم ، ذبيحته : ما يؤكل لحمه بألة الذبح في محله ، فوجب أن يحل أكله ؛ أصله : المحل .
- ٩٦٥٣ - قلنا : المحل غير ممنوع من الذبح شرعاً ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه ممنوع من الذبح بمعنى فيه من جهة الدين .

•••

(١) في (م) ، (ع) : [الخلاف] ، مكان : [الحلال] .



حكم الحلال إذا ذبح صيدا

٩٦٥٤ - ذكر الطحاوي في مختصره : أن الحلال إذا ذبح صيدا ، جاز للمحرم أكله وإن كان ^(١) صاده لأجله ، إذا كان اصطاده لأجله في الحل ^(٢) بغير أمره وإشارته ، أشار إلى ذلك في اختلاف الفقهاء .

٩٦٥٥ - وذكر أبو يوسف في الهارونيات ^(٣) ما يدل على ذلك أيضا .

٩٦٥٦ - وذكر شيخنا أبو عبد الله ^(٤) : أنه إذا اصطاده له بأمره ^(٥) ؛ جاز له أكله ، وهو غلط ^(٦) .

٩٦٥٧ - وقال الشافعي : لا يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال إذا كان له فيه أثر وصنع من دلالة ظاهرة ، أو حفر ^(٧) أو إعاره سكين ومعه غيرها ، أو اصطاد لأجله بعلمه ، أو بغير علمه ^(٨) .

(١) لفظ : [كان] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) قوله : [في الحل] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [في الحل] ، مكان : [لأجله في الحل] بحذف : [لأجله] .

(٣) في سائر النسخ : [الهاروني] ، ولعل الصواب ما أثبتناه . والهارونيات هي مسائل جمعها محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد . قال طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة : والهارونيات : مسائل جمعها لرجل مسمى بهارون ، وله أيضا : المجرجانيات ، والكيسانيات ، والرقيات ، وهي مسائل غير ظاهر الرواية . راجع في مفتاح السعادة (٢٦٣/٢) ، مقدمة الهداية ، لعبد الحمي اللكنوي ص ٥ ، ٦ طبع اليوسفي الهند ، الفوائد البهية ص ١٦٣ .

(٤) تقدمت ترجمته في مسألة (٤١٩) ، كما تقدمت مفصلا ، في مشايخ المصنف .

(٥) في (م) ، (ع) : [إذا اصطاده في الحل بغير أمره] ، مكان المبت .

(٦) راجع تفصيل المسألة في : كتاب الأصل (٤٢٢/٢) ، كتاب الحج ، باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو يشتره وهو محرم (١٥٠/٢ - ١٧٣) ، مختصر الطحاوي ، باب ما يجتنبه المحرم ص ٧٠ ، الميسر (٨٧/٤) ، أحكام القرآن للجصاص ، باب أكل المحرم لحم صيد الحلال (٤٨٠/٢ ، ٤٨١) ، بدائع الصنائع (٢٠٥/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٩٦-٩٢/٣) ، البناء مع الهداية (٣٤٥/٤ - ٣٤٧) ، مجمع الأنهر (٣٠٠/١) .

(٧) في (ع) : [حضر] بالضاد المعجمة .

(٨) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، في طائر الصيد (٢٠٨/٢) ، اختلاف العلماء ، باب الحج ص ٩١ ،

٩٢ ، حلية العلماء ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٢٥٣/٣) ، المجموع مع المنهذب ، باب الإحرام وما يحرم

فيه (٣٠١/٧ - ٣٠٣ ، ٣٢٤ - ٣٢٧) . قال الباجي في المتقى بعد أن بين حكم ما صيد من أجل محل :

٩٦٥٨ - والخلاف يتبعين إذا اصطاده (١) بغير أمره ، أو دله عليه بدلالة لا يفتقر إليها ، أو أعاره سكينًا ومعه (٢) غيرها ، فعندنا : يجوز ، وعنده : لا يجوز .

٩٦٥٩ - لنا : ما روى نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي (٣) الأنصاري : أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف (٤) مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حمامًا وحشيًا ، فاستوى (٥) على فرسه ، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ أخبروه ، فقال : إنما هي طعمة أطمعكموها الله ، (٦) .

٩٦٦٠ - ولم يسأل (٧) عن نية أبي قتادة في الاصطياد ، هل اصطاده (٨) لهم أم لا ؟

٩٦٦١ - وروى أبو طلحة بن عبد الله ﷺ : « أن النبي ﷺ سئل عن الحلال يصطاد

= وإن صيد من أجل محرم فلا يخلو أن يصاد قبل إحرامه أو بعده ؛ فإن صيد وتمت ذكاته قبل إحرامه ثم أحرم ، فإن أشهب وابن القاسم رويا عن مالك : لا بأس أن يأكلوه . وروى عنه ابن القاسم أيضا : أنه كره أكله ، ثم قال : فإن صيد بعد إحرامهم من أجلهم وكانوا معينين أو غير معينين لم يجز لهم أكله ؛ لأنه صيد للمحرمين ، رواه ابن المواز عن مالك . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣١/١ ، ٣٣٢) ، المتقى ، في ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، بداية المجتهد ، في القول في الترك (٣٤٣/١ ، ٣٤٤) . وقال أحمد : مثل قول الشافعي ومالك ، لا يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال لأجله . قال ابن قدامة في المغني : وإن صاده حلال وذبحه ، وكان من المحرم إعانة فيه ، أو دلالة عليه ، أو إشارة إليه لم يبيح أيضا . راجع تفصيل المسألة في : الإفصاح (٢٩٢/١) ، المغني (٣١١/٣ - ٣١٣) ، الكافي لابن قدامة (٤٠٩/١) .

(١) في (م) ، (ع) : [اصطاد له] .
 (٢) في (م) : [أو معه] .
 (٣) في (م) : [ربعي] ، بالياء ، وهو خطأ .
 (٤) في (م) : [يخلف] .

(٥) في سائر النسخ : [فاستوى] ، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث .
 (٦) في (ص) : [أطمعكموها الله] . أخرجه البخاري ، في الصحيح ، في الجهاد ، باب ما قيل في الرماح (١٥٥/٢ ، ١٥٦) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢) ، الحديث (١١٩٦/٥٧) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم (٤٦٧/١) ، والترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد (١٩٥/٣ ، ١٩٦) ، الحديث (٨٤٧) ، والنسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج في ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٢/٥) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسك ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (١٠٣٣/٢) ، الحديث (٣٠٩٣) .
 (٧) لفظ : [ولم] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [سل] ، مكان : [يسأل] .
 (٨) في (م) ، (ع) : [اصطياده] .

- الصيد أياكله المحرم ؟ ، فقال : نعم ^(١) .
- ٩٦٦٢ - ولأنه صيد مذكى لم يوجد من المحرم فيه ولا في سببه صنع يحل له أكله ، كما لو أخذه الحلال لنفسه .
- ٩٦٦٣ - ولا يلزم ما لا يؤكل لحمه ؛ لأن الأصل والفرع يستويان فيه .
- ٩٦٦٤ - ولأن نية الصائد لا تؤثر في تحريم الصيد على المحرم ؛ أصله : إذا صاده له قبل إحرامه / ثم أحرم فأكله .
- ٩٦٦٥ - احتجوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » ^(٢) .
- ٩٦٦٦ - قلنا : هذا حديث مضطرب الإسناد ، رواه بهذا اللفظ يعقوب بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله ، باللفظ الذي ^(٣) ذكروه . وروى إبراهيم ابن سويد ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ^(٤) ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث . ورواه ^(٥) الدراوردي ، فخالف يعقوب ، ويحيى عن إبراهيم ، في إسناده ، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله . ثم مداره على عمرو مولى المطلب وهو ضعيف ^(٦) ، ولو ثبت
-
- (١) أخرجه عبد الرزاق من حديث طلحة بن عبيد الله ، بلفظ : « مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يأكل المحرم لحم الصيد إذا ذبح في الحل ، قال : نعم » . في المصنف ، في كتاب المناسك ، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد (٤٢٩/٤) ، الحديث (٨٣٣٦) .
- (٢) في (ع) : [صيد البر والبحر] ، بزيادة : [البحر] ، وفي (م) : [ما لم يصيدوه] . وحديث جابر أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم (٤٦٧/١) ، والترمذي في السنن ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (١٩٤/٣ ، ١٩٥) ، الحديث (٨٤٦) ، والنسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج ، في إذا أشار المحرم إلى الصيد قتلته الحلال (١٨٧/٥) ، وأحمد في المسند ، في مسند جابر بن عبد الله (رض) (٣٦٢/٣) .
- (٣) لفظ : [الذي] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٤) في جميع النسخ : [عمرو بن عمرو على المطلب] ، والمثبت من كتب الحديث .
- (٥) في (ص) ، (م) : [وحكاه] .
- (٦) عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، قال يحيى بن معين عنه : نيس بالقوي ، وقال : كان مالك يروي عنه ، وكان يستضعفه ، وقال العجلي : ثقة ، ينكر عليه حديث البهيمة ، وقال ابن عدي وهو عدي لا بأس به ، لأن مالكا لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق . راجع ترجمته في : الكامل

كان (١) معناه : يصاد بأمركم ؛ لأن الصيد لا يكون للإنسان إلا أن يصطاده (٢) لنفسه ، أو يستأجر من يصطاد له ، وإلا فالصيد لمن صاده وإن نوى أنه لغيره ، وعندنا أنه يحرم عليه بأمره (٣) .

٩٦٦٧ - قالوا : روى عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالمرج (٤) ، وهو محرم في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان (٥) ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : أفلا تأكل أنت ، قال : إني لست كهيتكم ، إنه صيد من أجلي (٦) ، قالوا : ولا يعرف (٧) له مخالف .

٩٦٦٨ - قلنا : روي عن عبد الله بن شماس : قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ، فقالت : اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من أكله ، ومنهم من حرمه ، وما أرى بشيء منه بأشأ (٨) ، ولم تفصل (٩) . وروى إبراهيم ، عن الأسود (١٠) : أن كعباً سأل عمر رضي الله عنه عن الصيد يذبحه الحلال ، فيأكله المحرم ؟ فقال عمر : لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئاً (١١) ، ولم يفصل .

= (١١٧ ، ١١٦/٥) ، الترجمة (١٢٨٢/٣١٥) ، تاريخ الثقات ص ٣٦٧ ، الترجمة (١٢٧٦) ، ميزان الاعتدال (٢٨١/٣ ، ٢٨٢) ، الترجمة (٦٤١٤) ، تقريب التهذيب (٧٥/٢) ، الترجمة (٦٤٢) .

(١) في (م) : [كل] ، مكان : [كان] .

(٢) في (م) ، (ع) : [أن يصطاد] بدون الهاء .

(٣) في (م) ، (ع) : [بالأمر] . (٤) في (م) ، (ع) : [بالفرج] .

(٥) في (م) : [بقطعة] ، وفي (ع) : [أرجوان] . والأرجوان : الصبغ الأحمر القاني .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٣٥٤/١) ،

الحديث (٨٤) والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (١٩١/٥)

ومحمد في موطئه ، في كتاب الحج ، باب المحرم يغطي وجهه ص ١٤٤ ، الحديث (٤١٧) ، والشافعي في

المسند ، في كتاب الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم (٣٢٤/١) ، الحديث (٨٤٣) .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولا نعرف] . (٨) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٩) والبيهقي ، باختلاف يسير ، في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد

حيا (١٩٤/٥) أخرجه الطحاوي ، بنحو هذا اللفظ ، في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب الصيد

يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ، (١٦٩/٢) .

(١٠) قوله : [ولم يفصل] ساقط من (ع) وفي (م) : [ولم يفصل] .

(١١) في مائر النسخ : إبراهيم بن الأسود ، والمثبت من مصنف عبد الرزاق ، ومعاني الآثار للطحاوي .

(١٢) في (م) : [لا نفقه شيئاً] . والأثر أخرجه الطحاوي بلفظه ، في المعاني ، (١٧٤/٢) ، وعبد الرزاق

بمعناه ، في المصنف ، في كتاب المناسك ، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد (٤٣٢/٤) ، الأمر (٨٣٤١) .

٩٦٦٩ - ثم اختلف الصحابة في هذه ^(١) المسألة ، فقال علي رضي الله عنه ^(٢) : لا يحل أكله بكل حال ، وقالت ^(٣) عائشة ، وعمر ، وأبو هريرة رضي الله عنهم : يحل أكله ، وقال عثمان رضي الله عنه : أما إذا صيد له لم يحل ^(٤) ، فلم يكن الرجوع إلى بعض هذه الأقوال أولى من الرجوع إلى الآخر .

٩٦٧٠ - قالوا : صيد بري صيد للمحرم ، فلا يحل له أكله ، أصله : إذا دل عليه .

٩٦٧١ - قلنا : إذا دل عليه - فقد فعل - فلا يختص بالقتل ، وفي مسألتنا لم يوجد من المحرم في إتلافه صنع ، وإنما وجد قصد الحلال ونيته ، ولا تعلق للمحرم بذلك ، فلم يجز أن يحرم به عليه .

(١) لفظ : [هذه] ساقط من (م) ، (ع) . (٢) في (م) ، (ع) : [رضي الله عنه] .

(٣) في (ص) : [وقال] .

(٤) في (م) ، (ع) : [اصطيد] ، مكان : [صيد] . وأخرجه البيهقي ، في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب ما يأكل المحرم من الصيد (١٨٩/٥) وأخرجه عبد الرزاق مطولا بالمعنى ، (٤٣٢/٤) ، الأثر (٨٣٤٢) ، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق ، بمعناه مطولا ، في المصنف ، (٤٣٤/٤) ، الأثر (٨٣٤٧) ، وفي باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد (٤٢٧/٤) ، الأثر (٨٣٢٧) ، والطحاوي ، (١٧٥/٢) . وأثر عائشة : قد تقدم تخريجه في هذه المسألة ، وأما أثر عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم : وأثر عثمان رضي الله عنه : قد سبق تخريجه بالمعنى ، في هذه المسألة .



حكم العود في الأكل بعد أداء الجزاء

٩٦٧٢ - قال أبو حنيفة : إذا أدى المحرم جزاء الصيد المأكول ، ثم عاد فأكل من لحمه : لزمه جزاء ما أكل منه ^(١) ، وإن كان قبل إخراج الجزاء ، ففيه الجزاء .
 وذكر ذلك الطحاوي عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال : إذا ذبح المحرم الصيد ^(٢) ، ثم أكل منه ، فعليه جزاء . ولا تعرف ^(٣) الرواية في التداخل ، فيجوز أن يقال : يجب الجزاء ، ويدخل في ضمان الأصل ، ويجوز أن يقال : يخرج مع جزاء الصيد ^(٤) .
 ٩٦٧٣ - وقال الشافعي : لا جزاء عليه ^(٥) .

٩٦٧٤ - لنا : أن كل ما لو انفصل من الصيد حال حياته ضمنه المحرم بالجزاء . فإذا انفصل بعد الذبح [بفعله ، جاز أن يضمن بالجزاء ، كالجنين إذا انفصل بعد الذبح] ^(٦) حتى يموت .
 ٩٦٧٥ - ولأن كلاً من الصيد [والذبح وتيسير سببه] يحظره الإحرام ، وكل ما ^(٧) يحظره الإحرام في الصيد جاز أن يجب الجزاء على مُخرِم اصطاده ، وبقي في

(١) لفظ : [منه] ساقط من (ع) . (٢) في (ع) : [صيد] بدون الألف واللام .
 (٣) في (ع) : [فلعليه] ، مكان : [فعليه] ، وفي (م) : [ولا يعرف] ، مكان : [ولا تعرف] .
 (٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع : فإن أكل المحرم الذابح منه أي : [الصيد] ، فعليه الجزاء ، وهو قيمته في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : ليس عليه إلا التوبة والاستغفار ، ثم قال : هذا إذا أدى الجزاء ثم أكل ، فأما إذا أكل قبل أداء الجزاء : فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي : أن عليه جزاء واحد ، ويدخل ضمان ما أكل في الجزاء ، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي : أنه لا رواية في هذه المسألة ، فيجوز أن يقال : يلزمه جزاء آخر ، ويجوز أن يقال : يتداخلان . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، (٤٤١/٢ ، ٤٤٢) ، أحكام القرآن ، باب ما يقتله المحرم (٤٧٦/٢) ، المبسوط ، (٨٦/٤) ، بدائع الصنائع ، (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) ، مجمع الأنهر ، (٣٠٠/١) .
 (٥) راجع المسألة في : مختصر الزني ، باب كيفية الجزاء ص ٧١ ، حلية العلماء ، (٢٥٣/٣) . وقال المالكية والحنابلة : مثل قول الشافعي ، إذا أكل المحرم من الصيد بعد أداء الجزاء ، فليس عليه شيء آخر . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، (٣٣٢/١) ، المنتقى ، في ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥٠/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، (٣٩٢/١) ، بداية المجتهد ، في القول في أحكام جزاء الصيد (٣٧٣/١ ، ٣٧٤) ، والمضي ، (٣١٤/٣) .
 (٦) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذا من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٧) في (م) : [كلما] بدون العطف ، والعبارة قبلها مضطربة ، وما بين المعكوفين ليس في الأصول ، وفي هامش (م) كلمات غير واضحة القراءة وتشبه ما أئتمناه .

يده (١) . أصله : القتل .

٩٦٧٦ - قالوا : تقول بموجه إذا اصطاده محرم وخلاًه (٢) واصطاده حلال له ، فأكل منه لم يصح ؛ لأنه لم يبق في يده .

٩٦٧٧ - ولأن القتل معنى يخرج الصيد من كونه صيداً ، فجاز أن يجب بعده جزء آخر على من وجب عليه بإيقاع ذلك فيه . أصله : قطع الأعضاء والجرح . والتبول يجعل للقتل معنى ، فوجب الجزء على المحرم ، فجاز أن يجب بعده جزء آخر على من وجب عليه بإيقاعه فيه ؛ أصله : قطع الأعضاء ونتف الريش .

٩٦٧٨ - ولأن القتل المحظور يجعل المقتول في حق القاتل في حكم الحي من وجه ، وفي حكم الميت من وجه (٣) ؛ بدلالة : أنه إذا قتل قاتل أبيه لا نورثه ، وأم الولد إذا قتلت مولاهما عتقت ، ومن له دين مؤجل على غيره فقتله حل (٤) دينه . وإذا صار الصيد في حكم الحي من وجه والميت من وجه ، لزمه ضمانه ، كالمقطوع الأعضاء .

٩٦٧٩ - احتجوا : بأنه ضمنه بإتلافه ، فلا يضمنه بأكله . أصله : إذا قتل الحلال صيداً في الحرم ، ثم أكله أو كسر بيضاً من الصيد ، ثم أكله .

٩٦٨٠ - قلنا : ضمان الصيد لا يمنع من وجوب ضمانه بالإتلاف ، أو بما هو في حكم الإتلاف . فأما ضمان صيد الحرم فإن الحلال يجوز أن يملك الصيد بالشراء (٥) ، فملكه بالضمان ، فلا يجب عليه بأكل شيء . والمحرم لا يملك الصيد بأسباب التمليك ، فلا يملكه بالذبح ؛ فصار كما لو لم يضمنه في وجوب ضمان ما أكل منه .

٩٦٨١ - ولأن صيد الحرم مضمون لمعنى في غير الضامن ، وهو حرمة البقعة (٦) ، فهو كالمضمون لحق الآدمي ، فإذا ضمنه من وجه لم يضمنه من وجه آخر (٧) . والمحرم ممنوع

(١) في (م) ، (ع) : [مدة] ، مكان : [يده] .

(٢) في (م) ، (ع) : [رجلا] بالجيم المعجمة . ورُحلاً : أي حال كونه سائراً وماضيًا في رحلة الحج ورُحلاً : أي حال كونه من العرب الرُحَّل لذين لا يستقرون في مكان ويحلون بماشيئهم حيث يسقط الغيث فينبت المرعى . وقد أثبتنا : [وخلاه] بدلا من ذلك لضرورة المعنى .

(٣) قوله : [وفي حكم الميت من وجه] ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستلركه الناسخ في الهامش .

(٤) لفظ : [حل] ساقط من صلب (ص) ، واستلركه المصنف في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [بالجزاء] ، مكان : [بالشراء] ، وكذا في صلب (ص) ، وما أثبتناه من هامش (ص) .

(٦) في (م) ، (ع) : [المنفعة] ، مكان : [البقعة] .

(٧) لفظ : [آخر] ساقط من صلب (ص) ، واستلركه المصنف في الهامش .

لمعنى فيه ، وهو حرمة العبادة ، فتلك الحرمة تمنع القتل والأكل ، فجاز (١) أن يتعلق بكل واحد من الأمرين الضمان .

٩٦٨٢ - فإن جعلوا أصل العلة البيض إذا كسره المحرم ثم أكله ، قلنا : البيض لا ذكاة له ؛ بدلالة : أن كسر المجوسي له وأخذه وأخذ المسلم سواء ، وفعل المحرم لا يكون بأذون (٢) من فعل المجوسي . وإن كان مباحا بالكسر ولم يحل أكله (٣) ، لم يلزمه بأكله جزاء ، والصيد مما جعل له ذكاة (٤) فاختلف فيه فعل المحرم وفعل غيره ، فلم يتحلل بالذبح ، فلذلك وجب عليه الجزاء .

٩٦٨٣ - فإن قيل : المقتول ميتة ، وأكله الميتة لا يوجب الجزاء .

٩٦٨٤ - قلنا : تحريمه على المحرم لحرمة الإحرام ، لا لكونه ميتة ، بدلالة : أن الناس اختلفوا في كونه ميتة واتفقوا على تحريمه ، فلا يجوز أن نعلل (٥) موضع الإجماع بعلة مختلف فيها (٦) .

٩٦٨٥ - ولا يقال : إن الميتة لا قيمة لها فلا تضمن ؛ لأن عندهم الصيد مذكى يجوز أكله .

٩٦٨٦ - فأقل الأحوال أن يكون مختلفا في جواز أكله ، ثم ضمان المحرم لا يقف على كون المتلف مقوما ، بدلالة : أنه يضمن في القتل وإن لم يكن لها قيمة .

٩٦٨٧ - وقد قاسوا على المحرم يُطعم (٧) اللحم برأيه وكلامه ، وهذا عندنا يتعلق (٨) به الضمان ؛ لأنه انتفاع به ، فإن ألزموا إذا أحرقه (٩) .

٩٦٨٨ - قلنا : يجوز أن يضمن بالانتفاع ، ولا يضمن بالإحراق ، كالطيب .

(١) في (م) : [يمنع] ، مكان [تمنع] . وقوله : [فجاز] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) أي : [بأقل] .

(٣) قوله : [لم يحل أكله] ساقط من (ع) . (٤) في (م) : [ذكاة] .

(٥) في (م) : [أن تعلق] ، بالناء .

(٦) في (م) ، (ع) : [مختلفا فعله فيها] ، مكان : [بعلة مختلف فيها] ، قاعدة : لا يجوز التحليل

(٧) في (م) : [يطعم] بالباء .

لموضع الإجماع بعلة مختلف فيها .

(٨) في (م) ، (ع) : [أخرجه] .

(٩) في (ع) : [يتعلق] بالباء .



حكم المحرم الدال على صيد فقتل

٩٦٨٩ - قال أصحابنا : إذا دل المحرم حلالا ، أو محرما على صيد فقتله ، فعلى الدال المحرم الجزاء ^(١) .

٩٦٩٠ - وقال الشافعي : لا شيء عليه ^(٢) .

٩٦٩١ - وإن ^(٣) دل الحلال في الحرم ، فمن أصحابنا من قال : المسألة اختلف فيها أبو يوسف وزفر ، فقال أبو يوسف : لا ضمان فيه . وأما أبو حنيفة ، فليس عنه رواية .

٩٦٩٢ - وقد ذكر أبو الحسن ^(٤) أنه لا ضمان على الدال الحلال في الحرم عند أبي

(١) قال العيني في البناية : القسمة العقلية في الدلالة على الصيد أربعة أقسام : إما أن يكون الدال والمدلول حلالين أو محرمين ، أو الدال حلالا والمدلول محرما ، أو بالعكس من ذلك . الأول ليس مما نحن فيه ، والثاني : على كل واحد جزاء عندنا ، والثالث : على المدلول الجزاء دون الدال ، وفي الرابع : عكسه . راجع تفصيل المسألة في : كتاب الأصل (٤٣٧/٢) ، كتاب الحجاة ، باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة فيأكلها (١٧٨-١٧٥/٢) ، الجامع الصغير ، باب في جزاء الصيد ص ١٥٢ ، المبسوط (٧٩/٤) ، (٨٠) ، بدائع الصنائع (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٦٨/٣ - ٧١) ، البناية مع الهداية (٣٠٦/٤ - ٣٠٩) ، مجمع الأنهر (٢٩٧/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم : ولو دل محرم حلالا على صيد ، أو أعطاه سلاحا أو حمله على دابة لقتله فقتله ، لم يكن عليه جزاء ، وكان مبيحا . راجع تفصيل المسألة في : الأم (٢٠٨/٢) ، مختصر المزني ص ٧١ ، حذية العلماء (٢٥٣/٣) ، المجموع مع المذهب (٢٩٤/٧ ، ٣٣٠) . وقال مالك في المشهور عنه : مثل قول الشافعي ، لا يجب الجزاء على المحرم الدال . قال الباجي في المنتقى : فإن دل المحرم حلالا أو حراما على صيد فقتله ، حرم أكل ذلك الصيد ، حكى ذلك القاضي أبو الحسن ، وهل عليه جزاء أو لا ، حكى القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد : أنه إن لم يأكل منه فلا قضاء عليه ، وبه قال الشافعي . وحكى ابن المواز عن أشهب : إن دل المحرم حراما أو حلالا على صيد فقتله ، فعلى كل واحد منهما الجزاء . فإن دل حلال فلا جزاء على الدال ، وليستغفر الله تعالى ، وكذلك إن ناوله سوطا ، وابن القاسم : لا يرى في ذلك شيئا عني الدال ، وهو المشهور عن مالك . راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣٠/١) ، المنتقى ، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤١/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٣٩٠/١) . وقال الحنابلة : إذا دل المحرم حلالا على الصيد فأنلفه ، فالجزاء كله على المحرم ، وإن كان المدلول محرما ، فالجزاء بينهما . راجع تفصيل المسألة في : المغني (٣٠٩/٣ ، ٣١٠) ، الكافي لابن قدامة (٤٠٩/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [وإذا] .

(٤) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي . تقدمت ترجمته في مسألة (١٠٠) وتكرر ذكره في مسائل عديدة .

حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد (١) .

٩٦٩٣ - لنا : إجماع الصحابة . وروى محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم (٢) ، عن داود بن أبي هند ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : أتى عمر بن الخطاب ، قال : إني أشرت إلى ظبي ، [وأنا محرم] (٣) ، فقتله رجل ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ما ترى ؟ ، قال : شاة ، فقال : أنا أرى ذلك (٤) .

وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن محرماً أشار إلى حلال ببيض نعام ، فجعل عليه علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهما جزءاً (٥) . وعن أبي عبيدة بن الجراح مثله (٦) .

٩٦٩٤ - وعن عطاء قال : أجمع الناس على أن على الدال الجزاء (٧) . قال الطحاوي : ولم يُزو (٨) عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، فصار إجماعاً .

٩٦٩٥ - ويمكن أن يستدل به من وجه آخر ، وهو : أن القياس لا يدل عليه ، فإذا قاله (٩) الصحابي فالظاهر : أنه قاله توقيفاً .

٩٦٩٦ - قالوا : روي عن ابن عمر : أنه قال : ليس على الدال جزاء (١٠) .

٩٦٩٧ - قلنا : لو صح هذا لم يخف على الطحاوي على أنه محمول على دلالة لم يتصل بها (١١) التلف حتى لا يحمل قوله على خلاف الجماعة .

٩٦٩٨ - على أنه قال ما يوافق القياس ، والصحابي إذا قال ما يخالف القياس لا

(١) راجع في المصادر التي تقدمت في هامش (١) ، الأصل (٤٣٧/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، والعناية (٧١/٣) ، البناء مع الهداية (٣٠٨/٤ ، ٣٠٩) .

(٢) في جميع النسخ : [عن أبيه] ، مكان : [عن يعقوب بن إبراهيم] ، والمثبت من كتاب الحجّة لمحمد بن الحسن . (٣) الزيادة من كتاب الحجّة .

(٤) أخرجه محمد بهذا اللفظ ، في كتاب الحجّة ، باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة فيأكلها (١٧٦/٢-١٧٨) .

(٥) ذكره محمد ، في كتاب الحجّة (١٧٦/٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الحج ، في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء (٥١٦/٤) ، الأثر (٣) .

(٦) لفظ : [أبي] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٧) قال الزيلعي بعد أن ذكره بهذا اللفظ : [غريب] ، في نصب الراية ، كتاب الحج ، باب الجنائز (١٣٢/٣) . (٨) في (م) ، (ع) : [لم يرو] بدون اللوا .

(٩) في (ص) : [قال] بدون الهاء .

(١٠) ذكره ابن الهمام ، في فتح القدير (٧٠/٣) ، والبارقي في العناية ، وبذيل فتح القدير .

(١١) في جميع النسخ : [به] ، والصواب ما أثبتناه .

يقوله ^(١) إلا توقيفًا .

٩٦٩٩ - ولأنه فعل حظره الإحرام بمنع ^(٢) أكل الصيد ، فجاز أن يجب به جنسه الجزاء ، [كالقتل .

٩٧٠٠ - ولأنه سبب يختص بتحريم أكل الصيد ، فجاز أن يجب به جنسه الجزاء [^(٣) ، كالرمي ونصب الشبكة .

٩٧٠١ - فين ذلك : أن الدلالة تحرم ^(٤) الصيد مع كونه مذكى .

٩٧٠٢ - ولا يلزم إذا مات الصيد حتف أنفه ؛ لأن هذا لا يختص بتحريم الصيد .

٩٧٠٣ - ولا يلزم إذا صال عليه صيد وقتله ؛ لأن هذا السبب يجوز أن يتعلق به الضمان ؛ لأنه مباشرة .

٩٧٠٤ - ولا يلزم إذا ذبح شاته فلم يستوف شرائط الذكاة ؛ لأن هذا / سبب تحريم لا يختص بالصيد ^(٥) .

٩٧٠٥ - ولا يلزم الأمر ؛ لأن من قاله : لا يُحْرَمُ الأكل ، وعلى أنه من جنس الدلالة ، ونحن طلبنا وجوب الجزاء بالجنس .

٩٧٠٦ - فإن قيل : ذبح المحرم الصيد يتعلق به التحريم على جميع الناس ، ولا يتعلق به الجزاء .

٩٧٠٧ - قلنا : تحريمه على جميع الناس ؛ لأنه ليس بمذكى ، وهذا حكم لا يختص بالصيد .

٩٧٠٨ - ولأننا نعني بالسبب : أن يوجد من الإنسان سبب يختص بالتحريم ، وسائر الناس لم يوجد منهم سبب .

٩٧٠٩ - ولأنه معنى لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا به ، فجاز أن يتعلق به الجزاء ، كالإمساك .

(١) قوله : [القياس لا يقوله] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يمنع] بالياء .

(٣) ما بين للمكوفين ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) : [يحرم] .

(٥) قوله : [لا يختص] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي

(م) ، (ع) : [الصيد] بدون الباء .

٩٧١٠ - فإن قيل : المعنى في الناسي : أنه يضمن به الآدمي ، والدلالة لا يضمن بها الآدمي ، فلم يضمن بها الصيد .

٩٧١١ - قلنا : قد يضمن الصيد بما لا يضمن به الآدمي ؛ بدلالة : أن من حبس حُرًا حتى مات : لم يضمنه ، ولو حبس صيدًا حتى مات : ضمنه ، وكذلك ^(١) يضمن بما لا يضمن به المال ، بدلالة : أن من غصب طائرًا قتلته فراخه ، ضمنها عند الشافعي ، ولا يضمن الصيد بالإمساك ، ولا يضمن الآدمي بالإمساك .

٩٧١٢ - فإن قيل : المعنى في الأصل وهو القتل : أنه مهلك ^(٢) متلف ، فلهذا وجب به الجزاء ، والدلالة لا تفضي ^(٣) إلى التلف ، [فلما لم يتعقبا الضمان ، لم يتعلق بها الضمان .

٩٧١٣ - قلنا : علة الأصل تبطل بما إذا صال عليه ، وأما علة الفرع ؛ فلا نسلم أن الدلالة لا تفضي إلى التلف ^(٤) ؛ لأن فعل المدلول ينضم إليها ، فيتعلق ^(٥) التلف بفعل المباشر صادرًا عن الدلالة ، كحفر البئر الذي يقع التلف بوقوع ^(٦) الواقع في البئر . ثم الضمان لا يتعقب الحفر ، ويتعلق بسببه عند الوقوع فيه ، كذلك نصب الشبكة . ولأنه عقد على نفسه عقدًا خاصًا التزم به صيانة الصيد عن ^(٧) الإتلاف ، فإذا دل عليه جاز أن يضمنه بالدلالة ؛ أصله : المودع إذا دل على الوديعة من أتلفها .

٩٧١٤ - فإن قيل : المودع لزمه الحفظ بصنعه ، وبالدلالة عليه ترك الحفظ فلذلك ^(٨) ضمنه ، والمحرم لم يلزمه الحفظ ، فلم يضمن بالدلالة .

٩٧١٥ - قلنا المحرم لزمه الحفظ للصيد من أفعاله المؤدية إلى تلفه ، فإذا دل عليه ، لم يحفظه ^(٩) الحفظ الذي لزمه ، فهو كالمودع الذي لزمه الحفظ من فعله ^(١٠) وفعل سائر الناس .

٩٧١٦ - ولأنه فعل محظور في الإحرام لم يتوصل إلى أخذ الصيد إلا به ، فجاز أن يتعلق بسببه الضمان ، كنصب الشبكة .

-
- (١) في (ص) : [ولذلك] .
 (٢) في (م) : [يهلك] .
 (٣) في (م) : [لا يفضي] .
 (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
 (٥) في (م) ، (ع) : [فتعلق] .
 (٦) في (م) : [يوقع] بالياء . وهو مصدر الفعل (وَقَعَ) فمصدره وَقَعًا ووقوعًا .
 (٧) لفظ : [الصيد] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [على] ،
 مكان : [عن] .
 (٨) في (م) : [فكذلك] .
 (٩) في (م) ، (ع) : [فلم يحفظ] وفي (ص) لم يحفظ والهاء زيادة من عندنا لتيسر المتابعة .
 (١٠) في (م) ، (ع) : [فعل] بدون الهاء .

٩٧١٧ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ﴾ (١) ؛ دليله : أن من لم يقتل فلا جزاء عليه . وهذا غلط ؛ لأن دليل الخطاب هو الحكم إذا علق بوصف دل على نفي ما عده ، فيقتضي : أن من فعله خطأ وجب عليه الجزاء ، فأما الذي قالوه وهو الحكم المتعلق بالآدمي فلا يدل على نفي ما عده على قول محتمل ، ألا ترى : أنا إذا قلنا : زيد عدل ، لم يدل ذلك على أن غير زيد ليس بعدل .

٩٧١٨ - قالوا : بأنه صفة توالت عليه دلالة وجناية ، فوجب أن يتعلق الضمان بالجناية ، لا بالدلالة ، كما لو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم .

٩٧١٩ - قلنا : لا يمنع أن يستوي تحريم الدلالة في الحرم وفي حق الحرم ، ويتعلق الضمان بأحدهما دون الآخر ، كما أن تحريم الطيب يستوي فيه الإحرام والعدة ، ويتعلق الضمان باستعمال الطيب في حال الإحرام ، ولا يتعلق به (٢) في العدة ، على أن الدلالة في الحرم قد بينا أن من أصحابنا من التزم بها ، وقال : لا نعرف الرواية فيها .

٩٧٢٠ - ولأن ضمان الحرم يجب (٣) بالأفعال المجردة (٤) عن الإلتلاف ، بدلالة : استعمال الطيب ، ولبس الخيظ . والدلالة فعل مجرد (٥) عن الإلتلاف ، وليس استمتاعاً (٦) ، فهي أضعف من هذه الأفعال وأولى أن لا يتعلق بها ضمان ، وليس كذلك الضمان الواجب في الإحرام ، فيجوز أن يجب بأفعال تتجرد عن إلتلاف ، فيجوز أن يجب بالدلالة أيضاً .

٩٧٢١ - ولأن من أصلنا : أن ضمان الحرم يجري مجرى ضمان الأموال ؛ لأنه يجب لا لمعنى في الفاعل ، والأموال لا تضمن (٧) بالدلالة (٨) .

٩٧٢٢ - قالوا : ولأنه سبب لا يضمن به الآدمي (٩) بحال ، فلم يضمن به الصيد ، كالدلالة الظاهرة .

وربما قالوا : سبب لا يضمن به صيد الحرام ، فكذلك الصيد في حق الحرم .

(١) سورة المائدة : الآية ٩٥ . (٢) لفظ : [به] ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ع) : [فلان] ، مكان : [ولأن] ، وقوله : [لا يجب] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في جميع النسخ : [المجرد] ، والصواب ما أثبتنا .

(٥) في (م) : [مجرد] .

(٦) في سائر النسخ : [استمتاع] ، وصوابه ما أثبتناه .

(٧) في (م) ، (ع) : [لا يضمن] . (٨) قاعدة : « الأموال لا تضمن بالدلالة » .

(٩) في (م) ، (ع) : [آدمي] بدون إلا .

- ٩٧٢٣ - قلنا : ضمان الصيد أكد من ضمان الآدمي ؛ بدلالة : أن من فزَع عبداً حتى أبق ؛ لم يضمه (١) ، فلو نُفِرَ صيداً فخرج (٢) من الحرم أو تلف ، يضمه . وكذلك (٣) لا يمتنع أن يجب ضمان الصيد بالدلالة وإن لم يُضمّن الآدمي (٤) بالدلالة .
- ٩٧٢٤ - والمعنى في الدلالة الظاهرة : أنها لا تختص (٥) بالإتلاف ، بدلالة : أن من دل (٦) رجلاً على ما يعلم به المدلول ويستفيد بالدلالة فائدة ، ويتوصل بها إلى الإتلاف ، [بخلاف من دل على ما لا يعلم به المدلول ولم يستفد بالدلالة فائدة ؛ فالدلالة توصل إلى الإتلاف] (٧) في موضع دون موضع ، فلهذا ضمن في أحد الموضعين دون الآخر .
- ٩٧٢٥ - ولأن (٨) الدلالة الظاهرة لا يضمّن بها المودع الوديعة ، والدلالة الخفية يضمّن بها المودع الوديعة ، فجاز أن يضمّن بها الصيد .
- ٩٧٢٦ - قالوا : سبب يفضي إلى التلف ، فإذا لم يتعقبه ضمان لم يجب به الجزاء ، كالدلالة الظاهرة .
- ٩٧٢٧ - قلنا : يبطل بدلالة المودع على الوديعة ، فإنه سبب لا يفضي إلى التلف ، ولا يتعقبه ضمان . ويتعلق به الضمان إذا انضم إلى الدلالة الإتلاف ، والمعنى في الدلالة الظاهرة ما ذكرنا .
- ٩٧٢٨ - قالوا : نفس مضمونة ؛ فوجب أن لا يضمّن بالدلالة ، كالأدمي .
- ٩٧٢٩ - ولأن الآدمي أعظم حرمة ، بدلالة : أنه يُضمّن بالقَوْد وبمائة من الإبل ، والصيد يضمّن بالقيمة أو بمثله ، ثم يثبت أن الآدمي لا يضمّن بالدلالة ، فلأن لا يضمّن الصيد بها (٩) أولى .
- ٩٧٣٠ - قلنا : قد بينا أن الصيد أكد في باب الضمان من نفس الآدمي ؟ ، بدلالة : أنه لا يُضمّن بالتفسير (١٠) الآدمي ، ويُضمّن الصيد بالتفسير (١١) . وكذلك إذا حفر بئراً
-
- (١) في (م) ، (ع) : [يضمه] ، بحذف : [لم] .
- (٢) في (ع) : [حتى خرم] ، مكان : [فخرج] .
- (٣) في (م) ، (ع) : [أتلف] ، مكان : [تلف] ، وفي (ص) : [فلذلك] ، مكان المبتدأ .
- (٤) في (م) ، (ع) : [للآدمي] . (٥) في (م) : [لا يختص] .
- (٦) لفظ : [دل] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٧) ما بين المكوّنين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٨) في (م) ، (ع) : [فلان] . (٩) في (ع) : [بها الصيد] بالتقديم والتأخير .
- (١٠ ، ١١) في (م) ، (ع) : [بالسمي] ، مكان المبتدأ في المكانين .

في ملك نفسه فوقع فيها صيد ، ضمن ^(١) . ولو وقع فيها آدمي لم يضمن .
 ٩٧٣١ - وقولهم : إن من أصحابنا من قال لا يضمن الصيد إذا حفر له في ملكه لا يلتفت إليه ؛ لأن ابن القاص ^(٢) قال في التلخيص : نص الشافعي ^(٣) في هذا على وجوب ^(٤) الضمان ، وليس إذا كان ما يضمن به الآدمي أكثر مما ^(٥) يضمن به الصيد ، دل على أن ضمانه أكد ، ألا ترى : أن العبد عندهم يضمن بأضعاف ما يضمن به الحر ، ولم يدل ذلك على تأكيد حرمة ^(٦) العبد وضمائه على الحر . [ثم الدلالة على قتل ^(٧) الآدمي لم يتعلق بالمال ، فيها حكم المتلفين ، فلم يجب عليه ضمان] ^(٨) ، وقد تعلق على الدال على الصيد ، بدلالة حكم المتلفين ، فلذلك تعلق به وجوب الضمان .
 ٩٧٣٢ - قالوا : موضوع الأصول : أنه متى اجتمع مباشرة وسبب غير ملجئ ، فإذا تعلق الضمان بالمباشرة لم يتعلق بالسبب ، كالحافر ، والدافع ، والممسك ، والذابح ^(٩) .
 ٩٧٣٣ - قلنا : هذا فرض نسلمه ^(١٠) في محرم دل محرماً على صيد ، فأما إذا دل حلالاً ، فلم يتعلق بالمباشرة ضمان ، فلا يتعلق بالسبب عندهم ، وكان الواجب إذا لم يجب ضمان على المباشر أن يضمن فاعل السبب عندهم ، كالمحرم إذا أمسك صيد الحلال فقتله .
 ٩٧٣٤ - قالوا : الضمان على المسك ؛ لأن المباشر لم يضمن ، فكذلك كان يجب في مسألتنا إذا دل حلالاً ، فالضمان لم يتعلق بالمباشر ، فيجب أن يتعلق بالسبب .
 ٩٧٣٥ - وقد قالوا : لو أمسك المحرم صيداً فقتله مُحَرَّمٌ ، فالصحيح من المذهب : أن الضمان عليهما ، فقد اجتمع هاهنا سبب غير ^(١١) ملجئ ومباشرة ، فتعلق الضمان

(١) في (م) : [ضمنه] ، بزيادة الهاء .

(٢) هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس ، المعروف بابن القاص . توفي بطرسوس ، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، ومن مؤلفاته : التلخيص ، وأدب القضاء ، والمفتاح . راجع ترجمته في طبقات الشافعية (١٤٦/٢) ، الترجمة (٩١٦) .

(٣) قوله : [نص الشافعي] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [وجود] بالدال المهملة . (٥) في (م) ، (ع) : [ما] ، مكان : [بما] .

(٦) في (م) ، (ع) : [حرية] . (٧) في (ص) : [أن قتل] ، بزيادة : [أن] .

(٨) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه في الهامش .

(٩) قاعدة : متى اجتمع مباشرة وسبب غير ملجئ فإذا تعلق الضمان بالمباشرة لم يتعلق بالسبب كالحافر والدافع والممسك والذابح .

(١٠) في (ص) : [ملة] ، مكان : [نسلمه] .

(١١) في (م) ، (ع) : [عن] ، مكان : [غير] .

بالمباشرة والسبب .

٩٧٣٦ - وقولهم : إن الضمان يتعلق بهما ، فكذلك نقول في مسألة الدال المحرم إذا دل محرماً ، ويطلق ما قالوه [بالمودع إذا دل سارقاً على الوديعة فأتلفها ، ضمن مع وجودها] ^(١) . ثم السبب والمباشرة إذا اجتمعا فتعلق الضمان بالمباشرة لم يتعلق ضمان الإلتلاف بالسبب . وعندنا في مسألة الصيد لا يجب على الدال ضمان الإلتلاف ^(٢) ، وإنما يجب ذلك ^(٣) على الملتف ، ولزم الدال ضمان آخر يسند إلى الدلالة ، ليس هو ضمان الإلتلاف ^(٤) .

٩٧٣٧ - ولأن الأنفس والأموال لا تضمن ^(٥) من وجهين ، فإذا ضمنت بالمباشرة ، لم تضمن ^(٦) بالدلالة ، والصيد يجوز أن يضمن من وجهين ، فلذلك جاز أن يجب على الملتف ضمان وعلى الدال ضمان آخر .

٩٧٣٨ - قالوا : دلالة مضمونة على محظور إحرامه ، فلم يتعلق بها ضمان على الدال ، كمن دل محرماً على طيب فتطيب به ، أو مخيط قلبه .

٩٧٣٩ - قلنا : الكفارة في الطيب واللبس لا تجب إلا باستمتاع ، والدلالة غير مستمتع ^(٧) بها ، والصيد يضمن بالإلتلاف وبالأسباب المؤدية إليه ، والدلالة سبب يفضي إلى الإلتلاف . ولأن الدال في مسألة الطيب والمخيط لا يتعلق به حكم يختص باستعماله ، فلم يلزمه الكفارة ، والدال في مسألة الصيد / قد عاد إليه ^(٨) حكم يختص بالإلتلاف ، وهو تحريم الأكل ، فلذلك تعلق به الضمان ، فإن قاسوا على إعارة السكنين ، قلنا : إن كان لا يتوصل إلى إلتلاف الصيد إلا بها ضمنه ، وإن كان يقدر على إلتلافه بغيرها ، فهذا السبب يختص بالإلتلاف ؛ لأنه لا يتوصل إلى إلتلاف الصيد إلا به ، فلذلك تعلق به الضمان .

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٢) في (م) ، (ع) : [بالسبب وعندنا في قتله الصيد لا يجب على الدال ضمان الإلتلاف] ، مكان : [ضمان الإلتلاف] ، وهو سهو ، وتكرار .
 (٣) لفظ : [ذلك] ساقط من (م) ، (ع) .
 (٤) قاعدة : لزوم الدال ضمان آخر يسند إلى الدلالة ليس هو ضمان الإلتلاف .
 (٥) في (م) ، (ع) : [لا يضمن] .
 (٦) في (م) ، (ع) : [لم يضمن] .
 (٧) في (م) ، (ع) : [متمتع] .
 (٨) في (م) ، (ع) : [إلى] ، مكان : [إليه] .



إذا اصطاد الحلال صيدًا في الحل وأدخل الحرم

٩٧٤٠ - قال أصحابنا : إذا اصطاد الحلال صيدًا في الحل وأدخله الحرم : وجب عليه إرساله ، فإن قتله أو هلك في يده : لزمه جزاؤه ^(١) .

٩٧٤١ - وقال الشافعي : يجوز له ذبحه والتصرف فيه ^(٢) .

٩٧٤٢ - لنا : أن دخول الحرم يمنع الاصطياد ؛ فوجب أن يمنع إتلاف الصيد بكل حال . أصله : الإحرام .

٩٧٤٣ - ولأنه معنى يوجب تحريم الاصطياد ، فلزمه إرسال ما في يده مما اصطاده قبله ، أصله : [الإحرام] .

٩٧٤٤ - ولأنه صيد في الإحرام ؛ فوجب الجزاء بقتله ، أصله [^(٣)] : ما دخل بنفسه .

٩٧٤٥ - ولأنه مسلم مكلف أمسك صيدًا في الحرم ؛ فلزمه إرساله ، والجزاء بالإتلاف ، كما لو ^(٤) اصطاده في الحرم .

٩٧٤٦ - ولأنه ممنوع من ابتداء الإمساك ؛ فمنع من استدامة الإمساك ، كالحرم .

٩٧٤٧ - احتجوا : بأن كل من جاز له الأمر بالاصطياد لنفسه ، جاز له قتل الصيد بحال ، كالمحل .

٩٧٤٨ - قلنا : المحل يجوز أن يتدبى بالاصطياد ، فجاز له القتل . ومن في الحرم لا

(١) راجع المسألة في : الأصل ، (٤٥٢/٢) ، البسوط ، (٩٨/٤) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله

الغاية ، (٩٨/٣) ، البناء مع الهداية ، (٣٥٠/٤ ، ٣٥١) ، مجمع الأنهر ، (٣٠٠/١ ، ٣٠١) .

(٢) راجع المسألة في : المجموع مع المذهب ، باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٤٤١/٧) ،

٤٤٢ ، ٤٩١-٤٩٤) . قال الزرقاني في شرحه : وأما الحلال إذا اصطاد في الحل ودخل به الحرم : فإن كان

من أهل الآفاق وجب عليه إرساله ، ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر ، فإن ذبحه حرم عليه ، سواء ذبحه

وهو بمكة أو خرج به عن الحرم ، وإن كان من أهل مكة جاز له ذبحه وأكله . راجع : شرح الزرقاني ، فصل

حرم بالإحرام (٣١١/٢) . وقال أحمد : مثل قول الحنفية ، إذا أدخل الحلال صيدًا من الحل إلى الحرم ،

وجب عليه إرساله ، فإن أتلعه في يده أو تلعه ، فعليه ضمانه . راجع المسألة في : الإقصاص ، (٢٩٣/١) ،

الغني ، (٣٤٥/٣ ، ٣٤٦) ، الكافي لابن قدامة ، باب جزاء الصيد (٤٢٤/١) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) لفظ : [لو] ساقط من (م) ، (ع) .

يجوز له الاصطياد ، فلا يجوز له قتل الصيد .

٩٧٤٩ - قالوا : أدخل مملوكًا إلى الحرم وعرسها فيه وعلقت فأنلفها .

٩٧٥٠ - قلنا : الشجرة إذا عرسها مَلَكَهَا ، وشجر الحرم المملوك لا يجب بقطعه شيء . أصله : ما ينبته ، والصيد ملكه ، وما يؤثر في تحريم الصيد لا فرق فيه بين ملكه وغير ملكه كالإحرام .

٩٧٥١ - ولأن جنس ما ينبته الناس لا يجب به الجزاء وإن لم يملك . وجنس ما يملك من الصيد إذا كان في الحرم تعلق به الجزاء ، فدل على مفارقة أحد الأمرين للآخر .

٩٧٥٢ - قالوا : تحريم ما أدخله الحرم من الصيد يؤدي إلى الإضرار بأهل الحرم على التأييد ؛ لأنهم لا يتوصلون ^(١) إلى لحم صيد طري أبدًا ، والمحرم إذا حرم عليه ذبح الصيد بكل حال لم يضره ذلك ؛ لأن الإحرام لا يتأبد في حقه .

٩٧٥٣ - قلنا : قد منع أهل الحرم من الاصطياد على التأييد ، وهو من بَلَدَةِ الناس وتطلبه ^(٢) نفوسهم ، كما يطلب أكل لحم الصيد ، وعوضوا عن ذلك الأمر بالتسكين في الحرم ، كذلك لا يمنع أن يمنعوا من لحم الصيد ، ويعوضوا عنه الفَضْلَةَ ^(٣) كتسكين الحرم .

٩٧٥٤ - ولأن بين الحل والحرم [متقاربًا] ^(٤) ، فإذا ذُبِحَ الصيد أدنى الحل ^(٥) ؛ أمكنهم أكله طريا ، كما ^(٦) لو ذبحوه في الحرم .

(١) في (ص) : [لا يتوصلون] . (٢) في (م) : [يتطلبه] .

(٣) [الفضلة] : ما بقي من الشيء وهو هنا حل السكنى والإقامة في الحرم .

(٤) في (ص) وسائر النسخ [متقارب] وهو من سهو الناسخ .

(٥) لفظ : [الحل] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) لفظ : [كما] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .



حكم الصوم عدلاً عن جزاء الصيد

٩٧٥٥ - قال أصحابنا : لا يجزئ الصوم في جزاء صيد الحرم ، وفي الهدى روايتان ^(١) .

٩٧٥٦ - وقال الشافعي : يجزئ ^(٢) .

٩٧٥٧ - لنا : أنه ضمان لا يجب إلا [في متقوم ، كالمثقات .

٩٧٥٨ - ولا يلزم الجزاء في حق الحرم ؛ لأن كفارة الإحرام تجب بإتلاف ^(٣) ما ليس بمتقوم كالقمل ، والشعر ، والظفر ، فجاز أن يجزئ منهما ^(٤) ما ليس بمتقوم .

٩٧٥٩ - ولأنه ضمان وجب لحزمة الحرم ^(٥) ، فلا يجزئ فيه الصوم ، كضمان الشجر .

٩٧٦٠ - ولأنه نوع ضمان يتبعض ^(٦) ؛ فلا يدخله الصوم ، كحقوق الآدميين .

(١) قال الطحاوي في مختصره : وإذا قتل حلال صيدا كان في الحرم كان عليه في ذلك مثل الذي على الحرم إذا قتله في الحرم إلا أنه لا يجزيه عن ذلك صوم . وقال الكاساني في بدائع الصنائع : وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي : أن الإطعام يجزي في صيد الحرم ، ولا يجزئ الصوم عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر : يجزئ . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، (٤٥٢/٢) ، كتاب الحج ، باب الحلال يقتل الصيد في الحرم (١٨١/٢) ، مختصر الطحاوي ، باب الفدية وجزاء الصيد ص ٧١ ، المبسوط : (٩٨ ، ٩٧/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : ويتصل بهذا ما يعم الحرم والحلال (٢٠٧/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، (٩٨-٩٦/٣) ، البناء مع الهداية ، (٣٥٠-٣٤٨/٤) .

(٢) وقال المالكية والحنابلة مثل قول الشافعي ، وعندهم : يجزئ الصوم والهدى في جزاء صيد الحرم . قال مالك في الموطأ : سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على الحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم . قال ابن قدامة في المغني : وفيه أي في صيد الحرم الجزاء على من يقتله ، ويجزئ بمثل ما يجزئ به الصيد في الإحرام . راجع المسألة في : الموطأ ، في الحكم في الصيد (٢٥٨/١) ، المنتقى ، في الحكم في الصيد (٢٦٠/٢) ، والمغني ، (٣٤٥/٣) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [فيما ليس بمتقوم] ، كالقمل ، والشعر ، والظفر ، فجاز أن يجزئ منهما ما هو متقوم ، كالمثقات . ولا يلزم الجزاء في حق الحرم : لأن كفارة الإحرام تجب بإتلاف ، مكان من قوله : [في متقوم] : إلى قوله : [أن يجزئ منهما] . (٥) لفظ : [الحرم] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [بتبعض] .

٩٧٦١ - ولأنه ضمان وجب لحرمه الحرم ؛ فلا يجزئ فيه الهدي . أصله : ما لا نظير له [؛ لأنه] ^(١) صيد لا يدخل في ضمانه الهدي ، فلا يدخل في ضمانه الصوم ، كصيد الآدمي .

٩٧٦٢ - احتجوا : بأنه ممنوع من قتل الصيد لحق الله تعالى ، قد جاز في جزائه الصوم ؛ أصله : ما أتلفه المحرم .

٩٧٦٣ - قلنا : هناك وجب الضمان بهتك حرمة الفعل ، وزكاته الصوم ، ككفارة اليمين ، وفي مسألتنا : وجب الضمان لحرمه المكان ، فصار كقطع الشجر .

٩٧٦٤ - قالوا : ضمان الصيد يجب بإتلاف ملكه ، فلو كان حق الآدمي ^(٢) ، لم يجب في ملك نفسه .

٩٧٦٥ - قالوا : ولو كان من حقوق الآدميين لتحتّم ولا يتخير فيه ، ولكان لا يجوز فيه ^(٣) الإطعام .

٩٧٦٦ - قلنا : لسنا نقول : إنه حق آدمي ، وهو عندنا حق الله تعالى ؛ لأنه أجري مجرى حقوق الآدميين ، بدلالة : أن وجوبه لا لمعنى في الفاعل ، كما يجب ضمان الأموال لحرمه مالكها ؛ وبدلالة : أن الضمان يسقط عنه إذا أخرجه من الحرم ، ثم رده إليه ، كما يسقط الضمان برد المفضوب إلى يد مالكه .

٩٧٦٧ - فإن قيل : لا نسلم أن ضمانه لمعنى في غير الضامن ؛ لأن ^(٤) الضامن حرم عليه إتلافه ، وهذا معنى فيه . وكذلك ضمان الأموال منع منها لمعنى في الفاعل ، وهو التحريم ، فيكفي في مالكها . ولهذا لا يجب على الحربي إتلاف أموال ^(٥) الناس ؛ لأنه لم يوجد فيه معنى التحريم ، وهو التزام الضمان .

٩٧٦٨ - قلنا : تحريم الإتلاف حكم ، وعلته حرمة المكان ، فقولنا : إنه منع منه لمعنى في غيره إنما هو أن علة التحريم في غيره ، وتحريم الإتلاف عليه حكم هذه العلة ،

(١) إدراج اقتضاه البيان وجرياً على منهج المصنف ويجوز أن يكون (صيداً) على الحالية . وفي (ص) [صيداً] وكذا سائر النسخ وهو صواب أيضاً مع تقدير حذف مبتدأ ؛ فأثرنا الإيضاح والبيان بزيادة [لأنه] .

(٢) في (م) ، (ع) : [آدمي] بدون الألف واللام .

(٣) قوله : [ولكان لا يجوز فيه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (ص) ، (م) : [لا] ، وما أثبتناه من (ع) وهو الصواب .

(٥) في (ص) ، (م) : [أم] ، مكان : [أموال] .

فلا يجوز أن يكون الحكم علة ، وكذلك مال الغير محرم ^(١) تناوله لحق مالكة ،
والتحريم المتعلق بالمتلف ^(٢) حكم هذه العلة .

٩٧٦٩ - فأما قولهم : كان يجب أن يتحتم ولا يتخير فيه ؛ فكذلك نقول في
إحدى الروايتين : إنه لا يجرى فيه إلا ^(٣) الإطعام . وقولهم : كان يجب أن لا يجوز فيه
الإطعام ؛ لأنه وجب لسد خلة ^(٤) الفقير ، فاعتبر ما يتعجل به إزالة الحاجة عنهم ^(٥) ،
والتلفات وجب ضمانها لتحصيل المال ، فاعتبر ^(٦) الأثمان التي بها يتحصل ^(٧) المال .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [يحرم] .

(٢) في (م) ، (ع) : [بالتلف] .

(٣) لفظ : [إلا] ساقط من (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ليدخله] ، وهو تصحيف . الخلة : بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وضحاها ،
الحاجة والفقير ، والخليل : الفقير المحتاج ، يقال : خل الرجل ، إذا احتاج ، ويقال في المثل : الخلة تدعوا إلى
السلة ، أي : الحاجة تدعوا إلى السرقة . راجع في لسان العرب ، مادة : خلل (١٢٥١/٢) ، تهذيب
الأسماء واللغات (٩٧/٣ ، ٩٨) ، المصباح المنير (١٧١/١) .

(٥) في (ص) : [عندهم] .

(٦) في (م) : [عتبر] .

(٧) في (ع) : [يتحصل بها] بالتقديم والتأخير .

جواز قطع شجر الحرم بضوابط

٩٧٧٠ - قال أصحابنا : يجوز قطع شجر الحرم إذا كان من جنس ما ينبت الناس ، سواء أنبته منبت أو لم ينبت . وإن كان مما لا ينبت الناس ، فأنبته منبت : لم يجب قطعه الجزاء ، وإن نبت بنفسه : وجب فيه الجزاء (١) .

٩٧٧١ - قال الشافعي : يجب بإتلافه الجزاء وإن أنبته (٢) الناس ، إلا الشجر المؤذي ، كالعوسج (٣) ، قال : ويجوز أخذ ورقه والانتفاع به إذا أخذ أخذاً رقيقاً لا يضر بأصله (٤) .

٩٧٧٢ - لنا : أنه غرس أنبته آدمي ، فكان له قلعه ، كالشجر المشمر والزرع .

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، (٤٥٨/٢) ، مختصر الطحاوي ، باب ما يحتنبه الحرم ص ٦٩ ، ٧٠ ، متن القدوري ، باب الجنائيات ص ٣١ ، المبسوط ، (١٠٣/٤ ، ١٠٤) ، تحفة الفقهاء ، باب آخر (١/٤٢٥) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما الذي يرجع إلى النبات (٢١٠/٢ ، ٢١١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، (١٠٣-١٠١/٣) ، البناية مع الهداية ، (٣٥٩-٣٥٦/٤) ، مجمع الأنهر ، (٣٠١/١ ، ٣٠٢) ، حاشية ابن عابدين ، باب الجنائيات (٢٢٢/٢ ، ٢٢٣) .

(٢) في (م) ، (ع) : [أتلفه] ، مكان : [أنبته] .

(٣) في (م) : [كالعوج] ، وهو تصحيف . قال ابن منظور : العوسج شجر من شجر الشوك ، وله ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق . قال الأزهرى : هو شجر كثير الشوك ، وهو ضروب ، منه : ما يثمر ثمراً أحمر ، يقال له : المقنع ، فيه حموضة ، واحدته : عوسجة . راجع في المغرب باب العين مع السين المهملة ص ٣١٥ ، لسان العرب مادة : [عسج] (٢٩٣٧/٤) ، المصباح المنير (٢٨٦/٢) .

(٤) لفظ : [أخذاً] ساقط من (م) ، (ع) . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، في قطع شجر الحرم (٢٠٨/٢) ، مختصر الزني ، ص ٧١ ، حلية العلماء ، باب ما يجب بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٢٧٦/٣) ، المجموع مع المهدب ، (٤٤٧/٧ - ٤٥٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥) ، معالم السنن ، ومن باب حرم مكة (٢٢٠/٢) . وقال مالك في الموطأ : ليس على الحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ، ولم يلفنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء ، وبس ما صنع . وقال في المدونة : كل شيء أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان وما أشبههما ، فلا بأس بقطع ذلك كله . راجع تفصيل المسألة في : الموطأ ، في جامع الفدية (٢٩١/١) ، المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣٦/١ ، ٣٣٩) ، المنتقى ، في جامع الفدية (٧٥/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، (٣٩٢/١) . قال ابن هبيرة في الإفصاح : وقال أحمد : ما غرسه آدميون من الشجر يجوز قطعه ، ولا ضمان على قاطعه ، وما نبت بلا كسب آدمي ، فلا يجوز قطعه ، فإن قطعه ضمنه ، سواء كان من جنس ما يغرسه آدميون أو لم يكن . راجع تفصيل المسألة في : الإفصاح ، (٢٩٤/١ ، ٢٩٥) ، الكافي لابن قدامة ، (٤٢٥/١ ، ٤٢٦) ، المحض ، (٣٤٩/٣ ، ٣٥٠) .

- ٩٧٧٣ - ولأن ما أثبتته الآدمي (١) لم يجب عليه بقطعه الجزاء ، كالعوسج .
- ٩٧٧٤ - ولأن ما يجوز الانتفاع به من أذى (٢) ، يجوز أخذ أصله من غير الجزاء ، كالعوسج .
- ٩٧٧٥ - احتجوا : بما روى أبو سلمة (٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خطب رسول الله ﷺ فقال : إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يختلى خلاها إلا لعلف الدواب » (٤) ، فأجزاها [على] (٥) مكة في المنع من قلع الشجر ، فدل على أن شجر مكة لا يجوز قلعه .
- ٩٧٧٦ - قلنا : منع من قطع شجر (٦) الحرم . وشجر الحرم ما أضيف إليه ، وهو الذي لا يملكه أحد . فأما المملوك فهو شجر مالكة فيضاف إليه لا إلى الحرم ، فلا يتناوله الحد .
- ٩٧٧٧ - قالوا : لأنه نام غير مؤذ (٧) تَبَّتْ أصله في الحرم ؛ فوجب أن يكون ممنوعاً من إتلافه ، أو فوجب إتلافه الجزاء ، أصله : ما نبت بنفسه .
- ٩٧٧٨ - قلنا : المعنى فيما نبت بنفسه : أنه ليس من جنس المملوك ؛ فوجب إتلافه الجزاء ، وما أتلفه الناس مملوك ، فلم يجب به الجزاء ، كالزروع .

-
- (١) في (م) ، (ع) : [ولا] ، مكان : [ولأن] ، وفي (ع) : [آدمي] بدون الألف واللام .
- (٢) في (م) ، (ع) : [به الانتفاع من غير آدمي] ، مكان : [الانتفاع به من أذى] .
- (٣) في (م) ، (ع) : [أبو سلمة] ، وهو تصحيف .
- (٤) في (م) ، (ع) : [ولا يحل حلالها] ، مكان : [ولا يختلى خلاها] ، ذكره الشيرازي في المذهب بنحو هذا اللفظ ، وقال النووي في الشرح : حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة ، لكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة يحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا ، راجع المذهب مع المجموع كتاب الحج ، باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٤٧٦/٧ - ٤٧٩) .
- (٥) الزيادة أثبتناها لمقتضى السياق .
- (٦) لفظ : [الشجر] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٧) في (ص) : [غير دموي] .



لا يجوز أن يرعى حشيش الحرم

- ٩٧٧٩ - قال أبو حنيفة ومحمد : لا يجوز أن يرعى حشيش الحرم .
 ٩٧٨٠ - وقال أبو يوسف : يجوز ذلك ^(١) ، وبه قال الشافعي ^(٢) .
 ٩٧٨١ - لنا : أن ما ضُمِنَ بالقطع ضُمِنَ بإرسال البهيمة عليه إذا قطعت ، أصله :
 زرع الآدمي .
 ٩٧٨٢ - ولأنه ممنوع من إتلافه ، فمنع من إرسال البهيمة عليه ، أصله : الصيد .
 ٩٧٨٣ - ولأن الرعي يؤدي إلى إتلاف حشيش الحرم ، فمنع منه ، كالقطع .
 ٩٧٨٤ - احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « ولا يختلي خلاها إلا لعلف
 الدواب » ^(٣) .
 ٩٧٨٥ - قلنا : هذا لم يذكره ^(٤) النبي ﷺ في حشيش مكة ، وإنما ذكره ^(٥) في
 المدينة ، وذلك عندنا يجوز رعيه وقطعه .

٩٧٨٦ - قالوا : الناس يراعون البهائم في الحرم من لدن النبي ﷺ إلى ^(٦) يومنا هذا

(١) راجع المسألة في : الأصل (٤٥٩/٢ ، ٤٦٠) ، مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، ٧٠ ، المبسوط ، (١٠٤/٤) ،
 (١٠٥) ، بدائع الصنائع (٢١٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (١٠٣/٣ ، ١٠٤) ، البناية
 مع الهداية ، (٣٥٩/٤ ، ٣٦٠) ، مجمع الأنهر (٣٠٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٢) .
 (٢) راجع حلية العلماء (٢٧٦/٣) ، المجموع مع المذهب (٤٤٧/٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦) ، معالم السنن (٢٢١/٢) .
 وقال مالك في المدونة ، : مثل قول الشافعي ، ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر .
 راجع تفصيل المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣٩/١) ، المنتقى ، في جامع الحج (٨٢/٣) ،
 الكافي لابن عبد البر ، (٣٩٢/١) . وقال أحمد في أظهر روايته : مثل قول أبي حنيفة ومحمد : ولا يجوز
 الرعي في حشيش الحرم ، وقال في الأخرى : مثل قول أبي يوسف والشافعي ومالك : يجوز ذلك . راجع
 تفصيل المسألة في : الإفصاح ، (٢٩٥/١) ، المغني ، (٣٥١/٣) ، الكافي لابن قدامة ، (٤٢٧/١) .
 (٣) في (م) ، (ع) : ولا يحل حلالها ، مكان : ولا يختلي خلاها . هنا جزء من حديث أبي هريرة
 (رضي الله عنه) الذي تقدم تخريجه في مسألة (٥٢٦) وله شاهد من حديث عليٍّ أخرجه أبو داود نحوه ، في السنن ،
 في كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة (٥١٠/١) . أخرجه أحمد في المسند ، في مسند علي بن أبي
 طالب (رضي الله عنه) (١١٩/١) .
 (٤) في (م) ، (ع) : [لم يرده] .
 (٥) في (م) : [ذكره] .
 (٦) في (م) ، (ع) : [إلى] ، [زيادة :] [الواو] .

ولا ينكر ذلك .

٩٧٨٧ - قلنا : الناس يدخلون البهائم لحوائجهم ، فترعى ^(١) ، ولا يجب برعيها ضمان ؛ لأن مالكها ما أتلّف ذلك ولا قصد إتلافه ، فأما أن يدخلوها الحرم ويوسلوها إلى الرعي فلا ، وحكم الأمرين مختلف ؛ بدلالة : أنه لو أدخل كلبًا إلى الحرم فأخذ صيدًا ، لم يجب على مدخله شيء ، ولو أرسله على الصيد أو أغراه ^(٢) ضمنه ، فكذلك الحشيش [مثله] ^(٣) .

(١) في (م) : [فيرعى] .

(٢) في (م) ، (ع) : [وأغراه] ، مكان : [أو أغراه] .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

حكم قتل القارن صيدًا

- ٩٧٨٨ - قال أصحابنا : إذا قتل القارن صيدًا ^(١) ، فعليه جزاءان ^(٢) .
- ٩٧٨٩ - وقال الشافعي : جزاء واحد ^(٣) .
- ٩٧٩٠ - لنا : أنه جنى على عبادتين ، لو انفردت كل واحدة منهما أوجبت كفارة على حدة ، فإذا اجتمعتا وجب أن توجبا ^(٤) كفارتين ، كالخث في يمينين ، وهذا فرض فيمن أحرم بالعمرة من الميقات ، ثم أضاف إليها حجة .
- ٩٧٩١ - ولأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل ^(٥) ما يسمى صيدًا ؛ فوجب أن يلزمه جزاءان ، كالمتنع ^(٦) إذا ساق الهدي فقتل صيدًا في عمرته ثم قتل صيدًا في حجه .
- ٩٧٩٢ - قالوا : لا تأثير لقولكم : أدخل النقص / على الحج والعمرة في الأصل .
- ٩٧٩٣ - ولأن الصيدين لو قتلها في أحد الإحرامين ، وجب بقتلهما جزاءان .

ب/١١٧

- (١) في (م) ، (ع) : [الصيد] .
- (٢) راجع المسألة في : الأصل ، (٤٣٨/٢) ، كتاب الآثار ، باب الصيد في الإحرام ص ٧٣ ، حديث رقم (٣٥٧) ، الجامع صغير ، باب في جزاء الصيد ص ١٥١ ، مختصر الطحاوي ، باب القدية وجزاء الصيد ص ٧١ ، المبسوط ، (٨١/٤) ، تحفة الفقهاء ، (٤٢٥/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم اصطياؤه (٢٠٦/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، (١٠٤/٣ ، ١٠٥) ، النية مع الهداية ، (٣٦٠/٤ ، ٣٦١) ، حاشية ابن عابدين ، (٢٢٩/٢) .
- (٣) راجع المسألة في : مختصر المزني ، ص ٧٢ ، حلية العلماء ، (٢٧٤/٣) ، المجموع ، باب الإحرام وما يحرم فيه ، (٤٣٧ ، ٣٣١/٧ ، ٤٤٠) . وقال مالك وأحمد : مثل قول الشافعي ، إن قتل القارن صيدًا ؛ لزمه جزاء واحد ، وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة : وتخرج رواية أخرى : عليه جزاءان ، على الرواية التي تقول : عليه طوافان وسعيان . راجع تفصيل المسألة في المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣٠/١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب الأفراد والتمتع والقران (٣٨٥/١) ، المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٣٠٠/١) ، مسألة (٤٣) ، المضي ، باب صفة الحج (٤٦٧/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب صفة الحج (٤٢٣/١ ، ٤٥٦) .
- (٤) في (ص) ، (م) : ان يوجب ، وفي سائر النسخ : أوجب كفارة على حدة فإذا اجتمعا وجب ، وتصويه ما أثبتناه .
- (٥) في (ع) : [بالقتل] .
- (٦) في (م) ، (ع) : [كان كالمتنع] ، بزيادة : [كان] .

٩٧٩٤ - قلنا : الصيدان يجوز أن يتعلق بقتلهما في أحد^(١) الإحرامين جزاء واحد ، [و]^(٢) إذا قتلها على وجه النقص في الحج والعمرة ، لم يجز أن يجب عندنا إلا جزاءين^(٣) ، فهذا هو التأثير .

٩٧٩٥ - قالوا : نقلب ، فنقول : وجب أن يكون الجزاء بعدد المقتول .

٩٧٩٦ - قلنا : لا يحتاج في^(٤) القلب إلى قولنا : أدخل النقص^(٥) في الحج والعمرة ، ولا نسلم أن الجزاء بعدد المقتول ؛ لأن عندنا يجب عليه الجزاء^(٦) بقتل الصيد في العمرة ، وجزاء آخر بقتل الصيد في الحج . ثم هذا فاسد ؛ لأن الضمان يجب لحرمة العبادة ، فاعتبار عدد ما وجب الضمان للنقص فيه أولى من اعتبار المقتول وعدده .

٩٧٩٧ - قالوا : لا يجوز اعتبار حال الأفراد بحال الإقران ، كما لا يعتبر انفراد الإحرام عن المحرم باجتماعهما .

٩٧٩٨ - قلنا : هذا غلط ؛ لأن الأصل : أن الحكم إذا وجب بمعنى فاجتمعت الأسباب الموجبة تعلق بها عند الاجتماع ما يتعلق بكل واحد منهما^(٧) حال الانفراد^(٨) ، [والتداخل معنى يثبت ، بدلالة : والاعتبار الذي ذكرناه هو الأصل]^(٩) ، والتداخل الذي يحصل في حرمة الإحرام والحرم عدول عن الأصل ، والاعتبار يجب أن يكون بالأصل لا بالنادر .

٩٧٩٩ - قالوا : المعنى في الأصل : أن المنفرد لو قتلها وجب عليه جزاءان ، كذلك القارن ، وليس كذلك الصيد الواحد ؛ لأنه نَقَصَ لو فعله المفرد لم يلزمه إلا جزاء واحد ، فكذلك القارن مثله .

(١) في (م) : [إحدى] . (٢) الزيادة اثبتناها لمقتضى السياق .

(٣) وفي (ع) ، و (ن) : جزاءان وما أثبت صواب وهو جار على مقتضى القواعد النحوية والتقدير : لم يجز وجوب جزاءات عندنا إلا جزاءين أي إلا وجوب جزاءين أو إلا وجوب جزاءين أو إلا وجوب جزاءين ، وحذف المضاف وحل المضاف إليه محله ! راجع مجالس ثعلب (٤٩/١) وراجع : النحو الوافي للأستاذ عباس حسن (٢٣٠/٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [إلى] ، مكان : [في] .

(٥) في (م) ، (ع) : [النقص نقصاً] ، بزيادة : [نقصاً] .

(٦) في (م) ، (ع) : [جزاء] بدون ال .

(٧) لفظ : [منها] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٨) قاعدة : الحكم إذا وجب بمعنى فاجتمعت الأسباب الموجبة تعلق بها عند الاجتماع ما يتعلق بكل واحد منهما حال الانفراد .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

٩٨٠٠ - قلنا : المفرد يكون منه الهتك لإحرامه بقتل الصيدين ، فتكرر الجزاء ، وفي الصيد الواحد لم يتكرر الهتك ، فلم يتكرر الجزاء . وأما القارن فهو بقتل الصيد بكرر الهتك ^(١) ؛ لأنه هتك حرمة عبادتين ، فهو أكد من تكرار الهتك في عبادة واحدة . ألا ترى : أن تكرار الطيب واللبس في إحرام واحد يتعلق به ^(٢) كفارة واحدة عندنا في مجلس واحد ، وعندهم بكل حال ، ولو تكرر ذلك في إحرامين وجب بكل واحد جزاء .

٩٨٠١ - فإن قيل : المعنى في الأصل : أن المقتول اثنان ، فلزمه جزاءان ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن المقتول واحد ؛ فلم يلزمه ^(٣) بقتله إلا جزاء واحد .

٩٨٠٢ - قلنا : قد بينا أن الضمان يجب لحرمة الإحرام ، لا لحرمة الصيد ، فلا معنى لاعتبار عَدَدِ الصيد ، وعلّة الفرع تبطل ^(٤) بمن نتف ريش طائر ثم قتله ، أو قطع قوائمه ثم قتله ، فالمقتول واحد [والجزاء أكثر من واحد ، وينعكس ^(٥) بالصيد المملوك إذا قتله ، فالمقتول واحد] ^(٦) ويلزمه جزاءان .

٩٨٠٣ - وقولهم : إن القيمة ليست جزاء : غلط ؛ لأن الجزاء ما وجب بالفعل ، وسد مسد الجناية .

٩٨٠٤ - فإن ^(٧) ألزم على ما ذكرنا : المعتمر إذا جرح صيدًا ثم تحلل وأحرم بالحج فجرحه ومات من الجراحتين .

٩٨٠٥ - قلنا : يلزمه جزاءان ، ذكره محمد في جامعه الكبير ^(٨) .

٩٨٠٦ - ولأنه نسك يجب بقتل الصيد فيه الجزاء بحال الانفراد ؛ فوجب الجزاء الكامل لأجله حال القران ، أصله : إحرام الحج .

٩٨٠٧ - ولأنه نسك يجب بإفساده القضاء ، فوجب بقتل الصيد فيه جزاء واحد كامل لأجله ، أصله : العمرة المفردة ، وهي المسألة .

(١) في (م) ، (ع) : [تكرر] ، مكان : [يكرر] ، وفي (ع) : [للهتك] بزيادة اللام .

(٢) في (م) ، (ع) : [بها] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يلزمه] بدون الفاء .

(٤) في (م) ، (ع) : [يبطل] . (٥) في (م) ، (ع) : [وبمكس] .

(٦) ما بين القوسين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٧) في (ص) : [فإنه] ، مكان : [فإن] .

(٨) راجع نص محمد في الجامع الكبير ، كتاب المناسك ، باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف إحرامًا إلى

إحرام أو يحل ثم يحرم ص ١٩١ .

على أنه محرم بإحرامين ، بدلالة : أنه يُسمى قارئاً عقيب الإحرام ، ولما جمع بين الأفعال ، فدل [على] ^(١) أنه شُمي قارئاً لجمعه بين الإحرامين .

٩٨٠٨ - ولأنه يحتاج إلى تبين ، فصار كالتمتع ، وهذا إلزام ^(٢) على أصلهم ؛ لأن عندهم الإحرام هو مجرد النية ، وهما نيتان ^(٣) ، فدل : أنه محرمٌ بإحرامين .

٩٨٠٩ - ولأنه لو كان محرماً بإحرام واحد لم يلزمه دم القران ؛ لأنه يلزم الجمع من الإحرامين .

٩٨١٠ - ولأنهما عبادتان مختلفتان ؛ بدلالة اختلاف أفعالهما ، والعبادات المختلفة لا يدخل فيها بتحريمه ^(٤) واحدة ، كالفجر والظهر .

٩٨١١ - فإن قيل : إنه إحرام واحد جمع فيه بينهما ، كما يجمع بنية ^(٥) واحدة بين ^(٦) الحج والعمرة .

٩٨١٢ - قلنا : يجوز أن يجب بنذر واحد ما لا يجتمع بتحريمه واحدة ، كالحج ، والصوم ، والصلاة .

٩٨١٣ - ولأنه إذا نذرهما فهو عندنا في حكم نذرين ؛ لأن تقدير الكلام : لله عليّ حجة ، ولله ^(٧) عليّ عمرة .

٩٨١٤ - قالوا : قد يشتمل البيع ^(٨) الواحد على مبيعين .

٩٨١٥ - قلنا : معنى قولنا أنه مبيع واحد : أن الصفقة في القبول واحدة حتى لا يتفرق الإيجاب على البائع ، فليس هذا من أحكام العادات في شيء . ثم يدل على : أن المنع من قتل الصيد لحزمة الإحرام ، لا لحرمة في نفسه ، بدلالة : أنه قبل الإحرام يجوز قتله ^(٩) ، وكذلك بعد التحلل ، وفي حال الإحرام لا يجوز ، فدل على أن المنع لحزمة الإحرام .

٩٨١٦ - ولأنه يجوز لسائر الناس قتل هذا الصيد ، ولا يجوز للمحرم ، فدل : أنه لا حرمة للصيد في نفسه .

(١) الزيادة من (م) ، (ع) .
 (٢) في (م) ، وفي (م) ، (ع) : [شيتين] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
 (٣) في (م) ، (ع) : [تحريمه] بدون الباء . (٥) في (م) ، (ع) : [بدنه] ، مكان : [بنية] .
 (٦) في (م) ، (ع) : [من] ، مكان : [بين] .
 (٧) في (ع) : [لله] بدون العطف . (٨) في (م) : [المبيع] .
 (٩) في (م) : [قبلة] .

٩٨١٧ - ولأن محظورات الإحرام كلها يمنع منها حرمة الإحرام لا لمعنى فيها ، كذلك الصيد ، وإذا ثبت أنه محرم بإحرامين ، وثبت أن المنع لحرمة الإحرام ، ومعلوم أنه ممنوع لحرمة كل واحد من الحج والعمرة بانفرداهما ^(١) ، فوجب الجزاء الكامل لحرمة كل واحد منهما ، كما لو أفردهما ^(٢) .

٩٨١٨ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ﴾ ^(٣) ، ولم يفصل بين ^(٤) المحرم بإحرام واحد أو إحرامين .

٩٨١٩ - قلنا : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(٥) حال من الإحرام ، فكأنه قال : لا تقتلوا في حال إحرامكم ، وهذا يقضي كل حال للمحرم .

٩٨٢٠ - وقوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ لا يرجع إلى الأول باللفظ ، وإنما هو شرط وجزاء يرجع إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ^(٦) ، وإنما شرطنا الإحرام فيه بدليل لا بالظاهر ، فوجب أن يثبت مقدار ما دل الدلالة عليه .

٩٨٢١ - احتجوا بحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الضبع كبش إذا أصابه المحرم » ^(٧) .

٩٨٢٢ - قلنا : إطلاق المحرم يقتضي أدنى ما يتناول الاسم ، وهو المحرم بالشئ الواحد ، وهذا كقولنا : على الخالف إذا حنث كفارة ، فيفيد ذلك : الخالف على يمين واحدة ^(٨) .

٩٨٢٣ - قالوا : رُوِيَ عن عمر ^(٩) ، وابن عباس رضي الله عنهما « أنهما أوجبا في الضبع كبشًا ، وفي الغزال عنزًا ، وفي الأرنب عناقًا » ^(١٠) .

(١) في (م) : [بانفرداها] .

(٢) في (م) ، (ع) : [أفردها] .

(٣) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولم يبين] ، مكان : [ولم يفصل بين] .

(٥) نفس الآية السابقة .

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (٥٢٢) .

(٧) في (م) ، (ع) : [الخالف يمينًا واحدًا] ، مكان المثبت .

(٨) في (ص) : [ابن عمر] .

(٩) أثر عمر رضي الله عنه : تقدم تخريجه في مسألة (٥٢٢) ، وفي مسألة (٥٢٤) ، وقد أخرجه أيضًا محمد ،

في موطئه كتاب الحج ، باب جزاء الصيد ص ١٦٩ ، الأثر (٥٠٣) ، والشافعي في المسند كتاب الحج ،

الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم (٣٣٠/١ ، ٣٣١) ، الأثر (٨٥٧) ، وعبد الرزاق في المنصف

كتاب المناسك ، باب الضب والضبع (٤٠٣/٤) ، الأثر (٨٢٢٤) ، والبيهقي في الكرى ، كتاب الحج ،

باب فدية الضبع (١٨٣/٥) .

٩٨٢٤ - قلنا : هذا قالوه ^(١) جوابًا لسائل سأله عن المحرم إذا صاد ذلك ^(٢) ، وإطلاق المحرم يقتضي المُفْرَدَ ، فبينوا للسائل حكم الإحرام الواحد ، ولو بين لهم إحرامًا ثانيًا لبينوا له ^(٣) جزاءً ثانيًا ، كما أن من سأل عن كفارة اليمين بيّن له ^(٤) كفارة واحدة ، فإن بين أنه حلف بيمينين بيّن له ^(٥) كفارة أخرى .

٩٨٢٥ - قالوا : هتك الحرمتين بقتل صيد واحد ، كالمفرد إذا قتل صيدًا في الحرم ، وربما قالوا : حرمتان تجب بهتك كل واحدة منهما كفارة ، فإذا اجتمعتا ^(٦) تداخلت . أصله : حرمة الإحرام ، وحرمة الحرم .

٩٨٢٦ - قلنا : قولكم يلزمه جزاء واحد : لا يخلو إما أن تقولوا ^(٧) لهما ، أو لأحدهما ، أو تبهما ^(٨) . فان قلت لهما ، لم نسلم الحكم في الأصل ؛ لأن عندنا يجب الجزاء لحرمة الإحرام خاصة ، وإن ^(٩) قلت : لأحدهما ، لم يكن قولكم ، وإن أبهتتم : بطل بالصيد المملوك ^(١٠) ، فإنه يجب بقتله جزاءان . وحكم العبادة الثانية غير مسلم ؛ لأن عندنا لا تتداخل حرمة الإحرام وحرمة الحرم ، وإنما تسقط إحداها وتثبت الأخرى .

٩٨٢٧ - ثم موضوع هتك الحرمتين أن يتعلق بكل هتك حكم ، بدلالة الحنث في يمينين ^(١١) والمجامع في الصوم والعمرة .

٩٨٢٨ - ثم المعنى في الصوم ^(١٢) : أن حرمة الإحرام أعم من حرمة الحرم ، بدلالة : أن سائر البقاع في حق المحرم كبقعة الحرم ، وبدلالة : أن الإحرام يحظر ما لا يحظره

(١) في (م) : [قالوا] ، مكان : [قالوه] .

(٢) لفظ : [ذلك] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) لفظ : [له] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (ع) : [يمين] بدون [ال] ، وفي (م) ، (ع) : [يتناوله] ، مكان : [يئنا له] .

(٥) في (ص) : [فإذا] ، مكان : [فان] ، وفي (م) ، (ع) : [يتناوله] ، بدل : [يئنا له] .

(٦) في جميع النسخ : [اجتمعا] ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في (م) : [واحدًا لا يخلو إما أن يقولوا] .

(٨) في (م) : [أو تبهما] بالنون ، مكان الباء .

(٩) في (م) ، (ع) : [فإن] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [أبهتتم] ، مكان : [أبهتتم] ، وفي هامش (ص) : [الأصل] مكان :

[المملوك] . (١١) في (م) ، (ع) : [يمين] .

(١٢) قوله : [في الصوم] ساقط من (م) ، (ع) .

الحرم ، والحرم يحظر بعض ما يحظره الإحرام ، فتبعت ^(١) أضعفُ الحرمتين أقواهما .
وأما الحج والعمرة ، فحرمتهما في المحرمات سواء ، بدلالة : أن كل شيء حظره أحدهما
يحظره ^(٢) الآخر ، فتساويا في حرمة النفس ، ولا تدخل ^(٣) حرمة النفس في حرمة
الأطراف .

٩٨٢٩ - ولأن ^(٤) حرمة النفس أعم ، ويتعلق بها من الحرمة ما لا يتعلق بالأطراف .
٩٨٣٠ - قالوا : قد يحرم الحرم ما لا يحرمه الإحرام ، وهو قطع الحشيش والشجر .
٩٨٣١ - قلنا : ذلك ^(٥) التحريم لحرمة الصيد ؛ لأن الصيد يكره رعيه ، وكذلك
الحشيش علفه .

٩٨٣٢ - فإن قيل : حرمة الإحرام أضعف من حرمة الحرم ؛ لأنه يزول بالتحلل
وحرمة الحرم تتأبد .

٩٨٣٣ - قلنا : لا يمتنع أن يتأكد حرمة ما لا / يتأبد على ما يتأبد ، بدلالة : أن
حرمة دم الآدمي لا تتأبد ؛ لأنه ^(٦) يستباح بالزنا والردة ، ودية ^(٧) شجر الحرم متأبدة ،
ثم حرمة الآدمي أكد من حرمة الشجر .

٩٨٣٤ - فإن قيل : حرمة الحرم قد تمنع من صيد الحل ، كما تمنع ^(٨) حرمة الإحرام ،
بدلالة : أن [كل] من ^(٩) كان في الحرم لا يجوز أن يرمى إلى صيد في الحل .

٩٨٣٥ - قلنا : صيد الحل غير ممنوع ^(١٠) منه لأهل الحرم ، بدلالة : أنهم يأمرون
بقتله . وأما ^(١١) حرمة الحرم : فتعين فيه أن يرمى الصيد بكل حال ؛ لجواز أن يلتجئ
ذلك الصيد إلى الحرم فيصيبه السهم فيه ، أو يصيبه السهم في الحل ، فيتحامل ويدخل
الحرم ، فيحصل ابتداء الجنابة وانتهاءها في الحرم .

(١) في (ص) : [منعت] . (٢) في (م) : [بخطر] ، مكان : [يحظره] .

(٣) في (م) ، (ع) : [ولا يدخل] . (٤) في (م) ، (ع) : [فلان] .

(٥) في (ع) : [كذلك] .

(٦) في (ع) : [على أنه] ، مكان : [لأنه] .

(٧) في (ص) : [ودمه] ، مكان : [ودية] ، ولعل الصواب : [وحرمة] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يمنع] .

(٩) في (م) : [و] ، (ع) : [أن كل من] [بزيادة] كل [] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [ممنون] .

(١١) في (ص) : [بدله أنهم يأمرون بقتله وإنما] مكان الثبت .

٩٨٣٦ - فإن قيل : فحرمة العمرة لا تساوي ^(١) حرمة الحج ، بدلالة الاختلاف في وجوبها ونقصان أعمالها .

٩٨٣٧ - قلنا : لم نقل : إن الحج والعمرة يتساويان في الوجوب ولا في الأفعال ^(٢) ، وإنما يتساويان في تحريم المحرمات ، وهذا الاختلاف الذي ذكره لا يمنع التساوي في تحريم المحرمات .

٩٨٣٨ - وجواب آخر ، وهو : أن حرمة الحرم إنما تثبت لأجل الإحرام ^(٣) وأداء المناسك فيه ، فلهذا منعت حرمة الحرم لحرمة الإحرام ^(٤) ، وحرمة العمرة لم تثبت ^(٥) لأجل حرمة الحج ، فلم تتبعه ، فثبت ^(٦) كل واحد من الحرمتين على حالها .

٩٨٣٩ - وقد قيل : إن حرمة الحرم تستدعي ^(٧) حرمة الإحرام ؛ لأنه يجب الإحرام لدخول الحرم ، وحرمة الإحرام تستدعي ^(٨) حرمة الحرم ، فصارا كالشيء الواحد ، فلذلك ^(٩) وجب الجزاء بإحدى الحرمتين وسقطت الأخرى ، والحج والعمرة كل واحد منهما حرمة لا تستدعي الحرمة الأخرى ، فلم يتداخلا ^(١٠) .

٩٨٤٠ - وجواب آخر ، وهو : أن حكم ضمان القتل يتعلق بالبقعة إذا لم يوجد ما يتعلق به الحكم سواها . وإن كان هناك ما يتعلق به حكم الضمان غير البقعة ، لم يتعلق بها ^(١١) ، كالقتل يوجد في المحلة ، فيجب على أهلها ^(١٢) الضمان ما لم يكن هناك قاتل معروف يتعلق حكم الضمان به . كذلك في مسألتنا ضمان الحرم يعود إلى حرمة البقعة ، ويتعلق بها ما لم يكن ، ما لم يوجد هناك ضمان آخر غيرها ، فإذا وجد

(١) في (م) : [لا يتساوى] .

(٢) في (م) ، (ع) : [وفي الأفعال] ، بدون [لا] .

(٣) في (م) ، (ع) : [الحرم] ، مكان : [الإحرام] .

(٤) في سائر النسخ : [فلهذا منعت] إلى آخره ، ولعل الصواب : [فلهذا تبعت حرمة الحرم حرمة الإحرام] .

(٥) في (م) : [لم يثبت] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فلم يتبعه] ، ولفظ : [فثبت] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) : [يستدعي] .

(٨) في (م) : [يستدعي] .

(٩) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .

(١٠) قوله : [فلم يتداخلا] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(١١) في (م) ، (ع) : [بها] ، مكان : [به] .

(١٢) في (ع) : [كالقتل يوجد في الحل فيجب على أماتها] ، مكان المثبت .

الإحرام، تعلق به الضمان وسقط حكم البقعة .

٩٨٤١ - قالوا : حرمة الحرم تخالف ^(١) حرمة الإحرام في الواجب ؛ لأن الإحرام يحرم ما لا يُحرّم [و] ^(٢) الحج والعمرة يتفقان في الحرمة ، والتداخل يحصل في المتفق لا في المختلف ، بدلالة الحدود ، فإذا ثبت التداخل في الحرمتين المختلفتين ، فالمتفقتان ^(٣) أولى .

٩٨٤٢ - قلنا : هذا الاختلاف يؤدي إلى ضعف إحدى الحرمتين عن الأخرى ، وقد يدخل الضعيف ^(٤) في القوي ، ولا يتداخل المساوي ^(٥) ؛ ألا ترى : أن ضمان الأطراف يدخل في ضمان النفس ، ولا يتداخل ضمان الأطراف بعضها في بعض ^(٦) ؟ فجاز أن يدخل ههنا أيضًا أضعف الحرمتين في أقواهما ^(٧) وإن لم يدخل المتماثل في مثله .

٩٨٤٣ - ولأن الإحرام يَحْتَمِلُ من اجتماع المختلف ما لا يحتمل في ^(٨) المتفق ، بدلالة الماضي : يجوز في حجة وعمرة ^(٩) ، ولا يجوز في حجتين وعمرتين ، واتفق على انعقاد الحج والعمرة معًا ، واختلف في انعقاد حجتين ، كذلك يجوز أن يقع التداخل في مسألتنا مع اختلاف الحرمة ، ولا يقع مع اتفاقها اعتبارًا لصحة الجمع والانعقاد .

٩٨٤٤ - قالوا : المقتول واحد ، فلا يجب بقتله إلا جزاء واحد . أصله ^(١٠) : إذا قتله المفرد . ولا يلزم إذا نتف ريش طائر وقتله آخر ؛ لأن بالقتل لا يجب ^(١١) أكثر من جزاء واحد ، وإنما وجب بغير القتل .

٩٨٤٥ - قلنا : لا نسلم أن ضمان الصيد يجب بالقتل ، وإنما يجب بهتك حرمة الإحرام على ما بينا ، فإذا سقط هذا الوصف لا ينقض بمن ^(١٢) نتف ريش طائر وهو معتمر ، ثم أحرم بالحج فقتله به .

(١) في (م) : [حرمة الحرمة يخالف] ، مكان مثبت .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة أثبتناه لاقضاء السياق .

(٣) في (م) ، (ع) : [المختلفين فالمتفقين] ، وفي (ص) : [فالمتفقتين] ، والصواب ما أثبتناه بالرفع .

(٤) في (م) : [الضعيف] .

(٥) في (م) ، (ع) : [المتساوي] .

(٦) قاعدة : يدخل الضعيف في القوي ولا يتداخل المساوي . ألا ترى أن ضمان الأطراف يدخل في ضمان النفس

ولا يتداخل ضمان الأطراف بعضها في بعض . (٧) في (م) : [أقوالهما] .

(٨) في (ع) : [من] ، مكان : [في] . (٩) في (م) ، (ع) : [حجة وعمرة] .

(١٠) قوله : [أصله] ساقط من (ع) . (١١) في (م) ، (ع) : [لم يجب] .

(١٢) لفظ : [هذا] ساقط من (ع) ، و [لا ينقض] بالصاد المهملة ، وفي (م) ، (ع) : [من] ، مكان : [بمن] .

٩٨٤٦ - والمعنى في المفرد : أنه لا يلزمه بالإفساد قضاء نسك واحد ، فلما لزمه بالإفساد في مسألتنا قضاء نسكين لزمه بقتل الصيد جزاءان .

٩٨٤٧ - أو نقول : المعنى في المفرد : أنه يلزمه نية واحدة ، فلم يلزمه بالقتل إلا جزاء واحد ، والقارن يلزمه نيتان فلزمه بقتل الصيد جزاءان .

٩٨٤٨ - قالوا : نقص لا يجب به على القارن إلا جزاء واحد ، أصله : إذا جاوز الميقات فقرن دونه .

٩٨٤٩ - قلنا : القارن إنما ترك حرمة الميقات لأحد الإحرامين ؛ لأنه لا يجب بحكم الشرع لحرمة الميقات أكثر من إحرام واحد ، فإذا تجاوز فقرن ، دخل النقص في أحد^(١) الإحرامين ، وهو الذي كان يجب عليه بحكم الشرع أن يأتي به من الوقت ، فكذاك وجب دم واحد من الحج والعمرة ، فلزمه لكل واحد منهما ما لزمه للآخر^(٢) .

٩٨٥٠ - فإن قيل : إنما لزمه أن يأتي [بإحرام واحد من الميقات إذا أراد نسكاً واحداً ، فأما إذا أراد نسكين ، لزمه أن يحرم بهما جميعاً .

٩٨٥١ - قلنا [(٣) : لما كان في الأصل مخيراً^(٤) بين فعل إحرام واحد أو لإحرامين ، فإذا أراد إحرامين ثم لم يأت بهما ، لزمه النقص في أدنى ما كان يجزئه في الأصل ؛ ألا ترى : أن المكفر المخير لو اختار الكفارة بالعتق ، ثم لم يعتق ، ثم يترك^(٥) أدنى الكفارات ؛ لأن الوجوب كان يسقط بذلك ، فإذا كان اختياره^(٦) حصل بالأعلى ، كذلك في مسألتنا مثله .

(١) في (م) : [إحدى] .

(٢) في (م) ، (ع) : [الآخر] ، مكان : [للآخر] .

(٣) ما بين المكوّفتين ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [مخير بالرفع] .

(٥) في (ص) : [بترك] بالياء .

(٦) في (م) ، (ع) : [فإن كان اختياره] .



حكم اشترك محرمين أو أكثر في قتل صيد

- ٩٨٥٢ - قال أصحابنا : إذا اشترك محرمان أو أكثر في قتل صيد ، فعلى كل واحد منهم الجزاء ^(١) .
- ٩٨٥٣ - وقال الشافعي : يجب على جماعتهم جزاء واحد ^(٢) .
- ٩٨٥٤ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ﴾ ^(٣) ، وهذا شرط وجزاء ، فكل واحد ممن دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء بكماله ، كمن قال : من دخل داري فله درهم ، استحق كل داخل درهما ^(٤) بكماله .
- ٩٨٥٥ - فإن قيل : هناك كل واحد منهم داخل ، وههنا ليس كل واحد منهم قاتلا ، بدلالة : أنه يستحيل أن يكونوا قاتلين ، ولا يكون المقتول بعددهم .
- ٩٨٥٦ - قلنا : القاتل من فعل فعلا يجوز أن يكون خروج الروح اتفق ^(٥) عنده ، ففعل كل واحد منهم قد وجد فيه هذا المعنى ، ولهذا يجب على جماعتهم القصاص .
- ٩٨٥٧ - قالوا : القصاص لا يتبعض ، فلما وجب على كل واحد منهم بعضه
-
- (١) في (ص) : [منهما] ، مكان : منهم ، ، وفي (م) ، (ع) : [جزاء] بدون الألف واللام . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، (٤٣٨/٢) ، كتاب الآثار ، ص ٧٤ ، الحديث (٣٦٢) ، الجامع الصغير ، ص ١٥٢ ، مختصر الطحاوي ، ص ٧١ ، أحكام القرآن للجصاص ، باب ما يقتله المحرم (٤٧٦/٢) ، (٤٧٧) ، المبسوط ، (٨٠/٤ ، ٨١) ، تحفة الفقهاء ، (٤٢٥/١) ، بدائع الصنائع ، (٢٠٢/٢ ، ٢٠٣) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، (١٠٥/٣ ، ١٠٦) ، البناية مع الهداية ، (٣٦٢/٤) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، (٣٠٢/١) ، حاشية ابن عابدين ، (٢٣٠/٢) .
- (٢) راجع المسألة في : الأم ، باب الصيد للمحرم (٢٠٧/٢) ، مختصر المزني ، ص ٧٢ ، النكت ، حلية العلماء ، (٢٧١/٣) ، المجموع مع المذهب ، باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٤٢٤/٧) ، ٤٣٩ ، ٤٤٠) ، المدونة . كتاب الحج الثاني ، (٣٣٠/١) ، المتقى ، في جامع الفدية (٧٤/٣) ، الكافي لابن عبد البر ، باب الحكم في جزاء الصيد (٣٩٣/١) ، بداية المجتهد ، في القول في أحكام جزاء الصيد (٣٧٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٣/٣ ، ٣١٤) ، الإفصاح (٢٩٣/١) ، المغني ، باب الفدية وجزاء الصيد (٥٢٣/٣ ، ٥٢٤) ، الكافي لابن قدامة ، باب جزاء الصيد (٤٢٢/١) .
- (٣) سورة المائدة : الآية ٩٥ .
- (٤) في (م) ، (ع) : [درهم] بالرفع .
- (٥) في (م) : [الزوج] ، مكان : [الروح] ، وفي (م) ، (ع) : [اتفق] ، وفي (ص) : بدون نقط . ولعل الصواب ما أثبتناه .

وجب كله .

٩٨٥٨ - قلنا : القصاص إذا لم يتبعض لا يغير الوجوب ، وإنما يغلب ^(١) الإسقاط .
ألا ترى : أن بعض الشركاء في الدم إذا عفا سقط القصاص ، ولا يصح أن يقال : ففي
حق من لم يعف في بعض القصاص يثبت له القصاص .

٩٨٥٩ - فإن قيل : القتل يقع مشتركاً ؛ فيصير كمن قال : من جاء بعبدى الآبق
فله درهم ، فجاء به جماعة لم يستحقوا أكثر من درهم .

٩٨٦٠ - قلنا : لأن كل العبد يتبعض ، وكل واحد منهم جاء به ، فلم يوجد فيه
الشرط ، والقتل لا يتبعض ، فكل واحد منهم قاتل ، فيجب عليه الجزاء .

٩٨٦١ - ولأنها كفارة تجب ^(٢) بالقتل ، فمن وجب عليه بعضها وجب عليه
جميعها ، ككفارة القتل ؛ دليل الوصف : أن الله تعالى سماها كفارة .

٩٨٦٢ - ولا يلزم على هذا إذا قتل في الحرم ؛ لأن الله تعالى لم يسمها كفارة .
وإن شئت قلت : معنى يدخله الصوم ، فلا يتبعض ، ككفارة اليمين ، ولا يلزم قتل
الصيد في الحرم ؛ لأنه لا يدخله الصوم .

٩٨٦٣ - فإن قيل ^(٣) : ذكر أبو علي الطبري في الإصحاح قولاً ^(٤) آخر للشافعي في
كفارة القتل : أنه يجزئ الجماعة عتق رقبة واحدة .

٩٨٦٤ - قلنا : هذا القول مخالف للإجماع ، وندل ^(٥) عليه فنقول : العتق في
الكفارة لا يتبعض ، بدلالة كفارة الظهار واليمين .

٩٨٦٥ - ولأنه معنى يتعلق بالقتل لا يتبعض ، فوجب بكماله على كل واحد من

(١) في سائر النسخ : [يلب] ، بالعين المهملة ، والصواب بالعين المعجمة .

(٢) في (م) : [يجب] .

(٣) في (م) : [فإن قلنا] ، وفي (ع) : [فإن قالوا] .

(٤) في (م) : [قول] بالرفع . أبو علي الطبري : هو الفقيه الحسين بن القاسم ، صاحب المجرد ، والإصحاح ،
شيخ الشافعية ببغداد ، مات فيها سنة خمسين وثلاثمائة . وفي سير أعلام النبلاء ، وشذرات الذهب : الحسن
ابن القاسم ، وهو أول من صنف في الخلاف [المجرد] . راجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٦٢ ، ٦٣) ،
الترجمة (٤٣) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٥٥ / ٢) ، الترجمة (٧٥٥) ، النجوم الزاهرة (٣ / ٢٢٨) ،
البداية والنهاية (١١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، شذرات الذهب (٣ / ٣) .

(٥) في (م) : [الإجماع] ، وفي (م) ، (ع) : [وبدل] بالياء .

حكم اشترك محرمين أو أكثر في قتل صيد ٢١٠١/٤

المشركين ^(١) ، كالقصاص .

٩٨٦٦ - قالوا : المعنى في كفارة القتل : أنها لم تختلف ^(٢) بالصغر والكبير ، فجاز أن يجب على كل واحد منهم ^(٣) كفارة كاملة ، ولما اختلف حكم الصغير والكبير ، جاز ^(٤) أن لا يجب على الجماعة إلا ما يجب بقتل الواحد .

٩٨٦٧ - قلنا : علة الأصل تنعكس ^(٥) بالدية ، فإنها لا تختلف بالصغر والكبير ، ولا يجب على كل واحد منهم ^(٦) دية كاملة ، أما دية الفرع فإن الضمان وإن اختلف بالصغر والكبير فلا يوجب البعض الداخل في الإحرام على ما قدمناه ^(٧) ، وقد دخل في إحرام كل واحد منهم النقص على إحرامه بقتل ما يُسمى صيداً ، فوجب أن يلزمه الجزاء ، أصله : إذا انفرد .

٩٨٦٨ - ولأن كل من لزمه جزاء بعض الصيد لحرمته الإحرام ، لزمه جميعه ^(٨) ، أصله : المنفرد .

٩٨٦٩ - قالوا : المعنى في المنفرد : أنه لو قتله في الحرم لزمه جزاء واحد ، ولما ^(٩) كان الجماعة لو قتلوا صيداً في الحرم ؛ لم يجب عليهم إلا جزاء واحد ، كذلك في حال الإحرام .

٩٨٧٠ - قلنا : ما يجب لحرمته الحرم لا يجب إلا في مقوم ، فلم يجز أن يجب بإتلافه أكثر من قيمة واحدة ، وكفارات الإحرام تجب ^(١٠) في غير مقوم ، بدلالة : وجوبها في قص الظفر ، وحلق الشعر ، وقتل القمل ، فلم يُغْتَبَرِ الوجوب بمقدار المقوم . وبنبي ^(١١) هذه المسألة على الدال فنقول : إن كل متلف لبعض الصيد ومعين على إتلاف باقيه ، فيجب بالأمرين كمال الجزاء .

٩٨٧١ - احتجوا : بالآية ^(١٢) ، وقد بينا أنها دلالة لنا .

-
- (١) في (م) : [الشركين] .
(٢) في (م) : [لم يختلف] .
(٣) في (ص) : [منهما] .
(٤) في (م) ، (ع) : [فجاز] .
(٥) في (م) : [يتعكس] .
(٦) في (م) ، (ع) : [قدمنا] بدون الهاء .
(٧) في (م) : [جميع] ، وفي (ع) : [جميع الصيد] ، مكان : [جميعه] .
(٨) قوله : [ولما] مكرر في (ص) .
(٩) في (م) : [ويبنى] ، وفي (ع) : [ويبنى س] .
(١٠) في (م) : [يجب] .
(١١) يعني قوله تعالى : ﴿ وَتَنْ قَتَلْتُمْ مِنْكُمْ مَنَعَتَا فَجَزَاءٌ يَأْتِلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّسْرِ ﴾ سورة المائدة : الآية ٩٥ .

٩٨٧٢ - قالوا : روي « أن مُخْرَمَيْنِ أوطنا فرسيهما على صيد فقتلاه ، فسألا عمر عن ذلك ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ما يجب عليهما ؟ ، قال : شاة (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه أوجب على جماعة قتلوا ضيقا شاة » (٢) .

٩٨٧٣ - قلنا : يجوز أن يكون بلغت قيمة الصيد نصف شاة (٣) ، فأوجب عليهما شاة على طريق القيمة ، وكذلك الجواب عن خير ابن عمر ، وإذا احتل الخير هذا سقط التعلق به .

٩٨٧٤ - وعلى أنه (٤) روي : أن عثمان دخل مكة فأمر أن يرش له بيتا ليقبل فيه ، فنفرت حمامة فتلقت فأمره (٥) أن يخرج عنها جزاء ، وعلى الخادم (٦) جزاء ، فأوجب على نفسه بالأمر ، فالمباشرة أولى .

٩٨٧٥ - قالوا : المقتول واحد ، فلم يجب بقتله إلا جزاء واحد ، أصله : إذا كان القاتل واحدا (٧) .

٩٨٧٦ - قلنا : قد بينا أن بقتله لا يجب شيء لأجل الصيد ، وإنما يجب بالنقص (٨) الذي

(١) أخرجه مالك بلفظ : أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين ، نستيق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظيئا ونحن محرمان ، فماذا ترى ، فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظمي ، حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ ، قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ ، فقال : لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربتا ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَا يَتْلُو الْكُتُبَ ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف ، في الموطأ كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٤١٤/١ ، ٤١٥) ، الأثر (٢٣١) والشافعي بالفاظ متقاربة ، في الأم كتاب الحج ، باب الصيد للمحرم (٢٠٧/٢) .

(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٥٠/٢) ، وابن حزم في المحلى ، كتاب الحج (٢٦٦/٥) ، المسألة (٨٨٧) .

(٣) من قوله : قلنا [يجوز] إلى قوله : [نصف شاة] مكرر في (م) .

(٤) قوله : [وعلى أنه] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [ليقبل] ، وفي (ع) : [فأمر] بدون الهاء .

(٦) في (م) ، (ع) : [الحارم] ، مكان : [الخادم] . وهذا الأثر أخرجه نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحج ، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة (٢٥٤/٤) ، الأثر (١٠) .

(٧) في (م) ، (ع) : [واحد بالرفع] .

(٨) في (م) ، (ع) : [لأجل النقص] ، مكان : [بالنقص] .

أدخله في الإحرام ، والمفرد أدخل النقص في إحرام واحد ، والجماعة أدخل كل واحد منهم النقص في إحرامه .

٩٨٧٧ - ولأن المعنى في المفرد : أنه لو فعل ذلك في آدمي عمدًا لم يجب إلا قصاص واحد ، والجماعة لو قتلوا آدميًا وجب على جماعتهم القصاص ، كذلك إذا قتلوا الصيد وجب على كل واحد منهم جزاء .

٩٨٧٨ - قالوا : بدلٌ مُثَلَّفٌ يحتمل التبويض ، فوجب أن يجب علي الجماعة ما يجب على (١) الواحد إذا انفرد بإتلافه . أصله : بدل النفس والملك وصيد الحرم .

٩٨٧٩ - قلنا : لا نسلم أن الواجب بدل المتلف ، وإنما يجب لحيوان الآخر ، فلم يتقدر ذلك الحيوان بقيمة المقتول ، كما أن الواجب بقتل القمل ، وبهلق الشعر ، وقص الأظفار جبران الإحرام ، وإن كان يختلف بقدر المتلف فيجب في الصغير خلاف ما يجب في الكبير ، وفي الظفر الواحد خلاف (٢) ما يجب في الاثنين ، ثم لم يكن (٣) الواجب بدلًا عنهما ، فإن أسقطوا ذكر البدل لتبعض الكفارة ، فإنها تحتل (٤) التبويض ولا تبويض .

٩٨٨٠ - ولأن (٥) ضمان المال والدية المقصود (٦) منهما عوض الآدمي ، فإذا سلم له ذلك من وجه ، لم يجز أن يأخذه (٧) من وجه آخر . وفي مسألتنا : المقصود جبران العبادة ، وكل واحد يفتقر إحرامه إلى جبران ، كما يفتقر إحرام الآخر .

٩٨٨١ - فأما ضمان الصيد لحزمة الحرم ، فالمعنى فيه : أنه لا يجب إلا في مقوم ، فجري مجرى ضمان المتلفات ، ولما كان الضمان في مسألتنا لحزمة الإحرام يجب في مقوم و [في] (٨) غير مقوم على ما قدمنا ، جاز أن (٩) يجب في المقوم أكثر من قيمته .

(١) في (م) ، (ع) : [وعلى] ، مكان : [ما يجب على] .

(٢) في (م) : [الظفر] ، مكان : [الظفر] ، ولفظ : [خلاف] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يجب] ، مكان : [لم يكن] .

(٤) في (م) : [يحتمل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ولا تبويض ولا] ، مكان المثبت .

(٦) في (م) ، (ع) : [أن يأخذ] بدون الهاء .

(٧) في (م) : [المقصودة] .

(٨) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٩) قوله : [جاز أن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

٩٨٨٢ - قالوا : ضمان الصيد يجري مجرى ضمان ^(١) حقوق الآدميين ، بدلالة : أنه يختلف بصغر المقتول وكبره ، كما تختلف حقوق الآدميين . ولو كان كفارة لم يختلف .

٩٨٨٣ - ولأنه يضمن بالنذر ، ولو كان كفارة لم يضمن بالنذر .

٩٨٨٤ - ولأنه يجب بإتلاف الأجزاء ، ولو كان كفارة لم يجب بإتلاف الأجزاء .

٩٨٨٥ - قلنا : سماه الله تعالى كفارة ، وهذه التسمية تغني عن الاستدلال ^(٢) .

ويدخله الصوم ، والصوم يدخل ^(٣) الكفارات دون الأعواض والأبدال . ويجب لنقص أدخله بفعله في عبادة ، فهو كالنقص الذي يدخل هذه العبادة بسائر محظوراتها ^(٤) ، فإذا كان جميع ما يجب بذلك ^(٥) ، كذلك هذا .

٩٨٨٦ - فأما اختلافه بصغر المقتول وكبره ، فكما تختلف كفارة الخلق وقص الأظفار بقلة المتلف وكثرته .

٩٨٨٧ - وأما ضمانه بالبدل ^(٦) ، فلأن الكفارة تتعلق بالأفعال ^(٧) المحظورة ، وحبس الصيد وإمساكه محظور .

٩٨٨٨ - وأما الكفارة بقتل الآدمي ، فيجب ضمان نفسه بالجناية ، وإمساكه وحبسه ليس من الجنایات ، وإنما هو ضمان المغصوب .

٩٨٨٩ - وأما قولهم : إنه يجب في الأجزاء فكفارة الخلق تجب ^(٨) في أجزاء الشعر وجملته ، وإن كان ذلك كفارة .

(١) لفظ : [ضمان] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [الاستدلال] .

(٣) قوله : [والصوم] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [يدخل

في] ، [بزيادة] : [في] .

(٤) في (ع) : [في] .

(٥) في (م) : [لذلك] .

(٦) في (م) : [يتلذذ] ، وقوله : [بالأفعال] ساقط من (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [يجب] .



حكم ملك المحرم للصيد

- ٩٨٩٠ - قال أصحابنا : إذا أحرم وفي ملكه صيد ، لم يُزَلْ ملكه عنه ^(١) .
- ٩٨٩١ - وهو أحد قولي الشافعي في الإملاء ، وقال في الإملاء - أيضًا - : يزول ملكه عنه ^(٢) .
- ٩٨٩٢ - لنا : أنه ملكه قبل الإحرام ، فلا يزول ملكه عن الصيد ، كسائر العبادات ؛ ولأنه معنى يمنع من قتل الصيد ، فلا ينافي بقاء ملكه فيه . أصله : دخول الحرم .
- ٩٨٩٣ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَةٌ ﴾ ^(٣) ، والتحريم لا يتعلق بالأعيان فثبت أن المحرم فعل فيه ، وهو عام .
- ٩٨٩٤ - قلنا : التحريم يقتضي المنع من إيقاع الفعل ^(٤) فيه ، والبقاء على الملك ليس بإيقاع فعل .
- ٩٨٩٥ - قالوا : كل البقاء والاستدامة إذا منع الإحرام ابتداءه منع استدامته ، كالطيب واللباس .
- ٩٨٩٦ - قلنا : يبطل بالخلق .
- ٩٨٩٧ - ولأنه لا يراد للاستدامة ، ويمنع الإحرام ^(٥) ابتداءً ، ولا يمنع البقاء عليه ،

(١) راجع تفصيل المسألة في المراجع التي ستأتي في مسألة (٥٣٩) ، هامش (٢) .

(٢) قال الشيرازي في المهذب : إن كان في ملكه صيد فأحرم ، ففيه قولان : أحدهما : لا يزول ملكه عنه ؛ لأنه ملك فلا يزول بالإحرام ، كملك البضع ، والثاني : يزول ملكه عنه ، قال القفال : وهو الأصح . راجع المسألة في المهذب مع المجموع ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٣٠٦/٧ ، ٣١٠) ، حلية العلماء ، باب الإحرام وما يحرمه فيه (٢٥٤/٣) . وقال مالك ، وأحمد : مثل قول الحنفية ، من أحرم وفي ملكه صيد ، فلا يزول ملكه عنه . راجع المسألة في : المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣٣/١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٣٩٠/١) ، المنتقى ، في ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤٦/٢) ، الكافي لابن قدامة ، باب محظورات الإحرام ، فصل : ويحرم عليه شراء الصيد واتهاجه (٤١٠/١) ، المغني ، باب القدية وجزاء الصيد ، فصل : إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد (٥٢٤/٣ ، ٥٢٥) .

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٦ .

(٤) لفظ : [الفعل] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (ص) : [المحرم] .

كالطيب يمنع الإحرام ابتداءه^(١) ولا يحرم البقاء عليه . ثم الطيب واللباس دليل على أن^(٢) الإحرام أمر مَنَع من إيقاع الفعل فيه ، فلا يمنع من بقاء ملكه .

٩٨٩٨ - قالوا : صيد لو اصطاده ضمنه بالجزاء ، فوجب أن لا يثبت ملكه عليه ، كما لو اصطاده في حال إحرامه .

٩٨٩٩ - قلنا : ما اصطاده يريد أن يتدئ بملكه ، وليس إذا منع من ابتداء التملك منع^(٣) من الاستدامة ، كالنكاح عند مخالفنا في حال الإحرام ، وعلى الأصلين في حال العدة .

• • •

(٢) في (ص) ، (ع) : [لأن] .

(١) في (م) ، (ع) : [ابتداء] .

(٣) في (ع) : [يمنع] .



حكم من أحرم وفي يده صيد

- ٩٩٠٠ - قال أصحابنا : إذا أحرم وفي يده صيد ، لزمه إزالة يده عنه ^(١) .
- ٩٩٠١ - وقال الشافعي على القول الذي قال : لا يزول ^(٢) ملكه عنه : [إنه] ^(٣) لا يلزمه إزالة يده عنه ، وله التصرف فيه بالبيع والهبة . وإن لم يرسله فمات ^(٤) حتف أنفه : فلا شيء عليه ، فإن قتله : ضمنه ^(٥) .
- ٩٩٠٢ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا ﴾ ^(٦) ، والتحريم يعود إلى أفعالنا ، فاقضى ذلك تحريم فعلنا في الصيد .
- ٩٩٠٣ - ولأنه إيقاع فعل في الصيد فممنوع منه حال الإحرام ، أصله : ذبحه ، وتنف ريشه .
- ٩٩٠٤ - ولأن كل ما مُنِعَ المحرم من إيقاعه في صيد غير مملوك منع في صيد مملوك ، أصله : قتله .
- ٩٩٠٥ - ولأنه عقد على الصيد ؛ فلا يصح حال الإحرام ، كالشراء .

(١) وفي الأصل : رجل أحرم وفي يده صيد ، قال : عليه أن يرسله . راجع المسألة في : الأصل ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد (٤٤٣/٢ ، ٤٤٩) ، الجامع الصغير ، كتاب الحج ، باب في جزاء الصيد ص ١٥٢ ، المسبوط (٨٩ ، ٩٨) ، تحفة الفقهاء ، كتاب المناسك ، حكم صيد الحج (٤٢٦/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم (٢٠٦/٢) ، الهداية مع فتح القدير ، وبذيله العناية ، باب الجنائيات ، فصل في جزاء الصيد (٩٨/٣) ، مجمع الأنهر ، وبهامشه در المنتقى ، باب الجنائيات ، فصل الجنائيات على الإحرام في الصيد (٣٠٠/١ ، ٣٠١) ، حاشية ابن عابدين ، وبهامشه الدر المختار ، باب الجنائيات (٢٢٦/٢) .

(٢) لفظ : [يزول] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ومات] .

(٥) قال الشيرازي : فإن قلنا : لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ، ولا يجوز له قتله ، فإن قتله وجب عليه الجزاء ؛ لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى ، فجاز أن تجب على مالكه ، ككفارة القتل راجع المسألة في : المهذب مع المجموع ، (٣٠٦/٧ ، ٣١٠) ، حلية العلماء ، (٢٥٤/٣) ، راجع تفصيل المسألة المدونة (٣٣٣/١) ، الكافي لابن عبد البر (٣٩٠/١) ، المنتقى (٢٤٦/٢) ، الكافي لابن قدامة (٤١٠/١) ، المغني (٥٢٥/٣) .

(٦) سورة المائدة : الآية ٩٦ .

٩٩٠٦ - ولأن كل ما منع ^(١) الإحرام من قتله مُنِعَ العقْدُ عليه ، كالصيد الذي ابتاعه له وكيله .

٩٩٠٧ - احتجوا : بأن ما لا يلزم إزالة اليد الحكيمية عنه ، لا يلزم إزالة اليد المشاهدة عنه ^(٢) .

٩٩٠٨ - قلنا : يبطل بالصيد الذي وَكَّرَهُ ^(٣) في داره لا يؤمر بإزالة اليد الحكيمية عنه ، ويؤمر بإزالة يده من طريق المشاهدة لو أخذه وأمسكه .

(١) في (ص) : [فامنع] .

(٢) لفظ : [عنه] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (ع) : ذكروه ، مكان ، وكره وهو تصحيف . الوَكَّرُ : بفتح الواو ، وسكون الكاف ، عش الطائر ، وقال أبو عمرو : الوكر ، العش حيثما كان ، في جبل ، أو شجر ، وقال الأزهرى في التهذيب : موضع الطائر

الذي يبض فيه ويفرخ . و (وَكَّرَهُ) : أي : حبسه ، راجع في المغرب : الواو مع الكاف ص ٤٩٢ ، لسان

العرب ، مادة : وكر (٤٩٠٦/٦) ، المصباح المنير ، الواو مع الكاف وما ينثلهما (٦٤٠/٢) .



حكم الصيد تكون في بيت الحرم

- ٩٩٠٩ - قال أصحابنا : إذا أحرم وفي بيته صيود : لم يلزمه إرسالها ^(١) .
- ٩٩١٠ - وقال الشافعي على القول الذي يقول بزوال ملكه عنه : يلزمه إرسالها ، فإن مات وقد تمكن من إرساله ضمنه ، وإن قتله ضمنه .
- ٩٩١١ - قالوا : وعليه إرساله بحيث يمتنع ، وإن لم يرسله حتى تحلل ، ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه إرساله ، والآخر : لا يلزمه إرساله ^(٢) .
- ٩٩١٢ - لنا : أنها بهيمة ملكها قبل الإحرام ؛ فلا يلزمه إخراجها من بيته إذا أحرم . أصله : ما لا يؤكل لحمه .
- ٩٩١٣ - ولأنه غير موقع الفعل فيه ، فلا يلزمه إخراجها من منزله . أصله : إذا كان في داره لابنه الصغير ، أو فرخ في داره ، أو في شجرته .
- ٩٩١٤ - ولأن إرسال الصيد إتلاف للملك فيه ، فلا يجب عليه بالإحرام ، أصله : سائر أملاكه .
- ٩٩١٥ - احتجوا : بأن كل ما يوجب رفع اليد المشاهدة ، أوجب ^(٣) رفع اليد الحكيمية ، كالذي اصطاده ^(٤) حال الإحرام .

(١) في (م) ، (ع) وفي صلب (ص) : [يده] ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من هامش (ص) من نسخة أخرى . قال محمد في الجامع الصغير : رجل أحرم ومعه قفص فيه صيد ، أو في بيته صيد ، فليس عليه أن يرسله ، وإن كان في يده أرسله . راجع المسألة في : الأصل ، (٤٤٩/٢) ، الجامع الصغير ، ص ١٥٢ ، المبسوط (٩٤/٤ ، ٩٨) ، بدائع الصنائع (٢٠٦/٢) ، الهداية مع فتح القدير ، وبذيله العناية (٩٩/٣) ، مجمع الأنهر ، وبهامشه در المنتقى (٣٠١/١) ، حاشية ابن عابدين ، وبهامشه الدر المختار (٢٢٧/٢) .

(٢) قال الشيرازي وإن قلنا : يزول ملكه وجب عليه إرساله ، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء ، وإن لم يرسله حتى تحلل ، ففيه وجهان ، أحدهما : يعود إلى ملكه ويسقط عنه فرض الإرسال ؛ لأن علة زوال الملك هو الإحرام ، وقد زال ، فعاد الملك ، كالعصير إذا صار خمراً ، ثم صار خلاً . والثاني : إنه لا يعود إلى ملكه ، ويلزمه إرساله ؛ لأن يده متعدي فوجب أن يزولها : راجع المسألة في : المهذب مع المجموع ، (٣٠٦/٧ ، ٣١٠) ، حلية العلماء ، (٢٥٤/٣) . راجع تفصيل المسألة في : المدونة (٣٣٣/١) ، المنتقى (٢٤٦/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [وجب] .

(٤) في (م) ، (ع) : [اصطاد] ، بدون الهاء .

- ٩٩١٦ - قلنا : إنما يمنع عندنا من اليد المشاهدة ؛ لأنها إيقاع فعل فيه ، وليس إذا منع من إيقاع فعل في الشيء منع من بقاء ^(١) اليد فيه ، بدلالة الطيب والنساء .
- ٩٩١٧ - ولأن ما اصطاده في حال الإحرام فقد تعدى بأخذه ، فلا يزول التعدي إلا ^(٢) برفع يده لا على وجه التعدي ، وإنما حرمت العادة إيقاع الفعل فيه ، كما حرمت / إيقاع الفعل في النساء والطيب .
- ٩٩١٨ - وقولهم : إنه في يده في الوجهين .
- ٩٩١٩ - قلنا : لو كان كذلك لم يجز دفع ^(٣) الزكاة إلى ابن السبيل .

•••

(١) في (م) ، (ع) : [إيقاع] .

(٢) لفظ : [إلا] ساقط من صلب (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [دفعه] بزيادة الهاء .



حكم من أرسل صيد المحرم

- ٩٩٢٠ - قال أبو حنيفة : إذا أحرم وفي يده أو قفصه ^(١) صيد ، فأرسله من يده حلال أو محرم : ضمن قيمته ^(٢) .
- ٩٩٢١ - وقال الشافعي : لا ضمان عليه ^(٣) .
- ٩٩٢٢ - لنا : أنها عين ملكها قبل الإحرام ، فإذا أزال يده عنها من لا ولاية له عليها ^(٤) : ضمنها ، أصله : سائر الأعيان المملوكة .
- ٩٩٢٣ - ولأنها عين لو أزال ^(٥) يده عنها قبل الإحرام ضمنها ؛ فإذا أزالها حال الإحرام : لزمه ضمانها ، كسائر أملاكه .
- ٩٩٢٤ - ولأن كل ماله [كذلك] ؛ فلو أزال يده عن الطيب ضمن ، فإذا أزال ^(٦) يده عما ملكه بالاصطياد ضمن ، أصله : بعد التحلل .

(١) لفظ : [أو] ساقط من (ع) ولفظ : [قفصه] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) وفي الأصل : [فإن أرسله من يده] ، قال : عليه قيمته للذي كان في يده ، في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه استحساناً . وإن أرسله الذي كان في يده ، ثم حل فوجده في يد رجل آخر ، أخذه منه ، وكان أحق به . راجع المسألة في : الأصل ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد (٤٤٣/٢) ، الجامع الصغير ، كتاب الحج ، باب في جزاء الصيد ص ١٥٢ ، كتاب الآثار ، كتاب المناسك ، باب الصيد في الإحرام ص ٧٤ ، المبسوط (٨٩/٤ ، ٩٨) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم (٢٠٦/٢) ، الهداية مع فتح القدير ، وبذيله العناية ، باب الجنائيات ، فصل في جزاء الصيد (٩٩/٣) ، (١٠٠) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ، وبهامشه در للفتى ، باب الجنائيات ، فصل الجنائيات على الإحرام في الصيد (٣٠١/١) ، حاشية ابن عابدين ، وبهامشه الدر المختار ، باب الجنائيات (٢٢٨/٢) .

(٣) قال النووي : إن أوجنا لإرساله ، فهل يزول ملكه عنه ، فيه قولان ، أصحهما : يزول . فلو أرسله غيره ، أو قله فلا شيء عليه ، ولو أرسله المحرم ، فأخذه غيره ملكه ؛ لأنه صلب ما حرم كما كان قبل اصطيقه . راجع المسألة في : المجموع ، (٣١١/٧) ، راجع تفصيل المسألة في المسونة (٣٣٣/١) ، للفتى (٢٤٦/٢) ، الكافي لابن قدامة (٤١٠/١) ، للفتى (٥٢٥/٣) ، المحلى بالآثار ، كتاب الحج (٢٨١/٥ - ٢٨٩) ، مسألة (٨٩٢) .

(٤) في (ع) : [عليه] .

(٥ ، ٦) في (ع) : [زال] .

٩٩٢٥ - احتجوا : بأن ما كان لإرساله مُسْتَحَقًّا ^(١) ، فإذا أرسله غيره لم يضمنه ، أصله : الصيد الذي اصطاده في حال إحرامه .

٩٩٢٦ - قلنا : لا نسلم أن إرساله مستحقٌّ على وجه يلحق بالوحش . فإذا فعل ذلك فقد زاد على المستحقِّ ، ثم ليس يمتنع ^(٢) أن يستحق عليه الإرسال ، ولا يجوز لغيره فعله . كما أن من نذر أن يتصدق بقفيز من ماله فجاء رجل وتصدق به ضمنه وإن فعل المستحق .

٩٩٢٧ - فإن قيل : قد كان المالك يجتهد في الفقراء .

٩٩٢٨ - قلنا : إذا نذر أن يتصدق بها على فقراء بأعيانهم أو قفيز بعينه : ضمن ^(٣) مع عدم هذا المعنى ، وكذلك إذا ذبح أضحية ^(٤) غيره .

٩٩٢٩ - قال الشافعي : يضمن وإن فعل الذبح المستحق على المالك .

٩٩٣٠ - قالوا : الإرسال مستحقٌّ ، فصار بمنزلة رد المغصوب على صاحبه ، والمعنى أنها إزالة قد تستحقه ^(٥) بعينها .

٩٩٣١ - قلنا يطل بالصدقة ^(٦) المنذورة لمعين .

٩٩٣٢ - والمعنى في الغصب : أن الآخذ له صار غاصبًا ؛ بدلالة : أنه لو تلف في يده ضمنه الغاصب ، فإذا رده فقد أبرأ نفسه والغاصب من الضمان من غير ضرر عليه ، فكذلك ^(٧) لم يضمن .

٩٩٣٣ - وفي مسألتنا : الحلال إذا أرسل الصيد لم يكن ^(٨) ضامنًا حتى يسقط عن نفسه بتخليته ضامنًا ^(٩) قد وجب عليه ، وإنما أتلف على غيره ما ثبت يده عليه ، وقد كان ملكه بالاصطياد ، فصار كمن أتلف العين المغصوبة في يد الغاصب .

(١) في (م) ، (ع) : [مستحق] .
 (٢) في (م) ، (ع) : [ضمنه] .
 (٣) في (م) : [يستحقه] .
 (٤) في (م) ، (ع) : [أضحيته] .
 (٥) في (م) : [فذللك] .
 (٦) في (م) : [الضدقة] بدون الباء .
 (٧) في (م) : [فلم يكن] .
 (٨) في (م) ، (ع) : [ضمان] ، مكان المبت .
 (٩) في (م) ، (ع) : [بتخلية] ، وفي (ع) : [ضمان] ، مكان المبت .



كسر المحرم لبيض فرخه ميت

- ٩٩٣٤ - قال أصحابنا : إذا كسر بيضاً فيه فرخ ميت ، لا يعلم أنه مات قبل الكسر : [ضمن قيمة بيض فيه فرخ (١)] .
- ٩٩٣٥ - وقال الشافعي : لا ضمان عليه (٢) .
- ٩٩٣٦ - لنا : أن الكسر [(٣) سبب الإلتلاف في الظاهر (٤)] ، فلزمه الضمان ، كما لو ضرب بطن طيبة فألقت جنيناً ميتاً .
- ٩٩٣٧ - ولأنه (٥) كسر بيضة فيها فرخ لا يعلم (٦) موته ، فصار كما لو علم أنه لم ينفخ فيه الروح .
- ٩٩٣٨ - احتجوا : بأن الفرخ الميت لا قيمة له ، فلا يجوز أن يضمه ، كما لو أتلف سائر الميتات .
- ٩٩٣٩ - قالوا : لو علمنا أن الفرخ كان ميتاً لم يضمه ، وإنما الخلاف إذا لم يعلم هل مات من الضرب أو غيره ، كما لا يعلم هل تلف الجنين من الضرب أو غيره .

•••

- (١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، (٤٤٢/٢) ، المبسوط ، (٨٧/٤ ، ٨٨) ، بدائع الصنائع ، (٢٠٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، (٨٠/٣ ، ٨١) ، البناية مع الهداية ، (٣٢٧/٤ ، ٣٢٨) ، مجمع الأنهر ، (٢٩٩/١) ، حاشية ابن عابدين ، (٢٢٢/٢) .
- (٢) قال النووي في المجموع : قال الشافعي والأصحاب : كل صيد حرم على المحرم ، حرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمه قيمته ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود راجع تفصيل المسألة في الأم ، باب بيض النعامة يصيبه المحرم (١٩١/٢) ، المهذب مع المجموع ، (٣١٧/٧-٣١٩) ، راجع تفصيل المسألة في المدونة ، (٣٣٢/١) ، بداية المجتهد ، كتاب الحج ، القول في أحكام جزاء الصيد (٣٧٧/١) ، المضي ، باب الغدقة وجزاء الصيد (٥١٦/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب محظورات الإحرام (٤١٢/١) ، المحلى بالآثار ، كتاب الحج ، (٢٥٩/٥-٢٦٢) ، مسألة (٨٨٠) .
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
- (٤) في (م) ، (ع) : [الجواب في الظاهر] ، بزيادة : [الجواب] .
- (٥) في (ص) : [ولا] ، مكان : [ولأن] .
- (٦) في (م) ، (ع) : [لا يعلم بختير] ، بزيادة : [بختير] .

حكم قتله ما لا يؤكل لحمه

٩٩٤٠ - قال أصحابنا : إذا قتل المُخْرِمُ ما لا يؤكل لحمه من الصيد مبتدئاً بقتله : فعليه الجزاء إلا الأشياء الخمسة التي ورد الشرع بإباحة قتلها للمحرم (١) .

٩٩٤١ - وقال الشافعي : كل مُخْرِمٍ الأكل غير (٢) متولِّدٍ من مباح : فلا جزاء في قتله ، فأما المحرَّم المتولد من مباح ومحرم ، كالسَّمْع ، والمتولد (٣) من الحمار الوحشي والأهلي : ففيه الجزاء (٤) .

٩٩٤٢ - لنا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٥) ، واسم الصيد في اللغة : ما كان من جنسه ممتنعاً متوحشاً ، وهذا موجود في المأكول وغيره .

(١) اختلفت الروايات في تحديد الأشياء الخمسة التي يجوز للمحرم قتلها دون جزاء ، قال الحنفية : وهي البندونات بالأذى ، كالكلب العقور وما في معناه : كالذئب ، والحية ، والعقرب ، والحذأة ، والغراب . وفي رواية : الفأر . راجع تفصيل المسألة في : أحكام القرآن للجصاص ، سورة المائدة باب ما يقتله المحرم (٤٦٨/٢ ، ٤٦٩) ، المبسوط ، (٩٠/٤-٩٢) ، تحفة الفقهاء ، باب آخر (٤٢٢/١ ، ٤٢٤) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، (٨٩-٨٥/٣) ، البناء مع الهداية ، (٣٤٠-٣٣٦/٤) ، مجمع الأنهر ، (٢٩٩/١ ، ٣٠٠) .

(٢) قوله : [محرم الأكل غير] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) ، (ع) : [كالسبع المتولد] ، مكان المثبت ، هو تصحيف . الشَّعْج : بكسر السين المهملة وسكون الميم ، ولد الذئب من الضبع . قال ابن العربي ، والقرطبي : وهو المتولد بين الذئب والضبع ، وقال ابن قدامة : هو ولد الضبع من الذئب . راجع في : أحكام القرآن لابن العربي (٦٦٦/٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٤/٦) ، الكافي لابن قدامة (٤١١/١) ، المصباح المنير ، مادة : سمع (٢٧٢/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [والوحش والأهل] ، مكان : [الوحشي والأهلي] . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، في ما لا يؤكل من الصيد (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) ، مختصر المزني ، باب ما يحل للمحرم قتله ص ٧٢ ، حلية العلماء ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٢٥٤/٣ ، ٢٥٥) ، المجموع مع المذهب ، باب الإحرام وما يحرم فيه (٣١٧-٣١٤/٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤) ، راجع المدونة ، كتاب الحج الثاني (٣٣٤/١) ، المتقى ، في ما يقتل المحرم من الدواب (٢٦٠/٢ ، ٢٦١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب ما لا جناح على المحرم في قطه (٣٨٦/١) ، بداية المجتهد ، في القول في جزاء الصيد (٣٧٨/١ ، ٣٧٩) ، أحكام القرآن لابن العربي ، سورة المائدة ، الآية السادسة والعشرون ، (٦٦٦/٢ ، ٦٦٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، نسر السورة ، الآية (٩٥) (٣٠٣-٣٠٥/٦) ، الكافي لابن قدامة ، باب محظورات الاحرام (٤١١/١) ، المضى ، باب ما يتوقى وما أبيض له (٣٤٣-٣٤١/٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧) .

(٥) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

٩٩٤٣ - ولأن العرب إن كانت وضعت الاسم لما نقوله (١) فالآية عامة ، وإن كانت وضعت الاسم للمأكول ، فقد كانوا يعتقدون إباحة كل الحيوان إلا أم حَبِين (٢) ، فيجب أن يكون الاسم موضوعاً عندهم للسباع .

٩٩٤٤ - فإن قيل : الآية تقتضي الصيد الذي يضمن بمثله ، والسبع لا يضمن بمثله ، فلم تناوله (٣) الآية .

٩٩٤٥ - قلنا : المثل عندنا هو القيمة ، وقيمة السبع للحم لا تتجاوز شاة ؛ لأن لحم الشاة خير من لحمه ، فإذا قد تناوله (٤) الآية في ضمانه بالمثل الذي هو القيمة وإن قصرنا قيمته على الشاة لما ذكرناه من المعنى .

٩٩٤٦ - قالوا : الآية تناولت صيداً حرم بالإحرام ؛ لأنه قال : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ، وما لا يؤكل لحمه مُحَرَّمٌ قبل الإحرام ، فكان اصطياده وقتله لدفع ضرره ، والاتفاع بجلده وقطع لحمه بخلافه ، ويدل عليه : قوله عليه الصلاة والسلام : « خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم » (٥) ، والمحصور بعدد يدل على نفي ما سواه على قول كثير من أصحابنا ، ولو ألحقنا بالخمسة غيرها ، سقط فائدة الحصر وبطل ذكر العدد . ولأنه من جنس السبع (٦) المتوحش لا يتدنى بالأذى (٧) غالباً ، كالضبع .

(١) في (م) : [يقوله] .

(٢) في (ص) : [أم حبين] ، وفي (م) ، (ع) : [أم حنين] . وأم حبين : ذؤيبية على خلقة الحرباء عريضة الصدر عظيمة البطن وتشكيل الجاء قد تكون مثلكة كما أشار لذلك في المخطوط أو مثلكة : تنطق بالحاء والجيم والحاء وانظر اللسان مادة حبن (٧٦٤/٢) .

(٣) في (م) : [فلم يتناوله] .

(٤) في (م) ، (ع) : [تناول] ، مكان : [تناوله] .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣١٤/١) ، ومسلم في الصحيح كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٦/٢ - ٨٥٩) ، الحديث (٦٧-٧١/٧١) ، (١١٩٩/٢٧) ، (١٢٠٠/٧٣) ، (٧٦-٧٩/١١٩٩) ، والترمذي من حديث عائشة ، في السنن كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٨/٣) ، الحديث (٨٣٧) ، والسنن في السنن كتاب مناسك الحج ، في ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور ، وفي قتل الحية (١٨٧/٥ ، ١٨٨) ، وفي قتل الفأرة في الحرم (٢١٠/٥) ، وأبو داود من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة (؎) ، في السنن كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٦٦/١) ، وابن ماجه من حديث عائشة ، وابن عمر (؎) ، في السنن كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم (١٠٣١/٢) ، الحديث (٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨) .

(٦) في (م) ، (ع) : [بالأذى] .

(٧) في (ص) : [المتنع] .

٩٩٤٧ - ولأن كل ضمان يتعلق بالضبع يتعلق بالنمر والباري ؛ أصله : الضمان لحق الآدمي .

٩٩٤٨ - ولأن المحرم من الصيد على ضريين : متولد ، وغير متولد ، فإذا كان في أحدهما ما يجب به الجزاء كذلك الآخر .

٩٩٤٩ - ولأن الطير أحد نوعي الصيد ، فجاز أن يجب الجزاء ^(١) بقتل ما لا يؤكل منه . أصله : الدواب .

٩٩٥٠ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ^(٢) ، فحصل للمحرم بحال الإحرام ، والذي يتخصص تحريمه هو المأكول ، فأما ما لا يؤكل فحرام بكل حال .

٩٩٥١ - قلنا : التحريم لا يجوز أن يتعلق بالعين ، وإنما يتعلق بأفعالنا ، فتحريم الصيد إنما [هو] ^(٣) تحريم الاصطياد ؛ لأن ذلك فعل الصائد ، يقال ^(٤) : صاد يصيد صيدًا ، واصطاد يصطاد اصطيدًا ^(٥) .

٩٩٥٢ - فإن قيل : قوله : [صيد البر] يدل على أن ^(٦) المراد به : الصيد ^(٧) دون الاصطياد ؛ لأن الصيد الذي هو الفعل لا يضاف إلى البر .

٩٩٥٣ - قلنا : العرب تضيف ^(٨) بأدنى ملايسة ، فلما كان البر موضع الصيد أضافوا الصيد إليه ، قال الله تعالى : ﴿ بَلْ مَكْرُ الْإِنْتِلِ وَالنَّهَارِ ﴾ ^(٩) والمكر لا يبقى حتى يضاف ^(١٠) إلى الزمان ، لكنه لما وقع فيه أضافه إليه .

٩٩٥٤ - قال الشاعر ، وهو أبو ذؤيب ^(١١) :

(١) في (م) ، (ع) : [بالجزاء] بزيادة الباء .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٦ .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) : [فقال] .

(٥) في (م) : [اصطادا] ، مكان : [اصطيدا] .

(٦) لفظ : [على] ساقط من (م) ، (ع) ، ولفظ : [أن] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٧) في (م) : [للصيد] .

(٨) في (م) : [يضيف] .

(٩) سورة سبأ : الآية ٣٣ .

(١٠) في (م) ، (ع) : أبو ذؤيب شعر ، بزيادة شعر إلا أن في (م) : ذؤيب ، مكان : ذؤيب ، وهو تصحيف . أبو

ذؤيب : هو خويلد بن خالد بن محرث ، أبو ذؤيب الهذلي ، شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، قدم المدينة عند

وفاة النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه ، وسكن بالمدينة ، وعاش إلى أيام عثمان . مات بمصر ، وقيل : لافريقية في سنة

سبع وعشرين . راجع ترجمته في : معجم الأدباء ، لياقوت (٨٩ / ١١) ، الأعلام ، للزركلي (٣٠١ ، ٣٠٠ / ١) .

وكنت كعظم العاجمات اكتفنه بأطرافها حتى استدق نحوها (١)
 إذا كوكب الخرقاء (٢) لاح بسحرة سهيل أساحت عزّلها في العرائب (٣)
 ٩٩٥٥ - ومعلوم : أن العظم لا يلبس العجم إلا في حال الفعل ، ثم أضافه إليه
 نفس الملابس .

٩٩٥٦ - فأما قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ، فإنما حملناه (٤) على
 الصيد ، بدلالة : وهو أن القتل لا يقع في الفعل ، وإنما يقع في الحيوان .

٩٩٥٧ - قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : « خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم » (٥) ،
 فنص على الأدنى (٦) من كل نوع لينبه به على الأعلى منه ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ
 لَمَّا أُنِّي ﴿ ٧ ﴾ ، ثم ذكر الكلب ، وهو مشتق من التكلب ، وهو العدوان .

وروي : أن النبي ﷺ دعا على عتبة بن أبي لهب ، وقال : « اللهم سلط عليه (٨)
 كلبًا من كلابك ، فسلط الله عليه الأسد فقتله » (٩) ، فثبت أن السبع يسمى كلبًا ،
 والتكلب موجود في كل السباع ، فاقتضى الخير جواز قتلها .

٩٩٥٨ - قلنا : لو أراد التنبيه (١٠) بها على غيرها لم يحصرها بعدد ، وكيف يقال :
 إنه (١١) ذكر الأدنى لينبه على الأعلى ، وقد ذكر الحية وهي أعلى نوعها ، وذكر
 الغراب ، والفأرة ، وهما دون النوع ؛ فسقط ما قالوه .

٩٩٥٩ - فأما قولهم : إن الكلب مأخوذ من التكلب ، إطلاق الاسم يتناول الكلب
 المعروف ، ولهذا يكذب من قال : رأيت كلبًا ، إذا رأى أسدًا (١٢) ، وهذا المفهوم من قوله

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الكاحمات السعه] ، مكان : [العاجمات اكتفنه] . وهذا البيت :

ذكره ابن منظور ، في لسان العرب ، في مادة : [عجم] [٢٨٢٧/٤] .

(٢) في (م) : [الخرقا] ، وفي (ع) : [الحربا] .

(٣) ويلاحظ اختلاف القافية في البيتين واتفاق الوزن ، وهو بحر (الطويل) .

(٤) في (م) ، (ع) : [حملنا] بدون الهاء .

(٥) تقدم تخريجه في هذه المسألة . (٦) في (ص) : [الأدنى] .

(٧) سورة الإسراء : الآية ٢٣ . (٨) في (م) : [عليها] .

(٩) هذا الحديث ذكره البيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم .

(١٠) في (م) : [التشبه] ، وفي (ع) : [التشبيه] .

(١١) المثبت من (م) ، (ع) .

(١٢) في (م) ، (ع) : [الأسد] .

عليه الصلاة والسلام : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً » (١) ، وقال الله تعالى : ﴿ وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ (٢) .

٩٩٦٠ - فأما دعاء النبي ﷺ على عُثْبَةَ فإِنَّمَا (٣) سأل الله كفايته على أهون الوجوه ، فكفاه ما هو أوحى (٤) وأعجل .

٩٩٦١ - احتجوا : بحديث أبي سعيد الخدري ؓ قال : « سئل رسول الله ﷺ ما يقتل المحرم ؟ ، فقال : الحية والعقرب والغراب والحدأة (٥) والفويسقة ، والكلب العقور والسبع العادي » (٦) .

٩٩٦٢ - قلنا : هذا رواه أبو داود ، عن أحمد ، عن هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن (٧) عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي (٨) ، عن أبي سعيد الخدري .

٩٩٦٣ - ويزيد بن أبي زياد طعن عليه (٩) مخالفاً حين رُوِيَ عنه [خبر] (١٠) رفع

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) ، الحديث (٢٧٩/٩٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسور الكلب رقم (٧١) - والإمام أحمد في المسند (٤٢٧/٢) كلهم من حديث أبي هريرة ؓ . وانظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير ، تحقيق عن الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ص ٣٦٨ دار حراء بمكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ، تحقيق حمدي السلفي ص ١٩٩ دار الأرقم الطبعة الأولى ١٩٨٤ م - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني (٢١٤/١) دار حراء ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م . (٢) سورة الكهف : الآية ١٨ .

(٣) في (م) : [فَمَا] ، وفي (ع) : [فلما] ، مكان : [فإِنَّمَا] .

(٤) في (م) : [فكفارة] ، مكان : [فكفاه] ، وهو تصحيف . وأوحى بمعنى أسرع ، الوحي : بالقصر والمد : السرعة ، يقال : موت وحي . أي سريع ، وشئ وحي : عجل مسرع . راجع في المغرب ، مادة الإحياء ص ٤٧٨ ، وفي لسان العرب ، مادة : وحي (٤٧٨٨/٦) ، المصباح المنير (٦٢٣/٢) .

(٥) قوله : والغراب ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وقوله : والحدأة [ساقط من (ع)] .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٦٦/١) ، والترمذي في السنن كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٩/٣) ، الحديث (٨٣٨) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم (١٠٣٢/٢) الحديث (٣٠٨٩) .

(٧) في (ع) : [وعن] بالمطف .

(٨) في جميع النسخ : أبي نعيم البلخي ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتاه من كتب الحديث .

(٩) لفظ : [عليه] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(١٠) في (م) ، (ع) : [رويت] ، مكان : [روى] ، والزيادة من (م) .

اليدین ، وذكروا عن سفیان ابن عیینة : أن أهل الكوفة لقنوه فتلقن (۱) ، ومن يتلقن إذا لقن كيف يوثق بخبره (۲) ؟ ، فما بالهم يطعنون علی من روى ما يخالف مذهبهم ، ثم يسكتون (۳) عن الطعن فيه إذا / ما روى ما يوافقهم ؟ ثم هذا الخبر قد رواه ابن عمر من طريق صحيح ، وذكر فيه خمستا ، ولم يذكر السبع ، وكذلك رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (۴) فالرجوع إليه أولى ، ولو ثبت احتمال أن يكون المراد به السبع الذي وجد منه العدوان ، وعندنا إذا عدا جاز قتله .

۹۹۶۴ - قالوا : السبع عاد (۵) في حال عدوه وفي غير حال عدوه (۶) ، كما يقال : فرس جموح ، وسيف قطوع .

۹۹۶۵ - قلنا : حقيقة الاسم المشتق تقضي كمال (۷) وجود الفعل ، وتناول الاسم له بعد مقتضى الفعل يحتاج إلى دليل .

۹۹۶۶ - فإن قيل : لو كان المراد ما يوجد منه العدوان ، لم يكن لتخصيص السبع معنى .

۹۹۶۷ - قلنا : إنما خصه ؛ لأن الغالب أن ذلك يوجد من السبع دون غيره ، فذكر ما يوجد منه غالبًا .

۹۹۶۸ - قالوا : لأنه متولد من بين ما لا يحل أكل شيء من جنسه ؛ فوجب أن لا يجب الجزاء بقتله ، أصله : الذئب .

(۱) في (م) ، (ع) : [لقنوه] ، مكان : [لقنوه] ، ولفظ : [تلقتن] ساقط من (م) ، (ع) .
(۲) هو : يزيد بن أبي زياد الكوفي ، مولی بنی هاشم ، قال يحيى بن معين : هو ضعيف الحديث ، ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بقوي ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال شعبة : كان يزيد بن أبي زياد رفاعًا ، توفي نظرة على الصحيح في سنة ست وثلاثين ومائة . نظر ترجمته في : كتاب الضعفاء والتركيب ص ۲۵۶ ، الترجمة (۶۸۲) ، كتاب المرح والتعديل (۲۶۵/۹) ، الترجمة (۱۱۱۴) ، المحروحين (۹۹/۳ - ۱۰۱) ، الكامل (۲۷۵/۷) ، الترجمة (۲۱۶۸/۱۱۵) ، ميزان الاعتدال (۴۲۳/۴ - ۴۲۵) ، تقريب التهذيب (۳۶۵/۲) ، الترجمة (۲۵۴) .

(۳) في (م) : [يسكتون] ، وفي (ع) : [يسبلون] ، مكان : [يسكتون] .

(۴) تقدم تخريجه من وجه ابن عمر وعائشة ، ومن وجه أخرى في هذه المسألة .

(۵) في (ص) ، (م) : [عاديًا] بالنصب .

(۶) في (م) ، (ع) : [عدده] ، بدل : [عدوه] في الموضعين .

(۷) في (م) ، (ع) : [الأمر المشتق يقتضي حال] ، مكان المثبت .

٩٩٦٩ - قلنا : إن كان الحكم يتعلق بتحريم الأكل والمتولد^(١) محرم ، كذا أن الأصل تحريم^(٢) ، فهذا التخصيص لا معنى له ، والمعنى في الذئب : أنه يسكن بقرب القرى والبلدان ، ويتدنى بالأذى غالبًا ، فيعم الضرر به ، وهذا المعنى لا يوجد في غيره ؛ لأنها تأوي القفار^(٣) والجبال ، فيقل^(٤) الضرر بها .

٩٩٧٠ - ولأن الذئب ورد النص بإباحة قتله ؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه قال^(٥) : « الكلب العقور الذئب » ، وليس كذلك ما سواه ، فإن النص لم يرد بإباحة قتله ، وهو من جملة صيد البر .

٩٩٧١ - فإن قيل : فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه قال : « الكلب العقور الأسد »^(٦) .

٩٩٧٢ - قلنا : هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا ؛ لأن زيد بن أسلم رواه عن ابن سيلان^(٧) ، عن أبي هريرة ، وليس يثبت عندهم .

٩٩٧٣ - قالوا : أجمعنا : أن الذئب لا يجب الجزاء بقتله ، فلا يخلو أن يكون سقوط الجزاء لأنه غير مأكول ، وهذا يبطل بالمتولد ، أو يكون لوجود العدوان منه ، وهذا باطل ؛ لأنه إذا قُتل بالعدوان ، لا شيء فيه^(٨) ، فلم يبق إلا أن يكون سقوط الضمان لأنه بما فيه عدوان ، وهذا^(٩) موجود في كل السباع .

(١) في (ع) : [الحكم يقتضي بتحريم الأكل المتولد] ، مكان المثلث .

(٢) في (ص) : [يحرم] .

(٣) القفار : بكسر القاف ، جمع القفر ، وهو الخلاء من الأرض ، لا ماء بها ، ولا ناس ولا نبات ، أرض قفر ، وقفار : خالية ، ويجمع أيضًا : قفور . راجع في لسان العرب ، مادة : قفر (٣٧٠٠ / ٥) ، المصباح المنير (٤٨٥ / ٢) ، المعجم الوسيط (٧٥٧ ، ٧٥٦ / ٢) .

(٤) في (م) ، (ع) : [فيقل] .

(٥) لفظ : [قال] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [الكلب العقور الذئب وليس كذلك ما سواه] ، فإن النص لم يرد بإباحة قتل الأسد مكان قوله : [الكلب العقور الأسد] وأثر أبي هريرة (رضي الله عنه) : أخرجه الطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٦٤ / ٢) .

(٧) زيد بن أسلم : هو زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة ، وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين . راجع ترجمته في : تقريب التهذيب (٢٧٢ / ١) ، الترجمة (١٥٧) . وابن سيلان : هو جابر بن سيلان ، مقبول ، من الثالثة . راجع ترجمته في التقريب (١٢٢ / ١) ، الترجمة (٦) .

(٨) لفظ : [قتل] الثاني ، ساقط من (م) ، (ع) و [عليه] ، مكان : [فيه] .

(٩) لفظ : [عدوان] ساقط من صلب (م) ، واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [وهو] ، مكان : [وهذا] .

٩٩٧٤ - قلنا : هذا قسم رابع ، وهو أن ^(١) يتدئ بالعدوان غالبًا ، وهذا لا يوجد في سائر السباع .

٩٩٧٥ - ثم القسم الثالث يبطل بالضيع ؛ لأن فيه عدوانًا ، والتأذي به أكثر من التأذي ^(٢) بالغراب وهو أشد عدوانًا ^(٣) ، ومع هذا قد أوجبوا فيه الجزاء .

٩٩٧٦ - قالوا : لو ضمن السبع لضمن بمثله أو قيمته ، فلما لم يضمن بواحد منهما ، دل على أنه ليس بمضمون ، وتحريره : أن كل صيد لا يضمنه ، لا بمثله ^(٤) ولا بقيمته ، [لم يجب الجزاء بقتله ، أصله : الأشياء الخمسة .

٩٩٧٧ - قلنا : هو عندنا مضمون بقيمته [^(٥) ، إلا أنه يضمن بجهة اللحم دون غيرها ، وذلك في الغالب لا يزيد على شاة ، وإنما يزيد قيمة السبع لما يقصد به من التفاخر يماسكه أو التزين ، وهذا المعنى لا يضمن ، وهذا كما نقول في الجارية المغنية إذا غصبت : إنها تضمن ^(٦) غير مغنية ؛ لأن الزيادة في ضمنها للغناء جهة محظورة ، فلا يعدد بزيادة القيمة لأجلها .

(١) في (م) : [أنه] ، مكان : [أن] .

(٢) في (م) : [البادي] ، وفي (ع) : [البازي] ، مكان : [التأذي] .

(٣) في (ص) : [أشد موت] بدون النقطة الثانية ، وفي (م) ، (ع) : [أشد موت] ، ولا يستقيم

المعنى في كلتا الحالتين ، لعل المراد : [أشد ضررا] وإذاه ، وهو ما أثبتناه .

(٤) لفظ : [صيد] ساقط من (ع) وفي (م) ، (ع) : [بمثله] ، مكان : [لا بمثله] ، بحذف [لا] .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستتركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) : [إذا غصبت] ، وفي (م) ، (ع) : [إنها يضمن] ، مكان المثبت .



حكم صيد المدينة وشجرها

- ٩٩٧٨ - قال أصحابنا : ليس للمدينة حرم يمنع الصيدَ وقطعَ الشجر (١) .
- ٩٩٧٩ - وقال الشافعي : لا يقطع شجرها ولا يتعرض لصيدها ، وهل يجب فيه الجزاء ؟ ، فيه قولان ، قال في القديم : يضمه . وقال في الجديد : لا شيء فيه .
- ٩٩٨٠ - وما هو الجزاء ؟ قال : سلب القاتل (٢) ، وما الذي يصنع بالسلب ؟ فيه قولان . أحدهما : يكون للذي سلبه (٣) ، والثاني : يتصدق به على مساكين المدينة .
- ٩٩٨١ - قالوا : وكذلك وَجَّ الطائف يمنع (٤) من الاصطياد منه ، وقتل الصيد ، وهل يجب فيه الجزاء ؟ قولان (٥) .

- (١) راجع تفصيل المسألة في : المبسوط ، (١٠٥/٤) ، حاشية ابن عابدين ، باب الهدي (٢٦٣/٢) .
- (٢) سلب القاتل : أي ما على القاتل من اللباس ، قال ابن الأثير : وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها . راجع في : النهاية باب السين مع اللام (٣٨٧/٢) ، لسان العرب ، مادة سلب (٢٠٥٧/٣) .
- (٣) في سائر النسخ : يكون الذي سلبه ، والصواب ما أثبتناه . أي يكون للذي أخذ ثيابه ، وقد ذكر النووي فيه ثلاثة أوجه ، أصحها : أنه للسلب كالقتيل ، والثاني : أنه لفقراء المدينة ، والثالث : أنه لبيت المال . في شرح المهذب (٤٨١/٧ - ٤٨٢) .
- (٤) في (م) ، (ع) : [وكذلك فرخ في الطائف ممنوع] ، مكان المبتدأ . قال ابن الأثير : وج : موضع بناحية الطائف ، وقال الفيومي : وج الطائف : بلد بالطائف ، وقيل : هو الطائف ، وقيل : وادينه وبين مكة . راجع في النهاية ، مادة : وجج (١٥٤/٥ ، ١٥٥) ، لسان العرب (٤٧٦٨/٦) ، المصباح المنير (٦١٩/٢) .
- (٥) قال النووي في شرح المهذب : قال الشافعي في الإملاء : أكره صيد وج ، ولأصحاب فيه طريقان ، أصحهما : عندهم القطع بتحريمه راجع تفصيل المسألة في : حلية العلماء ، باب ما يجب بمحظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٢٧٧/٣) ، المجموع مع المهذب ، باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها (٤٧٦/٧ - ٤٨٩ ، ٤٩٧) ، فتح العزيز مع الوجيز بذييل المجموع (٥١٣/٧ - ٥٢٠) ، شرح السنة للبغوي كتاب الحج ، باب حرم المدينة (٣٠٩/٧ ، ٣١٠) . المتقى ، في أمر الصيد في الحرم (٢٥٢/٢) ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب العاشر في زيارة قبر النبي ﷺ وذكر الحرم والمواضع المقدسة ص ١٣٦ ، الإفصاح ، (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) ، المضي ، باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له (٣٥٣/٣ - ٣٥٥) ، الكافي لابن قدامة ، باب جزاء الصيد (٤٢٧/١) .

- ٩٩٨٢ - لنا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَلَّمْتُمْ فَأَمْسِكُوا ﴾ ^(١) ، وهو عام .
- ٩٩٨٣ - ولأنها بقعة ^(٢) يجوز دخولها بغير إحرام ، فلم يمنع من قتل صيدها وقطع شجرها ، كسائر البلاد .
- ٩٩٨٤ - ولأنها بقعة لا تصلح ^(٣) لأداء نسك ، كسائر البقاع .
- ٩٩٨٥ - ولأن كل موضع لا يجوز ذبح الهداي فيه لا يمنع من أخذ صيده .
- ٩٩٨٦ - ولأنه موضع لا يمنع من قتل الأسد والنمر فيه ^(٤) ، فلا يمنع من قتل الضبع والسبع ^(٥) فيه . أصله : بيت المقدس .
- ٩٩٨٧ - ولأنه نوع حيوان يُحكم اصطیاده في المدينة وبيت المقدس سواء . أصله : ما لا يؤكل .
- ٩٩٨٨ - وأما الدليل على أنه لا جزاء فيه : فلأنها بقعة لا يضمن صيدها بالقيمة ، فلا يجب بقتله شيء ^(٦) ، كسائر البلاد .
- ٩٩٨٩ - [ولأن كل موضع لا يضمن سباعه بالجزاء ، لا يضمن سائر صيوده بالجزاء . كسائر البلاد] ^(٧) . وبهذه الدلائل يسقط ما قالوه في وادي وج ^(٨) .
- ٩٩٩٠ - احتجاجوا : بما روى عليّ عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « المدينة حرام من عائر إلى ثور ^(٩) ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمن يشدها ، ولا يصلح فيها حمل السلاح ولا قطع الشجر إلا لرجل » [يغلف بعيره] ^(١٠) .
- ٩٩٩١ - وفي حديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن إبراهيم حرم مكة ، واني

(١) سورة المائدة : الآية ٢ ، في (ع) : [فإذا] ، مكان : [وإذا] .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولا بقعة بها] ، مكان : [ولأنها بقعة] .

(٣) في (م) : [لا يصلح] .

(٤) في (م) ، (ع) : [منه] .

(٥) قوله : [والسبع] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) ، (ع) : [صيد] ، مكان : [شيء] .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٨) في (م) ، (ع) : [وادي فرخ] .

(٩) في (م) ، (ع) : [المدينة من عدير إلى ثور] ، مكان : [المدينة حرام من عائر إلى ثور] .

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من حوالبه (١٦٨ / ٤ ، ١٦٩) ، ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب فضل المدينة (٩٩٨ - ٩٩٤ / ٢) ، الحديث (٣٧٠ / ٤٦٧) ، وأبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة (٥١٠ ، ٥٠٩ / ١) . وما بين القوسين ساقط من الأصل والزيادة من كتب السنة .

حرمت المدينة [ما بين لَابَتَيْهَا] ، لا يعضد ^(١) عِضَاهُهَا ولا يصاد صيدها ^(٢) .
 ٩٩٩٢ - [قلنا : هذه أخبار آحاد ، وإثبات الحرم أمر تعم به البلوى ، فلا بد أن بينه
 النبي ﷺ بيانا عائنا ، ولو فعل ذلك لنقل سبب البيان] ^(٣) ، فلما لم ينقل إلا من جهة
 الآحاد لم يجز إثبات التحريم بها .

٩٩٩٣ - ويجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام منع ذلك عن ^(٤) أهل المدينة حتى
 لا يضيق عليهم معاشهم ، ويشازكون في مباحاتهم ، نظرًا لهم ورفقًا بهم . وكذلك
 الجواب عن حديث عُرْوَةَ بن الزبير ^(٥) ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ لما نزل بوج ^(٦) قال :
 « عِضَاهُهَا وصيدها حرام محرّم » ^(٧) ، ألا ترى : أن هذا الخبر يقتضي التسوية بين
 الطائف وبين حرم الله تعالى الذي خصه بالتعظيم ، وجعله آمنًا ، وعظم حرمة ،
 وأوجب على جميع الناس قصده ، ومثل هذا لا يثبت بأخبار الآحاد .

٩٩٩٤ - احتجوا ^(٨) في وجوب الجزاء : بما روي أن سعد بن أبي ^(٩) وقاص ^(١٠) رأى
 رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرّمه رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه ، فأتى مواليه يكلمونه في
 ردها ، فقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى رجلًا يصيد في حرم المدينة
 فليسلبه ثيابه ، ولا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ فإن أردتم ثمنها فخذوه » ^(١١) .

- (١) الزيادة من صحيح مسلم ، وفي (م) : [ولا يعضد] بالعطف .
 (٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، في الصحيح في كتاب الحج ، باب فضل المدينة (٩٩٢/٢) ، الحديث
 (١٣٦٢/٤٥٨) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب ما جاء في حرم المدينة (١٩٨/٥) .
 (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٤) في (م) ، (ع) : [من] وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب .
 (٥) في (م) ، (ع) : [عروة عن الزبير] .
 (٦) في (م) ، (ع) : [فرج] ، مكان : [بوج] .
 (٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب بعد باب في مال الكعبة (٥٠٩/١) ، وأحمد في
 المسند ، في مسند الزبير بن العوام (١٦٥/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب كراهة قتل الصيد
 وقطع الشجر بوج من الطائف (٢٠٠/٥) .
 (٨) في (ص) : [بخير الآحاد] ، مكان : [بأخبار الآحاد] ، وفي (م) ، (ع) : [احتجوا بما روى عن
 أن النبي ﷺ قال] ، بزيادة ما بعد [احتجوا] . (٩) لفظ : [أي] ساقط من (م) ، (ع) .
 (١٠) أخرجه مسلم وأبو داود بالفاظ متقاربة ، في السنن كتاب المناسك ، باب تحريم المدينة (٥١٠/١) ، والبيهقي في
 الكبرى كتاب الحج ، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدًا (١٩٩/٥ ، ٢٠٠) ، في
 الصحيح كتاب الحج ، باب فضل المدينة (٩٩٣/٢) ، الحديث (١٣٦٤/٤٦١) .

٩٩٩٥ - قلنا : هذا يجوز أن يكون قاله عليه الصلاة والسلام في الحال (١) التي كانت العقوبات تتعلق [فيها] (٢) بالأموال ، فأوجب في حريسة الجبل (٣) عن أمر مثله ، وأوجب على السارق أن يبتاع (٤) . وقد نسخت هذه الأحكام ، واستقر الضمان في المتلفات بقيمتها أو مثلها ، فسقط الاحتجاج .

•••

(١) في (م) ، (ع) : [الجبال] .

(٢) في (م) : [يتعلق] ، والزيادة : أثبتناها لمقتضى السياق .

(٣) في (ع) : [حريسة الجبل] ، وهو تصحيف . وحريسة الجبل : هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها ، فتسرق من الجبل . راجع في : مقاييس اللغة باب الحاء والراء وما يثلثهما (٣٨/٢) ، المغرب في الحاء مع الراء ص ١١١ ، المصباح المنير (١٢٤/١ ، ١٢٥) ، النهاية (٣٦٧/١) ، لسان العرب مادة حرس (٨٣٣/٢) .

(٤) ويؤيد هذا ، ما رواه النسائي بلفظ : مثل رسول الله ﷺ : في كم تقطع اليد ، ، قال : لا تقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرمين قطعت في ثمن الجمن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، فإذا أوى للمراح ، قطعت في ثمن الجمن ، في المجيى [كتاب قطع السارق] ، في الثمر المعلق يسرق (٨٥ ، ٨٤/٨) .



حكم المحرم المضطر

- ٩٩٩٦ - قال أصحابنا : إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو قتل الصيد للأكل : فإنه يأكل الميتة ولا يذبح الصيد .
- ٩٩٩٧ - وروى الحسن عن أبي حنيفة : إذا اضطر إلى ذبيحة محرّم أو أكل^(١) ميتة فإنه يأكل أيهما شاء .
- ٩٩٩٨ - وذكر أبو الحسن في « الجامع » عن محمد : أنه يأكل ذبيحة المحرم .
- ٩٩٩٩ - وفي المنتقى عن أبي حنيفة : أنه يأكل ذبيحة المحرم من الصيد ولا يأكل الميتة^(٢) .
- ١٠٠٠٠ - وقال الشافعي في أحد قوله : يأكل الصيد^(٣) .
- ١٠٠٠١ - لنا : أن الصيد محظور من وجهين ، أحدهما : الإحرام ، والثاني : أنه ميتة ، والميتة محرمة^(٤) من جهة واحدة ، ومن دفع إلى تناول أحد^(٥) المحرمين ، كان تناول ما حظر^(٦) من جهة واحدة أولى مما حظر من جهتين^(٧) ، كما لو وجد ميتة^(٨) وخنزيراً لذمي ، لا يؤمر بذبحه ، أو ميتة وكلب صيد لغيره .

- (١) في (ص) ، (م) : [وأكل] .
- (٢) قال العيني في البداية : ولو وجد المحرم صيداً أو ميتة يأكل الميتة ، وبه قال مالك وأحمد والثوري ، وقال أبو يوسف والشعبي : يأكل الصيد ويؤذي الجزاء . راجع تفصيل المسألة في : كتاب الحجّة ، باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة فيأكلها (١٧٤/٢) ، المبسوط ، (١٠٥/٤ ، ١٠٦) ، البداية في شرح الهداية ، (٣٤١/٤) ، در المنتقى بهامش مجمع الأنهر ، باب الجنائيات (٣٠٠/١) ، حاشية ابن عابدين ، (٢١٩/٢) .
- (٣) راجع المسألة في : حلية العلماء ، (٢٧٥/٣) ، المنتقى في ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٤٩/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٣٩١/١) ، بداية المجتهد ، في القول في التروك (٣٤٤/١) ، الإفصاح ، (٢٩٣/١) ، المغني ، (٣١٥/٣) .
- (٤) في (ع) : [محظورة] .
- (٥) في (م) ، (ع) : [أخذه] ، مكان : [أحد] ، وهو تصحيف
- (٦) قوله : [ما حظر] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستلركه الناسخ في الهامش .
- (٧) قاعدة : تناول المحظور من جهة واحدة أولى مما حظر من جهتين .
- (٨) لفظ : [ميتة] ساقط من صلب (م) واستلركه الناسخ في الهامش .

- ١٠٠٠٢ - ولأنه لو اضطر إلى أكل ميتة أو قتل حيوان يجب بقتله كفارة ، وأكله ، فكان أكل الميتة أولى . أصله : إذا اضطر إلى أكل الميتة أو قتل الأدمي .
- ١٠٠٠٣ - ولأنه واجد لما يسد^(١) به رمقه ، فلم يجز له قتل الصيد حال إحرامه للأكل^(٢) ، أصله : إذا وجد شاة تركت التسمية عليها عمداً .
- ١٠٠٠٤ - ولأن الله تعالى حرم الصيد ولم يبين حال الضرورة ، وحرم الميتة واستثنى^(٣) حال الضرورة ، فالذي أطلق تحريمه أولى بالترك .
- ١٠٠٠٥ - ولأن الصيد منع من أخذه ومن قتله ومن أكله ، والميتة ممنوع من أكلها ، فتناول ما حُظِر من وجه واحد أولى .
- ١٠٠٠٦ - فإن قيل : إن^(٤) ذبيحة المُحْرِمِ مختلفٌ في تحريمها .
- ١٠٠٠٧ - قلنا : قد اتفق على تحريمها في حق المحرم وأخذه وقتله ، فيتفق على تحريمه أيضاً .

(١) في (م) : [لما يسد] .
(٢) قوله : [للأكل] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) [للقتل] ، مكان : [للأكل] .
(٣) في (ع) : [وأهان] ، مكان : [واستثنى] .
(٤) لفظ : [إن] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .



إحصار المحرم بعد الوقوف

- ١٠٠٠٨ - قال أصحابنا : إذا أحصر بعد الوقوف ، فليس بمحصر ^(١) .
- ١٠٠٠٩ - وقال الشافعي : هو محصر ^(٢) .
- ١٠٠١٠ - لنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار ، فقد تم حجه » ^(٣) ، وتمام الحج يمنع الإحصار والقوات / .
- ١٠٠١١ - ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء موجباته فوجب أن لا يثبت بعد الوقوف ، أصله : القوات .
- ١٠٠١٢ - ولأنها حالة لا يثبت الإحصار فيها ^(٤) بالمرض ، فلا يثبت بالعدو ، أصله : إذا طاف قبل الرمي .
- ١٠٠١٣ - ولأنه عذر صدّه ^(٥) عن البيت فلا يثبت به إحصار بعد الوقوف ، كالمرض .
- ١٠٠١٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْبَرْتُمْ قَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ ^(٦) ، ولم يفصل بين أن يحصر قبل الوقوف أو بعده .

(١) راجع المسألة في : الأصل ، باب المحصر (٤٦٨/٢) ، الجامع الصغير ، باب في الإحصار ص ١٥٧ ، مختصر الطحاوي ، باب الفدية وجزاء الصيد ص ٧٢ ، المبسوط ، باب المحصر (١١٤/٤) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان حكم المحرم إذا منع عن المضي في الإحرام (١٧٦/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية : باب الإحصار (١٣٤/٣) ، البناية مع الهداية ، باب الإحصار (٤١٠/٤ ، ٤١١) . حاشية ابن عابدين ، باب الإحصار (٢٤١/٢) .

(٢) لفظ : [هو] ساقط من (م) ، (ع) . راجع المسألة في : الأم ، باب الإحصار بالعدو (١٦٢/٢) ، المجموع مع المذهب . باب القوات والإحصار (٢٩٨/٨ ، ٣٠١ ، ٣٥٥) ، فتح العزيز ، في القسم الثالث من كتاب الحج في اللواحق ، بذيل المجموع (٦٠/٨ ، ٦١) ، راجع المدونة في كتاب الحج الثاني (٣٤٠/١) ، المتقى ، في ما جاء فيمن أحصر بعدو (٢٧٢/٢) ، الإنصاح (٢٩٧/١ - ٢٩٩) ، المغني (٣٥٩/٣) .

(٣) هذا جزء من حديث عروة بن المضر ، الذي تقدم تخريجه في مسألة (٤٨٠) ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي وقد سبق تخريجه في مسألة (٥١٦) .

(٤) لفظ : [فيها] ساقط من (ع) .

(٥) لفظ : [عذر] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [قصده] ، مكان : [صدّه] .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

- ١٠٠١٥ - قلنا : قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ أَنْصَرْتُمْ ﴾ ، فكانه قال : عن إتمامهما . ومن وقف بعرفة تم حجه ، فلا تناوله الآية .
- ١٠٠١٦ - قالوا : الآية خرجت على سبب ، وهو حصر المشركين رسول الله ﷺ عن البيت وكان معتمراً ، والحاج بعد وقوفه بعرفة ^(٢) في معناه .
- ١٠٠١٧ - قلنا : لا نسلم أن الحاج بعد الوقوف في حكم المعتمر ؛ لأن المعتمر تلحقه مشقة يمكن الصبر عليها ، وهو الامتناع من الطيب واللبس ^(٣) ، ويمكن الصبر عنهما على وجه لا يلحقه فيه ضرر لا صبر عليه فلذلك ^(٤) لم يجز له التحلل .
- ١٠٠١٨ - قالوا : لأنه مصدود عن البيت بغير حق ، فوجب أن يجوز له التحلل ، أصله : إذا صد ^(٥) قبل الوقوف ، وأصله : المعتمر .
- ١٠٠١٩ - قلنا : المعنى في الأصل : أنه يلحقه المشقة بالبقاء على الإحرام للصبر على محظوراته ، فجاز أن يتحلل ، وبعد الوقوف يجوز له التحلل إذا مضت أيام الرمي ، فلم يبق من المحظورات إلا النساء ، وليس في الصبر عن ذلك مشقة لا تحتمل ^(٦) ، فلم يجز له التحلل .
- يبين ^(٧) ذلك : أن الله تعالى أباح للمحرم الطيب والحلق واللبس لخشية ^(٨) الضرورة ، ولم ييح الوطء لذلك ، فدل على الفرق بينهما .
- ١٠٠٢٠ - قالوا : إذا وقف بعرفة لم يستفد إلا الأمن من الفوات ، وهذا المعنى موجود في العمرة ، فإنه يأمن من فواتها ، ومع ذلك لو أحصر عن العمرة تحلل ، كذلك الحاج ، وإذا أحصر عن البيت مثله .
- ١٠٠٢١ - قلنا : قد بينا أنه يستفيد بعد الوقوف معنى زائداً على الأمن ^(٩) من الفوات ، وهو إمكان التحلل من المحظورات التي لا يمكن الصبر عليها إلا بضرر ، وهذا
-
- (١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
- (٢) قوله : [بعرفة] ساقط من (م) ، (ع) .
- (٣) في النسخ جميعها : [والضرورة تقع في ذلك لا بدعوى الضرورة] وقد حذفناها لتبسيط المتابعة .
- (٤) في (م) ، (ع) : [ضرورة لا صبر عليه فكذلك] .
- (٥) في (م) ، (ع) : [لأنه مصدور عن البيت بغير حق ، فيجوز أن يجوز له التحلل ، أصله إذا صد ، مكان الثبت] .
- (٦) في (م) ، (ع) : [المشقة لا يحتمل] .
- (٧) في (م) ، (ع) : [تبين] .
- (٨) في (م) : [بحشة] ، وفي (ع) : [حشة] ، مكان : [لخشية] .
- (٩) في (م) : [الأمر] ، مكان : [الأمن] .

المعنى لا يوجد في العمرة ، ولا في الحج ^(١) قبل الوقوف .

١٠٠٢٢ - قالوا : أجمعنا على أن من أحصر قبل الوقوف بعرفة يجوز له التحلل ، فعن أقل الأفعال أولى وأحرى .

١٠٠٢٣ - قلنا : إنما جاز له التحلل عن أكثر الأفعال ؛ لأنها لم تتم ^(٢) ، وبعد الوقوف الإحرام في حكم التام ، ويجوز أن يباح له الرفض قبل تأكيد عبادة ، ولا يجوز بعد تأكدها ، ولهذا يجوز عندهم للزوج أن يحلل امرأته قبل الوقوف ، ولا يجوز بعده . ويجزئ الإحرام عن حجة الإسلام إذا بلغ قبل ^(٣) الوقوف ولا يجوز إذا بلغ بعده .

• • •

(١) في (م) ، (ع) : [ولأن الحج] ، مكان : [ولا في الحج] .

(٢) في (م) : [لم يتم] . (٣) لفظ : [قبل] ساقط من (م) .



موضع ذبح هدي الإحصار

- ١٠٠٢٤ - قال أصحابنا : لا يجوز ذبح هدي الإحصار إلا في الحرم ^(١) .
- ١٠٠٢٥ - وقال الشافعي : إذا أحصر في الحل : جاز أن ينحر فيه ، فإن أحصر في الحرم : لم يجز أن ينحر في غيره ، وإن أحصر في الحل ، وله طريق إلى الحرم يعث بالهدي : فهو بالخيار .
- ١٠٠٢٦ - ومن أصحابنا من قال : يجب أن يعث به ^(٢) .
- ١٠٠٢٧ - لنا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَاَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(٣) ، فسماه الله تعالى هدياً ، والهدي يختص بالحرم ، بدلالة : أن من أوجب هدي ^(٤) شاة لزمه ذبحه في الحرم .
- ١٠٠٢٨ - ثم قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ، والمجمل عبارة عن ^(٥) المكان ، أو عن الوقت ، كما يقال : بمحل .
- ١٠٠٢٩ - وقد وافقنا الشافعي أن ذبحه لا يتوقف ، فلم يبق إلا أن يكون المراد بالمحل : المكان .

(١) راجع المسألة في : الأصل ، (٤٦٧/٢) ، كتاب الحجة ، باب الإحصار بالعدو (١٩٥/٢ ، ١٩٦) ، مختصر الطحاوي ، ص ٧٢ ، أحكام القرآن للجصاص ، في باب المحصر أين يذبح الهدي ، (٢٧٢/١ - ٢٧٤) ، متن القدوري باب الإحصار ص ٣٢ ، المبسوط ، (١٠٦/٤ ، ١٠٧) ، تحفة الفقهاء باب آخر (٤١٧/١) ، بدائع الصنائع فصل : وأما حكم الإحصار (١٧٩/٢ ، ١٨٠) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، (١٢٦/٣ - ١٢٩) ، النباية مع الهداية ، (٣٩٨/٤ - ٤٠٠ ، ٤٠٣) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب الإحصار بالعدو (١٥٩/٢) ، مختصر المرني ، باب الإحصار ص ٧٢ ، حلية العلماء ، باب القوات والإحصار (٣٠٧/٣) ، المجموع مع المذهب ، (٢٩٨/٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٥٥) ، المدونة كتاب الحج الثاني (٣٢٧/١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب فيمن قاته الحج بحصر مرض أو عدو أو حضانة في عدة أيام العشر (٤٠٠/١) . الإفصاح ، (٣٠٠/١) ، المغني ، (٣٥٨/٣) ، الكافي لابن قدامة باب ما يفسد الحج وحكم القوات والإحصار (٤٦٢/١) ، العدة مع العملة ، باب الفدية ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٤) لفظ : [هدي] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) لفظ : [عن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه اللامح في الهامش .

١٠٠٣٠ - ولأنه ذكر محلاً مجملاً ، وبين ذلك بقوله تعالى (١) : ﴿ ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) .

١٠٠٣١ - فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، الفاء (٢) للتعقيب ، فهذا يدل على (٣) : أنه يلزمه الهدى عقيب الإحصار ، وهذا يمنع اختصاصه بالحرم .

١٠٠٣٢ - قلنا : معنى الآية : فإن أحصرتم وأردتم التحلل فعليكم ما استيسر من الهدى (٤) ، فهذا يدل على وجوب الهدى عقيب الإحصار إذا أراد التحلل ، وليس الوجوب من الذبيح في شيء .

١٠٠٣٣ - فإن قيل : قوله : ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٥) ، أي حتى يذبح ويصل إلى مستحقه ، بدلالة : أن المحصر في الحرم مراد (٦) بالآية والمحل فيه هذا .

١٠٠٣٤ - قلنا : بلوغ المحل الظاهر : أنه عبارة عن المكان ، فأما الذبيح فلا يكون محلاً للهدى ، والمحل هو المكان أو الزمان على ما قدمنا .

١٠٠٣٥ - فإن قيل : روي « أن (٨) بريرة كانت تهدى إلى رسول الله ﷺ ما تصدق عليها ، فذكرت عائشة ذلك للنبي (٩) ﷺ فقال : بريرة ، فقد بلغ محله (١٠) » ، أي وصل إلى يدها ، وتمت الصدقة ، فيجوز أن يأكله على وجه آخر .

١٠٠٣٦ - ولأنه سبب يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجب ، فاختص كأقوال العمرة (١١) التي يتحلل بها فائت الحج .

١٠٠٣٧ - ولأنه (١٢) دم يختص بالإحرام ؛ فاختص بالحرم ، كدم المتعة والقران .

١٠٠٣٨ - ولأن كل موضع لا يجوز ذبح المتعة والقران فيه ، لا يجوز ذبح دم

(١) في (م) : [كقوله] ، ولفظ : [تعالى] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) سورة الحج : الآية ٣٣ . (٣) في (م) : [عاكفاً] ، مكان : [الفاء] .

(٤) لفظ : [على] ساقط من (م) ، (ع) . (٥) قوله : [من الهدى] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) قوله : [محله] ساقط من (ع) . (٧) في (م) : [مرادا] بالنصب .

(٨) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) . (٩) في (ع) : [لرسول الله] ، مكان : [النبي] .

(١٠) لم نقف على هذا الحديث .

(١١) في جميع النسخ : كأقوال العمرة ، ولا يستقيم المعنى هكذا ، ولعل الصواب كأقوال العمرة .

(١٢) في (م) ، (ع) : [فلأنه] .

الإحصار [فيه] ^(١) ، أصله : الحل في حق المحصر في الحرم .

١٠٠٣٩ - احتجوا : بحديث جابر ، قال : « أحصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، فنحرننا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » ^(٢) .

١٠٠٤٠ - قلنا : الحديبية بعضها من الحرم ، روى الزهري ، عن عروة ، عن المسور : « أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية ، خبأؤه في الحل ، ومصلاه في الحرم » ^(٣) . ويستحيل ^(٤) أن يقدر على الذبح في الحرم فيذبح في الحل .

١٠٠٤١ - فإن قيل : الخلاف يخالف القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٥) .

١٠٠٤٢ - قلنا : هذا محمول على الصد عن نفس المسجد ؛ ولأن المشركين ضربوا وجوه البُذُن وردوها في طرف الحرم ، وهذا معنى قوله ^(٦) تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ مَنَّكَوْنَا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُمْ ﴾ ^(٧) ، فلما وقع الصلح لم يمنعهم من الحرم وإن منعهم من دخول مكة .

١٠٠٤٣ - قالوا : روى المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم في قصة الحديبية : أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه : « قوموا فانحروا واحلقوا ولا تفرقوا » ^(٨) .

١٠٠٤٤ - قلنا : لأن الهدايا بعد الصلح دخلت الحرم ، فأمرهم بالهدي مطلقاً ؛ لأن الهدايا كانت هناك .

١٠٠٤٥ - قالوا : روي أن الصحابة كلهم توقفوا عن النحر ، فقالت له أم سلمة : لا تكلم أحداً حتى تنحر هديك حيث وجدت ^(٩) ، ولم ينكر عليها .

(١) زيادة اقتضاها البيان .

(٢) قوله : [والبقرة عن سبعة] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش . وحديث جابر (هـ) : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى (٢ / ٩٥٥) ، الحديث (١٣١٨ / ٣٥٠) .

(٣) قوله : [كان بالحديبية] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش . وحديث المسور : أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ ، في المعاني كتاب مناسك الحج ، باب الهدى يصد عن الحرم (٢٤٢ / ٢) .

(٤) في (ع) : [ومستحيل] .

(٥) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

(٦) نفس الآية السابقة .

(٧) لفظ : [قوله] ساقط من (ع) .

(٨) في سائر النسخ : [ولم تفرقوا] ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، والحديث تقدم تخريجه في مسألة (٤٧٢) ، والكتاب هو عهد صلح الحديبية .

(٩) هذا جزء من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الذي تقدم تخريجه في مسألة (٤٧٢) ، وأخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد (١٢٢ / ٢) .

١٠٠٤٦ - قلنا : أراد تعجيل النحر ، ولم يقصد عموم الأماكن ، فلماذا لم ينكر عليها ، على أنه قد عارض هذا ما روي عن ناجية بن جندب الأسلمي ، عن أبيه (١) قال : « أتيت رسول الله ﷺ حين صد الهدى ، فقلت : يا رسول الله ، ابعث معي بالهدى لأنحره في الحرم ، قال : [وكيف] (٢) تأخذ به؟ ، قلت : آخذ به في أودية لا يقدرون على فيها ، فبعثه معي حتى نحرته في الحرم » (٣) ، وهذا يدل على (٤) : أنه لم ينحر في الحديبية ، وقوله : « حين صد الهدى » يدل على اختصاصهم بمكان .

١٠٠٤٧ - قالوا : محل الحصر ؛ فكان (٥) مَجَلًّا لهديه ، أصله : إذا أحصر في الحرم .

١٠٠٤٨ - قلنا : المعنى في المحصر في الحرم : أنه لما كان مَجَلًّا لهديه (٦) : لم يجوز ذبحه في غيره ، ولما كان المحصر في الحل (٧) يجوز له الذبح في غير الحل ، لم يجوز له الذبح فيه .

١٠٠٤٩ - أو نقول (٨) : المعنى في الحرم : أنه محل لسائر الدماء المتعلقة بالإحرام ، فكان مَجَلًّا لدم الإحصار ، والحل لما [لم] (٩) يكن محلا لسائر الدماء المتعلقة بالإحرام ؛ لم يكن محلا لدم الإحصار .

١٠٠٥٠ - قالوا : محل التحلل في غير الإحصار الحرم ، ثم كان التحلل للعدر في الحل ، كذلك مكان الذبح أيضًا . يبين ذلك : أنه لما جاز التحلل في الحل للمشقة التي تلحقه (١٠) بالوصول إلى الحرم ، كذلك (١١) تلحقه المشقة بإيصال الهدى إلى الحرم .

١٠٠٥١ - قلنا : ليس من حيث خفف عنه حتى سقط المعنى عن الإحرام ، وجوز له التحلل ليسقط (١٢) عنه كل حكم يشق عليه ، بل لا يمتنع أن يخفف عنه بعض ما وجب عليه ، [ولا يخففُ عنه جمعِهِ] (١٣) ؛ ألا ترى : أن المريض خُفِّفَ عنه ،

(١ ، ٢) الزيادتان من معاني الآثار للطحاوي .

(٣) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ ، في المعاني كتاب مناسك الحج ، باب الهدى يصد عن الحرام (٢٤٢/٢) .

(٤) لفظ : [على] ساقط من (م) .

(٥) في (م) ، (ع) : [مكان] بالميم ، بدل الفاء ، وهو تصحيف .

(٦) ما بين القوسين : ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، ولفظ :

[لهديه] غير واضح ، يبدو كأنه [لديه] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٧) في (م) ، (ع) : [المحل] . (٨) في (م) : [أو يقول] .

(٩) الزيادة من (م) ، (ع) . (١٠) في (م) : [يلحقه] .

(١١) في (ص) : [لذلك] . (١٢) في (م) : [لتسقط] .

(١٣) ما بين المكوفين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

فسقط عنه الصوم ، وسقطت صفات الصلاة ، ثم لم تسقط ^(١) عنه الصلاة ، كما سقط الصوم وخفف عنه ، وفي مسألتنا : يجوز له ^(٢) التحلل ، ولم يخفف عنه في إسقاط الهدي وإن تعذر عليه عندنا ، وهو أحد القولين لهم ، كذلك لا يمتنع أن يخفف عنه ^(٣) اعتبار الحرم في الهدي / وإن شق ذلك عليه .

١٠٠٥٢ - وقد ارتكب بعضهم [خطأ] ^(٤) ، فقال : كل دم وجب على المحرم ثم أحصر ، جاز أن يذبحه في غير الحرم . وهذا ^(٥) خطأ ؛ لأن دم الإحصار عندهم إنما جاز في الحل ^(٦) للحاجة إليه ، وبقية الدماء لا ضرورة به إلى تعجيلها ، فحكم المحصر ^(٧) فيها وغير المحصر سواء .

• • •

(١) في (م) : [لم يسقط] .
(٢) في (م) ، (ع) : [في مسألتنا فجز] ، مكان المبت بحذف الواو .
(٣) قوله : [أن يخفف] ساقط من (ع) وفي (م) : [عند] ، مكان : [عنه] .
(٤) زيادة اقتضاها السياق .
(٥) في (م) ، (ع) : [وهنا] ، مكان : [وهذا] .
(٦) في (ع) : [في للحل] .
(٧) قوله : [فحكم المحصر] ساقط من (م) ، (ع) .



حكم المحصر في تطوع

١٠٠٥٣ - قال أصحابنا : إذا أحصر في حجة تطوع ، أو عمرة تطوع : ، تحلل وعليه القضاء ^(١) .

١٠٠٥٤ - وقال الشافعي : إذا كان الإحصار عائنا : فلا قضاء . وإن كان الإحصار ^(٢) خاصًا للواحد والاثني ^(٣) : ففي وجوب القضاء قولان ، وإن كانت حجة مندورة أوجبها في تلك السنة : فلا قضاء عليه ^(٤) .

١٠٠٥٥ - لنا : حديث عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري : « أن النبي ﷺ قال : من كَسِرَ أو عَزَجَ فقد حل وعليه الحج من قابل » ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال حجاج ، فقالا : صدق ^(٥) .

(١) راجع تفصيل المسألة في : كتاب الحجة ، (١٩٣/٢ - ٢٠١) ، مختصر الطحاوي ، ص ٧١ ، ٧٢ ، أحكام القرآن للجصاص باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي (٢٧٩/١ ، ٢٨٠) ، المبسوط ، (١٠٧/٤) ، تحفة الفقهاء ، (٤١٨/١) ، مجمع الأنهر ، باب الإحصار والقوات (٣٠٦/١) ، حاشية ابن عابدين ، (٢٤٠/٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : [إحصار] بدون الألف واللام .

(٣) في (ع) : [وللاثنين] .

(٤) في (ع) : [عليها] . اتفق الشافعية على أن من أحصر في نسك التطوع ، فلا قضاء عليه ، قال التروى في المجموع : إذا تحلل المحصر ، قال الشافعي ، والمصنف ، والأصحاب : إن كان نسكه تطوعًا ، فلا قضاء وإن لم يكن تطوعًا نظر ، إن كان واجبًا مستقرًا ، كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة ، بقى الوجوب في ذمته . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، (١٥٩/٢ ، ١٦٢) ، مختصر المزني ، ص ٧٢ ، اختلاف العلماء ، باب الحج ص ٨٥ ، حلية العلماء (٣٠٩/٣) ، المجموع مع المذهب ، (٣٠٠/٨) ، ٣٠٦ ، ٣٥٥) ، فتح العزيز ، في القسم السابق ، بذييل المجموع (٥٦/٨ - ٥٩) ، معالم السنن ، في ومن باب هدي المحصر (١٨٩/٢) ، في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود ، (٢٩٧/١ ، ٣٢٧) ، المنتقى ، (٢٧١/٢ ، ٢٧٤) ، الكافي لابن عبد البر ، (٤٠٠/١) ، بداية المجتهد ، في القول في الإحصار (٣٧٠/١) ، شرح الزرقاني ، فصل في ذكر موانع الحج والعمرة بعد الإحرام (٣٣٦/٢) ، قوانين الأحكام الشرعية ، اناب الثامن في موانع الحج ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٩٧/١) ، مسألة (٣٩) ، الإفصاح ، (٣٠١/١) ، المغني ، (٣٥٧/٣) ، الكافي لابن قدامة ، (٤٦٢/١ ، ٤٦٣) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٤١٧) .

- ١٠٠٥٦ - فإن قيل : في الخبر إضمار باتفاق ، فعندكم : من كسر فتحلل ، فعليه القضاء ، وعندنا : من كُسر فقد فاته الحج ، وعليه القضاء .
- ١٠٠٥٧ - قلنا : قوله : « فقد حل » معناه : فله التحلل وعليه القضاء ، فنحن نضمر إضمارًا واحدًا ، وأنتم مضمرون ذلك أيضًا مع إضمار الفوات ، ومتى استقل اللفظ الواحد ^(١) بإضمار واحد : لم يعجز ضم غيره .
- ١٠٠٥٨ - ولأنه سبب التحلل قبل استيفاء موجبات الإحرام ، فأوجب ^(٢) قضاء حجة النفل ، كالفوات .
- ١٠٠٥٩ - فإن قيل : المعنى في الفوات : أنه تخلل الإحرام ما أوجب القضاء والمحصر لم يتخلل إحرامه ما يوجب القضاء .
- ١٠٠٦٠ - قلنا : الفوات ليس هو الموجب للقضاء ، والمحصر لم يتحلل لكن وجب الحج بالإحرام ، فإذا تعذر فعل الواجب بالفوات لزمه القضاء ، كذلك في الإحصار ^(٣) وجب الحج بالدخول ، والإحصار يمنع من أداء الأفعال الواجبة ، فوجب القضاء .
- ١٠٠٦١ - فإن قيل : الفوات يكون بصنع ^(٤) منه ، إما بتفريط ، أو غلط في الوقت ، فلذلك ^(٥) وجب القضاء ، والإحصار لا صنع له فيه ، فإذا أباح الحل لم يجب القضاء .
- ١٠٠٦٢ - قلنا : ما وجب على الإنسان إذا لم يفعله ، لم يسقط بمرضه ، سواء كان امتناع ^(٦) الفعل بأمر له فيه صنع ، أو لا صنع له فيه ، كالحجة الواجبة إذا فاتت لو أحصر فيها لزمه مثلها في الوجهين .
- ١٠٠٦٣ - ولأنه تحلل من عمرته بإحصار ، فلزمه مثلها . أصله : إذا أحرم ينوي ^(٧) عمرة الإسلام .

(١) لفظ : [الواحد] ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) قوله : فأوجب ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) قوله : [في الإحصار] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (م) : [يصنع] بالياء ، وهو تصحيف .

(٥) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .

(٦) في (م) : [امتناع] ، مكان : [امتناع] ، وهو تصحيف .

(٧) في (م) ، (ع) : [سوى] .

١٠٠٦٤ - ولأن كل إحرام لو ^(١) أفسده ، لزمه قضاؤه ، وإذا تحلل منه بالإحصار لزمه مثله ، أصله : الفرض .

١٠٠٦٥ - ولأنه لو أفسد حجة النفل لزمه قضاؤها . ومعلوم : أنه قد أتى بجميع أفعالها ، وأحل بصفة ^(٢) من صفاتها ، وهي الصحة . والمحصر ترك أصل ^(٣) الأفعال ، فإذا وجب على المفسد القضاء فالمحصر أولى .

١٠٠٦٦ - ولأنه تحلل من إحرامه بعد وجوب المضي فيه قبل المضي ^(٤) ، فلزمه مثل ما شرع فيه . أصله : حجة الفرض .

١٠٠٦٧ - فإن قيل : حجة الفرض كانت واجبة عليه قبل الوجوب ، وإذا تحلل صار كأن لم يفعل شيئاً ؛ فبقى الوجوب في ذمته ، وفي مسألتنا لم يتقدم دخوله وجوب ، فإذا تحلل صار كمن لم يدخل ^(٥) في الإحرام .

١٠٠٦٨ - قلنا : هذا غلط ؛ لأن الإحرام أوجب عليه المضي في ^(٦) الأفعال باتفاق ، وإذا تحلل قبل أن يفعلها بقي ^(٧) الوجوب الذي تضمنه الإحرام ، كما بقي ^(٨) الوجوب إذا أفسده ، أو فاته .

١٠٠٦٩ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَإِذَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٩) ، ولم يذكر القضاء . فلو وجب لم يجز ترك ذكره مع الحاجة إليه . ألا ترى : أنه تعالى لما أباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان ذكر وجوب القضاء .

١٠٠٧٠ - الجواب : أن القضاء عندنا مذكور بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَنَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِذَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(١٠) وهذه هي العمرة التي تجب على المحصر مع الحجة ، ولهذا علقها بالأمر ليبين أنها التي تركت للخوف .

١٠٠٧١ - ولأن الله تعالى بين ما يلزم المحصر من الأحكام ، وحكم الإحصار هو

(١) لفظ : [لو] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [وأحل لصفة] .

(٣) لفظ : [أصل] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [قبل المضي فيه] ، بزيادة : [فيه] ، وهو مشطوب في (ص) .

(٥) في (م) ، (ع) : [كمن يدخل] بدون [لم] .

(٦) في (م) ، (ع) : [من] ، مكان : [في] .

(٧ ، ٨) في (م) ، (ع) : [نفي] بالنون ، مكان الفاء .

(٩ ، ١٠) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

الهدى والتحلل والقضاء . والقضاء ^(١) يلزم في الثاني لا بحكم الإحصار ، لكن بالوجوب الذي اقتضاه ^(٢) الدخول ، وليس حال الإحصار حال الحاجة إلى القضاء ، وإنما يكون القضاء في الثاني ، وتأخير ذكره لا يؤدي إلى تأخير البيان ^(٣) عن وقت الحاجة .

١٠٠٧٢ - قالوا : حصر النبي ﷺ في عام الحديبية عن العمرة ، ومعه أصحابه ، ولم يأمرهم بالقضاء ، ثم اعتمر في سنة سبع ولم يرجع معه من كان من أصحابه في الحديبية ، وإنما رجع عدد يسير معروفون بأسمائهم ^(٤) ، فدل ذلك على أن القضاء غير واجب ^(٥) عليهم .

١٠٠٧٣ - قلنا : النبي ﷺ اعتمر [في] سنة سبع ^(٦) بدل عمرة الحديبية ^(٧) ، وسميت عمرة القضاء ، فدل ذلك على وجوب القضاء الذي هو مقاضاة النبي ﷺ مع سهيل بن عمرو ^(٨) .

١٠٠٧٤ - وقلنا : المقاضاة كانت في سنة ست ، فكيف تسمى عمرة سنة سبع بذلك ؟ ؛ ولأن إطلاق القضاء إذا ذكر في العبادات فإتما يراد به ما قام مقام المقضى ، وحمله على غير ذلك ترك للظاهر ، وإنما يقال : قاضى يقاضى مقاضاة .

١٠٠٧٥ - فإن قيل : ليس [معناه] ^(٩) أن النبي ﷺ سماها بذلك ، وإنما هذا شيء سماها به الفقهاء .

(١) قوله : [والقضاء] الثاني ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [اقتضى] بدون الهاء . (٣) في (م) ، (ع) : [للبيان] .

(٤) لم نثر على هذا الحديث بهذا اللفظ وقد ذكره ابن حجر بألفاظ متقاربة من غير أن ينسب إلى أحد في

تلخيص الحبير ، باب الإحصار والفوات (٢٩١/٢) ، وأخرجه مالك بمعناه في الموطأ ، في كتاب الحج ،

باب ما جاء فيمن أحصر بعدو (٣٦٠/١) ، الحديث (٩٨) .

(٥) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، وفي (م) ، (ع) : [غير واجب عليهم] ، زيادة : [عليهم] .

(٦) الزيادة من (م) ، (ع) ، وفي جميع النسخ : [تسع] ، والثبت من كتب التاريخ .

(٧) أخرجه الواقدي في المغازي ، في غزوة القضية (٧٣١/٢) ، وابن سعد في الطبقات ، في عمرة رسول



الله ﷺ القضية (٨٧/٢) من القسم الأول .

(٨) انظر مقاضاة النبي ﷺ مع سهيل بن عمرو ، في سيرة ابن هشام (٣١٨/٢) ، للمغازي للواقدي ، في

غزوة الحديبية (٦١١/٢ ، ٦١٢) ، الطبقات لابن سعد ، في غزوة رسول الله ﷺ الحديبية (٧١/٢) ، من

القسم الأول ، تاريخ الطبري (٧٩/٣) ، البداية والنهاية (١٦٩/٤) .

(٩) في (ص) : [معنى] ولعل الصواب ما ادرجناه .

١٠٠٧٦ - قلنا : روي ذلك ^(١) عن عائشة وابن عباس () حين عدد عمرة النبي  ^(٢) ، وهي مذكورة في كتب المغازي في عمرة القضاء .
١٠٠٧٧ - فإن قيل : إنما قضاها لأنها كانت عمرة الإسلام .

١٠٠٧٨ - قلنا : عمرة الإسلام لا تختص بوقت ، فإذا دخل فيها وتحلل ثم أعادها في وقتها لم يسم ذلك قضاء ، [كمن دخل في الظهر ، ثم أفسدها ثم أعادها في الوقت ، لم يسم ذلك قضاء] ^(٣) ؛ لأنه فعل العبادة في وقتها ، وإنما يقال قضاء فيما فات وقته .
١٠٠٧٩ - قالوا : تحلل من إحرام لم يتخلله ما يوجب القضاء ، فلم يجب عليه القضاء . أصله : إذا أكمل ^(٤) الأفعال ، وعكسه الفائق .


١٠٠٨٠ - قلنا : المعنى ^(٥) في إكمال الأفعال : أن ذلك لو كان في حجة الإسلام لم يلزمه مثلها ، فإذا كان في التطوع لم يجب القضاء ، والتحلل بالإحصار لو حصل في حجة الإسلام لزمه مثلها ، فإذا حصل في حجة التطوع لزمه القضاء .


١٠٠٨١ - قالوا : الهدي الذي يأتي به المحصر قائم مقام إكمال الأفعال ؛ لأنه يتحلل به كما يستبيح التحلل بالأفعال ، ثم لو أكمل الأفعال لا قضاء عليه ، كذلك إذا أتى بالهدي مثله .

١٠٠٨٢ - قلنا : الهدي ^(٦) يقوم مقام توابع الإحرام ، فأما أن يقوم مقام الأركان فلا . ولو قام مقام الأفعال لا يسقط الفرض في حجة الإسلام ، كما يسقط الأفعال ، ثم ليس من حيث جاز التحلل بالدم ما قام مقام الأفعال ؛ [لأن الطواف والسعي يتحلل به فائت الحج ، ولا يقوم مقام الأفعال] ^(٧) في إسقاط القضاء .

١٠٠٨٣ - قالوا : فعل أباح التحلل منه صلاح ^(٨) الوقت له ، فوجب أن لا يجب

(١) في (م) ، (ع) : [بل روى] ، مكان : [وروى ذلك] .

(٢) الترمذي نحوه ، في السنن كتاب الحج ، باب ما جاء كم اعتمر النبي  (١٧١/٣) ، الحديث

(٨١٦) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب كم اعتمر النبي  (٩٩٩/٢) الحديث (٣٠٠٣) .

أخرجه أحمد في المسند ، في مسند عبد الله بن العباس () (٢٤٦/١) ،

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في (ص) : [إذا كمل] . (٥) لفظ : [المعنى] ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [الذي] ، مكان : [الهدي] .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [صلاة] .

حكم المحصر في تطوع ٢١٤١/٤

القضاء . أصله : إذا دخل في صوم يظن أنه عليه ، ثم بان ^(١) أن لا صوم عليه .
١٠٠٨٤ - قلنا المعنى في الصوم : أن المضي لم يجب عليه ظاهراً ولا باطناً ، فإذا
تحلل منه لزمه القضاء ، والحج كان وجب عليه المضي ظاهراً وباطناً ، فلذلك ^(٢) إذا
تحلل قبل لزمه القضاء .

(١) في (م) ، (ع) : [صوم فطران عليه ثم مال] ، مكان التثبت .
(٢) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .



فقدان المحصر للهدى

١٠٠٨٥ - قال أصحابنا : إذا لم يجد المحصر الهدى : لم ينتقل إلى الصوم ، وبقي على إحرامه ^(١) .

١٠٠٨٦ - وهو أحد قولي ^(٢) الشافعي ، إلا أنه كيف يتحلل ؟ على قولين : أحدهما : يقيم على إحرامه حتى يجد الدم مثل قولنا . والقول الثاني : يتحلل ويبقى الهدى في ذمته .

١٠٠٨٧ - وقال في القول الآخر : له بدل .

١٠٠٨٨ - واختلف في قوله في البدل ، فقال في مختصر الحج : ينتقل إلى الإطعام .

١٠٠٨٩ - وقال في مختصر الأوسط : ينتقل إلى الصيام ، وقال في موضع آخر : هو مخير بين الصوم والإطعام .

١٠٠٩٠ - فإذا قالوا : ينتقل إلى الإطعام ، ففي كفيته وجهان ، أحدهما : على وجه التعديل ، كجزاء الصيد يخرج به بقية الدم . والثاني : كالإطعام في فدية الأذى إطعام ستة مساكين .

١٠٠٩١ - فإذا قالوا : ينتقل إلى الصوم ، ففي كفيته ثلاثة أقوال ، أحدها : صوم التعديل ، والثاني : صوم التمتع ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع ، والثالث : صوم فدية الأذى ^(٣) .

(١) قال السرخسي في المبسوط : كان عطاء يقول : إذا عجز - أي المحصر - عن الهدى ، نظر إلى قيمة الهدى ، فجعل ذلك طعاماً يطعم به المساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً ، فيتحلل به بمنزلة الهدى في جزاء الصيد ، قال أبو يوسف في الأمالي : وهذا أحب إلي . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، (٤٦٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص ، باب المحصر لا يجد هدياً (٢٨٠/١) ، المبسوط ، (١١٣/٤) ، تحفة الفقهاء ، (٤١٧/١ ، ٤١٨) ، بدائع الصنائع ، (١٨٠/٢) ، حاشية أمين عابدين ، (٢٣٩/٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : الأذى ، مكان : الأذى ، في المكانين . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، (١٦١/٢) ، مختصر المزني ، ص ٧٢ ، ٧٣ ، حلية العلماء ، (٣٠٧-٣٠٩) ، المجموع مع المهذب ، (٢٩٩/٨) ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ - ٣٠٥ ، المدونة كتاب الحج الثاني (٣٢٨/١) ، المنتقى ، (٢٧٣/٢) ، بداية المجتهد ، (٣٦٩/١) ، الإفصاح (٣٠٠/١) ، المغني ، و باب الفدية وجزاء الصيد (٣٦١/٣ ، ٥٤٣) ، الكافي لابن قدامة (٤٦٢/١) ، العدة مع العمدة ، باب الفدية ص ١٨٠ .

- ١٠٠٩٢ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْكُمُ غَمًّا ﴾ (١) ، فعلق التحلل بغاية ، فلا يجوز (٢) قبل وجودها .
- ١٠٠٩٣ - ولأن الله تعالى ذكر في الآية دم الإحصار ، ولم يذكر له (٣) بدلا ، وذكر بعده فدية الأذى وذكر لها بدلا علي التخيير ، ثم ذكر هدي التمتع وجعل له بدلا على الترتيب ، فلو كان لدم الإحصار بدل لذكره أيضا .
- ١٠٠٩٤ - ولا يجوز أن يكون البديل في غيره تنبيها عليه ؛ لأن ذكره بعده أبدا لا يختلف ، وليس رده إلى / أحدهما أولى من الآخر .
- ١٠٠٩٥ - ولأن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ تحريم تعلق بغاية منصوص عليها ، فلا يرتفع (٤) قبل دخولها ، كتحريم المطلقة ثلاثا على زوجها الأول .
- ١٠٠٩٦ - ولأنه دم لم يجب بالجمع (٥) بين الإحرامين ، فلا يكون له بدل هو صوم ، كالدّم الذي يجب بالوطء ، والأضحية المنذورة .
- ١٠٠٩٧ - ولأنه نسك (٦) يتحلل به قبل استيفاء موجبات الإحرام ، لا يجوز (٧) الأكل منه ، فلا يكون له بدل هو الصوم (٨) ، أصله : الصوم المنذور .
- ١٠٠٩٨ - احتجوا : بأنه دم يتعلق بالإحرام ، فجاز أن يقوم غيره مقامه ، أصله : دم التمتع وجزاء (٩) الصيد .
- ١٠٠٩٩ - قلنا : هذا يطل بالدم الواجب بالوطء .
- ١٠١٠٠ - ولأن المعنى في دم التمتع : أنه نسك أوجبه الجمع بين الإحرامين ، والمناسك (١٠) التي ليست بأركان لها أبدال ، كالوقوف بمزدلفة والرمي .
- ١٠١٠١ - فأما دم الإحصار : فإنه أقيم مقام نفس العبادة ، فلا ينتقل عند العجز إلى بدل ، كالفدية التي تلزم (١١) الشيخ الفاني في الصوم .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ . (٢) في (ص) : [ولا يجوز] .
 (٣) لفظ : [له] ساقط من (م) ، (ع) . (٤) في (ص) : [ترتفع] .
 (٥) في (م) ، (ع) : [الجمع] بدون الباء . (٦) في (م) ، (ع) : [ولا نسك] ، مكان التبت .
 (٧) قوله : [لا يجوز] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .
 (٨) في (م) ، (ع) : [صوم] بدون الألف واللام . (٩) في (م) ، (ع) : [جزاء] بدون العطف .
 (١٠) في (م) ، (ع) : [ولأماكن] ، مكان : [والمناسك] ، وكذا في صلب (ص) وما أئتمناه من هامش (ص) .
 (١١) في (م) : [يلزم] .

١٠١٠٢ - والمعنى في جزاء الصيد : أنه وجب على طريق الموض فجاز أن يقوم غيره مقامه ، وهذا الدم وجب قرية لترك العبادة نَفْسِهَا فصار كالقديّة في الصوم ، ولهذا نقول (١) : إن القديّة التي تجب لترك (٢) الوقوف والرمي لا يقوم غيرها مقامها .

(١) في (٢) : [بقول] .

(٢) في (٢) ، (ع) : [يجب كترك] .

المتحلل بعد إحصاره بالحج

- ١٠١٠٣ - قال أصحابنا في المحصر بحجة : إذا تحلل ولم يحج من عامه ، فعليه حجة وعمره ^(١) .
- ١٠١٠٤ - وقال الشافعي : ليس عليه عمره ^(٢) .
- ١٠١٠٥ - لنا : ما روى الأعمش ، عن إبراهيم ، أنه قال في المحصر بالحج : يعث بهدي يذبح عنه وقد حل ، وعليه حجة وعمره .
- ١٠١٠٦ - قال إبراهيم : وذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : هكذا قال ابن عباس ^(٣) .
- ١٠١٠٧ - وعن معبد المخزومي أنه شج ^(٤) رأسه وهو محرم ، فسأل ابن عباس ، وابن مسعود ، ومروان بن الحكم عن ذلك .
- ١٠١٠٨ - فقالوا : « يعث بالهدي يُنحر عنه ، فإذا ذبح ، فقد حل وعليه حجة وعمره » ^(٥) .
- ١٠١٠٩ - فإن قيل : روي عن ابن عمر مثل قولنا ^(٦) .
- ١٠١١٠ - قلنا : لم ينقلوا لفظه ، فيحتمل أن يكون ذلك فيمن زال إحصاره بحج
-
- (١) راجع تفصيل المسألة في : مختصر الطحاوي ، ص ٧٢ ، أحكام القرآن للجصاص ، باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي (٢٧٧/١ ، ٢٧٨) ، تحفة الفقهاء ، (٤١٨/١) ، بدائع الصنائع (١٨٢/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، (١٣٠/٣ ، ١٣١) ، البناية مع الهداية (٤٠٥/٤) ، مجمع الأنهر ، (٣٠٦/١) ، حاشية ابن عابدين ، (٢٤٠/٢) .
- (٢) راجع نفس المصادر السابقة للمذهب المالكي في مسألة (٥٤١) ، والإفصاح (٣٠١/١) .
- (٣) أخرجه محمد في كتاب الحج كتاب المناسك ، باب المحصر في غير عدو (١٨٨/٢ ، ١٩١) .
- (٤) في (ص) : شج بالخاء المهمل ، وهو تصحيف . والشج : كسر الرأس ، وهو أن يضربه بشيء فجرحه وبشقه ، ويستعمل في غيره من الأعضاء ، وقال أبو الهيثم : الشج أن يعلو رأس الشيء بالضرب ، كما تُشج رأس الرجل ، ولا يكون الشج إلا في الرأس . راجع في لسان العرب ، مادة شجع (٢١٩٧/٤) .
- (٥) أخرجه مالك بهذا المعنى ، في الموطأ كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (٣٦٢/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض (٢٢٠/٥) .
- (٦) لم نقف على هذا الأثر من وجه ابن عمر (❀) .

من سنته ؛ ولأن من مذهب ابن عمر : أن المحصر يتحلل ، من كل شيء إلا من النساء ، ويبقى تحريم النساء حتى يطوف ويسعى من تحلله بعمره .

١٠١١١ - ولا يلزمه عمرة أخرى عندنا .

١٠١١٢ - ولأنه تحلل من إحرامه قبل الوقوف ، فلزمه طواف وسعي عن (١) قضاء

الحج ، أصله : فائت الحج .

١٠١١٣ - ولأنه سبب للتحلل قبل (٢) استيفاء موجباته ، فوجب أن يلزمه طواف

وسعي عن الحج ، كالفائت ؛ ولأن مقتضى الإحرام أن يتحلل عنه بأحد موجبيه (٣) :

إما بأفعال الحج ، أو بعمل العمرة ، فإذا أحرم فقد التزم ذلك ، فمن تحلل بغير طواف فلم يأت بالحج في الوقت الذي أوجبه التحريمه بقي الوجوب الآخر في ذمته . فلزمه أن يأتي

به ، كالمحصر بعمره .

١٠١١٤ - احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « من كُسرَ أو عرج فقد حل ،

وعليه الحج من قابل » (٤) .

١٠١١٥ - قلنا : عندكم المرض ليس بإحصار ، ولا يصح التحلل منه ، وإنما تحمّلون

الخبر على من كُسرَ ففاته (٥) الحج ، فكيف يصح تعلقكم به ؟ فأما عندنا ، فهو نقل

قضاء الحج (٦) ، والعمرة مفهومة بدليل آخر .

١٠١١٦ - قالوا : تحلل من حج ، فإذا قضى حجاً كفاه ؛ أصله : إذا تحلل ثم زال

المنع فأحرم وحج من عامه ذلك .

١٠١١٧ - قلنا : هذا قد أتى بموجب إحرامه الأول على ما أوجبه ، فلم يلزمه غيره ،

وفي مسألتنا لم يأت بأحد موجبي الإحرام في سنته (٧) ، فلزمه الحج للدخول ولزمته

العمرة للتحلل بغير طواف ، وصار كمن أحرم بالعمرة ثم أحصر فيها .

(١) في (م) ، (ع) : [غير] ، مكان : [عن] .

(٢) في (م) ، (ع) : [ولأنه سبب للتحلل قبل قضاء الحج أصله فائت الحج إلى] ، بزيادة : [ما بعد ولأنه

سبب للتحلل] .

(٣) في (م) ، (ع) : [منه واحد موجبه] ، مكان المثبت .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٤١٧) .

(٥) في (م) : [فقائت] ، وفي (ع) : [بفائت] .

(٦) في (ص) : [عند] ، مكان : [عندنا] ، في (م) ، (ع) : [فهو نفل قضاء للحج] ، مكان المثبت .

(٧) في (ع) : [موجب] ، مكان : [موجبي] ، وفي (م) : [سنة] ، مكان : [سنته] .

- ١٠١١٨ - قالوا . محرم بإحرام واحد ، فإذا تحلل منه قبل إتمامه لم يجب عليه أن يقضي أكثر منه ، أصله : إذا تحلل للفوات بعمل غيره .
- ١٠١١٩ - قلنا : هناك تحلل بأحد موجبي^(١) الإحرام ، بدلالة : أن الإحرام المبهم يؤدى به إما حجة أو عمرة ، فإذا تحلل بأحد الموجبين لم يلزمه أكثر مما اقتضته التحريم من الحج . وفي مسألتنا : لم يتحلل بأحد موجبيه ، فبقى^(٢) عمل العمرة في ذمته ، وكان عليه أن يقضيه .
- ١٠١٢٠ - قالوا : أحرم بشيء واحد ؛ فلم يلزمه قضاء شيئين ، كالمحصر بعمره .
- ١٠١٢١ - قلنا : العمرة إذا تعذرت أفعالها ؛ لم يؤمر بالخروج منها بفعل^(٣) عبادة أخرى فلذلك^(٤) لا يلزمه القضاء أكثر منها . والحج إذا تعذر المضي فيه له أن يتحلل بعمل عمرة ، فإذا لم يتحلل ولم يأت بها كان عليه قضاؤهما .
- ١٠١٢٢ - قالوا : لا نسلم أن فائت الحج يتحلل بعمل عمرة ، بل يتحلل بطواف الحج ، وإنما قيل : يتحلل بمثل عمل عمرة .
- ١٠١٢٣ - والدليل على ذلك : أن الوقوف يفوت ، ويسقط توابعه ، ويبقى الطواف والسعي بحكم إحرام الحج على ما كان عليه .
- ١٠١٢٤ - قلنا : لو كان كذلك لجاز أن يتحلل بالحلل ثم يطوف ، ولكان من سعي عقيب طواف القدوم لا يلزمه السعي بعد الفوات ، كما كان لا يلزمه أن لو وقف^(٥) ، فلما لزمه إعادة السعي ، دل على أن ما يتحلل به هو طواف وسعي على الموجب كان بإحرام الحج .

• • •

(١) في (م) : [بإحدى] ، مكان : [أحد] ، وفي (ع) : [موجب] ، مكان : [موجبي] .

(٢) في (م) ، (ع) : [موجب] ، مكان : [موجبيه] ، ولفظ : [فبقى] ساقط من (ع) .

(٣) في (م) : [يفعل بالياء] ، وهو تصحيف .

(٤) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .

(٥) في سائر النسخ : [أن لو وقف] ، بزيادة : [لو] ، وصوابه : [بهذفا] .



حكم الحلق على المحصر

- ١٠١٢٥ - قال أبو حنيفة ومحمد : ليس على المحصر حلق (١) .
- ١٠١٢٦ - وقال الشافعي : إذا (٢) قلت : إن الحلق نسك ، لم يتحلل إلا بالحلق والذبح (٣) .
- ١٠١٢٧ - لنا : أنه نسك من توابع الإحرام ؛ فاختص بالحرم ، كالرمي .
- ١٠١٢٨ - ولأنه معنى يقع به في التحلل ؛ فاختص بالحرم كالطواف .
- ١٠١٢٩ - ولأنه نسك ؛ كذلك (٤) يبيِّن في الإحرامين ؛ فاختص بالحرم ، كالطواف .
- ١٠١٣٠ - احتجوا : بأن النبي ﷺ أحصر بالحديبية ، فأمرهم بالحلق (٥) .
- ١٠١٣١ - قلنا : قد بينا أن بعض الحديبية من الحرم ، وهي قدر الحرم من الحرم تحلل الحلق عندنا .

- (١) قال الطحاوي في مختصره : وقال أبو يوسف فيما بعد ذلك فيما روى عنه محمد بن سماعه : لا بد له من حلقه ، وبه نأخذ . راجع تفصيل المسألة في الأصل ، باب الحلق (٤٣١/٢) ، مختصر الطحاوي ، ص ٧٢ ، أحكام القرآن للجصاص ، باب وقت ذبح هدي الإحصار (٢٧٧-٢٧٥/١) ، المبسوط ، باب الحلق ، (٧١/٤ ، ٧٢ ، ١٠٧) ، تحفة الفقهاء ، (٤١٧/١) ، بدائع الصنائع ، (١٨٠/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، (١٢٨/٣) ، البناية مع الهداية (٤٠١/٤ ، ٤٠٢) ، مجمع الأنهر (٣٠٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٢) .
- (٢) في (ص) : [إن] .
- (٣) راجع تفصيل المسألة في المراجع السابقة في مسألة (٤٦٦) ، والمجموع مع المذهب ، باب الفوات والإحصار (٢٩٩/٨ ، ٣٠٢) ، المدونة ، في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود (٢٩٧/١) ، الكافي لابن عبد البر ، (٤٠٠/١) ، بداية المجتهد ، في القول في فدية الأذى وحكم الحلق رأسه قبل محل الحلق (٢٨٣/١) المسائل الفقهية كتاب الحج (٢٩٦/١ ، ٢٩٧) ، مسألة (٣٨) ، المغني ، باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له (٣٦١/٣) ، الكافي لابن قدامة ، (٤٦٢/١) .
- (٤) في (ص) : [لذلك] .
- (٥) تقدم تخريجه من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، في مسألة (٤٧٢) ، وتكرر ذكره في مسألة (٥٤٥) .

وقت الحلق

- ١٠١٣٢ - قال أبو حنيفة ^(١) : الحلق مختص بأيام النحر ، فإن أخره : لزمه دم ^(٢) .
- ١٠١٣٣ - وقال الشافعي : لا يجب بتأخيره شيء ^(٣) .
- ١٠١٣٤ - لنا : أنه نسك يجب فعله في إحرام الحج ، فوجب أن يكون مؤقتاً ، كالرمي .
- ١٠١٣٥ - ولأنه نسك غير مرتب ^(٤) على الطواف ، فيوقت في الحج كالوقوف ، فإذا ثبت أنه موقت فإذا أخره ^(٥) : لزمه دم ؛ لحديث ابن عباس : أنه قال : « من أخر نسكاً عن وقته ؛ فعليه دم » ^(٦) .
- ١٠١٣٦ - ولأنه نسك يجب فعله ^(٧) في إحرام الحج ؛ فيجب بتأخيره دم ، كالرمي .
- ١٠١٣٧ - احتجوا بما روي : أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « افعل ولا حرج » ^(٨) .
- ١٠١٣٨ - قلنا : ليس [معناه] ^(٩) أن في جملة ما سئل عنه تأخير الحلق ^(١٠) عن أيامه حتى يصح الرجوع إليه ، وإلا لكان بهم حاجة إلى نقل ذلك .

- (١) في (ع) : [قال أبو حنيفة ومحمد] ، بزيادة : [ومحمد] .
- (٢) في الأصل : وأكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب أيام النحر ، فإن أخره فعليه دم في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، (٤٣١/٢) ، المسوط ، باب الحلق (٧٠/٤ ، ٧١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان زمانه ومكانه (١٤١/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، باب الجنائيات (٦١/١ - ٦٣) ، البناية مع الهداية ، باب الجنائيات (٢٩٤/٤ - ٢٩٦) ، مجمع الأنهر ، باب الجنائيات (٢٩٦/١) .
- (٣) راجع المسألة في المجموع ، باب صفة الحج (٢٠٩/٨ ، ٢١٠) ، المدونة كتاب الحج الثاني (٣٢٨/١) ، (٣٤٠) ، المنتقى ، في الحلاق (٣٠/٣) ، المسائل الفقهية ، كتاب الحج (٢٨٩/١) ، مسألة (٢٤) ، المضى ، باب صفة الحج (٤٣٤/٣ ، ٤٣٥) ، الكافي لابن قدامة ، باب صفة الحج (٤٤٨/١) .
- (٤) في (صر) : [موقب] ، بالناء مكان القاف ، وهو تصحيف .
- (٥) في (م) : [أحرم] ، مكان : [أخره] . (٦) تقدم تخريجه في مسألة (٤٨٣) .
- (٦) في (م) : [فعليه] . (٨) تقدم تخريجه في مسألة (٤٨٣) .
- (٩) في الأصل [معنى] ولو تأولنا المعنى لكان بعيداً فأثبتنا ما هو أولى بالصواب وبخاصة أن هنا ونحوه قد تكرر من الناسخ الأصلي - غفر الله له - . (١٠) في (م) : [بتأخير الحلق] .



مرض المحرم مرضًا يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة

١٠١٣٩ - قال أصحابنا : إذا مرض المحرم مرضًا يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة ،
جاز له أن يتحلل ^(١) .

١٠١٤٠ - وقال الشافعي : الإحصار العام : [العدو] ^(٢) الذي يمنع كل الناس ،
والخاص ، مثل : السلطان ^(٣) ، أو متغلب حبسه بغير حق ، وإن حبسه صاحب ^(٤)
الدين ، فلا .

١٠١٤١ - وقال : لو بالدين كان محصرًا ، والعدو إذا كان ^(٥) من الجوانب
الأربعة ، ليس فيه نص ^(٦) .

١٠١٤٢ - قالوا : والذي يجيء على مذهبه : أنه لا يتحلل .

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب المحصر (٤٦٣/٢) ، كتاب الحج ، باب المحصر في غير عدو
(١٨٢/٢ - ١٩١) ، أحكام القرآن للجصاص ، باب العمرة هي فرض أم تطوع (٢٦٨/١ - ٢٧١) ،
المبسوط ، باب المحصر (١٠٧/٤ ، ١٠٨) ، تحفة الفقهاء ، (٤١٥/١) ، فتح القدير مع الهداية ، باب
الإحصار (١٢٤/٣ - ١٢٦) ، البناء مع الهداية ، باب الإحصار (٣٩٥/٤ - ٣٩٨) ، مجمع الأنهر ، باب
الإحصار والفوات (٣٠٥/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [سلطان] بدون الألف واللام .

(٣) في (م) : [صار] بالصاد والراء المهملتين ، وفي (ع) : [ضار] بالضاد المعجمة ، وهو تصحيف .
(٤) في سائر النسخ : [وقال] بالدين كان محصرًا ، لعل المراد به : قال الشافعي أيضًا : يكون بالدين
محصرًا ، وقوله : [إذا كان] ساقط من (ع) .

(٦) في سائر النسخ : [ليس فيه نص] ، والأصوب بزيادة ف أي فليس . قال الشيرازي في المهذب : وإن أحرَم
وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل ؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه ، فهو كمن ضل الطريق .
راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب الإحصار بالمرض (١٦٣/٢ ، ١٦٤) ، المجموع مع المهذب ، باب
الفوات والإحصار (٣٠٨/٨ - ٣١٠ ، ٣٥٥) ، فتح العزيز ، في القسم السابق ، بذيل المجموع (٣/٨ - ٩) ،
ومعالم السنن ، في ومن باب هدي المحصر (١٨٨/٢ ، ١٨٩) ، المدونة في رفع اليدين عند استلام الحجر
الأسود (٢٩٧/١ ، ٣٤٠) ، المنتقى ، في ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، وفي جامع الهدي (٢٧٦/٢) ،
(١٥/٣) ، بداية المجتهد ، في القول في الإحصار (٣٧١/١) ، قوانين الأحكام الشرعية الباب الثامن في مواع
الحج ص ١٣٥ ، والإفصاح ، (٣٠٠/١) ، المنهي باب ما يتوقى المحرم وما أبح له (٣٦٤ ، ٣٦٣/٣) .

مرض المحرم مرضًا يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة 2151/4

١٠١٤٣ - ومن أصحابنا من قال : إنه يتحلل ، فأما المرض فليس بإحصار ، ولا يصح التحلل ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْزِرْتُمْ فَأَنْتُمْ مِنَ الْهَادِينَ ﴾ (١) .

١٠١٤٤ - قال أحمد بن يحيى (٢) : من فصيح الكلام : حصرت الرجل في منزله (٣) ، إذا حبسته ، وأحصره المرض ، إذا منعه من السير .

١٠١٤٥ - وقال صاحب الجمهرة (٤) : وأحصر الرجل إذا منعه من التصرف مرض أو عائق .

١٠١٤٦ - وذكر أحمد بن يحيى ، عن أبي الحسن الأثرم ، عن أبي عبيدة ، قال : أخصرتم وخصرتم ، أي مرضتكم أو ذهب بعضكم ، فهذا مُخَصَّر .

١٠١٤٧ - والمحصور الذي يجعل في بيته أو داره (٥) أو سجن .

١٠١٤٨ - قال أبو الحسن الأخفش (٦) . كل ما كان من حبس الناس (٧) فهو

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) هو أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني ، البغدادي ، الملقب بملب ، كان إمامًا في اللغة ، والنحو ، والعربية ، ومن مصنفاته : كتاب الفصيح ، قال ابن كثير ، وغيره : هو صغير الحجم كثير الفائدة ، وكتاب اختلاف النحويين ، وكتاب القراءات ، وكتاب معاني القرآن ، قال الذهبي وغيره : ولد سنة مائتين ، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين . راجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٧-٥/١٤) ، الترجمة (١) ، البداية والنهاية (٩٨/١١) ، النجوم الزاهرة (١٣٣/٣) ، شذرات الذهب (٢٠٧/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [من منزلة] ، مكان المبيت .

(٤) هو العلامة ، محمد بن الحسن بن ذرير بن عتاهية ، أبو بكر الأزدي البصري ، اللغوي النحوي ، كان رأسًا في الأدب واللغة ، وفي أشعار العرب ، ومن مصنفاته : كتاب الجمهرة في اللغة ، وكتاب الأمالي ، وكتاب اشتقاق أسماء القبائل ، وكتاب المجتبي ، وكتاب الخيل ، وكتاب السلاح ، وكتاب غريب القرآن ، وكتاب أدب الكاتب . ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، ومات في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وله ثمان وتسعون سنة . راجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٩٦/١٥ ، ٩٧) ، الترجمة (٥٦) ، ميزان الاعتدال (٥٢٠/٣) ، الترجمة (٧٤٠٥) ، البداية والنهاية (١٧٦/١١ ، ١٧٧) ، النجوم الزاهرة (٢٤٠/٣) ، شذرات الذهب (٢٨٩/٢) . (٥) في (م) ، (ع) : [اودار] بدون الهاء .

(٦) لعل المراد بأبي الحسن الأخفش : هو سعيد بن مسعدة البلخي ، البصري ، وأبو الحسن الأخفش الأوسط النحوي ، أخذ عن الفليل وسيبويه ، ومن مصنفاته : كتاب في معاني القرآن ، وكتاب الأوسط في النحو ، وقد اختلف المؤرخون في سنة وفاته . قال الذهبي : مات الأخفش سنة نيف عشرة ومائتين ، وقيل سنة عشر ، وذكره ابن كثير في سنة خمس وعشرين ومائتين ، وابن الصماد : في سنة خمس عشرة ومائتين . راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٠٦-٢٠٨) ، الترجمة (٤٨) ، البداية والنهاية (٢٩٣/١٠) ، وشذرات الذهب (٣٦/٢) .

(٧) في (م) ، (ع) : [جنس الناس] .

محصور، وما حبسه شيء من الأشياء من غير الآدمي فهو محصر، فقال: ما أخصرك، يريد أي شيء أخصرك، ومن خصرتني؟ إذا عنيت الناس، تقول: أخصرتني مزاراً^(١)، أو أخصرتني مرضي، وتقول: خصرت الرجل، فهو مُحَصَّرٌ، أي حبسته^(٢).

١٠١٤٩ - قال المفضل^(٣): قال أبو الحسن^(٤)، ومجاهد، وقادة^(٥)، والكلبي^(٦): الإحصار، ما منع من عدو، أو مرض، أو ملال كل داءٍ خلاه^(٧)، وأشبه ذلك.

١٠١٥٠ - قال المفضل: وقال بعض الفقهاء: لا يكون الإحصار إلا بعدو، فأما المرض فليس بإحصار، وهذا مخالف لقول متقدمي الفقهاء، ولغة العرب؛ لأنها تريد^(٨) الإحصار: ما منع من جنس مال.

١٠١٥١ - وقال الفراء: العرب تقول للذي^(٩) منعه خوف، أو مرض، وأشبه

- (١) في (ص): [مرارا]، وفي (م)، (ع) [مرار]، وفي (ن) [عوار] ومرار اسم رجل.
- (٢) في (ص): وحبسته، مكان: أي حبسته.
- (٣) المفضل: هو العلامة، المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب اللغوي، الأديب، قال الذهبي: له تصانيف في معاني القرآن، والأدب، أخذ عن ابن الأعرابي، وغيره من مشاهير العلماء، أخذ عنه الصوري وغيره، ومات بعد التسعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٢/١٤)، الترجمة (٢١٢).
- (٤) وأبو الحسن: هو الأخفش الأوسط، الذي تقدمت ترجمته آنفاً. ومجاهد: هو الإمام، ومجاهد بن جبير، أبو الحجاج المكي القرشي المخزومي، أحد أئمة التابعين، والمفسرين، والقراء. مات سنة ثمان مائة، وقيل: بعد المائة. راجع ترجمته في سير: أعلام النبلاء (٤٤٩/٤-٤٥٧)، الترجمة (١٧٥)، البداية والنهاية (٢٢٤/٩)، شذرات الذهب (١٢٥/١).
- (٥) وقادة: هو قادة بن دعامة، السدوسي، أبو الخطاب البصري، الضري، أحد علماء التابعين، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، ولد سنة ستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل ثمان عشرة ومائة. راجع ترجمته في: المرحم والتعديل (١٣٣/٧-١٣٥)، الترجمة (٧٥٣)، ميزان الاعتدال (٣٨٥/٣)، الترجمة (٦٨٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥-٢٨٣)، الترجمة (١٣٢)، البداية والنهاية (٣١٣/٩، ٣١٤).
- (٦) الكلبي: هو العلامة محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، الشيعي، صاحب تفسير، والأخبار والأنساب، ومات سنة ست وأربعين ومائة. راجع ترجمته في المرحم والتعديل (٢٧٠/٧، ٢٧١)، الترجمة (١٤٧٨)، ميزان الاعتدال (٥٥٦/٣-٥٥٩)، الترجمة (٧٥٧٤)، سير: أعلام النبلاء (٢٤٨/٦، ٢٤٩)، الترجمة (١١١)، شذرات الذهب (٢١٧/١، ٢١٨).
- (٧) في (ص): [أو ملال كل خله] في باقي النسخ: [أو ملال كل حله]، وفي هامش (ص): [ذا] مشار إليها بعد مكان: [كل]، لعل الصواب ما أثبتناه.
- (٨) في (م)، (ع): [مذهب العرب]، مكان: [لغة العرب]، وفي (م): [يريد].
- (٩) في (م)، (ع): [هذا الذي]، مكان: [للذي]. تقدمت ترجمة الفراء في مسأله (٤١٨).

ذلك ، أحصر فهو محصر ، والذي حبس وأشباهه : حصر فهو محصور .

١٠١٥٢ - قال الفراء : ويستقيم أن يقال : هذا وهذا ^(١) من غير التأول من كل واحد منهما .

١٠١٥٣ - قال المفضل : والأول أحب إلى لأنه كلام العرب ، وهذا اختيار لو جاء في الشعر لجاز ، فأما في القرآن ومجاز الكلام : فالأول واضح .

١٠١٥٤ - فقد ثبت ما حكينا عن ^(٢) أهل اللغة : أن حقيقة « أُحْصِرَ » ، تفيد المرض ، فعلى هذا : الآية خاصة من الإحصار ^(٣) بالمرض ، فدلّت على جواز التحلل به ، وعلى مذهب الفراء هي عامة في المرض والعدو ، فاقتضت على مذهبه جواز التحلل بالأمريين ، كل واحد من الطريقتين دلالة على مخالفتنا ^(٤) .

١٠١٥٥ - فإن قيل : الآية نزلت علي سبب ، / وهو اختيار الذي بالمدينة ، وقد كانوا أحصروا بعدو ^(٥) ، فكيف يجوز أن يترك بيان المحصر بالمرض ^(٦) ولم يتفق ، ويترك بيان المحصر بالعدو ، والحاجة إليه واقعة ؟ .

١٠١٥٦ - قيل له : أما على طريقة ^(٧) الفراء ؛ فالآية عامة في الأمريين ، فقد بين الله تعالى ما وقعت الحاجة إليه وما لم يقع .

١٠١٥٧ - وعلى الطريقة الأخرى : بين الله تعالى الحكم في المستقبل ، فإن الإحصار تقدم الآية بقوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ ، ثم بين حكم الإحصار في المستقبل ، ويستفاد به حكم الحال . كذلك ^(٨) يجوز أن الله تعالى حكم للمرض في المستقبل ، ليعلم به حكم العدو من ^(٩) الحال ، والله تعالى يبين ^(١٠) الأحكام نصًّا وتبيينًا ، بحسب ما يعلم من المصلحة للمكلفين .

⁼ راجع قول الفراء ، في لسان العرب ، في مادة حصر (٢ / ٨٩٦ ، ٨٩٧) .

(١) في (ص) : [هذا وهذا وهذا] . (٢) في (م) ، (ع) : [من] .

(٣) في (م) ، (ع) : [هذه الآية خاصة من الإحصار] ، مكان المثبت ، وفي (ص) : [من الإحصار] .

ولعل الصواب : [في الإحصار بالمرض] . (٤) في (م) ، (ع) : [مخالفتنا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [بعد] ، مكان : [بعدو] .

(٦) قوله : [بالمرض] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [قيل له أما على طريق] ، مكان المثبت .

(٨) في (م) ، (ع) : [منه] ، مكان : [هـ] ، وفي (ص) : [لذلك] ، مكان : [كذلك] .

(٩) في (م) : [ومن] بالعطف . (١٠) في (م) ، (ع) : [بين] .

١٠١٥٨ - فإن قيل : قد اقترن بهذه الآية قرينة دلت على أن المراد بها : الخوف (١) من العدو ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا لَمَجَّ وَالْمَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْزِرْتُمْ فَمَا أَنْتُمْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢) .
والأمن من العدو لم يستعمل (٣) في المرض ، ولم يسمع من أهل اللغة أمن من المرض ، وإنما يقال : صح ، وبرأ ، وبل ، وأبل (٤) ، فدل على أن الآية من الخوف من العدو دون المرض .

١٠١٥٩ - قلنا : قد يستعمل الأمن في المرض أيضًا ؛ قال النبي ﷺ (٥) : « الزكاة أمان من الجذام والرمد ، أمان من الطاعون » (٦)

١٠١٦٠ - ويقال : أمن مرض كذا (٧) ، أي تخلص منه ، فأما على قول الفراء معنى الآية : فإذا أمتتم من الخوف وبرئتم من المرض ، إلا أنه اقتصر على لفظ الأمن طلبًا للإيجاز ، كما قال تعالى : ﴿ سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَّيْلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ﴾ (٨) ، والمراد بالآية : سراييل تقيكم الحر والبرد ، فاختصر طلبًا للتخفيف .

١٠١٦١ - فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٩) ، وهذا إنما يكون في العدو ، وأما المريض فيجوز له الحلق لأجل المرض قبل بلوغ الهدى (١٠) محلّه .

١٠١٦٢ - قلنا : المريض الذي لا ضرر عليه في تأخير الحلق لا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدى محلّه ، والمراد بهذا الحلق : الذي يقع به التحلل ، وذلك لا يجوز للمريض حتى يبلغ الهدى محلّه ، وإنما يجوز أن يحلق المريض حلقًا لا يتحلل به ، وليس هذا هو الحلق الذي أوقعه الله تعالى على العامة .

١٠١٦٣ - فإن قيل : لو كانت الآية تناولت المريض ، لم يكن لإعادة ذكر المرض وإباحة الحلق له فائدة .

١٠١٦٤ - قلنا : المرض ضربان ، أحدهما : يمنعه النفوذ إلى البيت ، فثبت به

- (١) قوله : [أن] المراد مكرر في (ص) وفي (م) : [الخواف] ، مكان : [الخوف] .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
(٣) في (ع) ، (ن) : [ولم يستعمل] .
(٤) أي : بل من مرضه ، وأبل : برأ وصح . راجع في لسان العرب ، مادة بئل (٣٤٩/١) ، المعجم الوسيط (٧٠ ، ٦٩/١) .
(٥) في (ص) : [قال ﷺ] مكان المثبت .
(٦) لم نثر على هذا الحديث .
(٧) في سائر النسخ : [أمن مرض كذا] ، وصوابه بزيادة : [من] ، أي : [أمن من مرض كذا] .
(٨) سورة النحل : الآية ٨١ .
(٩) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
(١٠) لفظ : [الهدى] ساقط من (م) ، (ع) .

الإحصار ، قَارَنَهُ أَذَى ^(١) أو لم يَقَارِنَهُ .

١٠١٦٥ - والضرب الثاني : لا يمنع النفوذ إلى البيت ، ولا يثبت به حكم الإحصار ، ومقارنة ^(٢) الأذى تبيح الحلق ، فبدأ الله تعالى في الآية بالمرض الذي [يمنع النفوذ ، وبين حكمه ، وثنى بالمرض الذي] ^(٣) لا يثبت به الإحصار وبين حكمه ، وفي بيان ذلك فائدة لا يتناولها أول الآية .

١٠١٦٦ - ولأن قوله تعالى : ﴿ قَنَّ كَانَ مِنْكُمْ ﴾ ^(٤) مريضاً مبني على أول الآية ، لتقدمها : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، ثم قال ^(٥) : ﴿ قَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدَّةٌ ﴾ ثم بين حكم الإحصار بقوله تعالى ^(٦) : ﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٧) .
١٠١٦٧ - فإن قيل : في الآية إيجاب الهدى على المحصر ، وليس فيها ^(٨) إثبات التحلل .

١٠١٦٨ - قلنا : التحلل مراد بالإجماع ، والهدي وجب لأجله وإن لم يذكر ، وهذا كقوله تعالى في الآية : ﴿ قَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدَّةٌ ﴾ ، تقديره ^(٩) : فحلق أو لبس ففدية ، وكذلك قوله تعالى ^(١٠) : ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَّ سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١١) ، تقديره : فأفطر فعدة ^(١٢) .

١٠١٦٩ - فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ ﴾ يقتضي وجوب المضي إلا أن يمنع منه مانع ، دل الإجماع على جواز التحلل بالعدو ، وما سواه على أصل الظاهر .

١٠١٧٠ - قلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، يتناول القادر على الإتمام

-
- (١) في (ص) : [آدمي] ، مكان : [أذى] .
(٢) في سائر النسخ : [ويقارنه] ، والصواب ما أثبتناه .
(٣) في (م) : [من] ، مكان : [وبين] ، وما بين القوسين ساقط من (ع) .
(٤) في سائر النسخ : [فمن كان مريضاً بحذف منكم] ، والصواب ما أثبتناه .
(٥) الزيادة أثبتناها لمقتضى السياق ، وبدونها لا يستقيم المعنى .
(٦) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٧) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
(٨) في (م) : [فيهما] ، مكان : [فيها] .
(٩) لفظ : [تقديره] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
(١٠) لفظ : [تعالى] ساقط من (م) ، (ع) . (١١) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .
(١٢) في (م) ، (ع) : [ففدية] ، مكان : [فعلة] .

دون العاجز عنه ، والمريض عاجز عن الإتمام ، فلم تناوله ^(١) الآية .

١٠١٧١ - ويدل عليه : ما روى عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري : « أن النبي ﷺ قال : من كُسير أو عَرَج ، فقد حل ، وعليه الحج من قابل » ^(٢) .

١٠١٧٢ - فإن قيل : في الخبر إضمار ؛ لأن عندكم لا يتحلل بالمرج ، فتقدير الخبر عندكم : من كُسير أو عرج [فتحلل ، فقد حل ، وعندنا المراد : من كسر أو عرج] ^(٣) ، وقد كان شرط ، فقد حل .

١٠١٧٣ - قلنا : عندنا إذا كسر جاز له التحلل ، وكلنا ^(٤) نضم : أنه يتحلل بالتحلل ، ويبقى لكم زيادة إضمار وهو الاشتراط ، ومن أضمر إضمارًا واحدًا فهو أولى .

١٠١٧٤ - ولأن كل عبادة جاز الخروج منها بسبب ^(٥) العذر ؛ جاز الخروج منها بسبب المرض ^(٦) قبل أيامها من غير اشتراط ، كالصوم ، والصلاة ، وعكسه الإتيان .

١٠١٧٥ - فإن قيل : المرض لا يبيح التحلل من الصوم ، ولا يستبيح ^(٧) محظوراته بالمرض ، وتلك المحظورات توجب الخروج منه ، والمرض في الحج أيضًا يبيح محظوراته إلا أنها لا توجب ^(٨) الخروج منه .

١٠١٧٦ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأنه أبيع له الخروج من الصوم بفعل المحظورات ، وكذلك يباح له الخروج من الحج بفعل المحظورات ، فإباحة ^(٩) الخروج حاصلة ، فصح القياس عليه .

١٠١٧٧ - فإن قيل : الصائم أبيع له الخروج ؛ لأنه يتخلص بالخروج من الأذى .

١٠١٧٨ - قلنا ^(١٠) : هو بالفطر لا يتخلص من أذى المرض ، بل يتخلص من مشقة الصوم ، كذلك ههنا إذا تحلل يتخلص من مشقة البقاء على الإحرام ، وتكلف السير من حالة المرض .

(١) في (م) : [فلم تناوله] .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في مسألة (٤١٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) . (٤) في (ص) : [وكلنا] .

(٥) في (م) : [سبب] بدون الباء .

(٦) قاعدة : « كل عبادة جاز الخروج منها لعذر جاز الخروج منها بسبب المرض » .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولأن يستبيح] . (٨) في (م) : [لا يوجب] .

(٩) في (ص) : [ليفعل] ، مكان : [بفعل] ، وقوله : [بفعل المحظورات] ساقط من (ع) وفي (م) ، (ع) : [وكذلك فإباحة] بزيادة : [وكذلك] .

(١٠) في (م) : [الأدنى] ، مكان : [الأذى] ، والزيادة من (م) ، (ع) .

١٠١٧٩ - ولأنه مصدرود عن الحرم قادر على بعثه الهدى ؛ فكان له التملك ، كالمحبوس ، ومن شرط .

١٠١٨٠ - ولا يلزم الضال^(١) ؛ لأنه لا يقدر على بعث الهدى ، ولا يباح له التحلل ، إن لبثه إلى بعث الهدى ، وقد يُهْدَى^(٢) للطريق ؛ فوجب عليه المضي .

١٠١٨١ - ولأنها عبادة تجب بإفسادها^(٣) الكفارة ؛ فجاز الخروج منها لمرض ، كالصوم ، وإن اشترط .

١٠١٨٢ - ولأن كل عبادة جاز الخروج [منها]^(٤) لعذر من جهة الآدمي ، جاز بعذر من جهة الله تعالى^(٥) ، كالصلاة ، وإن شرط .

١٠١٨٣ - فإن قيل : بالتحلل من الصلاة يتخلص من الأذى ، والحج بخلافه .

١٠١٨٤ - قلنا : المحبوس عندكم يتحلل وهو لا يملك بالتحلل من الأذى .

١٠١٨٥ - ولأن كل عبادة جاز التحلل منها قبل أيامها استوى المنع من جهة الله تعالى ومن جهة الآدمي ، كالصلاة والصوم .

١٠١٨٦ - ولأن التحلل معنى يمنعه الإحرام ، فجاز أن يباح بسبب^(٦) من جهة الله تعالى من غير اشتراط ، كالطيب ، ولبس المخيط ، وقتل الصيد .

١٠١٨٧ - احتجوا : بما روي ، « أن النبي ﷺ مرَّ بضباغة ، وهي شاكية^(٧) ، فقال : أتريدن الحج ؟ ، قالت : نعم ، قال : « فحجي واشترطي ، وقولي : محلي حيث حبستني »^(٨) .

(١) في (ص) : [الضاد] ، وفي (م) ، (ع) : [الصاد] ، مكان : [الضال] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٢) في (ص) : [بالطريق] .
(٣) في (ص) : [بإفسادها] .

(٤) زيادة اقتضاتها السياق .

(٥) قاعدة : « كل عبادة جاز الخروج منها لعذر من جهة الآدمي جاز بعذر من جهة الله تعالى » .

(٦) في (م) : [لسبب] .

(٧) في (م) ، (ع) : [بضباغة] ، وفي (ص) : [شاكية] وباقي النسخ ساكنة .

(٨) في (م) : [واشترطي] ، مكان : [واشترطي] . والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح ، باب الأكل في الدين (٢٤١/٣ ، ٢٤٢) ، ومسلم في الصحيح كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٧/٢ ، ٨٦٨) ، الحديث (١٢٠٧/١٠٤) ، (١٢٠٨/١٠٦) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب الاشتراط في الحج (٤٤٨/١) ، والترمذي في السنن كتاب الحج ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٢٦٩/٣ ، ٢٧٠) ، الحديث (٩٤١) ، والنسائي في السنن كتاب مناسك الحج ، في كيف يقول إذا اشترط (١٦٨/٥) .

- ١٠١٨٨ - قالوا^(١) : ولو كان المرض مبيحاً للتحلل ، لم تحتج ضباعة إلى الاشتراط ؛ لأن الاشتراط [حينئذ ثابت حكماً]^(٢) فكان وجود الاشتراط وعدمه سواء .
- ١٠١٨٩ - قلنا : لا يمتنع أن يأمرها باشتراط ما يقتضيها الحكم [ولو]^(٣) لم تشتط ، كما يشترط في القرض رد العوض ، وكما يشترط رد العارية وإن كان حكماً ثابتاً^(٤) قبل الاشتراط ، وكما قال عليه الصلاة والسلام لعائشة : « اشترطي الولاء لهم »^(٥) ، بمعنى : عليهم ، ومعلوم : أن الولاء لمن أعتق وإن لم يُشترط .
- ١٠١٩٠ - معناه : اشترطي مقتضى الإحرام من التحلل بالمرض ، وشرط مقتضى العقود غير ممنوع منه ، بل هو بيان لأحكامها .
- ١٠١٩١ - وقد قيل : فائدة الاشتراط : أنه يجوز لها التحلل حين تحبس ، ومتى لم تشتط^(٦) [لم]^(٧) يؤذن بإحلالها إلى حين^(٨) بلوغ الهدى محلّه ، وفي تعجيل التحلل فائدة مستفادة بالشرط لا توجد^(٩) عند عدمه .
- ١٠١٩٢ - فإن قيل : فعندكم لا يفيد هذا الشرطُ إباحةَ التحلل قبل بلوغ الهدى ، فكيف يحمل الخبر عليه ؟ .
- ١٠١٩٣ - قلنا : لما^(١٠) كان هذا من أحكام فسخ الإحرام بالأعذار ، وفسخ ذلك ، فليصح^(١١) هذا ، ولهذا أنكروا ابن عمر الاشتراط^(١٢) .
- ١٠١٩٤ - وقد قال أصحابنا : إن^(١٣) خبر الاشتراط ضعيف ، ولهذا وقف الشافعي

(١) في (م) ، (ع) : [فقال] .
 (٢) الزيادة من (م) ، (ع) .
 (٣) في (م) ، (ع) : [اشترطن] ، وفي (ص) ، (ن) ، والمثبت أنسب للسياق . وهذا جزء من حديث عائشة أخرجه البخاري بطوله ، في الصحيح ، في كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً لا تحل (٢٠/٢) ، ومسلم في الصحيح كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢ ، ١١٤٣) ، الحديث (١٥٠٤/٨) .
 (٤) في (م) : [يجلس] ، وفي (ع) : [تجلس] ، مكان : [تجلس] ، وفي (م) ، (ع) : [لم يشترط] .
 (٥) زيادة اقتضاها السياق .
 (٦) في (م) ، (ع) : [لا يوجد] .
 (٧) في (م) ، (ع) : [ولا] ، مكان : [قلنا لما] .
 (٨) في (ع) : [فأصبح] .
 (٩) أثر ابن عمر : أخرجه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الحج ، باب من أنكرا الاشتراط في الحج (٢٢٣/٥) .
 (١٠) لفظ : [إن] ساقط من (ع) .

فيه ولم يقطع به ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه خبر صحيح ، وإنما وقع أن الشافعي قال : هو مقطوع ، وهو متصل لا شك في اتصاله .

١٠١٩٥ - قالوا : روي عن ابن عباس أنه قال : « لا حصر إلا حصر العدو » (١) . وروى : « أن رجلاً رمي به بعيره (٢) ، فسأل ابن عمر ، وابن الزبير ، ومروان ، فقالوا : لا يحله إلا البيت » (٣) . وروى : « المحرم كُسِرَ ، قال : فبعثت (٤) إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر ، فلم يرخصوا في التحلل ، فبقي تسعة أشهر على ماتم ، ثم تحلل بعمل عمرة » (٥) .

١٠١٩٦ - قلنا : قد روينا عن ابن عباس ، وابن عمر مثل قولنا ، أما ابن عباس ، فروى عنه عكرمة : « أن المرض إحصار » (٦) . وروى : أنه أفتى معبدا المخزومي ، وقد لدغ « أن يتحلل بالهدي » (٧) . وروى عن ابن مسعود : أنه قال في المحصر بالمرض : « إنه يبعث بالهدي على يد صاحبه ، ويواعده يوماً يذبح فيه عنه ، فتحلل به » . وروى : أنه قال في الملدوغ مثل ذلك (٨) .

(١) أثر ابن عباس (رضي الله عنه) : أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض (٢١٩/٥) ، وفي المسند ، كتاب الحج ، الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج (٣٨١/١) ، الأثر (٩٨٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحج ، في الإحصار في الحج ما يكون (٢٩٣/٤) ، الأثر (٣) ، والطحاوي في المعاني ، كتاب مناسك الحج ، باب حكم المحصر بالحج (٢٥٢/٢) ، الشافعي في الأم كتاب الحج ، باب الإحصار بالمرض (١٦٣/٢) .

(٢) في (م) ، (ع) : وروى رمى به لغيره ، مكان المبت ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه مالك بلفظ : أن سعيد بن حزابة المخزومي صرّح ببعض طريق مكة ، وهو محرم ، فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه ، فوجد عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذي عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا يهد منه ، ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ، ويهدي ما استيسر من الهدى . في الموطأ كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (٣٦٢/١) ، الحديث (١٠٣) ، والبيهقي في الكبرى ، (٢٢٠/٥) . والشافعي نحوه ، في المسند ، (٣٨٤ ، ٣٨٣/١) ، الحديث (٩٨٨) .

(٤) في (ص) : [فبعث] .

(٥) أخرجه مالك بألفاظ متقاربة في الموطأ (٣٦١/١) الحديث (١٠٢) ، والبيهقي في الكبرى ، (٢١٩/٥) .

(٦) لم نقف على هذا الأثر .

(٧) أخرجه محمد بمعناه ، في كتاب الحجّة كتاب المناسك ، باب المحصر في غير عدو (١٨٥ ، ١٨٤/٢) .

(٨) لم نثر على أثر ابن مسعود (رضي الله عنه) في المحصر بالمرض . وأما ما روى عنه في الملدوغ فقد أخرجه محمد ، في كتاب الحجّة ، (٧/١٨/٢) ، والطحاوي في المعاني ، في كتاب مناسك الحج ، باب حكم المحصر بالحج (٢٥١/٢) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض (٢٢١/٥) .

- ١٠١٩٧ - قالوا : لا يتخلص بتحليله عن سبيله عن شيء من الأذى الذي هو فيه ، فلم يجز له التحلل ، أصله : إذا ضل عن الطريق / .
- ١٠١٩٨ - قلنا : يبطل بالمحبوس .
- ١٠١٩٩ - ولأنه إذا تحلل [تخلص من الأذى ؛ لأن^(١) تكلف المسير مع المرض فيه مشقة ، فإذا تحلل]^(٢) أقام وتخلص من الأذى ، واستقر في^(٣) مكان واحد ، وهو التخلص من السفر .
- ١٠٢٠٠ - ولأن الضال لا رواية فيه^(٤) ، فمن أصحابنا من قال : يجوز له التحلل ، ومنهم من^(٥) قال : لا يتحلل المحصر عندنا إلا بإيفاد^(٦) الهدى ، فإن قدر على إيفاده فقد عرف الطريق ، وزال الضلال عنه .
- ١٠٢٠١ - قالوا : لأنه غير مصدود عن مواضع نسكه ، فوجب أن لا يجوز له التحلل ، أصله : المرض^(٧) اليسير .
- ١٠٢٠٢ - قلنا : الوصف غير مسلم ؛ لأنه مصدود من جهة الله تعالى ، والصد من [جهته كالصد من]^(٨) جهة الآدمي وأكد ؛ بدلالة :
- ١٠٢٠٣ - أن^(٩) الآدمي يغالب ، والمرض لا يدفع ولا يغالب ، فلهذا يجوز أن يترك الصيام والصلاة^(١٠) بالمرض ، ولا يترك بالإكراه .
- ١٠٢٠٤ - فإن قيل : صلاة الخوف تستباح بالعدو ، ولا تستباح بالمرض .
- ١٠٢٠٥ - قلنا : لصلاة الخوف تأثير من مفارقة العدو ، وليس له تأثير في^(١١)
-
- (١) في (م) ، (ع) : [ولأن] بالمطف .
- (٢) ما بين المكوفتين ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٣) في (م) : [من] .
- (٤) قوله : [الضال] لا رواية فيه مكرر في هامش (ص) .
- (٥) الزيادة من (م) ، (ع) .
- (٦) قوله : [عندنا] ساقط من (ع) وفي (م) : [بإبعاده] .
- (٧) في (ص) : [المريض] .
- (٨) ما بين المكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .
- (٩) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) .
- (١٠) في (م) ، (ع) : [من الصلاة] ، مكان : [والصلاة] .
- (١١) في (م) : [فليس] ، مكان : [وليس] ، وقوله : [تأثير في] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

مرض المحرم مرضًا يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة ٢١٦١/٤

تخفيف المرض ، ثم المرض اليسير أن لا يلحقه مشقة في السير ^(١) فهو والصحيح سواء ، وإن كان يستتضر بالسير ^(٢) ، فهو مسألتنا .

١٠٢٠٦ - قالوا : كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج ، وإذا ^(٣) طرأ بعد الإحرام لم ييح التحلل ؛ أصله : إذا لسعته حية أو عقرب .

١٠٢٠٧ - قلنا : المرض عندنا يمنع وجوب الحج عليه بنفسه ، فإذا طرأ أسقط عنه وجوب المضي بنفسه أيضًا ، وإنما لا يسقط المرض وجوب الحج من ماله ، كذلك إذا طرأ لا يسقط الوجوب من ماله .

١٠٢٠٨ - وأصلهم الملدوغ ، وهو غير مسلم ، إذا كان يلحقه ضرر بالمسير ، فإن قدر على المسير من غير ضرر فهو كالصحيح .

١٠٢٠٩ - قالوا : ما لا يبيح التحلل بعد الوقوف بعرفة لا يبيحه قبله ، كالحيض والنفاس .

١٠٢١٠ - قلنا : إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها حللها قبل الوقوف ، ولم يحللها بعد الوقوف ، والمعنى في الحيض : أنه لا يمنع المضي في الحج ، فلم ييح التحلل ، والمرض يمنع المضي إلا بمشقة ^(٤) ، فلذلك أباح التحلل .

١٠٢١١ - قالوا : مصدود عن البيت لمعنى في نفسه ، فلا يجوز له التحلل ، كالحائض .

١٠٢١٢ - قلنا : الحائض مصدودة عن البيت ، غير مصدودة عن الوقوف فلذلك لم تتحلل ^(٥) . والمريض مصدود عن البيت والوقوف ، فصار كمن صده العدو .

١٠٢١٣ - قالوا : المرض لا يمنع وجوب الحج ، فلا يبيح التحلل ، كالحيض .

١٠٢١٤ - قلنا : لا نسلم أن المرض لا يمنع الوجوب ؛ لأن المريض لا يجب عليه الحج بنفسه وإن حصلت شرائط الوجوب ، وإنما يجب عليه عبادة أخرى في ماله .

١٠٢١٥ - والمعنى في الحائض : أنها غير ممنوعة من الوقوف ، فلم يجز لها أن تتحلل ^(٦) ، وليس كذلك المريض ؛ لأنه ممنوع من الوقوف والطواف ، فجاز له التحلل ^(٧) .

(١) في (م) : [اليسير] ، مكان : [السير] . (٢) في (م) ، (ع) : [إن بدون الواو] ، في (م) : باليسير .

(٣) في (م) ، (ع) : [وإن] ، مكان : [وإذا] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا بمشقة] ، مكان : [إلا بمشقة] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فكذلك] ، وفي (م) : [لم يتحلل] .

(٦) في (م) : [أن يتحلل] .

(٧) في صلب (ص) : الحج ، مكان : التحلل ، والمثبت من (م) ، (ع) ، ومن هامش (ص) من نسخة أخرى .



شرطه عند الإحرام أن يحله حيث مرض

- ١٠٢١٦ - قال أصحابنا : إذا شرط من الإحرام ^(١) أن يحله حيث مرض ، أو ضل ^(٢) تحلل ، فإن فاته الحج فهو محرم بعمره ^(٣) .
- ١٠٢١٧ - وقال الشافعي يحلل بغير هدي ^(٤) ، وعلى القول في الجديد بصحة الخبر .
- ١٠٢١٨ - وأصحابه يقولون : فيها قولان ، ومنهم من ^(٥) قال : فيها قول واحد ؛ لأن الحديث صح ^(٦) .
- ١٠٢١٩ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٧) ، وهو عام في الاشتراط وغيره .
- ١٠٢٢٠ - ولأنها عبادة شرع لها تحلل ، فلا يتحلل منها بالشرط ، كالصلاة .
- ١٠٢٢١ - ولأنه شرط انتهى إلى ^(٨) موجب الإحرام أن يسقط ، أصله : إذا شرط أن لا يقضي إذا أفسد ، وفاته الحج .

(١) أي : إذا شرط ابتداء الإحرام ، أو عند الإحرام .

(٢) المثلث من النسخة (ص) .

(٣) لم نقف على هذه المسألة بهذه الصورة في كتب الحنفية ، ويظهر أن المصنف فرعها من المسألة السابقة ، وجعلها مسألة مستقلة لتوضيح الخلاف في إسقاط الهدي بالشرط .

(٤) في (م) ، (ع) : [هدين] .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) قال الشافعي في الأم : إذا اشترط فحجيس بعدو ، أو مرض ، أو ذهاب مال ، أو ضعف عن البلوغ ، حل في الموضع الذي حبس فيه بلا هدي ، ولا كفارة غيره وانصرف إلي بلاده ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب الاستثناء في الحج (١٥٨/٢) ، حلية الطلاء ، (٣١٢ ، ٣١١/٣) ، المجموع مع المذهب ، (٣١٠/٨ ، ٣١١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع (٢/٨ ، ٩-١١) الإفصاح ، (٢٩٩/١ ، ٣٠٠) ، المضي ، باب ذكر الإحرام ، (٢٨٢/٣ ، ٢٨٣ ، ٣٦٤) ، العدة مع العملة ، باب الإحرام ص ١٦٨ .

(٧) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٨) في (م) ، (ع) : [هي] ، مكان : [انتهى إلى] ، وهو مطموس في (ص) ولعل الصواب ما أئتمناه .

- ١٠٢٢٢ - ولأنه ابتداءً يتحلل به ، فلا يسقط بالشرط ، كعمل العمرة حال الفوات .
- ١٠٢٢٣ - احتجوا : بحديث أبي هريرة ، عن عروة ، عن عائشة (١) : « أن ضباعة قالت : يا رسول الله ، أُخْرِمُ فَأُشْرَطُ ؟ ، فقال : نعم . وقالت : كيف أقول ، فقال : قولي لبيك اللهم لبيك مُجَلِّي حيث حبستني من الأرض » (٢) .
- ١٠٢٢٤ - قلنا : يحتمل أن يكون هذا في حال جواز الفسخ بغير شرط ، فإذا شرطت كان أولى ، ويكون فائدة الشرط سقوط الهدي عنها حتى يتعجل لها التحلل من حال حدوث المرض .
- ١٠٢٢٥ - قالوا : الشرط فائت في العبادة (٣) ، بدليل : أنه لو قال : إن شفا الله مريضى صمت ، لزمه الصوم ، مريضاً كان الناذر أو صحيحاً ، ولو قيد نذره ، فقال : إن شفا الله مريضى وأنا صحيح صمت ، لزمه مع الصحة ، ولم يلزمه إن كان مريضاً ، كذلك ههنا .
- ١٠٢٢٦ - قلنا : هناك علق الوجوب بشرطين : بصحة مريضه ، وأن يكون (٤) هو صحيحاً ، فإذا لم يوجد أحد الشرطين لم يلزمه ، وههنا أدخل في العبادة ، وشرط الصحة في وجوب المضي لينفي (٥) بذلك ما لزمه بالدخول ، فلا يعمل الشرط فيه ، كمن قال : لله عَلى أن أصوم ، فإن مرضت لم أقض (٦) .

• • •

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٨٦٨/٢) ، الحديث (١٢٠٧/١٠٥) .

(٢) في (م) ، (ع) : [محل] ، مكان : [محلي] . تقدم تخريجه من طريق الزهري ، وهشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بمعناه ، ومن حديث ابن عباس ، بالفاظ متقاربة في مسألة (٥٥١) .

(٣) في (ص) : [العادة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [وإن كان] .

(٥) في (ص) : [لبقى] ، وفي (م) : [لبقى] .

(٦) في (م) ، (ع) : [لم أقصر] .



موضع الإحصار

- ١٠٢٢٧ - قال أصحابنا : لا يكون الإحصار في الحرم .
- ١٠٢٢٨ - ومن أصحابنا من قال : إن مُنِع من الوقوف والبيت ، كان محصراً^(١) ، وإن تمكن من أحدهما ، لم يكن محصراً^(٢) .
- ١٠٢٢٩ - وقال الشافعي : يكون محصراً^(٣) .
- ١٠٢٣٠ - لنا : أنه متمكن من الطواف ، فلا يتحلل بالهدي^(٤) ، كفائت الحج .
- ١٠٢٣١ - ولأن التحلل بالطواف هو الأصل ، وإنما أقيم الهدي مقامه عند العجز ، والقدرة [علي الأصل تمنع^(٥) ثبوت البدل .
- ١٠٢٣٢ - ولأنه سبب للتحلل مثل استيفاء موجب الإحرام ، فلا يثبت حكمه مع التمكن [^(٦) من الوقوف بعرفة ، أصله : الفوات .
- ١٠٢٣٣ - ولأنه غير ممنوع من البيت أو غير ممنوع من الوقوف ، فلا يكون محصراً^(٧) ، كالمریض .

- (١) في (م) ، (ع) : [فهو محصر] ، مكان : [كان محصراً] .
- (٢) قال السرخسي في المبسوط : قال أبو يوسف : وإنما أنا أقول : إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت ، فهو محصراً ، والأصح أن يقول : إذا كان محرماً بالحج ، فإن منع من الوقوف وطواف الزيارة جميعاً ، فهو محصر ، وإن لم يمنع من أحدهما ، لا يكون محصراً . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، (٤٦٨/٢) ، مختصر الطحاوي ، ص ٧٢ ، أحكام القرآن للجصاص ، باب إحصار أهل مكة (٢٨٠/١) ، للمبسوط (١١٤/٤ ، ١١٥) ، بدائع الصنائع ، في فصل : وأما بيان حكم المحرم إذا منع عن المضي في الإحرام (١٧٧/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، (١٣٤/٣ ، ١٣٥) ، البناء مع الهداية ، (٤١١/٤ ، ٤١٢) ، مجمع الأنهر ، (٣٠٧/١) ، حاشية ابن عابدين ، باب الإحصار (٢٤١/٢) .
- (٣) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب الإحصار بالعدو (١٦٢/٢) ، المجموع مع المذهب ، (٣٠٢/٨ ، ٣٥٥) ، المدونة كتاب الحج الثاني (٣٤٠/١) ، المتقى ، في ما جاء فيمن أحصر بحدو (٢٧٢/٢) ، الكافي لابن عبد البر ، (٤٠١/١) ، الإفصاح ، (٢٩٨/١ ، ٢٩٩) ، المغني ، باب ما يتوقى المحرم وما أبيع له (٣٦٠/٣) ، الكافي لابن قدامة ، باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار (٤٦٣/١) .
- (٤) في (م) ، (ع) : [بالطواف] ، مكان : [بالهدي] ، وكذا في هامش (ص) من نسخة أخرى .
- (٥) في (م) : [يمنع] .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (ع) .
- (٧) في (م) ، (ع) ، (ن) : [محصراً] .

- ١٠٢٣٤ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْبَرْتُمْ ﴾ (١) .
- ١٠٢٣٥ - قلنا : عطفه على قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ أَلْحَجَّ وَالصَّوْمَ فَإِنْ أَحْبَرْتُمْ ﴾ (٢) .
تقديره : عن أيامهما (٣) ، ومن يقدر على الوقوف لم يمنع من أيام الحج (٤) ، ومن قدر على الطواف لم يمنع من إتمام العمرة ، فلم يجوز أن تتضمنه الآية .
- ١٠٢٣٦ - قالوا : ممنوع من إتمام النسكين ، كالمحصر بغير مكة .
- ١٠٢٣٧ - قلنا : إذا أحصر بغير مكة لم يتمكن من إتمام الحج ولا من التحلل (٥) بالطواف ، وهذا المعنى لا يوجد إذا قدر على أحد الركنين .
- ١٠٢٣٨ - ولأن المحصر بغير مكة ممنوع في موضع المنع ، والمحصر بمكة ممنوع في غير موضع المنع ، وحكم الأمرين مختلف ؛ ألا ترى : أن من عدم الماء في غير المصر تيمم ، وإن عدمه في المصر لم يتيمم ؛ لأن عدمه في غير موضع [المنع] (٦) ، كذلك (٧) في مسألتنا .
- ١٠٢٣٩ - قالوا : إذا منع من الوقوف وقدر على الطواف لم يجز له التحلل للطواف في الحال حتى يفوت وقت الوقوف ، فقدرته على الطواف في الثاني لا يمنعه التحلل بالهدى ، كمن أحصر في غير مكة .
- ١٠٢٤٠ - قلنا : الطواف أصل في التحلل وهو قادر عليه ، والمرء لا يتمكن من فعله في الحال ، فلا يجوز أن ينتقل إلى بدله ، كالمظاهر إذا لم يجد الرقبة وهو قادر على الصوم ، لم يجز له الإطعام [وإن كان يقدر على الإطعام] (٨) كله في الحال ، ولا يقدر على جميع الصيام في الحال حتى يأتي أوقاته ، كذلك في مسألتنا .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
(٢) في (م) ، (ع) : [بقوله فإن أحصرتم] ، وزيادة : [بقوله] .
(٣) في (ع) ، (ن) : [أيامها] .
(٤) في (ص) ، (م) : [أيام الحج] .
(٥) في (م) : [التملك] ، وفي (ع) : [التمكن] .
(٦) زيادة اقتضاها السياق .
(٧) في (ص) : [لذلك] .
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .



حكم منع الزوج زوجته من حجة الإسلام

- ١٠٢٤١ - قال أصحابنا يجب على المرأة الخروج إلى حجة الإسلام بغير إذن زوجها، وليس له أن يمنعها^(١).
- ١٠٢٤٢ - وهو قول الشافعي في اختلاف الحديث . وقال في القديم والجديد : له منعها ، وإن أحرمت حللها ، وصارت بمنزلة المحصر في أحد القولين^(٢).
- ١٠٢٤٣ - لنا قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيُّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يُؤْتِي السَّبِيلَ ﴾^(٣).
- ١٠٢٤٤ - وقال عليه الصلاة والسلام : « الاستطاعة : الزاد الراحلة »^(٤) ، ولا زاد^(٥) إلا للآداء ، فدل على وجوب الآداء عليها بكل حال ، أذن زوجها أو لم يأذن^(٦).
- ١٠٢٤٥ - ولأنها من فروض الأعيان ، فلم يكن للزوج المنع من أدائها ، كالصلاة ، والصوم.
- ١٠٢٤٦ - فإن قيل : وقت الصلاة يقصر ويقدر على جماعها بالليل ، ووقت الحج
- يمتد .

(١) في (م) ، (ع) : [أن يمنع] بدون الهاء . قال محمد في الأصل : وإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام ، لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان لها ذو رحم محرم معها ، وإن لم يكن لها محرم فله أن يمنعها ، وهي بمنزلة المحصر . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب الحج عن الميت وغيره (٥١٤/٢) ، الميسوط ، و باب الحج عن الميت وغيره (١١١/٤ ، ١١٢ ، ١٦٣) ، تحفة الفقهاء ، كتاب المناسك (٣٨٨/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما شرائط فرضيته (١٢٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، كتاب الحج (٤٢١/٢ ، ٤٢٢) ، مجمع الأنهر ، في كتاب الحج (٢٦٣/١) .

(٢) قال النووي في المجموع : قال البندنجي : نص الشافعي في عامة كتبه أن له منعها . واتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين : أن له منعها . وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون . قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروباني وغيرهما : هذا القول هو الصحيح المشهور . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، باب حج المرأة والعبد (١١٧/٢) ، مختصر الزني ، باب إحرام العبد والمرأة ص ٧٣ حلية العلماء ، (٣١٠/٣) ، (٣١١) ، المجموع مع المذهب ، (٣٣١-٣٢٣/٨) ، فتح العزيز مع الوجيز ، بذيل المجموع (٣٥/٨ - ٣٨) ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ١٣٤ ، شرح الزرقاني ، فصل في ذكر موانع الحج والمعصرة بعد الإحرام (٣٣٩/٢) . الإفصاح ، (٢٨٧/١) ، المفتي ، كتاب الحج و باب الفدية وجزاء الصيد (٢٤٠/٣) ، (٥٣١) ، الكافي لابن قدامة ، فصل في حج المرأة (٣٨٥/١) .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٤٠٨) .

(٥) في (م) ، (ع) : [ولأن زاد] .

(٦) في (م) ، (ع) : [أذن الزوج أم لم يأذن] .

- ١٠٢٤٧ - قلنا : فوقت الحج لأهل مكة بقصر ، ومع هذا يحتاج إلى الإذن عندكم .
- ١٠٢٤٨ - قالوا : الصلاة والصوم يجب عليه كما يجب عليها ، والوقت لهما واحد ، فلا يستقر يتشاغلها بالعبادة .
- ١٠٢٤٩ - قلنا : قد تختار ^(١) أن تصلي في أول الوقت ، ولا يجوز له منعها وإن لم يتغير الصلاة عليه فيه .
- ١٠٢٥٠ - ولأن استقراره بخروجها إذا كان ذلك فرضا ^(٢) عليها لم يؤثر أن يستنصر بحبسها في الدين ، وتحبس ^(٣) لوجوب الدين عليها . ولأنه أحد الأركان الخمسة ، كالإيمان ، والزكاة .
- ١٠٢٥١ - ولأن كل من لزمه الحج فإنه لا يعتبر في أدائه إذن غيره . أصله : إذن الأب .
- ١٠٢٥٢ - ولأن من لا يحتاج إلى إذنه في ^(٤) أداء صلاة الفرض لا يحتاج إلى إذنه في ^(٥) أداء حجة الإسلام ، كالأب .
- ١٠٢٥٣ - والدليل على أنه لا يحلها : أنها أحرمت بفرض من فروض الأعيان ، فلم يجوز للزوج أن يحلها ، كالصلاة .
- ١٠٢٥٤ - ولأنها عبادة ، فلم يجوز للزوج أن يحلها من ^(٦) فرضها ، كالصلاة .
- ١٠٢٥٥ - احتجوا : بحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال في امرأة لها مال ، ولها ^(٧) زوج ، ولا يأذن لها في الحج : ليس ^(٨) لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » ^(٩) .
- ١٠٢٥٦ - قلنا : هذا حديث لا يعرف ، ذكره الدارقطني عن إبراهيم بن أحمد

(١) في (م) ، (ع) : [يختار] .

(٢) في (م) ، (ع) : [فرض] .

(٣) في (م) : [وتحبس] .

(٤) في (م) ، (ع) : [في] .

(٥) وردت عبارة في هامش (ص) بعد قوله : [أن يحلها من] ، إلا أنها غير واضحة .

(٦) في (م) ، (ع) : [ولا] ، مكان : [ولها] .

(٧) في (م) : [ليست] .

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الحج (٢/٢٢٣) ، الحديث (٣١) واليهي من وجه آخر نحوه ،

في الكبرى كتاب الحج ، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها (٥/٢٢٣ ، ٢٢٤) . رواه الطبراني في

المعجم الصغير باب من اسمه العباس (١/٢٢٦) ، الحديث (٥٧٣) .

القرميسيني ، عن العباس بن محمد بن مجاشع ، عن محمد بن أبي يعقوب ، عن
حسان بن إبراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن / ابن عمر .

١٠٢٥٧ - والعباس بن محمد ، ومحمد بن أبي يعقوب مجهولان ، لا يعرف واحد
منهما ^(١) ، ولا يثبت بقولهما حجة ، فإذا روي ما لم يروه أحد من الفقهاء ولا يكن في
كتاب لم يلتفت إلى روايتهما .

١٠٢٥٨ - على أنه محمول على الحججة المنذورة ، بدلالة : ما ذكرنا .

١٠٢٥٩ - فإن قيل : المال إنما يشترط في ^(٢) حجة الفرض .

١٠٢٦٠ - قلنا : ويشترط أيضا ^(٣) في أداء الحججة المنذورة ، وإنما لا يشترط في
وجوبها .

١٠٢٦١ - فإن قالوا : الألف واللام للتعريف .

١٠٢٦٢ - قلنا : حجة المنذورة معرفة بالنذر .

١٠٢٦٣ - قالوا : قد دللنا على أن الحج علي التراخي ^(٤) ، وحق الزوج من
الاستمتاع على الفور ، فلا يجوز ترك الحق المعجل لأجل ما هو علي التراخي .

١٠٢٦٤ - قلنا : هذا أصل نخالفكم ^(٥) فيه ، ولو سلمناه بطل بالصلاة في أول
الوقت ، وبالحج في السنة التي يغلب على ظنها أنها تعجز ^(٦) ، فإن الحج عندهم يصير ،
وتحتاج ^(٧) إلى إذنه فيه .

١٠٢٦٥ - قالوا : نوع ملك يتعلق به وجوب النفقة ، فوجب ^(٨) أن يستحق به المنع

(١) لم نثر على ترجمة العباس بن محمد في كتب التراجم . ومحمد بن أبي يعقوب : هو محمد بن
إسحاق بن منصور ، أبو عبد الله بن أبي يعقوب الكرمانني ، قال أبو حاتم : هو مجهول ، وقال الذهبي : بل
هو صدوق مشهور ، من شيوخ البخاري ، توفي ^{كثارة} في سنة أربع وأربعين ومائتين . انظر ترجمته في : المرح
والتعديل (١٢٢/٨) ، الترجمة (٥٤٧) ، ميزان الاعتدال (٧٠/٤) ، الترجمة (٨٣٣٧) ، تقريب
التهذيب (١٤٤/٢) ، الترجمة (٣٩) . (٢) في (ص) ، (م) : [من] ، مكان : [في] .

(٣) لفظ : [أيضا] ورد في (م) ، (ع) بعد قوله : [الحججة المنذورة] .

(٤) في (ع) : [للتراخي] . (٥) في (م) : [يخالفكم] .

(٦) في (م) : [يعجز] .

(٧) في (ص) : [نصر] ، وفي (م) : [بنصير] ، مكان : [يصير] ، وفي (م) : [يحتاج] .

(٨) في (م) ، (ع) : [موجه] .

من الحج ، أصله : ملك اليمين .

١٠٢٦٦ - قلنا : فنقول لا يثبت به المنع من فرض أوجه الله ابتداء ، كالمالك .

١٠٢٦٧ - ولأن العبد لم يوجب الله عليه الحج ، وإنما يوجهه على نفسه ، فكان للمولى المنع منه ، كما يمنع الزوج من الحجة المنذورة التي ^(١) دخلت فيها ، فأما الزوجة ^(٢) ، فقد فرض الله عليها الحج ، فصار كالصلاة التي فرضها الله عليها .

١٠٢٦٨ - قالوا : حجة واجبة وكان لزوجها منعها من الخروج ، كالمندورة .

١٠٢٦٩ - قلنا : المنذورة وجبت بسبب من جهتها ، وليس لها أن تسقط ^(٣) حق

الزوج بفعلها ، ألا ترى : أنه ^(٤) ليس له منعها من الصلاة المفروضة ولا من صوم رمضان ، وله أن يمنعها من المنذور من جنسها ، كذلك ثبوت حق المنع من الحجة المنذورة لا يدل على ثبوت المنع فيما أوجهه الله تعالى ابتداء .

١٠٢٧٠ - قالوا : المعتدة لا تخرج إلى الحج ؛ لأن حق العدة مضيق ، كذلك حق

الزوج أيضًا .

١٠٢٧١ - قلنا : لأن العدة لا تستدرك في غير هذا ^(٥) الحال ، والحج يستدرك

فأمرت بالجمع بين الأمرين ، وليس كذلك حق الزوج من الاستمتاع ؛ لأنه لم يستدركه ^(٦) في سائر الأوقات ، وهو غير منقطع ، فلو قدم على الحج أدى إلي سقوط الحج .

• • •

(١) في (م) ، (ع) : [والتي] بالعطف .
 (٢) في (م) : [أن يسقط] .
 (٣) في (م) : [لا يستدرك] ، وفي (م) ، (ع) : [هذه] .
 (٤) في (م) ، (ع) : [بأنه] .
 (٥) في (م) : [لم يستدرك] بدون الهاء .



المرأة لا تخرج للحج إلا مع محرم

١٠٢٧٢ - قال أصحابنا : لا يجوز للمرأة الخروج إلى حجة الإسلام إلا مع محرم إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام .

١٠٢٧٣ - واختلف أصحابنا هل ذلك من شرائط الوجوب أو الأداء ؟ فقال أبو جعفر الكبير ، وأبو الحسن ^(١) : إنه من شرائط الوجوب . ومن أصحابنا من قال : إنه من شرائط الأداء ^(٢) .

١٠٢٧٤ - وقال الشافعي : يجب عليها الحج بما يجب على الرجل ، إلا أنه لا يجوز لها الخروج إلا مع محرم ، أو نساء ثقات ، أو امرأة مأمونة ، هذا الذي نص عليه الشافعي .

١٠٢٧٥ - قالوا : وهو المذهب .

١٠٢٧٦ - ومن أصحابه من قال : يعتبر أمن الطريق والصحة ^(٣) ، ولا يعتبر النساء . وظاهر المذهب : أنها لا تخرج في حجة التطوع وسفر التجارة بغير محرم ^(٤) .

(١) في سائر النسخ : أبو جعفر الكبير ، ولعل الصواب : أبو حفص الكبير ، وهو : أحمد بن حفص ، أبو حفص الكبير البخاري ، من كبار تلاميذ محمد بن الحسن ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . راجع ترجمته في : الجواهر المضية (١/١٦٦ ، ١٦٧) ، الترجمة (١٠٤) ، الفوائد الهية ص ١٨ ، ١٩ . وأبو الحسن : هو عبيد الله ، أبو الحسن الكرخي ، وقد تقدمت ترجمته في مسألة (١٠٠) ، وتكرر ذكره في أماكن أخرى .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : مختصر الطحاوي ، باب وجوب الحج ص ٥٩ ، متن القدوري ، كتاب الحج ص ٢٦ ، المبسوط ، باب المحصر (٤/١١٠ ، ١١١) ، تحفة الفقهاء ، كتاب المناسك (١/٣٨٧ ، ٣٨٨) ، بدائع الصنائع (٢/١٢٣ ، ١٢٤) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية ، كتاب الحج (٢/٤١٩-٤٢٢) ، البناء مع الهداية ، كتاب الحج (٤/١٧-٢٢ ، ٢٤) ، الاختيار ، كتاب الحج (١/١٤٠ ، ١٤١) ، مجمع الأنهر ، كتاب الحج (١/٢٦٢) .

(٣) في (ع) : [الصحة] .

(٤) راجع تفصيل المسألة في الأم : (٢/١١٧) ، اختلاف العلماء ، باب الحج ص ١٠٠ ، ١٠١ ، حلية العماء ، كتاب الحج (٣/٢٠٠ ، ٢٠١) ، المجموع مع المذهب ، كتاب الحج (٧/٨٦-٨٨) ، (٨/٣٤٠-٣٤٧) ، فتح العزيز ، في كتاب الحج ، بذيل المجموع (٧/٢٢-٢٤) المدونة كتاب الحج الثاني (١/٣٤٠) ، المنتقى ، في حج المرأة بغير ذي محرم (٣/٨٢) ، بداية المجتهد ، في الجنس الأول (١/٣٣٤) ، كتاب الحج (١/٣٠٣ ، ٣٠٤) ، مسألة (٤٨) ، الإنصاح ، كتاب الحج (١/٢٦٢ ، ٢٦٣) ، المغني ، كتاب الحج (٣/٢٣٦ ، ٢٣٨) ، الكافي لابن قدامة ، (١/٣٨٤) .

١٠٢٧٧ - لنا : ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم ^(١) .

١٠٢٧٨ - وروى الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا [تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم منها] ^(٢) .

١٠٢٧٩ - وروى سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ^(٣) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا [لا] ^(٤) يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليه نكاحها » ^(٥) .

١٠٢٨٠ - وروى « يوما » .

١٠٢٨١ - وروى « ليلة » .

١٠٢٨٢ - وروى « يوما وليلة » .

١٠٢٨٣ - وروى « أكثر من ثلاثة أيام » ^(٦) .

١٠٢٨٤ - وإذا تعارضت الأخبار سقط ^(٧) الاحتجاج بها .

١٠٢٨٥ - قلنا : النهي عن سفر ثلاثة أيام يستقر بهذه الأخبار ؛ لأن ذكر الثلاث إما أن يتقدم ، ويتأخر ^(٨) عنه خبر اليوم واللييلة ، فإن تأخر فقد ضم خير الثلاث حكما ^(٩) آخر ،

(١) أخرجه البخاري بألفاظ متقاربة ، في الصحيح ، في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة (١٩٢/١) ، ومسلم في الصحيح كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢) ، الحديث (٤١٣) ، (١٣٣٨/٤١٤) ، وأبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم (٤٣٧/١) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، (٩٧٧/٢) ، الحديث (١٣٤٠/٤٣) ، وأبو داود في السنن كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم (٤٣٧/١) والطحاوي في المعاني ، (١١٤/٢) .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم ، ومعاني الآثار للطحاوي .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش ، وتوجد فيه كلمة بعد قوله : [لا تسافر المرأة] ، مكان النقط ، غير واضحة .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، في تقصير الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة (١٩٢/١) أخرجه مسلم في الصحيح ، في (٩٧٧/٢) ، الحديث (٤١٩ - ١٣٣٩/٤٢٢) ، وأبو داود في السنن كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم (٤٣٦/١) .

(٦) لم نشر على هذا الحديث بلفظ : أكثر من ثلاثة أيام بعد ، وقد تقدم بلفظ : ثلاثة أيام فصاعدا ، ولفظ : فرق ثلاث ليال ، ولفظ : مسيرة ليلة ، ومسيرة يوم ، ومسيرة يوم وليلة في هذه المسألة

(٧) في (م) ، (ع) : [لم يصح] . (٨) في (ع) : [أو بأخر] .

(٩) في سائر النسخ : [حكم بالرفع] ، والصواب ما أثبتنا .

وان تقدم ذكر اليوم فخير ^(١) الثلاث ناسخ له ، وإذا التحريم في الثلاث ثابت باق ^(٢) .
١٠٢٨٦ - ولأنا نجمع بين الخبرين فنقول ^(٣) : هي ممنوعة من ثلاثة أيام ، وممنوعة من
سفر يوم إذا قصدت به ^(٤) ثلاثة أيام .

١٠٢٨٧ - فإن قيل : المراد به : حجة التطوع أو سفر التجارة .

١٠٢٨٨ - قلنا : بل أراد به السفر الظاهر ؛ لأن ظاهره يقتضي السفر الذي يجوز لها
الخروج فيه بوجود المحرم ، أذن الزوج لها ^(٥) أو لم يأذن ، وهذا لا يجوز إلا في ^(٦) سفر
الفرض . ويدل عليه حديث سفيان ، عن عمرو ، سمع أبا معبد مولى ابن عباس ^(٧)
يقول : « قال ابن عباس : خطب رسول الله ﷺ الناس ، فقال : لا تسافر امرأة إلا
ومعها ذو محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم ، فقام رجل ^(٨) ، فقال : يا
رسول الله ، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وقد أردت أن أحج بامرأتي ^(٩) ، فقال
رسول الله ﷺ : احجج مع امرأتك ^(١٠) .

١٠٢٨٩ - فقد فهم الرجل من الخبر سفر الحج ، ولم ينكر النبي عليه الصلاة
والسلام ذلك ، ويقول له ما أردت سفر الحج ، ثم أمر الزوج أن يترك الجهاد ويحج بها ،
فلو جاز أن تحج وحدها لم يكن لأمره بترك الجهاد معنى .

١٠٢٩٠ - ويدل عليه : حديث أبي عياض : « أن النبي ﷺ قال : لا تحجن امرأة
إلا ومعها ذو محرم ^(١١) ، ذكره الدارقطني في سننه .

(١) قوله : [اليوم فخير] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [باتفاق] . (٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [قصد بها] . (٥) في (ع) : [لها الزوج] بالتقديم والتأخير .

(٦) في (ص) ، (م) : [لا يكون] ، مكان : [لا يجوز] ، والزيادة أثبتناها لاستقامة المعنى ولتقتضى

السياق . (٧) في (م) ، (ع) : [مولى ابن عامر] .

(٨) قوله : [فقام رجل] ساقط من صلب (م) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٩) في سائر النسخ : [امرأتي] بدون الباء المثبت من المعاني للطحاوي .

(١٠) أخرجه البخاري بمعناه ، في الصحيح كتاب الحج ، باب حج النساء (٣١٩/١) ، وفي الجهاد ، باب

من اكتب في جيش (١٧٠/٢) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج

وغيره (٩٧٨/٢) ، الحديث (١٣٤١/٤٢٤) ، والشافعي في المسند ، كتاب الحج الباب الأول فما جاء

في فرض الحج وشروطه (٢٨٦/١) ، الحديث (٧٤٨) .

(١١) الزيادة من (م) ، (ع) . لم نشر علي هذا الحديث من هذا الوجه وقد أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ ،

في السنن ، في كتاب الحج (٢٢٢/٢ ، ٢٢٣) ، الحديث (٣٠) .

١٠٢٩١ - ولأنه إنشاء سفر صحيح في دار الإسلام ، فلا يجوز من المراة بغير محرم أو زوج ، كسفر التجارة ، وسفر حجة النفل .

١٠٢٩٢ - (١) ؛ لأنه إنشاء سفر مسافة يستوفى فيه مدة مسح المسافر . ولأن كل سفر يمنع (٢) منه عدم المحرم والزوج ، كسفر التجارة وسفر الجهاد ، وعكسه الهجرة . فإن نازعونا في هذا الأصل على حكاية الكرايسي (٣) لم يلتفت إلى ذلك ؛ لأنه غير المذهب ، وخلاف النص ، ويستدل بالخبر .

١٠٢٩٣ - ولا يقال : إنه لا يجوز اعتبار السفر الواجب بسفر التجارة ، ألا ترى : أن الزوج يمنعها من صوم التطوع ولا يمنعها من صوم الفرض .

١٠٢٩٤ - قلنا : لا نسلم وجوب الحج مع فقد المحرم والسفر غير واجب . ثم المعتد قد منعت من سفر الحج ، كما منعت من سفر التجارة . وإذا اختلفنا في ذلك لا يمنع (٤) أن تختلف في مسألتنا .

١٠٢٩٥ - ولأن المراة ممنوعة من السفر وحدها ، فلأن يقع حال المنع بانضمام ممنوعة أخرى إليها ، أصله : الخلوة والأحاديث ، والسفر المباح يعتبر بإذن الزوج .

١٠٢٩٦ - ولأن ما يمنعها من الخروج إلى حجة التطوع لحق الله تعالى ، فإنه يمنعها من الخروج .

١٠٢٩٧ - قلنا (٥) : وفي مسألتنا ترك الحلق بالإباحة فرض مضيق ، فوجب أن يقدم (٦) على الحج الموسع ، بل تفرد قولهم .

(١) قوله : [لا يلزم الهجرة] زيادة في هامش (ص) .

(٢) لفظ : [من] ساقط من (ع) .

(٣) الكرايسي : هو الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي البغدادي ، تلميذ الشافعي . كان قبيها ، ومحدثا ، وأصوليا ، وعالما في معرفة الرجال ، توفي سنة ٤٢٤ هـ في سنة خمس وأربعين ومائتين ، وقيل : في سنة ثمان وأربعين ومائتين . راجع ترجمته في : الأنساب باب الكاف والراء (٤٢/٥) ، سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢ - ٨٢) ، الترجمة (٢٣) ، طبقات الشافعية (٢٦/١) ، الترجمة (١١) ، النجوم الزاهرة (٣٢١/٢) ، شذرات الذهب (١١٧/٢) ، المجموع للسبكي (١١٠/١) .

(٤) في (ص) : [لا يمنع] .

(٥) في (م) ، (ع) : [احتجوا قلنا] ، زيادة : [احتجوا] .

(٦) في (ع) : [أن يتقدم] .

١٠٢٩٨ - احتجوا على ^(١) أن عدم المحرم لا يمنع الوجوب بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ عَلَ النَّاسِ جُنُوبٌ أَلْبَسْتُمْ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ^(٢) .

١٠٢٩٩ - وسئل النبي ﷺ عن الاستطاعة ، فقال : « الزاد والراحلة » ^(٣) . وظاهر الآية يقتضي : أن المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة وجب عليها الحج .

١٠٣٠٠ - قلنا : بين النبي ﷺ الشرط الذي يعم جميع الناس ، ولم يبين الشرط الذي يخصها ^(٤) . ألا ترى : أن الذي ^(٥) بينه وبين مكة بحر لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد ^(٦) والراحلة ، ولهذا لم يشترط في وجوب الأداء عنه ما لغيره ^(٧) وإن كان شرطاً باتفاق ، وكذلك النسوة الثقات عنده .

١٠٣٠١ - فعلم أن ^(٨) النبي ﷺ بين ^(٩) الاستطاعة التي يحتاج إليها عموم الناس دون الخصوص ^(١٠) ، أو نقول : إنه عليه الصلاة والسلام بين الشرط الذي يحتاج إليه في سفر الحج ، والمحرم يعتبر في كل سفر ^(١١) ، لا اختصاص له بسفر الحج . ولهذا لم يذكر على أصلهم النسوة الثقات .

١٠٣٠٢ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ^(١٢) .

١٠٣٠٣ - قلنا : نحن نمنعها الخروج إذا كانت على صفة ، ونبيحها ^(١٣) بصفة أخرى ، وليس هذا منعا « من المسجد كما تمنعها ^(١٤) من دخوله حائضاً ، ولا يكون ذلك منعا لها إذا كانت طاهرة ، أو كما ^(١٥) تمنع من الصلاة في الدار المغصوبة ، وليس

(١) الزيادة لمقتضى السياق .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٤٠٨) .

(٣) في (ص) : [يخص] ، وفي (م) : [يخصه] ، مكان : [يخصها] .

(٤) في (م) ، (ع) : [من] ، بدل : [الذي] .

(٥) لفظ : [الزاد] ساقط من (م) ، (ع) . (٦) في (ع) : [بالغير] ، مكان : [ما لغيره] .

(٧) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) . (٨) في (ص) : [بين] .

(٩) في (م) ، (ع) : [الخصوص] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [في كل سفر من كل سفر] ، بزيادة : [من كل سفر] .

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، (١٦٠/١) ،

ومسلم في الصحيح كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد (٣٢٧/٢) الحديث (٤٤٢/١٣٦) .

(١٢) في (م) : [وبيحها] . (١٣) في (م) : [تمنعها] .

(١٤) في (ص) ، (م) : [طاهراً] ، وفي (م) ، (ع) : [أو كنا] ، مكان : [كما] .

ذلك منعا (١) من الصلاة ، ولكنه منع من دخول ملك غيره بغير إذنه .

١٠٣٠٤ - احتجوا : بما روي : « أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم ، وهو يرغب في الإسلام : يوشك أن تخرج الظعينة (٢) من الكوفة بغير جوار أحد حتى تحج البيت » . وروي « حتى تطوف بالكعبة » (٣) .

١٠٣٠٥ - قلنا : هذا اختصار ، وتامه : « لا تخاف إلا الله » (٤) ، وهذا دليلنا ؛ لأن النبي ﷺ بين أن الإسلام ميسر ، ويظهر الأمر حتى تتمكن (٥) المراة من الحج بغير جوار لا تخاف (٦) إلا الله ، فذكر خوفا يختصر الخروج ، وكذلك الخوف (٧) ؛ لأنها خالفت الواجب وحجت بغير محرم . بين ذلك : أن الإنسان يجب أن يخاف الله في كل أحواله ، وهناك ذكر النبي ﷺ خوفا يختص (٨) الخروج ، / وما ذلك إلا لما ذكرنا . ١/١٢٢

١٠٣٠٦ - فإن قيل : النبي عليه الصلاة والسلام قال للخنعمية : « حجي عن أهلك » (٩) .

١٠٣٠٧ - قلنا : يجوز أن يكون علم أنها من أهل الموضع ولا تحتاج (١٠) في الخروج إلى محرم ؛ ولأنه ليس بسفر .

١٠٣٠٨ - قالوا : سفر واجب ، فلم يكن من شرطه المحرم ، كالهجرة .

١٠٣٠٩ - قلنا : عندنا المهاجرة لا تسافر بغير محرم ، وإنما تقصد بخروجها أن تصير (١١) بحيث تأمن ، ويجوز أن يكون بمسيرة ساعة ، ثم تجتمع (١٢) مع سرية من

(١) في (م) ، (ع) : [كذلك منع] ، مكان : [وليس ذلك منعا] .

(٢) في (ص) : [نوشك] ، وفي (م) : [أن يخرج الظعينة] .

(٣) في (م) : [جواز] بالزاي المعجمة ، مكان : [جوار] بالراء المهملة ، وهو تصحيف . وهذا جزء من حديث عدي بن حاتم ، أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الحج (٢٢١/٢ ، ٢٢٢) ، الحديث (٢٦) - ٢٩ ، وأحمد مطولا في المسند (٢٥٧/٤ ، ٣٧٨) .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يخاف] ، مكان : [لا تخاف] . وهذا جزء من حديث عدي بن حاتم أخرجه البخاري مطولا في الصحيح ، في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٧٨/٢) .

(٥) في (م) : [يتمكن] . (٦) في (م) ، (ع) : [لا يخاف] .

(٧) في (م) ، (ع) : [الحرب] ، مكان : [الخوف] ، ولعل عبارة ما سقطت بعد هذه الكلمة ؛ لأن المعنى غير مستقيم .

(٨) في (م) ، (ع) : [ذكر النبي ﷺ] ، مكان : [ذكر النبي ﷺ] ، وفي (ص) : [يحضر] ، وفي

(ع) : [يختص] ، مكان : [يختصر] .

(٩) تقدم نخرجه في مسألة (٤٠٨) . (١٠) في (م) : [ولا يحتاج] .

(١١) في (م) : [أن يصير] . (١٢) في (م) : [يجتمع] .

المسلمين أو جيش لكل موضع حضر إليه ، ولا يصادف بقصد ما بعده ، ويمثل هذا لا بصير الإنسان مهاجرًا .

١٠٣١٠ - ولأن المهاجرة تخاف على نفسها من ^(١) [المقام بين المشركين ، فيجوز لها الخروج ، وهذه تخاف على نفسها من] ^(٢) الخروج ، لأنها تصير معرضة للأجانب وليس معها من يدفع عنها .

١٠٣١١ - ولأن المعتدة إذا خافت من المقام في منزل زوجها ، جاز لها الانتقال ، ثم لا يجوز أن تنتقل ^(٣) مع عدم الخوف ، وكذلك في مسألتنا .

١٠٣١٢ - قالوا : مسافة يجب قطعها ، فلم يكن من شرط قطعها مع الحرم ، أصله : إذا كان بينها وبين مكة ستة عشر فرسخًا ^(٤) .

١٠٣١٣ - قلنا : لا نسلم وجوب ^(٥) قطع المسافة مع عدم الحرم ، والمعنى في الأصل : أنها مسافة لا يستوفى مسح المسافر فيها ^(٦) ، وفي مسألتنا بخلافه .

١٠٣١٤ - فإن قالوا : أداء عبادة ، فلم يكن من ^(٧) شرطه الحرم ، كسائر العبادات .

١٠٣١٥ - قلنا : سائر العبادات لا يتعلق الحرم بأدائها ، فلم يشترط فيها . وهذه العبادة الحرم تعلق بأدائها ، لأنها تخاف على نفسها متى انفردت ^(٨) في السفر ، فلذلك شرط فيها .

١٠٣١٦ - ولأن الحرم لا يشترط ^(٩) في أداء العبادة ، وإنما يشترط في فعل السفر ،

(١) في (م) : [يخاف] ، ولفظ من ساقط من (ع) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٣) في (م) : [أن ينتقل] .

(٤) الفرسخ : فارسي معرب ، ثلاثة أميال . قال المطرزي : الفرسخ الثام : خمس وعشرون غلوة ، وذكر عن ابن شجاع : الغلوة قدر ثلاثمائة فراع إلى أربعمائة ، والميل ثلاثة آلاف فراع إلى أربعة آلاف ، وقال الفيومي : الفرسخة ، السعة ، ومنها اشتق الفرسخ ، وهو ثلاثة أميال بالهاشمي ، وجمع للفرسخ : فراسخ . راجع في كتاب العين ، مادة فرسخ (٣٣٢/٤) ، وفي المغرب ، مادة : الغلوة ص ٣٤٤ ، وفي لسان العرب ، مادة : فرسخ (٣٣٨١/٥) ، المنصباح المنير (٤٤٣/٢) .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) . (٦) لفظ : [فيها] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (ص) ، (م) : [أبانه من غير نقط] ، مكان : [أداء] ، والزيادة من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) : [يخاف على نفسها متى انفردت] ، مكان للثبت .

(٩) قوله : [لا يشترط] ساقط من (م) ، (ع) .

بدلالة : أن المكية تؤدي (١) الحج بغير محرم .

١٠٣١٧ - قالوا : لا يخلو أن يكون الاعتبار الأمن أو المحرم (٢) ، وبطل اعتبار المحرم خاصة ؛ لأنها لو ظفرت بالمحرم والطريق غير (٣) آمن ، لم يجب عليها الحج .

١٠٣١٨ - قلنا : المعتبر الأمن (٤) عندنا ؛ لأن المرأة لا تأمن الاستقامة للطريق ، وبوجود زوج أو محرم تأمن به الفتنة بالخلوة (٥) مع الأجانب ، وليس يمنع أن يختلف صفة الأمن باختلاف الناس (٦) ، كما أن الطريق الآمن يجب سلوكه للحج لعامة الناس ، وإن كان فيهم من يخاف ليس يخصه ، لم يجب عليه حتى يزول خوفه ، كذلك النساء والرجال .

(١) في سائر النسخ : [المكى يؤدي] ، والصواب ما أثبتنا

(٢) في (ص) ، (م) : [الأمن إذ المحرم] .

(٣) في (م) ، (ع) : [في الطريق] ، مكان : [والطريق] ، وفي (ع) : [الغير] ، بزيادة الألف واللام .

(٤) في (م) ، (ع) : [المنع] ، مكان : [الأمن] .

(٥) في (م) ، (ع) : [تأمن] ، وفي (ع) : [في الخلوة] ، مكان : [بالخلوة] .

(٦) في (م) ، (ع) : [الأمن] ، مكان : [الناس] .



حكم من حج ثم ارتد ثم أسلم

١٠٣١٩ - قال أصحابنا : إذا حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم : فعليه حجة الإسلام ، ولا يعتد بما كان قبله ^(١) .

١٠٣٢٠ - وقال الشافعي : لا حج عليه ، وإن ارتد في حال الإحرام ثم أسلم ، ففيه وجهان : أحدهما : بطل الحج وخرج منه ، والآخر : لا يبطل ويبنى عليه ^(٢) .

١٠٣٢١ - لنا : أن هذه الحجّة سميت في الشريعة حجّة الإسلام وعلقت به ، وقد يجدد له الإسلام ، فسميت « حجة » ^(٣) ، ولا توبة من كفر ، فوجب أن يلزمه بعدها بوجود ^(٤) الزاد والراحلة حج الإسلام ، كالكافر الأصلي .

١٠٣٢٢ - ولأنها عبادة يجوز أن تلزمه بعد الإسلام الأول ، فجاز أن تلزمه في الإسلام الثاني بعد أدائها في الأول ، كالصوم ، والصلاة ، والزكاة .

١٠٣٢٣ - ولأنها عبادة لا تفعل في العمر مع استمرار الإسلام إلا مرة واحدة ^(٥) ، فوجب إعادتها بعد الردة ، كالإيمان .

١٠٣٢٤ - وهذا فرع على أن الردة تحبط ^(٦) الأعمال وإن لم يوجد الموت ، وقد دللنا على هذا الأصل فيما مضى ، وإذا أحبطت العمل صار كأن لم يحج .

١٠٣٢٥ - احتجاجوا : بقوله [عليه الصلاة والسلام : « الإسلام يَجُوبُ ما قبله » ^(٧)] .

(١) راجع المسألة في : مختصر الطحاوي ، « كتاب المرتد » ص ٢٦١ ، وحاشية ابن عابدين ، « باب المرتد » (٣٢٢/٣) .

(٢) حلية العلماء ، « كتاب الحج » (١٩٥/٣) ، المجموع ، « كتاب الحج » (٩/٧) ، فتح العزيز ، في « كتاب الحج » ، بذيل المجموع (٥/٧) ، شرح الزرقاني ، « باب الردة » (٦٨/٨) ، الإفصاح ، « باب العمرة » (٣٠٤/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [يجدد إسلام] ، مكان : [يجدد له الإسلام] ، ولفظ : [حجة] ساقط من (ع) .

(٤) في (م) : [بوجود] ، مكان : [بوجود] .

(٥) في (م) : [لا يفعل] ، مكان : [لا تفعل] ، وفي سائر النسخ : [الاستمرار] بالألف واللام ، والصواب ما أثبتنا ، ولفظ : [الإسلام] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في

الهامش ، والزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) : [يحبط] .

(٧) تقدم تخريجه في مسألة (١٦١) .

حكم من حج ثم ارتد ثم أسلم ٢١٧٩/٤

١٠٣٢٦ - قلنا : هذا هو الدليل عليكم ؛ لأنه يقتضي قطعه لما تقدمه من كل شيء ،
فبصير كمن لم يحج .

١٠٣٢٧ - احتجاجوا : بقوله [(١) تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ (٢) .

١٠٣٢٨ - قلنا : هذا من الربا ، من أسلم فله ما قبضت يمينه (٣) ، وسقط ما لم
يقبض ، وروي ذلك عن السدي (٤) وغيره ، وأول الآية شاهد (٥) على ذلك .

١٠٣٢٩ - قالوا : روي عن الأقرع بن حابس ، قال : يا رسول الله الحج مرة أو
أكثر ؟ قال : بل مرة (٦) .

١٠٣٣٠ - قلنا : كذلك نقول : إن الحج المعتد به مرة ، وما تقدم الردة لا يعتد به
عندنا ، كالحجة التي جامع فيها .

١٠٣٣١ - قالوا : سقط فرض حجة الإسلام عن نفسه ، فلم يلزمه إعادتها ثانياً ،
أصله : إذا لم يرتد .

١٠٣٣٢ - قلنا : لا نسلم أن الفرض يسقط ، بل هو مراعى عندنا ؛ لأن الردة تؤثر
بعد الفراغ من العبادات ، كما تؤثر (٧) إذا تحللها . والمعنى (٨) فمن لم يرتد : أنه لا
يلزمه تجديد الإسلام ، فلم يلزمه إعادة الحج ، ولما كان المرتد مأموراً بفعل الإسلام لزمه
الحج بعده بوجود الزاد والراحلة ، كما يلزمه في الإسلام الأول .

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٣) في (م) ، (ع) : [ثمنه] .

(٤) السدي : بضم السين المهملة وتشديد الدال المهملة ، لعله : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

وقيل : ابن أبي كريمة السدي الأعور ، أبو محمد ، حجازي الأصل ، سكن الكوفة ، صاحب التفسير ، تابعي

ثقة مأمون ، أدرك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة في ولاية بني مروان . راجع

ترجمته في : الأنساب (٢٣٨/٣ ، ٢٣٩) ، تقريب التهذيب (٧١/١ ، ٧٢) ، الترجمة (٥٣١) ، وانظر

ما روي عن السدي وغيره في تفسير هذه الآية في : أحكام القرآن للجصاص ، باب البيع ، (٤٧٠/١) .

(٥) في (م) : [شاهدة] .

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٢) ، وتكرر ذكره في مسألة (٥١٢) .

(٧) في (م) ، (ع) : [مؤثر] .

(٨) قوله : [والمعنى] ساقط من صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .



حكم من نذر هديًا

١٠٣٣٣ - قال أصحابنا : إذا نذر هديًا : لزمه شاة ، وإن أخرج جزورًا أو بقرة كان أفضل ، ولا يجزئ منه إلا ما يجزئ في الأضحية (١) .

١٠٣٣٤ - وهو قول الشافعي في الجديد .

١٠٣٣٥ - وقال في القديم والإملاء : يجب أى ماله : بيضة ، أو لقمة ، أو كف من طعام ، وهل يختص بمساكين الحرم ؟ ، فيه وجهان (٢) .

١٠٣٣٦ - لنا : أن النذور محمولة على أصولها في الفروض ، وقد ذكر الله تعالى الهدي في مواضع ، والمراد بجميعها الخيرات ، وكذلك النذور . وروى ابن عمران : « أن النبي ﷺ سئل عن الهدي ، فقال : أدناه شاة » (٣) .

١٠٣٣٧ - ولأنه حق (٤) وجب بلفظ الهدي المطلق ، فلا يجزئ فيه أقل من شاة ، كهدي المتعة والإحصار .

١٠٣٣٨ - ولأن ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في مطلق هدى الهدي ؛

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، « باب النذر » (٤٩٠/٢) ، البسوط ، « باب النذر » (١٣٦/٤) ، بدائع الصنائع ، « فصل ثم الحج كما هو واجب بإيجاب الله تعالى » (٢٢٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية ، « باب الهدي » (٩٦١/٣) ، البناية مع الهداية ، « باب الهدي » (٤٤٤ ، ٤٤٣/٤) ، حاشية ابن عابدين ، « باب الهدي » (٢٥٥/٢ ، ٢٥٦) .

(٢) قال الشيرازي في المهذب : « وإن أطلق الهدي ، ففيه قولان : قال في الإملاء والقديم : يهدي ما شاء » ، ثم قال : « وقال في الجديد : لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقرة » ، قال النووي : « وهو الأصح » . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، في « الهدي » (٢١٦/٢) ، مختصر المزني ، « باب الهدي » ص ٧٣ ، حلية العلماء ، « باب النذر » (٣٣٧/٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠) ، المجموع مع المهذب ، « باب النذر » (٤٦٥/٨ ، ٤٦٦ ، ٤٩٩ ، ٤٧٢) ، المدونة ، في « تفسير ما يجوز منه الأكل من الهدي بعد محلها أو قبل محلها إذا عطبت وما لا يجوز » (٣٠٨/١) ، الكافي لابن عبد البر ، « باب النذور » (٤٥٩/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ، « الكتاب الثامن في الأيمان والنذور » ، « الباب الخامس في أحكام النذر » ص ١٦٥ ، الإفصاح ، (٣٠٤/١) ، المغني ، « باب الفدية وجزاء الصيد » ، « باب النذور » (٥٤٧/٣ - ١٨/٩) . الكافي لابن قدامة ، « باب الهدي » ، « باب النذر » (٤٦٩/١ - ٤٢٣/٤) .

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٥٢٤) .

(٤) في (م) ، (ع) : [هدي] ، مكان : [حق] .



حكم إشعار البدن

- ١٠٣٤١ - قال أبو حنيفة : يكره الإشعار ^(١) .
- ١٠٣٤٢ - وقال الشافعي : هو سنة في سنامها الأيمن ^(٢) .
- ١٠٣٤٣ - لنا : نهيه عليه الصلاة والسلام عن تعذيب الحيوان ، وعن إيلام الحيوان ^(٣) . وروي ^(٤) أنه عليه [الصلاة] والسلام « نهى عن المثلة ^(٥) » ، وهو أن
- (١) الإشعار : الإعلام ، والعلامة ، وإشعار اليدين : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدن حتى يسيل منها دم ، ليعلم أنه هدي . راجع في : المغرب ، مادة : « شعر » ص ٢٥١ ، مختار الصحاح ص ٣٣٩ ، النهاية « باب الشين مع العين » (٤٧٩/٢) ، المصباح المنير (٢٩٧/١) . قال الطحاوي في مختصره : « وكان أبو حنيفة يكره الإشعار ، وكان أبو يوسف ومحمد لا يريان به بأسا ، وبه نأخذ » . راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، (٤٩٢/٢) ، الجامع الصغير ، « باب في تقليد البدن » ص ١٤٩ ، مختصر الطحاوي ، « باب الإشعار » ص ٧٣ ، المبسوط ، (١٣٨/٤) ، بدائع الصنائع ، « فصل : وأما بيان ما يصير به محرما » (١٦٢/٢) ، (١٦٣) ، البناء مع الهداية ، « باب الإحرام » (١٧٨/٤ ، ١٧٩) .
- (٢) قال الشافعي في مختصر المزني : « وإن كان الهدي بدنة أو بقرة ، قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها ، وهي مستقبلة القبلة » . راجع تفصيل المسألة في : الأم ، (٢١٦/٢) ، مختصر المزني ، ص ٧٣ ، ٧٤ ، حلية العلماء ، « باب الهدي » (٣١٣/٣) ، المجموع مع المذهب ، « باب الهدي » (٣٥٧/٨ - ٣٦٠) ، المدونة ، « كتاب الحج الثاني » (٣٣٩/١) ، المنتقى ، في « العمل في الهدي حين يساق » (٣١٢/٢ ، ٣١٣) ، الكافي لابن عبد البر ، « باب الهدي » (٤٠٢/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ، « الباب السابع في الفدية والنسك والهدي » ص ١٣٣ ، بداية المجتهد ، في « القول في الهدي » (٣٩٢/١ ، ٣٩٣) ، الإفصاح ، (٣٠٢/١) ، المغني ، « باب الفدية وجزاء الصيد » (٥٤٩/٣ ، ٥٥٠) .
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن « كتاب الأدب » ، « باب في حق المملوك » (٦٨٦/٢) .
- (٤) في (م) ، (ع) : [وما روى] ، بزيادة : [ما] .
- (٥) في (م) ، (ع) : [روى] ، مكان : [نهى] . روي حديث النهي عن المثلة من وجوه منها حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أحمد في المسند ، في « حديث المغيرة بن شعبة (رض) » (٢٤٦/٤) ، وحديث عبد الله بن يزيد الأنصاري أخرجه البخاري في الصحيح في « كتاب المظالم » ، « باب النهي بغير إذن صاحبه » (٧٢/٢) ، وأحمد في المسند (٢٠٧/٤) ، وحديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود في السنن « كتاب الجهاد » ، « باب في النهي عن المثلة » (٥٤/٢) ، وحديث عمران بن حصين : أخرجه أحمد في المسند ، في « حديث عمران بن حصين » (٤٤٠/٤) ، وحديث ابن عمر : أخرجه البخاري في الصحيح « كتاب الذبائح » ، « باب ما يكره من المثلة » (٣١٢/٣) ، والنسائي في السنن « كتاب الضحايا » في « النهي عن المثلة » (٢٣٨/٧) .

- يصنع بالحيوان ما يصير به (١) مثلاً .
- ١٠٣٤٤ - فإن قيل : النهي عن المثلة كان أولاً ، وقد أشعر بعده .
- ١٠٣٤٥ - قلنا ، قال جابر : « ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا نهانا فيها عن المثلة » (٢) ، وقد خطب بعد حجة الوداع .
- ١٠٣٤٦ - ولأن ما لا يجوز (٣) أن يفعل بالحيوان قبل الإحرام لم يجز فيه ، كقطع الأعضاء .
- ١٠٣٤٧ - ولأن الإحرام ما يبيح في تحريم ما كان مباحاً ، فأما أن يبيح ما كان محظوراً قبله ؛ فلا .
- ١٠٣٤٨ - ولأنها إيلام (٤) لا يسن في الأضحية ؛ أصله : الجرح في غير سنام (٥) .
- ١٠٣٤٩ - احتجوا : بحديث ابن عباس ، « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بيدته (٦) فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلب الدم (٧) عنها يديه وقلدها » (٨) .
- ١٠٣٥٠ - قلنا : خبرنا (٩) عموم متفق على استعماله ، وهذا خصوص مختلف في استعماله ، فكان أولى (١٠) .

(١) في (م) ، (ع) : [ما لا يصير] ، مكان : [ما يصير به] .

(٢) لم نثر علي هذا الحديث من وجه جابر وقد أخرجه أحمد من حديث عمران بن حصين ، بنحو هذا اللفظ ، في المسند ، في « حديث عمران بن حصين (رض) » (٤٢٩/٤ ، ٤٣٦) ، والدارمي في السنن وكتاب الزكاة ، « باب الحث على الصدقة » (٣٩٠/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ما يجوز] ، بحذف : [لا] .

(٤) لفظ : [إيلام] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن سلب (ص) واستدركه التامخ في الهامش ، وفي (م) ، (ع) : [ولأنها] ، مكان : [ولأنها] .

(٥) في (م) ، (ع) : [الخروج من غير السنام] .

(٦) في (م) : [يديه] .

(٧) في (م) : [الدم] ، بالذال المعجمة ، وهو تصحيف .

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح وكتاب الحج ، « باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام » (٩١٢/٢) ، الحديث (١٢٤٣/٢٠٥) ، وأبو داود في السنن وكتاب المناسك ، « باب في الإشعار » (٤٤٣/١) ، والترمذي في السنن وكتاب الحج ، « باب من جاء في إشعار البدن » (٢٤٠/٣) ، الحديث (٩٠٦) ، والسائي في السنن وكتاب مناسك الحج ، « باب سلت الدم عن البدن » (١٧١ ، ١٧٠/٥) .

(٩) في (م) ، (ع) : [قلت] ، مكان : [قلنا] ، وفي (م) : [أخبرنا] ، مكان : [خبرنا] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يختلف] ، مكان : [مختلف] ، وفي (م) : [وكان] ، مكان : [فكان] ، وقوله : [فكان أولى] ساقط من (ع) . يعني : [فكان الأخذ بخبرنا أولى] .

- ١٠٣٥١ - ولأن معنا قولاً ، ومعهم فعل ، ومعنا نهي ، ومعهم إباحة .
- ١٠٣٥٢ - ولأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لعارض عرض لها فاستصلحها .
- ١٠٣٥٣ - ولا يقال : لو كان كذلك لتزعها في صدرها ؛ لأن مصالح الحيوان في ذلك مختلفة ^(١) .
- ١٠٣٥٤ - ولا يقال : لو كان كذلك لم يتوله ^(٢) يده ، وإنما تولاه لأنه نسك .
- ١٠٣٥٥ - قلنا : واستصلاح النذر قرينة ، فيجوز .
- ١٠٣٥٦ - وقد قيل : إن الإشعار كان من علامات الجاهلية في البدن ، ففعل ذلك ^(٣) ليعرفوها ، والآن قد قام التقليد مقامه .
- ١٠٣٥٧ - وقد قيل : إن أبا حنيفة رأى الناس يتجاوزون فيه الحد ولا يتعاهدون البدن فنقص ، فمنع منه ^(٤) ، كما منع محمد عن الطيب لما رأى منه شيئاً شنعاً ^(٥) .
- ١٠٣٥٨ - قالوا : روى الإشعار عن ابن عمر [وأبي بن كعب] ^(٦) ، ولا مخالف لهما .
- ١٠٣٥٩ - قلنا : روى الأسود عن عائشة أنها قالت : « إن شئت فأشعر ، وإن شئت فلا » ^(٧) . وروى عطاء عن ابن عباس ، قال : من شاء قلد ، ومن شاء لم يقلد ، ومن شاء أشعر ، ومن شاء لم يشعر ^(٨) .

- (١) في (م) ، (ع) : [مصالحة الحيران في ذلك مختلف] ، مكان المبت .
- (٢) في (م) ، (ع) : [لم يتولاها] .
- (٣) لفظ : [ذلك] ساقط من (م) ، (ع) .
- (٤) في (م) ، (ع) : [لمنع فيه] ، مكان : [فمنع منه] .
- (٥) في (م) : [سبعا] ، وفي (ع) : [بشعا] ، الشناعة : [القبح] ، يعني : [شيئاً قبيحاً] .
- (٦) ما بين المكوفتين يابض في (ص) ، ولعل الساقط هو : [أبي بن كعب] كما أثبتناه مما ذكره ابن حزم في المحلى (١٠٤/٥) المسألة (٨٣٣) ، وأثر ابن عمر (رضي الله عنه) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدى حين يساق ، (٣٧٩/١) ، الأثر (١٤٥ ، ١٤٦) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب الاختيار في التقليد وإشعار ، (٢٣٢/٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحج ، في الإشعار أوجب هو أم لا ، (٢٥٣/٤) ، الأثر (٦) .
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحج ، في الأشعار أوجب هو أم لا (٢٥٣/٤) ، الأثر (٥) وابن حزم في المحلى ، كتاب الحج ، (١٠٢/٥) ، المسألة (٨٣٣) .
- (٨) أثر ابن عباس (رضي الله عنه) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحج ، في الأشعار أوجب هو أم لا (٢٥٣/٤) ، الأثر (١٠) ، وابن حزم في المحلى (١٠٢/٥) .

١٠٣٦٠ - قالوا : روى الإشعار عن ابن عمر ، وهذا فعل ^(١) لفرض صحيح ، وهو العلامة ، كما ذكرنا ^(٢) .

١٠٣٦١ - قلنا : لكن يقوم ^(٣) غيره مقامه ، والتقليد .

١٠٣٦٢ - [قالوا : التقليد يذهب بحل القلادة ويسقط .

١٠٣٦٣ - قلنا : بل التقليد أثبت ^(٤) ؛ لأن الدم يذهب أثره ، والقلادة تبقى ^(٥)

بحالها .

(١) في (م) ، (ع) : [قالوا روى الإشعار عن ابن عمر هذا فعل] ، وفي (ص) : [قالوا هذا الفعل]
والثبت من جميع ذلك .

(٢) في (م) ، (ع) : [ذكر] ، مكان : [ذكرنا] .

(٣) في (ع) : [يقوم] ، مكان : [لا يقوم] .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستلركه الناسخ في الهائش .

(٥) في (م) : [بقي] .



تقليد الغنم

- ١٠٣٦٤ - قال أصحابنا : تقليد الغنم ليس بسنة ^(١) .
- ١٠٣٦٥ - وقال الشافعي : سنة ^(٢) ، لما روت عائشة : « أن النبي ﷺ أهدى مرة غنمًا مقلدًا » ^(٣) .
- ١٠٣٦٦ - قلنا : لو كان سنة لقلدها أبدًا .
- ١٠٣٦٧ - فإن قيل : النبي ﷺ ^(٤) كان يهدي الإبل ^(٥) ، فقولها : أهدى مرة ، أي لم يهد الغنم إلا مرة ، ليس أنه لم يقلده إلا مرة .
- ١٠٣٦٨ - قلنا : قد كان يهدي الإبل ، ويهدي معها البقر ^(٦) والغنم .
- ١٠٣٦٩ - ولأنه هدي لا يصير بتقليده محرماً ؛ فلا يسن تقليده بحجر الصيد .
- ١٠٣٧٠ - ولأن التقليد علامة للهدى لكل [إذا ضل عرفه ^(٧)] ، والغنم ليس من عاداتها التخرب ، فلا معنى / لتقليدها .

١٢٣

(١) القلادة : ما يضع في العنق من حللي ونحوه ، تكون للإنسان وللحيوانات الأليفة ، يقال : قلدت المرأة تقليدًا ، أي : وضعت القلادة في عنقها ، ومنه : تقليد الهدى ، وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة جلد ، أو فردة نعل ، كعلامة يعلم بها أنه هدي ، فكيف الناس عنه . راجع في : المغرب ، « القاف مع اللام » ص ٣٩١ ، لسان العرب ، مادة : قلده (٣٧١٨/٥) ، المصباح المنير (٤٨٧/٢) وراجع المسألة في : الأصل ، (٤٩١/٢) ، الميسوط ، (١٣٧/٤) ، بدائع الصنائع ، (١٦٢/٢) ، البناءة مع الهداية ، (١٧٩/٤ ، ١٨٠) ، مجمع الأنهر ، « كتاب الحج » (٢٨٦/١) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : الأم ، (٢١٦/٢) ، مختصر المزني ، ص ٧٤ ، المجموع مع المهذب ، (٣٥٧/٨) ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، المدونة (٣٣٩/١) ، المنتقى (٣١٢/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٤٠٢/١) ، بداية المجتهد (٣٩٢/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٣ ، الإفضاح (٣٠٢/١) ، المغني (٥٤٩/٣) .

(٣) سيأتي تخريجه في هذه المسألة .

(٤) في (م) ، (ع) : [النبي ﷺ] ، مكان المثلث .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن « كتاب المناسك » ، « باب في الهدى » (٤٤٢/١) ، ومالك في الموطأ « كتاب الحج » ، « باب ما يجوز من الهدى » (٣٧٧/١) ، الحديث (١٣٨) .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ، « باب الاشتراك في الهدى » (٩٥٦/٢) ، الحديث (١٣١٩/٣٥٧) .

(٧) في (ص) : [لكل] ، وفي (م) : [لكن] ، مكان : [لكي] ، وفي (ص) : [عرفت] ، مكان : [عرفه] .

١٠٣٧١ - ولأن ما لا يسن فيه التحليل ^(١) لا يسن فيه التقليد ، أصله : الدم الذي يجب بالوطء .

١٠٣٧٢ - احتجوا : بما روى إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ^(٢) : أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة ^(٣) . وروى : « أنها قالت : كنت أقتل ^(٤) قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم بيدي » ^(٥) . روى جابر : « أنه كان في هدايا النبي عليه الصلاة والسلام غنم مقلدة » ^(٦) . وقال عطاء : « أشهد أنني رأيت العرب تهدي الغنم مقلدة ، والناس متواترون ، ولا ينكر ذلك أحد » ^(٧) .

١٠٣٧٣ - قلنا : أما تقليد النبي ﷺ ^(٨) للغنم ، فيجوز أن يكون ليسهل سوقها ، لا على وجه العلامة .

١٠٣٧٤ - ولأن عائشة روت أنه فعل ذلك مرة ، ولو كان سنة لداوم عليه .

١٠٣٧٥ - ولأننا لا ننكر فعله ، وإنما نمنع أن يكون سنة كسنة تقليد الإبل .

١٠٣٧٦ - والذي ذكر عن عطاء : أن العرب كانت تفعله ولا ينكره الناس ، فليس بأمر منكر عندنا ، وإنما هو جائز إلا أنه ليس من ^(٩) السنة ، كالسنة في الإبل ، فترك

(١) في (م) ، (ع) : [التجليد] .

(٢) قوله : [عن عائشة] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستتركه الناسخ في الهامش .
(٣) أخرجه البخاري بمعناه ، في الصحيح « كتاب الحج » ، « باب تقليد الغنم » (٢٩٥/١) ، ومسلم في الصحيح « كتاب الحج » ، « باب بعث الهدي إلى الحرم » (٩٥٨/٢) ، الحديث (١٣٢١/٣٦٧) ، وأبو داود في السنن « كتاب المناسك » ، « باب الإشعار » (٤٤٣/١) ، والنسائي ، في السنن « كتاب مناسك الحج » في « تقليد الغنم » (١٧٣/٥) ، وابن ماجه في السنن « كتاب المناسك » ، « باب تقليد الغنم » (١٠٣٤/٢) ، الحديث (٣٠٩٦) .

(٤) في (م) ، (ع) : [اقبل] بالقاف ، والباء ، وهو تصحيف ، والقتل : لمي الشئ ، ومنه : قتل الحبل وغيره فلا : لواه وبرمه . راجع في لسان العرب ، مادة (قتل) (٣٣٤٤ ، ٣٣٤٣/٥) ، المعجم الوسيط (٦٧٩/٢) .
(٥) أخرجه البخاري في الصحيح « كتاب الحج » ، « باب تقليد الغنم » (٢٩٥/١) ، ومسلم في الصحيح ، « كتاب الحج » ، « باب بعث الهدي إلى الحرم » (٩٥٨ ، ٩٥٧/٢) ، الحديث (١٣٢١/٣٦٥ ، ٣٦١) .
(٦) في (م) ، (ع) : [غنماً] بالنصب . لم نقف على هذا الحديث .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في الباب السابق (٢١٩/٤) ، ومثله ابن حزم في المحلى بالآثار ، « كتاب الحج » (١٠٣/٥) ، المسألة (٨٣٣) .

(٨) في (م) ، (ع) : [إنما تقليد النبي ﷺ] ، مكان المثبت

(٩) أداة الجر ساقطة من (م) ، (ع) .

النكير^(١) لأمر جائز لا دلالة له فيه .

١٠٣٧٧ - قالوا : نوع هدي كالإبل .

١٠٣٧٨ - قلنا : المعنى في الإبل^(٢) : أنها تنفر وتند من البادية^(٣) ، فاحتاجت إلى

علامة ، وهذا المعنى لا يوجد في الغنم .

١٠٣٧٩ - ولأن الإبل سن فيها التحليل ، ولم يسن في^(٤) الغنم ، وعند مخالفنا :

سن^(٥) فيها الإشعار ، ولم يسن ذلك في الغنم ، فدل^(٦) على افتراقهما .

(١) في (م) ، (ع) : [من الإبل] ، مكان : [في الإبل] ، وفي (م) : [النكر] ، مكان : [النكير] .

(٢) في (م) ، (ع) : [من الإبل] .

(٣) في سائر النسخ : [النادة] ، مكان : [البادية] ، ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٤) في (ص) : [ممن] ، مكان : [في] .

(٥) في (ص) : [يسن] .

(٦) قوله : [فدل] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .



الاشترار في البدنة

١٠٣٨٠ - قال أصحابنا : إذا اشتركوا في البدنة ، وأحدهم يريد اللحم : لم يُجزئ للباقيين عن الفدية (١) .

١٠٣٨١ - وقال الشافعي : يجزيهم (٢) .

١٠٣٨٢ - لنا : أن كون الذبيحة للحم (٣) عبارة عن بطلان القرية في المشروع ، بدلالة : قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي بردة بن نيار (٤) « تلك شاة لحم ، أعِدْ أضحيتك » (٥) ، وأبطل القرية منها وسماها لحمًا ، وبطلان القرية في ذبح البدنة يمنع من جوازها .

١٠٣٨٣ - ولأن إتلاف الروح في حق الآدمي إذا اجتمع فيه الأدنى والأعلى فالحكم للأدنى أصله : المجوسي والمسلم إذا اجتمعا في الذبح ، والخطأ والعائد في القتل .

١٠٣٨٤ - ولأنه دم لم يقع بعضه عن القرية فلم يقع باقيه عنها ، كالمجوسي والمسلم إذا اجتمعا في الذبح .

١٠٣٨٥ - احتجوا : بأن كل ما جاز للسبعة الاشتراك فيه إذا كانوا مفترقين جاز وإن

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل (٤٩٧/٢) ، من القدوري ، « باب الهدي » ص ٣٢ ، المتوسط ، (١٣١/٤ ، ١٣٢ ، ١٤٤) ، فتح القدير ، « باب الهدي » (١٦٨/٣) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في المجموع ، « باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها » (٥٠٢/٧) ، فتح العزيز ، في « الباب الثاني في الدماء » ، بذيل المجموع (٦٥/٨ ، ٦٦) . المدونة ، في « الشركة في الهدي والضحايا » (٣٤٨/١) ، الكافي لابن عبد البر ، (٤٠٤/١) . الإفصاح ، (٣٠٣/١) ، المنى ، (٥٥٢/٣) .

(٣) في (م) ، (ع) : [للذبيحة] ، مكان : [الذبيحة] ، وقوله : [اللحم] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستدركه الناسخ في الهامش .

(٤) في جميع النسخ : [أبي بردة بن تراب] ، والمثبت من كتب الحديث .

(٥) هذا جزء من حديث البراء بن عازب (رض) ، أخرجه البخاري مطولاً في الصحيح ، في « العدين » ، « باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد » (١٧٥/١) ، ومسلم نحوه ، في الصحيح « كتاب الأصاحي » ، « باب وقتها » (١٥٥٢/٣) ، الحديث (٤ ، ١٩٦١/٥) ، وأبو داود في السنن « كتاب الضحايا » ، « باب ما يجوز في الضحايا من السنن » (٩٦/٢) ، والنسائي ، في السنن ، « كتاب الضحايا » ، في « ذبح الضحية قبل الإمام » (٢٢٣/٧) .

كان بعضهم غير متفرق ، كسبعة من الغنم .

١٠٣٨٦ - قلنا : الغنم إذا وقع فيها الاشتراك لم تجزئ^(١) عن الهدى بحال ، سواء أرادوا جميعاً القرية أو بعضهم ، فإن كانوا يريدون إذا ذبح كل واحد^(٢) شاة ، فذلك ليس باشتراك ، وكل واحد حكمه^(٣) معتبر بنفسه ، وإنما الاشتراك يحصل في البدنة ، والقرية تقع^(٤) فيها بفعل واحد وهو الذبح ، فإذا بطل معنى القرية من وجه بطلت في الباقي ؛ لأنها لا تتبعض .

١٠٣٨٧ - قالوا : « إرادة بعضهم اللحم » ليس فيه أكثر من أن^(٥) اختلاف النية غير مؤثر ، إذ المقصود في الجميع^(٦) لله تعالى ، ويصير ذلك كالحرمة الواحدة ، وإنما المؤثر عندنا بطلان معنى القرية في الذبح ؛ فيؤثر في الباقي ، كما يؤثر إذا اجتمع المخطئ والعامد .

(١) في (م) ، (ع) : [الشركة لم يجز] ، مكان الميثب .

(٢) في (م) ، (ع) : [كل واحد منهم] ، بزيادة : [منهم] .

(٣) في (م) ، (ع) : [كل واحد منهم] ، بزيادة : [منهم] .

(٤) في (م) ، (ع) : [تقع] .

(٥) لفظ : [أن] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) واستلركه الناسخ في الهامش .

(٦) في (م) : [مؤثراً] بالنصب ، وفي (م) ، (ع) : [الجمع] ، مكان : [الجميع] .

الأكل من دم المتعة والقران

- ١٠٣٨٨ - قال أصحابنا : يجوز الأكل من دم المتعة والقران (١) .
- ١٠٣٨٩ - وقال الشافعي : لا يجوز الأكل منهما (٢) ، ولا من البدن المتعلق بشرط ، و (٣) في البدن المطلق وجهان .
- ١٠٣٩٠ - قالوا : وإن أكل من لحم هذبي المتعة فالذي يلزمه فيه ثلاثة أوجه . أحدها : عليه قيمته ، والثاني : عليه مثله لحمًا ، والثالث : يشارك غيره في جزء من بدنة أو شاة (٤) .
- ١٠٣٩١ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجِيتَ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَابِعَ وَالْمَعَزَّ ﴾ (٥) ، والدم الذي يترتب عليه (٦) قضاء التفث هو دم المتعة والقران .

(١) راجع تفصيل المسألة في : الأصل ، باب الحلق (٤٣٤/٢) ، البسوط ، باب الحلق (٤١٤/٢) ، تحفة الفقهاء ، باب الإحرام (٤١٢/١) ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يجب على المتع والقران ، وفصل ثم الحج كما هو واجب بإيجاب الله (١٧٤/٢ ، ٢٢٦) ، متن القدوري ، الباب السابق ، ص ٣٢ ، فتح القدير مع الهداية ، الباب السابق (١٦٦/٣ ، ١٦٢) ، النباية مع الهداية ، باب الهدي (٤٤٥/٤) ، الاختيار ، باب الهدي (١٧٣/١) ، مجمع الأنهر ، باب الهدي (٣١٠/١) .

(٢) في (ص) : [منها] .

(٣) الزيادة لمقتضى السياق ، ولاستقامة المعنى .

(٤) قال الشافعي في الأم : والهدي هديان : واجب ، وتطوع ، فكل ما كان أصله واجبًا علي إنسان ليس له حبه ، فلا يأكل منه شيئًا ، وذلك مثل : هدي الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذر والمتعة ، وإن أكل من هدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه . وكل ما أصله تطوعًا مثل : الضحايا والهدايا تطوعًا ، أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق . العنوان السابق (٢١٧/٢) ، مختصر المزني ، الباب السابق ص ٧٤ ، حلية العلماء ، باب الهدي (٣١٤/٣) . المدونة ، في تفسير ما يجوز من الأكل من الهدي بعد محلها أو قبل محلها إذا عطبت وما يجوز ، وفي كتاب الحج الثاني (٣٠٦/١ ، ٣٣٧) ، المتقي ، في العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (٣١٨/٢) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٠٣/١) ، نهاية المجتهد ، العنوان السابق (٣٩٥/١) ، الإفصاح ، الباب السابق (٣٠٣/١ ، ٣٠٤) ، المغني ، الباب السابق (٥٤١/٣ ، ٥٤٢) ، الكافي لابن قدامة ، باب الهدي (٤٦٨/١) .

(٥) في سائر النسخ : [فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير] ، وهذا تحريف ، الصواب ما أثبتنا من سورة الحج ، الآية (٦٣) ، وبلفظ : البائس الفقير آية أخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ لِيَسْمَعُوا نَسِيعَ نَهْمٍ وَيَحْكُرُوا أَسْمَافًا وَآيَاتِهِ تَسْلُوتَنِي عَنْ مَا رَدَّفَهُمْ مِنْ نَهْمِ الْآفَتِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَابِعَ الْقَمِيرِ ﴾ ، الآية (٢٨) من نفس السورة . لعله التبس على المصنف ، أو على الساخ لفظ الآيتين ، فجاء النص المذكور على هذا النحو .

(٦) في (م) ، (ع) : [عليها] .

١٠٣٩٢ - فإن قيل : المراد به : التطوع ، بدلالة : قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُرْ ۝ ﴾ (١) .

١٠٣٩٣ - قلنا : هي لنا بمعنى استحقاقنا للثواب بها وإن كانت علينا (٢) .

١٠٣٩٤ - قالوا : قوله : فكلوا أمر ، وأقل أحواله أن يحمل علي الندب ، وليس بمندوب إلي الأكل إلا من التطوع .

١٠٣٩٥ - قلنا : هو مندوب إلي الأكل من دم المتعة والأضحية والتطوع ؛ ولأننا قد دللنا علي أن النبي ﷺ كان قارئاً ونحر البدن ، وأمر علياً (٣) : يأخذ من كل بدنة بضعة (٤) فأكل عليه الصلاة والسلام من لحمها وحسا من مرقها (٥) .

١٠٣٩٦ - ولا يقال : بأن الواجب سبع بدنة ، والباقي (٦) تطوع ، فقد أكل من التطوع ، وذلك لأن الواجب شاة ، وإذا أخرج بدنة فقد تطوع بالإحرام ، ووقع الجميع عن الواجب ، كمن أحرم ، وكمن أخرج في الزكاة جذعة عن حقة علي قولهم ، وكمن أخرج شاة سمينية عن شاة وسط . ولأننا لو سلمنا لهم ما قالوه ؛ فالتطوع (٧) مختلط بالواجب ، فلو لم يكن الأكل من الواجب لم يأكل من الجميع ؛ لأن ما لا يجوز غير متميز لا يجوز من الجانب . ولأنه دم لم يجب بإيجابه ولا بأمر الإحرام جنسه ، فجاز الأكل منه ، كالأضحية . ولأن من جاز له أكل الأضحية جاز له أكل دم المتعة ، كالفقير وزوجته (٨) .

١٠٣٩٧ - احتجوا : بأنه دم وجب بحرمة الإحرام ، أو دم واجب فصار كفدية الأذى .

١٠٣٩٨ - قلنا : المعني فيه : أنه وجب لارتكاب أمر لا يباح من غير عذر (٩) ،

(١) سورة الحج : الآية ٣٦ .

(٢) في (م) : [علتنا] .

(٣) لفظ : [علياً] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه في الهامش .

(٤) في (م) ، (ع) : [نصفه] ، مكان : [بضعة] .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٤٢٣) ومن قوله : [نحر البدن] إلي آخره ، أخرجه مسلم في الصحيح

« كتاب الحج » ، باب حجة النبي ﷺ ، (٨٩٢/٢) ، الحديث (١٢١٨/١٤٧) ، وأبو داود ، في السنن

« كتاب المناسك » ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، (٤٨٢/١) ، والدارمي ، في السنن « كتاب المناسك » ،

« باب في سنة الحاج » (٤٩/٢) .

(٦) في (م) ، (ع) : [والثاني] ، مكان : [والباقي] .

(٧) في (ص) : [لتطوع] ، مكان : [فالتطوع] .

(٨) في (م) ، (ع) : [وكزوجته] . (٩) في (ص) ، (م) : [عدمه] ، مكان : [عذر] .

وليس كذلك دم المتعة ؛ لأنه لم يجب بإيجابه ولا ارتكابه أمر حظّر الإحرام جنسه .
قالوا : هدي له بدل ، أو هو كصوم لحجر الصيد .

١٠٣٩٩ - قلنا : المعني فيه : أنه وجب على طريق العوض عن المقتول ، فلم يجز له الانتفاع به . وفي مسألتنا : دم لم يجب بإيجابه ولا ارتكابه ما حظر الإحرام جنسه .
١٠٤٠٠ - قالوا : تكفير ، ولا يجوز الأكل منه ^(١) ، كالإطعام . قلنا : لا نسلم أنه تكفير ؛ لأنه عندنا دم نسك ، فالتمتع فضيلة ^(٢) ولا يجب بفعلها كفارة .

(١) قوله : [الأكل منه] ساقط من صلب (ص) واستدركه في الهامش .
(٢) في (م) ، (ع) : [كالممتع فصله] ، مكان المثبت .



حكم بيع الهدى المعين

- ١٠٤٠١ - قال أبو حنيفة : إذا أوجب هديًا معينًا جاز له بيعه ويكره ^(١) .
- ١٠٤٠٢ - وقال الشافعي : زال ملكه عنه ولا يجوز بيعه ^(٢) .
- ١٠٤٠٣ - لنا : ما روي : « أن النبي ﷺ ساق الهدى ، فلما أحصر جعلها للأنصار ^(٣) ، ومعلوم أنه ساقها تطوعًا ، ثم صرفها إلي غير ذلك ، فلولا أنها باقية علي ملكه ، ويجوز تصرفه فيها ^(٤) لم يجز ذلك . ولأنه حق الله تعالى تعلق بالغير ، فلا يزال الملك ما لم يتدبر كالتدبير . ولأنه عينه ليقيمه ^(٥) مقام فرض في ذمته فلا يزول ملكه بالتعيين ، كما لو قال : لله علي أن أعتق هذا العبد في كفارة يميني ؛ ولأنه حيوان جعله هديًا ، فجاز بيعه ، كما لو ساقه للنافلة .
- ١٠٤٠٤ - احتجوا : بما روي سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، إني أهديت بختيًا وأعطيت به ثلاثمائة دينار ، أفأبيعه وأشتري مكانه ؟ قال : لا ، انحره ^(٦) .
- ١٠٤٠٥ - قالوا : ومعلوم أن البخت يقصد به الركوب ، ولحم البدن أنفع للمساكين منه ، ومع هذا أمره النبي ﷺ بنحره .
- ١٠٤٠٦ - قلنا : عندنا يكره له فسخ التعيين وإقامه غيره مقامه ، فمنعه الشرع من ذلك لأجل الكراهة .

(١) في (م) ، (ع) : [بيعها] ، مكان : [بيعه] . راجع المسألة في مختصر الطحاوي باب حكم المتنع في سياقه الهدى عند إحرامه وفي تركه سياقه ص ٧٤ .

(٢) حلية العلماء ، الباب السابق (٣١٤/٣) ، المجموع مع المذهب ، الباب السابق (٣٦٢/٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨) . راجع المسألة في الكافي لابن عبد البر ، الباب السابق (٤٠٢/١) . الإفضاح ، الباب السابق (٣٠٤/١) ، المغني ، الباب السابق (٥٣٩/٣) ، الكافي لابن قدامة ، الباب السابق (٤٦٧/١) .

(٣) لم يُقتر علي هذا الحديث بعد .

(٤) في (ص) : [تصرفها] ، مكان : [تصرفه فيها] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لقيمة] .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن « كتاب المناسك » ، « باب تبادل الهدى » (٤٤٣/١ ، ٤٤٤) والبيهقي في الكبرى « كتاب الحج » ، « باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه » (٢٤١/٥ ، ٢٤٢) .

١٠٤٠٧ - قالوا : اعتبر نذر^(١) إخراجها علي وجه القرية ، فإذا ألزم النذر لم يجز البيع . أصله : إذ نذر عتق عبد بعينه .

١٠٤٠٨ - قلنا : لا نسلم ؛ لأنه ممنوع من بيعه ، فإن باعه جاز ، كما أنه ممنوع من بيع الهدى ، فإن باعه جاز .

١٠٤٠٩ - قالوا : الهدى معني يحصل بها السراية من الأم إلى الولد ، فوجب إذا صح أن يمنع البيع ، كالاستيلاد .

١٠٤١٠ - قلنا : لا نسلم أن الهدى يسري إلى الولد ، ولهذا لا يجب عن الولد ، وإنما يتصدق به ؛ لأنه متعلق بها بجلالها وقلادتها . والمعني في الاستيلاد : أنه حق ، ومتى تعلق برقبته واستقر منع البيع كالرهن . وفي مسألتنا : حق الله^(٢) تعالى تعلق بالرؤية ، وإذا تم لم يمنع المبيع ، كمن نذر أن يتصدق بما يعينه .

•••

(١) في (م) ، (ع) : [بدو] ، مكان : [نفر] .

(٢) في (م) ، (ع) : [حق لله] .



حكم عمرة القارن إذا وقف بعرفة قبل الطواف

١٠٤١١ - قال أصحابنا : إذا وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للعمرة صار رافضاً^(١) .

١٠٤١٢ - وقال الشافعي : لا يصير رافضاً ، ويطوف لها طوافاً واحداً^(٢) .

١٠٤١٣ - لنا : ما روي أن عائشة رضي الله عنها لما دخلت مكة حاضت ، وأمرها النبي ﷺ بالرفض^(٣) ، فلو جاز بقاء أفعال العمرة مع الوقوف لم يكن لأمرها بالرفض معنى ، ولا يجوز أن يحمل ذلك علي تأخير الأفعال لِمَا دَلَّلْنَا عليه فيما مضى .

١٠٤١٤ - فإن قيل : عندكم تصوير^(٤) رافضة بالوقوف ، فَلِمَ أمرها بتعجيل الرفض ؟ .

١٠٤١٥ - قلنا : حتي لا يقع رفض لعبادة^(٥) أخرى ، فيوجب نقصاً في الوقوف .

لأنه يقع^(٦) بغير ما وضع له . ولا يجوز له الحلق يوم النحر ، وكل من جوز^(٧) له الحلق من غير عذر لم يكن ماضياً في العمرة ، كمن طاف . ولأن الوقوف ركن من أركان الحج ، فإذا أتى به القارن قبل أن يفرد^(٨) العمرة بطواف لم يبق للعمرة . أصله : طواف

(١) قال الطحاوي في مختصره : « وإذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته ، فإن أبا حنيفة كان يقول : قد صار بذلك رافضاً لعمرته حين توجه إلى عرفة ، وعليه لرفضه دم ، وعمرة مكانها ، ويمضي في حجته . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكون رافضاً لعمرته حتي يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس ، وبه نأخذ » . راجع تفصيل المسألة في الأصل ، « باب الخروج إلى مني » (٤١٦/٢) ، مختصر الطحاوي ، « باب ذكر الحج » ص ٦٦ ، المبسوط ، « باب الخروج إلى مني » (٥٦/٤) ، متن القدوري ، « باب القران » ص ٢٩ ، بدائع الصنائع ، فصل : وأما بيان ما يحرم به » (١٦٧/٢ ، ٨/١٦) ، فتح القدير مع الهداية وبذيلة العناية ، « باب القران » (٥٣٢/٢) ، « ٥٣٣ » ، البناء مع الهداية ، « باب القران » (٢٠٤/٤ - ٢٠٦) ، الاختيار ، « باب القران » (١٦٠/١ ، ١٦١) ، مجمع الأنهر ، « باب القران والتمتع » و « باب إضافة الإحرام إلى الإحرام » (٢٨٩/١ ، ٣٠٥) ، حاشية ابن عابدين ، « باب القران » (١٩٩/٢) .

(٢) المدونة (٢٩٨/١) .

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٥٠٥) .

(٤) في (م) ، (ع) : [بصير] .

(٥) في (م) ، (ع) : [العبادة] .

(٦) قوله : [لأنه يقع] ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [حرر] ، مكان : [جوز] .

(٨) في (م) : [أن يفرد] .

الزيارة والسعي . ولأنه جمع بين إحرامين ، فإذا وقف بعرفة لم يكن ماضيًا فيهما ، كمن أحرم بحجتين .

١٠٤١٦ - احتجوا : بأن الوقوف فعل من أفعال الحج أو نسك لا يتم الحج إلا به ، فوجب أن لا يتعلق به رفض العمرة قياسًا على الإحرام .

١٠٤١٧ - قلنا : الإحرام إذا فعله فقد فعل ما لا يمنع لأن إدخال الحج علي إحرام العمرة غير ممنوع منه ، فلم يصير بذلك رافضًا . وأما الوقوف فهو ^(١) فعله قبل الطواف / فصارت ^(٢) العمرة داخلة علي الحجة ، ومضافة إليها ، وهذا معني ممنوع منه ، فجاز أن يقع به الرفض .

١٠٤١٨ - قالوا : عبادة لا تبطل ^(٣) بفعل محظوراتها ، ولا تبطل ^(٤) بفعل نسك فيها قياسًا علي الحج .

١٠٤١٩ - قلنا : النسك الذي يفعله في الحج إن كان من جملة أفعالها فأفعال العبادة لا تنافيها . وإن كان من أفعال العمرة فلا يخلو أن يكون قبل أن يأتي بعمل الحج أو بعد العمل ، فإن كان قبل العمل لم يصير رافضًا ؛ لأنه يقدم ^(٥) أفعال العمرة ويتيمها الحج ، وذلك غير ممنوع منه . وإن كان بعد أن عمل للحج عملاً ، فإنه منهي عن أعمال ^(٦) العمرة ، فيصير رافضًا ^(٧) للعمرة ، كما يصير رافضًا في مسألتنا . والله أعلم ^(٨) .

(١) في (ص) ، (م) : [فهي] .

(٢) في جميع النسخ : [صارت] بدون الفاء ، الأصوب ما أثبتنا .

(٣) في (م) : [لا يبطل] .

(٤) في (م) : [لا يبطل] .

(٥) في (ع) : [تقدم] .

(٦) في (ع) : [تقدم] .

(٧) في (م) ، (ع) : [نالضًا] .

(٨) قوله : [والله أعلم] ساقط من (م) ، (ع) .

فهرس المجلد الرابع

الصفحة

الموضوع

كتاب الحج

- مسألة ٤٠٨ الزمن المعسر لا يجب عليه الحج ببذل غيره له الطاعة ١٦٢٩
- مسألة ٤٠٩ إذا كان المريض لا يقدر على أداء الحج فأحج عن نفسه جاز ١٦٣٥
- مسألة ٤١٠ إذا حج المعضوب عن نفسه أو الصحيح حجة نافلة أو أوصى بذلك جاز ١٦٣٧
- مسألة ٤١١ لا يجب الحج على الأعمى بنفسه ١٦٣٩
- مسألة ٤١٢ الحج يسقط بالموت ١٦٤١
- مسألة ٤١٣ إذا كان البحر بينه وبين مكة والغالب عليه السلامة فعليه الحج ١٦٤٧
- مسألة ٤١٤ الحاج إذا حج عن غيره يقع الحج عن نفسه ١٦٤٩
- مسألة ٤١٥ يجوز حج الصرورة عن غيره ومن حج أولاً ١٦٥٣
- مسألة ٤١٦ إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجة الإسلام وقع إحرامه
عن النفل ١٦٦٤
- مسألة ٤١٧ الحج يجب على الفور ١٦٦٨
- مسألة ٤١٨ إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة ١٦٧٧
- مسألة ٤١٩ أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ١٦٨٦
- مسألة ٤٢٠ يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق ١٦٨٨
- مسألة ٤٢١ يجوز إدخال العمرة على الحج ويكره ١٦٩١
- مسألة ٤٢٢ العمرة سنة ١٦٩٢
- مسألة ٤٢٣ القرآن أفضل من التمتع والإفراد ١٧٠٤

- مسألة ٤٢٤ إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج
 من غير إلام بأهله ، فهو متمتع
- ١٧٢٦
- مسألة ٤٢٥ إذا فرغ من العمرة ثم خرج ، فأهل من الميقات بالحج كان متمتعاً
 مسألة ٤٢٦ حاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت
- ١٧٢٨
- ١٧٣٠
- مسألة ٤٢٧ ليس لأهل مكة وأهل المواقيت تمتع ولا قران
- ١٧٣٢
- مسألة ٤٢٨ لا يجزئه دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر
- ١٧٣٦
- مسألة ٤٢٩ إذا أحرم بالعمرة ، جاز أن يصوم للمتعة وإن لم يحرم بالحج
- ١٧٤١
- مسألة ٤٣٠ صوم السبعة ليس يبدل عن الهدي
- ١٧٤٥
- مسألة ٤٣١ سقوط صوم الثلاثة إذا وجد الهدي ولزوم الهدي متى وجده
- ١٧٤٧
- مسألة ٤٣٢ إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر ، عاد فرضه إلى الهدي
- ١٧٤٩
- مسألة ٤٣٣ إذا فرغ من أفعال الحج ، كان له صوم السبعة بمكة
- ١٧٥٢
- مسألة ٤٣٤ الأفضل للمتمتع تقديم الإحرام على يوم التروية
- ١٧٥٥
- مسألة ٤٣٥ يستحب للمتمتع أن يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
- ١٧٥٧
- مسألة ٤٣٦ المتمتع إذا ساق الهدي ، لم يتحلل من العمرة إلى يوم النحر
- ١٧٥٩
- مسألة ٤٣٧ إذا قدم الإحرام على الميقات كان أفضل
- ١٧٦١
- مسألة ٤٣٨ الأفضل أن يلي عقيب الصلاة
- ١٧٦٤
- مسألة ٤٣٩ لا يتعد الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها التلبية أو سوق الهدي
- ١٧٦٨
- مسألة ٤٤٠ لا تكره الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ
- ١٧٧٣
- مسألة ٤٤١ يجوز للمحرمة لبس القفازين
- ١٧٧٦
- مسألة ٤٤٢ إذا لم يجد المحرم إزارًا ، وأمكنه فتح سراويله وأن يتزر به وجب فقه
- ١٧٧٩

- ١٧٨٤ مسألة ٤٤٣ حكم دخول المنكبين في القباء دون الكمين
- ١٧٨٦ مسألة ٤٤٤ إذا اختضبت المحرمة أو المحرم بالحناء فعليهما الفدية
- ١٧٨٨ مسألة ٤٤٥ وإذا لبس المبخر ، لا يلزمه الفدية
- ١٧٩٠ مسألة ٤٤٦ يجب على الرجل كشف وجهه
- مسألة ٤٤٧ إذا كرر الجنابة من جنس واحد في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة
- ١٧٩٢ إلا في قتل الصيد
- ١٧٩٥ مسألة ٤٤٨ إذا تطيب ناسيًا أو جاهلاً أو لبس ، فعليه الفدية
- ١٨٠١ مسألة ٤٤٩ إذا لبس المخيط يومًا أو ليلة فعليه دم
- ١٨٠٤ مسألة ٤٥٠ إذا طيب عضوًا كاملًا ، فعليه دم
- ١٨٠٦ مسألة ٤٥١ يكره للمحرم شم الرياحان والخيري والورد
- ١٨٠٩ مسألة ٤٥٢ حكم دهن المحرم
- ١٨١٢ مسألة ٤٥٣ لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبًا مصبوغًا بعصفر
- ١٨١٧ مسألة ٤٥٤ إذا حلق أقل من ربع الرأس لم يجب عليه دم
- ١٨٢١ مسألة ٤٥٥ إذا قص ثلاثة أظافر لم يجب عليه بها دم
- ١٨٢٤ مسألة ٤٥٦ لا يجوز للمحرم حلق رأس حلال ، وإن فعل فعليه صدقة
- ١٨٢٧ مسألة ٤٥٧ إذا حلق شعر محرم مكرهاً أو نائماً ، فعلى المكره الجزاء
- ١٨٢٩ مسألة ٤٥٨ إذا وجبت الفدية على المحرم المكره على الحلق لم يرجع بها على المكره
- ١٨٣٠ مسألة ٤٥٩ إذا حلق المحرم رأس محرم ، فعلى الخالق صدقة
- ١٨٣١ مسألة ٤٦٠ إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي : فعليه الفدية
- ١٨٣٣ مسألة ٤٦١ يجوز للمحرم أن يتزوج ، ويتزوج

- ١٨٤٨ مسألة ٤٦٢ حكم استلام الركن اليماني
- مسألة ٤٦٣ إذا طاف مُجْتَبًا ، أو على غير وضوء ، أو عليه نجاسة أو عريانا ،
أجزأه.....
- ١٨٥٢ مسألة ٤٦٤ إذا سلك في الطواف الحجر ، فالأولى أن يستأنف الطواف
- ١٨٦١ مسألة ٤٦٥ إذا طاف منكوسًا ، جاز وعليه دم
- مسألة ٤٦٦ إذا طاف أربعة أشواط و تحلل ، وقع التحلل ، ويقوم الدم
مقام الباقي
- ١٨٦٥ مسألة ٤٦٧ إذا طاف طواف الفرض راكبا من غير عذر لزمه الإعادة
- ١٨٧٠ مسألة ٤٦٨ إذا طاف حاملاً لغيره ونوى كل واحد منهما الطواف ، أجزأهما
- ١٨٧٤ مسألة ٤٦٩ ركعتا الطواف واجبتان
- ١٨٧٦ مسألة ٤٧٠ السعي بين الصفا والمروة ليس بركن بل هو واجب
- ١٨٧٩ مسألة ٤٧١ الحلق نسك يقع به التحلل
- ١٨٨٧ مسألة ٤٧٢ مقدار الحلق الذي يقع به التحليل
- ١٨٩٠ مسألة ٤٧٣
- ١٨٩٢ مسألة ٤٧٤ طواف القارن وسعيه
- ١٨٩٥ مسألة ٤٧٥ لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة إلا مع الإمام
- ١٩٠٦ مسألة ٤٧٦ لا يجوز الجمع إلا للمحرم بالحج
- ١٩٠٩ مسألة ٤٧٧ إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم
- ١٩١٠ مسألة ٤٧٨ يجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة
- ١٩١٤ مسألة ٤٧٩ إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة لم يجز
- ١٩١٨

- مسألة ٤٨٠ الوقوف بالمزدلفة واجب ١٩٢١
- مسألة ٤٨١ يجوز الرمي بما كان من جنس الأرض ١٩٢٤
- مسألة ٤٨٢ وقت الرمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ١٩٢٧
- مسألة ٤٨٣ لا يجوز للقارن والمتمتع أن يحلق حتى يذبح ١٩٣٠
- مسألة ٤٨٤ إذا حلق المفرد حلَّ له كل شيء إلا النساء ١٩٣٤
- مسألة ٤٨٥ ليس في يوم النحر خطبة تختص بالحج ١٩٣٧
- مسألة ٤٨٦ آخر وقت الطواف آخر أيام النحر ١٩٤٠
- مسألة ٤٨٧ حكم رمي الجمار يوم الرابع قبل الزوال ١٩٤٣
- مسألة ٤٨٨ حكم تقديم الجمرة الأخيرة على الأولى ١٩٤٦
- مسألة ٤٨٩ حكم تأخير رمي يوم إلى الليل ١٩٤٩
- مسألة ٤٩٠ إذا ترك حصاة واحدة فعليه إطعام مسكين ، نصف صاع من حنطة ١٩٥٢
- مسألة ٤٩١ خطبة الإمام ثاني (أيام) النحر ١٩٥٥
- مسألة ٤٩٢ حكم من ترك المبيت بمنى من غير عذر ١٩٥٧
- مسألة ٤٩٣ حكم تعجيل النفر حتى غروب اليوم الثالث ١٩٦٠
- مسألة ٤٩٤ حكم نزول المحصب ١٩٦٢
- مسألة ٤٩٥ حكم طواف الصدر ١٩٦٥
- مسألة ٤٩٦ حكم من طاف بعد الإفاضة ١٩٦٨
- مسألة ٤٩٧ إذا أحرم الصبي أو أحرم عنه وليه ١٩٧٠
- مسألة ٤٩٨ حكم المغمى عليه في الميقات ١٩٧٨
- مسألة ٤٩٩ إذا جامع امراته قبل الوقوف بعرفة ١٩٨٠

- ١٩٨٤ مسألة ٥٠٠ حكم من وطئ بعد الوقوف بعرفة .
- ١٩٨٩ مسألة ٥٠١ حكم تعدد الوطاء ، بعد الوقوف بعرفة
- ١٩٩١ مسألة ٥٠٢ إذا جامع امرأته ففسد حجها
- ١٩٩٣ مسألة ٥٠٣ وطئ الناسي والجاهل والمكروه
- ١٩٩٥ مسألة ٥٠٤ إذا وطئ في العمرة فأفسدها
- ١٩٩٧ مسألة ٥٠٥ إذا وطئ الحاج في الموضع المكروه أو ذكراً أو بهيمة
- ١٩٩٩ مسألة ٥٠٦ إذا وطئ القارن وجب عليه دمان
- ٢٠٠٠ مسألة ٥٠٧ حكم الكفارة إن كانت لعدم عذر
- ٢٠٠٢ مسألة ٥٠٨ يجوز تفريق لحم الهدايا على غير فقراء الحرم
- ٢٠٠٦ مسألة ٥٠٩ ما يعرض للهدى بعد ذبحه
- ٢٠٠٨ مسألة ٥١٠ حكم من أفسد حجته أو عمرته
- ٢٠١١ مسألة ٥١١ حكم من يفوته الحج بعد الشروع
- ٢٠١٥ مسألة ٥١٢ من أراد دخول مكة لم يجز أن يجاوز الميقات إلا بالإحرام
- ٢٠٢٠ مسألة ٥١٣ حكم من جاوز الميقات دون إحرام
- ٢٠٢٤ مسألة ٥١٤ حكم مجاوزة النصراني للميقات ثم أسلم
- ٢٠٢٦ مسألة ٥١٥ حكم بلوغ الصبي وإحرامه بعد مجاوزة الميقات
- ٢٠٢٧ مسألة ٥١٦ حكم إحرام الصبي ثم يبلغ
- ٢٠٣١ مسألة ٥١٧ إذا أحرم العبد بإذن سيده
- ٢٠٣٣ مسألة ٥١٨ إذا دخل العبد مكة بغير إحرام ثم أعتق فأحرم
- ٢٠٣٤ مسألة ٥١٩ إذا أحرم بحجتين أو عمرتين

- ٢٠٣٩ مسألة ٥٢٠ من أحرم بحجة فأدخل عليها عمرة
- ٢٠٤١ مسألة ٥٢١ حكم الاستجار على الحج
- ٢٠٤٥ مسألة ٥٢٢ حكم المحرم إذا قتل صيدا
- ٢٠٥٤ مسألة ٥٢٣ إذا اختار لإخراج الإطعام أو اختار الصيد
- ٢٠٥٦ مسألة ٥٢٤ جزاء الصيد من الهدى
- ٢٠٥٨ مسألة ٥٢٥ حكم غدل الصيام بالطعام
- ٢٠٦٠ مسألة ٥٢٦ حكم ذبيحة المحرم للصنود
- ٢٠٦٤ مسألة ٥٢٧ حكم الحلال إذا ذبح صيدا
- ٢٠٦٩ مسألة ٥٢٨ حكم العود في الأكل بعد أداء الجزاء
- ٢٠٧٢ مسألة ٥٢٩ حكم المحرم الدال على صيد فقتل
- ٢٠٨٠ مسألة ٥٣٠ إذا اصطاد الحلال صيدا في الحل وأدخل الحرم
- ٢٠٨٢ مسألة ٥٣١ حكم الصوم عدلاً عن جزاء الصيد
- ٢٠٨٥ مسألة ٥٣٢ جواز قطع شجر الحرم بضوابط
- ٢٠٨٧ مسألة ٥٣٣ لا يجوز أن يرعى حشيش الحرم
- ٢٠٨٩ مسألة ٥٣٤ حكم قتل القارن صيدا
- ٢٠٩٩ مسألة ٥٣٥ حكم اشتراك مُخْرَمَيْنِ أو أكثر في قتل صيد
- ٢١٠٥ مسألة ٥٣٦ حكم ملك المحرم للصيد
- ٢١٠٧ مسألة ٥٣٧ حكم من أحرم وفي يده صيد
- ٢١٠٩ مسألة ٥٣٨ حكم الصيد تكون في بيت المحرم
- ٢١١١ مسألة ٥٣٩ حكم من أرسل صيد المحرم

- ٢١١٣ مسألة ٥٤٠ كسر المحرم لبيض فرخه ميت
- ٢١١٤ مسألة ٥٤١ حكم قتله مالا يؤكل لحمه
- ٢١٢٢ مسألة ٥٤٢ حكم صيد المدينة وشجرها
- ٢١٢٦ مسألة ٥٤٣ حكم المحرم المضطر
- ٢١٢٨ مسألة ٥٤٤ إحصار المحرم بعد الوقوف
- ٢١٣١ مسألة ٥٤٥ موضع ذبح هدي الإحصار
- ٢١٣٦ مسألة ٥٤٦ حكم المحصر في تطوع
- ٢١٤٢ مسألة ٥٤٧ فقدان المحصر للهدي
- ٢١٤٥ مسألة ٥٤٨ المتحلل بعد إحصاره بالحج
- ٢١٤٨ مسألة ٥٤٩ حكم الحلق على المحصر
- ٢١٤٩ مسألة ٥٥٠ وقت الحلق
- ٢١٥٠ مسألة ٥٥١ مرض المحرم مرضًا يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة
- ٢١٦٢ مسألة ٥٥٢ شرطه عند الإحرام أن يحله حيث مرض
- ٢١٦٤ مسألة ٥٥٣ موضع الإحصار
- ٢١٦٦ مسألة ٥٥٤ حكم منع الزوج زوجته من حجة الإسلام
- ٢١٧٠ مسألة ٥٥٥ المرأة لا تخرج للحج إلا مع محرم
- ٢١٧٨ مسألة ٥٥٦ حكم من حج ثم ارتد ثم أسلم
- ٢١٨٠ مسألة ٥٥٧ حكم من نذر هديًا
- ٢١٨٢ مسألة ٥٥٨ حكم إشعار البدن
- ٢١٨٦ مسألة ٥٥٩ تقليد الغنم ..

٢١٨٩	مسألة ٥٦٠ الاشتراك في البدنة
٢١٩١	مسألة ٥٦١ الأكل من دم المتعة والقران
٢١٩٤	مسألة ٥٦٢ حكم بيع الهدى المعين
٢١٩٦	مسألة ٥٦٣ حكم عمرة القارن إذا وقف بعرفة قبل الطواف
٢١٩٩	فهرس المجلد الخامس